الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

الكاشف عن المحصول

في علم الأصول

[من أول الكلام في القياس إلى آخر الكتاب]

للشيخ شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني ت ٦٨٨ هـ

تحقيق ودراسة

عبد القيوم بن محمد شفيع

رسالة مقدمة

لنيل درجة العالمية (الماجستير)

بإشراف

فضيلة الدكتور / جلال الدين عبد الرحمن جلال
الأستاذ المشارك بالدراسات العليا ورئيس شعبة أصول الفقه

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

شکر و تقدیر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على من أرسله رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله ، وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

وبعد، فانى أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذى الجليل فضيلة الدكتور جلال الدين عبد الرحمن جلال – حفظه الله – الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا، ورئيس شعبة أصول الفقه بالقسم ، الذى تفضل بالإشراف على هذا العمل المتواضع وأفادنى بتوجيهاته القيمة النافعة – بإذنه تعالى – وبذل جهوداً مشكورة ، ليس فى إخراج هذا الجزء فحسب بل فى إخراج معظم هذا الكتاب ، فجزاه الله عنا خير الجزاء وبارك فى علمه وفضله .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذى الكريم فضيلة الدكتور عمر عبد العزيز – الأستاذ المشارك بالدراسات العليا – لما قام به من التوجيه إلى اختيار هذا العمل وكفانى زمالا ئى عن عناء البحث عن الموضوع ، فجزاه الله عنا خيراً وزاده فضلا وعلما ، وأرى لزاما على أن اعبر عما أشعر به من الامتنان البالغ للجامعة الاسلامية التى أعيش تحت ظلها ، واقتطف من ثمارها فأنبتها الله نباتا حسنا[1] ، وجعلها " تُؤتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا " [2]

وأقدم شكرى وتقديرى للقائمين على امور الجامعة ، لما يبذلون من الجهود المشكورة فى الاهتمام بتعليم أبناء الامة الاسلامية وتربيتهم ،

---

(١) آية مقتبسة من آل عمران ، الآية (٣٧)

(٢) آية مقتبسة من ابراهيم، الآية (٢٥)

وعلى رأسهم معالي الدكتور عبد الله صالح العبيـد ـ رئيس الجامعة الاسلاميـة ـ وفضيلـة الشيخ عبد الله محمد الغنيمـان ـ رئيس قسم الدراسات العليا ـ حفظهم الله ، وتقبل مساعيهم ، وسدد خطاهم ، وأمدهم بالعون والتوفيـق .

هـذا ـ ولما أن الفضل كلـه بيـد الله تعالى ، ولاتتم الصالحات الا بنعمـة منـه ولايؤدّى شكـر نعمتـه الابتوفيـه فأقـول : ـ

" رَبِّ أَوْزِعْنِيْ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِيْ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وأن أعمـلَ صَالِحًا تَـرْضَاهُ وأُدْخِلْنِيْ بِرَحْمَتِكَ فِيْ عِبَادِكَ الصَّالِحِيْنَ " (1)

وصلى الله على نبينا ورسولنا محمـد وعلى آلـه وصحبـه أجمعين ، والحمـد لله رب العالمين .

xx xx xx xx

xx xx xx

xx xx

xx

xx

xx

.

---

(١) آيـة مقتبسة من الأحقاف الآيـة (١٥)

تمهيد

((تمهيد فى سبب اختيار الموضوع))

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونؤمن به ، ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد : فان التفقه فى الدين هو أسمى ما يهدف اليه الباحث فى بحثه والدارس فى دراسته فى شتى أنواع العلوم الشرعية - وقد ورد على لسان نبينا - عليه الصلاة والسلام - فى هذا الشأن - أنه قال : ((من يرد الله به خيراً - يفقهه فى الدين)) (١) .

ودراسة علم أصول الفقه لا يخرج عن هذا النطاق بحال من الأحوال لأن الثروة - الفقهية التى تذخر بها المكتبات ، ونعتزّ بها ، ولا يمكن الاستغناء عنها فى فهم مقاصد الشريعة ، هى مبنية على أصول وقواعد ثابتة التزمها الفقهاء فى استخراج المسائل ، واستنباطها من الأدلة ، وتلك القواعد هى التى تسمى بأصول الفقه .

كما أن الدراسة الأصولية تفيد الباحث كثيراً فى تفسير مفاهيم الشريعة ، فان الاطلاع على القواعد الأصولية يؤدى الى التوقوف على وجوه الاستدلال لكثير من المسائل ، فهو يعرف الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ، ويعرف ترتيب الأدلة فى طريق الاستدلال ، فيقدم ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير ، ويعرف مفاهيم النصوص ، وما تحمل عليه تلك النصوص من الوجوب والندب ، والتحريم والكراهة ، والاباحة ، والاطلاق والتقييد والعموم والخصوص ، وما الى ذلك مما تتصف به الأحكام الشرعية .

---

(١) رواه الامام البخارى فى صحيحه فى العلم (١٦٤/١) وفرض الخمس (٢١٧/٦) ، والاعتصام (٢٩٣/١٣) ، والامام مسلم عن معاوية بن أبى سفيان - رضى الله عنهما - فى الزكاة (٧١٩/٢) برقم (١٠٣٧) والامارة (١٥٢٤/٤)

ثم ان الدارس لأصول الفقه ، ومناهج التشريع يطلع من خلال دراسته على أسباب الخلاف بين العلماء ، لأن بعض تلك الأصول والمناهج اختلفوا في اعتبارها دليلا في مجال التشريع .

وهذا من أهم ما يجنيه الباحث في دراسته الأصولية في مختلف العلوم والفنون أما في علم أصول الفقه فهذا الباب واسع جداً (١) .

وذلك من جملة ما دفعني إلى دراسة المباحث الأصولية ، والذي زاد رغبتي في هذا الفن ، هو صلتي بكتاب ((جزيل المواهب في اختلاف المذاهب)) للحافظ جلال الدين السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ) (٢) .

الذي قدمته بالتحقيق والدراسة إلى كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية ، لنيل شهادة الليسانس (عام ١٤٠١ – ١٤٠٢ هـ) .

ولا يخفى أن القياس (٣) من أعظم أبواب أصول الفقه وأشملها ، وهو عمدة الفقهاء والمجتهدين في طريق استنباطهم الأحكام الفرعية والمسائل الجزئية التي لم يرد فيها نص صريح ولا اجماع .

واذا نظرنا إلى الموسوعات الفقهية التي تعتبر أكبر تراث علمي ، وأضخم رصيد فكري في حقل التراث الاسلامي لوجدنا قسطاً كبيراً من هذه الموسوعة مبنية على القياس – من قبيل حمل الشيء على نظيره ، اذا اشتركا في المعنى الذي لأجله جاء التشريع في ظن الفقيه – فكان للقياس دور كبير في نمو الفقه الاسلامي وازدهاره كما كان دافعاً قوياً لمسايرة التشريع الاسلامي مع الأحداث عبر الأيام ، وسيظل يلعب دوره في حقل الفقه الاسلامي المترامي الأطراف ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

---

(١) سيأتي نبذة مما حصل من الاختلاف في الفروع نتيجة اختلافهم في القواعد الأصولية في نطاق أبواب القياس .

(٢) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي من أكبر الحفاظ في العصور المتأخرة ، ألف ما يربو على سبعمائة مؤلف في فنون مختلفة – توفي سنة ٩١١هـ . انظر ترجمته في حسن المحاضرة (٣٣٧/١ – ٣٤٣)، الضوء اللامع (٦٥/٤) ومكتبة الجلال السيوطي لأحمد الشرقاوي وعقود الجمان ص (١٠ – ١٧) .

(٣) انظر معنى القياس اللغوي والاصطلاحي بالتفصيل في ص (١) من القسم التحقيق

وهو الآن يعد من المآخذ العامة للمجامع الفقهية التي يدعى لها كبار الفقهاء لدراسة المسائل المستجدة التي جاءت وليدة الحضارة الغربية .

فهذا هو القياس الشرعي الذي يلجأون اليه في حل معضلات العصر، وهذا هو القياس الذي جعل التشريع الاسلامي يصمد أمام التحديات المتجددة في كل عصر . فمهما بلغ المجتمع الانساني في تطوره ، ومهما تسببت التكنولوجيا الجديدة في احداث المسائل الغريبة ومهما زادت الثقافة الالحادية تعقيداً في المسائل الاجتماعية ، والاقتصادية والسياسية .

فان الفقيه المجتهد سيجد لها نظيراً في عمومات الشريعة ، وكلياتها ، ولو لم نعتبر القياس مصدراً من مصادر التشريع ، لما وجدنا لكثير من المسائل حلاً يتناسب مع ما يقتضيه شمول الشريعة وكمالها . .

ومن قال : ((ان الظاهرية فاتهم نصف العلم ونصف الأجر)) (١) ـ لانكارهم تعليل الأحكام ، فقد نظر من هذه الزاوية . وان كان في هذا القول نوع من المبالغة الا أنه لا يجانب الصدق والواقعية بتاتاً ، ولو قمنا بتقويم الموسوعة الظاهرية على أصولهم ، وتجريدها مما لا علاقة له بالفقه من قريب ولا بعيد لذهب عنها الشئ الكثير . ومن هنا يتبين أن القياس يتناسب مع شمول الشريعة وكمالها ، وأنه يساعد في نمو الفقه الاسلامي وازدهاره ، كما أن القياس الصحيح يتناسب مع ما أوتي الانسان من قوة الفكر والنظر .

ولما كان كتاب الـ ((الكاشف عن المحصول)) شرحاً لأهم الكتب الأصولية التي جمعت كثيراً من المواد العلمية والافادات القيمة التي تعين الباحث كثيراً في تحقيق المسائل الأصولية ، لأنه جمع في طيه أمهات كتب الأصول التي سبقته بالتأليف كما سيأتي تفصيله ـ فضلت أن اساهم في تحقيقه .

ثم ان الاصبهاني ، قد أضاف اليه من المواد العلمية والافادات الأصولية التي لا يستغني عنها الباحث الأصولي ، فانه أودع في هذا الشرح معظم ما وصل اليه علمه مما يتعلق بهذا الفن .

كما قد حرر المسائل الأصولية والآراء العلمية ، وناقشها مناقشة منهجية دقيقة في غالب الأحيان ، فكانت المشاركة في اخراج هذا الكتاب اسهاماً مباشراً في احياء تراث علمي له أهمية في مجال التشريع الاسلامي .

ولهذا وقع اختياري على تحقيق دراسة أبواب القياس من هذا الكتاب ، لعل الله يبلغ بي الى ما اتطلع اليه من خلال دراستي الأصولية خاصة ، ودراسة الشريعة عاماً ، من التفقه في الدين والعمل بمقتضاه .

---

(١) انظر البحر المحيط (٣/١٩٩/ أ)

ويرجع الفضل في اختيار هذا الكتاب - بعد الله عز وجل - الى فضيلة الدكتور أستاذي الجليل - عمر عبد العزيز - حفظه الله - الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا . الذي بذل جهداً مشكوراً في الحصول على هذا الكتاب ، وتوجيه مجموعة من الباحثين - من بينهم كاتب هذه السطور - لتحقيقه ودراسته ، فجزاه الله خيراً وبارك في جهده وفضله .

ونظراً لما تقتضيه المناهج العلمية فقد كتبت في أول الكتاب مقدمة مختصرة تتضمن ترجمة عن حياة الاصفهاني وأعماله ، وترجمة موجزة عن حياة الرازي وأعماله . ودراسة عن كتاب الكاشف في نطاق أبواب القياس - ونظرة تاريخية على القياس ، ونماذج من الآثار المترتبة على الاختلاف في بعض المسائل القياسية -

وهذه المقدمة تحتوي على تمهيد وثلاثة أبواب ، وخطتها التفصيلية كالآتي :-

أما التمهيد : ففي عصر المؤلف -

وأما الباب الأول : - ففي التعريف بالأصفهاني

وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول : في حياة الأصفهاني

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في اسمه ، ونسبه ، وشهرته ، ونسبته ، ولقبه ، وكنيته .

المبحث الثاني : في أسرته ، وولادته ونشأته .

المبحث الثالث : في رحلاته .

المبحث الرابع : في شيوخه وتلاميذه .

المبحث الخامس : في أخلاقه وصفاته .

الفصل الثاني : في أعماله وآثاره .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في توليه منصب القضاء

المبحث الثاني : في توليه منصب التدريس

المبحث الثالث : في آثاره (مؤلفاته)

الفصل الثالث : في وفاته ورأي الناس فيه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في وفاته .

المبحث الثاني : في رأي الناس فيه .

الفصل الثاني : في القياس في عصر التدوين

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : في بيان اول من الف في الاصول بما في ذلك مبادى القياس - وبيان مفهوم القياس وانواعه و حجيته عند الامام الشافعي - رحمه الله تعالى -

المبحث الثاني : في بيان مواقف الائمة الاخرين من القياس اعنى الامام مالك ، والامام اباحنيفة ، والامام احمد رحمهم الله

المبحث الثالث : في ذكر بعض الدراسات الاصوليية القديمة المتخصصة في باب القياس .

الفصل الثالث: في بيان منكري القياس وموقف جمهور العلماء منهم

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : في ذكر نفاة القياس

المبحث الثاني : في بيان موقف الجمهور منهم

المبحث الثالث : في ذكر ماوقع فيه نفاة القياس من انكارهم القياس

الفصل الرابع :في بيان ما تمرتب على الخلاف في بعض مسائل القياس من الخلاف في الفروع الفقهية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول : في ذكر ثمرة الخلاف في باب القياس في اللغات

المبحث الثاني : في ذكر ثمراة الخلاف في باب القياس على ماثبت مستثنى عن قاعد القياس

الكبحث الثالث : في ذكر ثمرة الخلاف في باب القياس في الحدود والكفارات .

وبنهاية هذا المبحث ينتهي ماأردت اثباته في هذه المقدمة هذا واسال الله المولى عز وجل ان يسهل اموري ، ويهديني الى طريق الحق والصواب ويلهمني رشدي ، ويتقبل مني ، يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ويتقبل مني - انه سميع مجيب وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

المقدمة

تمهيـــــــد

(فـى عصـــر المؤلـــف)

ان العصر الذى عاش فيه الأصبهاني يمتد من (٦١٦ – ٦٨٨ هـ) ، فهو من رجـــال القرن السابع الهجرى مولداً ، ونشأةً ومماةً ، وتعتبر هذه الحقبة الزمنية من أشد الأيام التى أتت على الأمة الاسلامية ، وكانت الخلافة الاسلامية المتمثلة فى الدولـة العباسية يومئذ بلغت فى ضعفها ، ووهنها الى غايتها ، وكانت قد أينعت وحان قطافها)

وكانت رقعة العالم الاسلامى منقسمة بين دويلات ، وحكومات معظمها لم تكن خاضعة للخلافة الاسلامية والتى كانت تدعى بالخضوع لا تزيد عن ذكر اسم الخليفة فى الخطب والمناسبات ، وربما ذلك لكسب تأييد الناس الذين كانوا لا يزالون يعتبرون الخلافة رمزاً للوحدة الاسلامية ، وكان الحكام فى البلاد يتبادلون السلطة بالقوة والغدر، والمؤامرة ، وكانوا يتطلعون الى التوسع فى أقاليم مملكتهم على حساب اخوانهم فى داخل حدود العالم الاسلامي دون الطموح الى تحرير البلاد من أيدى الاستعمار ودون الاهتمام بالجهاد فى سبيل الله لأعلاء كلمته وتبليغ رسالته الى عباده (١) .

وكان العدو فى جميع جبهاته يترقب لمثل هذه الأيام ، وكان يدبر لها تدبيراً ، ويكيد بالاسلام كيداً ، فتكالب عليهم من كل صوب وحدب ، فالمغول كانوا يجتاحون البلاد الاسلامية من جهة الشرق والشمال ، ((والخليفة فى العاصمة غافل فى خلوته ولهوه ، والوزير مؤيد الدين (٢) وأتباع الخليفة يكاتبون هولاكو (٣) والرســـل بينهـــم (٤)))

---

(١) انظر تفاصيل هذه الأحداث في تاريخ الاسلام السياسى لحسن ابراهيم (١٣٤/٣) وما بعـدهـا .

(٢) هو محمد بن أحمد المعروف بابن العلقمي ، الشيعي الرافضي ، كان وزيراً لأخر خلفاء بني العباس المستعصم بالله ، قام بالمؤامرة ضد الدولة العباسية ، ووجه الدعوة الى التتار لغزو العاصمة وكان يتوقع الوصول الى كرسى الحكومة ، فلـم يتحقق له ذلك فمات كمداً على خيبة أمله سنة ٦٥٦ هـ .

انظر : البداية والنهاية (١٩٦/١٣) وشذرات الذهب (٢٧٢/٥)

(٣) هو ابن جنكيز خان القائد العسكرى لجنود التتار ، السفاك الظالم ، الجبار، توفى ما بين (٦٦٢ – ٦٦٤) انظر تفصيل ظلمة وبربريته فى البداية والنهاية (٢٤٨/١٣)

(٤) انظر : شذرات الذهب (٢٧١/٥ – ٢٧٢)

الباب الأول

في

(تعريف الأصبهاني)

وجاء ذلك اليوم المشئوم ، فدخل التتار عاصمة الدولة العباسية عام ٦٥٦هـ وقضوا على الخلافة للأبد ، وفعلوا بأهلها ما يعجز عن تعبيره أقلام الأدباء ، وتخرس عن بيانه ألسنة البلغاء (١) .

هذا ومن جهة الغرب كان الصليبيون والافرنج يهاجمون الثغور الاسلامية وبدأوا يحتلون المناطق الاسلامية ، وأما المجتمع الاسلامى ، فكان آنذاك ضعيف الصلة بالاسلام وشديد الوهن فى متمسكه بالشريعة ، وكان ذلك امتداداً طبيعياً لضعف الحكم وغفلة القوى الحاكمة عن تطبيق الشريعة الاسلامية .

((وكانت الرذيلة قد تفشت وأوشكت أن تسود ، فانتشر شرب الخمر ، وكثرت المواخير والحانات ، وظهرت موجة انحلال خلقي فى أنحاء المجتمع)) (٢)

وكانت النزاعات الطائفية تجرى من أنحاء البلاد ، وفى العاصمة أيضاً ، منها ما حدث فى بغداد بين أهل السنة والرافضة سنة ٦٥٥هـ ، تسبب ذلك الى نهب محلة الروافض وقتل كثير منهم)) (٣)

وكان ذلك من جملة الأسباب التى دعت ابن العلقمي الى حث التتار لغزو العاصمة . وكانت الديار المصرية والشامية فى أحسن أحوال من البلدان الأخرى ، نظراً لما كان الأيوبيون (٤) قد بذلوا من الجهود المشكورة فى تطهير الديار المصرية .

---

(١) انظر نبذة يسيرة عن هذه النكبة والبلاء : فى البداية والنهاية (٢٤٨/١٣) وطبقات ابن السبكى (١١٣/٥ - ١١٧) ، شذرات الذهب (٢٧١/٥ - ٢٧٢)

(٢) انظر : القاضى البيضاوى وأثره فى أصول الفقه (ص ١٥)

(٣) انظر البداية والنهاية (١١٩/١٣) والقاضى البيضاوى واثره فى أصول الفقه (ص ٣٣)

(٤) نسبة الى السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب الكردى البطل الجليل المجاهد الشجاع الغيور على الشريعة والمقدسات الاسلامية ، محرر القدس من أيدى الصليبيين ولى السلطنة حوالى عشرين سنة توفى سنة ٥٨٩ هـ .

(انظر : شذرات الذهب (٢٩٨/٤) وحسن المحاضرة (١٧/٢ - ٢١) . وطبقات ابن السبكى (٣٢٧/٤ - ٣٣٠) .

من الفاطميين والروافض ، وقاموا بنشر السنة واشاعة الحق ، وكان لهم من الدور البارز فى كشر شوكة الصليبيين فى الديار الشامية بتحرير القدس من احتلالهم ، ومطاردتهم خارج الحدود والثغرات الاسلامية .

واهتموا بتطبيق الشريعة ونشر العلوم الدينية ، فأنشأوا المدارس والجوامع والمحكمات الشرعية وبالغوا فى اكرام أهل العلم ، مما جعل أهل العلم والفضل يتوجهون الى الديار المصرية والشامية ، وخاصة من تلك البلدان التى اجتاحت بها فتنة التتار .

تبعهم المماليك الذين تولوا السلطة بعد الأيوبيين فقاموا بدورهم بالحفاظ على ما ورثوه من الأيوبيين ، وساروا – فى غالب أحوالهم – على نهجهم .

ومنهم من كانت له مواقف حميدة فى الوقوف ضد الأطماع الصليبية والتتارية فكان الملك المظفر قطز بن عبد الله (١) مجاهداً بطلاً شجاعاً خاض المعركة التاريخية مع التتار فى عين جالوت (٢) وهزمهم شر هزيمة ، وبهذه الهزيمة قذف الله فى قلوبهم الرعب لأول مرة ، وكسر شوكتهم وقضى على جبروتهم وكبريائهم .

وكان من المماليك – الملك ظاهر بيبرس ، الذى شارك فى معركة عين جالوت ، وبلى فيها بلاء حسنا ، ووقف موقف مجاهد شجاع .

تولى السلطة سنة ٦٥٨هـ واستمر فى الحكم الى وفاته سنة ٦٧٦هـ ، كان كما وصفه الذهبى : ((ملكا ، سرياً ، غازياً ، مجاهداً و مؤيداً ، عظيم الهيئة ، خليقاً خليقاً للملك ، يضرب بشجاعته المثل ، له أيام بيض فى الاسلام (، وفتوحات مشهورة ، ومواقف مشهودة ،

---

(١) توفى سنة ٦٥٨هـ انظر ترجمته وتفصيل أعماله فى البداية والنهاية (٢٢٥/١٣) والعبر (٢٩١/٣) وشذرات الذهب (٢٩٣/٥)

(٢) بلدة من أعمال فلسطين ، هنا دارت المعركة الفاصلة بين التتار والمسلمين فى شهر رمضان يوم الجمعة لعام ٦٥٨هـ –

انظر : حسن المحاضرة (٢ / ٣٩)

ولـولا ظلمه وجبروته فى بعض الأحايين (١) لعدّ من الملوك العادلين (٢)))

هذا ولما اجتاحت حملة التتار معظم البلاد الاسلامية وسقطت الخلافة الاسلامية ، وراح ضحيتها من أهل العلم ما لا يعلمه الا الله ، وضاع من التراث العلمى على أيدى أولئك العابثين ما لا يحيط به علماً الا من لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ، أصبحت الديار المصرية ، والشامية ملجأ للعلماء ومقصداً للفارين من وجه الغزاة واجتمعوا فى أكنافها أساطين أهل العلم والفن من ذوى البصيرة والعزيمة من شتى أنحاء العالم الاسلامى ، وقاموا بواجبهم تجاه دينهم وملتهم ، ولعبوا دورهم فى مجال اختصاصهم ، ولهول الاحداث والنكبات التى منيت بها الأمة الاسلامية جعلت الملوك والحكام أيضاً يهتمون بالدين وأهله ، فقاموا بتسهيل الأمور لازدهار العلوم والفنون ، فنشطت النهضة العلمية ، التى اعتراها نوع من الجمود والركود بسبب الأحداث والنكبات المستمرة ، وبسبب ضياع ما لا يستهان به من التراث العلمى بالدمار والخراب ، وازدهرت فى مجال التأليف والتصنيف ، وبرز كثير من العلماء فى مختلف العلوم والفنون ، وأثمرت جهودهم فظهرت المؤلفات القيمة النافعة والموسوعات العلمية فى شتى أنواع العلوم والفنون (٣) .

هـذا ـ وان صاحبنا ـ الاصبهانى ـ رحمه الله ـ قد عاش كل تلك الأحداث التى وقعت فى عصره ، بل كانت الأحداث تلاحقه من مكان الى مكان ،

فكان مقيماً ببلاد فارس فى مدينة أصفهان وفى أسرة ذات عزو وشرف وجاه ، مطمئن البال ، مشتغلاً بالعلم ومولعاً به ، وكان أبوه نائب السلطنة ، فاهتم بتعليمه اهتماماً بالغاً ، حتى فاق نظراءه ،

---

(١) ومن ذلك ما حصل مع الشيخ العلامة النووى ، اذ كتب العلامة الى الظاهر يحثه على العدل فى الرعية وازالة المكوس وانكر عليه بعض أعماله فرد عليه الملك رداً عنيفاً ووصل الامر الى أن أمر الملك أن يخرج الشيخ من دمشق ـ انظر تفصيل هذه المكاتبات ما جرى بينهما فى حسن المحاضرة (٩٧/٢ ـ ١٠٥)

(٢) انظر : (العبر ٣٢١/٣) ونقله عنه فى الشذرات (٣٥٠/٥) وانظر البداية والنهاية (٢٧٤/١٣)

(٣) انظر تفصيل النشاط العلمى فى مصر فى ذلك القرن فى كتاب القاضى البيضاوى وأثره الخ (ص٢٨ـ٣٢) ومقدمة الأخ سعيد غالب فانه أطال الكلام فى ذلك (ص٣٣ـ٥٩)

ولـم ينشغل عن العلم رغم تقلب الأحوال واعتراء الاحداث ، فكان صاحب عزيمـة قوية ، فهو يمضى فى طريقه متعلما ومتشبثا والأحداث تلاحقه ،

فلما استولى العدو على بلاده توجه الى بغداد وأقام هناك فترة من الزمان ولما أحس بأس التتار بأنه يكاد ان يحيط بالعاصمة ، ونار الفتنة تكاد أن تشتعل فيها ، خـرج منها بعد الخمسين متوجها الى الشام ، ولبث هناك يلعب دوره بتولى منصب القضاء وتبادل الأراء مع أهل العلم ، بالافادة والاستفادة ، ولكنه نبا به المقام - بعد مدة - فى الديار الشامية أيضا ، فقصد أخيرا مصر وألقى عصا الترحال هناك عن عاتقه ، وانضم الى صفوف أولئك الذين كانوا يقودون النهضة العلمية آنذاك ، وكان عنده من أساطين أهل العلم والفن فى نطاق اختصاصه ، ((فلم يكن بالقاهرة فى زمانه مثله فى علم الأصول)) .

ولعب دوره فى اقامة الشرع بتوليه منصب القضاء ومباشرته اياه مباشرة حسنـة وأضاف فى حقل التراث العلمى والرصيد الفكرى ما له ثقل كبير فى حد وأهمية كبرى فى موضوعه - وسيأتى تفصيل حياته وأعماله فى الصفحات التالية -

الفصل الأول

(في حياة الأصبهاني)

المبحث الأول

اسمه ونسبه : هو محمد بن محمود بن محمد (١) بن عباد (٢)

وقيل ابن عياد (٣)

وقيل ابن عبد الكافي (٤)

وقيل ابن عباد الكافى (٥)

---

(١) الى هنا اتفق المترجمون له فى نسبه

انظر : طبقات الشافعية للسبكى (٤١/٥) ط القديمة ، و٨ / ١٠٠ط محققة والبداية والنهاية (٣١٥/١٣) والعبر للذهبى (٢٦٧/٣) وطبقات الأسنوى(١٥٥/١) ، وفوات الوفيات (٣٨/٤) والوافى الوفيات للصفدى (١٢/٥) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٥٨/٢) ومرآة الجنان (٢٠٨/٤) والنجوم الزاهرة (٣٨٢/٧) وبغية الوعاة (٢٤٠/١) وحسن المحاضرة (٥٤١/١) وشذرات الذهب (٤٠٦/٥) الدر المنتخب فى تاريخ مملكة حلب (٢/٥١ب٩/ مخطوط) والفوائد البهية (١٩٧) وكشف الظنون (١٣٥٩/٢ - ١٦١٥) هدية العارفين (١٣٦/٢)وطبقات الأصوليين للراغى (٢/ ٩٠) والأعلام للزركلى (٨٧/٧) معجم المؤلفين (٦/١٢) .

(٢) لم اعثر على من ضبط هذا العلم ، فمن الكتب المطبوعة التى ورد فيها (عباد) بالباء الموحدة بالرسم دون الضبط هى البداية والنهاية (٣١٥/١٣) والعبر (٣٦٧/٣) وشذرات الذهب (٤٠٦/٥)

(٣) هكذا بالتاء التحتانية فى الرسم دون الضبط ، ورد فى طبقات السبكى (٤١/٥ ط القديمة) وقد عدله المحققان فى النسخة المحققة الى (عباد) دون ذكر مبرر قوى وفى طبقات الأصوليين (٩٠/٢) والأعلام للزركلى (٨٧/٧) .

(٤) كذا فى فوات الوفيات (٣٨/٤) وبغية الوعاة (٢٤٠/١) وهدية العارفيتن (١٣٦/٢) والفوائد البهية (ص ١٩٨)

(٥) هكذا ورد فى العبر (٣٦٧/٣) وفى البداية والنهاية (٣١٥/١٣) (ابن عباد السلمانى) وتبعه الزركلى فى النسبة فقط ،

انظر : الأعلام (٨٧/٧)

شهـرتـــه ونسبتـــه :ـ

الأصبهانـــى ، العجلى الدلفى ، السلمانى .

واشهر نسبته التى اتفق عليها المترجمون له هى (الأصبهانى) .

وهى نسبة الى مسقط رأسه أصبهان (١)

وأما نسبته بالعجلى الدلفى (٢)

فيذكر : أنه من سلالة أبى دلف العجلى (٣)

وأما السلمانى فلم أعثر على وجه له (٤)

---

(١) الأصبهانى ـ بكسر الألف وفتحها وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة والهاء وفى آخرها نون ـ مدينة عظيمة معروفة من بلاد فارس ، خرج منها كثير من العلماء فى مختلف الفنون ، منهم داؤد بن على الأصفهانى امام اهل الظاهر (المتوفــى سنة ٢٧٠هـ) وابو نعيم صاحب حلية الأولياء (المتوفى ٤٢٠) انظر : معجم البلدان (٢٠٦/١) ومعجم ما استعجم للبكرى (١٦٣/١) وآثار البلاد وأخبار العباد (ص٢٩٦) واللباب (٦٩/١)

(٢) وممن ذكر هذه النسبة صاحب البدر المنتخب (٥١/٢ ...) وابن العماد فى الشذرات (٤٠٦/٥) الا أنه اكتفى بذكر ((العجلى))

(٣) قال صاحب الدر المنتخب ـ بعد ذكر نسبته

وقال ابن قاضى شهبة : ينتهى نسبه الى أبى دلف على ما قيل

وقال الزركلى : يذكر أنه من سلالة أبى دلف العجلى

انظر : الدر المنتخب (٣٥١/٢ أ) والأعلام للزركلى (٨٧/٧) وطبقات ابن قاضـــى شهبة (٢٥٨/٢)

وابو دلف العجلى : هو القاسم بن عيسى بن ادريس بن معقل ، كان ابو دلف شاعرا اديبا وسمحا جوادا شجاعا ، ورد بغداد دفعات عدة وبها مات سنة ٢٢٦هـ واستعملة المأمون على امارة (الكرج) هكذا قال الخطيب فى تاريخه : وابو دلف هذا ينتهى نسبه الى ربيعة بن نزار بن سعد بن معدنان فهو من سلالة عربية خالصة ـ انظر : تاريخ بغداد (٤١٦/١٣) واللباب (٣٢٥/٢ ـ ٣٢٦) وتاريخ العروس مادة (عجل) (٧/٨) ط القديمة

(٤) وردت هذه النسبة فى البداية والنهاية (٣١٥/١٣) وتبعه الزركلى فى الأعلام (٨٧/٧)

لقبـه وكنيتـه : -

لقب بشمس الديـن

وكني بأبي عبد الله (١)

ويعتبر لقب شمس الدين من الألقاب العلمية التي كانت تطلق على العلماء البارزين المتجرين في العلم والفن

وهي كانت بمثابة الشهادة العلمية لهذا العصر (٢)

(المبحث الثانـي)

أسرتـه : -

قد ذكر معظم الكتاب أن والده محمود بن محمد الأصبهاني كان نائب السلطنة بأصبهان (٣) ،

ولا يخفى ما لهذا المنصب من الأهمية في ادارة شئون الدولة فالذي يتبادر الى الذهن : أن هذه المنزلة العليا لا يعتليها الامن كان معروفا بفضله وشرفه ومجده وكرمه ورجاحة عقله وقوة فكره .

واذا اعتبرنا بنسبته الى أبي دلف العجلي ، فلا شك أنه ينتمي الى بيت عز وشرف والى أسرة عربية عريقة في المجد والكرم والشجاعة (٤)

ولا يبعد أن يكون والده قد نال منصب نيابة السلطنة لحسبه ومكانة أسرته والله أعلم

---

(١) هذا ما عليه عامة المترجمين له ، وكناه البغدادي (بأبي حامد) ولم أعثر على سلف له ولا خلف ، راجع طبقات الشافعية للسبكي (٤١/٥) وطبقات الأسنوي (٣٥/١) وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٨/٣) وشذرات الذهب (٤٠٦/٥) وهدية العارفين (١٣٦/٢)

(٢) انظر : كتاب الالقاب الاسلامية للدكتور حسن باشا (ص ٣٦٠)

وذكر في صبح الاعشى أن أمثال هذه الألقاب وليدة عصر المماليك

انظر صبح الأعشى (٤٨٩/٥)

(٣) انظر : شذرات الذهب (٤٠٦/٥) وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٨/٢)

ولم اطلع على ترجمته فيما بحثت عنه في كتب التاريخ والسير

(٤) راجع تاريخ بغداد (٤١٦/١٣)

ولادتـه ونشأتـه :-

ولد العلامة (١) شمس الدين الأصبهانى سنة ست عشرة وستمائة بأصبهان - على ما صرّح به نفسه (٢)

ونشأ بها ، واهتم والده بتعليمه وتربيته منذ صغره كما يهتم كبار الناس بتعليم أولادهم وتربيتهم ، وكان لبيته وأسرته أثر كبير فى نمو ثقافته ونبوغ فكره وعلو همته ، فاشتغل بجملة من العلوم والفنون فى رعاية والده حتى فاق نظراءه (٣)هذا ولم أعثر على أساتذته فى أصبهان ، الذين كانوا قد غرسوا النواة الأولى للعلم فى قلبه ، مما جعله يطوف البلاد ويجوب الأكناف فى سبيل تحصيل العلوم والتزود بالفنون المختلفة .

(المبحث الثانـى)

رحلاتـه العلميـة :-

أول رحلة قام بها صاحبنا كانت الى عاصمة الدولة العباسية بغداد ، التى كانت مركز العلوم والفنون ، ومأوى الطلاب ومنهلهم قبل سقوطها على أيدى التتار .

نزل بها وهو شاب فى مقتبل عمره (٤) ، وكان قد خرج من بيته مهاجرا الى ذلك المركز العلمى بعد ما استولى العدو على بلاده (٥)

ولم يثبط همته ما قد فاته من رغد العيش ، ورفاهية الحياة ، وبيت الرئاسة والوجاهة ، فواصل دراسته واشتغل بالعلم ، فتفقه وتعلم على أيدى العلماء البارزين ، وسيأتى تفصيله فى بيان شيوخه وأساتذته ،

واستقر هناك الى حوالى سنة خمسين وستمائة (٦)

---

(١) وممن يوصف به العمادفى الشذرات (٤٠٦/٥)

(٢) حكاه فى الدر المنتخب (٢٥٢/٢ / أ) وهو اختيار جميع من أشار الى ميلاده

(انظر : طبقات السبكى (٤٢/٥) وطبقات الأسنوى (١٠٥/١) والبداية والنهاية (٣١٥/١٣)

(٣) انظر : طبقات ابن قاضى شهبة (٢٥٩/٢) وشذرات الذهب (٤٠٦/٥) والفوائد البهية (١٩٨)

(٤) انظر : طبقات السبكى (٤١/٥) والدر المنتخب (٢٥٢/٢ أ.)

(٥) طبقات ابن قاضى شهبة (٢٥٩/٢) وشذرات الذهب (٤٠٦/٥) . هذا وقد حدد الذهبى استيلاء التتار على أصبهان بأنه كان سنة ٦٣٢هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢٢)

(٦) الدر المنتخب (٢٥٢/٢) وفوات الوفيات (٤٩٥/٤)

رحلته الى الشـام : -

قام بهذه الرحلة بعد الخمسين وستمأئة (١) وتمتاز هذه الرحلة عن سابقتها : أنها كانت رحلة معلم ، قبل أن تكون رحلة متعلم ومحصل ، لأنه كان قد بلغ نضوج الثقافة حتى أصبح من العلماء الذين لا يشق غبارهم ويشار اليهم بالبنا بالبنان (٢) .

فنزل بحلب من بلاد الشام (٣) فسمح عن طغريل المحسنى (٤) وناظر الفقهاء واشتهرت فضيلته فأقروا له بغزارة علمه (٥) فأفاد أكثر ما استفاد .

رحلته إلى بلاد الروم (٦) : -

هذه الرحلة ذكرها ابن شهبة في طبقاته : فقال : ثم ذهب إلى الروم إلى ثالشيخ اثير الدين الأبهرى (٧) فأخذ عنه الجدل والحكمة (٨)

---

(١) الدر المنتخب (٣٥٢/٢) وفوات الوفيات (٣٨/٤) والأعلام للزركلى (٨٧/٧)

(٢) طبقات السبكى (٤١/٥)

(٣) المصدر السابق

(٤) لم أعثر على ترجمته

(٥) الدر المنتخب (٣٥٢/٢/ أ)

(٦) الروم : جيل معروف فى بلاد انضام إليهم فيقال بلاد الروم ، وأما حدود الروم فمشارقهم وشمالهم الترك والخزر والروس ، وجنوبهم الشام والاسكندرية ومغاربهم البحر ، وكانت الرقة والشامات كلها تعد فى حدود الروم أيام الأكاسرة وكانت دار الملك أنطاكية الى أن نفاهم المسلمون الى أقصى بلادهم انظر معجم البلدان (٩٧/٣/٩٨)

(٧) هو الشيخ الفضل بن عمر بن الفضل الأبهرى حكيم ، منطقى ، فلكى ، من آثاره هداية الحكمة ~~[illegible]~~ توفى سنة ٦٦٣هـ انظر معجم المؤلفين (١٢/١٥)

(٨) هذا ما قاله ابن قاضى شهبة (، وتبعه ابن العماد فى الشذرات وأغفلا عن ذكر رحلته الى الشام ، ومقتضى كلامهما أنه رحل اليها من بغداد

ولا يبعد أن يكون قد قام بهذه الرحلة من الشام أثناء إقامته هناك ، فان إقامته فى الشام ثابتة (والله اعلم) .

رحلته إلى مصر وإقامته فيها :ـ

وهذه الرحلة تعتبر آخر حلقة من سلسلة رحلاتها ، فغادر الشام متوجها إلى الديار المصرية ، ورحب به المصريون ، وأكرموه منزلته وعرفوا قدره ، فطاب له المقام واستقر بها ،

واشتغل بالتدريس، وبدء فى التأليف والتصنيف ، وتولى القضاء فى عدة أماكن (١) كما سيأتى تفصيله ـ

(المبحث الرابع

أساتذته :ـ

نظرا لما قام به الاصبهانى من الرحلات الواسعة فى طريق العلم فلا بد وأن يكون قد استفاد عن عدد كبير من العلماء والفضلاء ، ولكن الأسف الشديد لم يحفظ لنا التاريخ الا أسماء بضعة أشخاص من شيوخه ،

فمنهم : تاج الدين محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموى (٢) ـ أخذ عنه العلوم العقلية فى بغداد وكان الأرموى من أكبر تلاميذ الامام الرازى بارعا فى العقليات ، وهو ممن اختصر المحصول ، توفى ما بين عام خمسين وستمائة ، إلى ستة وخمسين وستمائة (٣)

ومنهم : أثير الدين المفضل عمر بن المفضل الأبهرى السمرقندى درس عليه الجدل والحكمة (٤) فى بغداد ، والأبهرى كان عالما بالمعقولات ، من مؤلفاته : هداية الحكمة ، والإيساغوجي ، توفى سنة ٦٦٣ هـ (٥)

ومنهم : معين الدين أحمد بن على بن يوسف الدمشقى (٦) ، سمع عنه الحديث فى القاهرة ولد سنة ٥٨٦هـ وتوفى سنة ٦٧٠ هـ (٧) .

هذا وغيرهم ، وقد أوجزنا القول ، لان هناك من سبقنا فى هذا الشأن بدراسة مطولة .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية (٤١/٥) وبغية الوعاة (٢٤٠/١) وشذرات الذهب (٤٠٦/٥)

(٢) ذكره ابن قاضى شهبة فى طبقاته (٢٥٩/٢)

(٣) انظر ترجمته فى طبقات ابن قاضى شهبة (١٥٢/٢)

(٤) انظر : طبقات ابن قاضى شهبة (٢٥٩/٢) وشذرات الذهب (٤٠٦/٥)

(٥) انظر ترجمته فى كشف الظنون (٩٧/١) ومعجم المؤلفين (٣١٥/١٢)

(٦) ذكره فى الدر المنتخب (٣٥١/٢)

(٧) انظر ترجمته فى حسن المحاضرة (٣٨١/١) وشذرات الذهب (٣٣١/٥)

مكـانـتـه :-

أخذ عنه العلم جماعة ، وتخرج به المصريون ، ورحل اليه الطلبة (١) هكذا وصفوا عن مدى انتفاع الناس بدرسه ، ولكنهم أغفلوا عن قيد أسماء أولئك الذين أخذوا عنه العلم عذراً لكثرتهم الا نذر اليسيرا

فمنهم : ابن دقيق العيد تقى الدين محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيرى ، كان يحضر دروس الأصبهانى بقوص (٢)

وكان ابن دقيق العيد ، محدثا فقيها معروفا ، ألف كتبا كثيرة .

منها : الالمام ، والاقتراح ، توفى سنة (٧٠٢هـ) (٣) .

ومنهم : البرزالى أبو محمد القاسم بن محمد الدمشقى البرزالى ، سمع منه الحديث(٤) كان محدث الشام فى عصره - انتفع به المحدثون فى زمانه وله مؤلفات

منها : ذيل على تاريخ أبى شامة (٥) والمعجم الكبير ، توفى سنة ٧٣٩هـ (٦)

ومنهم : نور الدين الأسنوى : ابراهيم بن هبه الله بن على أخذ عنه علم الكلام (٧)

وكان له المام بفنون عديدة ، شرح بعض الكتب واختصر بعضها

توفى سنة (٧٢١هـ) (٨)

---

(١) انظر : طبقات ابن قاضى شهبة (٢٥٩/٢) والشذرات (٤٠٧/٥) وبغية الوعاة (٢٤٠/١) .

(٢) حكاه السبكى فى الطبقات (٤١/٥) وابن قاضى شهبة فى طبقاته (٢٥٩/٢) .

وقوص بلدة معروفة بصعيد مصر على طرف النيل ، تبعد عن القاهرة .

(انظر: اللباب (٦٣/٣)

(٣) انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ (١٤٨١/٤) .

(٤) انظر : الدر المنتخب (٣٥١/٢) وبغية الوعاة (٣٤٠/١) .

(٥) هو ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم ابو شامة المقدسى توفى سنة ٦٦٥هـ

انظر : طبقات السبكى (٦١/٥)

(٦) انظر ترجمته فى طبقات ابن قاضى شهبة (٣٦٧/٢)

(٧) حكاه فى الطالع السعيد (ص ٦٩) أما الحكاية بدون اسم نور الدين فقد حكاه السبكى أيضا .

انظر : الطبقات (٤١/٥ - ٤٢)

(٨) انظر ترجمته فى طبقات ابن قاضى شهبة (٣٢٠/٢) وبغية الوعاه (٤٣٣/١)

المبحث الخامس

أخلاقه وصفاته :

كان متدينا ، ورعا ، نزها ، ذا همة عالية ، كثير العبادة ، والمراقبة حسن العقيدة (١) كان مهيبا قائما فى الحق على أرباب الدولة ، يخافونه أتم الخوف يذكر أن الحاجب بمدينة قوص تعرض الى بعض الأمور الشرعية ، فطلبه ، وضربه بالدرة ولم ينتطح فيها عنزان (٢)

وكان يتمتع بصفاء القريحة ورحب الصدر ، فلم يكن عنده غلو مفرط ولا تعصب بغيض كما هو واضح من أسلوب كلامه ، فهو يتحاشى عن التحامل على الأئمة ويحاول التوفيق بين الأقوال المختلفة بينهم ما أمكن الى ذلك سبيلا .

حتى أن موقفه مع الظاهرية أيضا معتدل ، فهو لا يرفض أقوالهم البتة كما هو شان بعض متعصبى المذاهب ، بل يعترف بفضلهم ،وبالخصوص اذا كان الكلام يتعلق بالحديث ومسائله ، فهو يعطى لخلافهم وزنا كما هو مذهب المنصفين من كل مذهب .

فهو عندما جاء الى التكلام على الأحاديث والآثار التى احتج بها الأصوليون على ثبوت القياس ، قال : ان ابن حزم من المفكرين وذكر فى المنع من العمل بالقياس أمورا لا بد معرفتها فلنذكر ما لا بد منه))

ثم نقل كلام ابن حزم على رسالة عمر الى أبى موسى الأشعرى ، ونقل ما قاله فى الآثار المروية عن على وزيد بن ثابت – رضى الله عنهم –

ثم قال : اعلم أن ابن حزم صاحب هذه المقالة مشهور بالحفظ ، وان لم يكن مشهورا بجودة القريحة ، (٣)

كما هو اعتمد فى رده على من ادعى اجماع الصحابة على حجية القياس بقول ابن حزم أيضا (٤) وكل ذلك دليل على قريحته ، ورحب صدره ، وانصافه مع العلماء ، و سيجد القارى لكتابه ، هذا الأمر واضحا فى كلامه –

وكان من حسن دينه أن الطالب اذا أراد أن يقرء عليه الفلسفة ينهاه ، ويقول: لا حتى تمتزج بالشرعيات امتزاجا حقيقيا جيدا – فلله دره . (٥)

---

(١) انظر : طبقات ابن قاضى شهبة (٢٦١/٢) وطبقات ابن السبكى (٤١/٥)

(٢) انظر طبقات ابن السبكى (٤١/٥) ، ولم ينتطح فيها عنزان ، مثل يقال للأمر المسلم به ، الذى لم يقع فيه خلاف .

(٣) انظر (ص ١١٧) من هذا الكتاب . (٤) انظر(ص ١٣٠) من هذا الكتاب

(٥) طبقات ابن السبكى (٤٢/٥)

الفصل الثاني

((أعماله وخدماته))

ليس في وسع أحد احصاء ما قام به عالم من علماء الدين من الأعمال والخدمات ، ويزيد هذا الأمر صعوبة اذا كانت دائرة عمله تتناول جوانب مختلفة ، وتشع حدود رحلاته واقامته أقاليم شتي ، الا أنني سأحاول إلقاء الضوء على بعض جوانب أعماله المهمة ، من خلال ما حفظه لنا كتب التاريخ والتراجم .

ومن أبرز أعماله التي عثرت عليها القضاء ، والتدريس والتأليف

(المبحث الأول)

عمله بالقضاء

لا شك أن القضاء من أخطر الوظائف التي تزل فيها الأقلام وقد ورد من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين)) (١)

ومع ذلك دفان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ،، كما قال عمر بن الخطاب في رسالته التي أرسلها الى أبي موسى الأشعري (٢)

وقد كان للقضاء العدل في الاسلام دور كبير في اقامة الحق ، ونشر العدل بين الناس ، وقد كان صاحبنا من هؤلاء فقد تولى صاحبنا هذا المنصب وباشره مباشرة حسنة ، وكان مهيبا قائما في الحق قامعا للظلمة ،، (٣)

---

(١) رواه الدار قطني في سننه عن أبي هريرة في كتاب القضاء (٢٠٤/٤)
وقال ابن حجر في التلخيص : وله طرق ، ثم رد على من ضعفه ورجح صحته (التلخيص ٤/١٨٢)

(٢) روى الدار قطني هذه الرسالة في سننه (٢٠٧/٤) وقد اختلف العلماء في صحتها ، وذهب ابن القيم الى صحتها وشرحها في اعلام الموقعين شرحا وافيا .
راجع كلام العلماء (ص: ١١٣-١١٥) من هذا الكتاب .

(٣) انظر : طبقات السبكي (٤١/٥) وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٩/٢) وشذرات الذهب (٤٠٦/٥)

وكان فى قضاءه عادلا متمسكا بسنة نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما كان يخاف فى إقامة الحق لومة لائم ، وقد سبق ما أشرت الى قصته مع صاحب مدينة قوص ، اذ ضربه بالدرة عندما تعرض لبعض الأمور الشرعية (١)

وهكذا فقد كان له فى القضاء مواقف حميدة ، ومن ثم كان قد اتولى هذا المنصب فى عدة أماكن وأكثر من مرة ، فلما كان فى الشام ولى قضاء منبج (٢)

ولما دخل مصر ، ولى قضاء قوص مدة من الزمن (٣)

ثم ولى قضاء الكرك مدة طويلة (٤)

---

(١) انظر : طبقات الشافعية (٤١/٥)

(٢) ذكره السبكى فى طبقاته (٤١/٥) وكذا فى الدر المنتخب (٢٥٣/٢) وبغية الوعاة (٢٤٠/١) .

ومنبج : بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وبعدها جيم ، هى احدى مدن الشام ، بناها كسرى لما غلب على الشام وسماها (منبه) فعربت ، (اللباب ٣ / ٢٥٩)

(٣) انظر : طبقات السبكى (٤١/٥) وطبقات ابن شهبة (٢٥٩/٢) وفوات الوفيات (٣٨/٤) وبغية الوعاة (٢٤٠/١) وحسن المحاضرة (٥٤٣/١) .

(٤) حكاه ابن قاضى شهبة فى طبقاته (٢٦٠/٢) . وانظر : فوات الوفيات (٣٨/٤) . وبغية الوعاة (١٤٠/١)

والكرك : بفتح أوله وثانيه وآخره كاف ، كلمة عجمية ، قرية من قرى الشام . واسم لقلعة فى الشام أيضا ـ

(انظر : معجم البلدان (٤٥٣/٤)

(المبحث الثاني)

عمله بالتدريس

ان القيام بالتدريس والاشتغال بالتعليم والتربية من أشرف الوظائف التي يعتز بها صاحبها ويتطلع اليها من لم يبلغها ويغبط لصاحبها وكيف لا ؟

وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أول مدرس وأول معلم في هذه الأمة فاكرم بمن اقتدى بسنته ،

ولا يخفى ما للمدرس من المكانة في نفوس الناس ، وان صاحبنا قد مارس هذه الوظيفة ، وكان شيخا لم يكن بالقاهرة في زمانه مثله في علم الأصول (؛) والعلوم العقلية وقد قام بالتدريس في عدة أماكن :

فدرس بقوص في مصر (١)

ودرس بمشهد الحسين بالقاهرة (٢)

وولى التدريس بالصاحبية (٣) والتدريس بمسجد الشافعي (٤)

فاخذ عنه جماعة ، وتخرج به المصريون (٥)

---

(١) الدر المنتخب (٣٥١/٢)

سبق ذلك وورد ذكر تدريسه هناك في وطبقات السبكى (٤١/٥) وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٩/٢) وشذرات الذهب (٤٢/٥)

(٢) ذكره السيوطي في بغية الوعاة (٢٤٠/١) وابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٦٠/٢) وانظر: في الدر المنتخب (٣٥٢/٢) وفوات الوفيات (٣٨/٤)

ومشهد الحسين : مكان معروف بالقاهرة : يقال ان رأس الامام الحسين مدفون هناك وقد جعل الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب المتوفى سنة ٥٨٩هـ بها حلقة التدريس (انظر : النجوم الزاهرة (٢٥٥/٦ وانظر ترجمته الملك في حسن المحاضرة (٢/٣-٢٢) .

(٣) الصاحبية : اسم مدرسة ....

(٤) انظر : بغية الوعاة (٢٤٠/١) وفوات الوفيات (٣٨/٤) وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٠/٢)

(٥) انظر شذرات الذهب (٤٠٧/٥)

ومــن ميـزات درســه :

أنه كان وقورا فى درسه إذ ، خبيرا بالأدلة ، ذا جدل وعبارة حسنة (٢)

ومن أهم ميزاته أنه كان يلتزم بمنهج التدريس ، فكان يراعى فى افادته مستوى الطالب ، ومبلغه من العلم والفهم والبصيرة ، فقد حكى السبكى فى طبقاته : أنه اذا أراد الطالب أن يقرأ عليه الفلسفة ينهاه ويقول لا ، حتى تمتزج بالشرعيات امتزاجا حقيقيا ـ فللـه دره (٣)

هذا يدل على أن منهج التدريس كان متبعا عند سلفنا ، وليس من اختراع العصر، كما يدعيه الغربيون ـ ٠

---

(١) انظر شذرات الذهب (٤٠٧/٥) وطبقات ابن السبكى (٤١/٥)

(٢) انظر الدر المنتخب (٣٢٥/٢)

(٣) انظر طبقات ابن السبكى (٤٢/٥)

(المبحث الثالث)

مؤلفاته

لقد ساهم الأصبهاني في تنشيط النهضة العلمية في عصره بمؤلفاته النافعة ، فأضاف الى التراث الاسلامي والرصيد الفكري ما ينتفع به العلماء والباحثون في نطاق ما كتبه .

ولم يكن صاحبنا كثير التاليف ، لذلك لا تعدو مؤلفاته بضعة كتب وفيما يلي بيانها

١ - رسالة في العقيدة : وهي التي تسمى (العقيدة الأصفهانية) وقد نقلها السبكي بكاملها في طبقاته (١) وهي عبارة عن بيان مبادئ العقيدة الأشعرية وشرحها شيخ الاسلام ابن تيمية على طلب بعض أهل عصره وخالفه في بعض مقاصده (٢)

٢ - غاية المطلب في المنطق :

ذكره بعض المترجمين ضمن مؤلفاته (٣) ولم أعثر على مكان وجوده (٤)

٣ - القواعد في العلوم الأربعة :

يعني في أصول الدين وأصول الفقه والخلاف والمنطق ،

وقال تاج الدين الفزاري : أراد أن يجعل فيها شيئا من الفروع فلم يطق لأنه لم يكن متجرا في المذهب ، سمعت أنه علق من كتاب الطهارة الى كتاب الحيض ووقف (٥)

---

(١) انظر : طبقات السبكي (٤٢/٥ - ٤٣)

(٢) وقد طبع الكتاب بتقديم الشيخ حسين مخلوف مفتي الديار المصرية بمطبعة الاعتصام بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ ، وهو مطبوع أيضا ضمن مجموع الفتاوى في المجلد الخامس

(٣) انظر : فوات الوفيات (٣٨/٤) وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٦١/٢) وشذرات الذهب (٤٠٦/٥) والدر المنتخب (٣٥٢/٢) وهدية العارفين (١٣٦/٢) والأعلام للزركلي (٨٧/٧)

(٤) ذكر بعضهم باسم الفوائد هكذا في في بغية الوعاة (٢٤٠/١)

(٥) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦١/٢) والدر المنتخب (٣٥١/٢)

وهذا الكتاب ذكره عامة المترجمين له ، ضمن مؤلفاته ، وأثنوا عليه (١)
ويا ليت لو وقفنا عليه

٤ ـ شرح الارشاد فى الجدل للعميدى (٢) :
ذكره الاصفهانى نفسه فى هذا الجزء من الكاشف (٣)
ولم أعثر على من ذكره فى كتب التراجم ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بوجوده ومكان وجوده ـ والله أعلم به

٥ ـ الكاشف عن المحصول :
وهو الذى نحن بصدده وهو الجزء الأخير من الكتاب وسيأتى الكلام عليه مستقبلاً ، هذه الكتب هى موضع القطع فى نسبتها اليه ، وهناك كتب أخرى نسبوها اليه وهى موضع الشك ، لأنه قد التبس على بعضهم شخصية المؤلف بشمس الدين الأصبهانى المتأخر الذى هو أبو الثناء محمود بن عبد الرحمٰن ابن أحمد. الذى عاش ما بين (٦٩٤ ـ ٧٤٩ هـ (٤)
فنسبوا الى صاحبنا ما هو للمتأخر (٥) وبالعكس (٦)

---

(١) انظر : العبر للذهبى (٣٦٧/٢) البداية والنهاية (٣١٥/١٣) وطبقات السبكى (٤٢/٥) وفوات الوفيات (٣٨/٤) وطبقات ابن قاضى شهبة (٢٦١/٢) والدر المنتخب (٣٥١/٢) وبغية الوعاة (٢٤٠/١) وكشف الظنون (١٣٥٩/٢) والأعلام للزركلى (٨٧/٧)

(٢) انظر ترجمته فى ص(١٦١) من القسم التحقيقى والكاشف ٢٨٥/٢ / أ من نسخة د

(٣) انظر : ص(٣٨٦) من القسم التحقيقى

(٤) انظر ترجمته فى طبقات السبكى (٢٤٧/٦) وشذرات الذهب (١٦٥/٦) والفوائد البهية (ص ١٩٨)

(٥) انظر : هدية العارفين (١٣٦/٢) وقد قام الأخ سعيد غالب بدراسة مثل هذه الكتب وبيان حقيقتها فى تحقيق الجزء الأول من الكتاب ،
انظر (ص ٩٧ ـ ١٠١)

(٦) كما فعل رمضان شيشن فى فهارسه لنوادر المخطوطات فى تركيا ، اذ نسب الكاشف ، والعقيدة الأصبهانية الى شمس الدين المتأخر
انظر : فهرس نوادر المخطوطات (١٢٥/٢)

الفصل الثالث

فى وفاته ورأى الناس فيه

المبحث الأول

وفاته

وبعدما استقر الأصفهانى فى مصر ، وقام بأعمال جليلة فى مجالات مختلفة توفى – رحمه الله – يوم الثلاثاء العشرين من رجب سنة ثمان وثمانين وستمائة من الهجرة – بالقاهرة ودفن بها (١)

المبحث الثانى

ثناء الناس عليه

لقد اثنى عليه العلماء من جهة دينه وخلقه ، كما أثنوا عليه من جهة علمه وفضله أيضاً ،

فوصفه السبكى : بقوله : كان متديناً ، ليناً ، ورعاً ، نزهاً ، ذا همة عالية كثير العبادة والمراقبة ، حسن العقيدة (٢)

وهذا الوصف يعطينا صورة كاملة عما كان عليه أسلافنا من الأخلاق الفاضلة والتقوى والتدين ، فقد كان يسير على منهجهم ، ويقتفى آثارهم ويتبع خطاهم ، وكان مهيباً قائماً فى الحق قامعاً للظلمة (٣) ، وسبق ما كان له من المواقف الحميدة فى مباشرة القضاء ، فما كان يطمع القوى فى جوره ولا الضعيف يخاف من عدله ،

وأما من جهة علمه وفضله : فهو أيضا موضع الثناء لدى العلماء ، فما كان وصفه (العلامة) الا بعلمه وفضله ، ووصفوه بأنه (لم يكن بالقاهرة فى زمانه مثله فى علم الأصول (٤))

وله يد طولى فى العربية والشعر .. (٥) وله معرفة جيدة بالنحو والأدب والشعر(٦) ومن ثم كان محط الأنظار الطلبة فى عصره ، فرحلوا اليه وتخرجوا به كما أن مؤلفاته أيضا تشهد بعلمه وفضله

---

(١) انظر : الدر المنتخب (٢٥٣/٢) وطبقات السبكى (٤٢/٥) وطبقات ابن قاضى شهبة (٢٦١/٢) وبغية الوعاة (٢٤٠/١) وفوات الوفيات (٣٨/٤) والبداية والنهاية (٣١٥/١٣) وشذرات الذهب (٤٠٧/٥)

(٢) انظر : طبقات السبكى (٤١/٥)   (٣) المصدر السابق وطبقات ابن قاضى شهبة (٢/٢٥٠)

(٤) الدر المنتخب (٣٥١/٢)   (٥) طبقات ابن قاضى شهبة (٢٦٠/٢)

(٦) بغية الوعاة (٢٤٠/١)

ما أخذ عليه عامة :

اذا كان الكمال لله تعالى وحده ، والعصمة خاصة بالأنبياء والرسل فقط ، فعامة الناس موضع أخذ ورد ، ومحل ثناء ونقد ، ومورد جرح وتعديل ،

ومن أهم ما أخذ على الأصبهانى هو أنفته التى بلغت به مبلغ الاعجاب بنفسه . حكاه السبكى فى طبقاته :

أن تلميذه تقى الدين ابن دقيق العيد لما ولى تدريس المدرسة الشافعية ، عزل نفسه من الاعادة وقال : (بطن الارض خير من ظهرها) وعلق عليه السبكى بقوله : (نحن نقيم عذره من جهة مشيخته ، وقدم هجرته ، والا فحقيق به وبأمثاله الاستفادة من امام الأئمة الشيخ تقى الدين) (١)

وهو كما قال ، فان الامام تقى الدين ابن دقيق العيد كان قد بلغ من العلم والفضل وخاصة من العلوم العقلية ما لا يدانيه الأصفهانى ولا غزو فى ذلك ، فكم من التلاميذ فاقوا شيوخهم ، بل كل المتجرين والمبرزين فى العلم ، كانوا تلامذة)

ومن هذا القبيل ما حكاه ابن السبكى عن أبيه : أنه قال فى الاستدراك مرة وائل بن حجر صحابى (٢) بفتح الحاء والجيم ، فقلت له : حجر بضم الحاء واسكان الجيم فقال حجر ، حجر صحابى والسلام (٣) يعنى لم يستحسن منه الاستدراك

---

(١) انظر : طبقات السبكى (٤١/٥)

(٢) قال فى الاصابة : وائل بن حجر — بضم المهملة وسكون الجيم — ابن ربيعة ابن يعمر ، كان أبوه من أقيال (أى ملوك فى الجاهلية) بيمن وقدم على النبى — صلى الله عليه وسلم — فأقطعه أرضا ، توفى — رضى الله عنه فى خلافة معاوية —
انظر : الاصابة (٦٢٩/٣)

(٣) انظر : طبقات السبكى (٤١/٥)

وهنا أذكر موقف الامام على بن المديني (١) من تلميذه الامام البخاري اذ مدحه بأبلغ مدح ـ لما بلغه أن الامام البخاري يقول : ما استصغرت نفسي عند أحد الا على بن المديني فقال : ((ذروا قوله ، هو ما رأى مثل نفسه)) (٢)

ومما أخذ من جهة علمه أنه لم يكن متجراً في الفروع (٣) . وكان قليل البضاعة في الفقه والسنة والآثار (٤)

واستدلوا عليه بأنه أراد أن يصنف في الفروع فلم يطق ، بل علق عن كتاب الطهارة الى آخر كتاب الحيض ووقف (٥) .

وأظن ـ والله اعلم ـ أن هذا الأمر نسبي ، لأننا لو تأملنا فيما قام به من الاعمال في القضاء ومباشرته اياه مباشرة حسنة ، لوجدنا أن الاصبهاني ، كان له علم بالفروع ، وقضايا الصحابة وآثارهم ، والا لم يتمكن من مباشرة القضاء بما وصفوه من الحسن والكمال

وأما كونه لم يطق أن يؤلف في الفروع ، فهذا راجع الى اختصاصه ، فكان أهم اختصاصه في علم أصول الفقه والعلوم العقلية من المنطق والجدل والخلاف ، والتاليف في فن من الفنون لا يعتمد على البضاعة العلمية فحسب ، بل لنه يتطلب قريحة أخرى للتصرف في التأليف والتصنيف ، ولكل فن رجال .

فكم من العلماء المتجرين وذوى البضاعة الكثيرة لم تجد قريحتهم بإنتاج علمي في مجال التصنيف ، ! وكم منهم صنفوا في علم ولم يصنفوا في آخر مع أن مبلغ علمهم لا يقل عن مستوى العلم الذى ألفوا فيه وهو واضح لكل من له المام بتاريخ العلم والعلماء ـ والله أعلم

---

(١) وهو على بن عبد الله بن جعفر ، ابو الحسن المديني ، حافظ ، محدث ، خبير بعلل الاحاديث ، من شيوخ البخاري ـ رحمهما الله ـ

توفى سنة (٢٣٤هـ)

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٤٢٨/٢)

(٢) انظر : تاريخ بغداد (١٨/٢)

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦١/٢)

(٤) فوات الوفيات (٣٨/٤) . وبغية الوعاة (٢٤٠/١)

(٥) طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦١/٢)

الباب الثاني

الفصل الأول

فى كتاب الكاشف

(المبحث الأول)

تعريف الكتاب

ان كتاب المحصول للرازى قد احتل مكانا مرموقا بين الكتب الأصولية ، ولذلك تناوله كثير من العلماء بالشرح والاختصار ،

وكتابنا هذا هو جزء من الجهود التى بذلت حول المحصول للرازى بشرحه وايضاح مقاصده وتحرير مسائله - ولكن شارحه - رحمه الله - لم يتمكن من إتمام هذا العمل الجليل فوافته المنية بعدما انتهى من شرح أبواب القياس ، وقد سماه (الكاشف عن المحصول) (١)

(المبحث الثانى)

نسبة الكتاب الى المؤلف وتوثيقها

لقد ورد ذكره فى معظم اكتب التراجم ضمن مؤلفاته (٢) كما نسبه اليه المؤلفون فى موسوعات تاريخ العلوم والفنون (٣)

وما نقله المتأخرون عنه فى مؤلفاتهم يوثق هذه النسبة ويقطع بأن ما يحتوى عليه الكتاب هو ما ألفه الأصبهانى

وممن أكثر النقل عنه من المتأخرين الزركشى (٤) ، فقد استفاد منه فى موسوعته الأصولية البحر المحيط ،

---

(١) هذا الاسم هو الوارد على لسانه فى مقدمة الكتاب - انظر الكاشف الورقة الأولى ونفس هذا العنوان مكتوب على غلاف أربع من نسخ الكتاب وهى :

(٢) انظر : طبقات السبكى (٤٢/٥) وطبقات ابن قاضى شهبة (٢٦١/٢) وشذرات الذهب (٤٠٦/٥) وفوات الوفيات (٣٨/٤) والدر المنتخب (٣٥١/٢) والبداية والنهاية (٣١٥/١٣) وبغية الوعاة (٢٤٠/١)

(٣) انظر ص(٢٥) وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان باللغة الألمانية القسم الملحق (٩٢١/١)

(٤) هو بدر الدين ، ابو عبد الله ، محمد بن عبد الله الزركشى ، محدث فقيه ، أصولى أديب ، فاضل ، صاحب مؤلفات فى فنون عديدة توفى سنة ٧٩٤هـ انظر ترجمته فى الدر الكامنة (٣٩٧/٣) طبقات ابن قاضى شهبة (١٢٧/٣) شذرات الذهب (٣٣٥/٦)

واعتمد عليه في تحرير كثير من المسائل أكتفي بذكر شاهد واحد مما نقله الزركشي في البحر المحيط - في تفسير العلة من باب القياس -

فهو يقول : قال الاصبهاني في شرح المحصول : ندعي شرعية الأحكام لمصالح العباد ولا ندعي ان جميع أحكام الله تعالى لمصالح العباد (١) وذلك لسر يذكر في علم الكلام ، وندعي اجماع الامة ،

ولو ادعى مدع اجماع الأنبياء على ذلك ، بمعنى أننا نعلم قطعا أن الأنبياء - صلوات الله عليهم - بلغوا الاحكام ، على وجه يظهر بها عامة الظهور مطابقتها مصالح العباد في المعاش والمعاد ،

ثم انقسم الناس الى موفق وغيره ، فالموفق من طابق فعله وتركه للأحكام الشرعية مقارنا لسعادتيه في الدارين ، والمخذول بالضد من ذلك والأمر فيها ليس الا لخالق العباد ،، انتهى (٢)

وهذا النص وعليه موجود في باب الكاشف في مسألة تعليل الأحكام بالمصالح (٣)

هذا وما يوجد للكتاب من النسخ العديدة ، القديمة منها والحديثة كما سيأتي تفصيله (٤) ثم توافقها في محتوى الكتاب ، مما يدعم أدلة توثيق النسبة الى المؤلف

~~[illegible]~~

(١) في الكاشف (أفعال) بدل (الاحكام) وهو الانسب للمقام

(٢) انظر : البحر المحيط (١٩٨/٣/ب) وقد ذكر الأخ سعيد غالب كتبا أخرى ممن نقلت عن الكاشف : رسالته (١٤٢ - ١٤٩ من القسم الدراسي)

(٣) انظر : ص (٢٥٩) من القسم التحقيق

(٤) سيأتي تفصيل نسخ المخطوط في ص (٤٧)

(المبحث الثالث)

منهج المؤلف في الشرح :

لا شك أن منهج الشرح لكتاب ما يرجع الى طبيعة الكتاب ، والى اختيار الشارح هدفا معينا من شرح الكتاب ومن ثم تتعدد المناهج في مجال الشروح ، حتى في كتاب معين نظرا لأختلاف أهداف الشارحين ،

وان الأصفهاني أشار في مقدمة كتابه الى بعض منهجه واني من خلال دراستي لكتابه حاولت تلخيص منهجه في نقاط تالية :

١ ـ انه التزم مراعاة ترتيب المصنف في كتابه ، فوضع الأبواب والفصول والمسائل في موضعها في شرحه كما هي في المحصول

٢ ـ انه لم يلتزم بايراد نص الكتاب بكامله ،، في شرحه ـ بل عندما يأتي الى شرحه كلام ـ ينقل من أوله ما يدل على محتواه ، وربما لا يتضح الكلام الا بالرجوع الى المحصول ـ وخاصة في آخر الابواب ـ فانه أحيانا يكتفي بذكر عنوان المسئلة فقط

٣ ـ يكثر النقل من الكتب التي تدور حول المحصول بالاختصار والشرح وذلك لبيان موقفهم من رأي المصنف ، وللمقارنة بين ما قالوه هم وبين ما قاله هو أو ما قاله المصنف

وفي ذلك له مواقف شديدة مع بعض المؤلفين .

٤ ـ يتحاشى عن النقل بالمعنى غالبا ـ وهو نفسه يقول : (واجتهد كل الأجتهاد أن لا أنقل عن أحد منهم شيئا بالمعنى بل بعبارته فان في النقل بالمعنى فسادا عظيما (١) ولكنه أحيانا ينقل بالمعنى ، وفي نصيبي من التحقيق النقل بالمعنى فيه قليل .

٥ ـ في غالب أحواله عندما ينقل عن أحد ، يشير الى كتابه الذي نقل منه) ،، وفي نقله عن القرافي من نفائسه لا يصرح باسمه ولا باسم كتابه بل يرمز اليه بقوله (وقال بعضهم)

٦ ـ تناوله بالشرح غالب مسائل الكتاب ولم يفته شيء من رؤوس المسائل الا نادرا

٧ ـ لا يتناول في الشرح بجزعيات المسائل الا ما يراه صعبا أو عليه اشكال ومن وجهة ، والذي يراه ظاهرا وواضحا فلا يتعرض له ، ولذلك كثيرا ما يقول ((وباقي الكلام ظاهر))

---

(١) انظر الكاشف الورقة الأولى من الجزء الأول .

٨ ـ ينقل الآراء الضعيفة والقوية ، حول مسئلة ما ، ويناقشها مناقشة علمية دقيقة ،
ويقوم بالترجيح والاختيار ، وربما ينفرد برأى لم يسبقاليه أحد

٩ ـ يناقش آراء المصنف أيضا ، ويضعها فى ميزان النقد ، ولكنه فى غالب أحواله
يبحث له عن وجه لتصحيح مقالته ، والدفاع عنه .
ومع ذلك فلا يمنعه جلالة قدره فى نظره ، من تضعيف ما يراه ضعيفاً

١٠ ـ يحرر المسائل والآراء فيلخصها غالباً فى نقاط محدودة
فمثلاً يسرد الأقوال والآراء ثم يقول ، بلغت الأقوال فى المسئلة الى عدد كذا .

١١ ـ واذا كان بعض الأمور خارجة عن نطاق اختصاصه يحيل الى أصحاب الاختصاص ،
فللـــه دره

هذا ما جرى عليه المؤلف فى غالب أحواله ، وان كان قد خرج أحيانا عن هذا
المنهج وخاصة ما يتعلق بالنقل ، فانه ينقل أحيانا بالمعنى ، ولكنه قليل ،
وذلك لا يخل بمنهجه ، واللــــه اعلـــم ،

(المبحث الرابـــع)

مصادر الكتاب

(فى نطاق أبواب القيـــاس)

مصادر أى كتاب هى من المقاييس التى يقاس بها الكتاب ، لمعرفة أهميتـته ومانته بين الكتب المؤلفة فى فنه

ومما يزيد به أهمية الكتاب من جهـة مصادره ، احتواءه على مصادر ليست فى متناول الباحثين والعلماء ، لكونها مفقودة أو شبه مفقودة

وان كتابنا هذا يحتوى على كلا النوعين من المصادر ، فمن أهم مصادره التى اعتمد عليها المؤلف هى :

البرهان : لامام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى المتوفـى سنة ٤٧٨هـ والمستصفى : لحجة الاسلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالـــى الطوسى المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وشفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ـ له أيضا ، والاحكام فى أصول الاحكام للآمدى على بن أبى على محمد المتوفى سنة ٦٣١هـ والمعتمد لأبي الحسين محمد بن على البصرى (١) المتوفى سنة ٤٣٦هـ .

وكل هذه الكتب مطبوعة ومتداولة بين العلماء ، ولا يخفى ما لهذه الكتب مـــن القيمة العلمية وخاصة كتاب شفاء الغليل ، فانه عمدة المحققين فى باب القياس فيما يتعلق بالعلة وأحكامها

وقد أكثر الأصبهانى الاعتماد عليه والاستفادة منه .

ومنها : ـ الكتب المؤلفة حول المحصول عن المختصرات والشروح فمن المختصرات :

كتاب التنقيح (٢) للتبريزى امين الدين مظفر بن ابى الخير المتوفى سنة ٦٣١هـ .

وكتاب الحاصل (٣) لتاج الدين محمد بن حسين الأرموى المتوفى سنة ٦٥٦هـ .

وكتاب التحصيل (٤) لسراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى المتوفى سنة ٦٨٢هـ

وكتاب التلخيص (٥) لنجم الدين النقشوانى (٦)

---

(١) كل هذه الأعلام قد ورد ذكرهم فى أصل الكتاب وقد ترجمتهم هناك فليراجع فهرس الأعلام لمعرفة مكان ترجمتهم

(٢) حققه الدكتور حمزة زهير حافظ ـ ونال درجة الدكتوراة فى جامعة أم القرى

(٣) قام بتحقيقه أحد الباحثين فى جامع الأزهر وقد نال به درجة الدكتوراة

(٤) حققه الدكتور عبد الحميد ابو زنيد ونال به درجة الدكتوراة

(٥) توجد نسخة من الكتاب فى قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الاسلامية برقم (   )

(٦) لم أعثر له على ترجمة وافية

ومن الشروح : ـ نفائس الأصول (١) في شرح المحصول للقرافي (٢)

وقد نقل المؤلف من هذه الكتب في معظم أحواله ، للمقارنة بين آراء أولئك المؤلفين وبين رأى المصنف ، أو بين آرائهم وآرائه هو .

ولذلك يقوم بالدراسة والمناقشة لتلك الآراء ويخرج بترجيح ما يراه قويا وتفنيده ما يراه ضعيفا ، وكثيرا ما يقف موقف مدافع عن المؤلف اذا ما عارضه أو نازعه أحد منهم . وله مواقف شديدة مع بعض المؤلفين ، وسيأتي ذكر نبذة منها في بيان أهمية الكتاب .

ومن مصادره التي لم أعثر عليها : ـ

الرسالة البهائية في المباحث القياسية (٣) للرازي مصنف المحصول ، وقد أكثر الأصفهاني النقل عن هذه الرسالة ، وقد تبين مما نقله الأصفهاني من تلك الرسالة أن الرازي له آراء مختلفة في بعض المسائل ، وهذا أيضا نوع من الدراسة المقارنة بين كتابين للمصنف .

هذه أهم تلك المصادر التي استفاد منها الأصفهاني في شرحه ولا شك أنها كتب ذات أهمية بالغة في فنها اعتمد عليها العلماء في مجال البحث والتحقيق .

وهناك كتب أخرى نقل منها المؤلف يتبين ذلك بمراجعة فهرس مصادر المؤلف

---

(١) توجد نسخة من الكتاب في قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية برقم (٥٥١٠) ويحقق في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض . وكلية الشريعة بالازهر،

(٢) هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي من كبار فقهاء المالكية كان معاصرا للأصفهاني

ومن مؤلفاته : الذخيرة في الفقه ، والفروق في القواعد الفقهية ، وشرح المحصول

توفي سنة ٦٨٤هـ ،

انظر ديباج الذهب ص (٦٢ ـ ٦٦)

(٣) بهذا الاسم ورد ذكرها في الكاشف (٢ / ٢٤٣/أ) من نسخة د وسماها بعضهم ((النهاية البهائية في الرسالة القياسية)) [illegible]

[illegible] انظر ص (٥) من القسم التحقيقي

(المبحث الخامس)

أهمية الكتاب وشخصية المؤلف فيه :-

تظهر أهمية الكتاب بملاحظة ما حظى به المحصول من القبول لدى العلماء وبالاطلاع على ما أشاد به المؤلف من هدفه من هذا الشرح .

فهو يقول فى مقدمة الكتاب : ((واعلم أنى اجتهد كل الاجتهاد أن أجيب عن كل ما أورد على هذا الكتاب أو عن جلبه)) (١)

وقال فى كتاب القياس : ((ان الذين نظروا فى هذا الكتاب اشتغلوا اما باختصار أو بأيراد سؤال عليه ، وأما الاعتناء بالتقرير ودفع الشبهة والاشكالات فلا (٢)))

وهذا يدل على أن غرضه من هذا الشرح يدور حول خدمة الكتاب من الجانبين مهمين .

أولا : تقرير المسائل والأحكام الأصولية ،

ثانيا : دفع الشبهة والاشكالات الواردة عليه ،

ولا يخفى ما فى اختيار الأصفهانى ،، لفظ الشبهة والاشكالات ،، دون الاعتراضات من تقليل شأنها والاشارة الى مكان المحصول ،،

ولا شك أن الشرح فى نطاق هدفه المنشود ، كما قد زاد من أهمية المحصول وافادته ، فانه قد حاز لنفسه أيضاً قيمة علمية من وجه آخرى ، وما استفاده العلماء من مؤلفاتهم وما اعتمدوا فى تقرير المسائل وتحريرها أكبر شاهد على أهميته (٣) فضلاً عما أثنى عليه العلماء فى كتب التراجم (٤)

ولنعرف مدى استفادة العلماء من الأصفهانى واعتمادهم عليه ، أذكر مثالا واحدا مما نقله ، الزركشى عنه فى البحر المحيط .

---

(١) انظر : الكاشف الورقة الأولى من المخطوطة فى نسخة ما

(٢) انظر : الكاشف (٢٥٨/٢)/ أ) من نسخة د وص(١٥٠) من القسم التحقيقى

(٣) وممن استفاد من الكاشف ابن السبكى والأسنوى ، والزركشى فى مؤلفاتهم انظر نماذج مما استفادوه فيما كتبه الأخ سعيد غالب فى القسم الدراسى لنفس الكتاب (من ١٤٢ - ١٤٩)

(٤) انظر ثناء العلماء على الكاشف فى طبقات السبكى (٤٢/٥) فوات الوفيات (٣٨/٤) ر وطبقات ابن شهبة (٢٦١/٢)

اختلف العلماء فيما اذا منع المعلل وجود العلة فى صورة النقض ، فهل للمعترض الاستدلال على وجودها ، ولا يعتبر ذلك انتقالا من منصب المعترض الى منصب المستدل (١)

حكى الزركشى اختلافا العلماء فى المسئلة ، ثم نقل ما قاله الأصبهانى فيها وهو قوله : ((الصواب أنه ليس بانتقال ، قال ويعود مناط الخلاف الى أن وجود العلة فى صورة النقض ، هل يشترط فيه استغناءه عن الدليل ، أم لا؟ يسمع من المستدل

ويلزم القائل بأنه لا يسمع إثبات وجود العلة فى صورة النقض بالدليل ، أن لا يسمع من المعلل اثبات العلة فى الفرع بالدليل ، فان قال أقوله ولا أسمع مثله فهو باطل باتفاق الجدليين فانهم اتفقوا على أن ما لا يسمعه اقتراحا لا يقولــه استدلالا (٢)

ومن هنا أرى أن الكاشف قد نال اقبالاً شديداً من العلماء المحققين الذين ألفوا فى هذا الفن ، كما أنه احتل مكانا مرموقا بين الكتب التى ألفت حول المحصول من الشروح والاختصارات بينما الكتب الأخرى لم يكتب لها هذا القبول .

ولا يبعد أن يكون ذلك راجعا الى هدفهم عن العمل ومنهجهم فيه

وعلى سبيل المثال : يعتبر النفائس للقرافى من أكبر شروح المحصول وأوسعها الا أنه فى غالب كتابه كان مناقضا للرازى ~~حين نازعه فى تسمية الكتاب بالمحصول~~

وقد يخرج القرافى فى نقده ومنازعته من النطاق العلمى ويأتى بشبهات واهية خالية يرد عليها المبتدىء والمنتهى

قال فى باب القياس ، فى مشئلة التعليل بالحكمة (٣) : يلزم على التعليل بالحكمة أنه من أكل من لحم امرأة قطعة حرمت عليه وصارت أمه ، لأن حكمة التعليل بالرضاع هو كحكمة كون جزء الرضيعة صار جزء المرضعة ، لأن لبنها جزء ها ، وقد صار لحما للرضيع فصار جزءها جزءه

---

(١) انظر تفصيل المسئلة فى ~~الكاشف~~ الكتاب (٢/ص٣٨٩) ~~من مخطوط~~ والبحر المحيط (٣/٢٤٤/- :)

(٢) انظر : البحر المحيط (٣/٢٤٤/ب) راجع هذا النص فى ~~الكاشف~~ الكتاب (٢/ص ٣٩٢)

(٣) راجع أقوال العلماء وأدلتهم فى المسئلة فى ص(٤٦٤) من القسم التحقيقى

ثم قال : وكذلك يلزم أن من سرق صبيانا صغارا ، وغيبهم عن آباءهم حتى كبروا والتبسوا على آباءهم واختلطت أنسابهم ، ولذلك يجب عليه حد الزنا ، لأنه أتى بحكمة الزنا التي هي اختلاط الأنساب ،، (١)

وقد يرد عليه الأصفهاني ، وقال هذا كلام ركيك جداً ، لأنه علم قطعا أن أمثال هذه الخيالات الغاها الشارع وشرط عليه المصالح أن يعتبرها الشارع وأما ما ألغاه الشارع فلا يلتفت اليه أصلاً (٢)

وهو كما قال : فاننا لو صرفنا النظر عن الشروط والموانع ، ولم نلتفت الى الاعتبارات الشرعية في الأحكام والمصالح لما استقام مسلك من مسالك التعليل أبداً

ولا نجد مثل هذه الهفوات في شرح الأصفهاني -

وقال القرافي أيضا - في معرض الرد على قول المصنف ،، الأمور الاضافية يتوقف ثبوتها على كل واحد من المضافين (٣)

قد تكون النسبة بين أمرين مستحيلين لا ثبوت لهما ، ولا يقبلان الثبوت كالملازمة التي بين الشريك وفساد العالم (٤) على تقدير عدم فساده ، فان اللازم ههنا انما هو الفساد على تقدير عدم الفساد (٥)

ولا شك أن هذه مخالطة فاحشة ، يقول الأصفهاني : وهذا كلام فاسد جداً ، وذلك لأن الملزوم هو وجود آلهة ، وهو مستحيل ، واللازم هو فساد السموات والأرض ، وليس اللازم وقوع الفساد على تقدير عدم الفساد ، فلا اجتماع للنقيضين (٦)))

---

(١) انظر : النفائس (١٠٦/٣ / أ)

(٢) انظر : الكاشف (٣٢١ / أ من ك وص (٤٩٨) من القسم التحقيقي من هذا الكتاب

(٣) انظر : المحصول ٢/٢/٦٠٤

(٤) ايشير به الى قوله تعالى : (لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا) الآية (٢٢) من سورة الانبياء

(٥) انظر النفائس (١١٨/٣ / أ)

(٦) ~~[illegible]~~ وص (٥٥٤) من القسم التحقيقي

هذا وان الاصفهانى - مع دفاعه عن المصنف وأزالة الشبهات والاشكالات عـــن آرائه - لا يمنعه جلالة قدرة عن مناقشة أقواله ونقد آرائه فهو على بصيره بمنهج الشرح وطريقة النقد .

ولذلك نازعة فى مسائل عديدة ، وبين ضعف مآخذه فيما رآه موقف الامام ضعيفاً -

ومن هذا القبيل استدلال المصنف على صحة التعليل بالشبه (١) بوجهين

الاول : أن الشبه يفيد ظن العلية فوجب العمل به

والثانى : أنه لما ثبت أن الحكم لا بد له من علة وأن العلة أما هذا الوصف وأما غيره ، ثم رأينا أن جنس هذا الوصف أثر فى جنس ذلك الحكم ولم يوجد هذا المعنى فى سائر الاوصاف ، فلا شك أن ميل القلب الى اسناد الحكم الى هذا الوصف أقوى من ميله الى أسناده الى غير ذلك الوصف (٢)

هذا ما قالة الرازى ونازعه الاصبهانى فقال : وأما ما احتج به المصنف فالوجهان ضعيفان ، أما الاول فلأنا نمنع كون الوصف الشبهى يستلزم العلية ولا يجديك نفعاً تفسير الشبه بهذا ، فعأنه أفادنا تصور الشبه ولا يفيدنا تحقق الشبه فى الوصف المعين ،،

وذكر مثالاً الى أن قال : ثم نقول : اما أن يكون الوصف المذكور شبهاً بالتفسير المذكور (٣)

أولا ؟ فان لم يكن شبها بطل كلامك وفسدت حجتك

وأن كان شبها على التفسير المذكور فيكون متضمناً المعنى المناسب ، فيتحقق وجود المعنى المناسب ، ومع تحقق المعنى المناسب لا يجوز التمسك بالشبه بل يتمحى الشبـــــه

---

(١) راجع اختلاف العلماء فى تفسير الاحتجاج به فى (ص ٢٩٤-٢٨٠) فى القسم التحقيقى

(٢) انظر : المحصول (٢٨٠/٢/٢)

(٣) يريد به تفسير الشبه الذى ساقه المصنف ، وقد ذكر له تفسيرين

الاول : ما قاله القاضى وهو الوصف الذى لا يكون مناسباً لذاته ولكنه مستلزم لما يناسب بذاته

والثانى : هو الوصف الذى يناسب الحكم الا أنه قد عرف بالنص تأثيـــر جنسه القريب فى الجنس القريب لذلك الحكم (انظر المحصول (٢٧٧/٢/٢)

وأما الوجه الثانى فضعيف أيضا ، وهذا لأنها لا نسلم أنه اذا اعتبر الشارع جنس الوصف المذكور فى جنس الحكم يلزم من ذلك غلبة الظن باعتبار هذا الحكم وذلك من باب الدعاوى المجردة عن الدليل .. (١)

وقال الرازى فى مسألة أجراء القياس فى المقدرات الشرعية (٢) : (القِرآن والافراد (٣) الصادر من النبى - صلى الله عليه وسلم لا يتعلق به عمل (٤))

ونازعه الاصفهانى فقال : ((فيه نظر لأنه قد يتعلق به فى ما يرجع الى الافضلية (٥)

ولا يخفى أن مثل هذا النّقد البناء يخدم الكتاب أيضا ،ويجعله أكثر افادة وأهمية، وهذا هو هدف الشارح من نقده على المصنف - والله أعلم -

---

(١) أنظر : الكاشف / ٢/ ٢٧١ / ب / من د وص٢٧٩-٢٨٠ من القسم التحقيقى

(٢) راجع تفصيل المسألة فى(ص ٥٣٤) من القسم التحقيقى

(٣) هما من أنواع النسك المعروفة

(٤) انظر المحصول (٤٧٧/٢/٢)

(٥) ~~راجع الكاشف~~ انظر وص(٦١٤) من القسم التحقيقى

(المبحث السادس)

مآخذ أخذت على الشارح

في نطاق أبواب القياس

اذا كان عمل الانسان – ما عدا الأنبياء والرسل – لا يخلو من الهفوات والزلات ، فما كان من وسع ، الاصفهاني أن يخرج من هذا النطاق ، كما لم يخرج منه صاحبه الرازي ،

ومن خلال معايشتي مع كتابه ، فترة من الزمن ، تبين لي بعض ما يمكن أن اعتبره مؤاخذة عليه

أولا : انه لا يكتفي – في نقله عن الآخرين – أحيانا بنقل موضع الشاهد فقط بل ينقل ما لا علاقة له بالمحل .

مثلا عندما أراد أن ينقل عن امام الحرمين ما قاله في تعريف القياس ،

فقال : قال امام الحرمين : القياس مناط الاجتهاد وهو المفضي الى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية

ونقل منه كلاما طويلا يدل على حجية القياس ، الى أن حكى عنه قوله : اذا قيل لنا ما حد القياس ؟ عرفناه الى آخره (١)

ولا شك أن مسئله حجية القياس تأتي فيما بعد وسيفصل القول هناك

ثانيا : انه يطيل الكلام في الحدود الاصطلاحية مع الاعتراف بأن الحد الحقيقي لا يتأتى منه في هذا الكتاب ، وقد أطال النفس في تعريف القياس ويعود ما يزيد عن عشرة صفحات من المخطوطة ، في نقل أقوال العلماء في تعريفه ، ولم يرض بأحد منها ، فناقضها بأسرها ، وعرفه بتعريف خاص من عنده ، فقال : ((القياس عبارة عن الدليل الدال على أن مثل حكم متصور ثابت لمتصور آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المجتهد دلالة غير لفظية ، اما على التقدير أو في نفس الأمر)) (٢)
هذا ما عرف به القياس ، واعتبره خاليا عن الاعتراضات ، ولكن لو رجعنا الى حقيقة الحدود اللفظية ، لعرفنا أن صنيع المؤلف هنا تعنت محض ، فان الحدود اللفظية مهما اختير لها من الالفاظ ، فانها لا تفيد تصوير الحقائق من جميع جوانبها ، كل ما يتأتى منها تقريب المعاني الى الأذهان : وتمييز المحدود من غيره

---

(١) انظر نص ما قاله امام الحرمين في البرهان (٢/٧٤٥ – ٧٤٩) وانظر ص (٦٠٨) ... من هذا الكتاب .

(٢) انظر : الكاشف (٢/٢٤٦) من نسخة د و ص (٣٥ - ٣٦) من القسم التحقيقي

ولذا قال إمام الحرمين بعد اختيار تعريف القاضي : الانصاف أن ما ذكره القاضى ليس بحد ولا مطمع فى الحد فيما يتركب من نفى واثبات ، الى أن قال ، وانما الممكن ما ذكره القاضى هو الذى يذكر الممكنن فى كل موضع (١)

ويقول ابن تيمية رحمه الله : المحققون من النظار يعلمون أن الحد فائدته التمييز بين المحدود وغيره ، كالاسم ، ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته (٢)

واذا كان الامر هكذا ، فليت شعرى ماذا أفاد المؤلف بنقض تعريف القاضى المعتمد لدى جمهور المحققين ، وماذا أضاف الى علم الأصول من اختراع تعريف للقياس واطالة الكلام فى هذا الصدد !

ولو أمعنا النظر فى تعريفه لوجدنا أنه يشتمل على عبارات يمكن الاستغناء عنها فقوله فى آخر التعريف : ((اما على التقدير أو فى نفس الأمر))
لو كان قد حذفه لدل على المقصود ، لأن الكلام حينئذ يعم الصورتين ، وان كان لا يهنه كان من الممكن اختصاره ، بمثل قولنا (تحقيقا أو تقديرا) كما لا يخفى
وكذلك أطال مسئلة اثبات العلة بالدوران ، الى حد يقارب عشر باب القياس ، وذكر فيه أمورا تتعلق بعضها بعلوم الطب وبعضها بعلم المنطق والجدل ، وصرح ((بأنه يصعب فهمها على من لم يمارس علم النظر (٣)
وقد آخذ عليه الشيخ عيسى منوف (٤) فى كتابه (نبراس العقول)
فقال : والمقام غير محتاج بمثل هذا التطويل (٥)
وهكذا عمل فى مسئلة النقض وربما تجاوز فى التطويل عن مسئلة الدوران
ثالثا : انه قد وقع - فيما أرى - فى التناقض أحيانا ، فقال - فى معرض الرد على القائل بتعليل الأحكام بالمصالح - : (وان قال نحن لا ندعى مراعاة مصالح العباد مطلقا فى أفعال الله وأحكامه ، بل ندعى ذلك فى أحكامه التى شرعها الله لعباده)

---

(١) انظر : البرهان لامام الحرمين (٧٤٩/٢)

(٢) انظر : كتاب الرد على المنطقيين (ص ١٤)

(٣) انظر : الكاشف (٢٧٥/٢ / ب) (وص ٣٠٦) من القسم التحقيقى

(٤) هو عيسى منوف الشامى ، عالم أزهرى درس ، ودرّس فى الأزهر توفى سنة ١٣٧٦هـ ، انظر : الاعلام للزركلى (١٠٩/٥)

(٥) انظر : نبراس العقول (ص ٣٦٦)

قلنا : هذا القدر يتعذر تقريره على رأى الأشعرى ،،

الى أن رد على من يستدل على تعليل الأحكام بالمصالح بأن الله تعالى حكيم ، وال
والحكيم لا يفعل الا لمصلحة ، فقال : وأما الحكيم فهو الذى يكون أفعاله محكمة
وأما أنه يدخل فيه مراعاة مصالح العباد فممنوع (١)

هذا ما قاله الأصفهانى ، فى الرد على القائلين بتعليل أحكام الله وأفعاله
بالمصالح وظاهر منه أنه يعارضهم مطلقاً ، الا أنه قال فى موضع آخر ما
يناقض كلامه هبذا ، فهو يقول : ((واعلم أنا ندعى شرعية الأحكام لمصالح العباد
ولا ندعى أن جميع أفعال الله تعالى لمصالح العباد ، وذلك لسر يذكر فى علم
أصول الدين لا يحتمله علم أصول الفقه (٢)

وهذا وكل ما أخذت على المؤلف من باب الاجتهاد ، تختلف فيه وجهات النظر فلا
يبعد أن يؤخذ علىّ فيما أخذت عليه ، لأن مجال الفكر أوسع ووجوه الاستدلال متشعبة -

ولا يحط ذلك من قدر المؤلف - وان كانت المؤاخذة فى موضعها ، لأن ما قام به
من الخدمات الجليلة فى مجتمعه الذى عاش فيه وما خلفه من التراث العلمى لمن
يأتى بعده يشهد بعلمه وفضله - فرحمه الله وعفا عنه .-

---

(١) انظر : الكاشف (٢٦٧/٢ / أ من نسخة د وص(٣٤٤) من القسم التحقيقى
(٢) انظر [crossed out] ..... ص (٢٥٩) من القسم التحقيقى

الفصـــل الثانـــى

(فيما يتعلـــق بالتحقيـــق)

نسخ الكتاب :

توجد للكتاب نسخ عديدة فى مكتبات العالم ، بعضها قديمة وبعضها حديثة وأغلبها كاملة ـ وقد عثرت بتوفيق من الله على ستة نسخ تفصيلها كالآتى :

١ ـ نسخة كانت محفوظة فى مكتبة محمد فخر الدين الحسنى بدمشق ، وهو حفيد الشيخ محمد بدر الدين الحسنى (١) فأهداها الى المجمع العلمى بدمشق (٢)
ومن هنا تم حصول صورة من تلك النسخة بواسطة الدكتور شكرى فيصل رحمه الله (٣)

وهى أقدم النسخ كتبه ماقون بن محمد بن ماقون بن محمد بن كمال الأيجى (٤) سنـــة (٦٩٨هـ) .

وهى تقع فى جزئين = الجزء الأول : يحتوى على (٣٠٢) من الورقات

[illegible]

والجزء الثانى يحتوى (٣١٠) ورقات

وفى كل صفحة ٢٩سطرا وفى كل سطر ما بين ١٨ الى ٢٠ كلمة .

وكتاب القياس منها يقع فى (١٣٦) صفحة

وقد رمزت لها بـ (د)

واعتبرتها أصلاً فى التحقيق لأنها أقدم النسخ ، وكذلك نسبة الخطأ فيها قليلـــة ، ولا يوجد بها نقص سوى ما عثرت فى آخر الكتاب على خلل فى ترتيب بضعة أوراق ، والظاهر أنه وقع أثناء التجليد وقد نبهت فى موضعه ، وقمت بترتيبها ترتيبـــا صحيحـــا : .

---

(١) هو محمد بن يوسف بدر الدين الدمشقى محدث الشام فى عصره ، وله مشاركة فى علوم عديدة ، ولد بدمشق عام ١٢٦٧هـ وبها توفى سنة ١٣٥٤هـ ، (انظر : الأعلام للزركلى (٣٣/٨)

(٢) انظر نشرة معهد المخطوطات العربية بالكويت العدد الثالث لعام ١٤٠٢هـ .

(٣) كان يدرس فى آخر ايامه بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ـ سافر لعلاجه بسويسرا فتوفى هناك سنة ١٤٠٥هـ ثم حمل نعشه الى المدينة المنورة ودفن بالبقيع . كان عالما ، فاضلا ، أديبا ، ساهم فى تحقيق بعض أجزاء تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ، وله أعمال أخرى فى مجال التحقيق والتأليف .

(٤) لم أقف على ترجمته

٢ ـ نسخة توجد فى دار الكتب المصرية (٤٧٣)

وتوجد صورة لها فى قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٢٧٧٣)

وهى تقع فى ثلاثة أجزاء

الجزء الأول يحتوى على (٣٢٥) ورقة

والجزء الثانى يحتوى على(٢٤٢)ورقة

والجزء الثالث يحتوى على(٣٥٥) ورقة

وكل صفحة منها تحتوى على ٢١ سطرا وكل سطر يحتوى على حوالى عشر كلمات

وكتاب القياس منها يقع فى (٣٠٠) صفحة

وقد تم نسخ الجزء الأول منها عام (١٣٢٥هـ) على يد الشيخ محمود بن رشيد العطار (١)

وقد ألغيتها فى التحقيق بعد ما تبين لى أنها منقولة عن نسخة السيد الحسنى

٣ ـ نسخة أخرى توجد فى دار الكتب المصرية برقم (١٣٤)

وتوجد صورة لها فى قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٧٧٣) ميكروفيلم

وهى تقع فى ثلاثة أجزاء

الجزء الأول فى (٨٤) ورقة

والجزء الثانى فى (٢٤٧) ورقة

والجزء الثالث فى (٢٧٨) ورقة

وكل صفحة منها تحتوى على (٢٣) سطرا وكل سطر يحتوى ما بين (١٣ ـ ١٤) كلمة

وكتاب القياس فيها يقع فى (١٨٠) صفحة .

واعتبرتها نسخة ثانية فى التحقيق . ورمزت لها بحرف (ب)

ويوجد فى بداية هذه النسخة سقط بعض الأوراق وخلل فى ترتيبها .

أما كتاب القياس فلا يوجد به شئ من ذلك .

نسخ الجزء الأول بكشوث بن عبد الله العديمى (٢) وفرغ من كتابته فى ٢٦/ جمادى الأول سنة (٧١٤هـ)

ونسخ الجزء الثانى محمد بن أيوب العلوى الشافعى المعروف بالسهل (٣) ولم يذكر تاريخ النسخ فيه

وأما الجزء الثالث فلم يرد فيه اسم للناسخ ولا تاريخ النسخ .

---

(١) توفى سنة ١٣٦٢هـ . انظر معجم المؤلفين (١٢/١٦٤)

(٢) لم أقف على ترجمته

(٣) لم أقف على ترجمته .

٤ ـ نسخة ثالثة فى دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٠٤٩٢) وهى ناقصة ،
تحتوى على بعض الأبواب من وسط الكتاب (٢١٢) ورقة فهى ناقصـــــة
الأول والأخير .

٥ ـ نسخة موجودة فى مكتبة كوبريل بأستانبول الموجودة هناك تحت رقم (٤٩٨)(١)
وتوجد صورة لها فى قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية برقم (٤٣٣٥)
وهى تقع فى مجلد واحد ضخم فى ٣٣٢ ورقة
وكل صفحة منها تحتوى على ٣٥ سطرا ، وفى كل سطر حوالى ٢٠ كلمة
يقع كتاب القياس منها ٧٦ صفحة من الورقة ((٢٩٠ / ب)) الى آخر الكتاب
وتم نسخها فى عشرين ذى القعدة سنة ٦٩٩هـ ولم يرد فيها اسم الناسخ ،
وخطها دقيق ، واعتبرتها نسخة ثالثة فى التحقيق .
ورمزت لها بـ (ك)
وقد وقع فى هذه النسخة كثير من التصحيفات والتحريفات ، وبها أخطاء نحويـــة
كثيرة . الا أنها قليل السقط ، وتنفرد أحيانا بصحة عبارتها ـ
كما هو واضح فى الهوامش عند بيان فروق النسخ

٦ ـ نسخة أخرى توجد فى تركيا فى المكتبة الحميدية بأستانبول وتوجد صورة لها
فى قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية برقم ٤٥٥٨
وهى تقع فى ٥١٨ ورقة
وكل صفحة تحتوى على ٣١ سطرا وفى كل سطر ما بين ١٣ ـ ١٤ كلمة ويقع كتاب القياس
فيها فى ١٣٢ صفحة ~~[illegible]~~ ،
وتم نسخها على يد منصور بن سليم بن حسن (٢) فى الثانى عشر من ربيع الأول
سنة ١٠٥٥هـ
واعتبرتها نسخة رابعة فى التحقيق ورمزت لها بـ (ح)

هذه هى جملة نسخ الكتاب التى تم العثور عليها وقد اخترت أربعة منها لتقويم
النص وتصحيحه وألغيت ما كان فى حكم التكرار كما أشرت الى ذلك تفاديا لتضخم
الهوامش من اثبات فروق النسخ ـ

---

(١) انظر نوادر المخطوطات فى مكتبات تركيا (١/١٢٥) للدكتور رمضان ششن وقد
التبس على الدكتور شخصية الأصبهانى ، فنسب الكتاب الى شمس الدين الأصفهانى
المتأخر الذى هو محمود بن أبى القاسم بن أحمد المتوفى سنة ٧٩٤هـ

(٢) لم أعثر على ترجمته

عملي في الكتاب :

نظراً لما اتصفت به نسخة سوريا من الجودة والصحة والقدم ، فقد اعتبرتها أصلاً في هذا العمل ، ثم قابلت عليها باقي النسخ الثلاثة (، وأثبت الفروق الموجودة بينها في الهوامش مشيراً الى النسخ بالرموز التي سبق التنويه بها .

ويتمثل عملي فنلى في التحقيق في نقاط تالية : -

١ - المحافظة على عبارة الأصل مهما أمكن ، واذا لاح لي شيءٌ منها أنه غير مستقيم وتبين لي صحته في احدى النسخ الأخرى ، وضعت مكانة ما تبين لي صحته ، مع الاشارة الى هذا العمل في الهامش ، مع الاشارة الى النسخة المثبت منها ،

وأما اذا اتفقت النسخ بأسرها على خطأ - في رائي - فلا اتصرف فيه وأبدى رائي في الهامش

٢ - وحيث وقع سقط في الأصل استدركته من النسخ الأخرى وجعلته بين المعكوفين مع الاشارة الى ذلك في الهامش .

وأما ما وقع من السقط في النسخ الأخرى ، وكان هذا السقط طويلا ، جعلته بين المعكوفين أيضا ، وأشرت في الهامش بأن ما بين المعكوفين ساقط من نسخة كذا ، والا أقول كلمة كذا ساقط من نسخة كذا ،

وكذلك ما وقع في الأصل أو في نسخة ما من الشكرار

٣ - وكتبت الكلمات في ضوء الرسم الحديث ، وغيرت ما كان يخالفه في رسمه ، وكذلك غيرت المختصرات الى ما تدل عليه مثلا وجدت في بعض النسخ ،،س، اختصار (سلمنا) و (ع) اختصار (ممنوع) (وضع) اختصار (صورة النزاع) فمثل هذه الاختصارات غيرتها الى ما كانت تدل عليه مع الاشارة في الهامش الى هذا التغيير

٤ - وأشرت الى بداية الورقة في طرف الرسالة من النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق ، والخط المائل هكذا / ،، يدل على مكانها في البحث

٥ - وحيث ان الأصبهاني في شرحه لا ينقل كلام المصنف بكامله وربما لا ينقل ما يدل على المقصود ، فاني أشير في الهامش الى ما يريده ،

واذا كان كلام الرازي مختصراً أنقله في الهامش بنصه ، واذا كان طويلاً اختصره غالباً وأحيل الى موضع النص في المحصول .

٦ - قمت بتخريج الآيات القرآنية مع بيان رقمها والسورة التي وردت فيها واذا وقع الخطأ في الآيات ~~...~~ قمت بتصحيحها من المصحف في نص الكتاب

٧ ـ وقمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة فى الكتاب ، من مظانها مع نقل أقوال العلماء فيما يتعلق بثبوتها وعدم ثبوتها .

٨ ـ خرجت النصوص التى نقلها المصنف من الكتب الأصولية وغيرها واذا كان الكتاب مطبوعا أشير الى الجزء والصفحة ،

وأما المخطوط فأشير الى الجزء ، ثم رقم الورقة ، ثم تعيين أولى جهتى الورقة بـ (أ) والثانية بـ (ب)

٩ ـ لخصت أقوال العلماء فى أول المسئلة غالبا ـ وأضفت الى مصادر المؤلف مصادر ومراجع أخـرى .

١٠ ـ حققت المسائل الفقهية اجمالا ، وأحلت الى كتب المذاهب للاطلاع على تفاصيلها .

١١ ـ عرفت المصطلحات العلمية ، والأماكن ، والفرق

١٢ ـ عرفت الأعلام الواردة فى المتن مع ذكر أهم مؤلفاتهم وتاريخ وفياتهم ، ثم أحلت الى أهم مصادر التراجم ،

١٣ ـ ألحقت فى أول الكتاب مقدمة ، درست فيها الموضوع دراسة تحليلية وذكرت نماذج مما ترتب على اختلاف العلماء فى مسائل القياس من الاختلاف فى الفروع ، تناولت بالدراسة حياة الرازى وحياة الأصبهانى

١٤ ـ وألحقت فى آخر الكتاب فهارس متنوعة تعين الباحث على الاستفادة من الكتاب فى أكثر جوانبه .

هذا ولم آل جهدا فى اخراج هذا الكتاب على المستوى المطلوب وتحريت غاية التحرى أن أقف على وجه الصواب ، وطريق الحق فى كل خطواتى ملتزماً بالمناهج العلمية والقواعد المتبعة فى مجال التحقيق ، فان كنت موفقاً فى عملى ، فذلك بفضل مـن الله وتأييده وان كان غير ذلك فارجوا الله سبحانه وتعالى أن يبين لى وجـه الصواب ويوفقنى للرجوع الى الحق قبل أن ألقاه ، أو تجاوز عنى (* يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم) ((ويغفر لى خطيئتى يوم الدين))

وصلى الله على نبينا ومولانا محمد وآلـه وصحبه ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا ـ والحمد لله رب العالمين .

الفصل الثالث

(ترجمة موجزة للامام الرازى)

المبحث الأول

اسمه ونسبه (١) :

هو محمد بن اعمر بن الحسين بن على التيمى البكرى ينتمى نسبة الى تيم (٢) قريش قبيلة أمير المؤمنين أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - ولذلك نسب بالتيمى والبكرى

كنيته ولقبه :

المشهور من كنيته هو أبو عبد الله (٣)

ولقب بفخر الدين (٤)

نسبته وشهرته :

كان يعرف بالرازى نسبة الى بلدة الرى (٥) على غير قياس

---

(١) انظر ترجمته مفصلة فى وفيات الأعيان (٢٤٨/٤) والعبر (١٤٢/٣) وسير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١) وطبقات السبكى (٣٣/٥ - ٤٠) ، البداية والنهاية (٥٥/١٣) الكامل فى التاريخ (١٢٠/١٢) ولسان الميزان لابن حجر (٤٢٦/٤) وشذرات الذهب (٢١/٥) وطبقات المفسرين للسيوطى (١٠٠) وطبقات المفسرين للداوى (٢١٨/٢) طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢١٦)

هذا وقد قام الدكتور طه جابر العلوانى بدراسة حياة الرازى وأثاره دراسة وافية ضمن تحقيق كتابه المحصول ، فانظر : القسم الدراسى المستقل .

(٢) تيم قبيلة من بطون قريش ، منهم أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - انظر اللباب (٢٣٣/١) وهناك قبائل أخرى سميت بهذا الاسم ، لكن الرازى من تيم قريش .

(٣) انظر : وفيات الأعيان (٢٤٩/٤) وسير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١) وطبقات السبكى (٣٣/٥) شذرات الذهب (٢١/٥)

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) هى مدينة كبيرة مشهورة من بلاد الديلم بين قوس والجبال ، وألحقوا الرازى فى النسب تخفيفا ينسب اليها خلق كثير من الأئمة والعلماء .

(انظر : اللباب ٦/٢)

وكان مشهوراً بالامام (١) وبابن الخطيب ، لأن والده كان خطيب مسجد الرى (٢)

ولادته ونشأته :

ولد الامام فخر الدين الرازى فى مدينة الرى سنة ٥٤٤هـ (٣) وكان بيته بيت علم وشرف ومجد ، فكان والده ضياء الدين عمر بن الحسين ، عالما فاضلاً ، وخطيباً بارعا

ونشأ الرازى فى هذه الأسرة الطيبة الكريمة تحت كنف أبيه واعتنى والده بتعليمه وتدريسه وتربيته ، فاشتغل الرازى على أبيه ، ودرس عليه الأصول ، والفقه (٤) كما درس على غيره من العلماء والفضلاء ، وكان أهم دراسته على هؤلاء (العلوم العقلية) وسيأتى ذكرهم فى بيان شيوخه

وكان الرازى ، ذكياً ، فطناً ، قوى الذاكرة ، فحفظ المتون ، واستوعب كثيراً من العلوم والفنون ·

---

(١) وقد أشاد السبكى بهذه الشهرة وفضله على امام الحرمين الجويني لأنه لم يطلق عليه لفظ الامام الا بالاضافة الى ((الحرمين)) وأما الرازى فقد أطلق عليه لفظ ((الامام)) بدون اضافة

انظر : طبقات السبكى (٣٤/٥)

وقال الدكتور طه جابر : اذا أطلق لفظ الامام فى كتب أصول الشافعية أو كتب العقائد الأشعرية فالمراد به فخر الدين الرازى ،

انظر : القسم الدراسى الخاص فى حياة الرازى (ص ١٣)

(٢) انظر : البداية والنهاية (٥٥/١٣)ووفيات الأعيان (٢٤٩/٤) وطبقات السبكى (٣٦/٥) ولسان الميزان (٤٢٦/٤)

(٣) هذا ما عليه أكثر المؤلفين ، انظر : سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١) ، والعبر (١٤٢/٣) وشذرات الذهب (٢١/٥)

وقال بعضهم : ولد سنة ٥٤٣هـ انظر : طبقات السبكى (٣٣/٥) ، ولسان الميزان (٤٢٧/٤)

(٤) انظر : وفيات الأعيان (٢٥٠/٤)

يقـــال انـه حفـظ الشامـل (١) لامام الحرمين (٢)

وقال الرازى : ما أذن لى فى تدريس علم الكلام حتى حفظت أثنتى عشر ألـف ورقة .(٣)

وكان كثير المطالعة ، ومولعاً بالعلم ومجتهدا فى سبيله وكان حريصاً على انفاق أوقاته فى التعلم والتعليم ، وكان ضياع شئ من عمره فى غير طريق العلم عزيزاً عليـــــه .

حتى نقل عنـه أنه قال : ((والله اننى أتأسف فى الفوات عن الاشتغال بالعلـــم فـى وقت الأكل فان الوقت والزمان عـزيـز (٤)

---

(١) كتاب فى أصول الدين ألف امام الحرمين الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

~~انظر كشف الظنون ١~~

(٢) ذكره السبكى فى طبقاته (٣٥/٥)

(٣) ذكره الشعرانى فى اليواقيت والجواهر (ص ١٧)

ونقل عنه الدكتور طـه جابر العلوانى فى القسم الدراسى فى حياة الرازى (ص ٢٥)

(٤) حكاه فى عيون الأنباء (٢٧/٢) ونقله عنه الدكتور طه جابر فى القســم الدراســى (ص ٢٥)

المبحث الثاني

رحلاته ووفاته :

لما توفي والده ضياء الدين عمر بن الحسين (عام ٥٥٩هـ) توجه إلى سمنان (١) ، ودرس على الشيخ الكمال السمناني (٢) ، وتفقه عليه . (٣)

ثم رجع الى بلدة الري ، ولازم المجد الجيلي (٤) ، ولما توجه المجد الجيلي الى مراغة (٥) للتدريس هناك ، رافقه ، وقرأ الحكمة والكلام عليه هناك (٦)

هذه الرحلات قام به الرازي كطالب علم ، يلتمس فيها العلم ، وهناك رحلات أخرى قام بها كداعية الى الله ، وكمعلم ومناظر .

فقام برحلة الى خوارزم (٧) بعدما مهر في العلوم فجرت بينه وبين المعتزلة مناظرات أدت الى خروجه منها

ثم قصد ما وراء النهر (٨) ، فجرى له أشياء نحو ما جرى في خوارزم ، فعاد إلى الري (٩)

---

(١) سمنان ، بكسر السين المهملة وسكون الميم وفتح النون وبعدها ألف وفي آخرها نون أخرى مدينة من مدن قوس بين الدامغان وخوار الري ينسب اليها خلق كثير انظر : اللباب (١٤١/٢)، ومعجم البلدان (٢٥٢/٣) .

(٢) انظر ترجمته في بيان شيوخه

(٣) انظر : طبقات ابن السبكي (٣٥/٥)

(٤) ~~انظر ترجمته في بيان شيوخه~~ لم أعثر على ترجمته

(٥) مراغة : مدينة مشهورة من بلاد أزربيجان اللباب (١٩٠/٣) ومعجم البلدان (٢٥٢/٣)

(٦) انظر : طبقات السبكي (٣٥/٥) ووفيات الأعيان (٢٤٩/٤)

(٧) خوارزم : بضم أوله وبالراء المهملة المكسورة والزاء المعجمة بعدها ، من بلاد خراسان معروفة ، انظر : معجم ما استعجم (٥١٥/١)

(٨) يراد بما وراء النهر ما وراء نهر جيجون بخراسان فما كان في شرقيه يقال له ما وراء النهر انظر : معجم البلدان (٣٧٠/٧)

(٩) حكاه ابن السبكي في طبقاته (٣٥/٥)

هذا وقد قام بجولات عديدة فى بلاد العجم (١) ، ولازم الأسفار الى أن أتصل بالسلطان شهاب الدين الغورى (٢) وحظى عنده ، ثم بالسلطان الكبير خوارزمشاه محمد تكش(٣)، ونال عنده أسنى المراتب واستقر عنده بخراسان (٤) وفى مدينة هراة)(٥) فى قصر السلطان خوارزمشاه (٦)

وفـــاتـــه :

ولما ألقى عصا الترحال عن عاتقه واستقر فى خراسان فى مدينة هراة وحيزت له الدنيا بحذافيرها ، عكف على التدريس والتصنيف ، والتف الناس حوله ، فأفاد واستفادوا ، الى أن وافته المنية ـ رحمه الله ـ بهراة فى يوم الاثنين يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة من الهجرة (٧)

---

(١) انظر بعض تفاصيل هذه الرحلات فى القسم الدراسى عن حياة الرازى للدكتور طه جابر (ص ٦٤ ـ ٦٩)

(٢) هو الملك محمد بن سام شهاب الدين الغورى صاحب غزنة كان من أجود سيرة وأعقلهم وأثبتهم فى الحرب ، واتسعت رقعة مملكته الى داخل حدود الهند قتـــل غيلة سنة ٦٠٢هـ.

انظر البداية والنهاية (٤٧/١٣)

(٣) هو الملك علاء الدين محمد بن تكش بن ألب أرسلان ـ ملك بلاداً متسعة ومماليك متعددة ، واستمرت فى الملك ما يزيد على عشرين سنة ، وأخيراً سقطت مماليكـــه فى أيدى التتار فولى هارباً فلم يَدرى أين ذهب ولا إلى أىّ مقـرّ هرب وذلك سنة ٦١٧هـ

انظر ا : البداية والنهاية (٩٦/١٣)

(٤) هذا ما حكاه السبكى فى طبقاته (٣٥/٥) وانظر أيضا : عيون الأنبياء (٣٨/٣) ووفيات الأعيان (٢٥٠/٤)

(٥) هراة : بالفتح مدينة معروفة من مدن خراسان ـ انظر : معجم البلدان (٣٩٦/٥)

(٦) ذكره فى عيون الأنبياء (٣٨/٣

(٧) انظر : طبقات السبكى (٣٩/٥) وسير أعلام النبلاء (٥٠١/٢١) ووفيات الأعيان (٢٥٠/٤)

رأى الناس فيه .

اضطربت آراء الناس في شخصية الرازي ، وأفكاره فمنهم من مدحه وأثنى عليه فبالغ في مدحه والثناء عليه (١)

ومنهم من أخذ عليه مواخذة شديدة (٢)

والذي ينبغي أن نعرفه : أن لكل جواد كبوة ، ولكل عالم هفوة .

وهو عالم من علماء أهل السنة ، له جهود مخلصة في خدمة الاسلام وله مواقف حميدة - مع الفرق الضالة من المعتزلة والكرامية .

قال في السير : توفى على طريقة حميدة ، والله يتولى السرائر

ثم نقل عن الرازي قوله : لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فيما رأيتها تشفى عليلا أو تروى غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ،

أقرأ في الاثبات : ((الرحمن على العرش استوى)) (٣)

((واليه يصعد الكلم الطيب)) (٤)

وأقرأ في النفي ((ليس كمثله شئ)) (٥)

ومن جرب تجربتي عرف مثل معرفتي (٦)

---

(١) انظر : طبقات السبكي (٣٣/٥ - ٣٤)

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٥٠١/٢٠) وميزان الاعتدال (٢٤٠/٣)
وقد عاب ابن السبكي على الذهبي ذكره في الميزان ، وحمله على التعصب انظر : =
== طبقات ابن السبكي (٥/ ٣٦)

(٣) الآية (٥) من سورة طه

(٤) الآية (١٠) من سورة فاطر

(٥) الآية (١١) من سورة شورى

(٦) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠١/٢١)

المبحث الثالث

(شيوخه وتلاميذه)

شيوخه :

لم أعثر في كتب التراجم على عدد كبير من أساتذته ولعله لم يتعلم من كثير من العلماء لاستغنائه عنهم بوالده الذى تكفل له بالتعليم والتربية بنفسه (١)

فكان هو أهم أساتذته وأكثرهم نفعاً له ، فتعلم منه الكثير من العلوم والفنون .

ويليه الشيخ كمال الدين أبو نصر أحمد بن زيد السمناني (٢) الذى أخذ عنه الفقه

وأخيرا تتلمذ على المجد الجيلى (٣) ، ورافقه من الرى الى مراغة ، وأخذ عنه علم الكلام والحكمة (٤)

تلامذته :

ما حصل للرازى من القبول العام في تصنيفه وتدريسه قل ما يحصل لأمثاله ، وما ناله من الوقار والحشمة والجاه قل ما يناله العلماء ، - وتتلمذ عليه خلق كثيرة ، اذا ركب مشى معه نحو الثلاث مائة مشتغل على اختلاف مطالبهم في التفسير والفقه والكلام والأصول وغير ذلك (٥)

---

(١) كان والده ضياء الدين عمر بن الحسين ، فصيح اللسان ، قوى الجنان ، فقيها أصوليا متكلما خطيبا ، محدثا أديبا . من مؤلفاته غاية المرام في علم الكلام توفي سنة (٥٥٩هـ) . (انظر : ترجمته في طبقات ابن السبكى (٢٨٥/٤) وطبقات ابن قاضى شهبة (١٥/٢) وهدية العارفين (٧٨٤/١)

(٢) كان له الصدارة بين أقرانه ، له من المؤلفات : التعليقة في الخلاف والجدل توفي سنة ٥٧٥هـ . انظر ترجمته في طبقات الأسنوى (٥٧/٢)

(٣) لم أعثر على ترجمته

(٤) حكاه معظم كتب التراجم التي تعرضت لترجمته مفصلاً انظر : طبقات السبكى (٢٥/٥) وطبقات ابن قاضى شهبة (٨٢/٢)

(٥) انظر : البحر (١٤٢/٣) وطبقات السبكى (٣٥/٥) لسان الميزان (٤٢٧/٤)

من أهم تلامذته : القطب المصرى ابراهيم بن على بن محمد السلمى حكيم امام فـــى

العلوم العقلية ، توفى القطب سنة (٦١٨هـ) فى فتنة التتار (١)

ومنهم : شمس الدين خسروشاهى عبد الحميد بن عيسى بن عمرية بن يونس

تتلمذ على الرازى ، أكثر الاستفادة منه فى فنون مختلفة

من مؤلفاته : مختصر المهذب ـ توفى سنة (٦٥٢هـ) (٢)

ومنهم ، تاج الدين محمد بن الحسين الأرموى الذى اختصر المحصول وسماه

الحاصـــل (٣)

---

(١) انظر ترجمته فى طبقات السبكى (٤٨/٥) وحسن المحاضرة (٥٤٠/١)

(٢) انظر ترجمته فى البداية والنهاية (١٨٥/١٣)

وشذرات الذهب (٢٥٥/٥)

(٣) سيأتى ترجمته فى القسم التحقيقى ص (٩٧)

- المبحث الرابع -

أهم مصنفاته :

كان الامام فخر الدين الرازى من المكثرين فى التصنيف والتأليف وكان له المام باللغة الفارسية ، فألف فى كلتا اللغتين ، وفى فنون شتى من التفسير والفقه ، والأصلين والكلام والمنطق والحكمة والجدل وغيرها من الفنون العديدة .

ونالت مؤلفاته شهرة عظيمة وانتشرت تواليفه فى البلاد شرقاً وغرباً (١) ورزق فيها سعادة عظيمة ، فان الناس اشتغلوا بها ورفضوا كتب المتقدمين (٢)

ومن أهم مصنفاته :

١ - فى التفسير : ((مفاتيح الغيب)) ويسمى بالتفسير الكبير وهو مطبوع متداول ، وللناس آراء مختلفة فى هذا التفسير ، وقد عاب عليه بعضهم توغله فى العقليات والاستغناء عن المنقولات (٤)

٢ - فى أصول الدين .

المحصل (٥)

والمعالم (٦)

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٥٠١/٢١)

(٢) انظر : وفيات الأعيان (٢٤٩/٤) وقد استقصى الدكتور - طه جابر مؤلفاته وبلغ بها الى (٢٣٠) مصنفا ، ورتب بيانه على حروف المعجم ، ودرسها دراسة وافية ، فانظر القسم الدراسى عن الرازى (ص ١٢٨ - ٢٣١)

(٣) انظر طبقات المفسرين للسيوطى (ص ١٠٠) وطبقات المفسرين للداودى (٢١٦/٢)

(٤) انظر : أبجد العلوم لصديق حسن خان (٢/ ١٨٢)

(٥) ذكره ابن السبكى فى طبقاته (٣٥/٥) وابن خلكان فى الوفيات (٢٤٩/٤) والبغدادى فى هدية العارفين (١٠٨/٢)

(٦) كتاب ((المعالم)) يشتمل على الأصلين - أصول الدين وأصول الفقه ، ولذلك ذكر بعضهم فى أصول الفقه فقط أو فى أصول الدين فقط

انظر : مرآة الجنان (٧/٤) ووفيات الأعيان (٢٤٩/٤)

وطبقات ابن السبكى (٣٥/٥) وشذرات الذهب (٢١/٥) ومفتاح السعادة (١١٨/١)

٣ ـ فى الرد على الفرق الضالة : ـ

((البيان والبرهان فى الرد على أهل الزيغ والطغيان (١)))

٤ ـ فى الفقه

((شرح الوجيز للغزالى (٢)))

٥ ـ فى أصول الفقه : ـ

ـ المعالم فى أصول الفقه (٣)

ـ الرسالة البهائية فى المباحث القياسية (٤)

ـ المحصول (٥)

هذا هو الكتاب الذى شرحه الاصبهانى ، فأبرز محاسنه ، وأوضح غموضه وكشف عن معانيه وسماه ((الكاشف عن المحصول))

---

(١) ذكره ابن السبكى فى طبقاته (٣٥/٥) واليافعى فى مرآة الجنان (٧/٤) وحاجى خليفه فى كشف الظنون (٢٦٢/١)

(٢) ذكره ابن السبكى فى طبقاته (٣٥/٥) والأسنوى فى طبقاته (٢٦٠/٢)
وانظر كشف الظنون (٢٠٠٢/٢) وهدية العارفين (٨٠٨/٢) وعقود الجوهر (ص ١٥٢)

(٣) ذكره ابن السبكى فى طبقاته (٣٥/٥) وابن العماد فى الشذرات (٢١/٥) والداوودى فى طبقاته (٢١٨/٢) وانظر طبقات ابن قاضى شهبة (٨٣/٢) وكشف الظنون (١٢٢٦/٢) ومفتاح السعادة (٥٩٩/٢)

(٤) ذكره الأصفهانى فى الكاشف وقد أكثر النقل عنه فى مسائل القياس انظر (ص ٤ ـ ٥) من هذا الكتاب

(٥) ذكرته عامة كتب التراجم وله نسخ عديدة فى مكتبات العالم ، وقبل بضع سنوات طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور طه جابر لعلوانى ، ونال به درجة الدكتوراة من جامعة الأزهر بالقاهرة عام ١٣٩٢هـ .

مصادر المحصول :

المحصول عبارة عن حصيلة ما سبقه من المسائل الأصولية في كتب الأصولية على طريقة المتكلمين - قبل الرازي وهي :

البرهان ،، للجويني ،، والمستصفى ،، للغزالي

والعهد للقاضي عبد الجبار المعتزلي

والمعتمد لأبي الحسين البصري (٢)

فجاء الرازي واستمد منها كتابه واستقصى ملسائل أصول الفقه ، وهذبها ورتبها ، فأودعلها في كتابه ،، المحصول ،، (١)

أهمية الكتاب واهتمام العلماء به :

نظراً لشمول هذا الكتاب عامة مسائل الأصول واستقصاءه لها ، ولما يتمتع به من جودة التأليف ، وحسن الترتيب ، فقد أقبل الناس عليه بالدراسة والقراءة

واهتم به العلماء والباحثون وأبرزوا محاسنه

فمنهم من قام بتهذيب مسائله واختصار أحكامه

ومنهم من قام بتحرير مسائله وبسط أحكامه وشرح مشكلة

---

(١) هذا ما يراه ابن خلدون

انظر مقدمته (ص ٤٥٥) ووافقه .

(٢) الدكتور طه جابر ، انظر القسم الدراسي عن حياة الرازي (ص ٢٥٦)

وقال القرافي : والبرهان للجويني هو أحد الأصول التي ألف منها المحصول -

انظر النفائس (١٢٧/٣ / ب)

فمن أهم المختصرات :

- كتاب تنقيح المحصول (١) للتبريزي أمين الدين مظفر بن ابى الخير المتوفى سنة (٦٢١هـ)

- وكتاب الحاصل من المحصول (٢) للأرموى تاج الدين محمد بن حسين المتوفى سنة (٦٥٦هـ)

- وكتاب التحصيل من الحاصل (٣) للأرموى سراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى المتوفى (٦٨٢) (٤)

- كتاب التلخيص لنجم الدين النخجوانى (٥)

- كتاب تنقيح الفصول (٦) للقرافى أحمد بن ادريس المتوفى سنة (٦٨٤هـ)

ومن أهم الشروح

١ - نفائس الأصول للقرافى أحمد بن يونس المتوفى سنة (٦٨٤)هـ

٢ - الكاشف عن المحصول للأصفهانى

وهو كتابنا هذا الذى نقدم جزءاً منه محققاً

---

(١) حققه الدكتور حمزة زهير حافظ في جامعة أم القرى مكة المكرمة

(٢) تم تحقيقه فى جامعة الأزهر

(٣) قام بتحقيقه الدكتور عبد الحميد ابو زميد ونال شهادة الدكتوراة من جامعة الأزهر

(٤) ستأتى ترجمته هؤلاء الأعلام فى القسم التحقيقى ، فراجع فهرس الأعلام لمعرفة مكان تراجمهم

(٥) لم أعثر على ترجمته ، وكتابه موجود فى قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٤٨٨)

(٦) الكتاب مطبوع مع شرح المؤلف عليه .

الباب الثالث

الفصل الأول

القياس قبل التدوين

المبحث الأول

القياس فى ضوء القرآن

لقد شرف الله سبحانه وتعالى نبينا ورسولنا محمدا - عليه الصلاة والسلام بختم النبوة عليه واكمال دينه على يديه قال تعالى : " وما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين " (١)

وقال تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا " (٢) وقد جعل الله عز وجل كتابه نظاما كاملا ودستورا شاملا للحياة الانسانية بأسرها ، قال تعالى : ((ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين)) (٣) فذكر فيه الأحكام الكلية ، وعمومات الشريعة ، ووضع فيه من المبادئ والأسس للتشريع ما يجعل الشريعة تجيب عن كل ما يتجدد من الحوادث على مر العصور وتعطى لها حكما .

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بين للناس تلك الاحكام الكلية ، وفسر للناس عمومات الشريعة ، وأوضح مبادئ التشريع وأسسه ، بأمر ربه سبحانه قال تعالى : ((وأوحينا اليك الذكر لتبين للناس ما نزّل اليهم ولعلهم يتفكرون)) (٤)

وقد ذهب جمهور العلماء الى أن القرآن قد أرشد الى القياس الذى هو أحد مصادر التشريع .

ومن أشهر ما استدل به الأصوليون قوله تعالى : ((فاعتبروا يا أولى الأبصار)) (٥)

قالوا : ((والاعتبار هو الانتقال من الشئ الى غيره وذلك متحقق فى القياس حيث ان فيه نقل الحكم من الأصل الى الفرع)) (٦) .

---

(١) (الآية (٤٠) من سورة الاحزاب)

(٢) (الآية (٣) من سورة المائدة)

(٣) (الآية (٨٩) من سورة النحل)

(٤) (الآية (٤٤) من سورة النحل)

(٥) (الآية (٦) من سورة الحشر)

(٦) الاحكام للآمدى (١١٣/٣) والمحصول (٣٧/٢/٢) المغنى للخبازى (٢٨٥) المنهاج للبيضاوى (٨/٣ - مع الأسنوى) روضة الناظر (ص ١٥٠) .

ولا وجه لما قاله الشوكانى (١) ـ رحمه الله ـ فى ارشاد الفحول ـ من أن ((هذه الآية لا تدل على القياس الشرعى لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ،، ومن أطال الكلام فى الاستدلال بها على ذلك فقد شغل الحيز بما لا طائل تحته)) (٢)

فان الاعتبار بوضعه اللغوى يدل على المجاوزة من حال الى حال .

قال فى اللسان : عبرت النهر والطريق أعبره عبراً ، اذا قطعته من هذا الجانب الى ذلك الجانب ،، ..... والمعتبر : المستدل بالشيء على الشيء ،، (٣)

ثم ان الشوكانى نفسه فى تفسيره نقل عن الواحدى (٤) قوله : ((معنى الاعتبار النظر فى ا ء الأمور ليعرف بها شيء آخر من جنسها ،، (٥)

ولم يعقب الشوكانى عليه ،، وأقره ، ولو تأملنا لوجدنا أن هذا التفسير لا يخرج عن معنى القياس الشرعى ـ

قال شيخ الاسلام ابن تيميه (٦) ـ رحمه الله ـ بعد ذكر قوله تعالى ـ : ((لقد كان لكم فى قصصهم عبرة لأولى الألباب ،، ـ

والاعتبار أن يعرف الشيء بمثله ، فيعلم أن حكمة مثل حكمة ، كما قال ابن عباس (٧) ،، هلا اعتبرتم الأصابع بالأسنان ـ فى دية الجراحات ـ ،، (٨) انتهى ما قاله ابن تيميه ـ

---

(١) هو محمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكانى المحدث ، المفسر الفقيه الاصولى المؤرخ الأديب ألف مؤلفات عديدة قيمة نافعة ـ توفى سنة ١٢٥٠هـ منها : فتح التقدير فى التفسير وارشاد الفحول فى الأصول أنظر : البدر الطالع (٢١٤/٢) التاج المكلل (٣٠٥ ـ ٣١٧) أبجد العلوم (١٨٧/٢) هدية العارفين (٣٦٥/٢)

(٢) انظر ارشاد الفحول (ص ٢٠١)

(٣) انظر لسان العرب (٥٣٠/٤)

(٤) هو على بن أحمد بن محمد بن على الواحدى النيسابورى المفسر الفقيه الأصولى صاحب التفسير المسمى بالوسيط . توفى سنة ٤٦٨هـ . انظر : طبقات المفسرين للسيوطى والبداية والنهاية (١١٤/١٢)

(٥) انظر فتح القدير للشوكانى (١٩٦/٥)

(٦) هو شيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية الحرانى الدمشقى العلامة المفسر المحدث المجتهد الفقيه الأصولى المجاهد صاحب العزيمة ، والمؤلفات النافعة القيمة ـ المعروف بذكائه وقوة حجته ـ
ولد سنة ٦٦١هـ وتوفى سنة ٧٢٨هـ ، من آثاره : الفتاوى ، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، منهاج السنة فى نقض كلام الشيعة ، ودرء تعارض العقل والنقل ،،
انظر : البداية والنهاية (١٣٢/١٤) تذكرة الحفاظ (٢٧٨/٤) الدرر الكامنة (١٤٤/١) البدر الطالع (٦٣/١) [illegible])

(٧) هو الصحابى الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب المعروف بعلمه وفقهه ، الملقب بترجمان القرآن توفى رضى الله عنه سنة ٦٨ هـ
انظر تاريخ بغداد (١٧٥/١) طبقات ابن سعد (   ) الاصابة (   )

(٨) انظر الفتاوى (٢٠/١٣) وأصول ابن تيمية (٣٦٦/١) .

وقال ابن القيم - رحمه الله (١) - فى اعلام الموقعين - وقد أرشد الله تعالى اليه فى غير موضع من كتابه فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى (٢) وجعل انت النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها ،،

ويقول أيضاً : وضرب الامثال (٣) وصرفها فى الأنواع المختلفة وكلها أقيســـة عقلية ، ينبه بها عباده على أن حكم الشئ حكم مثله ، فان الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به ، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشئ بنظيره والتسوية بينهما فى الحكم كما يرى رحمه الله - أن قياس العلة وقياس الدلالة كلاهما وارد فى القرآن .

فمن قياس العلة : قوله تعالى ((أولم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم فى الأرض ما لم نمكن لكم وأرسلنا السماء عليهم مدرارا (٤) واعتبره محض قياس العلة .

---

(١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الدمشقى المعروف بابن القيم الجوزية العلامة ، الفقيه ،الأصولى المحدث - أخص تلاميذ شيخ الاسلام تيمية - ولد سنة ٦٩١هـ بدمشق وتوفى بها سنة ٧٥١هـ

من أثاره : زاد المعاد - اعلام الموقعين - تهذيب سنن أبى داوود :

انظر : الدُرر الكامنة (٤٠٠/٣) شذرات الذهب (١٦٨/٦) البدر الطالع (١٤٣/٢)

~~ذيل طبقات الحنابلة~~ (   )

(٢) يشير الى ما ورد فى مثل قوله تعالى : ((يقول الانسان أاذا ما مت لسوف أخرج حيّا ، أو لا يذكر الانسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئا .

(الآيـة ٦٦ - ٦٧ من مريـــم)

(٣) يشير بذلك الى مثل قوله تعالى : ان مثل عيسى كمثل أدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون - (الآية ٥٩ - من أل عمران)

(٤) الآيـة = ٦ من سورة الانعام .

ومن قياس الدلالة قوله تعالى : ـ

((ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذى أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شئ قدير)) (١)

وحكى الزركشي عن ابن سريج أنه احتج بقوله تعالى ،، ولوردوه الى الرسول وأولوا الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ،، (٢) فأولوا أمرهم العلماء ، والاستنباط هو القياس فصارت هذه الآية كالنص فى الاستنباط (٣)

وقد أيد ابن العربى فى أحكام القرآن هذا الاستدلال وذكر شواهد من الآثار ما يرجح ذلك (٤)

ولما كان القياس ينبنى على التعليل ، واستخراج المعانى المناسبة للحكم ، فقد أشار القرآن الكريم فى كثير من تشريعاته الى علل الأحكام ، ونبه على المعانى المناسبة للأحكام ، فنهى عن سب آلهة الكفار المشركين ، لأنه شئ يتسبب الى سب الله سبحانه وتعالى فقال : لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم (٥)

وعلل سبحانه تقسيم الفيئ بين مستحقيها بقوله ((كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)) (٦) ، وقوله تعالى فى الخمر ،، ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها أكبر من نفعها ،، (٧) توطئة لما سيترتب على ذلك من التحريم مطلقاً فيما بعد ، وهو تعليل للحكم ، وايماء الى أن الشيئ الذى يغلب عليه جانب الاثم سيكون فى حكم التحريم ـ كما هو معلوم لكل من له المام بمقاصد الشريعة .

وجملة الكلام أن من تتبع آيات الأحكام وأمعن النظر فى عللها ومعانيها لوجد أن القياس والاجتهاد من جملة المبادئ التشريعية التى اعتبرها القرآن .

---

(١) الآية (٣٩) من سورة فصلت ، وانظر نص ما قاله ابن القيم فى الأعلام (١٣٠/١)

(٢) الآية (٨٣) من سورة النساء

(٣) البحر المحيط (١٦٧/٣ / أ)

(٤) انظر : أحكام القرآن (٤٥٤/١)

(٥) الآية (١٠٨) من سورة الأنعام

(٦) الآية (٧) من سورة الحشر

(٧) الآية (٢١٩) من سورة البقرة .

المبحث الثانى

القياس فى ضوء السنة : ـ

اختلف العلماء فى أنه هل وقع القياس من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ؟

قال الامام البخارى (١) فى صحيحه : باب ما كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأل مما لم ينزل عليه الوحى ، فيقول : لا أدرى ، أو لم يجب حتى ينزل عليه ولم يقل برأى ولا قياس ، لقوله تعالى ،، بما أراك الله (٢)

واستدل أيضاً بما ورد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الروح فسكت حتى نزلت الآية وبما سئل جابر عن ميراثه ، فسلم يجب حتى نزلت آية الميرات (٣)

ونازعه بعض شراح البخارى ، قال ابن حجر (٤) فى الفتح : وقد نقل ابن بطال (٥) عن المهلب (٦) ما معناه انما سكت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى أشياء معضلة ليست لها أصول فى الشريعة فلا بد فيها من اطلاع الوحى ، والا فقد شرع ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأمته القياس ، وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نصّ فيه حيث قال : للتى سألته هل تحج عن أمها ؟ فالله أحق بالقضاء ،،

هذا هو القياس فى لغة العرب ،، (٧)

---

(١) هو الامام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى أمير المؤمنين فى الحديث صاحب الجامع الصحيح الذى هو أصح كتب بعد كتاب الله عز وجل ـ ولد سنة ١٩٤هـ وتوفى سنة ٢٥٦هـ انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١) تاريخ بغداد (٤/٢ ـ ٣٤) تهذيب الأسماء واللغات (٦٧/١ ـ ٧٦) اللباب (٢٣١/١١) هدى السارى فى مقدمة فتح البارى . ـ [illegible])

(٢) الآية (١٠٥) من سورة النساء .

(٣) صحيح البخارى ـ مع الفتح كتاب الاعتصام (٢٩٠/١٣)

(٤) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد الكنانى العسقلانى خاتمة الحفاظ العلامة المحدث الفقيه المؤرخ الأديب ولد سنة ٧٧٣هـ ـ وتوفى سنة ٨٥٢هـ من آثاره : الاصابة فى تمييز الصحابة ، فتح البارى فى شرح صحيح البخارى . وتهذيب التهذيب ولسان الميزان ، انظر : الضوء اللامع (٣٦/٢) حسن المحاضرة (٢٠٦/١) شذرات الذهب ( ) البدر الطالع (٨٧/١)

(٥) هو على بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبى المالكى ، محدث فقيه ـ توفى سنة ٤٤٩هـ انظر ترجمته فى الديباج المذهب (٢٠٣ ـ ٢٠٤) وتاريخ التراث (٢٢٩/١) .

(٦) هو المهلب بن أحمد بن أبى صفرة الأسدى الأندلسى ـ شرح صحيح البخارى ـ توفى سنة ٤٣٥هـ .

انظر سير أعلام النبلاء (١٧ / ٥٧٩) ، وشذرات الذهب (٢٥٥/٣)

(٧) انظر : فتح البارى (٢٩١/١٣) .

وكذا نازعه الداودى (١) أيضا - فقال - فيما حكاه عنه ابن حجر - الذى استدل به البخارى لما ادعاه من النص حجة فى الاثبات لأن المراد بقوله

((بما أراك الله)) ليس محصورا فى المنصوص بل فيه اذن فى القول بالرأى ،،

واستدل بما قاله بعض الصحابة للنبى - صلى الله عليه وسلم - ((ان امرأتى ولدت غلاما أسود ، فسأله النبى - صلى الله عليه وسلم - هل لك من ابل ؟ الحديث هذا تنبيه الى القياس وذكر آثاراً تدل على الاذن بالقياس ، (٢)

ونقل ابن حجر عن ابن التين (٣) تعقبه على ذلك بأن البخارى لم يرد النفى المطلق وانما أراد أنه - صلى الله عليه وسلم ترك الكلام فى اشياء ، وأجاب بالراى فى أشياء ،وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه وأشار الى قوله بعد بابين : باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين وذكر فيه حديث ((لعله نزعه عرق)) وحديث ((فدين الله أحق بأن يقضى)) وبهذا يندفع ما فهمه المهلب والداودى (٤)

وكذلك ابن القيم اعتبر ترجمة البخارى باب من شبه أصلا معلوما بأصل بين الخ،، دليلاً على اثبات القياس الصحيح (٥)

---

(١) هو أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداوودى ممن روى صحيح البخارى كان ورعا تقيا ، عالما فاضلا ، ولد سنة ٣٧٤ - وتوفى سنة ٤٦٧هـ

انظر ترجمته فى الأنساب للسمعانى (٢٦٣/٥) وسير أعلام النبلاء (٢٢٢/١٨) وطبقات ابن السبكى (١١٧/٥) والبداية والنهاية (١١٢/١٢) .

(٢) فتح البارى (٢٩١/١٣)

(٣) قال فى تاج العروس ابن التين فى شراح صحيح البخارى وهو عبد الرحمن السفاقسى المالكى وقال فى [illegible] اء المثناة ثم الياء السفاقسى

انظر تاج العروس

(٤) فتح البارى

(٥) اعلام الموقعم

١٩٩٥/١/٢٣ ١٤١٤ ٢١ ٥٢٤٩

قلت هذا الذى قاله ابن التين وابن القيم ، هو الذى يتناسب مع المنهج الذى تبعه البخارى فى استنباط المسائل فى صحيحه وتراجم أبوابه فى الصحيح ، والفقه الذى أودعه فى ثناياه اكبر شاهد على ذلك كما لا يخفى

ومهما يكن من الأمر فان النبى - صلى الله عليه وسلم - قد علم أصحابه مبادئ القياس الصحيح فكان عند ما يسئل عن حكم واقعة [redacted] يجيب ، وفى نفس الوقت يلفت نظر السائل الى نظير المسئلة ، ويكون ذلك بمثابة بيان الأصل المقيس عليه

روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أن امرأة جاءت الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت : ان أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ،، الحديث (١)

فقوله : (حجى عنها) كان يكفى للاجابة عن المقصود ولكنه يقول (أرأيت لو كان على أمك دين) ألمح الى أن هذا الحكم له نظير فى الشرع وحكم الشئ حكم نظيره

وأحيانا كان - صلى الله عليه وسلم - يشير الى الأصل والعلة جميعاً ، فقد روى البخارى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن اعرابياً أتى رسول الله صلىالله عليه وسلم فقال : ان امرأتى ولدت غلاما أسود وانى أنكرته ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل لك من ابل ؟ قال:نعم . قال : فما ألوانها . قال : حمر قال : هل فيهن من أورق ؟ قال : ان فيها لورقا . قال : فأنى ترى ذلك جاءها . قال : يا رسول الله عرق نزعها . قال : ولعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له فى الانتفاء منه ،، (٢)

فهذا الأعرابى لما أراد نفى ولده منه ، لتغير لونه ،لفت النبى - صلى الله عليه وسلم - الى أقرب شبيه فى نظره ، وأشار الى علته أيضا بقوله ((ولعل هذا عرق نزعه))

هذا وقد صنف أبو الفرج ناصح الدين عبد الرحمن بن نجم الجزرى (٣) المتوفى سنة ٦٣٤هـ كتابا جمع فيه أقيسة النبى - صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح (٢٩٦/١٣)
(٢) صحيح البخارى مع الفتح (٢٩٦/١٣) الحديث ٧٣١٤
(٣) انظر ترجمته : فى شذرات الذهب (١٦٤/٥) وذيل على طبقات الحنابلة (١٩٣/٤)

المبحث الثالث

القياس عند الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم :ـ

لحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ، وقد أكمل الله تعالى الشريعة على يديه ، فأدى الأمانه ، وبلغ الرسالة ، ونصح الأمة ،

وأول حادثة واجهت الصحابة بعد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هي وفاته عليه الصلاة والسلام ، فكثير من الصحابة أذهلهم سماع هذا النبأ العظيم ، وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على رأس أولئك الذين لم يتوقعوا حدوث هذه المفاجأة الكبرى ، فسل سيفه وجعل ينادي بأنه من قال ان محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد مات سأضرب عنقه ولما بلغ الأمر أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ جاء وصعد على المنبر ، وجمع الناس ، وخطب خطبة قال فيها ، أيها الناس من كان يعبد محمداً فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ، ثم تلا قوله تعالى ((وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ، الأية (١)

وقد ذكر الحجوي (٢) في الفكر السامي هذه القصة ، كمثال لما اجتهد فيه الصحابة (٣) وهو كما قال فاننا لو تأملنا لوجدنا فيها التفاتاً الى القياس ومادته ، حيث شبه ابو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وفاة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوفيات من سبقوه من الرسل ، وجعل العلة هي كونه رسولا من البشر))

ثم توالت الأحداث ، وتجددت المسائل ، فما لم يجدوا فيه نصاً صريحا حكموا فيه بالقياس والاستدلال

---

(١) وأصل هذه القصة في صحيح البخاري (١٩/٧) مع الفتح

(٢) هو محمد بن الحسن الحجوي الفاسي المالكي المتوفى سنة (١٣٧٦)
انظر ترجمته بقلمه في الفكر السامي (٢٧٦/٢)

(٣) انظر الفكر السامي (٢٣٠/٢)

يقول ابن القيم في الاعلام : وقد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره (١)

ومن أوضح ما يدل على استدلالهم بالقياس ما رواه الامام مالك في الموطأ : أن زيداً أبا عياش (٢) ، سأل سعد بن أبي وقاص (٣) عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أينقص الرطب اذا يبس .

فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك (٤)

والبيضاء : - هي الحنطة وهي السمراء أيضاً (٥)

والسلت : - ضرب من الشعير أبيض لا قشر له (٦)

ولما وقعت حادثة الردة ، وامتنع بعض الأعراب من أداء الزكاة اختلفت مواقف الصحابة فيهم ورأى ابو بكر - رضي الله عنه - أن يقاتلهم ، فقال عمر كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،، أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه وحسابه على الله ،، فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال الحديث(٧)

---

(١) انظر اعلام الموقعين (٢٠٣/١)

(٢) هو زيد بن الصامت أو ابن النعمان وقيل اسمه عبيد أو عبد الرحمن بن معاوية شهد أحداً أو ما بعدها ، مات بعد الأربعين انظر التقريب (٤٥٨/٢)

(٣) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف أحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، مات بالعقيق سنة (٥٥هـ) وهو آخر العشرة وفاة . انظر التقريب (٢٩٠/١)

(٤) انظر الموطأ في البيوع (٦٢٤/٢) ورواه الترمذي أيضاً وقال هذا حديث حسن صحيح . انظر تحفة الأحوذي بشرح الترمذي (٢٣٢/٢ - ٢٣٣)

(٥) انظر : النهاية لابن الأثير (١٧٣/١)

(٦) انظر النهاية (٣٨٨/٢)

(٧) رواه البخاري في صحيحه في الاعتصام (٢٥٠/١٣ - مع الفتح)

ومن القضايا التى لجأوا فيها الى القياس والاجتهاد : قضية ميارث الاخوة مع الجد فانه لم يثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - نص صريح فى هذه القضية ، وقد كثرت أقيستهم فى ذلك ، وقال ابن سيرين (*) ، قلت : لعبيدة حدثنى عن الجد ، فقال انى لأحفظ فى الجد ثمانين قضية مختلفة (١)

وقد نقل ابن القيم حوارا دار بين عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ، قال زيد : وكان رائى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من اخوته فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة ، فضربت له فى ذلك مثلا ، فقلت لو أن شجرة تشعبت من أصلها غصن ، ثم تشعب فى ذلك الغصن خوطات (٢) ، وذلك الغصن يجمع خوطين دون الأصل ويغذوها ألا ترى يا أمير المؤمنين أحد الخوطين أقرب الى أخيه منه الى الأصل الى آخره .

ثم قال ابن القيم : ((وضرب على وابن عباس لعمر يومئذ مثلا معناه : لو أن سيلا سال فخلج منه خلج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان (٣) (٣))) ....
الى أن قال رحمه الله - المقصود أن الصحابة كانوا يستعملون القياس فى الأحكام ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر ،، ولا يلتفت الى من يقدح فى كل سند من هذه الآثار ،

فهذه فى تعددها ، واختلاف وجودها وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوى الذى لا يشك فيه وان لم يثبت كل فرد فرد من الأخبار به ،، (٤) ،،

ومن هذا النوع قول على - رضى الله عنه - فى حد شارب الخمر ،، اذا شرب هذى ، واذا هذى افترى ، فاحده حد المفترى (٥)

وقال ابن القيم : ولم ينفرد على بهذا القياس بل وافقه عليه الصحابة (٦)

وفى كتاب عمر الى أبى موسى الأشعرى : أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك -(٧)

(*) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصرى ، راوية الحديث المفسر المحدث الفقيه المعبر للرؤيا ولد سنة ٣٣هـ - وتوفى سنة ١١٠هـ ،
انظر : طبقات ابن سعد (١٩٣/٧) تهذيب الأسماء (٨٣/١)

(١) انظر : سنن الدارمى - الفرائض (٣٥١/٢)

(٢) الخوط : الغصن الناعم انظر القاموس (٣٧٢/٢)

(٣) انظر : خلاصة ما جاء فى اختلافهم فى قضية الجد فى(ص ٩١-٩٢)من هذا الكتاب .

(٤) انظر : اعلام الموقعين (٢١٢/١) - ٢١٣)

(٥) راجع تخريجه فى(ص ٢١٢) من هذا الكتاب

(٦) اعلام الموقعين (٢١١/١)

(٧) انظر تخريجه وكلام العلماء عليه مفصلا فى(ص ١٣٠-٢١٥)من هذا الكتاب

المبحث الرابع

فيما ورد عنهم في ذم القياس : -

لا شك أن الاستدلال بالقياس وغيره من وجوه الاستدلال يأتي فيما لا يوجد فيه نص صريح من الكتاب والسنة ،

ومن هنا فكان معظم الصحابة يتحرون غاية التحري في البحث عن النصوص ، وما كانوا يتسارعون الى القياس بل كانوا يلجأون اليه في وقت الضرورة .

فقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه أتى في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل أن يدخل بها فاتوا ابن مسعود فقال : التمسوا فلعلكم أن تجدوا في ذلك أثرا ، فأتوا ابن مسعود ، فقالوا التمسنا فلم نجد ، فقال ابن مسعود أقول فيها برائي ، فان كان صوابا فمن الله ، أرى لها مثل صداق نساءها الحديث (١)

وكانوا يعيبون على المكثرين بالاستدلال بالرأى والقياس ، ذكر ابن القيم في الاعلام آثارا عديدة من هذا القبيل ،

منها : ما قاله عمر بن الخطاب وهو : اياكم وأصحاب الراى فانهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالراى فضلوا وأضلوا ،،

ثم قال : وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة (٢)

ثم نقل آثاراً تدل على استعمالهم القياس في قضايا عديدة الى أن قال : ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار عن السادة الأخيار بل كلها حق وكل منها له وجه ، (٣)

---

(١) هو : عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبد الرحمن من كبار فقهاء الصحابة - أخذ عنه الكوفيون وكان أميرا بها توفي سنة ٣٢هـ أو بعدها - انظر : طبقات ابن سعد (١٥٠/٣) والاصابة (٣٦٨/٢) وتقريب التهذيب (٤٥٠/١)

(٢) ~~مصر~~ : أخرجه النسائي في سننه في كتاب الطلاق (١٠٦/٢) رقمه (٣٥٥٤) والخطيب البغدادي بسنده في الفقيه والمتفقه (٢٠٢/١)

(٣) انظر اعلام الموقعين (٥٥/١)

(٤) انظر اعلام الموقعين (٦١/١ - ٦٦)

ثم ذكر خمسة أونواع من الأقيسة والآراء التى اعتبرها مورد الذم ، وتلخيصها كالآتى :

أحدها : الرأى المخالف للنص

الثانى : الكلام فى الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير فى معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها

الثالث : الرأى المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة

الرابع : الرأى الذى أحدث البدع وغيرت به السنن

الخامس : ما حكاه نقلا عن ابن عبد البر (١) وهو القول فى أحكام شرائع الدين والاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ، وتفرع المسائل قبل وقوعها - (٢)

---

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى الحافظ المحدث الفقيه المؤرخ من كبار علماء الأمة ، وفقهاء المالكية ، من آثاره : الاستيعاب فى معرفة الصحاب والتمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، وجامع بيان العلم وفضله توفى رحمه الله سنة (٤٦٣هـ)

انظر :سير أعلام النبلاء (٤٩٨/١٥) الصلة لابن بشكوال (٦٧٧/٢) بغية الملتمس للضبى (٤٨٩) البداية والنهاية (١٠٤/١٢) اللباب (٢٥٣/٢) الديباج (٣٥٧) شذرات الذهب (٣١٤/٣)

(٢) انظر تفصيل هذه الأمور فى اعلام الموقعين (٦٦/١ - ٦٩) والفقيه والمتفقه (٢٠٤/١ - ٢٠٥) وجامع بيان العلم (١٧٠/٢)

المبحث الخامس

(القياس من بعد كبار الصحابة الى دخوله عصر التدوين)

ان الصحابة - رضى الله عنهم كانوا قد تعلموا من خير معلم البرية وتفقهوا على يديه - صلوات الله وسلامه عليه - فكانوا على بصيرة من أمر دينهم ودنياهم فرسموا مناهج التعلم والتفقه ، ووضعوا مبادئ التشريع فى ضوء ما كانوا قد استفادوه من معلمهم ، ومن هنا أصبحوا عمدة لمن بعدهم فى فهم مقاصد الشريعة عقيدة ومنهجاً وسلوكاً .

وقد تربى على أيديهم جيل قادوا الحركة العلمية فى مختلف المجالات ، ومما تعلم هذا الجيل من أسلافهم طريقة استخراج المسائل واستنباط الأحكام من الكتاب والسنة والاجماع .

ونظراً لتنوع الأحداث فى ذلك العصر أوجدت من المسائل فى المجتمع ، ما لم يعهد به فى خير القرون (١) ، فقد ازدادت أهمية الاجتهاد والقياس فى مجال التشريع ،

وهنا لعب القياس دوراً هاماً على أيدى فقهاء العصر وعلماء البلاد ، وكان سعيد بن المسيب من أفقه علماء عصره بالمدينة ، وكان قد تعلم من كبار فقهاء الصحابة ، فكان أعلم زمانه بقضايا الخلفاء الراشدين ، وكان مرجع الناس فيما يشكل عليهم من المسائل ، وهو أحد الفقهاء السبعة المعروفين بالمدينة - توفى - رحمه الله - سنة (١٠٥) هـ عند الأكثر (٢) .

وقد روى ابن سعد (٣) نبذة من فقهه واستنباطه ما يدل على جلالة قدرة فى العلم والتفقـــه .

---

(١) انظر تفصيل الأحداث الواقعة فى ذلك العصر فى الفكر السامى (٣٠٧/١ - ٣٢١) وتاريخ التشريع للخضرى (ص ١٣١ - ١٤٧)

(٢) انظر ترجمته مفصلة فى طبقات ابن سعد (١١٩/٥ - ١٤٣) وحلية الأولياء (١٦١/٢) وطبقات الحفاظ (٥٦/١) والفكر السامى (٢٩١/١) .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصرى الحافظ المحدث ، المؤرخ ولد بالبصرة سنة ١٦٨هـ وتوفى بها سنة ٢٦٠هـ . من آثاره الطبقات الكبرى . انظر تاريخ بغداد (٣٢١/٥) ، تذكرة الحفاظ( ) تهذيب التهذيب (١٨٢/٩)

منها : أنه سئل عن قطع الدراهم ، فقال : هو من الفساد فى الأرض .

ومنها : قوله :لا تقولن مصيحف ولا مسيجد ، ولكن عظموا ما عظم الله ، وكل ما عظم الله فهو عظيم حسن ،،

ومنها : أنه كان قد أغمى عليه ، فوجّه الى القبلة ، فلما أفاق ، قال من صنع بى ؟ ألست امرأ مسلماً ، وجهى الى الله حيثما كنت ،، (١)

وكان ابراهيم بن يزيد بن الأسود النخعى من أبرز الفقهاء فى الكوفة وكان أكثرهم استدلالاً بالرأى والقياس ، ويعتبر هو الزعيم الأول والمؤسس لمدرسة أهل الرأى - توفى - رحمه الله - سنة ٩٦هـ (٢) ،،

وقد سأله بعضهم فقال : ((أكلّ ما أسمعك تفتى به بما سمعته ؟ ، فقال : لا ، فقلت تفتى بما لم تسمع ؟ فقال : سمعت الذى سمعت ، وجاء فى ما لم أسمع فقسته بالذى سمعت ،، (٣)

وقد سئل مرة : عن لعن الحجاج (٤) أو بعض الجبابرة ، فقال : أليس الله يقول : ((ألا لعنة الله على الظالمين)) (٥)

هذا وليس المقصود الاحاطة بنشاط الحركة العلمية ، وانما الغرض هو الاشارة الى أن العلماء والفقهاء كانوا يمارسون الاجتهاد والقياس فى استخراج المسائل بالرجوع الى الكتاب والسنة .

انقسام الحركة العلمية الى اتجاهات مختلفة :

نظراً لما وقع فى هذا العصر من الأحداث الخطيرة فى مجال السياسة ولما تطور العلم واتسعت آفاقه ، فقد تعددت الاتجاهات فى ميدان السياسة والفكر جميعاً فظهرت الشيعة والخوارج على أفق السياسة أولاً ، ثم بدأت تتباعد

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ١٣٧/٥ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد (٢٧٩/٦) وتذكرة الحفاظ للذهبى (٧٣/٣) .

(٣) حكاة الخطيب البغدادى بأسانيده المختلفة فى الفقيه والمتفقه (٢٠٣/١) .

(٤) هو الحجاج بن يوسف الثقفى من ولاة بنى أمية ، وقواد جيشهم المعروف بظلمه وجوره قاتل عبد الله بن الزبير فى الحرم المكى ، وقتل خلقاً من العلماء والفضلاء لا يحصون كثرة مات سنة ٩٥هـ

انظر البداية والنهاية ( ) وشذرات الذهب (١٠٦/١) وتهذيب التهذيب(٢١٠/٢)

(٥) الآيــة (١٨) من سورة هود

كلتا الحركتين عن منهج أهل السنة والجماعة فى مجال الفكر والسياسة على السواء فبرزت كل واحدة منهما كفرقة مستقلة ذات طابع خاص لها أصول وفروع • ومناهج فى التشريع لا يسع المقام لتفصيله ، ولكن مما ينبغى أن أشير اليه أن كلتا الفرقتين رفضت القياس فى حقل التشريع الاسلامى (١)

هذا وقد انقسمت الحركة العلمية لأهل السنة والجماعة الى مدرستين

مدرسة : غلب عليها الاتجاه الى الحديث والبحث عن الآثار والتمسك بالنصوص ، والفئة التى كانت تمثل هذه الاتجاه سميت بـ(بأهل الحديث أو أهل الأثر (١)

ومدرسة : غلب عليها الاتجاه الى البحث عن معانى الأحكام وعللها ، وتفريع المسائل بالرجوع الى المصادر عن طريق القياس والراى ، والجماعة التى كانت تمثل هذا الاتجاه سميت بأهل الرأى • (٢)

وكان الحجاز وخاصة المدينة مقر غالب أهل الحديث والأثر ، وأما غالب أهل الرأى فكانوا فى العراق • (٣)

بيد أن العراق قد وجد بها من ينتمى الى مدرسة أهل الحديث ، كما أن المدينة لم تخل ممن يميل الى الرأى •

فكان عامر بن شراحيل الشعبى (٤) بالكوفة وهو من أكبر علماء أهل الأثر وكان يعيب على أهل الرأى وكذلك كان بالمدينة ربيعة بن أبى عبد الرحمن ـ وقد سمى بربيعة الرأى لكثرة استعماله بالرأى • وكان فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأى (٥) •

---

(١) انظر اختلاف أصول المذاهب للقاضى النعمان بن محمد ص (١٣٧ ـ ١٥٤) وكشف الأسرار (٢٧٠/٣)

(٢) انظر الفكر السامى (٣١٥/١) ، وتاريخ التشريع للخضرى ص ١٤١

(٣) نفس المصادر

(٤) كان الشعبى معاصراً لابراهيم النخعى ، توفى الشعبى سنة (١٠٣هـ)

انظر ترجمته وتمسكه بالآثار ورفضه القياس فى طبقات ابن سعد (٢٤٦/٦ ـ ٢٥٦) و تاريخ التشريع للخضرى (ص ١٤٣)

(٥) توفى بالمدينة سنة (١٣٦هـ) انظر : طبقات ابن سعد (القسم المتمم) (ص ٣٢٠ ـ ٣٢٤) وتذكرة الحفاظ (١٥٧/١)

هذا وقد بدأ النزاع بين أهل الرأى وأهل الحديث واختلفت وجهات النظر في استعمال الرأى والقياس ،،

فكان أهل الحديث يقفون عند ظواهر النصوص وقلما يفتون برأى ، فكان جل اهتمام البحث عن الآثار والأحاديث .

وكان أهل الرأى والقياس يبحثون عن علل الأحكام ، وربط المسائل بعضها ببعض ، ولا يحجمون عن الرأى اذا لم يكن عندهم أثر ، وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها لأصول الشريعة في نظرهم ، (١)

ومما يدل على اختلاف منهج المدرستين في استعمال الرأى والقياس ما رواه الامام مالك : ((عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه سأل سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الابل ، فقلت كم في اصبعين ؟ قال عشرون من الابل ، فقلت : كم في ثلاث ؟ قال ثلاثون من الابل ، فقلت كم في أربع ؟ قال : عشرون من الابل ، فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟! فقال سعيد : أعراقى أنت ؟ فقلت بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هى السنة يا ابن أخى (٢) ،،

وقال ربيعة لما رجع من العراق : رأيت قوماً حلالنا حرامهم ، وحرامنا حلالهم ، وتركت بها أكثر من أربعين ألفاً يكيدون هذا الدين (٣)

قلت وان كان في هذا القول من المبالغة ما لا يخفى الا أنه يعطى صورة واضحة مما كان بين الاتجاهين من التباعد في استعمال الرأى والقياس .

وعلى الجملة فقد امتاز هذا العصر بانقسام المفتين فيه إلى أهل حديث وأهل رأى ،، (٤) - والله اعلم -

---

(١) انظر تاريخ التشريع للخضرى (ص ١٤٢ - ١٤٣)

(٢) انظر الموطأ كتاب العقول (٨٦٠/٢) وحكاه الخضرى في تاريخ التشريع أيضا انظر (ص ١٤٢)

(٣) الفكر السامى (٣١٢/١)

(٤) انظر تاريخ التشريع للخضرى ص ١٤٦

الفصـــل الثانى

(القياس بعد تدوين الأصـول)

المبحث الأول

أول من ألف فى هذا الفن وبيان دواعى التأليف : ـ

لما نشطت الحركة العلمية وتنوعت جوانب العلوم والفنون واتسعت آفاقها عكف العلماء على تدوينها ، وقاموا بوضع قواعدها ، وأصولها ، لتنضبط مسائل كل علم وأحكامه ، وكان الامام الشافعى ـ رحمه الله ـ هو أول من ألف فى علم أصول الفقه ، وتعتبر رسالته المشهورة أول نواة فى حقل التأليف فى هذا الفن . (١)

وقد استقصى شيخنا ـ الدكتور جلال الدين حفظه الله ـ الأقوال فيما يتعلق بالموضوع وقرر أن أول من وضع علم أصول الفقه فى صورة تأليف : هو الامام الشافعى ـ رحمه الله ـ وبين أن ما ذهب اليه بعض الأحناف من أن أول من جمع هذه القواعد الامام أبو حنيفة ـ رحمه الله فهو غير صحيح .. (٢)

هذا وقد بين الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى رسالته مبادئ التشريع وأصول الأحكام وترتيب الأدلة فى الاستنباط ، وذكر فيها أسباب الخلاف وما ينبغى أن يقع فيه الخلاف وما لا ينبغى أن يقع فيه ، وبين فيها ما لا يمكن اعتباره أصلاً من أصول التشريع .

((والذى دعا الشافعى ـ رحمه الله ـ الى تدوين هذا العلم أمور : ـ

الأول أنه جاء فى عصر احتدم فيه النزاع فى مصادر الفقه ، فمن الناس من حمله الشك فى ثبوت السنن والآثار على رفضها جميعاً ، ومنهم من يرو خبر الواحد ... وكما اختلفوا فى السنة اختلفوا فى القياس والاستحسان والاجماع ....

الثانى : أنه قد كثرت روايات الحديث وتعددت طرقه فظهر التعارض والتضارب بين ظواهر الأحاديث

الثالث : الاحتياج الشديد الى القياس ، فقد جدت وقائع لا سبيل الى استخراج أحكام مباشرة من القرآن والسنة .

الرابع : اختلاط العرب بالأعاجم ، فقد أضعفت الملكات عن إدراك ما ترمى إليه نصوص الشريعة . كل هذه الأسباب حملت الشافعى ـ رضى الله عنه ـ على أن يبين المنهج فى استنباط الأحكام .. (٣)

---

(١) انظر : مناقب الامام الشافعى للفخر الرازى (ص ٥٧) والبحر المحيط (١/١) مخطوط . ومقدمة ابن خلدون ص (٤٥٥) ، ومقدمة أحمد محمد شاكر فى الرسالة (ص ١٣)

(٢) انظر غاية الوصول الى دقائق علم الأصول (ص ٧٢ ـ ٧٤) وتاريخ التشريع للخضرى (٢٢٠ ـ ٢٢١)

(٣) ملخصاً من غاية الوصول (ص ٨٠) .

القياس ومفهومه عند الشافعي :

قال في الرسالة : كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه ، أو في أحكام الله أو رسوله ، بأنه حكم به لمعنى من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم فيها النازلة المحكوم فيها اذا كانت في معناها .. (١)

هذا الذي أراد به الشافعي بيان كيفية القياس يحتوي على جميع ما يعتمد عليه القياس من الأصل والفرع والعلة .

فقوله : ((كل حكم لله أو لرسوله)) اشارة الى الأصل الذي يقاس عليه

وقوله : .. حكم به لمعنى من المعاني .. اشارة الى العلة الجامعة بين الأصل والفرع

وقوله : ((فنزلت نازلة ليس فيها حكم)) بيان للفرع الذي يراد اثبات حكمه .

وقوله ((اذا كانت في معناها)) يريد به أن العلة لا بد من تحقيقها في الفرع والا لا يصح القياس .

هل القياس يرادف الاجتهاد ؟

إن الامام الشافعي - رحمه الله - يرى أن الاجتهاد والقياس اسمان لمعنى واحد . (٢)

ولكن المتأخرون من أصحابه ، وغيرهم من علماء الأصول ، يفرقون بين الاجتهاد والقياس ، فهم يرون أن الاجتهاد أعم من القياس ، ولا يختص ذلك بالحاق شيء بشيء ، بل هو يشمل جميع أنواع الاستدلال من حمل المطلق على المقيد ، والعام على الخاص ، وما شابه ذلك (٣) .

انواع القياس عنده : -

قال في الرسالة : القياس من وجهين : أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه ..

وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه ، وقد يختلفون القائسون في هذا .. (٤)

---

(١) انظر الرسالة ص (٥١٢)

(٢) المصدر السابق ص (٤٧٧)

(٣) انظر الفقيه والمتفقه (١٧٨/١) .

(٤) انظر الرسالة (ص ٥٠٨) وقاله في الأم أيضاً (٩٤/٧)

قلت وهذا الذى ذكره الشافعى فى تقسيم القياس ،

الأول منه يسمى قياس المساواة ، وهو الذى يكون الفرع فيه فى معنى الأصل وذلك كما فى الحاق الأمة بالعبد فى تقويم نصيب الشريك على المعتق ، وكما فى نجاسة الماء بصب البول فيه من كوز بنجاسته بالبول فيه . (١)

والثانى : يسمى قياس الشبه أو قياس الأشباه ، وهو الذى تردد الفرع فيه بين أصلين فيلحق بأولاهما شبهاً ،

وذلك كالعبد المقتول خطأ اذا/قيمته على دية الحر ، فانه قد اجتمع فيه مناطان متعارضان أحدهما : النفسية وهو مشابه للحر فيها ، ومقتضى ذلك أن لا يزاد فيه على الدية ، والثانى : المالية وهو مشابه للفرس فيها ، ومقتضى ذلك الزيادة ، الا أن مشابهته للحر فى كونه آدمياً مثاباً ومعاقباً أقرب .

فكان الحاقه بالحر أولى لكثرة مشابهته ،، (٢)

وهنا تفاسير أخرى لقياس الشبه ـ وسيأتى تفصيله فى الكتاب ـ الا أن هذا التفسير أقرب لبيان مقصود الامام الشافعى ـ كما لا يخفى ـ والله أعلم .

حجية القياس عند الشافعى :ـ

يقول فى الرسالة ، لم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول الا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والآثار ، وما وصفت من القياس عليها ،، (٣)

ويقول أيضاً : ويستدل على ما احتمل التأويل منه (أى من الكتاب) بسنن رسول الله فان لم يجد سنة فبأجماع المسلمين ، وان لم يكن فبالقياس ،، (٤)

وهذا صريح فى بيان موقفه من حجية القياس ، وما يحتوى عليه كتابه الأم من المسائل الاجتهادية أيضاً ليشهد لاعترافه بفضل القياس فى مجال التشريع ، وقال الخضرى (٥) : وأحسن ما وصلنا فى الدفاع عن القياس واعتباره حجة شرعية ما قرءنا للامام محمد بن ادريس فى رسالته الأصولية ، وفى الأم ـ (٦)

---

(١) انظر الاحكام للآمدى (٣/٩٥) وص (٣٤٤) من الكتاب

(٢) الأحكام للآمدى (٣/٨٨) وانظر مزيداً من التفصيل فى(ص ٤٦٢ ـ ٤٨٢)من الكتاب

(٣) الرسالة (ص ٥٠٨)

(٤) بنفس المصدر (ص ٥١٠)

(٥) هو محمد بن عفيفى الباجورى المعروف بالشيخ الخضرى عالم فاضل أديب مؤرخ ، توفى سنة ١٣٤٥هـ . له من المؤلفات : أصول الفقه ، وتاريخ التشريع ،ومحاضرات فى تاريخ الأمم ـ انظر الأعلام للزركلى (٦/٢٦٩)

(٦) انظر تاريخ التشريع (ص ٢٠٩) .

من له القياس عند الشافعي :

جاء في الرسالة : ولا يقيس الا من جمع الآله التي له القياس بها ، وهي : العلم بأحكام كتاب الله وفرضه ، وأدبه ، وناسخه ومنسوخه وعامة وخاصة ، وإرشاده إلى أن قال : ولا يكون لأحد أن يقيس ، حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف ، واجماع الناس ، واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول به دون التثبت ، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب .

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ، ما يقول وترك ما يترك ، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه ، حتى يعرف فضل ما يصير اليه ، على ما يترك – ان شاء الله – (١)

هذا ما وضعه – الشافعي – رحمه الله – من المبادئ والأسس للقياس الشرعي الصحيح ثم بدء الناس يتبعون خطاه في مؤلفاتهم في هذا الباب حتى جاء عصر الاضافات العلمية فاضافوا الى ما كتبه الشافعي – رحمه الله – مسائل أخرى تتعلق بالقياس ، وضبطوا أبوابه ، وحرروا مسائله ، فوضعوا شروط الأصل وشروط العلة وشروط الفرع ، وبينوا ما تثبت به العلة ، وما تفسد به ، كما وضحوا ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه ، كما سيأتي تفصيله في أصل الكتاب .

وهكذا وصل القياس بمبادئه وأحكامه ومسائله الى طور النضوج والتكامل مع تكامل علم أصول الفقه بأحكامه الأخرى (٢) .

ثم دخل الى طوره الثالث فتسربت اليه العناصر الغريبة ، وتداخلت به مسائل لا علاقة لها بالقياس الشرعي وأحكامه ، فدخلت فيه مسائل منطقية وأخرى كلامية وتمازجت به ، بحيث أصبح فهم مسائل الأعلم الأصول صعباً دون الالمام بالمنطق وعلم الكلام .

وذلك معلوم لكل من له المام بأصول الفقه ، وسيجد القارئ لهذا الكتاب جملة من المسائل مبنية على المنطق وعلم الكلام – والله المستعان –

---

(١) انظر الرسالة (٥٠٩ – ٥١١)

(٢) انظر تفصيل تطور مراحل التأليف في علم أصول الفقه كتاب شيخنا الدكتور جلال الدين – غاية الوصول الى دقائق علم الأصول (من ص ٨٧ – ص ١٠٥)

المبحث الثاني

(موقف الائمة الآخرين من القياس)

موقف الامام مالك ـ رحمه الله ـ من القياس :

ان المنهج الذى اختاره الامام فى موطاه فى استنباط المسائل واضح منه أنه اعتمد فى كثير من المسائل على القياس ، وان لم يصرح باسمه ،

مثلاً : لو تأملنا فيما قاله فى أبواب البيوع ، وخاصة فى أحاديث الربا ، لوجدنا أنه يعلل الأحكام ، ويحمل نظائرها عليها ، الا أنه غالباً ما (يسمى) مثل هذا الاستدلال تفسيراً .

فقال : ـ فى باب الصرف ـ : إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفاً ، فأراد رده ، انتقض صرف الدينار ، ورد اليه ورقة وأخذ اليه ديناره ،، ثم علله بقوله : ((وتفسير ما كره ذلك : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : الذهب بالورق ربا الا هاء هاء .

وقال عمر بن الخطاب : (وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره ، وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد أن يفارقه ، كان بمنزلة الدين أو الشيئ المستأجر ، فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف) (١)

وكذلك حكى عنه أصحابه أنه يعتبر القياس حجة فى التشريع (٢)

وقال ابن عبد البر ـ فى جامع بيان العلم بعد ايراد حديث الربا ، : والأرز ... فقال قائلون من الفقهاء القائسين : حكم الزبيب والسلت والدخن ، والأرز كحكم البر والشعير والتمر ، وكذلك الحمص والفول ، وكل ما يكال ويؤكل ويدخر ، ويكون قوتاً أو اداماً وفاكهة مدخرة ، لأن هذه العلة فى البر والشعير والتمر والملح موجودة ، وهذا قول مالك وأصحابه ومن تابعهم ، (٣)

---

(١) انظر الموطا كتاب البيوع (٦٣٧/٢) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ، للقرافى (ص ٣٨٥) والديباج المذهب (ص ١٦) وانصاح المسالك الى قواعد الامام مالك (ص ١١٦) والفكر السامى (٣٨٥/١) .

(٣) انظر جامع بيان العلم (٧٥/٢)

موقف الامام أبى حنيفة – رحمه الله – من القياس :

أما الامام أبو حنيفة فهو فارس ميدان القياس ورائد مدرسة أهل الرأى وموقفه من الرأى والقياس معروف ومشهور ، وهو يحكى عن منهجه فى الاستنباط فيقول : اذا لم يكن فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله ، نظرت فى أقاويل الصحابة ولا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم ، فاذا انتهى الامر أو جاء الى ابراهيم والشعبى (وعدد رجالاً من التابعين) فقوم اجتهدوا ، فأجتهد كما اجتهدوا ،، (١)

وقال فى الفكر السامى : ان أبا حنيفة قد توسع فى القياس والاستنباط بما كان له من جودة الفكر الوقاد وحسن الاعتبار الصحيح وسرعة الخاطر ، وتدقيق النظر ، وكمال الامامة فيه ،، (٢)

وقال الخضرى : (كان اماماً فى القياس) (٣)

وقال الامام مالك : فى شأنه – لو جاء الى أساطينكم هذه يعنى السوارى فقايسكم على أنها خشبة لظننتم أنها خشب ،، (٤)

ونظراً لقوة باعه فى الفقه والاستنباط ، وكثرة استعماله الرأى والقياس فقيل عنه : أنه كان يقدم القياس على الخبر الصحيح المعارض له من كل وجه (٥) ،،

وأرى أن تقرير هذا القول على اطلاقه بعيد عن منهجه فى الاستنباط ،

نعم انه قد وقع فى مخالفة بعض الاحاديث الصحيحة ، ولكنه ليس ذلك من قبيل القاعدة أو الأصول ، لأنه قد ثبت عنه تقديم الأحاديث الضعيفة على القياس ، كما ثبت عنه وقوفه عند ظاهر النص أيضاً مع مخالفته للقياس من كل وجه ،

---

(١) انظر : اخبار أبى حنيفة وأصحابه للصيمرى (ص ١٠) والانتقا لابن عبد البر (ص ١٤٣) الفكر السامى (٣٥٤/١) وتاريخ التشريع (ص ٢٣٢) .

(٢) الفكر السامى (٣٤٧/١)

(٣) تاريخ التشريع (ص ٢٣١)

(٤) الانتقاء (ص ١٤٧) .

(٥) حكاه الثعالبى فى الفكر السامى (٣٥٧/١) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح أو غيره ، فقد أخطأ عليهم ، وتكلم اما بظن أو بهوى ،

فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضى بالنبيذ في السفر (١) ، وبحديث القهقهة في الصلاة (٢) ، مع مخالفته للقياس ، لاعتقاده صحتها ، وان كان أئمة الحديث لم يصححوهما ،، (٣) .

وقد نقلوا عنه في الأقيسة المخالفة للنص قوله : ((البول في المسجد أحسن من بعض القياس)) (٤)

كما قال - رحمه الله - هذا رأى ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه (٥) - ،،

وصدق من قال : ((من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة)) (٦)

---

(١) حديث التوضي بالنبيذ : رواه أبو داود في الطهارة (٦٦/١) الحديث (٨٤) والترمذي في الطهارة (١٤٧/١) الحديث (٨٨) وابن ماجة في الطهارة (١٣٥/١) الحديث (٢٨٤) والدار قطني في الطهارة (٧٦/١) ، كلهم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ليلة الجن : عندك طهور ؟ قال لا ، الا شيء من نبيذ .... الحديث . وقال الترمذي عقب تخريجه : انما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث . وقد ضعف غيره من العلما هذا الحديث بوجوه عديدة ، وقال الطحاوي أسانيد حديث ابن مسعود كلها ضعيفة ، واختار أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ في حال من الأحوال .
انظر : شرح معاني الآثار (٩٤/١ - ٩٦) ، وتحفة الأحوذي (٩٠/١ - ٩١) ونصب الراية (١٣٧/١ - ١٤٨)

(٢) حديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة : رواه الدار قطني في سننه في الطهارة بأسانيد عديدة - (١٦١/١ - ١٧٥) . وقد تكلم العلماء على تلك الأسانيد ،
انظر التفصيل في نصب الراية (٤٩/١ - ٥٤) ، والتعليق المغني على سنن الدار قطني (١٦١/١ - ١٦٧) ، ومجمع الزوائد (٢٤٦/١) .

(٣) انظر الفتاوى (٣٠٤/٢٠ - ٣٠٥)

(٤) أخبار أبي حنيفة للصيمري (ص ١٣)

(٥) الفكر السامي (٣٥٧/١)

(٦) قاله الامام الشافعي انظر الانتقاء (ص ١٣٦)

موقف الامام أحمد - رحمه الله - من القياس :

لقد كان الامام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أكثر تورعا وأشد تحفظاً من استعمال الرأى والقياس ، من غيره من الأئمة ولذا اختلف النقل عنه فى هذا الباب ، فقد روى عنه أنه قال : ((يجتنب المتكلم فى الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس))
وقال أيضاً : ما تصنع بالرأى والقياس وفى الحديث ما يغنيك)) (١)
هذا ما روى عنه فى ذم القياس ، والابتعاد عنه ، وقد روى عنه ما يدل على استعماله بالقياس ،
فقال : (لا يستغنى أحد عن القياس)
وقال : لا يجوز بيع الحديد والرصاص متفاضلاً ، قياساً على الذهب والفضة ،، (٢)
وهذا القول الأخير هو الذى اعتمد عليه أصحابه فى المذهب ،
وقالوا : وما روى خلاف ذلك فهو محمول على استعمال القياس فى معارضة النص ، (٣)
((وأخر ما صح عن الامام أحمد - رضى الله عنه احسان القول فى القياس والثناء عليه (٤) ، هذا وقد تناول الدكتور التركى هذا البحث فى كتابه أصول مذهب الامام أحمد - بأسلوب علمى دقيق ، واستعرض الأقوال والروايات ، وناقشها مناقشة علمية ، وقال فى أخر المطاف : ((والذى نرجحه ونخلص اليه أن أحمد - رحمه الله - يقول بالقياس)) (٥)

---

(١) المسودة (ص ٣٦٥) وأصول الامام أحمد ص (٥٥٤) والتمهيد لأبى الخطاب . (٣/٣٦٥-٣٧٩)

(٢) انظر روضة الناظر ص (١٤٧) والمسودة (٣٦٧٦) وأصول الامام أحمد (٥٥٤) والفقيه والمتفقه (٢٠٤/١) وجامع بيان العلم (٦٢/٢) اعلام الموقعين (٣٢/١)

(٣) انظر المسودة (ص ٣٦٧) وأصول الامام أحمد (٥٥٤)

(٤) قاله ابن بدران فى شرحه على روضة الناظر
انظر نزهة الخاطر العاطر (٢٣٤/٢)

(٥) انظر أصول الامام أحمد (ص ٥٥٤ - ٥٦٦)

المبحث الثالث

= بعض الدراسات الأصولية القديمة المتخصصة في باب القياس = -

وكان من شدة اهتمام العلماء بموضوع القياس ، أن أفردوه بالدراسة والتأليف ، نظراً لما كان له من الأهمية البالغة في مجال التشريع الاسلامي على مر العصور .
ومن الدراسات القديمة التي وقفت عليها : -

- كتاب القياس : لعيسى بن أبان صدقة الحنفي المتوفى سنة ٢٢٠هـ .(١)
  ذكره ابن النديم (٢) في فهرسته (٣)
- كتاب القياس : لاسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ (٤) .
  ذكره الزركشي في البحر المحيط (٥)
- كتاب القياس : لمحمد بن اسحق الكاساني المتوفى سنة ٢٨٠هـ (٦) .
  ذكره ابن النديم في فهرسته (٧) .
- اثبات القياس : لأحمد بن عمر بن سريج ، المتوفى سنة ٣٠٦هـ (٨) .
  ذكره ابن السبكي في طبقاته (٩) ، والزركشي في البحر المحيط (١٠)
  ألفه رداً على داود الظاهري عندما أنكر حجية القياس ،

---

(١) انظر ترجمته : في الجواهر المضيئة (٤٠١/١) والفوائد البهية (١٥١) ومعجم المولفين . (١٨/٨)

(٢) هو محمد بن اسحاق النديم كان شيعياً معتزلياً مات سنة ٤٣٨هـ .
انظر معجم المولفين . (٤١/٩)

(٣) انظر الفهرست (ص ٢٨٩) .

(٤) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢) والشذرات (١٤٨/٢) وتهذيب الأسماء للنووي (٢٨٥/٢)

(٥) انظر البحر المحيط (١٦٧/٣/ب)

(٦) انظر ترجمته في معجم المولفين (٤١/٩)

(٧) انظر الفهرست (ص ٣٠٠)

(٨) كان ابن سريج شيخ الشافعية في عصره ، وكانت له مناظرات ومجالس مع محمد بن داود الظاهري انظر : ترجمته في تاريخ بغداد (٢٨٧/٤) وطبقات ابن السبكي (٨٨/٢) البداية والنهاية (١٢٩/١١) .

(٩) انظر طبقات ابن السبكي (٨٨/٢)

(١٠) انظر : البحر المحيط (١٦٨/٣)

- اثبات القياس : لأبى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ .(١)

ذكره ابن النديم فى فهرسته (٢)

- كتاب القياس : لعبيد الله بن عمر بن أحمد الشافعى ، المتوفى سنة (٣٦٠هـ) (٣)

ذكره ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٤) وحكاه الزركشى

فى البحر المحيط نقلا عنه . (٥)

- كتاب القياس الشرعى : لأبى الحسين البصرى محمد بن على المتوفى سنة ٤٣٦هـ . (٦)

ذكره نفسه فى المعتمد (٧)

- كتاب القياس : للشيخ أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى

سنة ٤٧٦هـ(٨) ذكره الشيرازى نفسه فى كتابه (الملخص فى الجدل)(٩).

- اساس القياس : لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ(١٠)

ذكره فى كتابه المستصفى(١١) وأحال اليه فى مباحث القياس أكثر من مرة

- الرسالة البهائية : لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ(١٢)

فى المباحث القياسية : ذكرها الاصفهانى فى شرح المحصول ، واقتبس منها فى مواضع

عديدة (١٣) .

---

(١) انظر ترجمته فى سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٠) وتهذيب الأسماء للنووى (١٩٧/٢)

وطبقات الشافعية لابن السبكى (١٢٦/٢) ومعجم المؤلفين (١٩٧/٢) ومقدمة المحقق على كتاب

كتاب الأوسط لابن المنذر ففيها دراسة مستوفية عن حياة ابن المنذر ومؤلفاته -

كتبها الأخ أبو حماد صغير أحمد .

(٢) انظر الفهرست (ص ٣٠٢)

(٣) انظر ترجمته فى طبقات القراء لابن الجزرى (٤٨٩/١) ومعجم المؤلفين (٢٤١/٦)

(٤) انظر جامع بيان العلم (٦٢/٢) .

(٥) انظر البحر المحيط (١٦٤/٣/أ) .

(٦) انظر ترجمته فى ص (١٢) من هذا الكتاب .

(٧) انظر المعتمد (٧٦٨/٢) . وهو مطبوع كملحق مع المعتمد فى آخره .

(٨) انظر ترجمته فى طبقات ابن السبكى (٤١٥/٤) والبداية والنهاية (١٣٤/١٢)

والشذرات (٣٤٩/٣)

(٩) انظر الملخص فى الجدل (ق ٤٨ / ب) مخطوط .

(١٠) انظر ترجمته فى ص (١١) من هذا الكتاب .

(١١) انظر المستصفى (٣٢٥/٢٣٨/٢)

(١٢) انظر ترجمته مفصلا - من ص ٤٨ الى ص ٥٩ .

(١٣) انظر ص (٤ - ٥)

الفصل الثالث

((منكروا القياس وموقف جمهور العلماء منهم))

كان كثير من العلماء من الصحابة والتابعين يتحرزون عن القول بالرأى والقياس، ورعاً وخوفاً من الوقوع فى الخطأ فى الشرع، الا أنهم ما رفضوا القياس اطلاقاً، ولا أنكروا ثبوته من الدين، بل ثبت عنهم اعتباره دليلاً فى التشريع، واستعملوه فى قضايا عديدة - كما سبقت الاشارة الى ذلك -.

،،وعلى ذلك كان العلماء قديماً وحديثاً عندما ينزل بهم ولم يزالوا على اجازة القياس حتى حدث ابراهيم بن سيار النظام (١) وقوم من المعتزلة سلكو طريقه فى نفى القياس والاجتهاد فى الأحكام وخالفوا ما مضى عليه السلف،، (٢)

وأتبعهم من أهل السنة على نفى القياس داود بن على بن خلف الأصبهانى، (٣)...

......وداود غير مخالف للجماعة وأهل السنة فى الاعتقاد والحكم باخبار الآحاد،،(٤)

وقال ابن حزم (٥) : ذهب أهل الظاهر الى ابطال القول بالقياس فى الدين جملة، (٦)

و قد ذهب غلاة الشيعة ومعظم الخوارج أيضاً الى الانكار بالقياس (٧)

---

(١) هو ابراهيم بن سيار بن هانئ النظام من كبار المعتزلة والمتكلمين مات سنة ٢٣١هـ . انظر تاريخ بغداد (٩٧/٦) سير أعلام النبلاء (٥٤١/١٠) لسان الميزان (٦٧/١)

(٢) هذا ما قاله ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٦٢/٢)

(٣) هو داود بن على بن خلف المعروف بالأصفهانى، المحدث، الفقيه العلامة، رئيس أهل الظاهر مؤسس مذهبهم، توفى سنة ٢٧٢هـ من مؤلفاته كتاب ابطال القياس،،

انظر : سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣) وفيات الأعيان (٢٥٥/٢) طبقات ابن السبكى (٢٨٤/٢) البداية والنهاية (١٤٧/١١) وتاريخ التشريع للخضرى (ص ٢٦٧)

(٤) انظر جامع بيان العلم (٦٢/٢) و ....

(٥) انظر ترجمته فى (ص ١١٣) من هذا الكتاب .

(٦) انظر الاحكام لابن حزم (٥٦/٧٦)

(٧) انظر : اختلاف أصول المذاهب للقاضى النعمان (ص ١٥٥) وكشف الأسرار (٢٧٠/٣) والبرهان (٧٥٠/٢) أصول التشريع لعلى حسب الله (ص ٩٢) وتاريخ التشريع للخضرى (ص ٢٦٣)

هذا وان الشبهات الواردة من نفاة القياس ومناقشة الجمهور معهم قد استوفاها المؤلف فى الكتاب فلا أتعرض لها ، والذى أود أن أشير اليه أن جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة اعتبروا انكار القياس مخالفاً لما يتطلبه شمول الشريعة وكمالها .

ونظراً لما أن الظاهرية عدادهم من أهل السنة والجماعة ، فقد كثر نقاشهم معهم ، واختلفت مواقف الجمهور منهم :

قال الأستاذ : أبو اسحاق الاسفرائينى (١) : قال الجمهور انهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد ، ولا يجوز تقليدهم القضاء .. (٢)

وقال بعض الشافعية : لا اعتبار بخلاف داود وسائر نفاة القياس فى الفروع ، دون الأصـــول .. (٣)

وقد حكى امام الحرمين (٤) عن القاضى الباقلانى ، أنه قال - فى أصحاب الظاهر - لا يعتد بخلاف هؤلاء ، ولا ينخرق الاجماع بخروجهم عنه ، وليسوا معدودين من علماء الشريعة (٥) .

وقال امام الحرمين - (وهؤلاء ملتحقون بالعوام) (٦)

قلت غالب هذه الأقوال لا تخلو من المبالغة والمجازفة ، فان الظاهرية مع ما توجد لهم من الهفوات والمناقضات فى المسائل الاجتهادية ، والتنقيص من شأن الأئمة ، فقد كان الامام داود بن على والامام ابن حزم من كبار علماء أهل السنة والجماعة ، ولهما قدم راسخة فى علوم السنة والآثار ، وجهود مشكورة فى الرد على الفرق الضالة وعلى اليهود والنصارى - .

-(١) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفرائينى الفقيه ، المتكلم الأصولى توفى سنة ٤١٨هـ - من مؤلفاته : التعليقة فى أصول الفقه .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧) شذرات الذهب (٢٠٩/٣) البداية والنهاية (٢٤/١٢)

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء :(١٠٥/١٣) وطبقات ابن السبكى (٢٨٩/٢)

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠٥/١٣)

(٤) انظر ترجمته فى ص(٦٠) من هذا الكتاب

= =

(٥) سير أعلام النبلاء (١٠٥/١٣) والبرهان للجوينى (٧٨٤/٢)

(٦) انظر سير أعلام النبلاء (١٠٥/١٣)

ومن أعدل الأقوال في شأنهم ما قاله أبو عمرو بن الصلاح (١) ـ رحمه الله ـ يقول : وأرى أن يعتبر قوله ـ يعني داود الظاهري ـ الا فيما خالف فيه القياس الجلي وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه ، أوبناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها ، فاتفاق من سواه اجماع منعقد ، كقوله في التغوط في الماء الراكد (٢) وتلك المسئلة الشنيعة ، وقوله : لا ربا الا في الستة المنصوص عليها (٣) فخلافه في هذا ونحوه غير معتد به ، لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه ..(٤)

وكذلك ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

يقول : وان كان أبو محمد بن حزم في مسائل الايمان والقدر أقوم من غيره وأعلم بالحديث وأكثر تعظيماً له ولأهله ، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات .... كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق كما نفى خرق العادات ونحوه من عبارات القلوب ، مضموناً الى ما في كلامه من الوقيعة في الاكابر ، والأسراف في نفي المعاني ، ودعوى متابعة الظواهر، وان كان له من الايمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه الا مكابر ، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال ، والتعظيم لدعائم الاسلام ولجانب الرسالة مالا يجتمع مثله لغيره .. (٥) .

---

(١) هو : تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح . محدث ، مفسر ، فقيه أصولي ، من تصانيفه : معرفة علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ، ومعرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال . توفي سنة ٦٤٣هـ .

(انظر سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣) وشذرات الذهب (٢٢١/٥) معجم المؤلفين (٢٥٧/٦)

(٢) انظر نص ما قاله الظاهرية في هذه المسئلة في المحلى (١٣٥/١) والرد عليه في المجموع للنووي (١١٨/١)

(٣) انظر : رأي الظاهرية في هذه المسئلة في المحلى (٨/ ٤٦٧) وما بعدها

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (١٠٦/١٣ ـ ١٠٧)

(٥) انظر الفتاوى (١٩/٤ ـ ٢٠)

ما وقع فيه الظاهرية من انكارهم القياس

مما لا شك فيه أن اعطاء النظير حكم النظير مما جبل عليه الانسان ، فانكار هذا الأمر لا بد وأن يؤدى الى التناقض ، وهذا مما وقع فيه الظاهرية .

قال ابن القيم فى الأعلام – تحت عنوان الظاهرية وأصحاب الراى مفرطون –
((أصحاب الظواهر قصروا بمعانيها عن مراده ، فقالوا اذا بال جرة من بول ، وصبها فى الماء لم تنجسه واذا بال فى الماء نفسه ولو أدنى شئ نجسه ،
ثم قال ((وعندهم لو وقع الكلب والخنزير بكماله أو أى ميتة كانت فى أى ذائب كان ، القيت الميتة فقط ، وكان ذلك المائع حلالا طاهر اكله .

فان وقع ما عدا الفارة فى السمن من كلب أو خنزير أو أى نجاسة كانت ، فهو طاهر حلال ما لم يتغير (١)

قلت : أما ما يتعلق بعدم نجاسة الماء من غير مباشرة البول فيه فهذا نصه ، يقول : ((لو أحدث فى الماء أو بال خارجا منه ، ثم جرى البول فيه طاهر يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره)) (٢)

هذا وقد رد عليه النووى فى المجموع على تمسكه بالظاهر الى هذا الحد وأطنب فى الرد

مثال آخر قال – رحمه الله – فى المحلى – : من أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة ، فلا يجزئه الا غسلان ، غسل ينوى به الجنابة ، ولا بد ، وغسل آخر ينوى به الجمعة ، ولا ، بد ، فلو غسل ميتا أيضا لم يجزه الا غسل ثالث ينوى به ، ولا بد ،، (٣)

ومعلوم من مذهب الجمهور أنه يجزيه غسل واحد عن الجميع قياسا على الوضوء اذا اجتمعت نواقضه (٤)

وقد رد ابن حزم على الجمهور فى مأخذهم ، فقال : هذا قياس ، والقياس كله باطل، ثم قال : لو صح القياس لكان أولى أن يقاس من عليه غسلان على من عليه يومان من شهر رمضان أو رقبتان عن ظهارين أو كفارتان عن يمين (٥)

---

(١) اعلام الموقعين (٢٢٢/١)
(٢) المحلى (١٣٦/١)
(٣) المحلى (٤٢/٢)
(٤) انظر : المغنى (٢٢١/١)
(٥) انظر المحلى (٤٥/٢)

قلت : أما الاختلاف فى المسئلة ، فلا يبعد وقوعه ، ولكن طريقة ابطاله للقياس فى غاية من الوهن لأنه لو عرض على عامى جاهل بمآخذ الأحكام ، أن يحكم فى الوضوء والصوم أيهما أقرب شبها بالغسل لما تردّد فى الجواب أن الوضوء هو الذى يشبه الغسل ، ولا يبعد أن يقول ، ولا علاقة بين الغسل والصوم فما بال العالم الذى يمارس أدلة الأحكام ويعرف جزءيات الشريعة (١)

هذا ، وما وقع فيه أصحاب الرأى والقياس من المناقضات والمخالفات أيضاً كثير جداً ولكنها ما جاءت من كون أصل القياس دليلا شرعيا ، أو من كونه مصدراً للتشريع ولكنها حصلت لعدم تمكنهم من استعماله واجرائه على وجه صحيح ولا ضير للقياس فى ذلك كما قد أخطأ كثير منهم فى فهم النصوص واجرائها فى غير موضعها ، ولا يمس ذلك بمكانة النصوص من قريب ولا بعيد

وأما أصحاب الظاهر فقد وقعوا فيما وقعوا فيه من انكارهم للقياس دليلاً ، ومن هذا المنطلق ذكرت أمثلة تناقض الظاهرية ، وأغفلت عن اتناقضات أصحاب القياس –

---

(١) انظر بعض النماذج لشذوذهم ومناقضاتهم فى تاريخ التشريع للخضرى (ص ٢٦٨ – ٢٦٩)

الفصل الرابع

ما ترتب على الخلاف في بعض مسائل القياس

من الخلاف في الفروع الفقهية : -

سبق وأن أشرت الى أن الباحث الاصولي من أهم ما يستفيد به من خلال دراسته الأصولية ، هو معرفة أسباب خلاف العلماء في الفروع .

ومن هنا أود أن أذكر - في نهاية هذا الباب بعض المسائل المتعلقة بالقياس التي اختلف العلماء فيها ، ثم ما ترتب على هذا الاختلاف من اختلافهم في الفروع منه

القياس في اللغات : -

اختلف العلماء في اجراء القياس في اللغات فذهب بعضهم الى عدم اجراء القياس في اللغات ، وذهب آخرون الى جواز اجراء القياس فيها (١) وقد ترتب على هذا الاختلاف اختلافهم في كثير من الفروع ،

منها اختلافهم في حكم النباش : فمن قال باجراء القياس في اللغات ، قال في النباش انما يتناوله اسم السارق الذى ورد في شأنه { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } (٢) فحده حد السارق

ومن قال بعدم جريان القياس في اللغة قال : ان اسم السارق لا يتناول اسم النباش ، فليس هو في حكم السارق ، فلا يكون حده حد السارق .

على أن هناك كثير من العلماء الذين يمنعون القياس في اللغة يقولون بأن النباش في حكم السارق وحده حد السارق ، ولكن يختلف مأخذهم في ذلك عن مأخذ القائلين باجراء القياس في اللغة ، فهؤلاء يرون أن اسم السارق نفسه يتناول النباش من طريق القياس في اللغة فالنباش سارق اسماً بالقياس اللغوى ،

وأما أولئك الذين يمنعون القياس في اللغة فهم يقولون أن السارق والنباش في الحكم سواء وليس في الاسم ، فالسارق سارق لغة ووضعا والنباش كذلك نباش لغة ووضعاً ولا يتناول اطلاق أحد الاسمين الآخر في اللغة بالوضع وتعدى الحكم من السارق الى النباش من طريق القياس الشرعي

---

(١) راجع تفصيل الاقوال وأدلتها في(ص٥٧٧-٥٨٥)من أصل الكتاب

(٢) الآيـة ٣٨ من سورة المائدة .

وبذلك أصبح الخلاف بين هذين الفريقين لفظيا ، فكلاهما متفق على الحكم وانما اختلفوا فى الطريق الذى توصلوا به الى الحكم ،

ومما يجدر بالذكر فى هذا الباب ، اختلافهم فى تسمية النبيذ اخمرا من طريق القياس اللغوى مع أن الجميع متفقون على حرمة النبيذ فى القدر المسكر فهل كان لهذا الاختلاف أثر فى هذه المسئلة بالذات

يقول الأخ عبد الرحيم الأفغانى فى تعليقه على كتاب التقويم : ((ونتيجة لهذا الخلاف اختلفوا فى مسئلة مهمة لها شأنها ولها خطرها وهى جواز شرب القليل من النبيذ المتخذ من غير العنب ما دام لم يصل الى حد الاسكار ، فالذين قالوا بحرمان القياس فى اللغات ، كان النبيذ عندهم كالخمر فحرم قليله وكثيره سواء أسكر أم لم يسكر ومن قال بعدم جريان القياس فى اللغات لم تثبت الحرمة فى النبيذ من طريق القياس ما لم يصل الى مرتبة الاسكار ، اللهم الا من دليل آخر كقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) .

قلت : هذا ما اعتمد عليه علماء الشافعية الذين قالوا بعدم جريان القياس فى اللغـــة

ثم ذكر الأخ : ما نقل عن الامام أبى حنيفة قوله : بجواز شرب القليل من النبيذ ما لم يصل الى حد الاسكار وأنه يجوز بيعه وليضمن باتلافه وافقه أبو يوسف وخالفهما محمد بن الحسن وقال : كل ما أسكر كثيره فقليله حرام

ثم قال الأخ : وهذا هو المفتى به فى المذهب الحنفى عند المتأخرين

ونقله عن الدر المختار (٥/٤٥٥ - ٤٥٦) (١)

ومنه : القياس على ما ثبت مستثنى عن قاعدة القياس : -

اختلف العلماء فى القياس على ما ثبت مستثنى عن قاعدة القياس ، فقال فريق من العلماء : لا يجوز القياس على مثل هذا الموضع ،

وذهب آخرون الى اجراء القياس فيه (٢)

وقد ترتب على هذا الخلاف خلاف فى بعض المسائل الفقهية .

منها : جواز العرية فى العنب قياسا على ما ورد فى التمر ، فمن أنكر القياس على ما ثبت مستثنى عن قاعدة القياس ، قال : لا يجوز العرية فى العنب ، لأن العرية - التى أصلها بيع الرطب بالتمر - نفسها جاءت على خلاف القياس ، فلا تتعدى محلها

---

(١) انظر رسالته (ص ٢٩٥) وانظر ثمرة الخلاف فى هذه المسئلة مع التفصيل - فى التمهيد للأسنوى (ص ٤٦٨) وتخريج الفروع على الأصول للزيجانى . (٣٤٤ - ٣٤٥) والتقرير والتجبير (١/٨٠) وأصول السرخسى (٢/١٥٦)

(٢) انظر : أقوال العلماء وأدلتهم فى ص (٦٢٨) فى هذا الكتاب .

[illegible]

الأول من شرح المختصر

[illegible]

هذا الجزء وقف [illegible] الحسيني [illegible]

[illegible]

[illegible]

ظاهر الكتاب من نسخة «د»

اما الاصل الثاني فنقول صيانة من المتغير تدل على انه مطلوب ابدا في القصاص
فيثبت الصيانة عن الشركاء مبالغة في الصيانة وحسما للذريعة كما في الاصل فنذكر الحكمة
جملة الوجه ارتباط الاصل لا عين واذا عرفت ذلك فنقول قياس الدلالة
هو الاستدلال بالاثر على المؤثر وقياس العلة هو الاستدلال بالمؤثر على الاثر [illegible]
[illegible] انه قد سبق فنقول المستدل العدم الاصلي لا يدل عليه قياس العلة ويدل
عليه قياس الدلالة وتقديره ان قياس الدلالة هو الاستدلال بالمؤثر على الاثر والمؤثر في العدم
الاصلي محال فامتنع قياس الدلالة ولا قياس العلة فلنا طريقه ان نقول لا زكاة في الحلي
المباح وذلك لان [illegible] عينا ولا تجب فيه الزكوة كالجواهر وذلك لان علة
[illegible] الحلي [illegible] الحكمة في الحلي مطلوب فلا تجب فيه الزكوة مثال
اخر من طرق العدم ان نقول المجنون اذا افاق في اثناء الشهر لا يجب عليه القضاء لانه اذا
جن [illegible] عليه لان [illegible] الاول يدل على [illegible] في اثناء
[illegible] القضاء فلا يجب القضاء والله اعلم بالصواب

تم بحمد الله وحسن توفيقه ليلة الجمعة في العشر الاخير من شوال
سنة [illegible] في [illegible] في [illegible]
الناسخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى [illegible]
وعلى آله [illegible] وسلم تسليما [illegible]

آخر الورقة من نسخة «د»

الجزء الاول من شرح المحصول

للعالم العلامة الاستاذ شمس الدين
شيخ العلما حجة الاسلام لسان المتكلمين
ابو عبد الله محمد بن محمود
ابن محمد الاصفهاني تغمده
الله بالرحمة والرضوان
واسكنه فسيح الجنان
بجاه سيدنا محمد
والداعين
امين

وهو تهذيب الامام تاج الدين محمد الارموي صاحب الحاصل
من تهذيب الامام فخر الدين محمد الرازي صاحب المحصول

[illegible]

٢١

ظاهر الكتاب من نسخة ح

لعدم الاحتمال لانه يباح له ان يقول ذلك ولو سمعه من كافر متظاهر بالكفر فقد تعارض مجازان

وليس الحمل على ما ذكرتم اولى من الحمل على الاخر فان قيل الحمل على انه حكم بنا على ظنه اولى من

الثاني لان هذا المجاز اقرب الى الحقيقة من الاخر وذلك لان في هذا المجاز نقل الاسناد

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ق ولا كذلك في الثاني فانه معصوم قوله اني سمعت قد يخرم

بها الاسناد فيما اذا سمع ذلك من كافر ق واجاب المصنف عن الوجه

الثاني بالتزام الدور وهو انه يجوز قبول الفرع مطلقا اذا كان عن عدل والحكم بثبت

عدالة الاصل بنا على كون قول الراوي مطلقا اي موجبا او محكما وهذا الدور واضح للمتامل

وقول المصنف جوابا عن الاجماع فيه نظر لانه ينافي ذلك في الاجماعات السكوتية

في المسائل الاجتهادية كالقياس وخبر الواحد الا ان يمنع كونهما من الاجتهاديات ق

واما جواب المصنف عن حجة ابن ابان صاحب المعتمد وغيره على الشافعي في مسئلة يعود الى ما

اختاره امام الحرمين وهو والذي [illegible] اطلاق القول بان الشافعي لا يقبل المراسيل مطلقا

ولا يعمل بشي منها مدخول ولا يجري على اطلاقه والله اعلم بالصواب

تم كتاب الاخبار

بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا

محمد خير خلقه وسلم دايما كثيرا

ابتدا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله [illegible] في القياس

وهو مرتب على مقدمة وبابين اما المقدمة ففيها مسائل المسالة الاولى في

حد القياس احسن ما قيل فيه [illegible] ما ذكره القاضي ابو بكر واختاره جمهور

المحققين منا انه حمل معلوم على معلوم في [illegible] الاخر [illegible] وقد اتفق ان العلما ذكروا

في تعريف القياس رسوما كثيرة مختلفة في القوة والركاكة قال المصنف اشدها تخريجا

واجودها ما ذكره القاضي ابو بكر واختاره جمهور المحققين منا وهو الذي نقله عنه

في المحصول [illegible] وكذلك نقله عنه في كتاب له مفرد في القياس لا عين والاعتراضات

المذكورة عنها في كتابه المحصول ذكرها بعينها في ذلك الكتاب وقد تصدى للجواب عن

هذه الاعتراضات صاحب الاحكام وصاحب التحصيل وصاحب التنقيح قال المصنف

الورقة الأولى من أبواب القياس من نسخة د

(١)
بسم الله الرحمن الرحيـــم

(٢)
قال المصنف ـ رحمه الله [تعالـى] :

(٣) (٤)
الكلام في القيـــاس

---

(١) انفردت نسخة (ر) بورود البسملة فيها وفي «ح» ترجم هذا المبحث بـ «كتاب القياس»

(٢) ما بين المعكوفتين من ح .

(٣) في ب (النظر) بدل (الكلام) .

(٤) القياس : مصدر قست الشيء أقيسه قيسا إذا قدرته تقديـــرا قال الخليل في كتاب العين : القيس : مصدر قست ، والقيـــس بمنزلة القدر ، الى أن قال : وقس هذا بذاك قياسا والمقياس المقدار .

وقال ابن فارس ، في مقاييس اللغة : القاف والواو والسين اصـــل واحد يدل على تقدير شيء بشيء ، ثم يصرف فتقلب واوه يـــاءا والمعنى في جميعه واحد ، فالقوس الذراع ، وسميت بذلـــك لأنه يقدر بها المذروع .

ثم قال : " بيني وبينه قيس رمح أى قدره ومنه القياس ، وهو تقدير شيء بشيء ، وقال في القاموس : قاسه بغيره وعليـــه يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه قدره على مثاله وتقيس تشبه بهم " .

وقال ابن فارس ، في حلية الفقهاء : " أما القياس فعل القائـــس وهو العرفان بمقدار الشيء ورده الى الذى يوازيه ويساويه فـــي القدر " .

وقد نقل الزركشي في البحر عن الماوردى والروياني قولهمـــا : " القياس في اللغة مأخوذ من المماثلة ، يقال هذا قياس هـــذا اى مثله لان القياس الجمع بين المتماثلين ، هذا ما قالوه في المعنى اللغوى ومناسبته في المعنى الاصطلاحي " .

==

وهو مرتب على مقدمة ، وأقسام (١) .

اما المقدمة ففيها مسائل (٢) :

المسألة الأولى : فى حد (٣) القياس / ٣/ ١٩٦/أ (ب)

(==) وأما تعريفه اصطلاحا فقد اختلفوا فيه على اقوال عديدة ، وقد نقل المؤلف جملة منها وضعف الجميع ، وعرفه من عنده ، انظر نص تعريفه فى ص (٣٥ - ٣٦)

وقد سبق الكلام فى القسم الدراسى ما يتعلق بالتعريفات الاصطلاحية فراجع ص (١٤) من المقدمة.

انظر تفصيل ما يتعلق بمعناه اللغوى فى :

كتاب العين (٥/ ١٨٩) ، ومقاييس اللغة (قوس) (٥/ ٤٠) ، القاموس المحيط (قيس) (٢/ ٢٥٣) ، وحلية الفقهاء (ص ٣١) والمحكم لابن سيدة (قيس) (٦/ ٣٠١) ، وتاج العروس (قيس) (١٦/ ٤١٦) ، والصحاح للجوهرى (٣/ ٩٦٨) ، ولسان العرب (٦/ ١٨٧) ، ~~[illegible]~~

(١) وهى ثلاثة : الأول : فى حجية القياس .

والثانى : فى مسالك العلة .

والثالث : فيما يتعلق بأركان القياس .

(٢) وهى ثلاثة : الاولى : فى تعريف القياس .

والثانية : فى الاصل والفرع .

والثالثة : فى الحكم الثابت بالقياس . انظر نص ما قاله المصنف فى المحصول (٢/ ٢/ ٩ — ٣٠) .

(٣) الحد : قول وجيز ينبئ عن حقيقة الشئ ، هذا ما قاله ابن عقيل ، وحكى ابن تيمية اتفاق المتقدمين من أهل النصر من جميع الطوائف : أن حد الشئ حقيقته وخاصته التى تميزه .

==

أحسن ما قيل فيه تلخيصا وجهان :

الأول : ما ذكره القاضي أبو بكر (١) ، واختاره جمهور المحققين منا (٢) أنه حمل معلوم على معلوم (٣) .... (٤) الى آخره .

= ثم قال : فالذى يفيد التمييز بين الشئ وغيره يمكن أن يسمى حدا له .

انظر الواضح لابن عقيل (١/ ١/٣) ، والرد على المنطقيين (ص ١٥) .

(١) هو محمد بن الطيب المعروف بالقاضي أبي بكر الباقلاني ، راس المتكلمين عمدة الاصوليين ، بذل جهودا مشكورة في الرد على الفرق الضالة من المعتزلة والشيعة ، والباطنية ، من مصنفاته الاصولية التقريب والارشاد ، وله اعجاز القرآن ، واسرار الباطنية ، والتمهيد في الفقه - توفي رحمه الله (سنة ٤٠٣ هـ) .
انظر : (تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩) ، وفيات الأعيان (١/ ٦٠٩) تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٦٧) ، شذرات الذهب (٣/ ١٦٩) ، البداية والنهاية (١١/ ٣٥٠) ، معجم المؤلفين (١٠/ ١٠٩) .

(٢) وممن اختاره تعريف القاضي : إمام الحرمين ، والغزالي ، وابن برهان .
انظر البرهان (٢/ ٧٤٥) ، والمنخول (ص ٣٢٤) ، والمستصفى (٢/ ٢٢٨) ، واصول ابن برهان (٢/ ٢١٨) .

(٣) في ب (زيادة (آخر) بعد قوله (معلوم) ، وفي المحصول لم ترد هذه الزيادة .

(٤) ونص التعريف كما جاء في المحصول " أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيه عنهما " . المحصول (٢/٢/ ٩) .

[قال رضى الله عنه] [1] : اعلم - وفقك الله [تعالى] [2] - أن العلماء ذكروا فى تعريف القياس رسوما [3] كثيرة مختلفة فى القوة والركاكة .

قال المصنف : أسدها [4] تلخيصا وجهان :

أحدهما : ما ذكره القاضى أبو بكر ، واختاره جمهور المحققين منا ، وهو الذى نقله عنه فى المحصول واعترض عليه .

وكذلك نقله عنه فى كتاب له مفرد فى القياس [5] لا غير ، والاعتراضات المذكورة هنا فى كتاب المحصول ذكرها بعينها فى ذلك الكتاب .

---

(١) ما بين المعكوفتين فى ك فقط ، والمراد به الشارح وهو من اضافة الناسخ كما لا يخفى ، وسيتكرر هذا الانفراد لنسخة ك فى أول كل مسألة تقريبا .

(٢) الزيادة من ح و ك .

(٣) الرسوم : جمع رسم ، والرسم فى اصطلاح المنطقيين : هو تعريف الشيء بجنسه - القريب أو البعيد - وخاصته وهو على نوعين :
الرسم التام : وهو التعريف بالجنس القريب والخاصة ، كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك .
والرسم الناقص : وهو التعريف بالجنس البعيد والخاصة ، كتعريف الانسان بالجسم الضاحك .
ملخصا من كتاب المرقاة فى المنطق لخير أبادى (ص ٤١)

(٤) فى ح (أشدها) بالشين المعجمة ، (والأسد) بالسين المهملة من السداد بفتح السين ، هو الصواب من القول والعمل . القاموس باب الدال فصل السين (١ / ٣١١) .

(٥) وهو الرسالة البهائية فى المباحث القياسية كما صرح باسمه فى مواضع عديدة من هذا الكتاب ، وقد سبق الكلام عليه فى القسم الدراسى فراجع ص(٥٧)

وقد تصدى للجواب عن هذه الاعتراضات صاحب الأحكام(١) ، وصاحب التلخيص(٢) ، وصاحب التنقيح(٣) .

وقال المصنف / : في كتابه الموضوع في القياس ، وهو المسمى ٢ / ٢٤٣ / أ "بالرسالة البهائية في المباحث القياسية" : "ربما يمكن الجواب (د) عنها" .

وهذا الكلام يدل على أن(٤) المصنف - رحمه الله - تنبه(٥) للجواب

---

(١) هو أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي الاصولي المتكلم المعروف صنف في الأصول والجدل والخلاف ، من مصنفاته الاصولية الاحكام في اصول الأحكام ، ومنتهى السول في علم الأصول ، وله أبكار الأفكار في علم الكلام ، توفي (سنة ٦٣١ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٢٩/٥) ، البداية والنهاية (١٤٠/١٣) ، وفيات الأعيان (٢٩٣/٢) ، شذرات الذهب (١٤٤/٥) ، ومعجم المؤلفين (١٥٥/٧) .

(٢) هو الفاضل نجم الدين النقشواني .. لم أعثر على ترجمته .

(٣) هو أمين الدين المظفر بن اسماعيل بن علي التبريزي الورني ، فقيه اصولي تناول المحصول بالاختصار ، وخالف المصنف في كثير من المسائل وسماه التنقيح ، وله سمط المسائل والمختصر في الفروع (توفي - رحمه الله - سنة ٦٢١ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٥٦/٥) ، وحسن المحاضرة (٢٣٧/١) ، طبقات الاصوليين (٥٥/٢) ، ومعجم المؤلفين (٢٩٨/١٢) .

(٤) في ب كلمة (أن) ساقطة .

(٥) في ب (تنبيه) وهو خطأ .

عنها[1] ، وان لم يصرح بأجوبتها ، ونحن نشرح [الرسم المذكـــور ، ثم نشرح][2] اعتراضات المصنف عليها ، ثم نذكر ما قيل في الجـواب عنها ، ثم نبين فساد الأجوبة عنها ـ بعون الله وتأييده ـ[3] .

فنقول[4] امام الحرمين[5] قدس الله روحه من المحققين الناقليـــن لهذا الرسم عن القاضي .

قال امام [الحرمين][6] : " القياس : مناط[7] الاجتهـــاد

---

(١) في ب كلمة (عنها) ساقطة .

(٢) في ح ما بين المعكوفتين ساقط .

(٣) عبارة ب و ك (وحسن تائيـده) .

(٤) في ب بياض في موضع (فنقول) .

(٥) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشهيـــر بامام الحرمين ، والجويني نسبة الى جوين بلدة من قرى نيسابـور دخل بغداد وتفقه بها كما جاور بمكة المكرمة أربع سنوات وتولـــى منصب التدريس والوعظ بنيسابور وكان متحمسا لمذهب الشافعـــي ومتوغـلا فيه .
له مؤلفات في فنون مختلفة توفى سنة ٤٧٨ هـ .
من مصنفاته : نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه ، والشامل في اصول الدين ، والبرهان في أصول الفقه ، وتلخيص التقريـــب للباقلاني ، ومغيث الخلق في ترجيح القول الحق .
انظر : البداية والنهاية (١٢/ ١٢٨) ، ووفيـات الأعيان (١/ ٣٦١) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٤٩) ، معجم المؤلفين (٦/ ١٨٤) .

(٦) الزيادة من (ب) .

(٧) المناط : من ناطه نوطا علقه ، ومناط الشيء ما يعلق عليه الشيء والمناط يستعمل في معنى الجامع أو العلة في اصطلاح الاصوليـــن ومنه تخريج المناط وتنقيح المناط وتحقيق المناط وسيأتي تفصيلـــه في موضعه ، والمراد هنا المعنى اللغوي .
انظر القاموس باب الطاء فصل النون (٢/ ٤٠٤) .

وهو المفضى الى الاستقلال بتفاصيل احكام الوقائع مع انتفاء الغاية فان نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ،

ومواقع الاجماع معدودة [(١)] ، وهي على الجملة متناهية ، ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها ، لا نهاية لها ، والرأى المبتوت [(٢)] المقطوع به ـ أنه لا تخلو [(٣)] واقعة عن حكم الله تعالى ، والأصل الذى يسترسل على جميع الوقائل القياس [(٤)] .

ثم قالوا [(٥)] ، اذا قيل لنا : ما حد [(٦)] القياس ؟ عرفناه [(٧)] أولا أنا لم نسأل عن الصحيح والفاسد ، وانما طولبنا باثبات رسم يشعر بالقياس فنذكر أقرب رسم يقرب من الوفاء بالاحتواء على الغرض ، ثم نذكر ما عنداه ونبين وجوه الاعتراض عليه ، ثم نقل [(٨)] ما قاله القاضي [(٩)] فقال قولـه :

---

(١) في (ح) (مقدورة) بدل (معدودة) وهو تصحيف .

(٢) في ب وح و د (المثبوت) ، وفي البرهان مثل ما اثبته ، ومعنى والمبتوت يصحح يراد به المقطوع يقال: بت في الأمر إذا قطع فيه . انظر القاموس (بت) (١/ ١٤٨) .

(٣) في ب (لا تخلوا) بزيادة الألف وهو خطأ .

(٤) قلت موضع هذا الكلام في بيان حجية القياس ، وكان يكفي للاستدلال نقل ما يأتي من الكلام فحسب ـ كما لا يخفى

(٥) في ب وح و د (قالوا) والصواب (قال) والمراد به امام الحرمين وفي ك لم يذكر هذه الكلمة أصلا .

(٦) في البرهان (ما القياس) .

(٧) في البرهان بدون ضمير المفعول (عرفنا) .

(٨) في ب وح و د (ننقل) بدل (نقل) والمثبت من ك .

(٩) انظر ما قاله القاضي في تعريف القياس في ص (٣) الهامش (٤)

" حمل معلوم على معلوم " ، أراد به اعتبار معلوم[(١)] بمعلوم ، وذكر " المعلوم " حتى يشمل الكلام الموجود والمعدوم ولو قال / حمل شيء[(٢)] على شيء لكان ذلك حصرا للقياس في الموجودات[(٣)] ثم فسر الحمل لما كان فيه ضرب من الاجمال عند تقدير الاقتصار عليه . ٣/١٩٦/ب (ب)

فقال " من اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما " .

ثم لما علم أن التحكم بالحمل ليس من القياس بسبيل / وانما القياس من يتخيل جامعا ، ويبنى عليه ما يبغيه محضا كان أو مبطلا . ٥/١٦/ب (ح)

وذكر[(٤)] الجامع ، ثم صنفه[(٥)] الى حكم وصفة .

وقال الاستاذ أبو بكر[(٦)] : " القياس : حمل الشيء على الشيء

---

(١) في ح (معلوم) ساقط .

(٢) كلمة شيء ساقطة من ب .

(٣) وذلك لأن الشيء على مذهب الأشاعرة لا يطلق على المعدوم .
انظر المواقف (ص٥٣) ، والمستصفى (٢/٢٢٨) ، والابهاج (٣/٤) .

(٤) في كافة النسخ (وذكر) بزيادة واو ولا محل لها ، لأنه جواب "لما" المذكور ، وفي البرهان باسقاط الواو وهو الصواب .

(٥) قال في القاموس : صنفه تصنيفاً ـ جعله أصنافا والمراد به هنا تقسيم الجامع إلى صنفين ـ حكم وصفة .
انظر القاموس باب الفاء فصل الصاد (٣/١٦٩) .

(٦) هو محمد بن حسن بن فورك ، فقيه متكلم، أصولي، بلغ عدد مؤلفاته في أصول الفقه وأصول الدين ، ومعاني القرآن ، قريبا من مائة مصنف كما ذكره ابن خلكان .
ومن أهم مؤلفاته : دقائق الآثار ، ومشكل الآثار ، وتفسير القرآن والنظامي في أصول الدين ، توفي رحمه الله سنة ٤٠٦ هـ .
انظر وفيات الاعيان (١/٦١٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٥٢) وشذرات الذهب (٣/١٨٢) ومعجم المؤلفين (٩/٢٠٨) .

لاثبات حكم بوجه شبه " .

ويرد عليه ما احترز عنه القاضي في رسمه [(١)] .

ثم قال امام الحرمين : " الانصاف أن ما ذكره القاضي ليس بحد [(٢)] ولا يطمع في الحد فيما يتركب من نفي واثبات ـ كما ذكر ـ في [(٣)] الحكم والجامع ، فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصة نوع ، ولا حقيقة جنس [(٤)] ، وانما المؤكن ما ذكره القاضي ، والفاضل هو الذي يذكر المؤكن في كل موضع .

---

(١) يعني ذكر الشيء في التعريف بحصره في الموجودات فقط وكذلك التعريف لا يشمل صورة النفي أيضا .

(٢) في ب (بجيد) بدل (بحد) وهو تصحيف .

(٣) في كافة النسخ (في الحكم) وفي البرهان (والحكم) وهو الصواب كما لا يخفى .

(٤) قلت : يرجع سبب هذا التعقيب والنقاش في اعتبار تعريف القاضي حدا أو رسما ، إلى قضية منطقية ، وحاصلها : أن التعريفات التي يحصل به العلم بالتصورات على نوعين : الحد ، والرسم ، وكل منهما على قسمين : التام ، والناقص ، فان كان التعريف بالجنس القريب والفصل القريب ، فهو الحد التام ، كتعريف الانسان بالحيوان الناطق ، وان كان التعريف بالجنس البعيد والفصل القريب ، أو بالفصل القريب فقط فهو الحد الناقص ، كتعريف الانسان بالجسم الناطق أو بالناطق وحده .
وأما الرسم فقد سبق تعريفه بنوعيه ، وأما تعريف النوع والجنس فسيأتي في ص(٢٠٧)
والذي ينبغي أن اشير اليه أن امام الحرمين يعتبر تعريف القاضي تعريفا لفظيا ، كما يرى أن تعريف القياس تعريفا حديا غير ممكن لأن القياس يتركب مما لا يمكن اجتماعه تحت حقيقة جنس أو خاصة نوع كما قال ، ولا بد للمحدود أن يندرج على الأقل تحت حقيقة جنس كما هو واضح من مفهوم الحد .

واعلم أنه يقال : قست الشيء اذا فكرت فيه تجوزا ، وان لم يكن ذلك من باب اعتبار الشيء بالشيء[(١)] .

وحقيقة اللفظ أعني لفظ القياس الثاني ، هكذا انقله امام الحرمين[(٢)]

ومن الرسوم الفاسدة قولهم : ان القياس هو اصابة الحق ، وهو باطل .

فان من أصاب الحق يوجد من النص لا يسمى قائساً .

وقول بعضهم : " ألقياس بذل الجهد[(٣)] في طلب الحق " باطل، ببذل الجهد في طلب النص ، ولا حاجة إلى الاطناب[(٤)] في أمثال هذه المواضع ، فان الأقاويل غير محصورة[(٥)] ، ولكن في معرفة فسادها فوائد جمة .

---

(١) لم أعثر في كتب القواميس على هذا المعنى للقياس ، الا أن ابن دريد قال في جمهرة اللغة : رجل قياس نظار في الأمور .
انظر جمهورة اللغة (٣/٤٥) .

(٢) انظر البرهان (٢/٧٤٥ - ٧٤٩) .

(٣) في ب و ح (المجهود) .

(٤) الاطناب : هو أداء المقصود بأكثر من عبارته لفائدة .
انظر : الايضاح للقزويني (١/٢٨٠) ، والتلخيص له (ص ٢١٠) .

(٥) وقد نقل الزركشي في البحر ما يزيد عن عشرة أقوال في تعريف القياس ، مع الايرادات التي ترد عليها ، والجدير بالذكر أن معظم هذه الأقوال محكية في أكثر كتب الأصول دون العزو الى قائليها .
انظر البحر المحيط (٣/٦٢/ب) .

(١)
[و] اعلم أن الغزالي (٢) / - رحمه الله - نقل ما نقله القاضي ٢/٢٤٣/ب في تعريف القياس، وصرح بأنه حد القياس، وخالف امام الحرمين في (د) ذلك (٣)، وصرح أيضا بأن هذا حد لمطلق القياس (٤) الأعم من الصحيح والفاسد (٥) كما قاله امام الحرمين.

وقال صاحب التنقيحات (٦): "ما اخبروا عنه بلفظ المعلوم، يرد عليهم

---

(١) الواو من ح.

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد الطوسي المعروف بالغزالي، من أخص تلاميذ امام الحرمين كتب في الفقه والأصول والتصوف، من أهم مؤلفاته إحياء علوم الدين، الوجيز، والوسيط، والبسيط في الفروع، والمنخول وشفاء الغليل، والمستصفى في الأصول.
توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ.
انظر: وفيات الاعيان (١/٢٦٦)، البداية والنهاية (١٢/١٧٣)، طبقات ابن السبكي (٤/١٠١)، ومعجم المؤلفين (١١/٢٦٦).

(٣) إذ لم يعتبر إمام الحرمين تعريف القاضي حداً وادعى بأنه لا يطمع في جعله حداً كما سبق، بينما الغزالي يعتبره حداً، هذا ما رآه في المستصفى (٢/٢٢٨).
أما في المنخول فيقول عقيب التعريف: هذه ترجمة للتمييز وليس حداً يقوم المحدود كما يرتضيه أهل التحقيق في الأجناس والأنواع. انظر شفاء الغليل (ص ٣٢٤).

(٤) في ب (المطلق الأعم) دون ذكر لفظ القياس.

(٥) هذا ما قاله في شفاء الغليل (انظر ص ١٩).

(٦) هو يحيى بن حبش بن أميرك السهروردي الشافعي حكيم صوفي متكلم فقيه أصولي، نسب اليه انحلال في العقيدة.
من تصانيفه: التلويحات في الحكمة، والتنقيحات في أصول الفقه.
قتل سنة ٥٨٧ هـ.
انظر: وفيات الاعيان (٢/٣٤٥)، شذرات الذهب (٤/٢٩٠) معجم الادباء (١٩/٣١٤)، معجم المؤلفين (١٣/١٨٩).

حيث قالوا " بأمر جامع بينهما " فان الأمر أيضا شيء .[(١)]

واعلم أن الغزالي قال في كتاب شفاء الغليل : " القياس عبارة عن اثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم ، وقال هذا القدر كاف في البيان ، فان أردت عبارة مجردة[(٢)] سالمة عن الاعتراضات .

قلت : القياس حمل معلوم على معلوم آخر[(٣)] .... التعريف[(٤)]

وهذا يدل على اختياره للتعريف الذي ذكره القاضي .

وقال صاحب المعتمد[(٥)] : حد بعضهم القياس : " بأنه استخراج الحق وهو " باطل باستخراج الحق بالنصوص والظواهر .

---

(١) واذا كان بمعنى الشيء فلا يتناول التعريف المعدوم لأن الشيء لا يطلق على المعدوم عند الاشاعرة كما سبق التنويه بذلك .
انظر (ص٧) الهامش (٨) .

(٢) في شفاء الغليل (المحترزة) .

(٣) في ح (الى آخر) بدل (آخر) .

(٤) وتمام التعريف كما في شفاء الغليل : في اثبات حكم أو نفيه بالاشتراك في صفة او انتفاء صفة أو حكم أو انتفاء حكم .
انظر شفاء الغليل (ص١٨ - ١٩) .

(٥) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري أحد أئمة المعتزلة له مؤلفات عديدة منها : المعتمد في أصول الفقه ، وشرح الأصول الخمسة - توفي سنة ٤٣٦ هـ .
انظر : تاريخ الخطيب البغدادي (٣/١٠٠) ، ووفيات الأعيان (١/٦٠٩) ، البداية والنهاية (١٢/٥٣) ، شذرات الذهب (٣/٢٥٩) ، معجم المؤلفين (١١/٦٩٧) .

ويليه قولهم : " انه استدلال " (١) .

وقيل : " انه التشبيه " .

وهو باطل بقولنا : الأزركالبر في الصلابة / ١٩٧/٣/أ

وحده أبو هاشم (٢) : " بأنه حمل الشيء على غيره واجـــــزا(ب) حكمه عليه . وهذا باطل لأنه لم يذكر الجامع .

وحده القاضي عبد الجبار (٣) : " بأنه حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من الشبه " (٤).

وأبين منه أن يحد (٥) بأنه يحصل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما

---

(١) الاستدلال: هو تقرير الدليل لاثبات المدلول (التعريفات ١٧) .

(٢) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب المعروف بأبي هاشم الجبائي المعتزلي من شيوخ المعتزلة .
من مؤلفاته : الجامع الكبير والنقض على أرسطا ليس في الكون والفساد
توفي سنة ٣٢١ هـ .
انظر : تاريخ بغداد (١١/٥٥) ، والبداية والنهاية (١١/١٧٦)
الفهرست لابن النديم (١/١٧٤) ، معجم المؤلفين (٥/٢٣٠) .

(٣) هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسترابازي رئيس المعتزلة والمتكلمين ، من مؤلفاته : العمد في اصول الفقـــه والمغني في اصول الدين ، وتفسير القرآن ، ودلائل النبـــوة ، وتنزيه القرآن .
انظر : تاريخ بغداد (١١/١١٣) ، وطبقات الشافعيـــــة (٣/٢١٩) ، شذرات الذهب (٣/٢٠٣) ، معجم المؤلفين (٥/٢٧٨) .

(٤) في ب (التشبيه) .

(٥) كان في الأصل (أنه) والمثبت من ب .

في علة الحكم عند المجتهد [1] .

هذه التعريفات هي جملة ما ذكرها المحققون من الأصوليين للقياس وهي مزيفة وستحيط به علما على التفصيل عن قريب .

وقد ذكرت عبارات أخرى في تعريف القياس أعرضنا عنها لظهور ركاكتها وان كنا قد ذكرنا بعضها فيما تقدم .

ومن التعريفات الركيكة ما نقله المصنف عن الشريف المرتضى [2] أورده في كتاب الذريعة [3] [زاعماً أنه أولى الحدود .

وهو قولهم : القياس عبارة عن إثبات حكم المقيس عليه ، وهذا ركيك] [4] جداً فان المقيس والمقيس عليه مشتقان من القياس ، فتعريف القياس بهما دور [5] .

(١) هنا انتهى النقل عن أبي الحسين البصري والتعريف الأخير هو الذي اختاره كما لا يخفى .. انظر المعتمد (٦٩٧/٢) .

(٢) هو علي بن الحسين بن موسى المعروف بالشريف المرتضى شيخ الشيعة وامامهم بالعراق في عصره ، كان متكلما فقيها ، شاعرا أديبا ، وله مؤلفات في مذهب الشيعة منها : مقالات في أصول الدين ، الذخيرة في أصول الفقه ، والشافي في الإمامة ، توفي سنة ٤٣٦ هـ .
انظر : تاريخ الخطيب (٤٠٢/١١) ، الفهرست لابن النديم (ص ٩٨) ، وفيات الأعيان (٤٣٣/١) ، البداية والنهاية (٥٣/١٢) ، المعتبر للزركشي (٢٨٨) ، شذرات الذهب (٢٥٦/٣) ، معجم المؤلفين (٨١/٧) .

(٣) لم أعثر عليه .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٥) الدور في اصطلاح المنطقيين هو : توقف الشيء على ما يتوقف عليه انظر التعريفات للجرجاني (ص ١٠٥) .

وان [(١)] علمت ما قاله المحققون فى تعريف القياس فلنشرح تعريف القاضى رحمه الله .

فنقول : المراد من لفظ " الحمل " الاعتبار على ما فسره به امام الحرمين - رحمه الله - .

وأما " المعلوم " فمتعلق العلم / والمراد تصوره والتصور [(٢)] يستحيل ١٧٥/أ من (ح) تطرق الظن [(٣)] أو الشك [(٤)] أو الوهم [(٥)] اليه .

فان التصور : ان كان حاصلا فهو العلم ، وان لم يكن حاصلا فلا تصور أصلا ، لا معلوما ، ولا مظنونا ، ولا مشكوكا ، ولا موهوما [(٦)] ، ولا فرق فى ذلك بين تصور الشىء بحقيقته وكنهه [(٧)] وبين تصوره

---

(١) فى ح (واذا) .

(٢) التصور عند المتكلمين هو الادراك الخالى عن الحكم أو نقول هو ادراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفى أو اثبات مثل تصور زيد وحده أو تصور القيام وحده دون نسبة أحدهما الى الآخر .
انظر التعريفات (ص ٥٩) ، والمرقات (ص ٢) .

(٣) الظن : هو اعتقاد الراجح مع احتمال النقيض وقد يستعمل فى اليقين والشك أيضا . التعريفات (١٤٤) .

(٤) الشك : هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك . التعريفات (ص ١٢٨) .

(٥) الوهم : هو اعتقاد المرجوح مع احتمال النقيض ، وهو فى مقابل الظن . انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٧٤) ط أم القرى .

(٦) فى د " مأموما " وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) الكنه جوهر الشىء ، قاله فى القاموس . انظر باب الهاء فصل الكاف (٤/ ٢٩٣) . وحقيقة الشىء وماهيته وجوهره بمعنى واحد

بمعارض [1] من عوارضه .

وأما قوله : " فى اثبات حكم لهما " ، فقد فسر المصنف لفظ الاثبات فى التعريف الذى اختاره [2] بالاعتقاد الراجح ، وهو القدر المشترك بين العلم والظن والاعتقاد .

واستعمال اللفظ المذكور فى المعنى مجاز فى التعريف ، مع الاستغناء عن استعماله على ما سيتضح بعد ذلك ان شاء الله تعالى .

وأما قوله " لهما " ففيه من الاشكال ما ذكره المصنف [3] ، لأن وضع هذا اللفظ بازاء كل واحد منهما .

وأما قوله " أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما " فالمراد أن الحكم/ ٢/٢٤٤/أ المطلوب اثباته بالقياس : اما أن يكون وجوديا كقولنا : الصلولاة تصح مع (د) الثوب المغسول بالخل ، أو عدميا كقولنا : لا تصح الصلوة فى الثوب المغسول بالخل .

---

(١) المعارض للشىء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه . التعريفات (١٤٥) .

(٢) وهو قوله : " إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما فى علة الحكم عند المثبت " وهو مبنى على تعريف ابى الحسين البصرى مع تعديل بسيط فيه .
انظر المحصول (١٧/٢/٢) .

(٣) وهو قوله " فى إثبات حكم لهما " مشعر بأن الحكم فى الاصل والفرع جميعا مثبت بالقياس وهو باطل .
راجع المحصول (٣٣/٢/٢) .

أما اذا كان [1] وجوديا فالجامع : اما حكم شرعى ، أو صفة حقيقية .

والحكم الشرعى : اما وجودى أو عدمى ، والصفة الحقيقية [2] : اما وجودية أو عدمية .

وأما اذا كان الحكم عدميا فالجامع اما حكم شرعي ، أو صفة حقيقية أما اذا كان [3] وصفا حقيقيا ، فهو اما وجودى أو عدمى .

فالأقسام / ثمانية : ٣/١٩٧/ب (ب)

الحكم الوجودى : والجامع حكم شرعى ، نفيا كان أو اثباتا .

الحكم الوجودى : والجامع صفة حقيقية ، منفية كانت أو ثابتة فهذه أقسام أربعة للحكم الوجودى .

وأما اذا كان الحكم عدميا ، فالجامع : اما أن يكون حكما شرعيا أو وصفا حقيقيا - وعلى التقديرين : فاما اثبات أو نفى ، ويقع فى كل واحد منهما .

فالأقسام ثمانية : أربعة منها عدميات الحكم ، وأربعة منها وجوديات الحكم .

مثال العدميات الحكم :

الأول منها : أن نقول لا يصح بيع الكلب لأنه نجس [4] فلا يصح

---

(١) أى الحكم .

(٢) فى ح كلمة (الحقيقية) ساقطة .

(٣) أى الجامع .

(٤) ذهب جمهور العلماء الى بطلان بيع الكلب مطلقا ، أى كلب كان ، ورخص بعضهم فى ثمن كلب الصيد ، وذهب أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك الى جواز بيع الكلب مطلقا ، وسبب اختلافهم فى المسألة هو ورود نصوص مختلفة فى ذلك ، فقد روى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم " نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب =

بيعه كالخنزير الحكم عدمي والجامع حكم شرعي .

الثاني منها : لا يحل شرب النبيذ لأنه مسكر فلا يحل شربه قياسا على الخمر .

الحكم عدمي والجامع وصف حقيقي وهو الاسكار والجامعان وجوديان .

الثالث : لا تصح الصلوة مع الثوب المغسول بالخل ، لأنه غير طاهر ، فلا تصح الصلوة فيه ، قياسا على المغسول بالمرق [1] .

(==) الصيد " رواه الترمذي في البيوع (٥٧٧/٣) ، وقال في اسناده اضطراب كما روى أبو مسعود الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن " متفق عليه .

انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١٨/٢) ، وراجع المسألة في المغني (٢٧٩/٤) ، والهداية للمرغيناني (٧٩/٣) .

(١) لا يخفى ما في هذا المثال من الغرض والتجوز فلا الخل غير طاهر ولا المرق ، غاية ما يقال إنهما لا يطهّران الغير مع كونهما طاهرين فوب طاهر لا يحصل به الطهارة .

قال النواب صديق حسن خان في الروضة الندية ـ الماء الذي شرع لنا التطهر به هو الماء المطلق الذي لم يضف الى شيء من الأمور التي تخالطه فان خالطه شيء أوجب إضافته اليه ، كما يقال : ماء ورد ونحوه فليس هنا بالماء المقيد بنسبته إلى الورد مثلا هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور الثابت بالكتاب والسنة ، فخرج بذلك عن كونه مطهرا ولم يخرج به عن كونه طاهرا ، لأن الغرض أن الذي خالطه طاهر واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي كان مستحقا لكل واحد منهما قبل الاجتماع .

انظر الروضة الندية (٦/٢) .

الحكم عدمي والجامع حكم شرعي عدمي .

الرابع : الصبي غير عاقل فلا يصح تصرفه كالمجنون .

الحكم عدمي والجامع وصف حقيقي عدمي .

فهذه مثل الأحكام العدمية .

وأما الاحكام الوجودية الأربعة فتظهر [١] مثلها مما ذكرناه ولنرجع الآن الى شرح اعتراضات المصنف على كلام القاضي فنقول : تلك الاعتراضات واضحة والكلام في الجواب عنها ، وقد تصدى للجواب عنها جمع من الأفاضل فلنذكر أجوبتهم عنها ، ولننظر فيها ، ونبين وجه صحة الجواب ان كان صحيحا ، والاعتراض ان كان صحيحا .

أما الاعتراض الأول ، وحاصله : الاستفسار وهو أن نقول ما المراد بلفظ الحمل ؟ اصطلاحا خاصا ، أو وضعا لغويا ، [٢] غير مراد ههنا .

فانه لا يستقيم حمل اللفظ عليه .

وحينئذ نقول : اما ان نريد به الاثبات وهو اثبات / مثل أحد ٥١٧/ب (ح)

المعلومين للآخر أو غيره .

فان أردت به الأول يلزم التكرار في التعريف فانه في التعريف قال " في اثبات حكم لهما " .

وان كان المراد غيره فلا بد من بيانه .

والجواب عنه من وجوه :

أحدها : أن المراد بالحمل الاعتبار على ما صرح به امام الحرمين في شرح هذا التعريف [٣] - وقد سبق بيانه . [٤]

---

(١) في ح و د (فيظهر بصيغة المذكر .

(٢) لو أضيفت هنا كلمة (وهو) لكان الكلام أوضح .

(٣) انظر البرهان (٢/٧٤٥) .

(٤) راجع ص (٨) من هذا الكتاب .

وثانيها : ما قاله صاحب الاحكام - وهو : " ان المراد بحمل المعلوم على المعلوم ، انما هو التشريك بينهما فى حكم أحدهما مطلقا "، وقوله بعد ذلك " فى اثبات حكم لهما " تفصيل ذلك الحكم وأقسامه وهو زائد على نفس التسوية فى مفهوم الحكم فلا يكون تكريرا .(١)

وثالثها : / قاله صاحب التلخيص - وهو ان المراد " بالحمل " ٣/١٩٨أ التسوية بين معلومين وهو أعم(٢) من التسوية بينهما فى(٣) حكم شرعى (ب) أو عقلى أو صفة محسوسة [أو](٤) معقولة وهو كالجنس فاندفع السؤال .(٥)

وهذه الأجوبة ضعيفة فان المعرف له غنية عن استعمال لفظ الحمل ها هنا(٦) ، فان حقيقته غير مرادة فلا يحمل اللفظ عليه بالاتفاق ومجازه الذى هو الاعتبار أو التسوية أو التشريك ، أمكن استعماله فى التعريف بالتصريح .

وذلك بأن يقال القياس هو التسوية بين معلومين أو التشريك بينهما أو الاعتبار .

ولا يرد على هذا استعمال المجاز فى التعريف ، فقد اتضح أن هذه الاجوبة ضعيفة .

وقال صاحب التنقيح : المراد بحمل أحد المعلومين على الآخر ، اعتقاد كون احد المعلومين مثل الآخر فى معناه فيحتاج الى تفصيل هذا الاجمال(٧) فقال " فى اثبات حكم لهما "(٨) وهذا الجواب ضعيف .

---

(١) انظر الاحكام (٣/٧-٨ب) .
(٢) فى ب (أعون) وهو خطأ .
(٣) كلمة (فى) مكررة فى ح .
(٤) الزيادة من ب
(٥) انظر التلخيص للنشوانى (٩٦/أ) .
(٦) فى ب (هنا) .
(٧) فى ب (الاحتمال) .
(٨) انظر التنقيح (٩٤/أ) .

لما ذكرناه .

ونقول : اما أن يمكن استعمال لفظ الحمل فى (١) التعريف مفسرا بأحد ما ذكر من الاعتبار أو التشريك أو التسوية بحيث يستقيم التعريف أو لا يمكن .

فان كان الأول وجب حذف لفظ " الحمل " عن التعريف واستعمال احد الالفاظ المذكورة ، وان لم يمكن فظاهر ، فقد اتضح فساد هذه الأجوبة .

وأما الثانى من الاعتراضات (٢) فقد أجيب عنه من وجوه :

الأول : جواب صاحب الاحكام - وهو أنه قال : " لا نسلم أن هذا الكلام يشعر بأن الحكم فى الأصل ثابت بالقياس ، بل يشعر بأن المثبت للحكم فيهما الوصف الجامع بينهما ، ولهذا قال : " فى إثبات حكم لهما بأمر جامع بينهما " .

فالأمر الجامع هو المثبت للحكم فيهما وليس الوصف عين القياس بل ركنه . (٣)

وهذا الجواب ضعيف فان اشعاره بما ذكر ظاهر ، فان لفظ " لهما " بحكم الوضع يتناول كل واحد منهما ، وأما ما ذكره من حمل الاثبات بهما على إثبات الحكم بالوصف الجامع بينهما ، فستقيم من حيث المعنى ، ولكنه عدول عن ظاهر اللفظ وذلك لا يدفع الاشكال لأن المدعى أن ظاهر اللفظ يقتضى ما ذكرناه .

---

(١) فى ب (على) بدل (فى) وهو خطأ .

(٢) وهو على قوله " فى اثبات حكم لهما " فانه يشعر بأن الحكم فى الأصل والفرع مثبت بالقياس - وهو باطل .
راجع المحصول (٢/٢/١٣) .

(٣) انظر الاحكام (٣/٨)ونقله بالمعنى .

الثانى : جواب صاحب التلخيص، وهو أن المراد بالإثبات إثبات العلم أو الظن [و](1) العلم والظن بحكم المجموع إنما حصل بالقياس نفياً كان أو اثباتاً . (٢)

وهذا الجواب لا يستقيم ، فان لفظة " لهما " موضوعة لكل واحد منهما وغلط / هذا المجيب فى ظنه أنها موضوعة للمجموع ، وصرح بذلك (٣/١٩٨/ب) (ب) فى كلامه .

وقال : إن التسوية بين / الصورتين فى الحكم تتأتى من غير ٥١٨/أ معرفة حكم الأصل (٣) وهذا محال بطريق القياس . (٤) (ح)

الثالث : جواب صاحب التنقيح : وهو أنه قال : " كلامه لا يتضمن ثبوت حكم الأصل بالقياس ، فان الحمل فى الاثبات غير الاثبات ، ويجوز أن يخلو عن الاثبات فان المفهوم منه هو التسوية فى استحقاق الثبوت لا غير ، فاذا دل الاجماع على تحقيق الثبوت فيما هو الأصل ، لزم منه الثبوت فيما هو الفرع وفاء بمقتضى التسوية (٥) وهذا الجواب ضعيف بعين ما سبق .

وأما الاعتراض الثالث (٦) فالجواب عنه من وجوه :

---

(١) الواو ساقطة من د .

(٢) انظر التلخيص (٩٦/أ) .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) فى ح زيادة (انتهى) بعد القياس .

(٥) قلت : أما صاحب التنقيح فلم يتعرض للجواب عن الاعتراضات أصلا .

(٦) وهو أنه كما يثبت الحكم بالقياس فقد تثبت الصفة أيضا بالقياس كقولنا " الله عالم " فيكون له علم قياسا على الشاهد ولا نزاع فى أنه قياس ، لأن القياس أعم من القياس الشرعى والقياس العقلى ، واذا كان كذلك فنقول : اما أن تكون الصفة مندرجة فى الحكم أو لا تكون ، فان كان الأول كان قوله : بأمر جامع بينهما من حكم ←

الأول / : ما ذكره صاحب الاحكام وهو منع جريان القياس فـــى ٢/٢٤٥/أ العقليات ثم تسليمه ، وادعى ان هذا تعريف للقياس الشرعي لا غيره [١] ((ب))

وهذا الجواب ضعيف ، لأن صاحب هذا التعريف معترف بجريان القياس في العقليات .

وعلى أن التعريف المذكور يتناول القياس الجاري في العقليات ،فان لفظة " الحكم " أعم من الحكم الشرعي والعقلي .

فاذا اريد اخراجه منه فطريقه التقييدبالحكم الشرعي .

الثاني : جواب صاحب التلخيص : وهو أن الفقهاء يسمون قياس الشاهد على الغائب قياساً [٢] ـ وهو ممنوع . [٣]

الثالث : جواب صاحب التنقيح وهو أن لفظة " الحكم " تتنـــــاول الصفة ، ولا حاجة إلى ذكرها في الجامع ، بل ذكرت لزيادة الإيضاح [٤]

= أو صفة أو نفيه عنهما تكرارا ، لأن الصفة لما كانت أحد أقســـــام الحكم كان ذكر الصفة بعد ذكر الحكم تكرارا ، وان كان الثاني كان التعريف ناقصا ، لأنه ذكر ما اذا كان المطلوب ثبوت الحكم أو عدمـــه ولم يذكر ما اذا كان المطلوب وجود الصفة أو عدمها ، فهـــــذا التعريف اما زائد أو ناقص .

انظر المحصول (٢/٢/١٤) .

(١) انظر الاحكام (٣/٨) .

(٢) انظر التلخيص (ق ٩٧/ب) .

(٣) لأن ذلك على اصطلاح المتكلمين في علم الكلام وهو قياس عقلي سيأتي تفصيله في ص(٣٠ - ٣٢)

(٤) قلت : صاحب التنقيح لم يتعرض للجواب عن الاعتراضات ـ كمـــا سبق أن اشرت إلى ذلك .

وهذا ليس بجواب على التحقيق ، فان مقصود المعترض القدر الذى اعترف به المجيب .

وأما الاعتراض الرابع (١) فقد اعترف (٢) بأنه لا حاجة فى التعريف الى بيان مسمى (٣) الجامع .

فمنهم من قال : انه لزيادة الكشف والايضاح . (٤)

ومنهم من قال : انما ذكر دفعا للبس فانه ربما يسبق الى الذهن انحصار الجامع فى قسم واحد .

وأجيب عن كلمة " أو " (٥) بما سبق من التعرض لبيان الأقسام

والحق أن هذه الاعتراضات قوية وأجوبتها ضعيفة .

---

(١) فى ح و ب (الواقع) وهو تصحيف ، وخلاصة ما جاء فى الاعتراض الرابع أنه لا داعى لذكر أقسام الجامع بقوله " من اثبات حكم أو صفة " ، لأن المعتبر فى تحقيق ماهية القياس الجامع من حيث أنه جامع لا أقسام الجامع " .
انظر المحصول (١٥/٢/٢) .

(٢) فى ح (اعترفوا) .

(٣) فى جميع النسخ (مسمى) والظاهر أنه (قسمى الجامع) لأن المراد منه قسما الجامع اللذان هما الحكم والصفة .

(٤) ممن ذكر هذا الجواب الآمدى فى الاحكام (٨/٣) .

(٥) وهو الاعتراض الخامس الذى يقول فيه ان كلمة " أو " للابهام والابهام ينافى التعيين .
انظر المحصول (١٦/٢/٢) .

وان التعريف المذكور ضعيف وكيف يتوقع أن يكون كاشفاً بما هو خفى في نفسه غاية الخفاء .

واعلم أن المصنف قال : " القياس الفاسد قياس ، وهو خارج عن التعريف ، لأنه اعتبر في التعريف حصول الجامع ، ومتى حصل الجامع كان القياس صحيحا " [1]

وهذا ضعيف لتوجه المنع / على المقدمتين [2] . ٣/١٩٩/أ (ب)

واعلم أن صاحب الاحكام قال يرد على التعريف سؤال لا محيض عنه وهو أن الحكم في الفرع نفيا واثباتا يتفرع على القياس اجماعا ، وليس بركن في القياس فان نتيجة الدليل لا تكون ركناً للدليل ، لما فيه من الدور الممتنع ، فيلزم من أخذ الحكم في الفرع ركناً في القياس ، الدّور الممتنع وقد أخذه ، فانه قال : " في إثبات حكم لهما " .

---

(١) هذا هو الاعتراض السادس والأخير من جملة الاعتراضات التي أوردها الرازي على تعريف القاضي للقياس .
انظر المحصول (١٧/٢/٢) .

(٢) يعني بتوجه المنع على المقدمتين ، منع صدق المقدمتين وعدم تسليمها ، وبيانه : ان نقول المطلوب من التعريف هو حد القياس الصحيح الشرعي ، والفاسد ليس من هذا القبيل ، فخروجه عن الحد لا يكون مبطلاً له ، وقد أجاب بذلك الآمدي في الاحكام (٩/٣) وأجاب القرافي بذلك في النفائس (٣/٣٦/ب) ، أو نقول : لا نسلم أنه متى حصل الجامع كان القياس صحيحاً ، بل قد يكون القياس فاسداً رغم حصول الجامع وذلك لوجود مانع أو لفقدان شرط من شروط الأصل أو الفرع ، فرُبَّ صورة للقياس تكون فاسدة لاختلال شرط من شروطه ولا يُجديها وجود جامع لتكون صحيحة .

ثم قال والمختار في حد القياس " أنه استواء بين الاصل والفرع في العلة المستنبطة "(١).

وقال ابن الحاجب(x): " أجيب عن هذا الاشكال بأن المحدود القياس الذهني، وثبوت حكم الفرع الذهني أو الخارجي ليس فرعا له "(٢)

وما ذكره فيه نظر: فان ثبوت حكم الفرع الذهني فرع القياس الذهني أي(٣) نتيجة ذهنا، فان الذهن متى حكم علما أو ظنا بأن العلة [للحكم](٤) الفلاني كذا وان كذا موجود في الفرع، حصل له العلم أو الظن بأن مثل(٥) حكم الاصل ثابت في الفرع فيكون الحكم / الذهني ٥١٨/ب (ح) للفرع(٦) متفرعا على القياس] ذهنا.

وأما الثبوت الخارجي بحكم الفرع، فلا يتفرع على [القياس](٧) الذهني

---

(١) انظر الاحكام للآمدي (٣/٩)، ووصف الامدي تعريفه هذا جامعا مانعا، وافيا بالغرض عريا عما يعتريه من التشكيكات العارضة لغيرها، ونازعه ابن السبكي في تضعيفه تعريف القاضي وترجيح تعريفه عليه، وألزمه بأن حاصل تعريفه أيضا راجع الى تعريف القاضي، فيرد عليه ما أورده على القاضي. انظر الابهاج (٢/٦).

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب (٢/٢٠٧).

(٣) في د (أن) والمثبت من ح و ب).

(٤) ما بين المعكوفتين من ح فقط.

(٥) في ب، سقطت كلمة (مثل).

(٦) في ب (الفرع).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من د.

(x) هو الشيخ ابو عمرو بن الحاجب عثمان بن عمر شيخ المالكية وكان له باع طويل في علم النحو والعروض واصول الفقه، وعلم الكلام توفى سنة (٦٤٦هـ) من مولفاته الاصولية منتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل، ومختصر المنتهى.

انظر ترجمته في الديباج المذهب (ص١٩٨) والبداية والنهاية (١٣/١٧٦) شجرة النور الزكية (ص١٦٧) طبقات الاصوليين (٢/٦٥)

وعند هذا القول : يجب التنبيه للقياس الذهني والخارجي وثبوت حكم الفرع ذهنا وثبوته خارجا .

فنقول : القياس دليل شرعي ، وله وجود ذهني ووجود خارجي، ضرورة أن الأدلة الشرعية ليست محض أمور ذهنية ولا وجود لها في الخارج ، بل لها وجود في الخارج ، وكذا الأحكام الشرعية ، فلها وجود ذهني ، ووجود خارجي .

والحكم في الفرع / كذا سواء قلنا : كل مجتهد مصيب ٢/٢٤٥/ب (د)
أو ليس بمصيب .(١)

---

(١) قلت : هذه المسألة تنبني على القول بأن الله تعالى له حكم معين أم ليس له حكم معين في الأمور الاجتهادية ، أو نقول : ان الحق واحد أم متعدد ؟
فذهب بعض العلماء الى أن الأمور الاجتهادية ليس فيها حكم معين لله تعالى ، وعلى المجتهد الطلب والاجتهاد ، والحكم الشرعي تابع لظنه ، وحكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما أداه اليه اجتهاده - ومن هنا فكل مجتهد مصيب .
وعلى رأس المدعين لهذا المذهب الباقلاني ، والغزالي ، وعلى هذا حملوا ما قاله الامام مالك للخليفة العباسي هارون الرشيد عندما أراد تعليق موطأه في الكعبة وحمل الناس عليه ، :
" لا تفعل فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان ، وكل مصيب - أو كل على هدى " (انظر حلية الأولياء ٦/٣٣٣) .
ونسبه السيوطي - في جزيل المواهب في اختلاف المذاهب - الى ابن سريج والقاضي أبي حامد والداركي ، وهذا ما ذهب اليه بعض الحنفية ، كما في كشف الاسرار ،
=

....

== وذهب جمهور العلماء الى أن الحق واحد ، ولله تعالى حكم معين في جميع الأمور الاجتهادية، فلا يكون كل مجتهد مصيباً إذا ما اختلفوا ، بل المصيب واحد .

وقد نقل ابن عبد البر - في جامع بيان العلم - والشاطبي - في الموافقات - عن الامام مالك أنه كان يرى أن المصيب واحد ، وهو اختيار معظم الحنفية ، وهو الذى نص عليه الشافعي فى الرسالة ، وهو المختار عند أصحاب الامام أحمد كما فى الروضة والفتاوى والمسودة .

ويدل على صحة هذا الرأى ما قاله - صلى الله عليه وسلم - اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فأخطأ فله أجر واحد . انظر صحيح البخارى مع الفتح (٣١٨/١٣) ، وصحيح مسلم (١٣٤٢/٣) .

وشذ من قال : المخطىء فى الأمور الاجتهادية آثم ، كما قد خالف النص الصريح .

هذا وقد اختلفوا فى جزئيات هذه المسألة ، وسبق أن حققت هذه المسألة بالتفصيل فى تعليقاتى على كتاب جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب للسيوطى ، والذى قدمته بالتحقيق والدراسة لنيل شهادة الليسانس من كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية لعام ١٤٠٢/١٤٠١ هـ ، وتوجد صورة من النسخة المحققة فى قسم المخطوطات برقم (٣٤٩).

وليراجع تفصيل الأقوال فى المسألة :

فى الرسالة للشافعى (٤٨٧-٥٠٣) ، الفقيه والمتفقه (٦٠/٢) ، وجامع بيان العلم (١٠٠/٢) ، والتبصرة للشيرازى (٤٩٨) ، والبرهان للجوينى (١٣٢٠/٢) ، والمستصفى (٣٦٣/٢) ==

والقياس اما ذهنى أو خارجى، ويجب أن يكون التعريف للقياس الخارجي الذى هو دليل واقع ، دال[1] على حكم الله ، فى الواقع ثابت .

وأجاب بعضهم عن سؤال صاحب الاحكام : بأن تعريف الدليل بنتيجته تعريفاً رسمياً جائز ، لأنه تعريف بلازم الشئ ، وتعريفه بها تعريفا حديا غير جائز ، وما ذكره من باب التعريف بالرسم[2] .

وهذا الجواب فاسد ، فان الدور لازم اذا حمل الاثبات على جعل ثبوت حكم الفرع ركنا فى القياس ، فيتوقف القياس على نتيجته وهى تتوقف على القياس ، لأنها فرعه .

ومنع الدور يمنع جعله ركناً للقياس ، بل هو لبيان الغاية المطلوبة عن الشئ ، وغاية الشئ خارجة عن الشئ ، وليس لها مدخل فى الكشف ، سواء اعتبرنا مطلق الدليل ومطلق / النتيجة ، أو الدليل ٣/١٩٩/ب (ب) الخاص ، والنتيجة الخاصة ، وليس هذا من باب التعريف باللازم فان ذلك شرطه : أن يكون تعريفاً بلازم الشئ البين من حيث هو ، لا من حيث هو لازم[3] ، والا يلزم الدور .

وعند هذا نقول : لفظة " فى " المذكورة فى تعريف القاضى لا وجه لها فانه إن أريد بها الظرفية ، فباطل ، وان اريد بها معنى اللام

= الاحكام للامدى (٣/٢٢٢) ، الاحكام لابن حزم (٥/٨٣٩) ، روضة الناظر (١٩٣) ، والمسودة (٤٩٧) ، والموافقات (٤/٦٩) فواتح الرحموت (٢/٣٢٨) ، كشف الاسرار (٤/١٩) ، فتاوى ابن تيمية (٢٠/١٩ - ٣٦) .

(١) فى ح (دل) .

(٢) قلت : هذا هو جواب القرافى فى النفائس (٣/٣٩) والمراد بقوله بعضهم هو القرافى وقد ذكر الاسنوى أيضاً هذا الجواب فى شرح المنهاج (٣/٥) .

(٣) سقط قوله (لا من حيث هو لازم) من ب .

فيصير مجازا - ان اريد به الظن أو الاعتقاد ، أو حدوث الحكم ان أريد به ظاهره .

ويلزم أيضا اشكال صاحب الاحكام .

والحق أن تعريف القاضي فاسد ، وان اختاره بعض المحققين ، أيضا[(١)] تعريف صاحب الاحكام فيتجه عليه : أن يخرج عنه القياس إذا كانت العلة منصوصة عليه ، وهو قياس ، فان منع كونه قياسا كان ذلك اصطلاحا ركيكا ، فانه أقوى أنواع الأقيسة ولم يحترز عن لفظ الأصل والفرع لاشعارهما بالوجود ولم يعتبر "عند المجتهد" فيتناول القياس الصحيح لا غير .

فان قيل: لو اعتبر عند المجتهد لخرج عنه المحقق ، قلنا : لا نسلم بل هو أعم ، وقد ظن ذلك صاحب التنقيح[(٢)] .

وقال ابن الحاجب : "القياس مساواة فرع لأصل في علة حكمية[(٣)] ويلزم المصوبة زيادة " في نظر المجتهد " ، لأنه لا يخرج عن كونه كان[(٤)] قياسا صحيحا في حقه بتبين الغلط بخلاف المخطئة .

وحاصله أن القياس تشبيه في نظر المجتهد لا مساواة محققة يطلبها المجتهد"[(٥)] .

وهو باطل ، لأنه من الأدلة .

تنبيه : اعلم أن من قال بجريان القياس في العقليات ، جمع بين الأصل والفرع بأحد أمور أربعة :

---

(١) في ح (وأما) .

(٢) انظر التنقيح (٩٤/ب) .

(٣) في كافة النسخ (حكمية) وهو خطأ - وفي المختصر (حكمه) وهو الصواب .

(٤) في ح (كان) ساقط .

(٥) انظر المنتهى (ص١٢٢) ، والمختصر (٢/٢٠٥) .

احدها : العلة : كقولنا العالمية فى الشاهد حاصلة اتفاقـنا وكذا فى الغائب ، واختلفوا فى قيام العلم بالغائب ، واتفقوا على [(١)] قيـام العلم بالشاهد ، فقيل : وجب أن يقوم بالغائب العلم ، لأن قيام العلم بالشاهد إنما كان للعالمية / المستلزمة للعلم . ٥١٩/أ

وهذا المعنى موجود فى الغائب [(٢)] ، فيكون له العلم ، وهـذا جمع بالعلة . (ح)

وثانيها [(٣)] : الجمع بالدليل [(٤)] فقالوا : الاتقان [(٥)] فى الشاهـد دليل العلم وأفعال الله متقنة [(٦)] ، فيكون عالماً بوجود دليل العلم .

وثالثها [(٧)] : الجمع بالشرط [(٨)] ، كقولنا : العلم فى الشاهد شرطـه

---

(١) فى ح (فى) بدل (على) .

(٢) من ب سقطت كلمة (الغائب) .

(٣) من ب سقطت كلمة (ثانيها) .

(٤) الدليل فى اللغة هو المرشد وما به الارشاد وفى الاصطلاح هـو الذى يلزم من العلم به العلم بشىء آخر ، وقال المصنف : هـو الذى يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم .
انظر المحصول (١٠٦/١/١) ، المعجم الوسيط (٢٩٤/١) ، والتعريفات (ص ١٤٠) ، والمرقاة (ص ٥) .

(٥) كان فى د (الاثنان) وهو تصحيف .

(٦) فى د (منفية) وهو خطأ .

(٧) فى ب (ثانيها) بدل (ثالثها) .

(٨) الشرط : ما يتوقف عليه وجود الشىء ، ويكون خارجا عن ماهيتـه ولا يكون مؤثرا فى وجوده . انظر التعريفات (ص ١٢٥) .
وبعضهم عرف بما يعدم الحكم بعدمه ولا يوجد بوجوده ـ هكذا عرفـه الباجى فى الحدود (ص ٦٠) .
قلت : وقد أخل بقيد كونه خارجا عن ماهية ولا بد منه للتفريق بينـه وبين الركن .

الحياة، والله عالم فيكون حيا لوجود العلة ، وهو كونه عالما ، وهذا على التحقيق جمع بالشروط .

ورابعها :[1] الجمع بالحقيقة ، كقولنا المريد من قامت به الارادة/٢/٢٤٦/أ (ل)

والله مريد فتقوم به الارادة .

وهذه طريقة المتقدمين / من المتكلمين[2] وهي ضعيفة لا تفيد ٣/٢٠٠/أ (ب)

العلم ، والمطلوب في هذه المسائل انما هو العلم .

قال صاحب التلخيص : " القياس هو : التسوية بين معلومين بتعدية ما في أحدهما من الحكم أو عدمه الى الآخر بجامع " .

ثم قال : " ويتناول ما اذا علم حكم أحدهما ، وما اذا لم يعلم حكم واحد منهما بل علم أن حكم أحدهما قبل حكم[3] الآخر نفيا أو اثباتا "[4].

وهذا ضعيف لأنه متى لم يكن أحدهما معلوما أو مظنونا فليس ذلك بقياس أصلا .

قال صاحب التنقيحات : " القياس هو الحكم على أحد المعلومين بما في الآخر بناء على جامع بينهما " .

وهذا ضعيف لأن هذا نتيجة القياس والكلام في القياس الذى هو الدليل ، ونتيجته هذا الحكم .

قال أبو الحسين البصرى : " القياس : هو تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد "[5]

---

(١) في ب (رابعها) . بدون واو قبل الكلمة .

(٢) نسبة في الابهاج الى اكثر المتكلمين وهو اختيار أبي اسحق الشيرازى في التبصرة . انظر التبصرة (ص٤١٦) ، والابهاج (٣/٣١) .

(٣) من ب سقطت كلمة (حكم) .

(٤) انظر التلخيص (٩٧/أ) .

(٥) انظر المعتمد (٢/٦٩٧) .

وهذا ضعيف لوجهين : انه استعمل لفظ التحصيل فى التعريف وهو مجاز لا ضرورة الى استعماله .

وثانيهما : اسقاط لفظ المثل ، ولا بد منه (١) .

قال المصنف [رحمه الله] (٢) وأقرب منه قولنا : اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاشتباههما فى علة الحكم عند المثبت . (٣)

اعلم ان المصنف فسر ألفاظ هذا التعريف فقال : " المراد بالاثبات الاعتقاد الراجح ، الأعم (٤) من العلم والظن ، وهو القدر المشترك بينهما " .

أما المثل فتصوره غنى عن الاكتساب عند المصنف وعند غير المصنف تصوره (٥) مكتسب وسنذكر تعريفه على ذلك الرأى .

والدليل على أن تصوره غنى عن الكسب وهو أن كل سليم الحس والعقل يعلم قطعا ان الحار مثل الحار ومخالف البارد (٦) ولولا (٧) أن تصورهما غنى عن الكسب ، والا لكان الخالى عن اكتسابه غير حاكم بثبوت محمول (٨) هذه القضية (٩) لموضوعها (١٠) قبل الاكتساب وذلك باطل ،

---

(١) فى ح زيادة (انتهى) .

(٢) ما بين المعكوفتين من ح .

(٣) انظر المحصول (٢/٢/١٧) .

(٤) فى ح (أعم) .

(٥) فى د (بصورة) وهو تصحيف .

(٦) فى ح (الباردة) .

(٧) فى ح (واو) ساقطة .

(٨) المحمول فى اصطلاح المناطقة هو المحكوم به (المرقاة ص ١٠) .

(٩) والقضية : قول يحتمل الصدق والكذب . (المصدر السابق) .

(١٠) الموضوع فى اصطلاح المنطقيين هو المحكوم عليه . (المصدر السابق) .

دل ذلك على أن تصوره غني عن الكسب [(١)] ، وأما الحكم فقد سبق تفسيره في أول الكتاب [(٢)] .

وأما المعلوم فهو متعلق العلم أو الظن .

وأما قولنا : "لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت" فيدخل فيه القياس الصحيح والفاسد [(٣)] .

قال المصنف [رحمه الله] [(٤)] في الرسالة البهائية - القياس الفاسد قياس ، وذلك لأنا نقول : القياس اما صحيح أو فاسد ، ومورد التقسيم مشترك بين القسمين جزماً ، ويلزم من هذا كون القياس الفاسد قياسا ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم ردوا بعض الأقيسة ، وعملوا ببعض الأقيسة ، ولا سبيل الى الجمع بين عمليهما الا حمل الأول على القياس الصحيح ، والثاني على الفاسد .

هذا شرح هذا التعريف وهو يقتضي خروج القياس العقلي عنه وذلك لأنه فسر الحكم المعتبر في تعريفه بالحكم الشرعي / لأنه المذكور ٣/٢٠٠/ب (ب) تفسيره [(٥)] في أول الكتاب ، وقد أحال عليه وفيه نظر ، وبيانه / ٩ ١٥/ب (ح) من وجهين :

الأول : أن ما ذكره وهو الاعتقاد الراجح المتعلق بأن حكم أحد المعلومين مثل الآخر ، وهو [(٦)] نتيجة القياس .

والمعروف القياس الذي هو نتيجته ، فهو غير النتيجة .

الثاني : أنه قال - في تفسيراحد المعلومين - : انه متعلق

---

(١) في غير د (الاكتساب) .

(٢) وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير . انظر المحصول (١/١/١٠٧) .

(٣) راجع المحصول (٢/٢/١٧ - ١٩) .

(٤) ما بين المعكوفتين من ح .

(٥) في د (تفسيره) .

(٦) في ح (وهو) ولا داعي لواو هنا .

العلم أو الظن .[١]

والمعلوم من المذكور ههنا لا يشترط أن يكون معلوم التصديق ، بل يكفيه أن يكون معلوم التصور ، وبيانه : أنا اذا تصورنا البر ، وصدقنا بكونه / ربويا لعلة الطعم ، وتصورنا[٢] الذرة ، وصدقنا ٢/٢٤٦/ب بوجود المطعم الذى هو علة الربا فيها ، يحصل لنا أن حكم الذرة مثل البر فى كونه ربويا .

ومن المعلوم أن المشروط فى ذلك انما هو العلم بالبر والذرة علما تصوريا ولا يفتقر فى ذلك الى التصديق بوجودهما أو بعدمهما ، بل يحتاج الى التصديق بوجود الحكم الثابت فى البر والتصديق بوجود علة[٣] الربوية فى الذرة .

واذا ثبت ذلك فنقول : التصورات لا يتطرق اليها الظنون والمتصور ظناً[٤] محال قطعا .

ونحن نقول : " القياس عبارة عن : الدليل الدال على أن مثل حكم متصور ثابت[٥] لمتصور آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المجتهد ، دلالة غير لفظية ، اما على التقدير أو فى نفس الأمر " .

فاندرج فيه التلازم القياسى .[٦]

---

(١) انظر المحصول (٢/٢/١٨) حيث قال : أما المعلوم فلسنا نعنى به مطلق العلم فقط بل ومتعلق الاعتقاد والظن .

(٢) كان فى د (تصوريا) وهو تصحيف والمثبت من النسخ الأخرى .

(٣) فى سائر النسخ (علة) بدون أل ولعل الصواب العلة بالتعريف .

(٤) فى د (قلنا) بدل ظنا وكذا فى ب ولا معنى لها هنا والمثبت من ح وهو الصواب .

(٥) فى ح كلمة (ثابت) وضعها بعد قوله (لاشتراكهما) وهو خطأ .

(٦) المراد بالتلازم القياسى هو مثل قول الفقهاء لو لم تجب الزكاة على الصبى لما وجبت على البالغ الخ وهو سيأتى .

أما قولنا : " الدليل " فهو جنس لسائر الأدلة .

وأما قولنا : " دال على أن مثل حكم متصور ثابت لمقصور آخر لاشتراكهما في علة الحكم " فصل له يميزه عن النصوص والظواهر وغيرهما من الأدلة اللفظية .

وقولنا : " دلالة غير لفظية " يميزه عن مثل قول الشارع لورود حكم الذرة ، مثل حكم البر ، في كونه ربويا ، لاشتراكهما في الطعم الذي هو علة الربا ، وهذا بعينه يرد على تعريف المصنف .

ثم نقول : ان أردت اخراج القياس العقلي عنه قيدت الدليل بالشرعي ، وان لم تقيده تناوله .

تنبيهان :

احدهما : قال المصنف - في الرسالة البهائية : نحن انما لم نقل مثل حكم الأصل في الفرع ، لأن الاضافة تقتضي المغايرة وعندنا الأصل والفرع هو الحكم .

الثاني : ان الناس ذكروا للمثل تعريفين :

احدهما : أن المثلين هما اللذان يقوم كل واحد منهما مقام الآخر في جميع الصفات النفسية .

وثانيهما : انهما اللذان قد حصل لكل واحد منهما من الصفات ما يساويه للآخر .

والتعريفان باطلان : أما الأول فلأن لفظة يقوم ظاهر في الأجسام وهو غير مراد ، فوجب ان يكون المراد عنه أحد أمور ثلاثة :

احدها : أن ما لكل واحد منهما من الصفات النفسية حاصل للآخر .

وثانيها : ان ما /لكل واحد من الصفات ، فقد حصل ما يساويه للآخر . ٣/ ٢٠١/أ (ب)

وثالثها : أن يكون أعم من التساوي والاتحاد ، وهو أن يكون قد حصل لكل واحد منهما صفات .

أما الأول فباطل وذلك لأن الصفة النفسية للمثل يستحيل حصولها بعينها للمثل الآخر .

وأما الثاني فيقتضي تعريف التماثل [بنفسه لأنا اذا فسرنا التماثل] [1] بقيام الشيء مقام غيره [وفسرنا [2] قيام الشيء مقام غيره] [3] بأنه : حصل لكل واحد منهما عن الصفات مثل ما حصل للآخر فقد فسرنا التماثل بالمثل وذلك باطل .

وأما الثالث : فباطل ، لأنا اذا فسرنا بالأعم دخل غيره وذكر وجوها أخرى [4] تفسير هذا التعريف لم نذكرها طلبا للايجاز [5] .

وأما التعريف الثاني : فباطل وذلك لأن الاشتراك والتماثل لفظان / مترادفان ، ففاسد [6] تبديل لفظ بما يرادفه ، وليس في ذلك تعريف حقيقي حدا أو رسما . ٢٠٥/أ (ح)

وأعلم أنه لما كان كل واحد من تعريفي المثل فاسدا [7] عند المصنف عدل عنهما الى كون المثل بديهي التصور ، وقد تحقق أنه يشترط في المثل الاشتراك في تمام الحقيقة ولا بد من الاختلاف بالعوارض .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من د .

(٢) في د (فسرناه) وهو خطأ .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٤) هكذا في كافة النسخ والظاهر يقتضي السياق ان يضاف اليه كلمة " في " أو كانت العبارة (أخر في) فتصحفت الى (أخرى) .

(٥) في د وب (الانجاز) .

(٦) في د (بفاسد) .

(٧) في ح و د (فاسد) بالرفع وهو خطأ .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ : فان قيل / ما ذكرتم ينتقض بقياس العكس[1] ٢/٢٤٧/ا من (د)

---

(١) قياس العكس : " قال الأسنوى هو اثبات نقيض حكم معلوم فى معلوم آخر لوجود نقيض علة فيه " .

وقال ابن السبكى : هو تحصيل نقيض حكم معلوم فى غيره لافتراقهما فى علة الحكم " مثاله كما فى نهاية السول ، استدلال الحنفى ـ فى اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف بدون نذر ـ بان يقول : لو لم يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف عند الاطلاق لم يصر شرطا له بالنذر قياسا على الصلوة ، فانها لم تكن شرطا لصحة الاعتكاف عند الاطلاق فلم تصر شرطا بالنذر والجامع بينهما عدم كونهما شرطين حالة الاطلاق " .

هذا وقد اختلفوا فى تسميته قياساً شرعيا فبعضهم لا يراه قياسا بل يعتبره قياسا منطقيا كما هو صنيع المصنف وأتباعه .

ثم اختلفوا فى الاستدلال بمثل هذا القياس على قولين :

احدهما : انه لا يصح ، وأصحهما أنه يصح هكذا قال الزركشى فى البحر ، وجعل القول الثانى هو المذهب واستدل عليه بوقوعه فى الكتاب والسنة وفى أقوال الشافعى .

اما الكتاب فقوله تعالى ((لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا)) الآية (٢٢) من سورة الانبياء .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (وفى بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام) الحديث رواه الامام مسلم فى الزكاة (٦٩٧/٢) رقمه (١٠٠٦) .

ولابن القيم فى اعلام الموقعين كلام طويل ونفيس فى اثبات قياس العكس استدلالا بالكتاب والسنة فهو يقول : " ان القياس نوعان :

==

وقياس التلازم [(١)] والمقدمتين [(٢)] والنتيجة الى قوله الجواب »» (٣)

-- قياس طرد يقتضى اثبات الحكم فى الفرع لثبوت علة الأصل فيه ، وقياس عكس يقتضى نفى الحكم عن الفرع لنفى علة الحكم فيه ، ومثله بقوله تعالى : ((ضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شئ وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأتى بخير هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم)) الآية (٧٦) من سورة النحل .

وانظر تفصيل الأقوال فى قياس العكس فى نهاية السول (٧/٣) ، والابهاج (٤/٣) ، والبحر المحيط (١٧٣/٣/ب) ، واعلام الموقعين (١٦٠/١) ، والاحكام للآمدى (٣/٣) ، ومختصر ابن الحاجب (٢٠٥/٢) ، والمعتمد (٦٩٨/٢) .

(١) قال ابن السبكى : قياس التلازم هو القياس الاستثنائى .
وقال الجرجانى : القياس الاستثنائى ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ، فهو حيوان ، لكنه ليس بحيوان فليس بانسان .
انظر الابهاج (٥/٣) ، والتعريفات (١٨١) .

(٢) المقدمتان والنتيجة : قال ابن السبكى وهو القياس الاقترانى .
وقال الجرجانى القياس الاقترانى نقيض الاستثنائى وهو ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل ، كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالنتيجة الجسم محدث .
انظر الابهاج (٥/٣) ، والتعريفات (١٨٢) .

(٣) انظر المحصول (١٩/٢/٢ـ٢٢)

الشرح :أعلم ان النقض : هو وجود الدليل بدون المدلــــول
وما ذكره ليس بنقض أصلا ، لأن المعرف الذى ذكره هو الاعتقاد الراجح
المتعلق بأن مثل حكم معلوم ثابت لمعلوم آخر الى آخره .

وهذا غير موجود فى قياس العكس ، وهو قولنا : لو لم يكن الصوم
شرطا للاعتكاف(١) الى آخره .

فالمطلوب اثباته كون الصوم شرطا للاعتكاف ، والثابت فى الاصل وهـو
الصلوة بعدم كونها شرطا ، وهو نقيضه لا مثله .

وله توجيه آخر وهو أن الثابت فى الصوم وجوبه شرطا فليس فيه وصـف
المثلية .

---

(١) اختلف العلماء فى اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف اذا لم يكن قد نذر
الصوم مع الاعتكاف فقال الشافعى واسحاق لا يشترط الصوم لصحـــة
الاعتكاف ، وهو رواية عن أحمد قال فى المغنى وهو المشهور فـــى
المذهب .
وقال أبو حنيفة ومالك والثورى ان الصوم شرط فى الاعتكاف وهو روايـة
عن أحمد واستدل أبو حنيفة ومن معه بقوله صلى الله عليه وسلـم :
(لا اعتكاف الا بصوم) رواه الدار قطنى عن عائشة مرفوعا (١/٢٠٠)
واستدل الشافعى ومن معه بما رواه عمر رضى الله عنه انه قــــال
يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجـــد
الحرام ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم (أوف بنذرك) رواه
البخارى فى الاعتكاف (٤/٢٧٤ - مع الفتح) .
قالوا لو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل وقاسوا على الصلـوة
أيضا فانها لا تشترط بالاتفاق وأجابوا عن حديث عائشة بأنه موقـوف
عليها .
وحمل ابن قدامة الاحاديث التى تفيد اشتراط الصوم على الاستحباب
خروجا من الخلاف .
==

وأما التلازم والمقدمتين والنتيجة فعدم وجود معرفه فيهما ظاهر ، بل توجيهه ما ذكره هو أن يقول : ما ذكرت من المعرف شرط صحته الاطراد والانعكاس اتفاقا ، وما ذكرت ليس بمنعكس ، لأن الانعكاس هو أن يلزم من (١) عدمه عدمه أي يلزم من عدم المعرف عدم المعرف (٢) .. وما ذكرتم قد انعدم في الصور الثلاثة ، مع أن كل واحد منهما قياس ، هذا توجيه ما ذكره .

أما قوله ، فان قلت : لا اسمي هاتين الصورتين قياسا فالمراد بهاتين الصورتين التلازم ، والمقدمتين والنتيجة وهو منع وجود المعرف وهو منع صحيح لأن ما / ذكره من المعرف معدوم في هاتين الصورتين ٣ / ١٠٢/ب (ب) ولا تسمى قياسا

بهذا التفسير ولا بهذا الاصطلاح بل يسمى قياسا باصطلاح آخر ، والقياس لفظ مشترك بين مفهومين .

احدهما القياس المنطقي (٣) .

= انظر المغني لابن قدامة (٣/١٨٥ - ١٨٦) ، وبداية المجتهد (٢/١١٦-١١٧) ، والهداية للمرغيناني (١/١٣٢) ، والكافي لابن عبد البر (١/٣٥٢) .

(١) في ح (في) بدل (من) .

(٢) كان في الاصل (العرف) وهو تصحيف والمثبت من ب .

(٣) وهو عبارة عن قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر .
وثل قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالنتيجة العالم حادث.
انظر التعريفات للجرجاني (ص ١٨١) ، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (ص ٨١) ، والمرقاة (ص ٢٠) .

وثانيهما : قياس الفقهاء الذى نحن بصدد تعريفه ، وهو المسمى بالتمثيل باصطلاح قوم ومفهومهما مختلف بالحقيقة ، فان مفهومه على جميع التعاريف لا بد وأن يعتبر فيه الاشتراك فى علة الحكم ، وهذا لا يتحقق فى القياس المنطقى أصلا ، فلا يتجه اشكالا على التعريف المذكور للقياس أصلا ، وكذا التلازم والتلازم مندرج تحت المقدمتين والنتيجة ، فلا حاجة الى افراده بالذكر .

ولم يذكر القياس المركب (١) من المنفصلات وهو أحد قسمى الاستثنائيات ويندرج تحت المقدمتين والنتيجة فلا حاجة الى ذكر التلازم لاندراجه تحت المقدمتين ، والنتيجة وان كان المقصود التفصيل فلا بد من التعرض للمركب من المنفصلات .

واما قياس العكس فما ذكره انه تمسك بنظم التلازم ، واثبات لاحدى مقدمتيه بالقياس طردا ، وهو صحيح ، وفيه بحث وهو أن نقول : ان قيل ما لا يكون شرطا للشىء فى نفس الأمر لا يكون شرطا له بالنذر ، قياسا على الصلاة ، فلو لم يكن الصوم شرطا للاعتكاف لا يعتبر شرطا له بالنذر ، لاندراجه تحت تلك القضية الكلية ، فلا ينتج لأنا نمنع الاندراج ، فان موضوع تلك القضية (٢) ما لا يكون شرطا للشىء

---

(١) القياس المركب : عبارة عن أقيسة سيقت لبيان مطلوب واحد فان كانت النتائج مذكورة فيه يسمى قياسا مركبا متصلا مثل قولنا : كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ، فكل انسان جسم ، وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر ، وان كانت النتائج غير مذكورة فيه يسمى قياسا مركبا منفصلا ، مثل قولنا : كل انسان حيوان ، وكل حيوان جسم ، وكل جسم جوهر ، فكل انسان جوهر .
المبين (٨٢ - ٨٣) .

(٢) فى د و ب (المصة) وهو تصحيف .

فى نفس الأمر والصوم ليس شرطا للاعتكاف حينئذ ، فلا يندرج .

وان قيل : بعض ما لا يكون / شرطا للشئ ، لا يكون شرطا له ٢٠/ب بالنذر ، فعدم الاندراج يتبين . (ح)

وان اعتبر مفهوم الشئ الأعم عن كونه محققا أو مقدر١٧ ، فهو تام ، والمنع مندفع .

وأما التوجيه الذى ذكرناه ، فهو مندفع بما نذكره جوابا عن سؤال نورده [(١)] ، وهو أن التلازم المشهور الفقهى مثل قولنا لو لم تجب الزكاة على الصبى لما وجبت على البالغ ، بالقياس على عدم الوجوب حينئذ واللازم منتف ، يرد اشكالا على تعريف المصنف ، فان ما ذكره يدل على أن المثبت بالقياس ما هو ثابت فى نفس الأمر ، أو عند أحد الأئمة .

وان الاصل المقيس عليه يكون ثابتا فى نفس الأمر ، وليس الأمر فيما ذكرنا من التلازم كذلك .

وهذا لا يرد على التعريف الذى / ذكرناه ، ويرد على غير تعريفنا [(٢)] ٣/٢٠٢/أ (ب)

واعلم أن حقيقة التلازم ، وأقسامه ، وأحكامه [(٣)] ، ذكرنا جميع ذلك فى كتاب القواعد فى علم المنطق والخلاف [(٤)] ، فلتطلب منه

---

(١) فى الاصل وفى ب (مورده) .

(٢) وهذا لأن الشارح لم يشترط فى التعريف كون الأصل ثابتا فى نفس الأمر بل قال : اما على التقدير أو فى نفس الأمر . انظر تعريفه فى هذا الكتاب (ص٣٥-٣٦) .

(٣) فى ب و د (واو) قبل ذكرنا ولا محل لها .

(٤) وهو كتاب للمؤلف ذكره ضمن مؤلفاته معظم من ترجم له كما سبق التنويه بذلك فى قسم الدراسة ولم أعثر عليه . فانظر (ص ٢٤) من المقدمة

وأما قوله : " فاذا أردنا عبارة تتناول هذه الصورة قلنا : القياس قول مؤلف الى آخره " [(١)] .

ففيه نظر : وذلك لأن هذا القياس حد الصورة المطلقة الصحيحة الواقعة في المراد ، وذلك لا يندرج فيه قياس الفقهاء أصلا ، بل يحتاج ذلك الى صورة صحيحة من الصور الناسخة المنطقية .

فنقول قولهم : الزكاة واجبة على الصبى [(٢)] ، قياسا على البالغ لا بد من رده الى قياس منطقي صحيح .

فنقول يمكن رده الى قياس اقترانى مركب من متصلين [(٣)] ، كقولنا :

---

(١) وتمام التعريف : " مؤلف من أقوال اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر " (انظر المحصول ٢/٢/٢٣) .

(٢) اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبى على ثلاثة أقوال :
فذهب مالك والشافعي وأحمد : تجب الزكاة في ماله .
وذهب أبو حنيفة الى انه : لا تجب الزكاة الا في الزروع والثمار .
ويروى عن ابن مسعود والأوزاعي والثورى أنهم قالوا : تجب ولكن لا تخرج حتى يبلغ الصبى .
وسبب اختلافهم أن الزكاة هل هي حق يتعلق بالمال أو يتعلق بالمكلف نفسه كسائر الواجبات - انظر الأم للشافعي (٢/٢٨) ، والمغنى (٢/٦٢٢) ، وبداية المجتهد (١/٢٤٥) ، والهداية للمرغيناني (١/٩٦) ، والكافي لابن عبد البر (١/٢٨٤) .

(٣) المتصلة هي القضية التى حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير ثبوت نسبة أخرى في الايجاب ، وبنفي نسبة على تقدير نفى نسبة أخرى فى السلب .
كقولنا في الايجاب ان كان هذا انسانا فهو حيوان ، ومثال السلب كقولنا : ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد .
انظر المرقاة (ص ٢٠) ، والتعريفات (ص ١٩٩) .

كلما وجبت الزكاة على البالغ ، كان المشترك بينهما علة لمكان المناسبة ، وكلما كان المشترك بينهما علة ، فالزكاة واجبة على الصبى ، عملا بالعلة.

ويمكن رده الى قياس استثنائى وذلك بأن نقول : كلما كانت الزكاة واجبة على البالغ ، كان المشترك علة ، واللازم منتف ، وذلك لأن المشترك بينهما لو كان علة لوجبت على الصبى عملا بالعلة ، واللازم منتف .

وهذا قياس استثنائى ، وسنذكر فى آخر الكتاب ما يتنبه (١) منه الفطن فى أمثال هذه المواضع ، وهى القاعدة المعطية لصور الأدلة وموادها .

[خاتمة] (٢) اعلم أنه اختار المصنف أن تصور المثل بديهي وذلك لا يجدى نفعا دون معرفة ما فيه (٣) التماثل ، فانا اذا أردنا أن نعرف أن الايجاب مثل التحريم أو ليس مثلا للتحريم لا ينفعنا معرفة المثل بالبديهة ، بل لا بد وأن نعرف أنهما اشتركا فى حقيقة واحدة أم لا .

فان علم اشتراكهما فى حقيقة واحدة ، فلا بد وأن يختلفا بالعوارض واذا كان كذلك فهما أفراد ونوع واحد وهما مثلان ، وان علم اختلافهما بالحقيقة كالانسان والفرس ، فليسا بمثلين .

وان لم يعلم واحد منهما ، فلم يعلم (٤) التماثل والاختلاف .

واذا عرفت ذلك تبين أنه لا يكفى فى معرفة تماثل الحكمين معرفة المثلية بالبديهة ، بل لا بد من معرفة ما فيه التماثل ولهذا

---

(١) فى د رسم هكذا (نسنه) والمثبت من ك .
(٢) ما بين الحاصرتين من ك فقط .
(٣) فى د وب (عله) بدل (فيه) والمثبت من ك وهو الصواب .
(٤) فى ك (لم) بدون فاء .

لو قيل : الخارصيني [(١)] مثل الذهب لا [(٢)] نعلم ذلك الا اذا علم الخارصيني بماهيته ، وكذا الذهب ، فاذا لا بد للقائس [من] [(٣)] معرفة الأحكام الشرعية ، ليعلم تماثلهما ، ولا يكفى معرفتها معرفة اندراجهما تحت الكلام النفسي [(٤)] ، ولا تحت الحكم الشرعي] والا لجاز قياس

---

(١) فى ك (الخارصيى) فى الموضعين ، وفى المعجم الوسيط (١/٢٢٧) (الخارصين) فلز كالقصدير يستعمان به على تفاعل المواد الكيماوية وغيرها وأشار الى كونها دخيلا فى اللغة العربية .

(٢) فى د (لا) مكررة ولا محل لها .

(٣) الزيادة من ك .

(٤) هذا اصطلاح الأشاعرة يعبرون به عن كلام البارى سبحانه وحقيقة الكلام عندهم هو المعنى القائم بالنفس ، ليس بحرف ولا صوت وهو واحد لا يتعدد وأما انقسامه الى الأمر والنهي والاستفهام والخبر والنداء فهو بحسب التعلق وهو باطل ومخالف للكتاب والسنة .
انظر الاقتصاد فى الاعتقاد للغزالى (ص ٥٨) ، والمواقف للايجى (ص ٢٦٢) .
وأما مذهب السلف فى صفة كلام الله ، فهو أنه صفة فى صفات ذاته وانه تعالى لم يزل متكلما اذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وبصوت يسمع وأن نوع الكلام قديم ، وان لم يكن الصوت المعين قديما .
انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص ١٨٠) ، والاعتقاد للبيهقى (ص ٣٢) ، والعقيدة الواسطية (ص ١٩) ، والابانة عن اصول الديانة (ص ١٩) ، واصول الدين لأبى منصور الماتريدى (ص ١٠٦) ، ومذكرة العلامة الشنقيطى (ص ١٨٨) .

التحريم على الاباحة وبالعكس ، بل لا بد من اتحاد الحكم الشرعي [1] نوعا ، ولا يكفى ذلك فى المثلية ، بل لا بد من اعتبار متعلق الحكم الشرعى ، وهو فعل المكلف ، [وفعل المكلف] [2] جنس واحد فلا ٣/٢٠٢/ب (ب) يكفى اعتباره ، والا لجاز قياس / [ايجاب] [3] الصلاة على ايجاب ٥٢١/أ (ح) القصاص ، بل لا بد وان يندرجا تحت نوع واحد من انواع الأفعال ، أو تحت صنف واحد من اصنافها ، وكلما كان التقارب [4] اكثر فالقياس أسد ، وكلما بعد فالفرق واضح [5] والفروق المعنوية تنشأ من عدم اعتبار [6] المثلية على الوجه الواجب .وسيأتى لهذا الكلام مزيد بيان - ان شاء الله تعالى - .

قال صاحب المعتمد : " هو تحصيل نقيض الحكم فى غيره لافتراقهما فى علة الحكم " [7] .

هذا ما جعله حدا لقياس العكس ، وقال تسميته قياسا مجاز .

أما تعريفه فمعناه أن الاصل فى قياس العكس فى المثال المذكور الصلاة فانها ليست شرطا للاعتكاف ، لأنها ليست بشرط له بالنذر وهذه العلة منتفية عن الصوم ، فانه شرط له للاعتكاف بالنذر فيكون شرطا له بدونه ، لانتفاء العلة . [8]

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من د و ح ،

(2) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(3) ما بين الحاصرتين ساقط من د .

(4) فى د وح وب (التفاوت) والمثبت من ك وهو الصواب .

(5) فى ك (أوضح) .

(6) فى ب (امتياز) بدل (اعتبار) وهو تحريف .

(7) و (8) انظر المعتمد (٢/ ٦٩٨-٦٩٩) .

هذا [ما قاله صاحب المعتمد][(١)] وتبعه صاحب الاحكام في تعريفه [(٢)] ، وهو ضعيف ، فانه لا يتناول أنواع القياس العكس وذلك من انواعه الملازمة الثابتة بين شيئين [(٣)] ، الملزوم نقيض المطلوب واللازم منتف ، والدليل على الملازمة القياس ، ومثله لا تخفى [(٤)] ، وذلك كقولنا لو لم تجب الزكاة على الصبي لما وجبت على البالغ ، قياسا على الوجوب على الصبي واللازم منتف اجماعا ، فينتفي اللزوم .

وهذا النوع من التلازم خارج عن تعريفه .

وللملازمة أنواع أخرى ، واللازم في الكل ثابت بالقياس ، والكل خارج عن تعريفه .

قال ابن الحاجب : وأجيب عن قياس العكس المورد - بأن المقصود [منه] [(٥)] انه لا يصح اشتراطه [(٦)] بالنذر كالصلاة ، وقد ثبت فدل على أنه [ليس بشرط] [(٧)] لكونه اعتكافا . [(٨)]

وهذا الكلام على الوجه الذى أورده ابن الحاجب لا يصلح [(٩)] جوابا عما أورده ، فان بيان كون المقصود منه انتاجه عدم كون الصوم شرطا له وذلك لا يدفع النقض [(١٠)] والله أعلم .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ك .

(٢) انظر الاحكام للامدى (٣/٣) .

(٣) في ك (أن نبين) بدل (بين شيئين) وهو خطأ .

(٤) في د (لا يحصى) .

(٥) بين الحاصرتين ساقط من ك .

(٦) في ك (اسقاطه) بدل اشتراطه وهو خطأ .

(٧) الزيادة من ك .

(٨) انظر مختصر ابن الحاجب (٢/٢٠٥) ، والمنتهى (١٢٢) .

(٩) في ب (يصح) بدل (يصلح) .

(١٠) في ب (البعض) بدل (النقض) وهو تصحيف .

قال المصنف - رحمه الله - المسألة الثانية : [في الاصل والفرع :

الشرح] (١) اعلم - وفقك الله - أن من جملة ما قيل في تعريف القياس : أنه رد فرع (٢) الى أصل بعلة جامعة (٣) فاحتاج من اعتبر هذا التعريف الى تعريف الأصل (٤) والفرع (٥) جزما لتوقف معرفة معرفه عليهما .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . انظر تفاصيل المسألة في المحصول (٢/٢/٢٤) .

(٢) في ب (نوع) وهو تحريف .

(٣) ذكر امام الحرمين هذا التعريف في البرهان ونسبه الى بعض المتأخرين ولم يسمهم (انظر البرهان ٢/٧٤٧) .

(٤) الأصل لغة : أسفل الشيء وأساسه الذي يقوم عليه .
وفي الاصطلاح : ما يبتني عليه غيره ، أو ما ثبت حكمه بنفسه .
أما المراد من الأصل في تعريف القياس فسيأتي تحقيقه .
انظر القاموس باب اللام فصل الهمزة (٣٢٨/٢) ، والمعجم الوسيط (٢٠/١) ، والتعريفات للجرجاني (ص ٢٨) .

(٥) الفرع : لغة : قال في القاموس فرع كل شيء أعلاه .
وفي الاصطلاح : خلاف الاصل هو اسم لشيء يبنى على غيره .
انظر القاموس باب العين فصل الفاء (٦٠/٣) ، والتعريفات (ص ١٦٦) .

وأما الذى لم يعرف القياس بذلك فهو غنى عن تعريف الأصل والفرع من هذا الوجه لكن لما اختلف [1] الفقهاء والمتكلمون فى تفسير الأصل والفرع [2] وجب بيان ذلك لكونه متعلقا بالقياس .

فقال الفقهاء : الأصل : هو محل الحكم المجمع عليه أو المنصوص عليه [3] ويقابله [4] الفرع هو محل الحكم / المختلف فيه [5] . ٣/٢٠٣/أ (ب)

---

(١) فى د (اختلفا) بألف الاثنين ، وهو خطأ ، وهكذا فى ب .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ح .

(٣) وقد اختار مذهب الفقهاء بعض المتكلمين منهم الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى اللمع ، وابن السمعانى فيما حكاه عنه الزركشى فى البحر ، ورجحه الآمدى فى الأحكام بحجة أن الحكم والنص يفتقران الى المحل ضرورة من غير عكس ، فان المحل غير متفتقر الى النص ، ولا الى الحكم وهو اختيار التبريزى فى التنقيح .
انظر مذهب الفقهاء ومن وافقهم من المتكلمين فى اللمع (ص١٠٣) والاحكام (٣/١٠) ، والتنقيح للتبريزى (٩٤/ب) ، وكشف الاسرار (٣/٣٠١) ، والتقرير والتحبير (٣/١٢٤) ، وفتح الغفار (٣/١٤) ، والميزان للسمرقندى (١٧٧/أ-ب) ، وفواتح الرحموت (٢/٢٤٩) .

(٤) فى ك (مقابلة) بدل (يقابله) .

(٥) ونسبه البخارى فى الكشف الى الاكثرين ، ولكنه رجح أن يكون الفرع هو الحكم الثابت بالقياس ، وهو اختيار السمرقندى .
انظر الميزان (١٧٧/ب) ، وكشف الاسرار (٣/٣٠١) ، وانظر المصادر المذكورة فى الهامش (٣) أيضا .

والمتكلمون : الأصل هو النص الدال على ثبوت الحكم ويصح أن يجعل مقابله فرعا عليه بثبوت[1] الحكم في محل النص أو علته ، أو الحكم في محل الخلاف[2] .

وأما عند الامام : فالأصل هو الحكم الثابت في مورد الوفاق باعتبار تفرع العلة عليه ، وهو فرع في محل الخلاف باعتبار تفرعه على العلة ، والعلة بالعكس[3] .

واعلم ان كان تخصيص اسم الأصل بكل واحد من المفهومين من باب الاصطلاح العاري عن مراعاة معنى الأصالة لغة فلا مناقشة[4] ، في الاصطلاحات ، ولا يحتاج الى ذكر دليل عليه[5] ، ولا الى الجواب عن حجة الخصم ، اذ لا حجة .

وان كان ذلك باعتبار معنى الأصالة [لغة][6] بوجه ما ، فالكل صحيح ولا منافاة بين قوليهما ، ولا فائدة في معرفة هذا الكلام الا معرفة الاصطلاح[7] ، وهو من باب التصورات / ولا يترتب على ذلك (٥٢١/ب (ح)

---

(١) في ح ثبوت .
(٢) انظر اصطلاح المتكلمين للأصل والفرع في المحصول للرازي (٢/٢/٢٥) وأصول ابن برهان (٢/٢٢٦) ، والإحكام للآمدي (٣/٩) ، والإبهاج (٣/٣٧) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/٢٠٨) ، ونهاية السول (٣/٣٨) ، والمعتمد (٢/٧٠١) .
(٣) انظر المحصول (٢/٢/٢٥) .
(٤) في ب (منافسة) بدل (مناقشة) والمثبت من ك .
(٥) في ك زاد (ولا الى علته) بعد (عليه) .
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٧) في ك (الاصلاح) وهو تحريف .

[فائدة](١) فرعية أو أصلية(٢) .

قال صاحب الاحكام : " يطلق الأصل على أمرين :

أحدهما : ما يتفرع عليه غيره .

والثاني : ما يعرف بنفسه ، وان لم يبن(٣) عليه غيره كقولنا : تحريم الربا في النقدين أصل / ٢/٢٤٨/ب (ل)

هذا منشأ الخلاف في أنه هل(٤) الأصل في تحريم النبيذ الخمر أو النص أو الحكم ، واتفقوا على أن العلة ليست أصلا(٥) .

قال صاحب التنقيح : قوله : " الحكم أصل في محل الوفاق ، فرع(٦) في محل الخلاف، " ذهاب عظيم عن مقصود البحث ، اذ ليس المقصود ان يعرف ما يسمى اصلا باعتبار ، وانما المقصود بيان الأصل الذي يقابل الفرع في التركيب القياسي ، ولا شك بهذا الاعتبار أنه محل الحكم المجمع عليه كما قاله الفقهاء ، ولهذا قالوا في تعريفه(٧) : حمل معلوم على معلوم آخر ، يعني به الأصل ، ولا يمكن تفسير المعلوم الثاني بالنص ، ولا بالعلة(٨) ، ولا بالحكم .

---

(١) في ك ما بين الحاصرتين ساقط .

(٢) هكذا قال ابن برهان في اصوله (٢/٢٢٦) ، وعبد العزيز البخاري في الكشف (٣/٣٠١) .

(٣) في د و ب (يبن) والمثبت من ك وهو الصواب وموافق لما ورد في الاحكام .

(٤) في ك (هل هو الأصل) .

(٥) انظر الاحكام (٣/٩) .

(٦) في ك زاد (الحكم) قبل قوله (فرع) وهو غير موجود بالتنقيح .

(٧) في ح و ب و د (معرفة) والمثبت من ك .

(٨) في ك (بالعلم) وهو تصحيف .

ولهذا قالوا فى اختصار التعريف : رد فرع الى أصل [١] ، وهذا ما قاله صاحب التنقيح ، وهو تهويل لا تعويل عليه ، فانا نمنع أنه ليس المقصود أن يعرف ما يسمى أصلا ، وقد بينا أن الأصل على كل اصطلاح يقابله فرع يبنى عليه .

وأما قوله : الاصل لا يمكن تفسيره بالنص ، على حد [٢] القاضى [٣] .

قلنا : هذا لا يلزم المصنف ، [وانما يلزم القاضى] [٤] أيضا اذا فسر الأصل بالنص .

وأما قوله : " لا يمكن تفسيره بالحكم فى الأصل " ممنوع ، وذلك لأن الحكم متفرع عليه - اعنى المطلوب اثباته - على أنا بينا أن هذا البحث /٣/٢ ب لا يقبل التصحيح والافساد بالدليل ، لأنه اما أن يكون من باب اصطلاح الصرف ، أو كل قول صحيح باعتبار لا يناقضه القول الآخر على ما بينا . [٥]

قال صاحب التلخيص : لا نسلم أنه لو لم يوجد حرمة البر ووجدت فى غيره ، أمكن تفريع حكم الذرة عليه ، لأن الشرع لو ورد بحرمة الربا فى الحديد لا يمكن تفريع حكم الذرة عليه . [٦]

قلنا : هذا مندفع ، لأن الكلام فيما اذا أمكن أن يشارك فى علة [٧] الحكم أمكن تفريع الحكم عليه .

---

(١) انظر التنقيح (٩٤/ب) .
(٢) فى ك (الحد) .
(٣) فى ك كلمة (القاضى) ساقطة .
(٤) العبارة مكررة فى غير ب و ك .
(٥) راجع (ص ٥١) من هذا الكتاب .
(٦) انظر التلخيص (ص ٩٧/ب) .
(٧) فى ك (علم) وهو تصحيف .

وإذا فسر الأصل بمحل الحكم المجمع عليه الأعم من [كونه بـرا] [1] أو غير بر يدفع [2] اصل الاشكال .

وقال أيضا : لا نسلم أنه متى عرف الحكم فى الأصل : اما بالضرورة أو بدليل العقل ، أو فرعنا عليه الحكم تفريعا قياسيا ، لم يفتقر ذلك القياس الى النص ، لأنه علم حكم [3] الشارع وذلك عين النص وخصوصا على قول المصنف ، فانه جعل الحكم هو الخطاب [4] .

فان قيل المراد بالخطاب القديم : الكلام النفسانى ، والمراد بالنص لفظ مسموع [5] .

قلنا : لعل [6] المتكلم الجاعل أصل القياس النص ، أراد الخطاب القديم . انتهى كلامه [7] .

وهذا الكلام فاسد [8] ، فان أحدا من المتكلمين ما أراد بالنص الكلام القديم أصلا ، يعرف ذلك من عرف مذهب المتكلمين والأصوليين في ذلك [9] .

ثم قال : " قد علم من مذهب المصنف وتقريره ، أن الحكم هو الخطاب ، والخطاب هو النص ، فكيف يختار أن الأصل هو الحكم ، وليس بنص ، هذا ما قاله . [10]

وهو كلام من لم يتصور الخطاب الذى هو الحكم الشرعى [11] ولا النص . والله اعلم .

(1) ما بين المعكوفين من ك وفى باقى النسخ من بره .

(2) فى ك (اندفع) .

(3) فى ك (حكم بحكم) بدل (علم حكم) .

(4) انظر تعريف المؤلف للحكم فى المحصول (١/١/١٠٧) .

(5) فى ك (المسموع) بأل وهو خطأ .

(6) فى ب و د (كون) بدل (لعل) والمثبت من ك .

(7) راجع التلخيص ٩٧/ب .

(8) فى ك (كلام) بالتنكير .

(9) سبق ان ذكرت معنى الكلام النفسانى وذكرت المصادر المتعلقة بالموضوع فراجع ص(٤٦) من هذا الكتاب هامش (٤) .

(10) انظر التلخيص (٩٧/ب) .

(11) فى ب (الخطاب الحكمى) بدل (الحكم الشرعى)

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

المسألة الثالثة ... الى آخرها [(١)]

اعلم أن [في] [(٢)] هذه المسألة تصريحا [(٣)] بأن الحكم الثابت بالقياس قد يكون مظنونا وهو اختيارنا [(٤)] ، ومناقض لقول من يقول :

---

(١) ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاثة أمور :
أ ـ ما يفيده القياس من الظن أو القطع .
ب ـ معنى كون القياس حجة .
جـ ـ طريقة الجمع بين الأصل والفرع وما يسميه بعضهم الاجتهاد في المناط . انظر المحصول (٢/٢/٢٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) في ح وب ود (تصريح) وهو خطأ والمثبت من ك .

(٤) وهو مذهب عامة الأصوليين ونسبه الزركشي في البحر الى الامام الشافعي استدلالا ببعض أقواله في الرسالة وهو اختيار امام الحرمين في البرهان فانه قال : " الأقيسه لا تقتضى العلم بوجوب العمل لأعيانها ، والعمل لا يقع بها ، وانما يقع عندها ، والعلم بوجوبه مستند الى أدلة قطعية " ، وهو اختيار الفقهاء أيضا ، وعلله صاحب مسلم الثبوت بقوله : وذلك لأن طريق الايصال ظني فانه لا يرفع احتمال كون الأصل شرطا أو الفرع مانعا ، ولو قطع لكون العلة علة تامة رجع الى القياس المنطقي ، هذا ما قاله صاحب مسلم الثبوت ، ونازعه الشارح صاحب فواتح الرحموت في تقرير المسألة ورجح ان يكون بناء هذا المذهب على الاستقراء ، فانه قال : " فالأولى ان يبنى الحكم على الاستقراء فانا تتبعنا القياسات المخرجة بالاجتهاد ووجدنا عللها مظنونة ، فلذا حكم بأنه لا يفيد القطع فتأمل هذا .
انظر البرهان (٢/٧٦٠) ، والبحر المحيط (٣/١٦٨/ب) ؛ وفواتح الرحموت (٢/٢٤٩) .

ان الأحكام / بأسرها معلومة .(١) ٥٢٢/أ (ح)

واعلم أنه فسر ههنا : كون القياس [حجة بوجوب](٢) العمل بمقتضاه عند حصوله بمعنى أنه اذا وقعت حادثة دليل الحكم فيها القياس](٣) وحصل للمجتهد(٤) ذلك الدليل فان وقعت له تلك الحادثة(٥) فليعمل بمقتضى القياس [وان وقعت لغيره ، يجب(٦) عليه الفتوى](٧) [بمقتضى القياس](٨) اذا استفتي فيها .(٩)

---

(١) وهو ظاهر مذهب الظاهرية فانهم ينكرون الظنون فى الأحكام الشرعية انظر الاحكام لابن حزم (١/١٣٢)
. . . قال الزركشي ... فى البحر ... : وحكى سليم الرازى عن بعض أصحابنا : ان القياس قطعي بمنزلة الحكم بشهادة الشاهدين اذا غلب على ظن الحاكم صدقهما .
انظر البحر المحيط ٣/١٦٨/ب .

(٢) فى ح (وجوب) .

(٣) الزيادة من ب و ك .

(٤) فى ح و ب و د (المجتهدين) وهو خطأ والمثبت من ك .

(٥) فى ب (الواقعة) بدل (الحادثة) .

(٦) فى ح (فيجب) .

(٧) الزيادة من ك و ح .

(٨) قوله (بمقتضى القياس) من ح فقط .

(٩) فى ك (الرسالة) مكان (فيها) .

وقال - في الرسالة البهائية - : " يجب عليه اعتقاد أن حكم أحد المعلومين مثل حكم الآخر " [(١)] .

قال المصنف - رحمه الله - : واعلم أن الجمع بين الأصل والفرع تارة يكون بالغاء الفارق - الى آخره [(٢)] / . ٣/٢٠٤/أ (ب)

---

(١) لقد أشار الشارح بذلك الى ما يوجد من اختلاف في معنى قولنا القياس حجة فقد قيل : هو الاعتقاد بثبوت الحكم عن طريقه وهو اختيار المصنف في الرسالة البهائية كما نقل عنه الشارح وهكذا فسر الآمدي في الاحكام (٣/٩٨) .
وقيل : هو العمل بمقتضاه وهو اختيار المصنف في المحصول (٢/٢/٢٩) .
ويظهر بالتأمل أن كلا المعنيين من لوازم اعتبار القياس حجة اذ يلزم من قولنا : القياس حجة ان نعتقد بثبوت الحكم به كما نعتقد بثبوت الحكم بالكتاب والسنة والاجماع ويلزم من اعتقادنا بثبوت الحكم بالقياس العمل بمقتضاه .

(٢) لقد ذكر في هذه المسألة انواع الاجتهاد في العلة وهي ثلثة ، استخراج العلة وتحقيقها وتنقيحها .
انظر التفصيل عند المصنف في المحصول (٢/٢/٢٩) ، وانظر كذلك المستصفى (٢/٢٣٠) ، وفي الاحكام للآمدي (٣/٩٤) ، وشرح تنقيح الفصول (٣٨٨) ، والابهاج (٣/٨٠) ، ونهاية السول (٣/٧٤) ، والتلويح والتوضيح (٢/١٥٣) .

[الشرح قال ـ رحمه الله ـ](١) : اعلم أن فيما نقله عن الغزالى نظرا (٢) فلنبين أولا كلام (٣) المصنف ثم ننقل ما قاله الغزالى وبه يتبين المخالفة بين الكلامين .

أما كلام المصنف ، فهو يدل على أن الجمع بين الأصل والفرع اما بالغاء الفارق وقد سماه الغزالى تنقيح المناط ، أو باستخراج الجامع ولا بد فى استخراج الجامع من بيان مقدمتين :

احداهما : ان الحكم فى الأصل معلل بكذا ، وهو المسمى باستخراج المناط عند الغزالى .

وثانيهما : ان المناط موجود فى الفرع ، وهو المسمى [بتحقيق](٤) المناط عند الغزالى ، فصار الحاصل ان الجمع بطريق (٥) الغاء الفارق وهو المسمى بتنقيح المناط عند الغزالى .

والجمع باستخراج الجامع لا بد فيه من مقدمتين :

[الأولى](٦) : أن الحكم فى الأصل معلل بكذا ، وهو المسمى بتخريج المناط عند الغزالى .

والثانية : ان كذا موجود فى الفرع ، وهو المسمى بتحقيق المناط عند الغزالى .

هذا زما دل عليه كلام المصنف فى نقل الأمور الثلاثة عن الغزالى وهو تنقيح المناط ، وتخريج المناط ، وتحقيق المناط ،

---

(١) الزيادة من ك .

(٢) فى ح و د (نظيرا) وفى ك (نظر) بالرفع وكلاهما خطأ .

(٣) فى ك (ما قاله) بدل (كلام) .

(٤) الزيادة من ك وحده .

(٥) كلمة (بطريق) ساقطة من ب .

(٦) كلمة (الأولى) ساقطة من ك .

وكلام الغزالي في المستصفى بخلافه ، وذلك لأنه قال : " تحقيق المناط ، وهو أن يكون الشارع علق بامارة ، وعلمنا كونها مناطا للحكم اما باجماع أو نص (١) ، ولكن (٢) لم نعلم وجود ذلك المناط في صورة نطلب الحكم فيها الا بنوع اجتهاد ونظر .

مثاله (٣) : ان الصلاة واجبة الى جهة القبلة ، ولكن لا ندرك جهة القبلة الا بنوع نظر واجتهاد ، وكذلك نعلم أن مناط قبول [قول](٤) الغير العدالة [الموجبة](٥) الصدق ، و(٦) لكن لا نعلم وجود العدالة الموجبة الصدق في الشخص المعين الا بنوع اجتهاد ، وهذا هو المسمى بتحقيق المناط ، ذلك لأن المناط علم أنه مناط وبقي (٧) النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة (٨) ، فلهذا سمي تحقيق المناط ، وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة ، والقياس مختلف فيه ، فكيف يكون هذا قياسا .

---

(١) وبه ألحق الآمدي - ماإذا كانت العلة معروفة بالاستنباط الا أنه اعترف بوقوع الخلاف في مثل هذا القياس ، اما ما كان من قبيل النص أو الاجماع ، فجعل الاحتجاج به متفقا عليه تبعا للغزالي . انظر الاحكام (٣/٨٤) .

(٢) في ك (أما) بدل (ولكن)

(٣) في ح زيادة (يعلم) بعد قوله (مثاله) .

(٤) الزيادة من ك فقط .

(٥) الزيادة من ك وفي باقي النسخ (والصدق) بزيادة الواو قبل الكلمة .

(٦) الواو ساقطة من ح .

(٧) في ك (نفي) وهو تصحيف .

(٨) في ب (المعين) .

وأما تنقيح المناط ، ويقربه [1] أكثر منكرى القياس فهو أن الشارع يضيف الحكم الى شيء ويقرن [2] به أوصاف يجب [3] حذفها لتعيين ما هو المناط .

مثاله ايجاب [4] الكفارة على الأعرابى الذى واقع فى نهار رمضان [5] فانا [6] نحذف وصف كونه اعرابيا ونوجب على التركى [7] والهندى ونحذف

---

(١) فى ب (يصومه) وهو تصحيف .

(٢) فى ك (يعتريه) .

(٣) فى ك (يحسن) بدل (يجب) .

(٤) فى ب (ايجابه) .

(٥) قصة الاعرابى هذه قد أخرجها البخارى فى صحيحه فى الصوم باب اذا جامع فى نهار رمضان عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ قال بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت ، قال : وما لك ؟ قال وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : فمكث النبى صلى الله عليه وسلم ـ فبينا نحن على ذلك أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر ، والعرق المكتل ، قال أين السائل ؟ فقال أنا ، قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابيتها يريد الحرتين ـ اهل بيت أفقر من أهل بيتى ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك (٤/١٦١) .
هذا الحديث رواه أيضا الامام مسلم فى الصوم (٢/ ٧٨١) ، وأبو داود فى الصوم (٢/٧٨٣) ، والترمذى فى الصوم (٣/١٠٢) ، وابن ماجة فى الصوم (١/٥٣٤) ، كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٦) فى ك (فانه الحذف) وهو تصحيف .

(٧) فى ب (الزنجى) بدل التركى .

كونه واقع اهله (١) ونوجب الكفارة في فعل (٢) الزنا ونحذف كونه واقع في ذلك الشهر المعين ، وهو رمضان خاص بل نوجب في كل رمضان ، وهذا هو المسمى بتنقيح المناط

وأما تخريج [المناط](٣) فهو استخراج علة (٤) الحكم المنصوص عليه (٥) كقولنا : " البر ربوى لكونه مطعوما ، والسفرجل (٥) مطعوم فيكون ربويا (٦) وهو القياس المختلف فيه "

فهذا هو كلام الغزالي في المستصفى (٧) وهو مخالف لما نقل المصنف عنه / كأنه سهو منه والله أعلم . ٢٢٥/ب (ح)

---

(١) في ك (أهله) غير موجود .

(٢) في ح (فصل) بدل (فعل) .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) في ك (علم) بدل (علة) وهو تصحيف .

(٥) في ك (عليها) وهو خطأ .

(٦) السفرجل نوع من الثمار ج سفارج .
انظر القاموس باب اللام فصل السين (٣/٤٠٧) .

(٧) في ح و د (ربوى) وهو خطأ .

(٨) انظر المستصفى (٢/ ٢٣١ - ٢٣٣) .

القسم الأول

في اثبات كون القياس حجة (١)

ولنتكلم الآن في نقل مذاهب العلماء (٢) في هذه المسألة/فنقول ٢/٢٤٩/ب (ن)
قال الشيخ أبو بكر بن فورك الأصبهاني (٣) : " من الناس من قال :
لا يجوز التعبد بالقياس لأن التعبد بالشرعيات حصل على وجه لا يصح معه القياس فلو وقع على خلافه صح (٤) .

---

(١) في ك سقط من قوله (القسم الأول — الى قوله القياس حجة)

(٢) انظر أقوال العلماء في قبول القياس ورده كحجة شرعية وأدلتهم في هذا الباب في : الرسالة للشافعي (ص ٤٧٧ — ٤٨٦) ، والبرهان للجويني (٢/٧٤٩ وما بعدها) ، والتبصرة للشيرازي (ص ٤٩١) والاحكام للآمدي (٣/٩٧ — ١٣٠) ، والمحصول للرازي (٣/٢/٣١ — ١٧٦) والابهاج في شرح المنهاج (٣/٧) ونهاية السول في شرح منهاج الأصول للاسنوي (٣/١٠) ، والتلويح على التوضيح للتفتازاني (٣/١٠٦) ، وروضة الناظر (ص ١٤٧) ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٨٥)والمعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٧٠٥) ، والاحكام لابن حزم (٧/ ٥٣) ، واختلاف أصول المذاهب للقاضي نعمان الاسماعيلي (ص ١٥٥) .

(٣) هو الاستاذ محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني فقيه ، أصولي ، متكلم ، لغوي كتب في الفقه والأصول والكلام .
من مؤلفاته : مشكل الحديث وغريبه ، والنظامي في أصول الدين والحدود في الاصول ، ورسالة في علم التوحيد ، وغريب القرآن
توفي سنة ٤٠٦ هـ .
(انظر : طبقات السبكي (٣/٥٢) ، شذرات الذهب (٣/١٨١) تبيين كذب المفتري (ص ٢٣٢) ، وطبقات الأصوليين (١/٢٢٦) ، الاعلام للزركلي (٦/٨٣) ، معجم المؤلفين (٩/٢٠٨) .

(٤) نسب هذا التعليل لمنع جواز التعبد بالقياس الى النظام .
(انظر التبصرة للشيرازي (ص ٤٢٣) ، والاحكام للآمدي ٣/٢٩٩)

ومنهم من قال : لا يجوز ذلك ، لأن الحكيم لا يقتصر (١) عـلى أدنى البنائين (٢) مع القدرة على أدناهما (٣) فلا يعلق عبادتـه بالظن الذى يخطئ دون العلم ولأنه يؤدى الى التضاد فى الأحكام والتناقض (٤)

ومنهم من قال يجوز أن يرد ، ولكن ما ورد التعبد . (٥)

وقال امام الحرمين : القياس ينقسم الى عقلى وسمعى ، ثـم الناظرون فى الأصول والمنكرون له تفرقوا على مذاهب .

فذهب بعضهم الى رد القياس ، وقال الناقلون هذا مذهـب منكرى النظرى ، واثباته يتعلق (٦) بفن الكلام .

وقال (٧) قائلون بالقياس العقلى والسمعى . (٨)

---

(١) فى د و ك (تقتصر) بالتاء وهو خطأ .

(٢) فى ب (البهائين)

(٣) فى جميع النسخ بلفظ (أدناهما) وهو خطأ وقد ورد هذا النص فى المعتمد والبحر المحيط بلفظ (أعلاهما) وهو الصواب . انظر البحر المحيط (١٦٨/٣/أ) والمعتمد (٧١٦/٢) .

(٤) هنا انتهى كلام ابن فورك فيما حكاه عن المانعين للقياس من حججهم وهكذا ذكره الزركشى نقلا عن ابن فورك (انظر البحر المحيـط (١٦٦/٣/أ) وهذا ما ذكره الشيرازى فى التبصرة (ص ٤٢٣) وأبو الحسين البصرى فى المعتمد (٧١٦/٢) كشبهة لمن منـع جواز التعبد بالقياس .

(٥) هذا ما نسب الى أبى داود الأصبهانى كما ذكره الزركشى فى البحر المحيط (١٦٥/٣/أ) نقلا عن القاضى عبد الوهاب .
وهكذا نسبه الآمدى اليه والى ابنه محمد والى القاشانى والنهروانى (انظر الاحكام (١١٠/٣)

(٦) فى ك (تعلق) .

(٧) فى ح و ب و د زيادة (منهم من) بعد الواو وهو خطأ .

(٨) وزاد فى البرهان وهذا مذهب الأصوليين والقياسيين من الفقهاء (البرهان ٧٥٠/٢).

ومن الناس من ذهب الى القياس العقلى وجحد القياس الشرعى ، وهذا مذهب النظام (١) وطوائف من الروافض (٢) ومعظم فرق الخوارج (٣)

---

(١) هو ابراهيم بن سيار بن هانئ البصرى المتكلم المناظر وهو شيخ الطائفة النظامية درس على علماء المعتزلة والفلاسفة وأخذ عنهم الا أنه انفرد عنهم فى كثير من الآراء حتى صار له مذهب خاص، ومن آرائه انكار حجة الاجماع والقياس فى الاحكام الشرعية .
توفى سنة (٢٣١ هـ) .
(انظر تاريخ بغداد ٩٧/٦) ، اللباب (٢٣٠/٣) ، والمعتبر للزركشى (٢٨٠) النجوم الزاهرة (٢٣٤/٢) ، طبقات الأصوليين (١٤١/١) الأعلام للزركلى (٤٣/١) ، معجم المؤلفين (٣٧/١)

(٢) روافض جمع رافض ، وسميت هذه الفرقة بالرافضة ، لأنهم رفضوا زيد بن على بن الحسين — رضى الله عنهم — لما سألوه عن رأيه فى أبى بكر وعمر — رضى الله عنهما — فأثنى عليهما خيرا فانصرفوا عنه ، فقال لهم رفضتمونى . وقيل سموا بالروافض لرفضهم امامة أبى بكر وعمر ، ويطلق عليهم الامامية ، لقولهم بالنص على امامة على بن أبى طالب — رضى الله عنه — ومن معتقداتهم : ورود نص على استخلاف على بن أبى طالب ، ورمى معظم الصحابة بالضلال والارتداد ، والقول بالتقية ، وابطال الاجتهاد فى الأحكام ، ووقوع التحريف فى القرآن . (والعياذ بالله) .
(انظر مقالات الاسلاميين ٨٩/١) ، والفرق بين الفرق (ص ٥٢) ومنهاج السنة لابن تيمية (١٥٩/١) وكتاب الفصل لابن حزم (١٧٩/٣) .

(٣) الخوارج جمع خارج ، وهو الذى خلع طاعة الامام الحق وأعلن عصيانه ، وكان أول خروجهم على أمير المؤمنين على بن أبى طالب عند التحكيم بينه وبين معاوية فى موقعة صفين ، ويطلق عليهم اسم الحرورية والنواصب ، والشراه ، والمحكمة أيضا ، وقد انقسموا الى فرق عديدة ، الا أنهم مجمعون على تكفير على ،

===

ومن الناس من نهى عن القياس العقلى النظرى ، وأمر بالقياس الشرعى ، وهذا مذهب (١) احمد بن حنبل (٢) والمقتصدون (٣) من أتباعه ، وهم لا ينكرون افضا النظر (٤) العقلى الى العلم ، ولكن ينهون عنه وعن الاشتغال به (٥) .

وعثمان ، وأصحاب الجمل والحكمين ، ومن رضى بالتحكيم ، ومن صوب الحكمين أو احدهما واكثرهم يرون أن مرتكب الكبيرة كافر خارج عن الدين ، والمنكرون للاجتهاد والقياس فى الاحكام منهم الازارقة .

(انظر مقالات الاسلاميين ١/١٦٧ و ١/٢١٦) والفرق بين الفرق (٧٣) ، والفصل لابن حزم (٣/١٧٩) .

(١) فى ك كلمة (مذهب) ساقطة .

(٢) هو أحد الأئمة الأربعة — واسمه : أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المحدث الفقيه صاحب المسند والزهد وكتاب العلل ومعرفة الرجال وفضائل الصحابة ، توفى رحمه الله سنة (٢٤١هـ)

انظر ترجمته فى تاريخ بغداد (٤/٤١٢) حلية الاولياء (٩/١٦١) تذكرة الحفاظ (٢/٤٣١) طبقات الحنابلة (١/٤) شذرات الذهب (٢/٩٦) وفيات الاعيان (١/١٧) معجم المؤلفين (٢/٩٦) .

مناقب الامام احمد بن حنبل لابن الجوزى (ص) .

(٣) فى كافة النسخ : بلفظ (المقتصدون) وهو خطأ نحوى وقد وردت فى البرهان (المقتصدين) وهو الصواب .

(٤) فى ك (النظرى) .

(٥) قال — فى المسودة — القياس العقلى حجة يجب العمل به ويجب النظر والاستدلال به ، بعد ورود الشرع ، ولا يجوز التقليد فيه وقد نقل عن احمد الاحتجاج بدلائل العقول .

(انظر المسودة ص ٣٦٥) وكذلك ذكر أبو يعلى فى العدة — أن احمد — رحمه الله — احتج بدلائل العقول فى مواضع فيها

===

وذهب الغلاة من الحشوية (١) وأصحاب الظاهر (٢) الى رد

=== خرجه فى الرد على الزنادقة والجهمية .
انظر أصول الامام أحمد (ص ٥٥٤) .
هذا وقد رد ابن تيمية على امام الحرمين فى حكايته هذا المذهب عن الامام أحمد ـ وأطنب فى الرد عليه وقال أن الامام احمد بن حنبل أشهر وأكثر كلاما فى أصول الدين بالأدلة القطعية نقلها وعقليها ، هذا ما قاله فى درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٥٤) .
وسيأتى الكلام حول هذه المسئلة فى مسئلة القياس فى العقليات

(١) الحشوية : قال الفتوحى : سموا حشوية ـ لأنهم كانوا يجلسون فى حلقة الحسن البصرى أمامه فلما أنكر كلامهم قال ردوهم الى حشو الحلقة أى جانبها وقال أيضا : وقال ابن الصلاح ـ بفتح الشين غلط ، وهو بالاسكان ، وكذا قال البرماوى بالسكون ، لانه اما من الحشو لأنهم يقولون بوجود الحشو الذى لا معنى فى كلام المعصوم أو لقولهم بالتجسيم ونحو ذلك .
(انظر شرح الكوكب المنير ٢/١٤٧) بتحقيق الدكتور نزيه حماد
وقد أطلقها بعض المبتدعة والمعتزلة والجهمية على أصحاب السنة الذين يقولون باجراء صفات البارى سبحانه الذاتية والفعلية على ظاهرها من غير تأويل ولا تشبيه .
انظر الرد على الجهمية والزنادقة للامام أحمد بن حنبل (ص ٨٧)
وانظر تعليق الدكتور طه جابر فياض على المحصول (١/١/٥٣٩ـ ٥٤٠) .

(٢) هم القائلون باجراء النصوص على ظاهرها فى جميع أحكام الدين والمنكرون للتأويل والرأى والقياس وجميع الادلة المختلف فيها من الاستحسان والمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة وغيرها .
ومؤسس هذا المذهب هو داود بن على بن داود الأصفهانى المتوفى (سنة ٢٧٠ هـ) والذى رسخ قواعد هذا المذهب ووضع له أصوله هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) . انظر المعتبر للزركشى (ص٢٦٤، ٢٨٧)

القياس الشرعى والعقلى (١) .

وأنا أقول (٢) أطلق (٣) النقلة القياس العقلى ، فان عنوابه النظر العقلى فهو فى نوعه مفض /الى العلم اذا استجمع شرائطه ما عوربه شرعا ، والقياس الشرعى متقبل معمول به فان عنوا به (٤) اى بالقياس العقلى — اعتبار شئ بشئ واستثارة معنى فى قياس الغائب على شاهد فذلك باطل عندى .

والذين منعوا القياس الشرعى : فمنهم : من قال : الخوض فيه قبيح لعينه ومنهم من قال : يجب (٥) ان يستصلح عباده وجوب (٦) حكمة وذلك فى أمر الدين فيجب التنصيص على الاحكام فهو أصلح . / ٢٩٥/أ

ومنهم من قال : ان فى أصول الشريعة مالا يصح على القياس (٧) (ك) كايجاب الدية (٨) على العاقلة (٩)

---

(١) انظر مذهب الظاهر فى الاحكام لابن حزم (٧/٥٥)
(٢) من جملة كلام امام الحرمين .
(٣) فى ك كلمة (أطلق) غير موجودة .
(٤) الزيادة من ك وكذا فى البرهان وهو من نصبه .
(٥) اى (يجب على الله) كما فى البرهان وهو من نصه
(٦) فى ك (وحرف) بدل (وجوب) وهو تحريف .
(٧) فى ك (السبر) بدل القياس وكذا فى البرهان وهو من نصه .
(٨) الدية حق القتيل ، هو مصدر عن ودى القاتل القتيل ، اذا اعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ، وقال فى النهاية : وديت القتيل أديه دية اذا أعطيت ديته . وجمعها ديات . انظر القاموس باب الياء فصل الواو (٤٠٠-٤٠١) والمصباح المنير للفيومى (٦٥٤) والنهاية (٥/١٦٩) .
(٩) العاقلة هم العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، وهى صفة جماعة عاقلة (انظر النهاية ٣/٢٧٨) .

وذبح البهائم البريئة [(١)] بسبب ارتكاب محظورات الحج ، واسترقاق أولاد الكفار مع الحكم بالاسلام وبقاء [(٢)] وصمة [(٣)] الرق ما توالدوا ، فلا وجه الا اتباع النص . [(٤)]

وقال الغزالي : قال / الشيعة [(٥)] وبعض المعتزلة [(٦)] : (٣/٢٠٥/أ) (ب)

---

(١) فى ح و د (البرية)

(٢) فى ك (بنا) ، بدل بقاء .

(٣) فى ح و د (وسمة) بالسين المهملة ــ الوصمة هى العار (انظر القاموس باب الميم فصل الواو (١٨٨/٣) .

(٤) الى هنا وقد انتهى كلام امام الحرمين فيما ذكره من المذاهب والشبه الواردة ممن انكروا القياس .
انظر البرهان (٧٥٠/٢ ــ ٧٥٣) وقد نقلها المؤلف بالتصرف.

(٥) الشيعة : قال فى القاموس شيعة الرجل بالكسر أتباعه وأنصاره ، والفرقة على حدة ، ويقع على الواحد والاثنين ، والجمع المذكر والمؤنث .
وفى الاصطلاح : هى لقب لكل من قال بتفضيل على رضى الله عنه بعد النبى ــ صلى الله عليه وسلم .
انظر القاموس باب العين فصل الشين (٤٨/٣) والمعتبر للزركشى ص (٢٩٧) .

(٦) المعتزلة : اعتزل اذا تنحى وهم طائفة ممن ينفون القدر .
ومؤسس هذه الفئة هو واصل بن عطاء ، وكان سبب هذه التسمية أن واصل بن عطاء كان يحضر مجلس الحسن البصرى ، ولما ظهر الخلاف فى مرتكب الكبيرة فقال الخوارج أنه كافر ، وقال أهل السنة والجماعة هو مؤمن ، فخرج واصل بن عطاء عن الطريقين فقال : لا مؤمن ولا كافر ، فطرده الحسن عن المجلس فاعتزل عنه .
انظر القاموس باب اللام فصل العين (١٥/٤) والمعتبر(ص٢٨٠)

يستحيل التعبد بالقياس عقلا ـ وقيل يجب التعبد به عقلا .

وقيل : لا حكم للعقل فيه احالة ولا ايجابا وهو فى مظنة الجواز ثم اختلفوا فى وقوعه : ـ

فقال أهل الظاهر : هو غير واقع بل قالوا (١) ـ والذى ذهب اليه الصحابة بأجمعهم ومن بعدهم من جماهير الفقهاء والمتكلمين ، وقوع التعبد به شرعا .

وفرق المبطلة ثلاث (٢) المحيل له عقلا ، الموجب له عقلا (٣) والحاصر (٤) له شرعا . (٥)

وقال صاحب الاحكام : " يجوز التعبد بالقياس فى الشرعيات عقلا ، وبه قال السلف من الصحابة والتابعين والشافعى (٦)

---

(١) فى كافة النسخ هكذا بلفظ (بل قالوا) ولا يصح المعنى بذلك وقد جاءت هذه العبارة فى المستصفى بلفظ " بل ادعوا حظر الشرع له " وهذه العبارة صحيحة وعبارتها مستقيمة ولعل الخطأ وقع من النساخ .

(٢) فى ح و د (ثبت) وهو خطأ والمثبت من ب و ك وكذا فى المستصفى .

(٣) فى ب لم يذكر قوله (والموجب له عقلا) .

(٤) فى سائر النسخ (والحاصر) وهو تصحيف وفى المستصفى "والحاظر" وهو الصواب وهو بمعنى المانع .

(٥) هنا انتهى كلام الغزالى (انظر المستصفى ٢/٢٣٥) .

(٦) هو الامام ناصر الحديث فقيه الملة ، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب أبو عبد الله القرشى المطلبى الشافعى المكى ولد سنة (١٥٠ هـ) وتوفى سنة (٢٠٤هـ) من مؤلفاته الرسالة فى أصول الفقه ، والأم فى الفقه .

===

وأبو حنيفة (١) ومالك (٢) وأحمد وأكثر الفقهاء والمتكلمين .

وقال النظام وجمع من معتزلة بغداد (٣) ويحيي (٤) الاسكافي

=== انظر ترجمته في حلية الأولياء (٩/٦٣-١٦١) أداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم
طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٧١-٧٣) وتذكرة الحفاظ (١/٣٦١)
وطبقات الشافعية لابن السبكي الجزء الاول
والبداية والنهاية (١٠/٢٥١) وسير اعلام النبلاء (١٠/٥) ،
وتهذيب الاسماء واللغات (١/٤٤) .

(١) هو الامام فقيه الملة ، عالم العراق أبو حنيفة نعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي ولد سنة (٨٠ هـ) وتوفى سنة (١٥٠ هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣) وفيات الاعيان (٥/٥/٤١) ،
والبداية والنهاية (١٠/١٠٧) والجواهر المضيئة للقرشي (١/٢٦)
وتذكرة الحفاظ (١/٦٨) وسير اعلام النبلاء (٦/٣٩٠) وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (١ — ٨٧) .

(٢) هو شيخ الاسلام حجة الأمة امام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ، ولد سنة (٩٣ هـ) وتوفى سنة (١٧٩ هـ) .
من آثاره : الموطأ ، والمدونة التي جمعها تلميذه ابن سحنون .
(انظر : الحلية ٦/٦/٣١٦) الانتقاء لابن عبد البر (ص ٩—٦٣) ،
وتهذيب الاسماء واللغات (٢/٧٥) وتذكرة الحفاظ (١/٢٠٧) ،
والبداية والنهاية (١٠/١٧٤) والديباج (ص ١٧) وسير أعلام النبلاء (٨/٤٣)

(٣) وهي مدينة السلام أيضا كانت قرية من قرس الفرس فأخذها ابو جعفر فبني فيها مدينته — وهي عاصمة العراق . انظر معجم ما استعجم (ص ١/٢٦٢) ومعجم البلدان (١/٤٥٦) .

(٤) في ح و د (يستجيز) وهو تصحيف
والاسكافي : باسم يحيى لم اعثر عليه ، وذكر الذهبي في سير اعلام النبلاء الاسكافي فقال : هو العلامة ابوجعفر محمد بن عبد الله السمرقندي ثم الاسكافي مات سنة (٢٤٠ هـ)
وقال هو من تلاميذ جعفر بن حرب انظر سيراعلام النبلالا (١٠/٥٥٠)

وجعفر بن حرب (١) باحالة [وقوع] (٢) التعبد [به] (٣) عقلا

وقال القفال (٤) وابو الحسين البصرى : العقل موجب لورود

التعبد / بالقياس (٥) ٥٢٣ / أ (ح)

وقال المقدسى / الحنبلى (٦) ـ فى كتابه المسمى بالروضة ٢ / ٢٥٠ / أ (د)

---

(١) جعفر بن حرب من علماء المعتزلة درس الكلام بالبصرة على ابى الهذيل العلاف مات سنة (٢٣٦ هـ) . (انظر تاريخ بغداد ٧/١٦٢) ولسان الميزان (٢/١١٣) وسير اعلام النبلاء (١٠/٥٤٩) .

(٢) الزيادة من ك وفى الاحكام (ورود) بدل وقوع .

(٣) الزيادة من ك و ح ، وكذا فى الأحكام .

(٤) فى ك (الفقهاء) بدلا (القفال) وهو تحريف .

والقفال هو الامام محمد بن على بن اسماعيل القفال الكبير المعروف بالشاشى فقيه ، أصولى ، متكلم ، عمدة الشافعية فى عصره توفى سنة (٣٦٥ هـ)

من مؤلفاته : محاسن الشريعة ، وكتاب فى أصول الفقه ، وشرح الرسالة للشافعى .

انظر ترجمته فى ـ وفيات الأعيان (١/٥٨٠) ، وطبقات السبكى (٢/١٧٦) وشذرات الذهب (٣/٥١) والأعلام (٧/١٥٩) ، ومعجم المؤلفين (١٠/٢٥٨) .

(٥) هنا انتهى كلام الآمدى (انظر الأحكام ٣/٩٧) وأما قول ابى الحسين البصرى (فانظر فى المعتمد ٢/٧٢٥) .

(٦) المقدسى : هو أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى احد الائمة الأعلام الفقيه الأصولى كان قد بلغ فى الفقه المقارن على منزلة قل من يدركها ، فكتابه المغنى من أوسع وأصح الموسوعة الفقهية ، وله مؤلفات فى أصول الدين ، والتفسير ، والفقه والأصول ، منها : المغنى ، والكافى فى الفقه ، وروضة الناظر فى الأصول ، والبرهان فى مسئلة القرآن ، ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفى سنة ٦٢٠ هـ

===

يجوز التعبد بالقياس عقلا وشرعا لقول (١) أحمد : " لا يستغنى أحد عن القياس " .

وذهب اهل الظاهر والنظام الى أنه لا يجوز التعبد به لا عقلا ، ولا شرعا ، وإليه أومأ (٢) أحمد فانه قال : يجتنب المتكلم فى الفقه المجمل (٣) والقياس " . (٤)

وقال المصنف : فى الرسالة البهائية — " والذى يذهب اليه هو الذى ذهب اليه علماء الصحابة والتابعين ان القياس حجة قاطعة فى الشرع .

== انظر ترجمته فى الشذرات (٨٨/٥) ، وذيل طبقات الحنابلة (١٣٦/٢) والبداية والنهاية (٩٩/١٣) ومعجم المؤلفين (٣٠/٦) .

(١) فى ح و د (كقول) .

(٢) فى غير ك (أوفأ) .

(٣) فى ك (المحل) وهو خطأ .

(٤) انتهى ما قاله المقدسى : انظر روضة الناظر (ص ١٤٧) هذا وقد أختلف اصحاب الامام أحمد فيما نقل عنه فى حجية القياس من الروايتين ، فبعضهم يرى أن له قولا واحدا فى المسئلة ، وهو ما قاله الجمهور من ثبوت حجية القياس ، وما نقل عنه من الاجتناب عن القياس ، فحملوه على ما كان منه مخالفا للنص ، وهذا ماذهب اليه أبويعلى وابن عقيل (انظر المسودة (ص ٣٦٧) .
ويرى البعض أن لأحمد روايتين فى التعبد بالقياس ، وهذا ماذهب اليه أبو الخطاب — ولم يوافق شيخه أبا يعلى فى التأويل . بل قال فى تأويله " والظاهر خلافه " ذكره الدكتور التركى فى أصول الامام أحمد بن حنبل (ص ٥٥٧) نقلا عن التمهيد فى أصول الفقه
والمسودة (ص ٣٦٨)
وقد تناول الدكتور التركى هذا البحث باستعراض الأقوال ، ثم قال : والذى نرجحه ونخلص اليه " أن احمد — رحمه الله — يقول بالقياس انظر اصول الامام أحمد (ص ٥٥٤ — ٥٦٦) .

ونحن نذكر أولا ما يفيد الظن ثم نردفه بما يفيد القطع واعلم أن المصنف ـ رحمه الله ـ تمسك بقوله تعالى " فاعتبروا "[(١)].

وأورد عليه اسئلة[(٢)]، من جملتها : منع العموم[(٣)] وأجاب عنه[(٤)] بأن ترتيب الحكم عليه[(٥)] يشعر بأن علة الحكم هو ذلك مثاله " السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "[(٦)].

---

(١) تمام الآية " فاعتبروا يا أولى الأبصار " سورة الحشر الآية (٢)
وقد تمسك معظم الأصوليين بهذه الآية لاثبات حجية القياس بالكتاب وقال الشوكانى ردا على من استدل بقوله تعالى " فاعتبروا " والحاصل أن هذه الآية لا تدل على القياس الشرعى لا بمطابقة ولا تضمن ، ولا التزام ، ومن أطال الكلام فى الاستدلال بها على ذلك فقد شغل الحيز ـ بما لا طائل تحته .
ارشاد الفحول (٢٠١) وأنظر النقد على هذا الكلام فى المقدمة (ص ٦١)

(٢) انظر المحصول (٣٧/٢/٢ ـ ٥١)

(٣) يمكن لمعترض أن يقول : ان قوله سبحانه " فاعتبروا " ليس بعموم فلم يفد جميع ضروب الاعتبار فى كل شيء ، كما أن اقول القائل " اقتلوا " لا يفيد جميع ضروب القتل ، ولا قتل كل انسان هذا ما قاله أبو الحسين البصرى .
(انظر المعتمد ٧٣٩/٢) .

(٤) فى ك (فاجاب) .

(٥) فى ك (الاسم) بدل (عليه) .

(٦) انظر المحصول (٤٩/٢/٢)
والآية (٣٨) من سورة المائدة .

وهذا يقتضى أن يكون الأمر بالاعتبار لكونه اعتبارا ، هذا المعنى موجود فى سائر أنواع الاعتبارات .

وهذا الجواب فاسد ، لأنه اثبات الشئ بنفسه ، لأن هذا هو عين القياس .(١)

وله جواب آخر من(٢) منع العموم : وهو التمسك بالاستثناء(٣) أن وهو فاسد أيضا فانه مفيد(٤) العموم البدلى(٥) ، والمدعى(٦) الاستغراقى وهو باطل بسائر المطلقات .

واعلم أن المصنف يختار أن القياس دليل(٧) ظنى(٨) وهو قول امام الحرمين أيضا ، فانه قال فى البرهان : " الأقيسة لا تفيد العلم بوجوب العمل بأعيانها ، والعلم(٩) لا يقع بها وانما يقع

---

(١) وهكذا قال صاحب التحصيل فيما نقله عنه الأسنوى فى شرحه على المنهاج للبيضاوى (١٢/٣) .

(٢) فى ح (عن) بدل (من) .

(٣) وهو جواز الاستثناء ، فانه يصح ان يقال " اعتبروا الا فى الشئ الفلانى ، ومعلوم أن الاستثناء معيار العموم (شرح الاسنوى ١٢/٣)

(٤) فى ك (يفيد) .

(٥) فى ب (المدلى) وهو خطأ .

(٦) فى ك (وهو بدل (المدعى) وهو خطأ .

(٧) فى ح ، ب و د (ذلك) بدل (دليل) والمثبت من ك

(٨) سبق وأن نقل عن المصنف من كتابه الرسالة : أنه يذهب الى أن القياس حجة قطعية ، اتباعا لما ذهب اليه علماء الصحابة والتابعين وقوله فى المحصول يؤيد ذلك حيث يقول : ان أبا الحسين البصرى زعم ان دلالة الدلائل السمعية عليه ظنية ، والباقون قالوا قطعية " (انظر المحصول ٢/٢/٣١-٣٢) وراجع ص (٧٩) من هذا الكتاب.

(٩) فى البرهان (والعمل) وأشار فى الهامش الى انه فى نسخة (والعلم) .

العمل[١] عندها ـ والعلم بوجوبه مستند الى أدلة قاطعة[٢].

وأما قول من يقول : الظاهر الدال على كون القياس حجة وان كان مجرده لا يفيد الا الظن ، ولكن اقترن بها[٣] أمور مجموعها يفيد القطع[٤].

قلنا : هذا مجرد دعوى القطع فى مواقع الظنون ، ومطالبة بالدليل على وجود تلك الأمور المقرونة بالظاهر ، ولا نجد الى بيانها سبيلا أصلا .

ولو أفاد ما ذكره القطع لما عجز أحد من دعوى القطع فى مواقع الظنون فنقول : النية شرط فى الوضوء قطعا ، والدليل الظواهر المحتفة[٥] بالقرائن ، والأمور التى يدعى / اقترانها بالظاهر ٣/٢٠٥/ب (ب)
الدال على كون القياس حجة ، وهذا كلام لا يقوله محصل يعرف معنى العلم والظن ، أو ذاق قبله طعم العلم[٦].

وبقية الأسئلة والأجوبة ظاهرة غنية عن الشرح .

---

(١) فى ح (العلم) وهو خطأ .

(٢) انظر البرهان (٢/٧٦٠) .

(٣) هكذا بضمير التأنيث فى كافة النسخ ـ والظاهر صوابه بضمير المذكر " به " .

(٤) قلت : هذا هو رأى الغزالى فى المستصفى (٢/٢٥٣) .

(٥) فى د (المخيفة) .

(٦) قلت هناك فرق بين كون القياس حجة قطعية أو ظنية وبين مايفيده القياس من العلم أو الظن فمن يرى أن الادلة الدالة على حجية القياس بلغت مبلغ القطع قال القياس دليل قطعى بمعنى أنه أصل من أصول الاحكام وهذا ما اختاره الغزالى فى المستصفى فقال فى موضع: " القياس عندنا حكم بالتوقيف المحض" (المستصفى ٢/٢٣٨) وقال مرة
===

قال المصنف رحمه الله (١) المسلك الثانى : التمسك (٢)
بخبر معاذ (٣) الى آخرها .

=== انا نعلم أنهم (اى الصحابة) قالوا ذلك عن مستندات كثيرة خارجة عن الحصر وعن دلالات وقرائن وأحوال وتكريرات وتنبيهات تفيد علما ضروريا بالتعبد بالقياس " (المستصفى ٢/٢٥٣)

وهو اختيار معظم الأصوليين ، كما نسبه اليهم الآمدى فى الأحكام (٣/١١٠) وهو اختيار المصنف كما سبق التنويه بذلك [illegible] [illegible] .

وذهب ابو الحسين البصرى فيما حكاه عنه الآمدى فى الأحكام الى أن الدليل السمعى على القياس ظنى ، ووافقه عليه الآمدى (انظر الاحكام ٣/١١٠) .

وأما ما يفيده القياس من العلم أو الظن فقد سبق ، وأن ذكرت أن عامة الأصوليين يرون أن الأحكام الثابتة بالقياس ظنيــة .

[illegible]

وهذا لا يناقض القول بأن القياس حجة قطعية فكم من الأدلـــة القاطعة من حيث هى أدلة لا تفيد العلم ، وذلك مثل أخبار الآحاد عند معظم الأصوليين ، والنصوص المحتملة من الكتاب أو من السنة .

والذى يظهر لى — والله أعلم — أن المؤلف لم ينتبه الى الفرق بين المسئلتين ولذلك جاءت ايراداته فى غير موضعها " .

(١) ما بين المعكوفين من ح وفى ك " رضى الله عنه " .

(٢) فى ك كلمة (التمسك) غير موجودة . انظر المحصول (٢/٢/٥٢) .

(٣) خبر معـــاذ فى اثبات القياس والاجتهاد :
هو : قصة بعثه الى اليمن قاضيا ، اذ قال له الرسول — صلى الله عليه وسلم — كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟
قال اقضى بكتاب الله قال فان لم تجد فى كتاب الله قـــال فبسنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال فان لم تجد

===

....

=== في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال اجتهد رائي والا آلو " هذا الحديث .
أخرجه أبو داود في الأقضية (١٨/٤) وسكت عليه والترمذي في الاحكام (٢٧٦/٢) وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل .
وأحمد في مسنده (٢٣٦/٥) وابن سعد في طبقاته في ترجمة معاذ بن جبل (٣٤٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٨/١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٥/٢) والجوزقاني في كتاب الأباطيل (١٠٧/١)
وقد اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث .وطال كلام العلماء حوله — فمنهم من ذهب الى تضعيفه كالبخاري في التاريخ الكبير (٢٧٥/١/٢) والترمذي في جامعه (٢٧٦/٢) مع تحفة الأحوذي ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٢٧٦) وابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٣/٤) وابن حزم في الأحكام (١١٢/٧) والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٧٦/٢) والشيخ الألباني في الاحاديث الضعيفة (٢٧٣/٢) .
وذهب فريق من العلماء الى تصحيح هذا الحديث ، نظرا لشهرته وتلقي العلماء بقبوله على مر العصور ، منهم : الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٨٩/١) ، وابن القيم في اعلام الموقعين (٢٠٢/١) — هذا وكلام الأئمة كلهم يدور حول اسناد الحديث ، وأما معناه فهو مقبول لدى الجميع الا ابن حزم لكون انكاره القياس والرأي .
والله اعلم .

[قال : رضى الله عنه] : (١)

أعلم أن هذا (٢) المسلك حسن مفيد لغلبة الظن وأسئلتها واضحة وتمامه موقوف على بيان (٣) صحة الحديث ، وقد منع .

فان ثبت صحته أفاد (٤) المقصود ، والا فلا .

قال المصنف – رحمه الله تعالى – المسلك الثالث الى آخره (٥)

[قال رضى الله عنه] : (٦)

اعلم (٧) أن عمر – رضى الله عنه – سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم – عن قبلة الصائم هل يفطر أم لا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه . (٨)

---

(١) الزيادة من ك فقط .

(٢) فى ك سقطت كلمة (هذا) .

(٣) كلمة (بيان) ساقطة من ك .

(٤) فى ك (آحادا حصل) بدل (أفاد المقصود)

(٥) انظر المحصول (٦٧/٢/٢)

(٦) الزيادة من ك فقط .

(٧) فى ك كلمة (اعلم) ساقطة .

(٨) فى د (شاربة) بالتاء المربوطة وهو خطأ .

وهذا الحديث أخرجه أحمد فى مسنده – فى مسند عمر – (٢١/١) عن جابر بن عبد الله عن عمر (مرفوعا) وأبو داود فى سننه فى الصوم (٧٧٨/٢) رقم الحديث (٢٣٨٢) وابن خزيمة فى صحيحه (٢٤٥/٣) رقم (١٩٩٩) والحاكم فى المستدرك (٤٣١/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى فى التلخيص . قال الخطابى فى شرح هذا الحديث : قلت فى هذا اثبات القياس والجمع بين الشيئين فى الحكم الواحد لاجتماعهما فى الشبه ، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الى الحلق ووصوله الى الجوف

===

. . . .

== فيكون به فساد الصوم ، كما أن القبلة ذريعة الى الجماع المفسد للصوم .

يقول فاذا كان احد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته (معالم السنن ٢/ ١١٤)

وعكس ابن حزم فقال لو لم يكن فى ابطال القياس الا هذا الحديث لكفى لأن عمر ظن أن القبلة تفطر الصائم قياسا على الجماع فأخبره عليه السلام أن الاشياء المتماثلة والمتقاربة لا تستوى احكامها وأن المضمضة لا تفطر ولو تجاوز الماء الحلق عمدا لأفطر وان الجماع يفطر والقبلة لا تفطر وهذا هو ابطال القياس حقا .

الاحكام (٧/ ١٠٠)

اقول : هذه مغالطة منه ـ رحمه الله ـ لأن قوله عليه السلام لا يدل على ابطال القياس بل هو تصحيح للقياس وبيان للأصل الذى يقاس عليه مثل هذا الامر ، وايماء منه الى العلة الجامعة بين الأمرين فكأنه قال صلى الله عليه وسلم ـ لعمر رضى الله عنه ـ الذى كان يتصور أن القبلة مفسدة للصوم مثل الجماع : " لا تقس القبلة على الجماع بل قسها على المضمضة " وغاية ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وهو أنه ليس كل قياس صحيح وهذا لا ينكره القائلون بالقياس ولذلك وضعوا للأصل والفرع والعلة شروطا لابد من توفرها ليكون القياس صحيحا ـ والله اعلم .

وجه التمسك به من وجهين :

احدهما : ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — استعمل القياس والتأسي به واجب ، أما انه استعمل القياس وذلك لأنه لما سئل عن قبلة الصائم ، أهي (١) مفطرة أم لا ؟ لم يجب النبي (٢) — صلى الله عليه وسلم — بجواب (٣) صريح (٤) نحو (٥) قوله — صلى الله عليه وسلم — لا أو نعم .

وانما ذكر أصلا شبيها بالفرع المسئول عن حكمه وذكر الأصل على وجه دل ان حكم (٦) ذلك الأصل ، كان مقررا / عند السائل ٢٣ه/ب (ح)
ووجه الشبه بين الأصل ايضا سابق الى (٧) الذهن .

وحاصله / أن المضمضة لم تفطر لعدم الافضاء (٨) الى الازدراد (٩) ٢/٢٥٠/ب (د)
المقصود فكذلك القبلة لأنها لم تفض (١٠) الى الانزال المقصود .

---

(١) في ب (هل هي)
(٢) في ح ، د لم يذكر لفظ (النبي)
(٣) عبارة ب (لم يجب عليه بجواب صالح)
(٤) في غير ك (صالح)
(٥) في ب (نحن) وهو تصحيف .
(٦) في ح و د (حكمه) والمثبت من ك و ب وهو الصواب
(٧) في ك (في) بدل (الى)
(٨) في ب (الفضاء) وفي ك (الامضاء) والمثبت من د
(٩) الازدراد — هو البلع — زرد اللقمة وازدردها بلعها .
انظر القاموس (زرد) (٣٠٨/١)
(١٠) في ب (لم تفضي) باثبات الياء وهو خطأ .

وهذا ظاهر فى استعماله — صلى الله عليه وسلم — القياس ، فيكون حجة لوجهين :

احدهما : وجوب التأسى به .[١]

والثانى : أن قاعدة القياس[٢] كانت مقررة عند عمر — رضى الله عنه — والا لما استقام هذا النمط[٣] من الدليل / ، وهو التنبيه على الأصل الصالح لأن يوجد حكم الفرع منه للمشابهة .

هذا — هو توجيه[٤] هذا المسلك ، وهو حسن .

واعترض صاحب التلخيص على هذا المسلك بأن[٥] قال : " القياس الصادر منه — صلى الله عليه وسلم — قياس صادق المقدمات[٦] جزما ، لكون مقدماته قطعية ، وذلك لوفور[٧] علمه ، وقوة اطلاعه — صلى الله عليه وسلم — ولا نزاع فى مثل هذا القياس ، فانه حجة والنزاع فى الصادر منا[٨] ، وهو ظنى المقدمات[٩] " ولم يجب هو عن هذا السؤال .[١٠]

---

(١) التأسى : تأسى واقتسى به : اتخذه أسوة واقتدى به .
انظر : المعجم الوسيط (١٨/١)

(٢) فى ب سقط لفظ (القياس)

(٣) النمط : هو الأسلوب ، أو الطريقة . (انظر: المعجم الوسيط ٩٥٥/٢) .

(٤) فى د (توجبه) والمثبت من ك و ب .

(٥) فى ح و د (فان) والمثبت من ك و ب

(٦) فى ح ، ب ، د (المعلومات) والمثبت من ك

(٧) فى ك (لوجوب) بدل لوفور .

(٨) فى ك (والصادر هنا) وفى ح و د (المصادر منا)والمثبت من ب .

(٩) هنا انتهى كلام صاحب التلخيص . انظر (٩٩/أ)

(١٠) فى أ (الاشكال) بدل السؤال .

وجوابه : أن قاعدة [التأسى تبطل ما ذكره ، فانه يحتمل فى كل ما يتأسى به ما ذكره ، ولأن ظاهره يدل على أن عمر — رضى الله عنه لو تنبه لمثل هذا الشبه ابتداء لكان له] (١) القياس ، وهذا يدفع السؤال .

واعلم أن المصنف أورد على هذا الدليل أسئلة :

أحدها : أن هذا خبر واحد ، والمسئلة علمية .

وثانيها : أنه — صلى الله عليه وسلم — نبه على العلة المشتركة الدالة على الحكم المشترك لا أنه قياس .

سلمنا ذلك ، لكن جاز أن يكون بعض الظواهر اقتضى الجمع بينهما ، فلا يكون ذلك قياسا ، وهو (٢) السؤال الثالث . (٣)

والجواب عن الأول : قد تكرر فى الكتاب ، وهو منع (٤) كون المسئلة علمية . (٥)

---

(١) فى ب سقط من قوله : (التأسى تبطل — الى قوله — ابتداء لكان له) .

(٢) فى ب (هذا) بدل هو .

(٣) انظر : المحصول (٢/٢/٧٠) ذكره ملخصا .

(٤) كلمة (منع) ساقطة من ك .

(٥) وبهذا أجاب الآمدى أيضا حيث قال : المسئلة عندنا ظنية . انظر الاحكام (١٢٩/٣)
وصفى الدين الهندى فيما حكاه عنه ابن السبكى فى شرح المنهاج (١١/٣) ، وأجاب البيضاوى عن هذا الاشكال بقوله : " قلنا ان المقصود العمل فيكفى الظن " . المنهاج مع الأسنوى (١٠/٣) ولم يصرح عن وجهة نظره فى المسئلة ، هل هى ظنية أم علمية ؟ ولذلك اختلف الشارحون فبعضهم يرى أن المسئلة ظنية ، لأن المقصود من كون القياس حجة هو العمل به ، لا مجرد اعتقاده

===

وعن الثانى : أنه ـ صلى الله عليه وسلم (١) ـ لم يفصل الا ذكر الأصل .

وعن الآخر : أن المشابهة القياسية متبادرة الى الذهن من له تمارس العلوم فضلا عن العلماء .

السلك الرابع : التمسك بقوله ـ صلى الله عليه وسلم / للخثعمية : " أرأيت لو كان على أبيك دين ، فقضيته (٢) .... الى آخـــره .

== كأصول الدين ، والعمليات يكتفى فيها بالظن ، فكذلك ما كان وسيلة اليها .
قال الأسنوى : هذا هو الصواب فى تقديره ، ثم قال : أما قول بعض الشارحين : أنه يكتفى فيهما بالظن ، مع كونها علمية ، لكونها وسيلة ، فباطل قطعا ، لأن المعلوم يستحيل اثباتـــه بطريق مظنونة . انظر : شرح الأسنوى على المنهاج (٣/١٣) .
أقول : وممن فسر قول البيضاوى بالمعنى الثانى ، البدخشـى فى شرحه على المنهاج (٣/١٠ معه شرح الأسنوى) .

(١) فى ب (عليه) بدل (صلى الله عليه وسلم) .
(٢) وهو الحديث الذى سألت فيه امرأة ـ من قبيلة خثعم ـ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحج عن أبيها ـ الذى كان لا يستطيع التثبت على الراحلة لكبر سنه ـ فقال : أرأيت .... الحديث .
أخرجه البخارى فى الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (٤ / ٦٦ ، ورقمه ١٨٥٤) ومسلم فى الحج ، باب الحج عن العاجـــز (٢/٩٧٣) رقمه (١٣٣٤) وأبو داود فى المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره (٢/٤٠٠) رقمه (١٨٠٩) والترمذى فى الحج باب ماجاء عن الحج فى الشيخ الكبير والميت (٣/١١٢) وابن ماجـــه (٢/٩٧١) رقمه (٢٩٠٩) .

و (١) الكلام فيه كما (٢) تقدم فى (٣) المسلك وهو ظاهر. (٤)

المسلك الخامس : دعوى " انعقاد اجماع الصحابة — رضى الله عنهم — على القول (٥) بالقياس ، أو العمل به ". (٦)

وهذه الطريقة [هى] (٧) عمدة المحققين ، وهى طريقة تفيد (٨) الظن بكونه حجة ولم ينقل (٩) عن أحد من الصحابة — رضى الله عنهم — أنه قال صريحا : القياس دليل شرعى أو هو حجة ، أو ما يجرى مجراه ، بل استدل (١٠) الأصحاب بما (١١) يفيد الظن أن بعض الصحابة عمل بالقياس ، أو قال به ، فان انضم اليه سكوت الباقين ، كان اجماعا (١٢) سكوتيا (١٣) — وهو دليل عند بعضهم (١٤) —

---

(١) فى ك زاد كلمة (الشرح) قبل قوله (والكلام) .
(٢) فى ك زيادة (الكلام فيما) بعد قوله (كما) .
(٣) فى ك (من) بدل (فى) .
(٤) فى ب لم يذكر قوله (فى المسلك وهو ظاهر) .
(٥) فى ب (المقول) .
(٦) انظر : المحصول (٢/٢/٧٣) .
(٧) لفظة (هى) انفردت بها ك .
(٨) فى د (يفيد) بالتذكير ، وهو خطأ .
(٩) فى د (تنقل) .
(١٠) فى ك (استدلال) .
(١١) فى د و ك (ما) والمثبت من (ب) .
(١٢) فى ح (اجماعا وسكوتيا) .
(١٣) الاجماع السكوتى : هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، وينتشر ذلك فى المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ، ولا يظهر منهم اعتراف ولا انكار (ارشاد الفحول : ٨٤) .
(١٤) واختلفوا فى حجية الاجماع السكوتى ، وقد بلغ عدد الأقوال الى

===

مفيدا للظن ، وان لم ينضم اليه ، كان قول بعض الصحابة أو فعل بعضهم ، وذلك ليس بحجة على الرأى الصحيح . (١)

=== اثني عشر قولا فيما ذكره الشوكانى ، ويمكن رد هذه الأقوال الى أربعة أقوال رئيسية :

أ) انه ليس باجماع ولا حجة ، قاله داود الظاهرى ، وهو أحد القولين للشافعى ، وهو اختيار الغزالى والرازى .

ب) انه اجماع وحجة ، وبه قال جماعة من الشافعية ، وهو قول الامام أحمد وأصحابه ، وأكثر الحنفية والمالكية ، ثم اختلف هؤلاء ، فقال أكثر الحنفية : انه اجماع قطعى ، أما المالكية والحنابلة والسرخسى من الحنفية فقالوا : انه اجماع ظنى .

ج) أنه حجة ، وليس باجماع ، قاله أبو هاشم ، وهو أحد الوجهين عند الشافعى .

د) أنه اجماع ، ولكن بشروط ، واختلفوا فى هذه الشروط على اقوال ، ومن هنا بلغ عدد الأقوال الى اثنى عشر قولا .

راجع : ارشاد الفحول (ص ٨٤) وانظر هذه المسئله فى البرهان (٦٩٨/١) والتبصرة للشيرازى (ص ٢٣) والمنخول (ص ٣١٦) والمحصول (٢١٥/١/٢) والابهاج فى شرح المنهاج للسبكى (٢٧٥/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافى (ص ٣٣٠) والاحكام للآمدى (١٨٦/١) والتقرير والتحبير (١٠١/٣) كشف الأسرار (٢٨٨/٢) أصول السرخسى (١/ ٣٠٣) مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازانى (٣٧/٢) والاحكام لابن حزم (٢١٩/٤) روضة الناظر (ص ٧٦) شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٢) والواضح لابن عقيل (١/١٢٧/ب)

(١) اختلفوا فى حجية قول الصحابى فأما الشافعى ، فقد صرح فى الرسالة بالأخذ بقول الصحابى فيما لا يوجد فيه كتاب ، ولا سنة ، ولا اجماع واعتبره أبو اسحاق قولا قديما ، ونسبه الى الامام مالك وأحمد واسحاق ===

فهذا المسلك لا يفيد العلم ، بل يفيد الظن اذا اندفعت الأسئلة الواردة عليها (١) فان تلك الأسئلة واردة وأجوبتها ليست بقاطعة على ما يظهر للمتأمل الفطن (٢) فاذا لا يفيد هذا المسلك الا الظن ، والأسئلة الواردة عليه بأجوبتها ظاهرة ، غنية عن الشرح .

والمسلك السادس : (٣) عند التحقيق ، يرجع الى المسلك الخامس ، ولا فرق بينهما الا حذف (٤) بعض المقدمات ، ولابد منها عند التحقيق ، فانه حذف القول بأنه سكت (٥) الباقون ، ولابد منه .

=== وأبي علي الجبائي ، وهو مذهب الحنفية ، كما حكاه في فواتح الرحموت ، وهو اختيار ابن تيمية .
وذهب أكثر الشافعية الى أنه ليس بحجة ، وهو اختيار الغزالي وامام الحرمين والمصنف ، وابن الحاجب .
وذهب بعضهم الى حجيته ببعض الشروط .
قال ابن عقيل في الواضح : " ذهب قوم الى أن قول الواحد من الصحابة حجة مع القياس الضعيف " — وضعف هذا القول — انظر تفصيل المسئلة في الرسالة للامام الشافعي (ص٥٩٧ — ٥٩٨) والتبصرة للشيرازي (ص٣٩٥) والواضح لابن عقيل (١/١٢٩/ب) والمستصفى (١/٢٦٠) وفواتح الرحموت (٢/١٨٥) وروضة الناظر (ص٧٦) وأصول ابن تيمية (١/١٩٧) .

---

(١) في ح ،ب ، د (عليهما) وهو خطأ .
(٢) في ك (في النظر) بدل (الفطن) .
(٣) وهو تقرير الاجماع على طريق الالزام . راجع التفصيل في المحصول (٢/٢/١٣٦) .
(٤) في ك (عدم) مكان (حذف) .
(٥) في ك (سلب) بدل سكت ، وهو تصحيف .

وقوله : " لو قالوا بذلك لا عن طريق ، يلزمهم اجماعهم على الخطأ "(١) فيه مناقشة . وذلك ، لأنه لم يلزم الا قول بعضهم ،لا عن طريق ، وذلك ليس باجماع ، فان قال : تضم اليها(٢) مقدمة أخرى وهو سكوت الباقين .

قلت : لابد منها ، وحينئذ تحتاج الى الاجماع السكوتى في هذه المقدمة وفى آخر الدليل أيضا ، على ما يتضح .

وأما قوله : " لم يتمسك أحد منهم فى هذه المسائل بنص "

قلنا : لا نسلم .

وقوله : " لو كان كذلك لكان المخالف مستحقا للعقاب "(٣)

قلنا : ممنوع (٤) ، وانما يكون كذلك أن لو كان قاطع المتن قاطع الدلالة سالما عن المعارض ، وجاز أن يكون المخالف خالف لنص(٥) ظاهر الدلالة ، أو خفيها واذ قد تبين ورود هذا السؤال ، فيحتاج أن يعود الى ما ذكرناه (٦) فى المسلك المتقدم فتعود تلك الأسئلة بعينها ، فلا تبقى (٧) فى هذا الدليل زيادة تحرير (٨) ، ثم انه بعد تمام هذه المقدمة ، لابد من التمسك بالاجماع السكوتى ، فتعود الأسئلة الواردة(٩) على ذلك المسلك .

---

(١) انظر قول المصنف هذا فى المحصول (٢/٢/١٣٦) .
(٢) فى ح ،ب ، د (بعضهم فانها) فى موضع (تضم اليها)والمثبت من ك
(٣) انظر : المحصول (٢/٢/١٣٧) .
(٤) فى ح رمز له بـ (ع) .
(٥) فى ك (بنص) .
(٦) فى ك (ذكره) .
(٧) فى ب ، ك (ولا يبقى) .
(٨) فى ب ، ك (تحريم) .
(٩) كلمة (الواردة) ساقطة من ك .

واعلم أنه ادعى فى هذا المسلك العلم الضرورى / باختـــلاف ٣/٢٠٦/ب (ب)
الصحابة (١) وهو ممنوع فيحتاج الى ما ذكره فى المسلك المتقدم ،
وانما تعرضنا لهذه الأبحاث ليعلم (٢) أنه ليس بين المسلكين (٣)
فرق كثير على التحقيق .

واعلم أنه يرد على هذا المسلك وجوه من الاعتراضات ، فلنذكرها
فنقول : لم لا يجوز ان [يكون] (٤) دليلهم على مذاهبهم الـــبراءة
الأصلية ، وهذا لأن الدليل الواحد جاز أن يدل على حكمين مختلفين .

مثاله أن الشافعى يقول : الاعسار (٥) بالنفقة موجب لفسخ
النكاح ، دفعاً للضرر عن الزوجة ، ويقول أبو حنيفة : لا يوجب (٦)
دفعا للضرر عن الزوج (٧) والدليل واحد وهو النافى للضرر ، وقد دل على
حكمين متناقضين .

---

(١) انظر : المحصول (١٣٦/٢/٢) .
(٢) فى ك سقط قوله (ليعلم) .
(٣) فى ب (المسئلتين) وهو تحريف .
(٤) الزيادة من ب .
(٥) فى ب وك (الاعتبار بدل (الاعسار) وهو تحريف .
(٦ والاعسار من أعسر الرجل اذا افتقر . المصباح المنير (ص ٤٠٩) ، والمراد به هنا : عدم تمكنه على ما ينفقه على امرأته لعسر وفقر .
(٦) فى ك (يجب) .
(٧) اختلف العلماء فى الاعسار هل هو موجب لفسخ النكاح . إذا طالبت المرأة بذلك فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلـــة الى أن الإعسار موجب لفسخ النكاح وذهب الحنفية الى أن الاعسار لا يوجب فسخ النكاح . انظر : المغنى (٥٧٣/٧) والهداية للمرغينانى (٤١/٢) وفتح القدير لابن الهمام (٢٠٢/٤) وروضة الطالبين (٧٢/٩) .

وكذلك نقول فى شئ يدعيه اثنان ، البرأة الأصلية (١) تقتضى عدم [ملك] (٢) زيد ، فيثبت لعمرو ، ويقال : البرأة الأصليةتقتضى عدم الملك لعمرو ، فيثبت لزيد ضرورة أنه (٣) لأحدهما باتفاق منهما

سلمنا ذلك ، ولكن لم لا يجوز أن يكون اختلافهم للنصوص ؟

أما قوله : " لأن مخالفه يكون مستحقا للعقاب العظيم ولم يعتقد أحد (٤) منهم فى مخالفه ذلك .

---

(١) البرأة الأصلية نوع من الاستصحاب وتسمى استصحاب العدم الأصلى أو استصحاب النفى الأصلى وعرفه ابن السبكى بأنه هو الذى عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلى كنفى وجوب صلاة سادسة وصوم شوال فالعقل يدل على انتفاء وجوب ذلك لا لتصريح الشارع ، ولكن لأنه لا مثبت للوجود فبقى على النفى الأصلى لعدم ورود السمع به .
وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطى ـ وهذا النوع هو الذى ينصرف عليه اسم الاستصحاب وهو المعروف بالبرأة الأصلية والاباحة العقلية .
وقال : وهذا النوع قد دل القرآن على اعتباره فى آيات كثيرة كقوله تعالى : فمن جاءه موعظة من ربه ، فانتهى فله ما سلف (الآية ٢٧٥) من سورة البقرة .
ووجه الدلالة أنه لما نزل تحريم الربا خافوا فى الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم فبينت الآية أن ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم على البرأة الأصلية حلال لهم ولا حرج عليهم فيه ، وهناك أنواع أخرى للاستصحاب مثل استصحاب دليل الشرع حتى يرد الناسخ واستصحاب العموم حتى يرد التخصيص ، واستصحاب حال الاجماع فى محل الخلاف راجع التفصيل فى المستصفى (٢١٧/١) واعلام الموقعين (٣٣٩/١) والابهاج (١٦٩/٢-١٧٤) ارشاد الفحول (ص ٢٠٩) كشف الاسرار (٣٧٧/٣) مذكرة الشنقيطى على الروضة (ص ١٥٩ - ١٦٠) .

(٢) الزيادة من ك و ب .

(٣) فى ك (أيهما) .

(٤) فى ح (واحد) .

قلنا : لا نسلم ، " لأن مخالف النص مستحق للعقاب " وذلك لأن قوله — صلى الله عليه وسلم — : " الأئمة من قريش "(١) نص دال(٢) على أن الامام يتعين أن يكون من قريش ، والأنصار نازعوا في ذلك ، والمهاجرون لم يحكموا عليهم [بأنهم](٣) من أهل النار .

فكذا ههنا(٤) .

الثاني : هو أن عمر [رضي الله عنه](٥) لما حكم على الحامل المعترفة بالزنا بالرجم ، فقال له علي — رضي الله عنه — : ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك الى ما في بطنها ، فقال عمر — رضي الله عنه — لولا علي لهلك عمر .(٦)

وذلك يدل على تنبيه عمر على الخطأ في تصرفه(٧) ، مع أن عمر لا يستحق ما ذكرتموه .

---

(١) أخرجه الامام أحمد عن أنس في المسند (٣/١٢٩) وعن أبي برزة (٤/٤٢١) ، والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين .
وواقفه الذهبي (٤/٥٠١) وانظر شفاء الغليل (٢/٢٩٨) .

(٢) في ح (ذلك) بدل (دال) وهو تصحيف .

(٣) الزيادة من ك .

(٤) في ب (هنا) .

(٥) الزيادة من ك .

(٦) هذا الأثر : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريقين ، وفي أولهما : الذي نبه عمر على خطأه هو معاذ .
والثاني : علي ، رضي الله عنهم جميعا .
(انظر المصنف كتاب الحدود (١٠/٨٨) الحديث (٨٨٦١–٨٨٦٢) .

(٧) في ك (قضيته) بدل (تصرفه) .

وسلمنا ذلك ، لكن لعلهم (١) لم يتفطنوا لوجه (٢) دلالة هذه الآية (٣) على ما ذكرتم .

سلمنا ذلك ، ولكنهم لم يقطعوا على صاحب الكبيرة بالعقاب .

سلمنا ذلك ، ولكن لم توجد نسبة المخالف الى ما ذكرتم ، بل وجد ذلك منهم ، وذلك (٤) ، لأنه روى عن علي – رضى الله عنه (٥) – أنه قال : من أراد أن يقتحم جراثيم (٦) جهنم فليقل فى الجد (٧) برأيه (٨) .

وعن ابن عباس [رضى الله عنهما] (٩) : ألا لا يتقى الله زيد بن ثابت (١٠) .

---

(١) فى ح ، ب ، د (لعل) والمثبت من ك .

(٢) فى ك (الى وجه) .

(٣) أى قوله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها) (سورة النساء : ١٤) .

(٤) فى ب سقط قوله (وذلك) .

(٥) فى ب (كرم الله وجهه) بدل رضى الله عنه .

(٦) فى ب و د رسم هكذا (يصح حراهم) وفى ح (يفتح خواتيم) والكل تصحيف والتصويب من مصادره .

(٧) فى ح (بالحد) .

(٨) قول علي هذا ، أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٣٦٣/١٠) ، والدارمى فى سننه (٣٥٢/٢) والبيهقى فى سننه الكبرى (٢٤٦/٦)

(٩) ما بين المعكوفين فى ك

(١٠) تمام الأثر – كما جاء فى المحصول – " يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أبا " – والأثر بهذا السياق لم أعثر عليه فى مظانه مسنداً ، وقد حكاه بنحوه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم بدون سند (١٠٧/٢) ويلاحظ بأن الأثر يتعلق بمسئلة

===

ولا يقال : لم توجد هذه التشديدات في تلك المسائل (١) ، التي اختلفوا فيها فعلمنا أن اختلافهم فيها ليس لأجل النصوص ، والا لصرحوا بالتخطئة فيها كما صرحوا بالتخطئة ههنا (٢) ، لأنا نقول : انكم لم تتمسكوا (٣) في هذه الطريقة (٤) / باختلافهم في مسائل مفصلة حتى لا يمكن (٥) أن يقال : لم يوجد (٦) فيها التخطئة أصلا ، بل تمسكهم (٧) بما عرف بالتواتر من اختلافهم في / المسائل الشرعية ، ولعل ذلك الاختلاف المعلوم لم يتحقق الا في هذه المسائل [التي خطأ

== ميراث الجد مع الاخوة ، واختلفت آراء الصحابة اختلافا عظيما وكان زيد ابن ثابت وابن عباس يمثلان مذهبين رئيسين في المسئلة فكان زيد بن ثابت يرى أن الاخوة يرثون مع الجد ، وأما ابن عباس ومن وافقه ، فكانوا يرون أن الجد مثل الأب ، فيحجب الاخوة كما يحجبهم الأب ، هذا وقد كان ابن عباس في موقفه شديدا ، حتى روى الدارمي عنه أنه قال : لوددت أني والذين يخالفونني تلاعنا أينا اسوء قولاً " ، (سنن الدارمي الفرائض (٣٥٦/٢) .

وانظر كذلك موقفه وموقف زيد بن ثابت وغيره من الصحابة في القضية في مصنف عبد الرزاق (٢٦٣/١٠ - ٢٦٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢١٠/٦ - وما بعدها ، والمحلى لابن حزم (٢٨٦/٩) .

(١) في ب "(المسالك) .
(٢) في ب (هنا) .
(٣) في غير ب (لا تتمسكوا) .
(٤) عبارة ك (انكم في هذه الطريقة لم تتمسكوا) .
(٥) في ك (يمكن) بالاثبات .
(٦) في ب (لم يوص) .
(٧) في ك (تمسكتم) .

بعضهم بعضا فيها فأما لو تمسكتم باختلافهم فى مسائل على سبيل [(١)]

التفصيل ، فذلك هى الطريقة التى مرت ، وسلمتم أنها لا تفيد القطع.

وأعلم أن المصنف ادعى فى الرسالة أنها تفيد القطع ، وليس الأمـــــر كذلك (٢) .

قال المصنف [رحمه الله] (٣) : المسلك السابع (٤) ،

وهو المعقول .... الى آخره (٥) .

الشرح [قال – رضى الله عنه –] (٦) : اعلم – وفقك الله [تعالى] (٧)

أن نظم هذا الدليل أن يقال : العمل بالقياس يتضمن دفع الضرر المظنون

ودفع الضرر المظنون واجب ، فالعمل بالقياس واجب .

بيان الأول : أن المجتهد اذا علم ، أو ظن أن حكم الأصـــل

معلل بكذا ، وعلم أو ظن أن كذا موجود فى الفرع غلب على ظنه ، أو

علم أن حكم الفرع مثل حكم الأصل جزما (٨) ، ومعه مقدمة علمية (٩)

أن مخالفة حكم الله تعالى سبب للعقاب ، والمراد بالحكم ، المظنون

(١) ما بين المعكوفين ساقط من د

(٢) فى ك كلمة (الامر) غير موجودة .

(٣) كلمة الترحم من ح

(٤) فى ك (الرابع) بدلا (السابع) وهو تحريف .

(٥) انظر : المحصول (١٣٨/٢/٢) .

(٦) الزيادة من ك

(٧) ما بين المعكوفين من ح

(٨) فى ب كلمة (جزما) غير موجودة .

(٩) فى ب كلمة (علمية) غير موجودة .

ان كان مظنونا ، أو المعلوم ان كان معلوما .

وهذه المقدمة علم صدقها من دين الأنبياء — عليهم السلام — والاجماع أيضا دال عليها ، ونصوص الكتاب ، والسنة متعاضدة ، دالة عليها قطعا بقرائن لا يشك في وجودها ، فيحصل من ذلك الظن وهذا العلم أن مخالفة هذا المظنون ضرر ، والعمل بالقياس دافع لهذا الضرر جزما ، فيصح (١) أن العمل بالقياس دافع للضرر المظنون .

وأما أنه واجب ، فالدليل (٢) عليه هو أن يقول : عند (٣) المجتهد ظن نزول العقاب اذا لم يعمل بالقياس ، واحتمال عدم العقاب الموهوم ، الواقع في مقابلة الظن واما أن يعمل بهما ، وهو مفض الى الجمع بين النقيضين ، أو الترك (٤) ، لأن مقتضى أحدهما — المنع من ترك — العمل بالقياس ، ومقتضى الآخر تجويز ترك العمل بالقياس [والمنع من الترك مع تجويز الترك نقيضان ، واما أن لا يعمل بهما وفيه الخروج عن (٥) عن النقيضين] (٦) على ما بينا ، أو العمل بأحدهما ، دون الآخر لا سبيل الى العمل (٧) ببديهة العقل ، فتعين العمل بالراجح ، وهو المدعى .

---

(١) في ك (فصح) .

(٢) في ح ، ب ، د (بالدليل) والمثبت من ك ، وهو الصواب .

(٣) في ك (عند ظن المجتهد) .

(٤) في ك كلمة (أو الترك) غير موجودة .

(٥) في غير ب (..) بدل عن .

(٦) في ك ما بين المعكوفين ساقط .

(٧) لو أضيف هنا كلمة (بالمرجوح) لكان أوضح للمقصود .

لا يقال : لا نسلم أن من علم (١) ، أو ظن أن الحكم فى الاصل معلل بكذا وظن حصول كذا فى الفرع ، يحصل له ظن أن حكم الفرع مثل حكم الأصل ، وذلك ، لأن ما يقتضيه القياس لابد وأن يقع على خلاف مقتضى البراءة الأصلية ، والا كان الحكم ثابتا بالبراءة الأصلية لا بالقياس ، فيتعارض القياس مع البراءة الأصلية ، وذلك لا يفيد الا التردد ، وذلك بالنظر الى كل واحد منهما ، وكذلك لابد وأن يكون معارضا لشىء من العمومات والسنة المتواترة ، وذلك يفيد التردد "هذا كلام صاحب التلخيص . (٢)

واعترض بعضهم (٣) على الدليل المذكور بأن قال : سلمنا أنه مفيد لظن الضرر ولكن لم قلت : ان ظن الضرر معتبر مطلقا وذلك ؟، لأن شهادة الواحد والنساء يقرران فى باب الأموال (٤) يفيد الظن ولا يعتبر ذلك . (٥)

---

(١) فى ح (علل) وهو خطأ .

(٢) انظر : التلخيص للنقشوانى (١٠٠/ب) .

(٣) وهو القرافى . انظر النفائس (٣/٤٧/ب) .

(٤) قبول شهادة الواحد مع اليمين فى باب الأموال ، هو مذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الأئمة مثل مالك والشافعى وأحمد ، وخالفهم فى ذلك أصحاب الرأى والأوزاعى .
انظر : بداية المجتهد (٢/٤٦٧) ومغنى المحتاج (٤/٤٤٢) ، والمحلى لابن حزم (٩/٤٠٤) والمغنى لابن قدامة (٩/١٥١) .
أما شهادة النساء فى باب الأموال ، فهو ثابت بنص القرآن ، اذ يقول تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين ـ الى قوله ـ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) الآية (٢٨٢ من سورة البقرة) وهو أمر مجمع عليه .
انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٦٥) ومراتب الاجماع لابن حزم (ص ٥٢) والمغنى لابن قدامة (٩/١٥١) .

(٥) اذ لا يقبل شهادة الواحد ، ولا شهادة النساء فى باب الحدود مثلا .

فهذه المقدمة بمفردها لا تفيد (١) . وأما قوله : " الجمع بين النقيضين ورفعهما محال ، وترجيح المرجوح على الراجح باطل (٢) ببديهة العقل فلا يتجه لأن الفرق حاصل بين ارتفاع النقيضين ، وبين عدم الحكم بالنقيضين فقد يجهل الواقع منهما ، / أو يشك فيه ، وكذلك الحكم فى (٥٢٥/أ ح) صورة النزاع (٣) فانا لا نحكم بالراجح ، ولا بالمرجوح ، لا أنا (٤) نقضى بارتفاع الراجح والمرجوح (٥) لأنا نقول (٦) : المنع المذكور مكابرة (٧) ، فان (٨) عند حصول الظنين المذكورين / لابد من (٢/٢٥٢/أ ك) حصول الظن الثابت قطعا ، اذا سلم عن المعارض .

وأما [اذا] (٩) عارضه دليل آخر فليس كلامنا فيه ، وسيأتى فى باب التراجيح وغيره الكلام فى ذلك .

وأما ما ذكره بعضهم (١٠) فلا اتجاه له على المقدمة الأولى ، لأنا لا ندعى فى هذا المقام جواز العمل بالظن ، أو وجوبه ،

---

(١) فى د (يفيد) بالاثبات وهو خطأ .
(٢) فى ك (محال) .
(٣) فى ح ،و د رمز له بـ (ص ـــ ع) وفى ك بـ (صح) وفى ب (فرع)
(٤) فى ب و ك (لأنا) .
(٥) هنا انتهى ما قاله القرافى . انظر : النفائس (٣/٤٧/ب) .
(٦) متعلق بقوله : لا يقال : لا نسلم أن من علم أو ظن الى آخر ما قاله صاحب التلخيص ، وما قاله القرافى .
(٧) فى ح ، د (بمكابرة) بدل (مكابرة) والأولى ما أثبته .
(٨) فى ب (وان كان) مكان (فان) وفى ح (وان) .
(٩) الزيادة من ك .
(١٠) وهو ما قاله القرافى . انظر (ص ٩٥) من هذا الكتاب .

وانما ندعيه في المقام الثاني .

وأما قوله : " بأن الفرق (١) بين ارتفاع النقيضين ، وبين عدم الحكم بالنقيضين " .

فجوابه ما بينا في شرح كلام المصنف ، وبيان تحريره ، واذا فهم الكلام على ذلك الوجه ، تبين اندفاع ما ذكره .

تبيهـــــــان :

الأول (٢) : اعلم أنه قد تبين ان نظم الدليل هكذا : العمل بالقياس دافع للضرر المظنون [ودفع الضرر المظنون] (٣) واجب ، فالعمل بالقياس [واجب فالدليل يبنى على مقامين ، وعبر المصنف عن تقرير الأول ، وتوجيهه ببيان الوصف ، وعبر عن المقام الثاني ببيان التأثير. (٤)

الثاني : ادعى المصنف أن العمل [(٥) بالقياس جائز ،

ونتيجة دليلنا أن العمل بالقياس واجب ، ثم لك طريقان ،

أحدهما : أن يدعى الوجوب كما ادعاه صاحب الحاصل . (٦)

الثاني : أن (٧) الوجوب ملزوم المجواز . (٨)

---

(١) في ك (الفرع) بدل (الفرق) وهو تحريف .

(٢) كلمة (الأول) ساقطة من ب .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ك .

(٤) انظر : المحصول (٢/٢/١٣٩ — ١٤٠) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ك .

(٦) هو تاج الدين محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموى ، نقيه لخص المحصول ، وسماه " الحاصل " توفى سنة ٦٥٦ هـ . انظر ما قاله الأرموى في الحاصل (ف ٩٨/أ) . انظر طبقات الشافعية لابن شهبة (٢/١٥٢) وكشف الظنون (٥/١٦١) ومعجم المؤلفين (٩/٢٤٤)

(٧) في ك (أن تقول) بدل (أن) .

(٨) في ك (الى الجواز) بدل (للجواز) .

واعلم أن بقية الأسئلة فى المتن ظاهرة ، غنية عن الشرح ،

فلننظر فى المعارضات المذكورة فى حكم المسئلة ، ونوضح ما يتعين ايضاحه

ولا نشتغل بايضاح الواضح ، فقد ضاق الوقت عن ذلك ، وكثرت الموانع

والله المستعان .

والاعتراضات واضحة ، فلننظر فى / أجوبتها فهو المهم ، فنقول : ٣ / ٢٠٨ (ب)

قوله : " ليس كل ما وجوده (١) يمنع (٢) عن عمل المقتضى كان عدمه جزءا

من المقتضى [فان الذى يمنع الثقيل من النزول لا يصير (٣) عدمه جزءا

من المقتضى للنزول] (٤) ، لاستحالة كون العدم جزءا من علة الوجود (٥) "

فيه نظر .

وأعلم أن المصنف يمنع المقدمة الكلية القائلة (٦) : أن كل ماكان

وجوده مانعا من عمل المقتضى كان عدمه جزءا من (٧) المقتضى ،

مشروحا (٨) الى ما ذكره من السند .

(١) فى ب (وجد) وفى ك (وجدوه) بدل (وجوده) .

(٢) فى ك (مانعا يمنع) .

(٣) فى ك (لا يضر) وهو تصحيف .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ب .

(٥) هذا جواب عن الاعتراض الذى قال فيه : القياس إنما يفيد ظن دفع الضرر اذا لم يوجد دليل على فساد القياس ، فيصير نفى ما يدل على فساد القياس جزءا من المقتضى لظن الضرر " (انظر : المحصول ٢/٢/١٤٢) وراجع الجواب فى المحصول (٢/٢/١٥٧) .

(٦) فى ح ، د (القابلة) وهو تصحيف .

(٧) فى ب (فى) بدل (من) .

(٨) فى ب و ك (مستروحا) .

وجوابه : أن نقول : ان أريد بالمقتضى السبب (١) التام ، فلابد وأن يعتبر معه عدم (٢) المانع من وجود السبب ، وذلك لاستحالة وجود السبب مع وجود المانع من وجوده ، وان أريد بالسبب ما لــــه اقتضاء في الجملة ، وان لم يكن تاما ، فيمنع وجوب (٣) العمل أوجوازه بما ذكره من الدليل ، فانه لم يعتبر في الدليل أو السبب أو المعنى (٤) ما هو تام منها فلا (٥) يلزم ترتب (٦) الحكم عليه .

وأما ما ذكره من أن المانع من نزول الثقيل ، ليس عدمه جـزءا من المقتضى .

قلنا : قد دللنا على أن عدم المانع جزء من السبب التام ، قلنا : المنع الآن ، لما ذكرت ، فنحن (٧) نمنع (٨) ذلك ، بل عـــدم المانع جزء من المقتضى التام .

أما قوله : " لاستحالة كون العدم جزءا من علة الوجود " قلنـــا كونه جزءا من العلة التامة ، وهذا لأن وجود أحد الضدين في محـــل بعينه مشروط بعدم الضد الآخر في ذلك المحل .

---

(١) كلمة (عدم) ساقطة من ك .
(٢) السبب في الشريعة : عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم ، غير مؤثر فيه .
والسبب التام : هو الذى يوجد السبب بوجوده فقط (التعريفات ص ١١٧) .
(٣) في ب (من وجوب) .
(٤) في ك (المقتضى) بدل (المعنى) .
(٥) في ب (فلابد) وهو خطأ .
(٦) كلمة (ترتب) ساقطة من ب .
(٧) في ك كلمة (فنحن) غير موجودة .
(٨) في ك (فنمنع) .

قلنا : أيضا قد سبق بيان (١) فساده (٢) فى أول الكتاب (٣)

أما الذى (٤) نعيده (٥) ههنا أن قوله تعالى لو وجد هكذا على الوجه الذى ذكره المصنف يلزم منه : أن المجتهد اذا غلب على ظنه [مشاركة صورة لصورة فى علة الحكم يصير عالما بوجوب العمل بما غلب على ظنه] (٦) وذلك مسلم ، ولا يجديه / نفعا ، فان الحكم المظنون لم يصر معلوما ، ٢ / ٨ / ٢ (ب) بل صار وجوب العمل بالحكم المظنون معلوما ، وذلك لا يصير جوابا عن التمسك بقوله تعالى : " وأن تقولوا على الله مالا تعلمون " (٧) وأمثاله (٨)

أما قوله : أعتقت غانما لسواده ، فقد نقل عن بعض المالكية منع الحكم [وأنه يمنع الحكم] . (٩)

والصحيح جواب المصنف ، وهو الفرق المذكور فى المتن ، (١٠)

---

(١) فى ك (بيانه) .
(٢) كلمة (فساده) غير موجودة فى ك .
(٣) راجع ص (٦٧) من الجزء الذى حققه الزميل سعيد غالب .
(٤) فى ك (والذى) .
(٥) فى غير ك (نعيد) .
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من د .
(٧) جزء من آية سورة البقرة رقمها (١٦٩) ومن سورة الأعراف رقمها (٣٣)
(٨) سقطت كلمة (وأمثاله) من ب . وفى د (أما له) وهو تحريف .
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من ك .
(١٠) بمعنى أن هناك فرقا بين قول الله تعالى ، وقول أحد من الناس ؛ فلو قال أحد لوكيله : " أعتق غانما لسواده ، فانه لا يعتق عليه كل عبيده السود ، حتى لو صرح بعد ذلك فقال : قيسوا عليه سائر عبيدى ، لم يعتق عليه سائر عبيده ، ولو نص الله — تعالى — على حكم ثم قال : قيسوا عليه ، فلا نزاع فى جواز القياس " . انظر المحصول (٢ / ٢ / ١٦٠) .

و[(١)] اما شبهة النظام [(٢)] ، فالجواب ما ذكره المصنف فى المتن [(٣)] وهو صحيح ، وان تكلف متكلف الجواب المفصل عن كل واحدة واحدة من تلك المسائل فيصعب تقريره .

واجراء كل مسئلة من تلك المسائل على قواعد القياس ، فلنذكره و[(٤)] ليعلم ما فيه من النظر والبحث .

فنقول : ادعى النظام : أن مدار هذا الشرع على الجمع بين المختلفات ، والفرق بين المتماثلات [(٥)] ، وقد يراد بالتماثل الاشتراك فى الحقيقة الواحدة ، وبالاختلاف [(٦)] عدم الاشتراك فيها [(٧)] ،

---

(١) حرف الواو ساقط من ب ، ك .

(٢) أى شبهته فى رد القياس ، اذ يقول : ان مدار الشرع على الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات ، وذلك يمنع من القياس فى هذا الشرع . (انظر : المحصول ١٥٠/٢/٢) .

(٣) وملخص الجواب عند المؤلف أن غالب أحكام الشرع معلل برعاية المصالح المعلومة ، وورود الصور النادرة على خلاف الغالب لا يقدح فى حصول الظن . انظر : المحصول (١٦٠/٢/٢) .
وقد أجاب عن شبهة النظام غالب الأصوليين اجمالا وتفصيلا .
فانظر : التبصرة للشيرازى (ص ٤٢٣) المستصفى للغزالى (٢/ ٢٦٤) والابهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى (٢٠/٣) والاحكام للآمدى (١٠٢/٣) أما امام الحرمين ، فقد رد عليه ردا عنيفا فقال وما ذكروه النظام كفر وزندقة ، ومحاولة استئصال قاعدة الشرع . انظر : البرهان (٧٦٢/٢) .

(٤) فى ب ، ك (وليعلم) ولا محل للواو هنا .

(٥) فى ب ، د (المقابلات) والمثبت من ك ، وهو الأولى .

(٦) فى ك (بالاجتهاد) بدل (بالاختلاف) وهو تحريف .

(٧) كلمة (فيها) ساقطة من ك .

فالمثلان : هما (١) المشتركان فى الحقيقة ، ولابد من اختلافهمـــا بالعوارض (٢) ، كزيد ، وعمرو ، وسواد القار (٣) ، وسواد الأبنوسى (٤) والمختلفان (٥) بالسواد والبياض ، والانسان ، والفرس ، وليس مراده بالتماثل هذا ، بل مراده بالتماثل ههنا الاشتراك فى وصف لظنه عله ، واذا عرفت ذلك فلينظر فى الصورة التى ذكرها ، وتميز (٦) ما هى (٧) من جنس المختلفات ، عما هى من جنس المتماثلات .

وأعلم (٨) أن الأزمنة والأمكنة من جنس المتماثلات [وآكد (٩) والتراب والماء من جنس المختلفات ، أما الرجيع ، والمنى ، فكلامــه يشعر بأنهما من المتماثلات] (١٠) وليس الأمر كذلك على ما ذكرنا (١١) من تفسير التماثل ، والاختلاف وربما أراد بالتماثل فى الموضع (١٢) فــى التماثل فى كونهما من الفضلات .

---

(١) فى ب ، د (بهما) والمثبت من ك ، وهو الصواب .

(٢) فى ب (فى العوارض) .

(٣) القار : الزفت ، وهو شئ أسود يطلى به السفن . (أنظر : القاموس ، باب الراء فصل القاف (٢/ ١٢٨) والمعجم الوسيط (٢/ ٧٦٩) والمصباح المنير (ص ٥٢١) .

(٤) الأبنوس : شجر يعيش فى البلدان الحارة خشبه ثمين أسود اللــون صلب العود للغاية . (انظر تاج العروس ط الكويت (بنس) (١٥/ ٤٧٠) المعجم الوسيط (١/ ١) .

(٥) فى ك (والمختلفا) بسقوط النون منه ، وهو خطأ .

(٦) فى ك (بنين) .

(٧) فى ح ، ب ، د (ما بقى) وهو تحريف ، والمثبت من ك .

(٨) فى ك (فاعلم) .

(٩) فى ح ، د (وأكثر) وفى ب مكانه بياض .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من ك .

(١١) فى ك (بينا) بدل ذكرنا) .

(١٢) فى ك (هذا المواضع) وباقى النسخ كما هو مثبت ، ولكن الصواب فيما أرى (هذه المواضع) .

وأما ارسال السبع (١) ، فالمراد به أنه أباح الاصطياد بالكلب المعلم ، وارساله على الظبى (٢) الضعيف وشله ، ومنع (٣) من ارساله على حيوان مثله فى القوة وأقوى منه ، وهذا من باب الفرق بين المتماثلات [بزعمه - ، وأما نقص الصلاة الرباعية ، وعدم نقص الثنائية فمن باب الفرق بين المتماثلات] (٤) وأما ايجاب قضاء الصوم دون الصلاة ، فمن باب الفرق بين المتماثلات ، وتماثلهما فى كونهما عبادتين واجبتين ، مع أنهما مختلفان (٥) بالحقيقة ، وأما الحرة القبيحة الشوهاء (٦) ، فمن باب الفرق بين المتماثلات (٧) ، فالتماثل (٨) هو : الاشتراك

---

(١) السبع : كل ما له ناب ، ويعدو على الناس ، والدواب ، فيفترسها ، كالأسد والذئب والنمر ، وكل ما له مخلب ، وجمعه سباع وأسبع وسبوع . (المعجم الوسيط ١/ ٤١٤) .

(٢) فى ب ، ك (الصبى) وهو تحريف .

(٣) فى ح (وضع) .

(٤) ما بين المعكوفين فى ح ، ك ولكن فى ح لم يذكر قوله (فمن باب الفرق بين المتماثلات) .

(٥) فى جميع النسخ هكذا ، والظاهر صوابه (مختلفتا ن)

(٦) الشوهاء والقبيحة من المترادفات . انظر : المعجم الوسيط(١/ ٥٠١)

(٧) وذلك ، لأن الشرع جعل الجماع من الحرة ـ ولو كانت قبيحة ـ سبب الاحصان الذى هو شرط فى حد الرجم ـ ولم يعتبر الجماع من الجارية الجميلة سبب الاحصان ، وبذلك فرق بين المتماثلات ، فان الجماع من الحرة هو نفس الجماع من الأمة ـ وهذا هو مأخذ النظام فى هذا المثال .

(٨) فى ح ، ك (والتماثل) .

فيما به (١) يحصل التحصن (٢) ، وكذلك جميع ما ذكروه (٣) الى آخره ، هو فرق بين المتماثلات . [والحاصل أن الجميع هو الفرق بين المتماثلات] (٤) الا صورة واحدة ، وهى صورة الوضوء والتيمم ، فانها (٥) من باب الجمع بين المختلفات ، وحاصل الكل : أن القياس لو كان حجة فى شرعنا / يلزم استواء (٦) هذه الصورة فى الأحكام ٣/٢٠٩/أ لوجود القياس الدال على ذلك ، واللازم / باطل ، فالقياس (٧) ليس ٥٢٦/أ (ب) بحجة فى شرعنا . (ح)

---

(١) كلمة (به) ساقطة من ك .

(٢) فى غير ك (التحبس) .

(٣) فى ك (ذكره) بدل (ذكروه) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ك .

(٥) فى ك (فانه) .

(٦) فى ك (اشتراك) .

(٧) فى غير ب و ك (والقياس) .

وأعلم أن من الفقهاء من تصدى للجواب المفصل عن هذا الكلام ، ويروم رد جميع هذه الأحكام الى مقتضى القياس ، فلنذكر ما ظن (١) أنه جواب مفصل .

أجيب عن الوضوء والتيمم ، أنه انما شرع التيمم لضبط العادة ، وهى أن يتعود (٢) أن لا يدخل فى الصلاة (٣) دون فعل يتقدمها حتى يشهد عليه فعل الوضوء عند وجدان الماء ، وهذا لا ينافيه القياس ، بل يقرره. (٤)

وهذا لا يدفع ما أورده النظام ، لأنه يورده هكذا ، وهو أن الشارع شرك بين الوضوء والتيمم فى جواز الدخول فى الصلاة عقيب فعل كل واحدة منهما (٥) ، فاشتركا فى هذا الحكم ، واختلفا فى علة الحكم ، وذلك ، لأن اباحة الدخول فى الصلاة مع الوضوء انما كانت للدخول (٦) فى [الصلاة على اكمل أحواله من طهارة الطاهر (٧) ، لمكان المناسبة وهذا المعنى معدوم فى] (٨) فعل التيمم فافترقا ، ومقتضى قاعدة القياس عدم الاشتراك عند الاختلاف فى علة الحكم والاشتراك فى الحكم عند

---

(١) فى ب (ما ظنه) بدل (ما ظن) .

(٢) كلمة (أن يتعود) ساقطة من ك .

(٣) فقرة (أن لا يدخل فى الصلاة) مكررة فى ك

(٤) وبهذا أجاب القرافى فى النفائس (٣/٤٨/أ)

(٥) فى غير ك (منها) وهو خطأ .

(٦) فى غير ك (داخلا) ، والأولى ما أثبته .

(٧) فى ح (الظاهر) بالظاء المعجمة وهو خطأ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من ك .

الاشتراك فى علة الحكم ، فما ذكره ليس بجواب .

وأجيب عن فصل الرجيع ، والمنى بأن [المنى] (١) يخرج من جميع البدن ، دون الرجيع (٢) ، وهذا يصعب تقريره ، ولا يتأتى (٣) لمن يطلب تقريره الا التمسك بقوله تعالى : " يخرج من بين الصلب والترائب ." (٤)

ولا تدل الآية على أنه يخرج من جميع البدن ، وأما (٥) ارسال الكلب المعلم أو الفهد المعلم ، على ما يحل اصطياده ، فهو على وفق القياس ، لأن (٦) الشرع انما أباح بهذا ، لأنه يحصل من الاصطياد المباح النافع للعباد (٧) ، وأما ارسال سبع على سبع مثله ، فلا يحصل المقصود (٨) ، فبطل الالحاق بقيام الفرق ، وذلك مقتضى القياس على ما مر .

و (٩) أما قصر الصلاة الرباعية ، دون الثنائية ، فجوابه ظاهر لأن عدد الأربع كثير ، وعدد الاثنين قليل ، وانما (١٠) خص القصر فى

---

(١) الزيادة من ك .

(٢) وقد أجاب بنحوه الشيرازى فى التبصرة اذ يقول : وأما ايجاب الغسل من المنى ، فلأنه يلتذ به جميع البدن ، وهذا المعنى لا يوجد فى البول وغيره . (التبصرة ٤٢٣) وهو جواب القرافى أيضا فى النفائس (٣/٤٨/أ) .

(٣) فى ب ، د (ليس) مكان (لا)

(٤) سورة الطارق آيه (٧) .

(٥) فى غير ك (ان) بدل (أما) .

(٦) فى ك (فان) بدل (لأن) .

(٧) فى غير ك (المعتاد) بدل (للعباد) وهو تصحيف .

(٨) فى ك (هذا المقصود) .

(٩) حرف الواو ساقط من غير د .

(١٠) فى ك (فانما) .

الكثير تخفيفا للكثير [١] المانع من مصالح المسافر ، لمكان المناسبة ،
وهذا أيضا مقتضى القياس ، وهو الافتراق في الحكم عند الافتراق في العلة
ولو روعي القصر في الثنائية ، افضى ذلك الى ترك الصلاة بالكلية [٢] في
السفر وذلك من المفسدة مالا يخفى .

وأما [٣] تحصين [٤] الحرة الشوهاء ، دون الجارية الحسناء
وذلك ، لقيام الفرق وهو مأخذ ايجاب الرجم على المحصن ، دون غير
المحصن . وبيانه / : أن المقصود الكلي من الاماء الخدمة ، والمالية ٣/٢٠٩/ب
ونكاح أمة الغير لا يباح الا بشروط مذكورة في كتب الفقه [٥] ، ويفضي [٦] [ب]
الى ارقاق الولد ، ولا يليق بأرباب المروءات [٧] فوطؤهن في كمال
النعمة ليس كوطء الحرة ، وان كانت شوهاء ، نظرا الى الجنس ،

---

(١) في ب (لكثير) .

(٢) في ك زاد بعد قوله (بالكلية) {فانها ترجع الى ركعة ، ويفضي ذلك الى ترك الصلاة بالكلية} .

(٣) كلمة (أما) ساقطة من ك .

(٤) في ب (تخصيص) بدل (تحصين) وهو تصحيف .

(٥) قال جمهور العلماء : لا يجوز نكاح الأمة الا بشرطين : عدم الطول لنكاح الحرة ، وخوف العنت نظراً لما بين الله سبحانه وتعالى هذين الشرطين لنكاح الأمة فقال : " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات — الى أن قال — ذلك لمن خشي العنت منكم " (الآية ٢٥ من سورة النساء) وهناك خلاف في تفسير معنى الطول بين الجمهور . انظر تفاصيل المسئلة واقوال العلماء في : الأم للشافعي (١٧٥/٥) وبداية المجتهد (٤٢/٢) المغني (٥٩٧/٦)

(٦) في ك (تفضي) بالتاء ، وهو خطأ .

(٧) في ب زياد (وطئهن) بعد (المروءات) .

وبه يظهر الفرق ، وهو مقتضى القياس ، ويحرم النظر الى الحرة الشوهاء دون الجارية الجميلة اعتبارا لجنس الحرائر ، وكونهن من الجنس المطلوب وطؤهن بالنكاح واظهار النسب (١) فيهن ، دون الاماء .

وأما الفرق بين السارق والغاصب ، فظاهر جدا ، وهو أن السرقة أنما تقع مع خفية فى مظان غفلات أرباب الأموال ، بخلاف الغصب يقع جهرا لا استسرارا ، فمست الحاجة الى زيادة الزجر عن السرقة ، دون الغصب ، فانه يذب صاحب المال عن ماله بالدفع والمنع لوقوعه جهارا .

وذكر الشاهدين فى الزنا طلبا لستر القبيح ، وكفى فى الزجر/ ٥٢٦/ب (ح) عنه ظهور (٢) الرجم (٣) [والجلد] (٤) والتغريب (٥) ، والأموال والأنفس تدعو الحاجة (٦) الى صونها ، ولا عار فى أخذ الأموال واهلاك (٧) النفس .

وحد قاذف الحر الفاجر ، اعتبارا لشرف الجنس ، والفرق

---

(١) فى غير ب (السر) وهو تصحيف .
(٢) فى ح ، ب ، د (الظهور) بأل وهو خطأ والمثبت من ك .
(٣) الرجم . مصدر رجمته رجما من باب قتل : ضربته بالرجم — بالتحريك — والرجم حجارة مجتمعة يجمعها للبناء ، وطى الآبار وهى الرجام أيضا . (انظر: النهاية ٢٠٥/٢ والمصباح المنير ٢٢١/١)
(٤) الزيادة فى ك فقط — الجلد : قال فى المصباح : جلدت الجانى جلدا من باب ضرب : ضربته بالمجلد بكسر الميم وهو السوط ، الواحدة الجلدة مثل ضرب وضربة (المصباح المنير ١٠٤/١) .
(٥) التغريب : قال فى النهاية : التغريب النفى عن البلد الذى وقعت فيه الجناية يقال : أغربته وغربته اذا نحيته وأبعدته ، والغرب البعد ، (النهاية ٣٤٩/٣)
(٦) فى ب (للحاجة) .
(٧) فى ب (ابدال) بدل (اهلاك) .

بين عدة الوفاة (١) ، وعدة الطلاق (٢) ، أن صاحب النفس ، ليس بحاضر لموته ، فيحتاط في أمر نسبه بخلاف الزوج المطلق .

وهذا فيه نظر ، فان العدة قد يغلب عليها التعبد ، وان كان أصلها معقولا ، بدليل عدة الآئسة (٣) وغيرها / وقيل ان استبراء الحرة (٤) ٢/٢٥٣/ب (ر) بثلاث (٥) لكونها أشرف [ونسبها أشرف] (٦) فاحتيط للشريف

(١) وهى تربص أربعة أشهر وعشرا ان كانت غير حامل ، سواء كانت مدخولة أو غير مدخولة بها ، ووضع الحمل ان كانت حاملا على أرجح الاقوال ، بدليل قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " (الآية ٢٣٤ من سورة البقرة) وقال فى الحوامل : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " (الآية ٤ من سورة الطلاق) .

(٢) وهى تربص ثلاثة قروء ، ان كانت مدخولة بها ، وذات قرء ، أو ثلاثة أشهر ان كانت آئسه أوصغيرة ، بدليل قوله تعالى : " والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء " (الآية ٢٢٨ من سورة البقرة) وبدليل قوله تعالى : " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة أشهر واللائى لم يحضن (الآية ٤ من سورة الطلاق)
وان كانت المطلقة غير مدخولة بها فلا عدة عليها بدليل قوله تعالى : " ياايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " (الآية ٤٩ من سورة الأحزاب) .

(٣) الآئسة : هى التى يئست من المحيض لكبر سنها ، أو لمرض اقتضى انقطاع الحيض عنها .

(٤) فى غير ك (غيره) وهو خطأ .

(٥) فى غير ك (يثبت) وهو تصحيف .

(٦) فى ب ، ك سقط قوله (ونسبها أشرف) .

أكثر من الوضيع .

وبالجملة : الضابط فى دفع ما ذكره النظام : أن ما ظهـــر اجراءه على قاعدة القياس ، ـ كما سبق من الفروق ـ (١) ، فاندفاعه بين وما لم يظهر فهو ملحق بما ذكره المصنف ، وهو أنا لا ندعى جريان (٢) القياس الا (٣) فيما يعقل معناه (٤) .

أما المعارضات (٥) ، فهى واضحة ، وأجوبتها فى المتن حسـنة واضحة .

تنبيـه : اعلم أن البراءة الأصلية قطعية ، بمعنى تحقق أصل الشىء وجودا ، أو عدما ، وليس القطع فى الاستمرار أصلا ، بل الظن الضعيف فاذن هى ظنية بهذا التفسير ، ولهذا يقدم عليه خبر الواحد والقياس ، وسائر العمومات . (٦)

---

(١) فى ك (الغرق) بالافراد .

(٢) كلمة (جريان) ساقطة من ك .

(٣) فى ح ، د (بل) بدل (الا) وفى ب كلاهما ساقط ، وهو خطأ والمثبت من ك .

(٤) انظر جواب المؤلف ـ الرازى ـ فى المحصول (٢/٢/١٦٠) .
وقد أجاب الغزالى عن هذه الشبهة بقوله : " قلنا : لا ننكر اشتمال الشرع على تحكمات وتعبدات ، فلا جرم نقول : الأحكام ثلاثة ، قسم لا يعلل أصلا ، وقسم يعلم كونه معللا كالحجر على الصبى ، فانه لضعف عقله ، وقسم يتردد فيه ، ونحن لا نقيس مالم يقم دليل على كون الحكم معللا (انظر : المستصفى ٢/٢٦٤) .

(٥) فى ك (المعارضة) بالافراد .

(٦) هذا جواب عن اعتراض مفاده : أن البراءة الأصلية دليل قطعى والقياس دليل ظنى ، والظنى اذا عارضه اليقينى كان الظـــنى باطلا (انظر : المحصول ٢/٢/١٥٣) .
وقد أجاب الغزالى عن هذا الاعتراض بقوله : قلنا : العموم ،
===

تنبيه ثان : البراءة الأصلية الموافقة للقياس لا تفيد شيئا على خلاف القياس جزما ، ولكن تعاضد (١) الأدلة ، فقد تفيد (٢) زيادة غلبة الظن بمقتضى القياس . (٣)

تنبيه ثالث (٤) : اعلم أن قول القائل : أعتقت غانما السواده/ (٣/٣١٠/أ) لا يوجب سراية / (ب) العتق الى من تناوله (٥) ، و (٦) نقل (٧) عن بعض (٨) المالكية منع الحكم فى هذه المسألة .

== والظواهر ، وخبر الواحد قول المقوم فى أروش الجنايات والنفقات وجزاء الصيد ، وصدق الشهود ، وصدق المخالف فى مجلس الحكم كان ذلك مظنون ، ويرفع به النفى الأصلى ، وهذا جواب المؤلف فى المحصول (٢/٢/١٦٣)

وقد ذكر الغزالى وجها آخر لدفع الاعتراض فقال : ثم نقول : نحن لا نرفع ذلك الا بقاطع ، فانا اذا تعبدنا باتباع العلة المظنونة وظننا فنقطع بوجود الظن ، ونقطع بوجود الحكم عند الظن ، فلا يرفع ذلك الا بقاطع .

(المستصفى : ٢/٢٦٢ — ٢٦٤) .

(١) فى د ، ك (معاضد) وهو تصحيف .

(٢) فى د (يفيد) بالياء فى أوله ، وهو خطأ .

(٣) هذا جواب عن اعتراض مفاده : أن الحكم المثبت بالقياس اما أن يكون نفيا ، أو اثباتا فان كان نفيا فلا حاجة الى القياس ، لأن النفى الأصلى معلوم بالبراءة الأصلية ، فيكون القياس هنا عبثا .

(انظر : المحصول ٢/٢/١٥٥) .

(٤) الزيادة من ك .

(٥) فى ك (شاركه) بدل (تناوله) .

(٦) حرف الواو ساقط من ب .

(٧) فى ك (منع) بدل (نقل) وهو خطأ .

(٨) كلمة (بعض) ساقطة من ب .

اعلم (١) أن ابن حزم (٢) من المنكرين ، وذكر في المنع من العمل بالقياس أمورا ، لابد من معرفتها ، فلنذكر مالابد منه ، ونترك الركيك المستغني عن معرفته :

الأول : أنه قال : لم يصح من أحد من الصحابة القول بالقياس الا في الرسالة المنسوبة الى عمر — رضي الله عنه — وفيها : قس الأمور واعرف الأشباه ، واعمد الى أولاها وأحبها (٣) الى الله تعالى فاقض (٤) به (٥) ، وهي لم تصح عنه ، لأنها انما جاءت من

---

(١) في ب (لنا) بدل (اعلم) وهو خطأ ، ولا وجه له هنا .

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، القرطبي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، حافظ ، متكلم ، أديب ،
حامل لواء الظاهرية ، ولد بقرطبة في بيت أهل مجد وشرف ، وقد أوذي في سبيل مناصرة الظاهرية ، حتى اضطر الى التخلي عن الجاه والمال .
وله مؤلفات في مختلف العلوم والفنون ، منها كتاب الايصال ، والمحلى ، في الفقه والأحكام في الأصول ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٦ هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١/٤٢٨) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٣/٣٢٧) والبداية والنهاية (١٢/٩١) شذرات الذهب (٣/٢٩٩) معجم المؤلفين (٧/١٦)

(٣) في ك (وأحسنها) بدل (أحبها) .

(٤) في د (واقتض) وفي ب (واقض) والمثبت من ك .

(٥) رسالة عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري ، أخرجها الدارقطني في سننه في كتاب الأقضية والاحكام (٤/٢٠٦) من طريقين مطولا .
أما الطريق الأول ، فقد قال فيه العظيم آبادي في تعليقه على السنن ، في اسناده عبيد الله بن أبي حميد ، وهو ضعيف .

===

طريق عبد الملك (١) بن الوليد بن سعدان (٢) ، عن أبيه وكلاهمـــــا

== وأخرجها الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٢٠٠) من طريق واحد ، وفيه ابراهيم ابن بشار ، قال الحافظ في التقريب (٣٢/١) : حافظ ، له أوهام . والبيهقي في الســـــنن الكبرى من طريقين مطولا في (١٥٠/١٠) ومختصرا في (١٠/ ١١٥)

وابن حزم والمحلي من ثلاثة طرق (٣٩٣/٩) وفي الاحكـــــام (١٤٦/٧) من طريقين من الطرق الثلاثة التي ساقها في المحلي ولم ينتقد على الاسناد في المحلي مثل انتقاده في الاحكام ـ لعله لأجل استشهاده بهذا الأثر على مذهبه هناك ، والله اعلم .

وأوردها ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين بكاملها ـــ من طريق أبي عبيد ، وأبي نعيم من طريق سفيان بن عيينة ـ وقال ـ بعد ايرادها ـ : وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبــول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شــيء اليه ، والى تأمله والتفقه فيه .

هذا وقد شرحها ـ رحمه الله ـ شرحا وافيا ، واستخرج منها كثيرا من القواعد الأصولية وأحكام الأقضية والفتاوى .

(انظر : اعلام الموقعين (١/٨٥ ـ ٨٦) .

(١) في ب (الملك) وهو خطأ ، فانه عبد الملك ، كما في الاسناد

(٢) في ح ، ك ، د (سعدان) وفي ب (سعد) والكل خطـأ الصواب : ((معدان)) كما في مصادر ترجمته .

وعبد الملك بن الوليد بن معدان ز ، قال فيه ابن حجر : ضعيف من السابعة . التقريب (٥٤٢/١) وقال ابن حبان : منكـــر الحديث جدا ممن يقلب الأسانيد ، لا يحل الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه . كتاب المجروحين (١٣٥/٢) .

متروك الحديث (١) ، من طريق عبد الله (٢) — ابن أبي سعيد (٣) — وهو مجهول (٤) . ثم (٥) أنه فيهما ما يستحيل نسبته الى عمر — رضي الله عنه

(١) أقول : ما ذكره الشارح من قول ابن حزم " كلاهما متروك الحديث " فليس هذا كلامه ، نعم هو قال في عبد الملك بن الوليد بأنه متروك الحديث ، أما أبوه الوليد بن معدان ، فقد قال فيه بأنه " مجهول " ومعلوم أن هناك فرقا بين قول الجارح " فلان متروك " وبين قوله " فلان مجهول " .
فالاصطلاح الأول : يطلق على من لم يوثق ألبتة ، وضعف مع ذلك بقادح وذكره ابن حجر في الطبقة العاشرة .
وأما قولهم " فلان مجهول " فيطلق على من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق — وذكره ابن حجر في الطبقة التاسعة .
(انظر التقريب ١/٥) .

(٢) في د (عبد الله) بدل (عبد الله) وهو تصحيف .

(٣) في سائر النسخ أخي سعيد ، وفي الاحكام (١٤٦/٧) (ابن سعد) وفي المحلى (٣٩٣/٩) (ابن أبي سعيد) .

(٤) أقول : ولا يلزم مما قاله ابن حزم أن يكون الأثر من أصله غير ثابت ، فانه قد روي من عدة طرق ، قد أشرت الى منها عند تخريجه .
ولهذا قال ابن حجر في التلخيص عند الكلام على هذا الحديث : " وساق ابن حزم من طريقين ، وأعلهما بالانقطاع ، ولكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة ، لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة " .
(انظر : التلخيص الحبير ١٩٦/٤) .

(٥) في أ ، ك (وهو) بدل (ثم) وهو خطأ ، والمثبت من د ، ب

وهو قوله : فاعمد الى أحبها الى الله ، ومن يعرف أحب الأشياء الى الله [تعالى] ؟ (١)

وما رووه عن علي ، وزيد بن ثابت في اختلافهم في ميراث الجد والاخوة فلا يصح .

لأن رواية عيسى بن الخياط عن الشعبي منقطعا ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ساقط . (٢)

---

(١) الزيادة من ك ، وأما قول ابن حزم : " ومن يعرف أحب الأشياء الى الله " فلا وجه له لأنه لا استحالة في ذلك فان الذي يمارس نصوص الكتاب والسنة بالبحث والدراسة والمواظبة عليها واستخراج علومها وحكمها يعرف ما هو أحب الأشياء الى الله وما هو أبغضها اليه ـ سبحانه ـ على أن هناك أمورا جاءت على لسان الشرع بأنها احب الى الله تعالى وبالعكس كما لا يخفى .

(٢) هذا ما قاله ابن حزم انظر الاحكام (١٧١/٧) ، وهذا الكلام يدور حول اسنادين ساقهما في الاحكام .
احدهما من طريق عبد الرزاق صاحب المصنف ، انظر المصنف (٢٦٥/١٠) برقم (١٩٠٥٨) وفيه عيسى بن الخياط ، وهو عيسى بن أبي عيسى ميسرة المدني الحناط ،، وهو الخياط والخباط قال في الميزان : ضعفه أحمد وغيره . وقال في التقريب : هو متروك .
أما قول ابن حزم بأن روايته عن الشعبي منقطعا ، فليس كما قال فان ابن سعد أثبت في الطبقات لقاءه من الشعبي وسماعه منه ، وأقره في تهذيب الكمال ، فليس وجه ضعف الرواية هو الانقطاع بل السبب هو كون الخياط نفسه ضعيفا متروكا .
انظر : طبقات ابن سعد القسم المتمم (ص ٤٢٤) وتهذيب الكمال (١٠٨٢/٢) وميزان الاعتدال (٣٢٠/٣) والتقريب (١٠٠/٢) .

===

قال المصنف — رحمه الله — : " قال النظام : النص على علة الحكم يفيد الأمر بالقياس " الى آخرها . (١)

اعلم — وفقك الله تعالى — أن العلماء اختلفوا : فى أن التنصيص على علة الحكم ، هل يكفى فى التعبد بالقياس ، أم لابد مع ذلك من دلالة أخرى ، دالة على التعبد بالقياس . (٢)

قال أبو الحسين البصرى : اختلف الناس فى أن النص على علة الحكم هل هو تعبد بالقياس ، أم لابد من تعبد آخر ، فقال

---

(١) انظر : المحصول (٢/٢/١٦٤ — ١٦٩)

(٢) يرجع الخلاف فى هذه المسئلة الى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ان التنصيص على علة الحكم لا يفيد الأمر بالقياس دون ورود التعبد بالقياس ، ولا يوجب تعدية الحكم الى غير محل الحكم المنصوص عليه ، وهذا ما اختاره معظم المتكلمين من الأصوليين ، منهم الغزالى ، والرازى ، والبيضاوى ، والآمدى .

والثانى : أنه يفيد تعديه الحكم دون ورود التعبد بالقياس ، وهو اختيار معظم الفقهاء من الحنفية ، مثل الرازى الجصاص ، والكرخى ، واختاره أبو اسحاق الشيرازى من الشافعية .

والثالث : يفيد ذلك اذا كانت العلة للتحريم والترك وأما فى الاثبات ، فلا ، وهو قول أبى عبد الله البصرى ، فيما نقله عنه أبو الحسين البصرى فى المعتمد .

انظر تفصيل هذه الأقوال ، وأدلتها فى : التبصرة للشيرازى (ص ٤٣٦) والمستصفى (٢/٢٧٢) والاحكام للآمدى (٣/١٣١) والابهاج (٣/٢١) والمعتمد لأبى الحسين البصرى (٢/٧٥٣) والبحر المحيط (٣/١٦٩/ب) وتيسير التحرير (٤/١١١) والتقرير والتحبير (٣/٢٤٧) .

الجعفران (١) وبعض أهل الظاهر : ليس النص على العلة تعبدا بالقياس بها ، وقال أبو اسحاق النظام / ــ وهو ظاهر مذهب (٢) الفقهاء (٣) ٥٢٧/ أ (ح) وبعض أهل الظاهر ــ : انه يكفى .

وأوجب أبو هاشم القياس بها ، ولم يذكر ورود التعبد بالقياس (٤)

وقال عبد الوهاب المالكى (٥) فى الملخص : " اختلف فـــى النص الوارد مقرونا بعلة ، هل يجب اجراءه فى موارد تلك العلة بأسرها وان لم يرد التعبد بالقياس ، لأنه كاللفظ العام ، بسبب العلة ؟ أم لا يجب ، بل لابد / من ورود التعبد بالقياس ؟ . ٢/٢٥٤/ أ (د)

وعلى الأول كثير من نفاة القياس ، ومنهم النظام ، وبعـــض

---

(١) هما جعفر بن حرب ــ وقد مضت ترجمته ــ وجعفر بن بشر :
وهو جعفر بن بشر ابن احمد بن محمد الثقفى ، المتكلم ، أحد المعتزلة البغداديين ، له كتب مصنفة فى الكلام مات ســـنة ٢٣٤ هـ (انظر : تاريخ بغداد ٧/١٦٢) .

(٢) فى ح (مذاهب) .

(٣) انظر مذهب الفقهاء فى التقرير والتحبير (٣/٢٤٧) .

(٤) انظر ما قاله أبو الحسين البصرى فى المعتمد (٢/٧٥٣) .

(٥) هو : عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى ، المالكى ، فقيه ، أديب شاعر ، ومن كبار علماء المالكية ــ تولى القضاء فى مصـــر وبغداد ــ ألف فى الفقه والخلاف والأصول مؤلفات جليلة ، منها كتاب النصر لمذهب امام دار الهجرة والمعونة لمذهب عالم المدينة وكتاب الأدلة فى مسائل الخلاف ، والافادة ، والتلخيص ، كلاهما فى أصول الفقه ، توفى بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة (٤٢٢ هـ) .

انظر : الديباج المذهب (ص١٥٩) طبقات الفقهاء للشيرازى (ص/١٦٨) شذرات الذهب (٣/٢٢٣) كشف الظنون (ص٤٨١ ، ٨٣٥) معجم المؤلفين (٦/٢٢٦) .

الظاهرية ، والجمهور على خلافهم .(١)

وقال صاحب الأحكام : قال النظام ، وأحمد بن حنبل(٢) ،
والقاشانى(٣) والنهرواني(٤) ، وأبو بكر الرازى(٥) من الحنفية ،

---

(١) انظر ما قاله عبد الوهاب فى البحر المحيط
فقد نقل عنه الزركشي هذا القول : البحر المحيط (٣/١٦٩/ب)
كما نقل عنه القرافى أيضا فى النفائس (٣/٥٢/أ) .

(٢) قال فى المسودة : " الحكم المتعدى الى الفرع لعلة منصوص عليها فى الأصل مراد بالنص .
(انظر : المسودة ص ٣٨٥) وسمى ذلك ابن عقيل استدلالا كما نقله عن د / عبد المحسن التركى فى أصول الامام أحمد — وقال ابن عقيل الاستدلال ليس بقياس عندنا . انظر اصول الامام أحمد (ص ٥٨٧) .

(٣) هو : محمد بن اسحاق ، فقيه ، ظاهرى المذهب ، درس على داود الظاهرى ، الا أنه خالفه فى مسائل كثيرة فى الأصول والفروع ، ومن مؤلفاته : اثبات القياس وأصول الفتيا ، توفى سنة ٢٨٠ هـ (انظر ترجمته فى : طبقات الفقهاء للشيرازى (ص ١٧٦) والفهرست لابن النديم (ص ٢٠٠) وتبصير المنتبه (١١٤٧/٣) هدية العارفين (٢٠/٢) معجم المؤلفين (٤١/٩)

(٤) هو : القاضى أبو الفرج المعافى بن زكريا ، فقيه أصولي ، أديب نحوى ، فاضل ، تفقه على مذهب ابن جرير الطبرى ، ومن مصنفاته الحدود والعقود فى أصول الفقه ، والمرشد فى الفقه ، توفى سنة ٣٩٠ هـ . انظر : تاريخ بغداد (٣٢٠/١٣) وتذكرة الحفاظ (١٠١٠/٣) شذرات الذهب (١٣٤/٣) آثار البلاد للقزوينى (ص ٤٧٢) اللباب (٣٣٧/٣) والاعلام للزركلى (٢٦٠/٧) ، ومعجم المؤلفين (٣٠٢/١٢) .

(٥) هو : أبو بكر بن أحمد بن على بن الجصاص ، من كبار علماء الحنفية من مصنفاته : أحكام القرآن وكتاب فى فى اصول الفقه ، توفى سنة ٣٧٠ هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى (ص ١٤٤) والبداية

===

والكرخي (١) : يكفى نص الشارع على علة الحكم فى تعدية الحكم بها الى غير (٢) محل الحكم المنصوص عليه ، دون ورود التعبد بالقياس. (٣)

وقال أبو اسحاق الاسفرائينى ، وأكثر الشافعية ، وجعفر بن قيس ، وجعفر بن حرب ، وبعض أهل الظاهر : انه لا يكفى (٤)

وقال صاحب التنقيح : قال النظام : " التنصيص على علة الحكم يتنزل منزلة اللفظ العام فى وجوب تعميم الحكم ، ولا فرق بين أن يقول حرمت الخمر لشدتها ، وبين أن يقول : حرمت كل مشتد فقاس (٥) ، حيث لا نقيس مع انكاره القياس ، وانما أنكر تسميته قياسا ". (٦)

=== والنهاية (١١/٢٩٧) وشذرات الذهب (٣/٧١) والفوائد البهية (ص٢٧) ومعجم المؤلفين (٢/٧).

(١) هو : أبو الحسين عبيد الله بن الحسين الكرخي ، فقيه ، أديب ، من كبار علماء الأحناف من مصنفاته : شرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، توفى سنة ٣٤٠ هـ
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤٢ ، وتاريخ بغداد (١٠/٣٥٣) واللباب فى تهذيب الأنساب (٣/٩١) ولسان الميزان (٤/٩٨).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ح ، د .

(٣) وقد حكى فى التقرير والتحبير اتفاق الحنفية على ذلك .
انظر التقرير والتحبير (٣/٢٤٧).

(٤) هنا انتهى النقل عن الآمدى . انظر : الاحكام (٣/١٣١).

(٥) فى ح ، د (يقاس).

(٦) انظر : التنقيح للتبريزى (١١٠/ب).
أقول : قد اختلفت عبارات الأصوليين فى النقل عن النظام ، ذكر الأكثرون أن النظام قال : التنصيص على العلة أمر بالقياس ، وممن نقل ذلك عنه الرازى فى المحصول (٢/٢/١٦٤) والبيضاوى فى المنهاج (٣/٢٣ — مع شرح الاسنوى) وبعضهم نقل عنه :
===

اعلم — وفقك الله تعالى — أن هذه المسئلة فيها دقة ، وغموض ، ويجب الاعتناء بها ، فنقول : صورة المسألة على ماصورها المصنف ، أن يقول الشارع : حرمت الخمر ، لكونه [١] سكرا ، والمدعى أن هذا القدر المنصوص عليه وحده لا يوجب أن الحكم فى النبيذ مثل الحكم فى الخمر للاشتراك فى الاسكار ، بل ولابد أن ينضاف الى هذا ورود التعبد بالعمل بالقياس .

قال المصنف : " لنا أن قوله : " حرمت الخمر لكونه [٢] سكرا" يحتمل أن تكون العلة هو الاسكار ، وأن تكون هى اسكار الخمر ، بحيث يكون قيد كونه مضافا الى الخمر معتبرا فى العلة ، واذا احتمل الأمرين لم يجز القياس ، الا بعد أمر يستأنف بالقياس". [٣]

اعلم أن فى هذا الكلام اشكالا [٤] ، وبيانه : أن المدعى أن التنصيص على العلة لا يكفى فى أن يقول : الاسكار فى النبيذ موجود ، فيحكم بحرمة النبيذ بمجرد هذا ، بل أن ينضم الى هذا ورود التعبد .

= أنه يرى تعميم الحكم فى جميع موارد العلة بطريق اللفظ والعموم ، وهذا ما نقله عنه الغزالى فى المستصفى (٢/٢٧٢) والآمدى — كما سبق — انظر : الاحكام (٣/١٣١) وقد نبه على ذلك ابن السبكى فى شرح المنهاج وقال : " وكلام الغزالى عنه صريح " — ثم قال : وهو مناف لنقل الأكثر ، فان التعميم بالقياس لا يجامع التعميم باللفظ . (انظر : الابهاج ٣/ ٢١) .

(١) فى جميع النسخ (لكونه) والصواب (لكونها) بضمير المؤنث .

(٢) هكذا فى كافة النسخ ، والصواب (لكونها) .

(٣) انظر : المحصول (٢/٢/١٦٥) .

(٤) فى ح ،ب ، د (اشكال) بالرفع ، وهو خطأ .

ثم ان المصنف دل على هذا المدعى بقوله : " حرمت الخمر لكونه (١) مسكرا " يحتمل علة التحريم الاسكار الحاصل من الخمر ، فلابد من ورود التعبد بالقياس ، فنقول له : اما أن يحتمل كلام الشارع ما ذكرته أم لا ؟ فان لم يحتمله ، بطلت مقدمة من مقدمات دليله (٢) جزما ، وان احتمل لم يكن الأمر بالقياس دافعا لهذا الاحتمال قطعا ، واذا لم يدفع هذا الاحتمال ، وهو قائم بحاله ، فلا ينفع ورود التعبد بالقياس ، فيبطل قوله : " لم يجز القياس الا بعد أمر مستأنف بالقياس "

واعلم أن جواب هذا الاشكال بتغيير صورة الدليل على ماسنذكره بعد هذا ـ ان شاء الله تعالى ـ .

وأما الاعتراض على مقدمة الدليل ، فجميعه راجع الى منع اعتبار الاسكار الخاص ، وهو الحاصل من الخمر .

وبيانه : أنا لا نسلم امكان اعتباره ، والا لاعتبر فى العقليات واللازم باطل .

سلمنا امكان اعتباره فى الجملة ، ولكن العرف أسقط اعتباره بدليل قول الواحد لولده : لا تأكل هذه الحشيشة ، فانها سم ، واذا اثبت ذلك عرفا ، ثبت شرعا ، للحديث المشهور . (٣)

---

(١) فى جميع النسخ (لكونه) والصواب (لكونها) .

(٢) فى د (دليل) .

(٣) يعنى ما ذكره المؤلف فى المحصول ، وهو ما روى بلفظ : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " (٢/٢/١٦٥) ولم يثبت رفعه الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل هو موقوف على ابن مسعود ـ (انظر : مسند الامام أحمد ١/٣٨٧)

===

سلمنا عدم اسقاط العرف ذلك ، لكن الأغلب / على الظن سقوطه ٢٧ه/ب (ج)
وذلك ، لأن علة الحكم بحيث أن يكون منشأ المفسدة ، والمفسدة انما تنشأ من نفس الاسكار ، لا من اسكار الخمر ، واذا غلب على الظن اسقاطه وجب ثبوت مثل حكمه في النبيذ دفعا للضرر المظنون .

وبقية الأسئلة ظاهرة .

والجواب : أما الأول (١) : فقد أجاب المصنف عنه ، بأنك ان عنيت بالحركة ما يقتضي المتحركية ، فهذا المعنى يمتنع فرضه بدون المتحركية ، فلا يتجه ايراده على ما ذكرنا ، لأن معناه أن يقتضي المتحركية أينما كانت (٢) ولا يكون لخصوص المحل أثر ، وان عنيت به شيئا آخر ، فالحكم ممنوع ، وجاز أن يكون لخصوص المحل تأثير ثمة أيضا كما هو في الاسكار عندي .

وأما قوله : الغالب على الظن الغاء هذا القيد ، قلنا : هب أن الأمر كذلك الى آخره " . (٣)

= = = وقال السخاوي : هذا موقوف حسن ، أخرجه البزار ، والطيالسي والطبراني . (انظر : المقاصد الحسنة ص ٣٦٧) .

(١) أي الاعتراض الأول ، وهو : " لا نسلم أن قيد كون الاسكار في ذلك المحل يحتمل أن يكون جزءا من العلة ، فانا لو جوزنا ذلك للزمنا تجويز مثله في العقليات ، حتى نقول : هذه الحركة انما اقتضت المتحركية ، لقيامها بهذا المحل ، فالحركة القائمة لا بهذا المحل لا تكون علة للمتحركية . (انظر : المحصول ١٦٥/٢/٢) .

(٢) في ح (كنت) .

(٣) انظر : المحصول (١٦٧/٢/٢) .

تقريره : أن نقول : اما أن لا يكون الغالب على الظن ما ذكرتم فيسقط السؤال بالكلية ، أو يكون ، ولكن انما يلحق الفرع بالأصل اذا غلب على ظننا كونه فى معناه ، ثم الدليل دل على وجوب الاحتراز عن الضرر المظنون ، وحينئذ يجب علينا أن نحكم فى الفرع بمثل حكم الأصل ، وهذا هو الدليل الدال على كون القياس حجة ، فالتنصيص على علة الحكم فى الأصل ، تدل على علية الوصف فى الأصل ، وقد وجد الوصف فى الفرع ، فلابد من مقدمة أخرى ، وهى أنه متى كان كذلك وجب أن يحكم أن حكم الفرع مثل حكم الأصل ، فلا يلزم هذا الا اذا انضم الى تلك المقدمات الدليل الدال على وجوب الاحتراز عن الضرر المظنون ، وهو الدليل الدال على كون القياس حجة ، ويصير ترتيب المقدمات هكذا :

الاسكار علة حرمة الخمر ، وعليته ثابتة بالنص ، وهو موجود فى النبيذ ، فيغلب على الظن أن حكم النبيذ فى الحرمة مثل حكم الخمر، ووجود الاسكار فى النبيذ ، بناء على الغاء خصوص المحل ، فيلزم وجود غلبة الظن : بأن حكم النبيذ فى الحرمة مثل حكم الخمر ، واذا غلب على الظن ذلك ، كان حكم الله بمعنى أنه يجب العمل بالظن احترازا عن الضرر المظنون فاذاً التنصيص على علة الحكم فى الأصل بمفرده لا يفيد الأمر بالقياس .

وبهذا التقرير تظهر صحة الدعوى .

ولنا أن نقول : احتمال اعتبار خصوص المحل قائم قطعا ، نظرا الى اللفظ ، لعدم الاستحالة ، فاما أن يكون هذا الاحتمال مانعا من

التعدية أو لا ، فان كان مانعا فظاهر ، وان لم يكن مانعا ، فلابد من تلك المقدمة الدالة على وجوب الاحتراز عن الضرر المظنون ، واذا قـــرر الدليل على هذا الوجه ، اندفع ما أوردناه من الاشكال على المصنف .

تنبيـــه : اعلم أن اعتبار خصوص المحل لابد من بيان الفائه (١) في جميع أنواع العلل المتقدمة ، أما اذا صرح الشارع بأن علة الحرمة هـو الاسكار ، فلا ينقدح هذا الاحتمال ، بيانه : أن المعنى بتصريـــح الشارع ما يفهم منه أن الاسكار علة الحرمة حيث تحقق ، واذا فهم ذلك كذلك صار الاسكار علة الحرمة ، فيحرم كل مسكر ، ولا يكون هناك قياس أصلا ، وذلك ، لأن العلم بحكم الأصل لابد وأن يتقدم على العلم بالحكم في الفرع ، في الحكم الثابت بطريق القياس ، وهذا مستحيل في هذا القسم / ، فلا يكون جعل الحكم في بعض الصور أصلا ، وفي البعض ٢/٢٥٥/أ (د) الآخر فرعا ، أولى من العكس قطعا .

وبما ذكرنا يندفع توهم بعضهم أن النبيذ مقيس على / الخمر ، ٥٢٨/أ (ح) والفرض المذكور يدفعه (٢) .

قال صاحب التلخيص : يجب الحاق غير المنصوص على علته على المنصوص على علته اذا لم يكن فرق سوى خصوص المحل ، اذ لو اعتـــبر خصوص المحل لزم أن يشك الانسان في أن كل نار حارة ، اذ (٣) لـــم يشاهد كل نار (٤) .

---

(١) في ح ، د (الفاية) وهو تصحيف .
(٢) هذا ما قاله القرافي في النفائس (٣/٥٢/أ) .
(٣) في ح (اذا) .
(٤) انظر : التلخيص (١٠٣/ب) .

وما ذكره ممنوع ، وسند المنع ما قد عرفت [١] ، وأما كل نار حارة ، فليس من هذا القبيل ، والعجب من مثله ، كيف يقع منه مثل هذا الكلام ؟

---

(١) وهو ما ذكره في التنبيه .

قال المصنف – رحمه الله – المسئلة الثالثة الى آخرها.(١)

هذه المسئلة غنية عن الشرح ، الا أنا نذكر ما يزيدها(٢) ايضاحا ، فنقول : حاصل الدليل المذكور التمسك بالنافي للنقل.(٣)

وأما قوله : " وأيضا لو قال الملك للجلاد ... الى آخره(٤) فتقريره : أنه لو قال للجلاد : لا تقل لفلان أف ، ولا تصفعه(٥) واضرب رقبته ، لا يُعد كلاما متناقضا ، ولو صح ما ذكره من النقل العرفى لعد متناقضا .

وأما ما احتج به الخصم ، فجميعه يعود الى القياس ، وهو تلك الالفاظ وهو الحبة والنقير(٦) والقطمير(٧) ،

---

(١) ذكر فيها : أن الحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه قد يكون ظاهراً جليا ، وقد لا يكون كذلك ، ومثل للأول ، قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف – وهو يرى أن تحريم الضرب ثابت من جهة القياس ، لا من جهة النقل العرفى .
انظر : المحصول (٢/٢/١٧٠) .

(٢) فى ح ، د (يزيده) .

(٣) يعنى ينفى أن يكون تحريم الضرب مستفادا بالتأفيف من جهة العرف دون القياس ، كما يراه البعض .

(٤) استدل بذلك على أن هذا النوع من الدلالة دلالة قياسية ، وليست دلالة عرفية . (انظر : المحصول ٢/٢/١٧١) .

(٥) صفعه كمنعه : ضرب قفاه بجميع كفه لا شديدا .
(انظر : القاموس ، باب العين ، فصل الصاد (٣/٥٢) .

(٦) النقير : هو النكتة فى ظهر النواة .
القاموس ، باب الراء فصل النون (٢/١٥٢) .

(٧) القطمير : والقطمار بكسرهما : شق النواة ، أو القشرة التى فيها ، أو القشرة الرقيقة بين النواة والتمر ، أو النكتة البيضاء فى ظهرها .
انظر القاموس ، باب الراء فصل القاف (٢/١٢٤) .

وأمثالها (١) ، علم نقلها لتسارع المعنى المنقول اليه الى الفهم عند سماع تلك الألفاظ ، وذلك بالدوران . اما وجودا ففى هذه الألفاظ ، واما عدما فظاهر ، والدوران يدل على علية المدار للدائر ، فيلزم كون التسارع المذكور علة للعلم بنقل تلك الألفاظ الى تلك المعاني وهذا المعنى موجود فى مسئلتنا ، فيلزم العلم بالنقل .

وجوابه منع الحكم فى الأصول ، سوى صورة واحدة ، سلم الحكم فى الأصل فيها ، وقال — جوابا عنها : هو الضرورة ، وهى صورة النقير والقطمير للضرورة ، ولا ضرورة ، ويتعين حمل كلامه على أن تلك الصورة حصل فيها النقل اتفاقا على خلاف الدليل ، ولا يلزم من مخالفة الدليل فى صورة لضرورة الرجوع مخالفته فى محل النزاع من غير ضرورة .

قال المصنف — رحمه الله — : " ثبوت الحكم فى الأصل اما أن يكون يقينيًا ، أو لا يكون ، الى آخرها .... " (٢)

اعلم أن هذه المسئلة واضحة ، وفيها اشكالات :

الأول : أن حكم الأصل لا يمكن أن يكون أقوى من الفرع ، وذلك لأن حكم الله هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أوالتخيير وذلك لا يمكن أن يكون أقوى ، ولا أضعف بالضرورة ، فالتقسيم المبنى على

---

(١) ذكر الخصم هذه الالفاظ للمناقضة لما يراه المصنف بأن تحريم الضرب ثابت بالقياس على تحريم التأفيف ، فقال الخصم : وقولهم : فلان لا يملك حبة ، أو لا يملك نقيرا ، ولا قطميرا ، يفيد عرفا أنه لا شىء عنده البتة ، فاذا حكمنا فى هذه الألفاظ بالنقل العرفى ، فكذلك نحكم فى قضية تحريم الضرب بالعرف ، لا بالقياس . (انظر : المحصول (٢/٢/١٧١ — ١٧٢)

(٢) انظر : المحصول (٢/٢/١٧٤) وانظر كذلك هذه المسئلة عند الغزالى فى المستصفى (٢/٢٨١) .

قوة حكم الأصل باطل .

الثاني : أن اليقينيات قد يكون بعضها أجلى وأقوى ، كالبديهيات بالنسبة الى النظريات ، بل أصناف البديهيات قد تكون أقوى (١) بأن يكون تصور طرفي (٢) القضية بديهيا ، ولا يكون البعض الآخر كذلك (٣) ، فالمنع متجه على كلامه .

الثالث : أنه جعل قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف (٤) في هذه المسئلة ظنيا (٥) ، وفي المسألة المتقدمة على هذه المسألة علميا (٦) ، وهو تناقض ظاهر .

الرابع : أن كلامه يشعر بأن قياس الفقهاء قياس مع الفرق وهو باطل فكيف يبنى الحكم الشرعي عليه ؟.

والجواب عن الأول : تأويل كلامه على غلبة / الظن بثبوت ٢/٢٥٥/ب (د) الحكم في الأصل ، وهي تقوى وتضعف .

وعن الثاني : تسليم الاختلاف في الجلاء والوضوح ، ودعوى الضرورة في استواء الكل في إفادة اليقين .

وأما الثالث : فلا جواب له عندي . (٧)

---

(١) في ك (قد تكون أقوى) غير موجوده .

(٢) في ح زيادة (لذلك) بعد (طرفي) .

(٣) كلمة (كذلك) ساقطة من ك .

(٤) كلمة (التأفيف) غير موجودة في ك .

(٥) انظر : المحصول (٢/٢/٧٤) .

(٦) " " (٢/٢/٧٢) .

(٧) وذلك لوجود تناقض بين القولين للمؤلف كما سبق في الاشكال الثالث .

وأما الرابع ، فجوابه : أن أكثر أقيسة الفقهاء ليس في قوة القياس الذى هو في معنى الأصل ، فانه يتجه فيها فروق ، وتكون ضعيفة مرة ، وقوية أخرى .

خاتمة : اعلم أن من نظر فى / الأدلة الدالة على كون القياس ٢٨ ٥ / ب (ح) حجة نظرا صحيحا مع الانصاف ، علم أنها لا تفيد العلم بكون القياس حجة فى شرعنا ، نعم اذا نهضت أفادت الظن .

بيانه : أن أقواها ما يدعى فيه اجماع الصحابة — رضى الله عنهم — وقد قال ابن حزم — ما سبق نقله عنه —(١) : ثم ان صح هذا الاجماع كان اجماعا سكوتيا ولا يفيد الا الظن ، وكيف يتمسك به من يرى أنه ليس بحجة (٢) ؟ وقد قال بعض الصحابة ، وكيف ينسب الى ساكت قول ؟ وقد قال ابن عباس : كان رجلا مهيبا فهبته (٣) .

---

(١) انظر ص (١١٣) من هذا الكتاب .

(٢) سبق أن ذكرت مذاهب العلماء فى الاجماع السكوتى فى (ص ٨٤ - ٨٥) فليراجع هناك .

(٣) يعنى عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قاله فى مسألة العول فى " الفرائض " روى أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر — رضى الله عنه — وأيم الله ، لو قدم من قدمه الله ، وأخر من أخره الله لما عالت فريضة قط ، فقال له زفر بن أوس : مامنعك أن تشير بهذا على عمر ؟ فقال : هبته وكان امرءا مهيبا " . هذا الأثر أخرجه ابن حزم فى الأحكام (٤ / ١٨١) وذكره الشيرازى فى التبصرة (ص ٢٩٤) . (وانظر : التلخيص الحبير (٣ / ٨٩) وعزاه للبيهقى ، وقال : أخرجه الحاكم مختصرا . وانظر : العذب الفائض (١ / ١٦٤) ورسائل ابن عابدين (٢ / ٢٨٨) .

أما التمسك بعموم قوله تعالى : " فاعتبروا " فضعيف على ما سبق بيانه ، [و] (١) ان قوى أفاد الظن .

وأما خبر معاذ ، فمن باب الآحاد ، ولا يفيد الا الظن ، ولا يفيد أن المراد بالاجتهاد هو القياس الا ظنا ضعيفا .

وأما أثر عمر ، فليس فيه تصريح بالقياس الشرعي الذى هو رد فرع الى أصل بجامع مشروط بشرائط معتبرة فى الأصل والفرع ، والجامع على ما لخصه الأصوليون . (٢)

ثم يقال : قول الصحابى كفعله ، وفعله ليس بحجة ، وكذلك قوله ، وقد يكون الصحابى بمشاهدته النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعلم بمقاصده الشريفة الشرعية ، فاذا قاس كان ذلك القياس صحيحا دون غيره ، ثم يقال : حذف الخصوص عن ذلك .

وقولهم : لو اعتبرناه لما كان القياس حجة ، وقد تعبدنا به فيقال لهم : فلابد من قاطع يفيدنا كون القياس حجة ، وأين ذلك . القاطع ؟ والكلام فيه .

وأما حديث وجوب دفع الضرر المظنون ، فلا يفيد الا وجوب العمل بالمظنون ، فهو منقوض بظنون كثيرة لا يجوز العمل بها ، فضلا عن وجوبه ، وقد بينا ضعف الجواب عن هذا .

---

(١) الواو زيادة من ح .

(٢) أقول : لئن اعترفنا بثبوت الأثر ، فلا يضر عدم وجود القياس بالشروط والتفاصيل التى وضعها الأصوليون ، لأن ماهية القياس قد وجدت ، ثم تطور كغيره من القواعد والمصطلحات العلمية التى وضعها علماء الشريعة فى مختلف الفنون (والله اعلم) .

واذا كان الدليل على كون القياس حجة ما أفاده الا الظن ، فلا يتصور أن يحصل العلم بالمسائل الفرعية على كون القياس حجة ، نعم ، وجوب العمل به قد يكون مقطوعا به .

ووجوب العمل بالمظنون ، غير الحكم بالمظنون [1] ـ والله أعلم بالصواب .

---

(١) من خلال ما أورده المؤلف من الشبهات حول الأدلة ، ترى أنه يميل الى أن الأدلة على حجية القياس ليست بقطعية ، وهو رأى أبى الحسين البصرى ، ووافقه الآمدى أيضا ، بينما الغزالى قال فى المستصفى : (وانا لنعلم أنهم قالوا ذلك عن مستندات كثيرة خارجة عن هذا الحصر ، وعن دلالات وقرائن أحوال وتكريرات ، وتنبيهات تفيد علما ضروريا بالتعبد بالقياس)

(انظر : المستصفى (٢/٢٥٤) والاحكام للآمدى (١١٠/٣)) وسبق الكلام فى ذلك .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ : القسم الثانى :

فى الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة (١) .... الى آخرها (٢) .

الشرح : اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن القياس انما يتم بأصل وفروع وعلة مشتركة بين الأصل والفرع ، تسمى بالجامع ، واختلف العلماء فى تفسير العلة .

فالذى اختاره المصنف تفسيرها بالمعرف . (٣)

---

(١) العلة : بالكسر لغة : المرض ، علّ يعل ، واعتل وأعله الله تعالى ، فهو معل ، وعليل .
القاموس ، باب اللام فصل العين (٤/ ٢١)
وأما اصطلاحا : فقد اختلفوا فى تعريفها ، فقال الباجى ، هى الوصف الجالب للحكم . الحدود (ص ٧٣) .
وقال الغزالى : العلة : عبارة عما يتأثر المحل بوجوده . شفاء الغليل (ص ٢٠) .
والمراد بالعلة فى القياس ، اختلفوا فى تفسيرها أيضا ـ وسيأتى الكلام فى هذا الصدد ملخصا عند المؤلف .

(٢) هذا القسم يحتوى على مقدمة ، وأربعة أبواب ، أما المقدمة ، فهى فى تفسير العلة ، وأما الأبواب فسيأتى تفصيلها ـ والكلام هنا يتعلق بالمقدمة ـ (انظر : المحصول ٢/٢/١٧٩ ـ ١٩٠) .

(٣) وقد يطلق عليه لفظ الأمارة ، أو العلامة ، وهذا التفسير للعلة اختاره أكثر المتكلمين ، كما قال ابن السبكى ، وهو قول أبى زيد الدبوسى ، وعبد العزيز البخارى من الحنفية . (انظر : التبصرة (ص ٤٥٢) واللمع (ص ١٠٥) والبرهان (٢/ ٨٤٣) ونهاية السول (٣/ ٣٩) والابهاج (٣/ ٣٩ ـ ٤٢) روضة الناظر (ص ١٧٨) ، وارشاد الفحول (ص ٢٠٧) وتقويم الأدلة للدبوسى (ص ٣٣٩ من النسخة المحققة) والواضح لابن عقيل (١/ ١٣٤/ أ) وكشف الاسرار (٣/ ٣٤٤)

واختار الامام حجة الاسلام (١) التفسير بالموجب ، بمعنى أن الشارع جعله موجبا احترازا عن مذهب المعتزلة ، أن العلة وصف ذاتى لا يتوقف على جعل جاعل على قاعدتهم في الحسن والقبح العقليين وسنزيده تلخيصا عند الانفصال عن اعتراض المصنف ،
وأما الفقهاء فهم يقولون : ان الحكم الفلانى ثبت لكذا ولمصلحة كذا .(٢)

---

(١) أى الغزالى — انظر قوله هذا فى شفاء الغليل (ص ٢١) ، وله رأى آخر فى تفسير العلة ، سيأتى تفصيله عند مناقشة الآراء

(٢) قلت : هذا هو المتبادر من تعريف ابن الهمام للعلة ، اذ يقول : " العلة ما شرع الحكم عنده لحصول الحكمة جلب مصلحة ، أو تكميلها ، أو دفع مفسدة ، أو تقليلها " .
(التقرير ٣/١٤١) .
وقال عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار : بعد اختياره تفسير العلة بالمعروف — وذكر بعض الأصوليين أن العلة فى الأصل بمعنى الباعث .... الخ .
(كشف الأسرار ٣/٣٤٤) .
وهو اختيار الآمدى من المتكلمين ، ووافقه عليه ابن الحاجب .
(انظر : الاحكام ٣/١٧) والمنتهى (ص ١٢٤) ومختصر المنتهى (٢١٣/٣) .
هذا وقد فسرها بعض الفقهاء بالموجب والمؤثر .
قال السمرقندى فى الميزان : العلة : ما أثرت حكما شرعيا .
وقال السرخسى : " انها غير موجبة بذواتها ، ولكنها موجبة للحكم بجعل الشارع اياها موجبة للعمل بها " .
وهذا لا يخرج عما قاله الغزالى فى تفسير العلة ، ووصفها السرخسى بالمؤثر أيضا ، كما وصفه الخبازى أيضا فى المغنى بالمؤثر
راجع مذهب الفقهاء فى تفسير العلة فى : (الميزان ق ١٧٨/أ)
وأصول السرخسى (١٧٥/٢ — ١٧٦) والمغنى للخبازى (ص ٣٠٢)
وتيسير التحرير (٣٠٢/٣) وفواتح الرحموت (٢/٢٦٠ — ٢٦١)

، وذلك تفسير الداعي ، الا أنهم لا يلتزمون أن مذهبهم يؤول الى القول بالداعي والباعث ، وذلك لازم ، لا محيص لهم عنه وان لم يعترفوا به صريحا .(١)

واختار المعتزلة (٢) التفسير بالداعي والباعث ، والتصريح بالغرض .(٣)

واختار المصنف تفسيره بالموجب عادة في الرسالة ، وهوغير الموجب الذى ذهب اليه الامام حجة الاسلام .

فاذن العلة لها تفاسير خمسة :

---

(١) انظر مذهب المعتزلة في تفسير العلة في المعتمد (٢/٧٧٣) وفي المغني لعبد الجبار (١٧/٣٣٠).

(٢) أى بعضهم ، لأن المعروف من مذهبهم أنهم يفسرون العلة بالمؤثر ، أو الموجب ، كما سبق ، وكما سيأتي .

(٣) هذا ما اختاره عبد الجبار المعتزلي في المغني اذ يقول : " القياس الشرعي لا يخالف القياس العقلي ، الا أن العلل في القياس العقلي تكون موجبة ومؤثرة ، كما أن حكمنا كالموجب وليس كذلك العلل الشرعية ، لأنه لا يجوز في العلل أن تكون موجبة " الى أن قال : وقد علمنا أن الاحكام الشرعية موضوعها لمصالح والألطاف ، ولهما تعلق كالدواعي ، ولعللهما مدخل في هذا الباب .
(انظر : المغني ١٧/٢٨٢) .

الأول : المعرف .(١)

الثانى : الموجب ، على اختيار الغزالي .

الثالث : الباعث ، وهو الداعى بعينه على اختيار المعتزلة

الرابع : المؤثر ، وهو اختيار المعتزلة أيضا ، ويعبرون عنه

مرة بالموجب / والأخرى بالمؤثر ، والمعنى واحد .(٢) ٥٢٩/أ (ح)

وصاحب الأحكام اختار : أن العلة بمعنى الباعث ، بمعنى أنه لابد وأن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة أن يكون مقصودة للشارع من شرع الحكم (٣).

وتبعه ابن الحاجب.(٤)

والخامس : الموجب عادة ، وسنلخصها تلخيصا تاما بعد ايراد أسئلة الامام المصنف ، والجواب عنها .

---

(١) هو اختيار المؤلف فى المحصول ، واليه ذهب أكثر المتكلمين كما سبق .

(٢) هذا هو اختيار ابى الحسين البصرى فى المعتمد (٢/٧٠٤-٧٠٥ ، ٧٧٣) .

(٣) انظر : الاحكام (١٧/٣) .

(٤) انظر : مختصر المنتهى (٢١٣/٢)
ونازعه ابن السبكي ، وضعف موقفه لترتب الاستحالة فى حق الله تعالى ، على مذهبه .
(انظر : الابهاج ٤٠/٣)

قال المصنف [ـ رحمه الله ـ] (١) : " المراد بالعلة اما المؤثر ، وهو الموجب لوجود الحكم الشرعي ، أو نقول : هو الـذى يؤثر فى وجوده ويعبر عنه مرة بالمؤثر ، ومرة بالموجب ، أو ما يكـون داعيا للشرع الى اثباته ، أو ما يكون معرفا له ، أو معنى رابعا (٢) والثلاثة باطلة والرابع لابد من إفادة تصوره " .

أما الأول : وهو الموجب ـ وهو المؤثر ـ ، فهو باطل ، لوجوه :

الأول : أن حكم الله تعالى عند أهل السنة هو خطابه القديم على ما تبين فى أول الكتاب (٣) ـ وهو كلامه القديم القائم بذاته ، ويستحيل تعليله بشيء ، لاستحالة تأثير شيء من الأشياء فى القديم ، وتعليله بعلة حادثة ، بمعنى التأثير أدخل فى الاستحالة ، وينبغى أن يفهم من التأثير اعطاء الوجود ، واعطاء الوجود للقديم محال .

وأما مذهب المعتزلة ، وهو أن الاحكام أمور عارضة لأفعـال المكلفين معللة بوقوعها على جهات مخصوصة ، فقد أبطلناه (٤) ـ ومعنى هذا الكلام قد سبق بيانه فى أول الكتاب ـ وهو أن أحكام الله تعالى عند المعتزلة تابعة لصفات الأفعال من الحسن والقبح ، وهذا قبل الشرع ، وبعد وروده وليس عندهم الكلام النفساني ، وبعـد ورود

---

(١) كلمة الترحم من ح

(٢) فى ح ، د (رافعا) وهو تصحيف .

(٣) انظر : المحصول (١/١/١٠٨ ـ ١٠٩) .

(٤) هنا انتهى ما قاله المصنف ، وقد أدمج الشارح بعض كلامـه تفسيرا (انظر : المحصول ٢/٣/١٧٩ ـ ١٨٠) .

الشرع تتبع الأوامر والنواهي تلك الصفات الواقعة عليها تلك ، فيعرض للأوامر والنواهي الحادثة عندهم نسبة الى تلك الافعال ، وتلك الأوامر والنواهي بنسبها معللة بتلك الصفات المخصوصة ، الواقعة عليها تلك الأفعال هكذا (١) ، وعلى هذا يحمل كلام المصنف .

وقوله : " الأحكام عندهم أمور عارضة لتلك الأفعال " (٢) العروض الحقيقى ، لا يتصور فى الأحكام الشرعية ، وذلك ، لاستحالة قيام الأوامر والنواهي بتلك الأفعال .

نعم ، نقول (٣) : بتلك الأفعال صفات تقتضى الحسن والقبح على رأيهم واستعمال لفظة المعروض ههنا حسن ، دون الأول .

الثانى (٤) : وهو أن الواجب ما يستحق العقاب على تركه ، والاستحقاق أمر وجودى ، لأنه نقيض اللا استحقاق (٥) الصادق على المعدوم ، والصادق على المعدوم عدمي ، ونقيض (٦) اللا استحقاق (٧) العدمي ، الاستحقاق ، فيكون وجوديا ، فيلزم أن يكون ترك الواجب/

---

(١) انظر مذهب المعتزلة فى الحسن والقبح العقليين ، وما ترتب على ذلك من الاختلاف فى كثير من المسائل مع الجمهور فى : شرح الأصول الخمسة (ص ٣٢٦ — ٣٩٠) والمواقف للأيجى (ص ٣٢٣ — ٣٣٢) .

(٢) انظر : المحصول (١٨٠/٢/٢) .

(٣) فى ح (يقوم) .

(٤) أى الوجه الثانى لابطال تفسير العلة بـ " الموجب " .

(٥) فى ح (الاستحقاق) وهو خطأ .

(٦) فى د (مصيص) بدون اعجام ، وهو تصحيف .

(٧) فى ح ، د (الاستحقاق) وهو خطأ .

علة لاستحقاق العقاب ، والترك أمر عدمي ، وهو أنه لا يفعل ، والاستحقاق وجودى على ما مر ، فيلزم أن يكون الأمر العدمي علة للأمر الوجودى ، وهو محال ، وهذا التوجيه يمكن ايراده على من يقول : ان الواجب هو الذى يستحق الذم بتركه ، أو يذم تاركه .

ودفعهم : أن ترك الواجب لا يتحقق الا بفعل الضد ، وهو أمر وجودى ضعيف ، لا ينفع ، لأن المستلزم للاستحقاق بالذات هو ترك الواجب لا فعل الضد ، ثم لا يستتيم ذلك على رأى أبى هاشم ، وأبى الحسين ، واتباعهما ، فانهم لا يقولون : ان التعبد بترك المنهى عنه لابد فيه من فعل الضد ، بل هو بنفس (١) الترك .

الثالث (٢) : هو أن العلة الشرعية لو كانت مفسرة بالمؤثر لما اجتمع على المعلول الواحد علل مختلفة ، واللازم باطل ، فالملزوم باطل .

بيان الملازمة : هو أنها لو كانت مؤثرة ، وكل واحدة منها / ٥٢٩/ب (ح) تامة لاستقلالها بافادة (٣) الحكم وحدها ، فلو اجتمع ، لاستغنى المعلول عن كل واحدة ، بكل واحدة منها ، فيلزم الاستغناء عن كل واحدة منها مع الافتقار الى كل واحدة ، وهو محال .

بيان الشرطية : هو أن المعلول واجب الحصول ، عند وجود العلة التامة وذلك لأنه لو لم يكن واجب الحصول عند العلة التامة ،

---

(١) فى ك (نفس) بدون باء .
(٢) أى الوجه الثالث لابطال تفسير العلة بالموجب والمؤثر .
انظر : المحصول (٢/٢/١٨١) .
(٣) فى ك (لافادة) .

لكان اما ممكن الحصول عند حصولها ، أو ممتنع الحصول بالضرورة ،
والامتناع [مع حصول العلة مستحيل ضرورة ، والامكان أيضا مستحيل] (١)
مع وجود العلة التامة ، لأنه لو كان ممكن الحصول مع وجودها ، فلابد
وأن يحصل مرة معها ، وأن لا يحصل أخرى ، لأنه معنى الامكان
ههنا ، فاختصاص [احدى] (٢) الحالتين بالوجود دون الأخرى اما
أن يكون لفقدان شرط أو لوجود مانع ، أو لا .

والأول محال ، والا لما كانت العلة التامة موجودة .

والثاني محال ، والا يلزم ترجح الممكن المتساوى الطرفين
وهو محال . فثبت أنه لو اجتمع على المعلول الواحد علل مستقله ،
يلزم استغناء المعلول بكل واحدة منها عن كل واحدة منها ،
فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال ، فصحت الملازمة الأولى ، وهى (٣) :
أنه لو كانت علل الشرع مؤثرات لما اجتمعت [العلل الشرعية على معلول
واحد ، واللازم منتف ، لأنه اجتمعت] (٤) بدليل اجتماع
المس واللمس (٥) ، والزنا والردة ، والقتل على معلول واحد (٦) ،
وهو انتقاض (٧) فى المثال الأول ، واباحة القتل فى المثال الثانى .

---

(١) نسخة ك انفردت بهذه الزيادة ، وهى مطلوبة .
(٢) الزيادة من ك .
(٣) فى ك (وهو) .
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من د
(٥) فى ك زيادة (على الانتقاض) بعد قوله (واللمس) ولا حاجة اليها .
(٦) فى ك زيادة (واللازم منتف) .
(٧) أى انتقاض الوضوء من المس واللمس اذا حصلا فى آن واحد .

وانما قلنا : إنه معلول واحد ، لأنه لو لم يكن واحدا يلزم اجتماع اباحتى قتل شخص واحد ، واجتماع انتقاضى طهارة شخص واحد ، فيلزم اجتماع المثلين وهو محال .

أو نقول : اما أن يكون اجتماع الاباحتين ، والانتقاضين مستحيلا ، أولا ، فان استحال فظاهر ، وان لم يكن مستحيلا يلزم الترجيح من غير مرجح .

بيانه : أنه لابد من امتياز أحد الانتقاضين عن الآخر بشيء ، والا لما كانا (١) اثنين ، وهو محال ، وليس استناد (٢) هذا الانتقاض بعينه الى اللمس ، دون المس أولى من القلب والعكس .

وأما الوجه الرابع (٣) ، فظاهر ، وتحريره : أن العلة بمعنى المؤثر ، وهو المفيد للوجود ، لا يجوز أن يكون عدميا ، لاستحالة كون الموجب للوجود أمرا عدميا ، والقتل العمد العدوان عدمي ، لكون جزء عدميا ، وهو (٤) العدوان الذى هو عبارة عن الاستحقاق العدمي ويستحيل أن يكون الأمر العدمي علة للأمر الوجودى ، وجعل العدم شرطا للعلة باطل ، لأنه يعود المحذور .

وقد سبق بيان هذا في أول الكتاب .

فأما القول بأنها موجبة ، بجعلها الشارع موجبة ، فهو باطل .

---

(١) فى ك (كان) بالافراد ، وهو خطأ .
(٢) كلمة استناد ساقطة من ك .
(٣) أى لابطال تفسير العلة بالمؤثر ، أو الموجب . انظر المحصول (٢/٢/١٨٢) .
(٤) فى ك زيادة (القتل) بعد (هو) .

وهذا التفسير ، ذكره بعض المتقدمين (١) ، واختاره الغزالي (٢)

والمصنف أورده في أول الكتاب ، وزيفه بما ذكره ههنا ، وذلك لوجهين

أحدهما : أن حكم الله تعالى ، هو (٣) كلامه القديم ،

المتعلق بأفعال المكلفين ، فان أريد بكون الزنا مؤثرا ، قول الشارع :

مهما رأيتم المحصن زانيا فاعلموا أني أوجبت عليه الحد ، فذلك هو القول

بكون الزنا معرفا (٤) ، لا مؤثرا وهو اختيارنا ، وأن اردتم به أن الشارع

جعل الزنا مؤثرا في الخطاب القديم فهذا باطل ، لاستحالة تأثير

الحادث في القديم ، سواء كان الحادث مؤثرا بذاته ، أم بجعل

الجاعل . (٥)

وثانيهما : ظاهر في المتن (٦) ، وقد سبق بيانهما مع وجه

---

(١) في ك (المتأخرين) وهو خطأ .

(٢) انظر : شفاء الغليل (ص ٢١) .

(٣) في ك (و) بدل (هو) وهو خطأ .

(٤) عبارة ك (بأن الزنا معرف) والمعنى واحد .

(٥) هذا ، وقد صوب صفي الدين الهندي تفسير الغزالي ، فقال :
" هو قريب لا بأس به "
ذكره ابن السبكي في الابهاج (٣/٤٠) والزركشي في البحر المحيط (٣/١٠٦/أ) والشوكاني في ارشاد الفحول (ص ٢٠٧)

(٦) وتلخيصه : أن الشارع اذا جعل الزنا علة ، فحال ذلك الجعل ان لم يصدر عنه أمر البتة ، لم يكن جاعلا البتة ، وان صدر عنه أمر ، فذلك الأمر اما الحكم ، أو ما يؤثر في الحكم ، أو ما لا يؤثر في الحكم .
فان كان الأول كان المؤثر هو الشارع ، لا الوصف ، وان كان الثاني كان تأثيره لذاته ، لا بالشارع ، وان كان الثالث لم يثبت جعل الشارع ذلك الوصف مؤثرا (انظر : المحصول ٢/٢/١٨٤) .

ثالث فى أول الكتاب .

وأما تفسير العلة بالداعى ، فاعلم / أنا بينا معنى الداعى أيضا (٥٣٠/أ) (ح) فيما تقدم (١) وهو العلم بكون الفعل فيه مصلحة ، أو الظن به على تفسير

وقد يفسر بالارادة التى تحصل عقيب العلم ، أو الظن بكون الفعل (٢) فيه المصلحة ، أو الظن ، وهو علة لفاعلية الفاعل ، لأنه متى حصلت الداعية — الحادثة (٣) المستجمعة بشرائطها — وجب الفعل المفضى الى تلك المصلحة المظنونة أو المعلومة ، فتلك المصلحة هى الغرض (٤) المطلوب من الفعل ، وزانه الأكل لتحصل مصلحة الشبع ، واللبس لدفع البرد ، والشرب لتحصيل الرى فقد صار الداعى موجبا للفعل ، لأنه لما صح منه الفعل ، وضده استحال أن يفعل أحدهما دون الآخر ، الا لمرجح ، وذلك المرجح هو الداعي فقد ظهرت موجبية الداعي للفعل ، مثاله فى أفعالنا أن نقول : انما أكل ليحصل مصلحة الشبع ، وانما شرب ليحصل مصلحة الرى (٥) ، وفى أفعال الله تعالى (٦) : انما أوجب (٧) الصلاة تعظيما للمعبود وانما أوجب الصوم لكسر شهوة البطن (٨) والفرج (٩) ، وهذه

---

(١) انظر ص من هذا الكتاب .

(٢) كلمة (فعل) ساقطة من ك .

(٣) فى ك (الجازمة) بدل الحادثة .

(٤) فى ك زيادة (المقصود) بعد (الغرض) .

(٥) قوله " ليحصل مصلحة الرى " ساقط من ك .

(٦) فى ك زيادة (فقال) قبل (انما) .

(٧) فى ك زيادة لفظ الجلالة بعد (أوجب) .

(٨) فى ك (النظر) بدل (البطن) والمثبت أولى .

(٩) فى ح (الفرع) وهو تصحيف .

مصالح أثبت الشارع تلك الأحكام لأجلها ، وتسمى بالعلة الغائية ، وانما يصير الفاعل فاعلا ، لأجل تلك الغاية المطلوبة من الفعل وتسمى تلك المصالح أغراضا ، ويقال : بعثه على الفعل علمه باشتماله على تلك المصلحة ، أو ظنه [ويقال : دعاه الى ذلك الفعل علمه ، أو ظنه] (١) ، واعلم أن الظن على الله محال ، فلم يبق الا العلم بخلاف البشر .

اذا عرفت ذلك ، فمباشرة الأفعال لما في ضمنها من المصالح أو تركها ، لما فيها من المفاسد بالنسبة الينا واضح ، فان أفعال البشر تابعة لمصالحهم المعلومة ، أو المظنونة ، وأما أفعال الله ، فعند المعتزلة هي كذلك (٢) ، وأما (٣) عند الأشاعرة ، فهي موافقة للمصالح مطابقة لها ، لجريان عادة الله تعالى بذلك ، بدليل الاستقراء (٤) ، وليست داعية بالعثة على وزان (٥) أفعالنا على ما لخصناه .

والدليل على أنه تعالى لا يفعل لغرض أصلا ، سواء كانت المصلحة عائدة اليه ــ تعالى عن ذلك ــ أو الينا ، هو : أن من فعل فعلا لغرض كان مستكملا بذلك الغرض، عند حصوله ناقص الذات

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ك .

(٢) عبارة ك (عند المعتزلة فهي كذلك) بالتقديم والتأخير، والمعنى واحد

(٣) في ك زيادة هي بعد (أما) .

(٤) في غير ك (الاستغنائي) وهو تصحيف .

(٥) في ك (وزن) بدل (وزان) .

عند عدمه لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن غرضاً له ، أو نقول : ان لم يكن حصول تلك المصلحة أولى له من اللا حصول ، لم يكن غرضاً له ، وان كان أولى يعود (١) حديث الكمال والنقصان ، وهو محال على الله تعالى . (٢)

الوجه الثاني من الوجهين/ الدالين على بطلان تفسير العلة (٢/٢٥٧/ب من (د)) الشرعية بالداعي : وذلك : لأن البديهة شاهدة بأن الغرض والحكمة والمصلحة أو ماشئت من الألفاظ المؤدية لهذا المعنى ليست الا جلب منفعة أو دفع مضرة ، والمنفعة عبارة عن اللذة ، أو ما يكون وسيلة اليها والمضرة عبارة عن الألم ، أو ما يكون وسيلة اليه ، واللذة مطلوبة بالذات ، والوسيلة اليها بالعرض ، والا لم يكن (٣) مهروبا عنه بالذات والوسيلة بالعرض ، والله تعالى قادر على تحصيل جميع المصالح ودفع جميع الآلام ، وتحقق تلك الوسائط مجردة عن المصالح ، فلا ارتباط لأحدهما بالآخر بالنسبة الى قدرة الله تعالى ، ولا تتوقف فاعليته لتلك المصالح على تلك الوسائط ، ولا تتوقف فاعليته لتلك الوسائط (٤) على فاعليته لتلك المصالح ، واذا لم يتوقف أحدهما على الآخر استحال تعليل أحدهما بالآخر ، واذا استحال ذلك بطل

---

(١) في ك (تصور) بدل (يعود) .

(٢) وقد ضعف ابن السبكي أيضا هذا التفسير وبقريب من هذا الوجه ولعله استفاد من الأصفهاني نفسه ،
(انظر : الابهاج ٣/٤٠) .

(٣) في ح (يكن) ساقط .

(٤) في ح (المصالح) وهو خطأ .

أن يكون داعية / لما بينا : أن الداعي علة للعلة الفاعلية . ٥٣٠/ب (ح)

هذا شرح هذا الكلام ، وتقريره بأقصى الامكان ، ولم يجب المصنف عن هذه (١) ، واختار التفسير بالمعرف بناء على أنه دافع (٢) الاشكالات ، وليس الأمر كذلك ، فانه يتوجه عليه (٣) مالا دفع له / (٣/ ٢١٥أ) (ب) أصلا ، فلنذكر ما يتوجه عليه أولا ، ثم نجيب عن هذه الاشكالات ، ونختار بما يمكن تقريره مع فروعه .

اعلم أن المصنف أورد على تفسير العلة بالمعرف اشكالا (٤) قويا وهو أن الحكم فى الأصل عرف بالنص ، فلا تكون العلة فى الأصل معرفة لحكم الأصل ، والا يلزم تعريف المعرف ، وهو باطل . (٥)

ثم أجاب عنه بأن قال : الحكم المعرف بالنص فى الأصل فرد من نوع وهو ايجاب الزكوات فى المضروب ، والمعرف بالعلة فى الفرع فرد آخر من ذلك النوع ، فلا يلزم الدور . (٦)

واعلم أن هذا الكلام دافع للدور ، الا أنه يتجه عليه أسئلة قوية .

---

(١) لو أضيفت هنا كلمة (الاشكالات) لصار الكلام واضحا .

(٢) فى ب (اذا وقع) بدل (دافع) .

(٣) فى ك (عليه) غير موجود .

(٤) فى ب (انه كالا) بدل (اشكالا) وهو تحريف .

(٥) انظر : المحصول (٢/٢/١٨٩) وذكر ابن السبكى نفس الاشكال فى الابهاج (٣/ ٤٠) ولهذا اعترض عليه صفى الدين الهندى نقلا عن أصحابه ، كما ذكره ابن السبكى .
وقد اعترض بذلك الآمدى فى الاحكام (٣/ ١٨) .

(٦) انظر : المحصول (٢/٢/١٨٩) أما الشارح ، فقد تصرف فى

===

وبيانه من وجوه :

الأول : أنه [(١)] اختار في تعريف القياس : أنه اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت . واذا فسر العلة بالمعرف وأن الحكم في الأصل عرف [(٢)] بالنص فليس ذلك لاشتباههما في علة الحكم .

الثاني : أن كون الوصف معرفا للحكم في الفرع ، اما أن يعرفه مع قطع النظر عن الأصل بالكلية ، وهو محال ، اذ لا دليل عليه أصلا ، مع قطع النظر عن الأصل ، أو لا مع قطع النظر [(٣)] عن الأصل ، بل [(٤)] باعتبار حصول معرفة الحكم به في الأصل ، وحينئذ لا يكون النص معرفا لحكم الأصل ، وهو باطل .

الثالث : أنه اذا فسر العلة بالمعرف ، فلابد وأن تكون الأدلة الدالة على العلية بمعنى التعريف ، وذلك كالنصوص والظواهر وأنواع الايماءات ، والمناسبات ، والسبر [(٥)] والتقسيم ، وغير ذلك وهذا [(٦)] متعذر ، أو متعسر جدا .

== النقل حيث زاده شرحا بالمثال ، انظر نفس الجواب لنفس الاشكال عند ابن السبكي في الابهاج (٣/ ٤٠) .

(١) في ب (أنه) ساقط .

(٢) في ك (عرف) غير موجود .

(٣) في ك (النظر) غير موجود .

(٤) في ب كلمة (بل) ساقطة .

(٥) في ك (السير) وهو خطأ .

(٦) في ب (فهذا) .

وينبغى أن يستحضر علية الوصف بمعنى التعريف اذا انتهى الكلام الى الدلالة ، ليكون التأسيس [١] والتفريع [٢] منتظما ، ويكون التصور [٣] والتصديق [٤] طابقا [٥] وعليك باستحضاره فى تلك المسائل الآتية بعد هذه المسئلة .

واعلم أن القياس قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة [٦] يتفرع عليها أحكام كثيرة جدا ، وربما يتفرع عليها جل [٧] الأحكام ، فان النصوص والظواهر قليلة ، فيجب / الاعتناء بها ، وتقريرها على وجه ٢٥٨/٢ أ (د) يطابق تأسيسها [٨] تفريعها ، ويوافق تصورها تصديقها ، ونحن

---

(١) التأسيس : عبارة عن افادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبله .
(انظر : التعريفات ص ٥٠) .

(٢) التفريع : جعل شئ عقيب شئ لاحتياج اللاحق الى السابق .
التعريفات (ص ٦٣) .

(٣) فى ح ، د (التصوير) وهو تصحيف .

(٤) التصور والتصديق من اصطلاح المنطقين .
فالتصور معناه : ادراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفى ، أو اثبات .
أما التصديق : فعبارة عن حكم العقل بنسبة بين مفردين ايجابا أو سلبا على وجه يكون مفيدا ، كالحكم بحدوث العالم ووجود الصانع . (انظر : التعريفات للجرجانى ص ٥٩) والمبين للآمدى (ص ٦٩) .

(٥) فى ك متطابقا .

(٦) فى ك (الشرع) .

(٧) فى ح (كل) .

(٨) فى ب (تأسيسها) وهو خطأ .

نروم ذلك بعون الله تعالى [(١)] وحسن توفيقه ، فان الذين نظروا في هذا الكتاب ، اشتغلوا اما باختصاره [(٢)] ، أو بايراد سؤال [(٣)] عليه وأما الاعتناء بالتقرير [(٤)] ، ودفع الشبه ، والاشكالات فلا .

ولننظر الاشكالات التى أوردها المصنف على التفاسير السابقة، ونجيب عنها بحسب الامكان ، ثم نختار تفسيرا صحيحا للعلة [(٥)] على وجه لا يرد عليه اشكالات ، ويتقرر / من [(٦)] غير مناقضة ، ولا عدم انتظام الفروع مع الأصول . ٣/ ٢١٥ب (ب)

فنقول — مستعينين [(٧)] بالله — : أما الوجه الأول ، فما [(٨)] أورده على تفسير العلة بالموجب والمؤثر [(٩)] ، فمندفع [(١٠)] عنا ، وذلك ، لأنا نقول : الخطاب قديم وتعلقه بفعل المكلف [(١١)]

---

(١) فى ب ، ح ، ك (تعالى) ساقط .

(٢) فى ب (باستحضاره) وهو تصحيف .

(٣) فى ب (أسئلة) بدل (سؤال) .

(٤) فى ب (التفريع) بدل (التقرير) وهو تصحيف .

(٥) فى ك (فلعله) وهو تصحيف) .

(٦) فى ك (هن) بدل (من) وهو تصحيف .

(٧) فى ب ، ح ، د (نستعين) والمثبت من ك .

(٨) فى ك ، ب (مما) .

(٩) وحاصل هذا الاشكال : أن حكم الله لا يمكن تعليله بالمؤثر والموجب ، لأن حكم الله عند أهل السنة قديم ، والقديم ممتنع تعليله . (انظر : المحصول ٢/٢/١٧٩) .

(١٠) فى ك (فمندفع) ساقط .

(١١) فى ك (المكلفين) .

حادث ، ولا استحالة فى كون الحادث مؤثرا وموجبا للتعلق الحادث وهو مندفع أيضا عن المعتزلة ، لأنهم يقولون : الأحكام حادثة .

وأما الوجه الثانى (١)(٢) ، فمندفع ، لأنا نقول : لا نسلم أن الاستحقاق أمر وجودى ، وحديث الاستحقاق ، وكونه عدميا ، فقد / بينا فساده فى هذا الكتاب فى مواضع (٣) ، فلا نعيده. (٤) (١٣٥/أ)

وأما الوجه الثالث (٥)(٦) ، فلا يرد علينا ، لأنا نقول (٧) (ح) بالموثر على ذلك التفسير ولا يقال : رد على ما اخترتموه (٨) من التفسير وهو التأثير فى تعلق الخطاب لأنا نقول : هو مندفع ، لأنا نمنع اتحاد الحكم ، بل هما تعلقان ، معناه أن أحدهما انتقاض عن مس ، والثانى عن لمس ، ولا نسلم أنه يلزم اجتماع المثلين على حقيقة واحدة.

وأصل هذا اختلاف العلماء فى أنه هل يجوز تعليل (٩) الحكم الواحد بعلتين مختلفتين ، وفيه أربعة أقوال :

---

(١) فى ب بياض مكان (الثانى) .

(٢) وحاصل هذا الاشكال : أن تفسير العلة بالموجب يؤدى أحيانا الى تعليل الأمر الوجودى بالأمر العدمي ، وهو محال .
(انظر : المحصول ٢/٢/١٨٠).

(٣) انظر: ص (١٤٠) من هذا الكتاب .

(٤) فى ك (لا نعيده) .

(٥) فى ك (الرابع) .

(٦) وحاصل هذا الاشكال : أن العلة الشرعية لو كانت مؤثرة لما اجتمعت علل مستقلة على حكم واحد وقد يحصل هذا الاجتماع .
انظر التفصيل فى : المحصول (٢/٢/١٨١)

(٧) فى ب (لا نقول) .

(٨) فى ح (أخبرتموه) وهو خطأ .

(٩) فى ك (تعليل) ساقط .

أحدها : يجوز مطلقا .(١)

وثانيها : لا يجوز مطلقا .(٢)

وثالثها : الجواز في العلة المنصوصة ، دون المستنبطة .(٣)

ورابعها : عكسها .(٤)

والقائلون بالجواز اختلفوا في الوقوع ، والقائلون بعدم الوقوع يقولون عند الاجتماع : ان العلة واحدة لا بعينها ، ومنهم من قال : كل واحدة جزء(٥) علة عند الاجتماع .

وأما الوجه الرابع(٦) ، فمندفع ، لأنا نمنع عدم جواز كون العدم(٧) شرطا للعلية ، وما ذكره(٨) [أن ...](٩)

(١) هو الذي ذهب اليه الجمهور ، ومنهم امام الحرمين .
انظر : البرهان (٢/٨١٩) وارشاد الفحول (ص ٢٠٩)

(٢) وهو اختيار الآمدي . انظر : الاحكام (٣/٤٣) .

(٣) وهو اختيار بن فورك ، والرازي ، وذكر امام الحرمين أن القاضي يميل اليه ، وهو اختيار الغزالي .
انظر : (البرهان ٢/٨١٩) والمنخول (ص ٤١٢) والمحصول (٢/٢/٣٦٧) .

(٤) حكاه ابن الحاجب دون عزو لأحد . (أنظر : مختصر ابن الحاجب (٢/٢٢٣) وسيأتي له مزيد من التفصيل عند المؤلف في باب قوادح العلة .

(٥) في ك (جزء) ساقط .

(٦) وحاصل هذا الاشكال : أننا لو فسرنا العلة بالموجب والمؤثر يلزم منه أحيانا أن يكون العدم جزء علة .
انظر : التفصيل في : المحصول (٢/٢/١٨٢) .

(٧) في ب (العلم) .

(٨) في ك (ذكروه) .

(٩) الزيادة من ب ، ح ، ك .

شرط(١) العلة لو كان أمرا عدميا ، وهو علة للعلة يلزم أن يكون علة لأمر وجودى ، وهو محال " .

قلنا : لا نسلم (٢) أنه يلزم ما ذكرتم ، وانما يلزم أن لو كانت العلة أمرا وجوديا ، وهو ممنوع .

وقد بينا فساد الدليل الذى يتمسك به المصنف فى أمثال هذه المواضع وهو اللا علية أمر عدمى .

وفساده ببيان الفرق بين الموجبة المعدولة(٣) ، والسالبة [المحصلة](٤)(٥) البسيطة .(٦)

وأما ما أورده على الغزالى فى اختياره كون العلة علة موجبة بجعل الشارع لا لذاته ، فقد أورده فى أول الكتاب ، وأجبنا عنه وتبين فساده .

---

(١) فى ب ، ح ، د (شروط) .

(٢) فى ك (لا نسلم) ساقط .

(٣) المعدولة فى اصطلاح المنطقين : هى القضية التى يكون حرف السلب جزءا للشىء سواء كانت موجبة ، أو سالبة ، اما من الموضوع ، فيسمى معدولة الموضوع ، كقولنا : اللا حى جماد أو من المحمول فيسمى معدولة المحمول كقولنا : الجماد لا عالم أو منهما جميعا فيسمى معدولة الطرفين ، كقولنا : اللاحى لا عالم . انظر : تعريفات الجرجانى (ص ٢٢٠) .

(٤) الزيادة من ب ، ولا بد منها ، لأنها عكس المعدولة ، ولا يتضح الفرق دون ذكرها .

(٥) المحصلة : هى عكس المعدولة ، وهى القضية التى لا يكون حرف السلب جزء الشىء من الموضوع أو المحمول ، سواء كانت موجبة ، أو سالبة كقولنا : زيد كاتب ، أو زيد ليس بكاتب . انظر : التعريفات (ص ٢٠٦)

(٦) البسيطة : عبارة عن قضية كان المحمول فيها ذاتا ، كقولنا : الانسان حيوان انظر : المبين للآمدى (ص٧٨) .

وبيانه تلويحا : ما سبق من أن الحكم الشرعي هو : الخطاب القديم المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء ، أو تخبيرا ، ولكن التعلق حادث ، فان كان الغزالي لا يقول بالتعلق الحادث / ، فلاجواب له . (٣٠/ن)

وأما نحن ، فنقول به ، فيندفع عنا ، ولننقل كلام الغزالي ههنا ، ليحصل الاطلاع على / ما يختاره . (٢/٨٢ ك)

قال – في شفاء الغليل –: " العلة في الأصل ما يتأثر المحل بوجوده / ولذلك سمى المرض علة ، وهو في اصطلاح الفقهاء على هذا (٣١/ ب) المذاق " ثم قال : " الفرق بين الدلالة والعلة : أن كل علة يجوز أن تسمى دلالة ، فانها تدل على الحكم ، فان المؤثر يدل على الأثر، ولا تسمى كل دلالة علة ، لأن الدلالة قد يعبر بها عن الأمارة التى لا تؤثر ولا توجب ، فالغيم الرطب (١) دليل على المطر وعلته (٢) أيضا ، والكواكب (٣) دليل على المنزلة (٤) ، وليس (٥) علة فيه (٦) فما للدلالة حظ في الايجاب ، والعلة موجبة ، أما المقلبة ،

---

(١) في شفاء الغليل أثبت المحقق (أركم) بدل (الرطب) وقال : كذا في د ، وهو بالتحريك ، ومعناه السحاب المتراكم بعضه فوق بعض ، وأشار الى فروق النسخ ، فقال : قد ورد في ز بلفظ (الركيم) وهو تحريف ، وورد في هـ بلفظ (الرطب) . انظر : شفاء الغليل (ص ٢) والهامش رقم (١)

(٢) في ب (عليه) .

(٣) عبارة ك (الكوكب) بالافراد .

(٤) في ك (القبلة) بدل (المنزلة) .

(٥) هكذا في كافة النسخ ، والظاهر صوابه (ليست) بالتأنيث .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، والظاهر صوابه (فيها) لأن الضمير راجع الى المنزلة .

فبذاتها (١) ، وأما الشرعية ، فيجعل الشارع (٢) اياها موجبة على معنى اضافة الوجوب اليها ، كاضافة وجوب القطع الى السرقة ، وان كنا نعلم أنما يجب بايجاب الله تعالى ولكن ينبغى أن يفهم الايجاب كما ورد الشرع به ، وقد ورد بأن السرقة توجب القطع ، والزنا يوجب الرجم . (٣)

وقال أيضا — رضى الله عنه — فى شفاء الغليل :

" العلل الشرعية أمارات وأن (٤) المناسب المخيل لا يوجب الحكم لذاته ، ولكن يصير موجبا بايجاب الشرع ، ونصبه اياه سببا ، لأن تأثير الأسباب فى اقتضاء الأحكام عرف شرعا ، كما عرف كون مس الذكر ، وخروج الخارج مؤثرا فى ايجاب الوضوء وان لم يناسب . هذا / نص كلامه ". (٥)

واعلم أنه قد اتضح من هذا : أن اختياره أن جميع العلل الشرعية مؤثرات فى الاحكام الشرعية ، ويعبر عن هذا المعنى مرة بالمؤثر ، ومرة بالموجب ، والمعنى واحد .

ولا ينبغى أن يظن به — رضى الله عنه — (٦) الى أنه

---

(١) فى ح ، د (فبدأ بها) وهو تصحيف .

(٢) فى ك (الشرع) .

(٣) انظر : شفاء الغليل (ص ٢٠ — ٢١) .

(٤) فى ك (أن) ساقط .

(٥) انظر : شفاء الغليل (ص ٤٧) .

(٦) فى ب (رضى الله عنه) ساقط .

يذهب الى أن أحكام الله تعالى حادثة ، وان صرح فى شفاء الغليل فى غير موضع أن هذا الحكم حادث ، فلابد له من سبب حادث (١) ، وكذلك هذا الحكم يترتب على هذه (٢) العلة الفلانية ، وكل ذلك يشعر بحدوث الحكم الشرعي على رأيه . وليس الأمر كذلك — فانه ذكر فى حد الحكم : " أنه خطاب الشارع اذا تعلق بفعل المكلفين (٣) وخطاب الشارع قد علم أنه كلامه ، وكلام الله قديم على رأى أهل السنة والغزالى مصرح بذلك فى كتبه (٤) ، فعلم أن مذهبه أن الحكم الشرعي قديم ، فلابد من الجمع بين (٥) القول بقدم كلام الله القديم ، وحكم الله [هو] (٦) خطابه ، وبين قوله : " هذا حكم حادث " فلابد له من سبب حادث ووجه الجمع : القول بأن ذات الخطاب (٧) [قديم] (٨) وتعلقه بالمكلفين (٩) حادث وبه يندفع الاشكال الذى أورده المصنف عليه ، وقد ظهر أن الغزالي يقول بكون العلة (١٠)

---

(١) انظر على سبيل المثال ص

(٢) فى ك (هذا) .

(٣) فى ب (المكلف) بالافراد ، وانظر تعريف الغزالي للحكم فى : المستصفى (١/٥٥) والمنخول (ص ٧)

(٤) انظر : الاقتصاد فى الاعتقاد (ص ٥٨ — ٦٥) و (ص ٧٦) .

(٥) فى ح ، د (بالقول) .

(٦) الزيادة من ك .

(٧) فى ك (القول) بدل (الخطاب) .

(٨) فى ك ساقط ما بين المعكوفين .

(٩) فى ب (بالمكلفين) ساقط .

(١٠) فى ك (العلل) .

الشرعية موجبة ، ويقول أيضا (١) انها أمارة بمعنى أن الموجب والعلة يدل على الموجب ، ويسميها بالمؤثر أيضا ، ودلالة المؤثر على الأثـــر دلالة ظاهرة .

وأما التفسير بالداعي ، فنقول : لا شك أن الأمر في الشاهد كما ذكره ، وهو أن الواحد منا انما يفعل فعلا لمصلحة ترجع اليه ، وذلك هو الغرض وهو / مستكمل بالغير ناقص لذاته (٢) ،أما (٣) (٢١٦/ب (ب) بالنسبة الى الله تعالى ، فلا .

قوله : " حصول المصلحة للغير لو لم يكن أولى له (٤) من لا حصوله لما فعله (٥) " ..

قلنا : لا نسلم ، بل جاز أن يفعله مع استواء الحصول والـــلا حصول للغير (٦) بالنسبة اليه ، ومع ذلك يفعله لكونه جوادا (٧) لذاته مريدا للخير الممكن لذاته ، فيفعله مع تساوي (٨) الطرفين بالنسبة / ٢/٥٩ (د) اليه ، لم قلتم أنه ليس كذلك ؟

---

(١) في ك (أيضا) ساقط .

(٢) في ك (بذاته) .

(٣) في ك (وأما) .

(٤) في ك ، ب (حصول) بدون ضمير .

(٥) في ك (بعلة) بدل (فعلة) وهوتحريف(وانظر:المحصول ٢/٢/ ١٨٧)

(٦) في ب (الغير) .

(٧) في ك (جودا) والجواد : هو السخي ، والجمع أجواد ، وأجاود وجودة . انظر : القاموس ، باب الدال ، فصل الميم (١/٢٩٥)

(٨) في ك (مساوي) .

والحاصل : أن من فعل فعلا لمصلحة ترجع اليه لا يسمى جوادا مطلقا ، بل هو معتاض (١) ، وأما من (٢) فعل فعلا لأمر يرجع الى الغير فيه (٣) مصلحة ، ولا يرجع اليه منه مصلحة فهو الجواد المطلق لذاته فالداعي بالنسبة الى الله تعالى ليس على وزان داعية العبد ، فليفهم ذلك ، واذا تحرر ذلك جاز تعليل فعلة بالداعي على الوجه الذى لخصناه .

وأما الوجه الثاني ، فمندفع أيضا ، وهذا ، لجواز أن يكون حصول المصالح موقوفا على الوسائط في نفس الأمر ، فتحصيل (٤) تلك المصالح للغير بدون تلك الوسائط محال لذاته ، والقدرة انما تتعلق بالممكن ، لا بالمحال .

واذا اندفعت هذه الاشكالات ، فنقول : القياس الشرعي يمكن تقريره مع (٥) تفسير العلة المشتركة من وجوه :

الأول (٦) : تفسير العلة بالموجب عادة .

وتحريره : أن الاستقراء لأحكام الله تعالى دال على أن الاحكام الشرعية والمصالح متلازمة غالبا ، [ولا تعنى بها (٧) أنها داعية ،

---

(١) معتاض : اسم فاعل من اعتاضه ، أى جاءه طالبا للعوض .
انظر : القاموس ، باب الضاد ، فصل العين (٢/ ٣٥٠) .
(٢) فى ك كلمة (من) ساقطة .
(٣) فى ك (منه) بدل (فيه) .
(٤) فى ك ، ب (فتحصل) .
(٥) سقط (مع) من ك .
(٦) فى ب (زيادة (فى) بعد (الأول) .
(٧) فى ك (ولا معنى) .

ولا موجبة (١) بالذات ، ولا بجعل الشارع ، بل التقارن والتلازم العادى [غالبا] (٢) وقد صح ذلك بالاستقراء وهو شرعية الأحكام على وفق المصالح ، فيغلب على الظن لحكم العادة المستمرة : أن هذا الحكم لهذه المصلحة ، ثم ان (٣) وجدنا تلك المصلحة فى الفرع حصل (٤) لنا ظن ثبوت الحكم فى الفرع .

ونظيره ما نقول فى حصول الشبع عقيب الأكل ، وحصول الرى عقيب الشرب : انه لما دار كل / واحد من الشبع والرى مع ما ناسبه وجوداً وعدما (٣٢/أ ب) غلب على الظن بحكم العرف كون الشبع معلول الأكل ، وكون الرى معلول الشرب (٥) ، وستأتى زيادة ايضاح لهذه الطريقة فى فصل المناسبة (٦)

الوجه الثانى : تفسير العلة بالموجب ، لتعلق الخطاب [ولا اشكال فيه ، ويتقرر ذلك بجملة من الوجوه الدالة على العلية من من النص] (٧) والظاهر والايماءات وغيرها .

الوجه الثالث : التفسير بالداعي على الوجه الذى لخصناه ، وبه يتقرر كلام الفقهاء القائلين بالقياس ، فقد اندفعت تلك الاشكالات عن قاعدة القياس ، وتقررت ، وذلك بعون الله [— تعالى —] (٨) وحسن

---

(١) فى ك (أو موجبة) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ب .

(٣) فى ح ، د (انا) .

(٤) فى ك (فيحصل) بدل (حصل) .

(٥) عبارة ك (وكون الشرب معلول الرى) بالتقديم والتأخير ، وهو خطأ .

(٦) انظر ص٢٢٩ — ٢٣٠ من هذا الكتاب .

(٧) ما بين المعكوفين مكرر فى د ، ولا داعى له .

(٨) الزيادة من ب .

توفيقــه .

خاتمــة : لابد من التنبيه على أمرين ،

احدهما : أن المدعى عليه الجامع بين المقيس والمقيس عليه ،

اما أن يدعى علية القدر المشترك / بين الصورتين — أعنى الأصل والفرع — ٢٤٧ من ١

من المصالح المشتركة بينهما ، وهو جملة المصالح المشتركة بينهمـا ،

سواء (١) تركبت (٢) الجملة من نوعين ، أو ثلاثة أو أربعة أنــواع

من المصالح ، أو أقل ، او أكثر .

أويدعى اضافة الحكم الى نوع مخصوص من المصالح المشتركة .

أو يدعى الاضافة الى فرد (٣) معين من النوع :

الأول : طريقة النظار من أئمة بخارى (٤) ، وبه يتقرر دفـع

الفارق بالجائز .

وأما الثانى : فهو طريقة الأصوليين والفقهاء ، وعلى هذه الطريقة

لا يتم دفع الفارق بالجائز ، بل متى توجه الفرق ، وسلمت مقدماته عن (٥)

القوادح انقطع الالحاق ، وبطل القياس .

وأما الثالث : فذلك يمنع الالحاق ، لاستحالة وجود ما هو علة (٦)

على هذا التفسير فى الفرع .

---

(١) كلمة (سواء) ساقطة من ك .

(٢) فى ك (ركبت) .

(٣) فى ك (فرع) .

(٤) فى ب (ومجازا) وهو تصحيف : وبخارى : هى مدينة عظيمـــة مشهورة بما وراء النهر — كانت مجمع الفقهاء ومعدن الفضلاء وهى الآن تقع تحت سيطرة السوفيت ، بينها وبين سمرقند سبعة أيام وسبعة وثلاثون فرسخا واليها نسب الامام البخارى صاحب الصحيح .
انظر: معجم البلدان (١/ ٣٥٣) معجم ما استعجم (١/ ٢٢٩) آثار البلاد ص ٥٠٩

(٥) فى ك (على) .

(٦) فى ح ،ك (عليه) وهو تصحيف .

وطريقة (١) دفع الفارق بالجائز ، وتلخيص / القدر المشترك ، ٢/٢٥٩ / (د)

قد (٢) ذكرناه في كتابنا المسمى بـ " القواعد " (٣) ونذكره ان شاء اللـــه

تعالى في بيان شرائط (٤) العلة .

الثاني (٥) : أن العلة المشتركة بين الأصل والفرع ، قد يكون معينا

وهو (٦) المتعارف المشهور ، وقد يكون شيئا منكرا ، وهو (٧) ليـــس

بمشهور ، بل هو اصطلاح يختص بالامام ركن الدين العميدى (٨) في طرقه

في الخلاف وفي (٩) أبحاث كثيرة دقيقة أخرنا ذكرها الى موضع بيـــان

شرائط العلة وانما نبهنا عليه ههنا ليعلم انقسام العلة على اصطلاح الفاضل

ـ تغمده الله برحمته ـ .

---

(١) في ك (طريق) .

(٢) في ك (وقد) بدل (قد) .

(٣) هو كتاب للمصنف ذكره جميع من ترجم له ـ وقد سبقت الاشارة اليه فـي القسم الدراسي .

(٤) في د (شرائطه) وهو خطأ ، انظر ص (٤٥١) من هذا الكتاب .

(٥) أي (التنبيه الثاني) .

(٦) كلمة (هو) ساقطة من ك .

(٧) كلمة (هو) ساقطة من ك

(٨) هو محمد بن محمد بن محمد ركن الدين أبو حامد العميدى ، من أبرز علماء الحنفية في الفقه والأصول والجدل ، من مؤلفاته : الطريقـــة العميدية ـ التي أشار اليها المؤلف ـ والنفائس في الجدل ، توفى ببخارا سنة ٦١٥ هـ .

انظر : الجواهر المضيئة (٢/١٢٨) الفوائد البهية (ص ٢٠٠) شذرات الذهب (٥/٦٤) كشف الظنون (٢/١١١٣) الأعلام للزركلي (٧/٢٥٤) معجم المؤلفين (١١/٢٨٧) .

(٩) في ك ، ب (وفيه) .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ (١):

الباب الأول :

" في الطرق الدالة على علية الوصف في الأصل ، الى قوله الفصل الثاني . (٢)

[قال ـ رحمه الله ـ] (٣): ولننقل ما قاله الأصوليون في هذا الموضع ، ثم ننعطف (٤) الى شرح المتن .

فنقول : قال امام الحرمين : ـ في البرهان ـ ناقلاً عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ انه متى (٥) وجد من (٦) كلام الشارع ما يدل على نصبه (٧) ـ صلى الله عليه وسلم ـ أدلة واعلاما ابتدرنا اليه ، وهو أولى ما يسلك (٨) ، ثم قال : يقع (٩) ذلك على وجوه ، منها : ما يقع على صيغة (١٠) التعليل صريحا ، كقوله (١١) تعالى : " كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم " . (١٢)

---

(١) في د زيادة (عنه) بعد كلمة (تعالى) ولا محل لها .

(٢) انظر : المحصول (٢/٢/١٩١ ـ ١٩٦) .

(٣) الزيادة من ك ،

(٤) في د (ينعطف) .

(٥) كلمة (متى) ساقطة من ك .

(٦) في ح (في) بدل (من) .

(٧) في ك (نصه) .

(٨) في ك (من سلك) .

(٩) في ك (قياسا يتبع) بدل (قال : يقع) .

(١٠) في ك ، ب (صفة) .

(١١) في ك ، ب (لقوله) .

(١٢) الآية (٧) من سورة الحشر .

ومنها : ما يتضمن التعليل ، ويشعر به اشعارا ظاهرا ، وله وجوه .

منها : قوله — صلى الله عليه وسلم — : " أينقص الرطب اذا جف ؟ فقيل : نعم ، فقال : لا اذن " .(١)

ومما يحوى(٢) تعليلا صيغة(٣) تعليق الحكم باسم مشتق ، كقوله [تعالى : " والسارق والسارقة "(٤) وأمثالها .

وقد أطلق الأصوليون أنها تدل على علية ما منه الاشتقاق](٥) وهو السرقة ، وعندى : أن شرطه / المناسبة ".(٦) ٢٣٢/ب (ح)

---

(١) أخرجه أبو داود فى البيوع ، باب فى بيع التمر بالتمر (٣/٦٥٤) برقم (٣٣٥٩)
والترمذى فى البيوع ، باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة (٢/٢٣٢ ، مع تحفة الأحوذى) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
والشافعى فى الرسالة (ص ٣٣٢) وفى الأم (٣/١٥) كلهم عن سعد بن أبى وقاص مرفوعا .
وانظر : نصب الراية (٤/٤٠) والتلخيص الحبير (٣/٩) برقم (١١٤٢)
وتعليق أحمد محمد شاكر على الحديث فى الرسالة للشافعى (ص٣٣٢ ، ٣٣٣) .

(٢) فى ك زيادة (يتضمن) بعد (يحوى) .

(٣) فى ب (صفة) بدل (صيغة) .

(٤) تمام الآية : " فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " الآية (٣٨) من سورة المائدة .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ك .

(٦) هنا انتهى كلام امام الحرمين . انظر : البرهان من (ص٨٠٦ — ٨٠٩)
قلت : إن الغزالى — رحمه الله — لا يشترط المناسبة فى مثل هذه الصورة انظر شفاء الغليل (ص ٣٢)

قال [١] الغزالى : العلة تثبت [٢] بنص الشارع على العلة [٣] كقوله : لعله كذا ، ولأجل كذا " [٤] وعد منها أمثلة [٥] ، نذكرهـا بالتنبيه [٦] والايماء من الشارع .

وحاصله أن [٧] الدال على العلية / من جهة الشارع ، ٣/٧ (ب) وأما ما [٨] يدل عليه بوضعه ، وهو النص ، أو لا بوضعه ، بل لاشعاره بها بطريق الاستلزام ، وذلك كالايماءات . [٩]

قال صاحب الاحكام : المسلك الثانى : النص الصريح وهو : أن يذكر دليلا من الكتاب ، أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه الى نظر واستدلال ، وهو قسمان :

الأول : ما صرح فيه بكون [١٠] الوصف علة ، أو سببا للحكم الفلاني مثاله : حرام [١١] بعلة كذا ، أو سبب كذا .

---

(١) فى ك (وقال) .
(٢) فى د (تذهب) .
(٣) فى ك (العلية) .
(٤) انتهى كلام الغزالى . انظر : شفاء الغليل (ص ٢٤) .
(٥) منها قوله تعالى : " كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم " الآية (٧) من سورة الحشر . وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : فى النهى عن لحوم الأضاحى : " انما نهيتكم لأجل الدافة " . انظر : شفاء الغليل (ص ٢٤) .
(٦) فى ك (وقد ثبت بالسنة) بدل (بالتنبيه) .
(٧) فى جميع النسخ هكذا ، والظاهر صوابه (أنه) .
(٨) فى ب (أن) بدل (ما) .
(٩) فى ك (الايمان) وهو تصحيف .
(١٠) فى غير ك (كون) .
(١١) فى ك (قوله) بدل (حرام) .

القسم الثانى : ما ورد فيه حرف من حروف التعليل كاللام ، والكاف ومن ، وإنَّ ، والباء .

أما اللام ، فكقوله تعالى : " أقم الصلاة لدلوك الشمس" (١) وكقوله تعالى : " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون " (٢) وذلك لتصريح أهل اللغة بأن اللام للتعليل . (٣)

وأما الكاف ، فكقوله تعالى : " كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " . (٤)

وأما " من " فكقوله تعالى : " من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل " . (٥)

وأما " ان " فكقوله — صلى الله عليه وسلم — " زملوهم بدمائهم وكلومهم ، فانهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم (٦) تشخب (٧) دما (٨)

---

(١) الآية (٧٨) من سورة الاسراء .
(٢) الآية (٥٦) من سورة الذاريات .
(٣) انظر آراء اللغويين فى اللام بأنها للتعليل فى مغنى اللبيب لابن هشام (ص ٢٧٥) وشرح الكافية الشافية (٢/٨٠٣) .
(٤) الآية (٧) من سورة الحشر .
(٥) الآية (٣٢) من سورة المائدة .
(٦) الأوداج قال فى النهاية : وهى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح ، واحدها ودج بالتحرك ، وقيل : الودجان : عرقان غليظان عن جانبى ثغرة النحر . النهاية فى غريب الحديث (١٦٥/٥)
(٧) تشخب : قال فى النهاية : الشخب : السيلان ، وقد شخب يشخب ويشخب ، وأصل الشخب ما يخرج من تحت الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة " . انظر : النهاية (٤٥٠/٢)
(٨) هذا الحديث أخرجه الامام أحمد من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير رضى الله عنه — فى المسند (٤٣٠/٥) .

وأما الباء ، فكقوله تعالى " جزاء بما كانوا يعملون " .(١)

فهذه هي الصيغ الصريحة في التعليل ".(٢)

وقال ابن الحاجب : النص : ما دل بوضعه ، مثل لعلة(٣) كذا أو(٤) لسبب كذا ، أو لأجل(٥) كذا / ، أو من أجل كذا ، أو كي ، أو لكي ، أو اذا ، أو مثل(٦) لكذا ، وان كان لكذا ، أو بكذا . ٢/٢٦٠/أ (ر)

ومثل " فانهم يحشرون "(٧) ومثل " والسارق والسارقة "(٨) و " من أحيا أرضا ميتة "(٩) ومثل قوله : " سها(١٠) فسجد "(١١)

---

(١) الآية (١٤) من سورة الأحقاف ، و (٢٤) من سورة الواقعة .

(٢) هنا انتهى كلام الآمدي . انظر : الاحكام (٣/٥٥ — ٥٦) .

(٣) في ب (العلة) وهو خطأ .

(٤) في ك (وبسبب) .

(٥) في ك (ولأجل) .

(٦) في ك (فقيل) .

(٧) جزء من حديث في دفن الشهداء بدون غسل ، وقد مر تخريجه (ص ١٦٥)

(٨) جزء من الآية (٢٨) من سورة المائدة .

(٩) جزء من حديث رواه غير واحد من الصحابة عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : " من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق " .
أخرجه أبو داود عن سعيد بن زيد في الخراج ، والامارة والفيء ، باب في احياء الموات (٣/٤٥٣) برقم (٣٠٧٢) والترمذي عن جابر بن عبد الله في الأحكام ، باب احياء أرض الموات (٢/٢٩٩) (تحفة الأحوذي) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١٠) في ك (فسها) .

(١١) جزء من حديث أخرجه الترمذي عن عمران بن حصين أن النبي — صلى الله عليه وسلم — صلى بهم فسها فسجد سجدتين ، الحديث .

===

و " زنا ماعز[1] فرجم " .

وما دل بالتنبيه والايماء ، لا بوضعه — وهو كل اقتران بحكم لو لم يكن للتعليل لكان[2] بعيدا —[3] .

قال صاحب التنقيح : النص ينقسم الى صريح وايماء . ونعني بالصريح ما يدل عليه لفظ ، سواء كان موضوعا له ، أو بمعنى يتضمنه .

فالأول : كقوله : لعلة كذا ، أو لسبب كذا ، أو لأجله ، وكيلا تكون وكي يكون ، وأن المخففة المفتوحة ، فانها بمعنى لأجل ، ولا جرم — اذا جاء بعد الوصف — قال [الله][4] تعالى : " ولا جرم أن لهم النار " ،[5]

== انظر : جامع الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى سجدتى السهو بعد الصلاة (١/٣٠٥ مع تحفة الأحوذى) .
وكذلك حديث سجود السهو ، رواه عامة أصحاب الجوامع والسنن والمسانيد .
انظر : فتح البارى (٣/٧٣ — ٧٤) وصحيح مسلم (٤/٥٦) وسنن أبى داود (١/٦١٢)

(١) ماعز هو ابن مالك الأسلمى — ويقال ان اسمه غريب وماعز لقبه .
انظر : الاصابة (٣/٣١٧)
وحديث ماعز فى اعترافه بالزنا ، ورجمه بسببه ، حديث متفق عليه .
انظر : صحيح البخارى مع فتح البارى (١٢/١٣٦) وصحيح مسلم الحدود (٣/١٣٩٠)

(٢) (لكان) سقط فى ك .

(٣) انتهى كلام ابن الحاجب . انظر : مختصر المنتهى مع العضد (٢/٢٣٤)

(٤) لفظ (الجلالة فى ك فقط .

(٥) الآية (٦٢) من سورة النحل .

ومجرد اللام ، فانها للتعليل فى اللغة ، وقد تستعمل (١) للملك فيمايقبل

واذا أضيف الى الوصف تعينت للتعليل ، وقد تستعمل للتخصيص ، وأما

التأقيت فبعيد مرجوح ، وأما قوله تعالى : " ليكون لهم عدوا وحزنا " (٢)

وقولهم : " لدوا للموت وابنوا للخراب " (٣) فهو مجاز التشبيه ، وذلك / ٣٠١ / أ (ك)

أن مآل الشئ لما كان مشبها بالمفعول له وهو العلة الغائية أقيم مقام

العلة فاستعمل فيه حرف العلة ، وقولهم : فعلته لعلة كذا زيادة

مجاز ، (٤) اذ لا فرق فى المعنى بين أن يقول : لكذا ، أو لعلة كذا ، ٣ / ٨٠ (ب)

هذا كله الموضوع للتعليل .

وأما الثاني ، وهو الموضوع لمعنى يتضمن التعليل ، فكباء (٥)

الالصاق ، فانها لالصاق السبب بالمسبب أظهر .

وجميع أدوات الشرط والجزاء ، كقوله تعالى : "ولن كنتم جنبا فاطهروا " (٦) ، " فمن كان (٧) منكم مريضا أو على سفر (٨) ... " ،

---

(١) فى ح ، د (يستعمل)

(٢) الآية (٨) من سورة القصص .

(٣) تمام البيت (فكلكم يصير الى الذهاب) ونسبه فى الأغانى (٤ / ٧٠) الى أبى العتاهية ، وذكر السخاوى فى المقاصد ، وقال رواه البيهقى فى شعب الايمان عن أبى هريرة مرفوعا .... وقال أيضا وأخرج احمد فى الزهد من قول عيسى بن مريم عليهما السلام ، فذكر له مصادر أخرى
انظر المقاصد الحسنة (ص ٣٣٢ — ٣٣٣) .

(٤) فى ك (تأكيد ومجاز) بدل قوله (زيادة مجاز) .

(٥) فى ك (فهوكباء) بدل (فكباء) .

(٦) الآية (٦) من سورة المائدة .

(٧) فى جميع النسخ (ومن كان) وهو خطأ .

(٨) تمام الآية " فعدة من أيام أخر " الآية (١٨٤) من سورة البقرة .

" و من أحيا أرضا ميتة ". (١)

وكذلك حرف " اذا " فان فيها معنى الشرطية ، قال تعالى :

" اذا قمتم الى الصلاة ". (٢)

وأما " إنّ " المكسورة المشددة ، فقد عدوها من هذا القسم ، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٣) : " انها من الطوافين " (٤) والحق انها لتحقيق الفعل ، ولا حظ لها في التعليل ، والتعليل في الحديث مفهوم من سياق الكلام وتعنيه / فائدة للذكر (٥). انتهى كـــلام صاحب التنقيح (٦). ٥٣٣

وأعلم أنه قال : ان اللام قد تكون (٧) بمعنى (٨) " الى " (٩) كقوله تعالى : " هدانا لهذا " (١٠) أى الى هذا ، وكقوله تعالى :

(١) جزء من حديث سبق تخريجه فى ص(١٦٦)

(٢) جزء من قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة " الآية (٦) من سورة المائدة .

(٣) فى ب (عليه السلام)

(٤) جزء من حديث فى شأن الهرة وسؤرها ، أخرجه أبوداود فى الطهارة (١/ ٦٠) رقمه (٧٥) ، والترمذى فى الطهارة (١/ ١٥٣) برقم (٩٢) وقال . هذا حديث حسن صحيح .
والدارقطنى (١/ ٧٠) برقم (٢٢) .
وانظر : التلخيص الحبير (١/ ١٥/ ١٦) .

(٥) فى ك (الذكر) بالاضافة .

(٦) انظر : التنقيح الورقة ١١٢/أ .

(٧) فى د (يكون) بالياء .

(٨) فى ك (المعنى)

(٩) فى ب كلمة (الى) ساقطة .

(١٠) جزء من قوله تعالى : "الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله" الآية (٤٣) من سورة الأعراف .

" ينادى للايمان " (١) أى الى الايمان ، وقد تكون بمعنى " على " (٢) كقوله تعالى : " ويخرون للأذقان " (٣) أى على الأذقان ، وكقوله تعالى " وتله للجبين " (٤) أى على الجبين ، وتكون بمعنى " من " كقوله : سمعت لزيد (٥) صوتا ، أى منه ، وقد تكون للغاية ، كقوله تعالى : " انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله " . (٦)

وقد نقل عن الأشعرى أن كل لام نسبها (٧) الله (٨) تعالى لنفسه فهى لام الصيرورة (٩) دون الغرض ، إذ ليس فى لام الصيرورة الا الترتيب (١٠) فقط ، دون الغرض .

واعلم أن استحضار جميع ما قيل : انه [الدال على العلية] (١١)

---

(١) جزء من قوله تعالى : " ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا " الآية (١٩٣) من سورة آل عمران .

(٢) فى ب (على) ساقط .

(٣) جزء من قوله تعالى : " ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للأذقان " الآية (١٠٧) من سورة الاسراء .

(٤) جزء من قوله تعالى : " فلما أسلما وتله للجبين " الآية (١٠٣) من سورة الصافات .

(٥) كلمة (سمعت) ساقطة من ك .

(٦) سورة الفتح آية (١)

(٧) فى ك (نهها) وهو تصحيف .

(٨) فى ب زيادة (الى) بعد (نسبها) .

(٩) فى ك (الضرورة) وهو تصحيف .

(١٠) فى ب (الترتيب) وفى ك (الرهب) .

(١١) فى ك ما بين المعكوفين ساقط .

من المتعين على المحصل لعلم أصول الفقه والتفسير والحديث ، فيجب الاعتناء(١) به فلهذا نقلنا كل ما وجدناه منقولا ، والعهدة على الناقل .

واعلم أن المصنف قال : " المعنى بالنص ما كان دلالته على العلية ظاهرة ، سواء كانت قطعية ، أو محتملة " .(٢)

ثم فسر القاطع بالصريح في دلالته على العلية [بقوله لعلة كذا ، أو لسبب كذا ، أو لموجب كذا .

وفسر ما ليس بقاطع في دلالته على العلية ، وهو أن تكون دلالته محتملة بالحروف / الثلاثة ، وهي " البا " و " اللام " و " أن "(٣) ٢/٢٦٠/ب (د)

ولا اشكال على هذا فانه فسر القاطع بالصريح في دلالته على العلية](٤)

ولم يعن بالقاطع مالا يحتمل الا معنى واحدا ، حتى يتجه عليه قول القائل قوله " لعلة كذا " ، أو (٥) لموجب كذا يحتمل المجاز والاضمار وغيرها فلا يكون دلالته قاطعة " .

واندفاع هذا السؤال بين ، لتفسيره القاطع بالصريح ، غير أنه يتوجه عليه اشكال قوي ، وهو : أنه فسر القاطع بالصريح ، وما ليس بقاطع [هو في مقابلة القاطع ، فسره بالمحتمل يدل عليه صريح لفظه(٦) أما ما ليس بقاطع](٧) فكالباء(٨) ، واللام ، وان " .

---

(١) في د (الاعانة) وهو تصحيف .
(٢) (٣) انظر : المحصول (١٩٣/٢/٢) .
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ك .
(٥) في ك (ولموجب) .
(٦) في ك زيادة واو بعد (لفظه) .
(٧) في ب ساقط ما بين المعكوفين .
(٨) في ك (قال كباء) بدل (فكالباء) وهو تصحيف .

وما ليس بقاطع هو المحتمل ، يدل عليه أيضا [١] قوله : سواء كانت قطعية أو محتملة ، ويلزم من هذا أن تكون [٢] دلالة الحروف الثلاثة / وهى : الباء ، واللام ، وان [لا تكون] [٣] صريحة فى التعليل ، وكلامه مناقض لهذا ، ٣/٢١٨ب (ب)

فانه قال : فان قلت [٤] : اللام ليست صريحة فى العلية " فأجاب عنه بأن قال : " أهل اللغة صرحوا بأن اللام للتعليل ، وقولهم حجة " . [٥]

واعلم أنه لا حاجة له [٦] الى التقسيم المذكور ، وتفسير كل قسم بما فسره ، فانه يكفى فى هذا الموضع أن يقال : العلية [٧] تثبت تارة بلفظ موضوع لها " [٨] ، وهو الموجب والسبب ، والعلة والمؤثر.

وتثبت أخرى بحروف ، اذا اتصلت بالغير دلت على العلية ، وهى الباء ، واللام ، وان [٩] . وعلى هذا لا اشكال . [١٠]

---

(١) فى ك (عليه أيضا يدل) بالتقديم والتأخير .

(٢) فى كافة النسخ (أن يكون) بالاثبات ، والصواب بالنفى ، كما يقتضيه السياق .

(٣) فى كافة النسخ هكذا ، والظاهر لا محل لقوله (لا تكون) .

(٤) فى ك (فان قلت) ساقط .

(٥) انظر : المحصول (١٩٥/٢/٢)

(٦) فى ك (له) ساقط .

(٧) فى ك (العلة) بدل (العلية)

(٨) فى ب (لهذا) بدل (لها) .

(٩) فى ك (والكاف) بدل (وان) .

(١٠) فى ب (الاشكال) وهو خطأ .

تنبيـــه : ينبغى للمحصل أن يستحضر القاعدة التى ذكرت فى أول الكتاب وهو القول فيما به تتميزالحقيقة عن المجاز ، وبها يعرف كون اللفظ حقيقة فى كذا ، أو مجازا .(١)

تنبيـــه(٢) : اعلم أن قول(٣) المصنف : " الطرق الدالة على علية الوصف فى الأصل " لا يستقيم على رأيه ، فان الحكم فى الأصل عرف بالنص ، وكذا قوله : المؤثر والموجب ، وقد سبق تفصيل ذلك .(٤)

وأما قوله(٥) : " لدوا للموت " فاللام لام العاقبة .

وأما قول القائل : " أصلى لله " فهو محمول على غرض العبادة لله وامتثال أمره .

واعلم أن المصنف نقل فى الرسالة عن الامام الغزالي ـ رضـــى الله عنه ـ / أنه قال ـ فى شفاء الغليل ـ : " أن اللام صريحة(٦) فى التعليل ، وكذلك الباء والفاء " .(٧) ٣٣ن/ب (ح)

---

(١) انظر ص

(٢) فى ك زيادة (ثان) بعد (تنبيه) .

(٣) فى ك (قول) ساقط .

(٤) انظر ص من هذا الكتاب .

(٥) فى ك كلمة (قوله) ساقطة .

(٦) فى ك (صرحه) .

(٧) قلت : لم يصرح الغزالي هكذا ، ولكنه عندما ذكر المسلك الأول الذى هو النص من جهة الشارع ، قال : " وذلك بأن يأتى بصيغة التعليل كقوله : العلة كذا ، أو لأجل كذا ، أو لسبب كذا ، أو ما يقوم مقامه ، ويفيد معناه ، فهو صريح فى التعليل " .
فلعل المصنف استدل بقوله : أو ما يقوم مقامه ... الخ .
انظر : شفاء الغليل (ص ٤٢) وهكذا قال فى المستصفى (٢/٢٨٨)

١٧٤

ثم (١) استشكل ذلك ، وقال : اما أن يكون المراد من الصريح مالا يستعمل الا فى التعليل ، أو ما يكون استعماله فى التعليل أظهر .

فان كان الأول ، فلا يكون اللام صريحة فى التعليل ، لاستعمالهم لغير التعليل فى مثل قولهم : لدوا للموت ، أصلى لله ، والوجوه المذكورة فى المحصول. (٢)

وان كان الثانى (٣) فلا (٤) يبقى بين الصريح والايماءات فرق ، وذلك ، لأن الايماء انما يجوز التمسك به ، اذا كانت دلالته على العلية راجحة على دلالته على غير العلية ، وحينئذ لابد من الفرق بين ما به (٦) يصير اللفظ فى العلية صريحا (٧) ، و (٨) عند عدمه يصير ايماء ، وأنتم ما فعلتم ذلك .

وأما الباء ، فانها تستعمل (٩) لغير التعليل ، وذلك فى "بسم الله" ، والفاء ليست للتعليل ، بل للتعقيب ، ولمعان أخر . فكيف يجعل ذلك صريحا ، والعجب أنه جعل قوله تعالى :

---

(١) فى ك (واو) بدل (ثم) .
(٢) انظر : المحصول (١٩٤/٢/٢ — ١٩٥) .
(٣) فى ك (لا يتأتى) .
(٤) فى ب (قد يبقى) بدل (فلايبقى) وفى ك (فلافرق) والكل خطأ .
(٥) فى ك (به) ساقط
(٦) فى ك (صريحا فى العلية) بالتقديم والتأخير .
(٧) فى ك (عند وجوده) قبل (عند عدمه) .
(٨) فى ك (تستعمل) غير موجود .

" والسارق والسارقة " في قسم الايماء ، مع أن العاقبة [١] فيما ذكره

مشكل " هذا ما ذكره في [٢] الرسالة " ولم يذكر الجواب عن هـــذه

الاشكالات ، وهذا [٣] مناقض / لما ذكره في المحصول ، فانه جعـل ٢٠٣/أ (ك)

هذه الألفاظ من الصرايح [٤] ، ويتوجـــه عليـــه ما أورده / ٢/٢٦١أ (هـ)

على الامام ، فما كان / جوابه فهو جواب الغزالي بعينه . ٣/٢١٩أ (ب)

واعلم أنك اذا استحضرت جميع ما نقلناه من [٥] أئمة الأصول

وجدت بين كلامهم اختلافا ، وذلك بأن يجعل بعضهم قسما واحدا من

الأقسام المذكورة من الايماء . [٦]

و [٧] غيره يجعل ذلك القسم بعينه من باب التصريح ، فليتنبـه

الناظر في كتابنا هذا .

وقد تركنا بيان ذلك على التفصيل ، طلبا للايجاز ، ولأنه يسهل

على كل محصل ، أمعن نظره العثور على ما ذكرناه ، فليتأمله . [٨]

---

(١) في ب (العافية) وفي ك (الغاء منه) وهو تصحيف ، والمثبت من ب .

(٢) في ك كلمة (في) ساقطة .

(٣) في ب (هنا) بدل (هذا) .

(٤) انظر : المحصول (١٩٣/٢/٢)

(٥) في ك زيادة كلمة (قول) بعد قوله (من) .

(٦) في ك (الأئمة) وهو تصحيف .

(٧) في ك (واو) ساقطة .

(٨) كلمة (فليتأمله) ساقطة من ك

قال المصنف ــ رحمه الله (١) تعالى (٢) ــ

الفصـــل الثـــانى

فى الايماء (٣) الى قوله : النوع الثانى " (٤)

[قال رضى الله عنه] (٥) اعلم أنه لابد من تقديم مقدمات :

الأولى : فى تعريف الايماء . قال صاحب الأحكام : هو " أن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ وضعا ، لا أن يكون اللفظ دالا عليه بوضعه ". (٦)

وقال ابن الحاجب : " الايماء يدل لا بوضعه ، وهو كل اقتران بحكم ، لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا . (٧)

والحاصل : أنها دلالة التزامية مفهومة بأسباب ، هى غير وضع اللفظ . .

الثانية : هى أن الايماءات بأنواعها تدل على أن الشرع اعتبر الشئ الفلانى ولم يلغه .

---

(١) فى ك (رضى الله عنه) بدل (رحمه الله تعالى) .

(٢) كلمة (تعالى) لم ترد فى ح .

(٣) الايماء لغة : الاشارة من أومأ اذا أشار .

انظر : القاموس ، باب الهمزة ، فصل الواو (١/٣٤)

(٤) انظر : المحصول (٢/٢/١٩٧ ــ ٢٠٣)

(٥) الزيادة من ك

(٦) انظر : الاحكام للآمدى (٣/ ٥٧)

(٧) فى ب (تعبدا) وهو تصحيف .

انتهى كلام ابن الحاجب .

انظر : مختصر المنتهى (٢/٢٣٤) .

وأما أنه علة تامة ، أو جزء علة ، أو شرط علة ، فكل ذلك لا يدل عليه الدليل الدال على اعتباره ، وقد يدل ، وليس من ضرورة الدليل الدال على اعتباره أن يدل على وجه معين من وجوه الاعتبارات ، وهى أن تكون علة تامة ، أو جزء علة ، أو شرط علة .

الثالثة [١] : أن العلة متقدمة على المعلول ، كما [٢] بين فى العلوم العقلية وهو أنا نعلم قطعا أن حركة الخاتم متفرعة على حركة الأصبع ، وليست حركة الأصبع متفرعة على حركة الخاتم .

والعلة الشرعية فى افادتها الحكم ، هى العلة [٣] العقلية ويفارقها فى أن العلة العقلية تفعل بذاتها ، والعلة الشرعية بجعل الشارع اياها موجبا ، أو علة ، وهذا على رأى الغزالي ظاهر .

فالعلة الشرعية متقدمة على المعلول ، وتعلق الحكم القديم بأفعال المكلفين حادث ، فيتأخر التعلق عن علله الشرعية ، وكذلك الأمارات عند من يقول بها .

واذا عرفت ذلك ، فالفاء / الموضوعة للتعقيب ، اذا دخلت ٥٣٤ / أ (ح) على الحكم الشرعي المتعلق فلا اشكال فيه ، كقولهم [٤] : " زنا فرجم " وذلك لوجوب تقدم العلة على المعلول ، ووجوب تأخر المعلول عن العلة ضرورة أن تقدم الشيء على غيره يستدعي تأخر الغير عنه ، فيحسن دخول الفاء على المعلول .

---

(١) فى ك (الثالث) .
(٢) فى ك (فيما) بدل (كما) .
(٣) فى ح ، ب ، ك (كالعلة) .
(٤) فى ك (كقوله) .

وأما دخول الفاء الدالة على التعقيب على العلة ، كما (١) ذكره من المثال في قوله — صلى الله عليه وسلم (٢) — " فانه يحشر/ يوم ٣/٢١٩/ب القيامة ملبيا " (٣) فوجهه : أن العلل الغائية لها تقدم في الذهن وتأخر في الوجود الخارجي ، كما تقول : أكل فشبع ، فالشبع متأخر في الوجود الخارجي ، عن الاكل ، متقدم في الوجود الذهني وقد اتضح بما ذكرنا معنى كلام المصنف : أن دخول الفاء على وجهين :

أحدهما على العلة ، وثانيهما على الحكم .

قال الغزالي — في شفاء الغليل — : " الفاء للتعقيب والتسبيب " وذكر أمثلة كثيرة ، ومنها (٤) الفاء ، كقوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (٥) وكقوله تعالى : " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " (٦) وكقوله — صلى الله عليه وسلم — (٧) : " من أحيى أرضا ميتة فهي له "

---

(١) في ح (فما) .

(٢) في ب (عليه السلام) .

(٣) جزء من حديث ، ورد فيمن مات محرما ، اذ وقع لمحرم عن راحلته فوقصته ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا " والحديث رواه الجماعة بألفاظ متقاربة ، وبطرق عديدة .

انظر : صحيح مسلم (١/٤٩٨) وسنن أبي داود (٣/٢١٩) وسنن الترمذي (٣/٣٢٠) وابن ماجه (٢/١٠٢٠) .

(٤) فيما عداك (وفيها) .

(٥) تمام الآية " جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " الآية (٢٨) من سورة المائدة .

(٦) الآية (٦) من سورة المائدة .

(٧) في ب (عليه السلام) .

ثم قال : هذه الصيغة موضوعة للتنبيه على التعليل ، فاستعماله (١) لإرادة الجريان /عقيبها على غير تعليل خبط من الكلام لا يصدر الا من ١/٢ غبى ، أو ممن يؤتى عن حصر وعى (٢) .

وأورد (٣) الغزالي قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تخمروه (٤) ولا تقربوه طيبا " الى آخره من قبيل الصرايح في التعليل " (٥) .

والمصنف أورد مثالا للايماء ، كما عرفت لفظه في الأصل (٦) ، وينبغى أن يكون عند المصنف من الصرايح ، لأنه ذكره بـ " ان " (٧) في قوله : " فانه (٨) يحشر يوم القيامة ملبيا " .

تنبيهان : الأول : أن قوله - في الفرع الأول - : "الحكم المرتب على الوصف مشعر بالعلية " (٩) عبارة حسنة ، وهى أحسن من قوله في أول المسئلة : " تعليق الحكم على العلة بحرف الفاء على وجهين " (١٠) فان هذا يوهم تقدم العلية على التعليق ، ونحن انما نثبت عليته بالتعليق ، وهذه مناقشة لفظية .

---

(١) فى ك (فاستعمالها) .
(٢) انظر قول الغزالي في : شفاء الغليل (ص ٢٧ - ٣٠) .
(٣) فى ك (وأفرد) .
(٤) فى د (لا تخمروا) بدون ضمير النصب .
(٥) انظر اختيار الغزالي هذا في : شفاء الغليل (ص ٢٤) .
(٦) انظر : المحصول (٢/٢/١٩٧) .
(٧) انظر المحصول (٢/٢/١٩٣) .
(٨) فى ب (فانه) ساقط .
(٩) انظر : المحصول (٢/٢/٢٠٠) .
(١٠) انظر المحصول (٢/٢/١٩٧) .

الثانى : أن الوجه الأول قد سبق تقريره فى المسئلة القائلة ان المعلق بكلمة " ان " عدم عند عدمه ، فلا نعيده .(١)

وأما الوجه الثانى ، فتقريره على قول من يعلل بالداعى واضح وأما على قول من لا يعلل بالداعي فيتعذر الا على تأويل .

وقد سبق بيانه ، وهو تلازم (٢) الأحكام ، والمصالح على ما مر تقريره .

والكلام (٣) فى أنواع الايماءات الى المناسبة واضح ، وحاصلها التمسك بقرائن دالة على اعتبار الوصف المذكور (٤) ، وعدم إلغائه (٥) والمدعى ذلك ، لا غير على مالخصناه ، ونقلناه عن الغزالى فى شفاء الغليل .

قال صاحب التنقيح : اذ افهم العموم من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " القاتل لا يرث (٦)

---

(١) انظر ص

(٢) فى ك (ملازم) .

(٣) فى ك (الكلام) مكرر .

(٤) فى د (المذكورة) .

(٥) فى ح ، د (الغاية) وهو تصحيف .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى ، فى أبواب الفرائض ، عن أبى هريرة (١٨٤/٣ مع تحفة الأحوذى) وقال : هذا حديث لا يصح ، ولا يعرف هذا الا من هذا الوجه ، وقال أيضا : والعمل على هذا عند أهل العلم " أن القاتل لا يرث " كان القتل خطأ أو عمدا ، وقال بعضهم : اذا كان القتل خطأ فانه يرث ، وهو قول مالك " .
وأخرجه ابن ماجه فى الديات (٨٨٣/٢) برقم (٢٦٤٥) والبيهقى (٢١٩/٦) وقد وردت روايات عديدة فى هذا المعنى ، وان كانت اكثرها لا تخلو عن مقال من جهة السند ، ولكن المعنى معتبر لدى كافة العلماء على اختلاف فيما بينهم فى حكم توريث القاتل خطأ " .
انظر أقوال العلماء فيما يتعلق بأسانيدها فى : نصب الراية (٤ / ٣٢٨) والتلخيص الحبير (٨٤/٣ ـ ٨٥) ، وارواء الغليل

===

فالحكم فى الآحاد مستفاد من اللفظ ، وان لم يفهم منه العموم ، فالتعليل به موقوف على مناسبة ، أو قرينة / أخرى . ٣/٢٢٠/أ (ب)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم "(١) ليس تعليلا للجواز بالاختلاف ، / بل جاز أن يكون رفعا لحكم(٢) المنع ، لارتفاع علته ، وهو الاتحاد(٣) ، وانتفاء علة الحكم ، لا تكون علة لانتفاء الحكم ، وكذلك الفرق بين(٤) ماقبل الغاية وما بعدها ، ولذلك(٥) الاستثناء لا يلزم أن يكون تعليلا ، وذلك ، كقوله : اضربه حتى يموت ، أو الا أن يموت .(٦) ٣٠٢/ب (ك)

=== (٦/١١٥ - ١١٩) .

وأما ما يتعلق بحكم المسألة ، فليراجع لذلك كتاب : الأم (٤/ ٧٣) والمغنى لابن قدامة (٦/٢٩١ - ٢٩٤) وبداية المجتهد (٢/٣٦٠) .

(١) قطعة فى حديث الربا المعروف ، وقد رواه الامام مسلم عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد" . صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الربا (٣/١٢١١) ، ورواه الترمذى فى البيوع (٣/٥٤١) برقم (٢٤٠) .

(٢) فى ك (بحكم) .

(٣) فى ب (الآحاد) .

(٤) فى ب (بين) ساقط .

(٥) فى ح ، ك (كذلك) .

(٦) فى د (الا أن يموت) مكررة ، وهنا انتهى كلام صاحب التنقيح . انظر الورقة (١١٣/ أ) .

وجوابه : منع الأول .

وعن الثانى : أنه قد سبق أن هذا النمط يدل على اعتبار الشارع الوصف وعدم الفائه [(١)] ، وأما أنه علة ، أو جزء علة ، أو بيان المانع [(٢)] ، أو / دفع علة المنع فلا يدعى شيئا من ذلك . [(٣)] ٥٣٤ / ب (ح)

وأما قوله : اضربه حتى يموت ، أو الا [(٤)] أن يموت ، فليس نظيرا [(٥)] لما نحن فيه ، فلا يتجه .

و [(٦)] اشتراط المناسبة فى العلل المؤمأ اليها ، فيه [(٧)] اقوال :

ثالثها : الاشتراط ، أن فهم التعليل من المناسبة . [(٨)]

---

(١) فى ح ، د (الغاية) وهو تصحيف .

(٢) فى ك (الجامع) بدل (المانع) وهو تصحيف .

(٣) وقد أجاب القرافى أيضا فى النفائس بقوله : ان قول التبريزى : " انتفاء علة الحكم لا يكون علة لانتفاء الحكم " خلاف المشهور والقواعد فان المشهور على ألسنة النظار أن عدم الاسكار علة الحل والطهارة وعدم الفضلات المستخبثة من الحيوان علة جواز أكله وطهارته ، وهو كثير فى الشريعة (انظر : نفائس الأصول (٣/ ٦١/أ) .

(٤) فى غيرك (الى) بدل (الا) .

(٥) فى ب (نظرا) .

(٦) فى ك الواو ساقطه .

(٧) فى ب (فيه) ساقط .

(٨) هل يشترط المناسبة فى العلل الثابتة بطريق الايماء والتنبيه ؟
اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال ، كما أشار اليه الشارح .
فذهب الغزالى ، والرازى الى عدم اشتراطها مطلقا .
وذهب بعضهم الى اشتراطها مطلقا .
وقال فريق من العلماء باشتراطها اذا توقف فهم التعليل على ابداء المناسبة " . وهو اختيار الآمدى ، وابن الحاجب ، والتبريزى .

===

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ

الفصـــل الثالـــث

في المناسبة (١) الى آخره . (٢)

== انظر : المستصفى (٢/١٩١) وشفاء الغليل (ص ٣٠) والاحكام للآمدى (٣/٦٢) ومختصر ابن الحاجب (٢/٢٣٦) والبحر المحيط للزركشي (٣/١٤٩/أ)

هذا ، وقد نسب الزركشي القول باشتراط المناسبة الى الغزالي ـ وهو خلاف مايوجد في المستصفى ، فانه قال بعد ذكر الأمثلة (للايماء والتنبيه) فكل هذا يدل على التسبيب ، وليس للمناسبة الخ

انظر : المستصفى (٢/٢٩١) وهكذا قال في الشفاء (ص٣٠) اللهم الا أن يكون قد قاله في مؤلفاته الأخرى (فالله أعلم) .

(١) قال الزركشي في البحر : وهي من الطرق العقلية ، ويعبر عنها بالاخالة ، وبالمصلحة ، وبالاستدلال وبرعاية المقاصد " ـ ثم قال : وهي عمدة كتاب القياس و غمرته ، ومحل غوضه ووضوحه البحر المحيط (٣/٢٢٤/ب) .

قلت : والمناسبة لغة : المشاكلة ، ناسب فلانا شاركه في نسبه وشاكله ، ويقال : بينهما مناسبة ، ويقال ناسب الأمر ، أو الشيء فلانا لاءمه ووافقه مزاجه .

انظر : القاموس ، باب الباء ، فصل النون (١/١٣٧) والمعجم الوسيط (٢/٩١٦)

وأما اصطلاحا ، فقد اختلفوا في تعريفه ، وقد ذكر المصنف تعريفين أحدهما على مذهب من يعلل الأحكام بالمصالح ، والآخر على مذهب من لا يعللها بها ، وسيأتي ذكر تعريفي المصنف والتعريفات الأخرى مع التفصيل في كلام الشارح ، وفي الهامش ، وراجع أيضا تفصيل مسلك التعليل بالمناسبة ، وأقوال العلماء في ذلك في (البرهان ٢/٩٢٩) وشفاء الغليل (ص١٤٢) والمستصفى (١/٢٨٤ ، ٢/٢٩٦) والاحكام للآمدى (٣/٦٨) والابهاج (٣/٥٤) ونهاية السول (٣/٥٢) وشرح التنقيح للقرافي (ص٣٩١) التلويح على التوضيح (٢/١٣٨) والتقرير والتحبير (٣/١٤٢) ، فواتح الرحموت (٢/٢٧٣) روضة الناظر (ص١٥٨) البحر المحيط (٣/٢٤٤/ب) وارشاد الفحول (ص٢١٤) .

(٢) انظر: المحصول (٢/٢/٢١٧) .

قال (١) الغزالي في شفاء الغليل ـ : " أما المناسب ، فمثاله : تحريم الخمر بعلة الاسكار ، وازالة العقل ، ومعنى مناسبته استدعاء هذا المعنى من (٢) وجه المصلحة هذا الحكم ، واقتضاء (٣) له " (٤).

وقال أبو زيد : (٥) هو حجة للناظر ، دون المناظر ، فانها لو عرضت على العقول لتلقته (٦) بالقبول ، والخصم قد يقول : ما تلقاه (٧) عقلى بالقبول ولا سبيل الى اثبات ذلك على جاحده (٨).

والحق أنه يمكن اثباته على جاحده ، وذلك بأن يبين معنى المناسبة على وجه ملخص مضبوط ، فاذا أبداه المعلل ، وأنكره الخصم كان معاندا ولا يلتفت اليه بجحده الأمور الجليلة الواضحة .

---

(١) في ك (قال رحمه الله) قبل قوله (قال الغزالي) .
(٢) في غيرك (أن) بدل (من) .
(٣) في ب (واقتصاره) .
(٤) راجع قول الغزالي في شفاء الغليل (ص ١٤٥ ـ ١٤٦) .
(٥) وهو : عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي من كبار فقهاء الحنفية تولى القضاء ويذكر أنه أول من ألف في علم الخلاف من تأليفه : تقويم الأدلة ، تأسيس النظر ، كتاب الأسرار توفي سنة ٤٣٠ هـ .
انظر : البداية والنهاية (٤٦/١٢) وفيات الاعيان (٣١٧/١) الفوائد البهية (ص ١٠٩) اللباب (٤٩٠/١) طبقات الأصوليين (٢٣٦/١) معجم المؤلفين (٩٦/٦) .
(٦) في ب (النقلية) .
(٧) في ع (نقلناه) وهو تصحيف .
(٨) انظر قول أبي زيد في : التقويم (ق ٢٨٨/أ ـ ب) ونسبه اليه ابن الحاجب أيضا في مختصره (٢٣٩/٢) .

وقال / امام الحرمين : اذا ثبت حكم فى الأصل ، كان يلوح فى ٢/٢٦٢/ د /
سبيل الظن استناد ذلك الحكم الى أمر ، ولم يناقض ذلك شىء (١) من الأصول ، فهذا هو الضبط الأقصى الذى لا يفرض عليه مزيد". (٢)

وقال صاحب الأحكام : " المناسب عبارة عن وصف ظاهر مضبوط (٣) يلزم (٤) من ترتب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم " . (٥)

قال ابن الحاجب : ان كان خفيا ، أو غير مضبوط ، اعتبر بلازمه وهو المظنة ، كالسفر ، فانه مظنة المشقة ، وكالعمدية (٦) تعتبر (٧) بالفعل المفضى الى القتل غالبا ". (٨)

وما ذكره المصنف من التعريفين (٩) على اختلاف أصلي

---

(١) فى د زيادة (واو) قبل (من) .
(٢) انظر قول امام الحرمين فى البرهان (٢/٨٠٤) .
(٣) فى الأحكام (منضبط) .
(٤) فى ك (بأنه) بدل (يلزم) وهو خطأ .
(٥) انظر : قول الآمدى فى الأحكام (٣/٦٨) .
(٦) فى ح ،د (كالعمل به) وهو تصحيف .
(٧) فى د (يعتبر) .
(٨) انظر قول ابن الحاجب فى مختصر المنتهى (٢/٢٣٩) .
(٩) الأول منهما : "أنه الذى يفضى الى ما يوافق الانسان تحصيلا وابقاء من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وهذا مبنى على مذهب من يعلل الأحكام بالمصالح ، وهم المعتزلة وبعض المتكلمين من الأشاعرة
والثانى : "أنه الملائم لأفعال العقلاء فى العادات" وهذا التعريف مبنى على أصل الأشاعرة الذين ينفون تعليل الأحكام بالمصالح .
انظر : المحصول (٢/٢/٢١٨ — ٢١٩) .

الأشاعرة (١) فظاهر .

وأما قولهم : اللذة هي ادراك الملائم ، فليس كذا ، بل ادراك الملائم سبب / اللذة . (٢) ٣/٢٢٠ (ب)

وتفسير أرباب النظر من المتأخرين هو : " أن المناسبة : عبارة عن مباشرة الحكيم فعلا صالحا لأمر (٣) مطلوب .

الحكيم : هو الذى فعله (٤) لا يخلو عن مصلحة أو دفع مفسدة ، وأدرجوا تحت الأفعال أحكام الله تعالى ، وسائر أفعاله ويندرج فى الأفعال فعل العباد ، وأرادو بالصلاحية كونه بحالة تترتب عليه تلك المصلحة ، أو دفع تلك المفسدة ، وذلك أن نقول : هذا الحكم ، أو هذا الفعل مناسب لهذا الوصف ، فيجعل المناسبة وصفا للحكم، أوالفعل ولك أن تقول : هذا الوصف مناسب لهذا الحكم ، أو لهذا الفعل فتجعل المناسبة صفة للوصف المخصوص ، كلاهما شائعان .

وأعلم أنه اذا علم المحصل تفاسير العلة على الوجه الذى لخصناه مع الطرق الدالة على العلية (٥) على التحرير المذكور ، تمكن من تقرير المناسبة فى المسائل الجزئية على وجه يخلص (٦) من الاشكالات السابقة .

وأعلم أن امام الحرمين تمسك على كون المناسبة حجة باجماع الصحابة

---

(١) فى ك زياده (المعتزلة) بعد (الأشاعرة) .

(٢) وقال الجرجانى : اللذة : ادراك الملائم من حيث أنه ملائم ، ثم قال وقيد الحيثية للاحتراز عن ادراك الملائم ، لا من حيث ملائمته ، فانه ليس بلذة ، كالدواء النافع المر ، فانه ملائم من حيث أنه نافع ، فيكون لذة من حيث أنه مر " . (التعريفات ص : ١٩١) .

(٣) فى ب (لا يمر) وهو تصحيف .

(٤) فى ك (فعله) ساقط .

(٥) فى ك (العلة) .

(٦) فى ب ، ك (مخلص)

– رضى الله عنهم –[١] ، فانهم استندوا[٢] فى جملة من[٣] الأحكام الشرعية الى معان مناسبة ، ويدل على ذلك استقراء اجتهاداتهم فى الأحكام الشرعية .

وأعلم أن الاخالة والمناسبة معناهما واحد[٤] اصطلاحا .[٥]

---

(١) انظر وجهة نظر امام الحرمين فى البرهان (٢/٨٠٥) .

(٢) فى ب (اشترقوا) وهو خطأ .

(٣) فى ك (من) ساقط .

(٤) فى ك (واحدا) بالنصب ، وهو خطأ .

(٥) قال الغزالي : واذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب فى كتاب القياس ، أردنا به هنا الجنس .
انظر : المستصفى (١/٢٨٧) .
وأراد بالجنس " المصلحة " وهى : " المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصد الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم " .
انظر : المستصفى (١/٢٨٧) .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ (١) :

المسئلة الثانيــة :

فى تقسيم المناسب (٢) ، وذلك من وجوه .... الى آخره (٣)

[الشرح] :ـ (٤)

[قال ـ رحمه الله ـ] (٥) : اعلم أن هذه المسئلة ...

بينة غير أنا نؤثر زيادة إيضاح لمن لا دربة (٦) له بالمعانى المناسبة

فنقــول :

أما القسم الأول (٧) من مواقع الضرورة وهو حفظ النفس عــن

الهلاك ، هو أن الانسان غايته السعادة الأخروية الدائمة ، وتلك ...

منوطة بالايمان والطاعات ، ولا وجود لهما الا (٨) الا بفعل المكلف

ولا فعل الا (٩) بالبقاء المدة المقدرة له ، ولا بقاء الا بصون النفس

---

(١) فى د زيادة (عنه) بعد كلمة (تعالى) ولا محل لها .

(٢) فى ك المناسبة .

(٣) انظر : المحصول (٢١٩/٢/٢) .

(٤) الزيادة من ح فقط .

(٥) الزيادة من ك فقط .

(٦) الدربة : بالضم عادة وجرأة ، من درب به دربا ودربة اعتاده وأولع به ، وعلى الشىء مرن وحذق .
انظر: القاموس ، باب الباء ، فصل الدال (٦٨/١) والمعجم الوسيط (٢٧٧/١) .

(٧) قلت : قسم المصنف المناسب أولا الى قسمين حقيقى ، واقناعى ، والمناسب الحقيقى اما لمصلحة دنيوية ، أو لمصلحة أخروية ، والمصلحة الدنيوية اما ضرورية ، أو حاجية ، أو لا ضرورية ولا حاجية والمصلحة الدنيوية الضرورية هى التى تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة المعروفة التى سبق التنويه بها قريبا والكلام هنا يتعلق بالمقصد الأول الذى هو " حفظ النفس " . انظر : المحصول (٢٢٠/٢/٢) .

(٨)(٩) فى ك (الا) ساقط فى الموضعين .

الهلاك ، فاقتضت عاطفة الشرع شرعية القصاص ، صونا للنفس عن الهلاك لمكان المناسبة ، وبيان مناسبته أن صون النفس عن (١) الهلاك أمر مطلوب ، وقد سبق تفسير المطلوب (٢) ، وشرع القصاص مفض الى هذا المطلوب ، والحكيم قد باشر ، لأنه أوجب القصاص ولا معنى للمناسبة (٣) الا هذا .

واذا تحقق هذا المعنى لزم من ذلك وجوب القصاص بالمثقل (٤) فقد لاحت المناسبة ، ودلت على أن (٥) الأنفس محفوظة بشرعية القصاص ، وعلى هذا الوزان حفظ الأموال على ملاكها ، وهذا ، لأن حفظ المال على مالكه أمر مطلوب / ، وشرعية الضمان ، والقطع مفض الى ٣ / ٢١ (د) هذا المطلوب ، والحكيم قد باشر لأنه أوجب الضمان ، والقطع ، أما الضمان ، ففى الغصوب (٦) ، وغيرها ، وأما القطع ، ففى فصل السرقة/ ٢ / ٢ (د)

---

(١) فى د (عن) ساقط .

(٢) وهو الذى يقال له : جلب مصلحة ، أو دفع مفسدة .

(٣) فى ك (المباشرة) بدل المناسبة .

(٤) اختلف العلماء فى وجوب القصاص بالمثقل ، فذهب الجمهور الى وجوب القصاص بالمثقل اذا كان من طريق العمد ، وذهب أبو حنيفة والشعبى والنخعى الى أنه لا قصاص فى القتل بالمثقل ، وكان دليل الجمهور قصة الجارية التى قتلها يهودى بالحجر ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم — بالقصاص منه . وحديث الجارية متفق عليه انظر : صحيح مسلم (٣/١٢٩٩) برقم (١٦٧٢) واحتج أبو حنيفة ومن معه بما روى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — : " كل شىء خطأ الا السيف " وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الحديث لم يثبت من جهة السند ، فان فيه جابر الجعفى — كما أشار اليه الصنعانى فى سبل السلام (٣/٢٣٦) وراجع المسئلة فى : المغنى لابن قدامة (٧/٦٨٨) ، مغنى المحتاج (٤/٣) وبداية المجتهد (٢/٣٩٧) .

(٥) فى ك (أن) ساقط .

(٦) فى ك (المغصوب) .

وتفصيل القول فى المناسبات المذكورة / بعد فهمك لقاعدتها ٣٠٣ (ك)
سهل جدا (١) .

واعلم أن امام الحرمين طول نفسه فى هذا الموضع (٢) ، وذكر أشلة كثيرة وألحق بالواقع (٣) موقع الحاجة اللائقة بالضرورة أنواع المبادلات كالبيع (٤) والاجارة (٥) ،

---

(١) أقول : قد بسط الامام الشاطبى الكلام فى بيان مقاصد الشرع شرحا وتوضيحا ، فقسم المقاصد الى ثلاثة أقسام :
الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية .
أما الضرورية ، فهى مالابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج ، وفوت حياة ، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ، ومجموع الضروريات خمسة ، وهى : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل
وأما الحاجيات ، فهى التى يفتقر اليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدى فى الغالب الى الحرج والمشقة .
وأما التحسينات ، فهى الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التى تألفها العقول الراجحات ".
ولكل نوع من هذه الانواع مكملات وشروط .
انظر تفاصيل كل ذلك مع الأمثلة فى الموافقات (٢/٣-٧) .

(٢) فى د (الوضع).
(٣) فى ك (الرابع) .
(٤) البيع : قال فى القاموس : باعه يبيعه بيعا ومبيعا ، والقياس مباعا اذا باعه واذا اشتراه ضد ، وهو مبيع ومبيوع . القاموس : باب العين ، فصل الباء (٣/٨) وقال الأمير الصنعانى : حقيقة البيع لغة : تمليك مال بمال ، وزاد فيه الشرع قيد التراضى ، وقيل : هو ايجاب وقبول فى مالين ليس فيهما معنى التبرع ". سبل السلام (٣/٣) .
(٥) الاجارة لغة : الجزاء على العمل . وشرعا : عبارة عن العقد على

===

والمساقاة (١) ، وغيرها . (٢)

ووجه الحاجة : أن مصالح العباد منوطة بهذا النوع من التبادل ليحصل كل واحد من المتعاقدين على ما هو مقصود له ، ولولا شرعية المبادلات لبقيت جملة من الحاجات الضرورية للبشر غير (٣) مندفعة .

قال الامام — فى كتاب البرهان — : أصول الشريعة تنقسم الى خمسة أقسام :

الأول : ما يعقل معناه ، وهو أصل يؤول المعنى المعقول منه الى ضرورة لابد منها (٤) مع تقدير (٥) رعاية الايالة (٦) الكلية ، والسياسية (٧) العادية (٨) وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص

=== المنافع بعوض هو مال . (انظر : القاموس ، باب الراء ، فصل الهمزة (٣٧٦/١) والتعريفات للجرجانى (ص ١٠) والمغنى لابن قدامة (٤٣٣/٥) .

(١) المساقاة : قال فى القاموس : سقى ماشيته ، أو أرضه ، أو كلاهما ، جعل له ماء . القاموس : باب الياء ، فصل السين (٤٥/٤) .
وشرعا : " هى أن يدفع الرجل شجرة الى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمرة " المغنى لابن قدامة (٣٩١/٥) .

(٢) انظر ماقاله امام الحرمين فى هذا الباب فى البرهان (٩٢٣/٢-٩٢٧)

(٣) فى ك (عند) .

(٤) فى غير ك (لابد منه) .

(٥) فى ك (تقدير) ساقط .

(٦) فى ب ، ك (لامالة) والايالة بمعنى السياسة ، من آل الملك رعيته : ساسهم . (انظر : القاموس ، باب اللام ، فصل الهمزة (٣٤١/٣) .

(٧) فى ح ، د (السياسية) .

(٨) فى ك (العامة) ، وفى البرهان (العامية) .

فهو معلل بتحقيق العصمة فى الدماء المحقونة ، والزجر عن التهجم على النفوس ، فاذا لاح للمستنبط ذلك فى أصل القصاص ، عداه الى حيث يتحقق هذا المعنى ، ويلتحق به أصل البيع ، فان الناس (١) ان لم يتبادلوا بما (٢) بأيديهم أدى ذلك الى ضرورة عظيمة ، هذا ضرب من الضروب الخمسة ، وهو الواقع موقع الضرورة .

الضرب الثانى ما يتعلق (٣) بالحاجة العامة (٤) ، ولا ينتهى الى الضرورة ، وذلك كالاجارة ، لأنه قد يعجز الانسان عن الملك ، لفقره (٥) ، وقد لا يعار ، فتمس حاجته الى الاجارة (٦) وليست ضرورية ، ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص .

الضرب الثالث : مالا يتعلق (٧) بضرورة خاصة ، ولا حاجة عامة ، ولكنه قد يلوح فيه غرض فى جلب مكرمة ونفى نقيض لها ، ويلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وازالة الخبث ، واذا احتلنا عبرنا عن (٨) هذا الجنس ، وقلنا : مالاح ووضح الندب (٩) اليه تصريحا ،

---

(١) فى ك (سالته) بدل (فان الناس) .

(٢) فى ك (بما) ساقط .

(٣) فى ك (ما ينضاف) بدل (ما يتعلق) .

(٤) فى ك (العامية) وهو تصحيف .

(٥) فى ب (لفقده) .

(٦) ما بين المعكوفين مكرر فى ح .

(٧) فى ب (يتحقق) .

(٨) فى ك (عين) وفى ب (جنس) وفى د (جحش) والكل تصحيف ، والمثبت من (ح) .

(٩) فى ب (الهدن) وهو تصحيف .

كالتنظيف (١) ، فاذا ربط (٢) الرابط أصلا كليا به تلويحا كان ذلك في الدرجة الأخيرة .

ثم بسط الامام هذا الكلام (٣) مالا ينسب الى ضرورة ، ولا حاجة غايته (٤) الاستحثاث على مكارم الأخلاق ، ووضع الاستصلاح ينافى ايجاب ذلك على الكافة فى عموم الأوقات على الوفاء به ، والقدر الذى /٣/ ٢٢٢/ب (ب) يقتضيه الاستصلاح لا ينضبط بقدر افهام المكلفين ، فاذا عسر / الضبط ٥٣٥/ ب (ج) وتعذر الايجاب العام أثبت الشارع وظائف تدعو الى مبلغ المقصود الواقع فى حكم الغيب ، وان كان لا ينضبط فى عنيه لنا ، ويعتضد ذلك فى غالب الأمر بأمور جبلية (٥) ، حتى كأن (٦) الشريعة تتأيد بموجب الجبلية ، فيكل اليها قدرا (٧) ، فيثبت (٨) للوظائف (٩) قدر .

الرابع : مالا يسند (١٠) الى حاجة ، ولا ضرورة ، وتحصيل المقصود منه مندوب اليه ابتداء صريحا ، وذلك كالكتابة (١١) ، ولكنها

---

(١) فى ك (التنصيف) وهو تصحيف .

(٢) فى ك (سطر) وهو تصحيف .

(٣) فى ك زيادة (فقال) بعد الكلام .

(٤) فى ك (مما فيه الاستخبات) بدل غايته الاستحثاث) وهو تصحيف

(٥) جبلية نسبة الى جبلة ، والجبلة : الخلقة والطبيعة .

انظر : القاموس : باب اللام ، فصل الجيم (٣٥٦/٣) .

(٦) فى ب (كأن) ساقط .

(٧) فى ب (قدر) .

(٨) فى ب (يثبت) بدون فاء .

(٩) فى ك (الوظائف) وفى ب (للوضائف) .

(١٠) فى ك (يستند) .

(١١) يريد به المكاتبة من الرقيق على اعتاقه . (انظر: البرهان ٩٢٥/٢) .

على خلاف قياس كلي وبه [١] يتميز عن القسم المتقدم .

الخامس [٢] : مالا يلوح لستنبطه [٣] فيه معنى ، وذلك كالعبادات ، ولكن لا يبعد أن يقال : تواصل العبادات يديم مرور العباد [٤] على حكم الانقياد ، وتجديد العهد بذكر الله تعالى ، هذا ما ذكره الامام [٥] ، وهذه قاعدة جليلة وذكر [٦] الامام أن ايجاب [٧] قطع الأيدى باليد الواحدة [٨] ، وقتل الأنفس اذا قتلوا شخصا واحدا [٩] في غاية

---

(١) فى غير ك (كل رتبة) وهو تصحيف ، وما أثبته هوالوارد فى البرهان

(٢) فى ك (القسم الثالث) بدل (الخامس) .

(٣) فى ب ، ك (المستنبط) بدون ضمير الاضافة .

(٤) فى ب (العبادات) .

(٥) انظر : البرهان (٢/٩٢٣ — ٩٢٦) ونقله الشارح بتصرف .

(٦) فى ك زيادة (أن) بعد ذكر) .

(٧) فى ك (الحاق) .

(٨) مسئلة قطع الأيدى باليد الواحدة مختلف فيها ، فذهب مالك والشافعى وأحمد فى احد الروايتين عنه الى أنه لو اجتمعت جماعة فى قطع يد واحدة تقطع يد كل واحد منهم كما لو اجتمعوا على قتل واحد يجب القصاص عليهم جميعا ، وخالفهم فى ذلك الثورى واصحاب الرأى وابن المنذر فقالوا لا تقطع الأيدى باليد الواحدة لعدم التساوى . (انظر المغنى ٧/٦٧٤) وبداية المجتهد (٢/٤٠٥) والهداية للمرغينانى (٤/١٦٩) وفتح القدير لابن الهمام (٩/١٨٠)

(٩) وهى مسئلة الاشتراك فى جريمة القتل ، وقد اختلف العلماء فى حكمها ، فذهب جمهور العلماء الى أن الجماعة اذا اشتركوا فى قتل شخص واحد فعلى كل واحد منهم القصاص ، وذهب داود الظاهرى وأحمد فى رواية ، الا أن الجماعة لا تقتل بواحد ، وهو اختيار ابن المنذر ، ودليل الجمهور قضاء عمر عند ما أمر بقتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا ،وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء جميعا ، لقتلتهم .
انظر: بداية المجتهد (٢/٣٩٩)والمغنى (٧/٧١)
وسبل السلام (٣/٢٤٢) فتح القديرلابن الهمام (٩/١٧٩)

الوضوح (١) ، وأما ما ذكره المصنف أن ايجاب قطع الأيدى بالبد الواحدة يشبه المثقل من وجه ، وذلك ، لافضائه الى اجتماع الظلمة على قطع اليد (٢) الواحدة ، وايجاب (٣) الاجتماع على قطعه ذريعة الى ذلك ، لو لم يوجب (٤) القصاص . وأما وجه عدم الشبه ، فلأن العدول / من المحدد الى المثقل سهل لا يتوقف على فعل الغير ، ولا كذلك الاجتماع على قطع الأيدى . ٢/٦٣/أ (د)

---

(١) انظر : البرهان (٩٢٩/٢) .
(٢) فى ب (الأيدى) .
(٣) فى ك (ايجاد) .
(٤) فى ب ، ك (لم يجب) .

قال المصنف رحمه الله (١)

القسم الثاني

الوصف المناسب : اما ان يعلم ان الشرع اعتبره ، أو يعلم أن الشرع ألغاه ، أو لا يعلم واحد(٢) منهما - الى آخره(٣) .

[الشرح :

قال رضي الله عنه(٤)] : اعلم أنه ليس المراد من " العلم " حقيقته بل قد يظن ويقوم الظن مقام العلم فى وجوب العمل بمقتضاه ، ولا أن(٥) المسئلة تصير علمية ، والمراد باعتبار الشرع اياه وروده بالحكم على وفق الوصف المناسب ، كورود الشرع بايجاب الزكاة ، فانه يوافق رفع حاجة الفقير ويفضي(٧) اليه - ، [وكذلك ورود الشرع بايجاب القصاص على وفق حفظ الأنفس فذلك يدل على أن الشرع اعتبر هذه المصلحة وهي حفظ الأنفس(٨)] اذ لا نعني(٩) باعتبار الشرع اياه سوى ذلك .

---

(١) في ك (رضي الله عنه) .

(٢) في ك (واحد) ساقط وفي د (واحدا) بالنصب والمثبت من ب

(٣) انظر : المحصول (٢/٢/٢٢٦) وانظر هذا التقسيم للمناسب في (المستصفى (١/٢٨٤) ، والاحكام للآمدى (٣/٧٨) والابهاج (٣/٦٠ - ٦٢) ونهاية السول (٣/٥٧) ، وروضة الناظر (ص٢٥١) والبحر المحيط (٣/٢٢٧/أ) .

(٤) مابين المعكوفتين من ك .

(٥) فى غير ك (لا أن) بدل (ولأن) .

(٦) في ب (وقف) وهو تصحيف .

(٧) في ك (ويفضي) ساقط .

(٨) في ب ما بين المعكوفتين ساقط.

(٩) في ح (ولا يعني) .

ومثال ما ألغاه الشارع أن حفظ النفس كما يحصل بالقصاص فكذلك يحصل بالقصاص وأخذ الدية ـ بمعنى الجمع بينهما ـ وقد ألغى الشارع[1] هذه المصلحة ومنع من اعتبارها وكذلك حفظ المال بالضمان يحصل بتضعيف المأخوذ ضمانا والشارع ألغى ذلك ولم يوجب الا المثل أو القيمة، الأول في المثليات والثاني فى ذوات القيم .

وأما الذى لا يعلم أن الشارع اعتبره أو ألغاه وهو الأخص من وصف / كونه ٣ /٢ (ب) مصلحيا[2] فسيأتي الكلام على أمثلته وعلى القول به أو المنع من القول به[3].

واذا عرفت هذا / ـ فالقسم الأول وهو الذى يعلم ان الشرع اعتبره ـ قسمه ٣٠٣ /ب (ك) المصنف بحسب اعتبار الشارع[4] الى أربعة أقسام ولنقدم على شرح هذه الأقسام مقدمتين :ـ

---

(١)في ك (الشرع)

(٢)في ب (مصليد)

(٣) انظر .... (ص٢١٦ – ٢١٧)

(٤)في ك (الشرع)

الأولى : في[1] نقل مذاهب الناس في أنواع المناسبات وأقسامها

الثانية : في تفسير الجنس والنوع تفسيرا لائقا بهذا الموضع

أما المقدمة الأولى : فيضمنها بيان المؤثر والملائم والمناسب الغريب.

فان الحاجة تدعو اليه في التقسيم الثاني فيصير كالتمهيد له

فنقول : قال الامام حجة الاسلام - في شفاء الغليل - أطلق الفقهاء المعنى المؤثر ، والمناسب ، والمخيل ، والملائم ، والمؤذن بالحكم والمشعر به .

واستبهم على جماهير العلماء / الأفاضل - الا من شاء الله - درك الميز[2] ٥٣٦ / أ (ح) والفصل بين هذه الوجوه ، واعتاص[3] عليهم طريق الوقوف على حقائقها بحدودها وخواصها واتصل بأذيال ذلك الشبه والطرد[4] وهي المغاصة[5] الكبرى

فنقول : الحاصل من هذه العبارات ثلاثة أنواع :-

المؤثر ، والملائم ، والمناسب ، وأما المشعر والمؤذن والمخيل ففي حكم العبارات المكررة عن المناسب .

---

(١) في ب (في) ساقط .

(٢) في ك (المميز) والميز من مازه يميزه ميزا عزله وفرزه وميز الشيء فضل بعضه على بعض (انظر : القاموس المحيط باب الزاء فصل الميم ٢ / ١٩٦)

(٣) اعتاص : يقال اعتاص الأمر عليه اشتد والتأث عليه فلم يهتد للصواب (انظر : القاموس ، باب الصاد فصل العين (٢ / ٣٢١) .

(٤) في ب (الطود) وسياتي تفسير الشبه والطرد في كلام المؤلف

(٥) في ب (معاوضة) وهو تصحيف ، والمغاصة : قال في القاموس : الغوص والمغاص والغياصة والغياص ، النزول تحت الماء والمغاص موضعه ، وغاص على الأمر علمه .

انظر : القاموس ، باب الصاد ، فصل الغين (٢ / ٣٢٢)

أما المؤثر فهو الذي دل النص أو الاجماع على كونه علة في محـــل النص ، أو في غير محل النص ، وقد رأينا تلقيبه بالمؤثر لتمييـز[١] الجنس عـــن الجنس فكل ما جعل[٢] علة ، انما جعل علة لأن الشرع جعله علة ، وما جعله الشارع علة فقد عرف[٣] تأثيره اذ لا معنى[٤] للتأثير الا حصول الحكم من أثره اليه[٥] ، فجاز تسمية المناسب بالمؤثر ، الا أنه لما انقسمت المعاني ثلاثة أقسام أحببنا أن نفـرد[٦] كل قسم بعبارة معرفة له .

واعلم أن جميع ما نص الشارع على علته من أنواع الظاهر[٧] والايماءات ، فهـــو أمثلة المؤثر وما دل الاجماع على علتيه يليه[٨] حـذا .

ومثال المناسب : الاسكار علة لتحريم الخمر ، ولكن ظهر بالنصّ تأثيره حيـث نبه على اثارته العداوة والبغضاء . (٩)

فاذا قطعت النظر عن هـذا[١٠] التنبيه صار مثالا للمناسب ومن امثلة المناسب قولنا انه تقتل الجماعة / بالواحد كي لا تتخذ الظلمة الاستعانة بالغيـر في القتـــل .

وبالجملة فشرط المناسب ان تكون علته ثابتة بالمناسبة لا غير من غيـــر نـــص ولا اجماع [يدلان على عليته ، وليس يتميز المناسب عن المؤثر بذاته بل من جهة فقدان النص والاجماع][١١] الدالين على علتيه .

---

(١) في ك (كمييز) .

(٢) في ك (جعله) .

(٣) في ك (عرفت) .

(٤) في د (لا يعنى) .

(٥) في ك (ونسبته) بدل (اليه) .

(٦) في ك (نقـرر) . (٧) في ب (الظواهر) .

(٨) في ك (مكر) بدل يليه) .

(٩) يشير بذلك الى ماورد في قوله تعالى : ((انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء من الخمر والميسر (الآية ٩١ من سورة المائدة)

(١٠) في ب ، ك (هذه) .

(١١) في ك مابين المعكوفتين ساقط .

ومادل الاجماع على كونه علة فقد تناسب كالصغير(١) ، فانه يناسب الولاية على الصغير ، وقد لا يناسب كالنطفة / الطاهرة(٢) جعلت سببا للغسل ولا مناسبة وكمس الذكر(٣) فانه يبعد تخيل المناسبة فيه .

وقد(٤) تميز المناسب عن المؤثر وأما تمييزه عن الطرد كرائحة الخمر وطعمه

---

(١) في الشفاء (الصغر) وهو الصواب .

(٢) يريد به المنى - وهو طاهر على مذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد واستدلوا بما ورد عن عائشة قالت : كنت أحكه (أي المنى) يابسا بظفري من ثوبه (رواه مسلم) في الطهارة (١/٢٣٨) رقم [٢٨٨]
وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا بنجاسة المني قياسا على الفضلات المستخبثة الخارجة من السبيلين مثل البول والغائط .
انظر : المسئلة : في بداية المجتهد (٢/٨٢) ، والمغني (٢/٢) وسبل السلام (١/٣٧) .

(٣) كون مس الذكر ناقضا للوضوء مختلف فيه فذهب مالك والشافعي . وأحمد في رواية الى كونه ناقضا للوضوء مستدلين بحديث بسرة بنت صفوان وهو (من مس ذكره فليتوضأ) رواه الامام الترمذي عن بسرة بنت صفوان في الطهارة (١/١٢٦) الحديث (٨٢) ونقل عن البخاري قوله : وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة .
وذهب أبو حنيفة ، وأحمد في رواية الى أن مس الذكر ليس بناقض للوضوء واستدلوا بحديث طلق بن علي وهو (انما هو بضعة منك) رواه الترمذي أيضا في الطهارة (١/١٣١) واختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين فذهب بعضهم الى تضعيف حديث بسرة وآخرون الى تضعيف حديث طلق ، وذهب بعضهم الى تصحيح الحديثين وجعل أحدهما منسوخا والثاني ناسخا .
انظر : التلخيص الحبير (١/١٢٢ - ١٢٥) وتعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي . راجع كلام العلماء في المسئلة في المغني (١/١٧٨) وسبل السلام (١/٦٧) والكافي لابن عبد البر (١/١٤٦) .

(٤) في ب ، ك (فقد) .

ولونه فانها[1] لا مناسبة لها للتحريم اذ لا يستدعى شيء منها التحريم بخلاف الاسكار .

وأما تمييز المناسب عن الملائم فوجهه :-

أن المناسب ينقسم الى مايلائم معاني الشرع ويجانس تصرفات الشارع عليه السلام[2] - في ملاحظة المعاني والى مايكون غريبا لا يلغى[3] له جنس .

فالذى ذهب اليه الجماهير ان المناسب الغريب ليس بحجة وذهب بعضهم الى كونه حجة اكتفاء بمجرد المناسبة ولم يشترط الملائمة .

وكل مناسب عهد جنسه في تصرفات الشرع فهو الملائم وما لم يعهد فهو المناسب الغريب الذى لا نظير له في تصرفات الشرع وأما الفرق بين المؤثر والملائم أن المؤثر هو الذى ظهر تأثير عينه في عين الحكم المتنازع فيه بالاجماع أو بالنص في محل النزاع أو في غير محل النزاع كقول الحنفي " الثيب الصغيرة تزوج لصغرها[4] ويبين أن عين الصغر ظهر تأثيره بالاجماع في الولاية

---

(١) في ك (فانه) .

(٢) اسند تصرفات الشارع الى الرسول - صلى الله عليه وسلم لظهور الحكم على يديه والا فالشارع بمعنى المشرع ، هو الله تعالى . " ان الحكم الا لله " .

(٣) في ك (لا يلقى) والصواب ما اثبته وهكذا في الشفاء وهو من نصه ومعنى لا يلغى لا يوجد من ألغاه اذا وجده وصادفه .

انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٢٣) .

(٤) اتفق العلماء على ان العلة لثبوت الولاية في مال الصغير هي الصغر واختلفوا في العلة التى لأجلها تثبت الولاية على تزويج المرأة فقال بعضهم هي الصغر ، لأنه موضع الاجماع في باب الأموال وهو قول أبي حنيفة .

وقال بعضهم هي البكارة لما ورد في الحديث (الثيب أحق بنفسها) وهو قول الشافعي واعتبر الامام مالك كلا الأمرين علة اذا انفرد ، فالثيب الصغيرة : تثبت عليها ولاية التزويج على مذهب أبي حنيفة ومالك ويأتي الخلاف من قبل الشافعي كما لايخفى . انظر : كتاب الأم ٥/ ١٨ وبداية المجتهد (٢/ ٦) والهداية للمرغيناني (١/ ١٦٦) .

في حق الابن الصغير في ولاية المال فقد ظهر تأثير عين هذا المعنى في عين هذا الحكم في محل آخر غير محل النزاع فيتعدى ذلك الحكم بعينه وهو الولاية بتلك العلة بعينها وهي الصغر الى محل النزاع وهي الثيب الصغيرة .

وأما(١) الملائم : فمعنى(٢) به أنه عهد جنسه مؤثرا في جنس ذلك الحكم وان لم يعهد عينه مؤثرا في عين ذلك الحكم في محل آخر .

ومثاله : اذا علل سقوط قضاء الصلاة عن الحائض بعلة تكررها المستلزم للحرج علم أنه من جنس معاني الشرع / وملائم له اذ ظهر على الجملة اسقاط الشرع ٣٦ ٥/ب (ح) جملة من التكاليف بعلة الحرج كما في السفر والمرض ولم يظهر تأثير عين المعنى في عين الحكم وانما وزان ذلك من المؤثر أن يأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عائشة(٣) بقضاء الصوم دون الصلاة (٤) فنقيس عليها غيرها من النساء بعين هذه العلة فيصير من جنس المؤثر ولذلك(٥) لو نص على الحرج في اسقاط قضاء الصلوات دون الصوم بعلة الحرج الناشيء من التكرر(٦) فيتعدى الى الرفيقة بعين هذه العلة فيصير من جنس المؤثر اذ ظهر تأثير العين في العين .

---

(١) في ك (أما) ساقط .

(٢) في ح (فيعني) .

(٣) في ك لفظة (عائشة) غير موجودة .

(٤) حديث قضاء الصوم دون الصلاة للحائض ، رواه الامام مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان يصيبنا ذلك (أي الحيض) فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

انظر : صحيح مسلم : كتاب الحيض (١/٢٦٥) رقمه (٣٣٥)

(٥) في ب (كذلك)

(٦) في ب ، ح (التكرار) .

وأما اذا علل انقطاع الولاية(١) عن الثيب(٢) البالغة ، بالممارسة الحاصلة لها ،

وبما تستفيد من الاختبار والاهتداء الى وجه المصلحة / ، وعدينساه الى ٣/٢٣٣(أ)

البنت(٣) الصغيرة ، كان مناسبا غريبا اذ يقال ليس ذلك من جنس تصرفات(٤) الشرع

في قطع الولايات واثباتها ، فلا يكون ملائما بل هو غريب .

وربما يقال : هو ملائم اذ في تصرفات الشرع له جنس عهد ويتمسك بقوله تعالى

((وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا)) الآية(٥) .

مثال آخر للغريب : الطعم علة للربا في / الأشياء الأربعة(٦) لكونه مناسبا ٣٠٤/أ (ك)

ووجه مناسبتها أنها أقوات والعقل والشرع(٧) يقتضي أن يكون ما تمس اليه

الحاجة لكونه قوتا له نوع حرمة وعزة / والتقييد بالشروط الثلاثة مما يظهر ٢٦٤/أ (ب)

حرمتها وعزتها ، وذلك لأن العزيز المضنون(٨) به يضيق طرق تحصيله والمستهان

---

(١) في ب (الواية)

(٢) في د ، ك (البنت) .

(٣) هكذا في كافة النسخ والظاهر (الثيب) كما يقتضيه السياق .

(٤) في ك (التصرفات) ساقطة .

(٥) الآية (٦) من سورة النساء .

(٦) وهي التمر والبر والشعير ، والملح ، وقد سبق تخريج الحديث في صفحة : (١٨١)

واختلفوا في علة منع التفاضل في هذه الأشياء فقال المالكية :

هو الادخار ، والطعم أو القوت ، وقال الشافعية : " هو الطعم فقط ، وهو قول في مذهب الحنابلة .

وقال الأحناف : وهو الكيل أو الوزن وهو قول في مذهب الامام أحمد

انظر: بداية المجتهد (٢/١٣٠) والهداية (٣/٦١) .

المغني لابن قدامة (٤/٦٤) .

(٧) في ك (النوع) بدل (الشرع)

(٨) في ب (المظنون) وهو خطأ . والمضنون به : من ضن يضن بالفتح والكسر ضنا وضنانة : بخل بخلا شديدا (انظر : المعجم الوسيط ١/٥٤٥)

يسهل[1] طرق تحصيله فناسب الطعم ان يكون علة للتقييد بالشروط وتحريره ان نقول: اظهار شرفه وحرمته امر مطلوب والتقييد طريق صالح ولكنه مناسب غريب . (٢)

ثم قال - في شفاء الغليل - " المعاني المناسبة تنقسم الى ثلاثة أقسام : الى مؤثرة : وهي التى ظهر اعتبارها فى عين الحكم المنظور فيه والى ملائمة وليست مؤثرة : وهى التى ظهر اعتبار جنسها في جنس ذلك الحكم .

والى غريب : وهي التى لم يظهر في الشرع اعتبار عينها ولا جنسها ولكنها مناسب[3] " .

تلخيص : أعلم أنه يحصل مما بسط أن المؤثر هو الذى دل النص أو الاجماع على كونه علة بشرط دلالة الاجماع أو النص على تأثير عين[4] الوصف[5] فى عين الحكم وقد يكون مناسبا كالصغر[6] المناسب للولاية[7] على الصغير[8] وقد لا يكون مناسبا كخروج المني[9] لايجاب الغسل . فاذا المؤثر أعم من المناسب وغيره .

ثم نقول : المعنى المناسب ينقسم الى المؤثر والملائم والغريب فصار المناسب أعم من المؤثر وغيره فلاينبغى أن يفهم من لفظ الامام حجة الاسلام

---

(١) في ح (تسهل) .

(٢) انظر: قول الغزالي في شفاء الغليل (١٤٣ - ١٥١) .

(٣) انظر : شفاء الغليل (ص : ١٥٨) .

(٤) في ب (عن) .

(٥) في ك بعض الكلمات غير مقروءة .

(٦) في ك (الصغير) .

(٧) في د (الولايات) .

(٨) في ك (الصغر) .

(٩) في ك (الطاهر) .

انقسام المناسب الى المؤثر وغيره اراد ته (١) بالمؤثر جميع أفراد ه ، فان من أفراد ه مالا مناسبة له اصلا على ما صرح به كالنطفة ، ولأنه صرح في شـفاء الغليل أنه لا يشترط في المؤثر المناسبة . (٢)

قال صاحب الأحكام : ان كان اعتبار الوصف بنص أو اجماع فهو المؤثر أو بترتيب الحكم على وفقه في صورة ، فاما ان يعتبر لخصوص وصفه أو لعمومه أو لهما ، فان اعتبر لخصوصه(٣) فقط فاما ان يعتبر(٤) في عين الحكم أو في(٥) جنسه أو فيهما وان / اعتبر عمومه وخصوصه(٦) فاما في عين الحكم أو(٧) في جنسه أو فيهما ٣/٢٢٣ب (ب)

فهذه أقسام تسعة هي الممكنة . والواقع(٨) منها خمسة .

الأول : ان يعتبر/ الشرع خصوص الوصف في خصوص الحكم وعمومه في عموم ٥٣٧/أ (ح) الحكم في أصل آخر ، وذلك كالقتل بالمثقل فانه ظهر تأثير القتل العمد العدوان في عين الحكم وهو القصاص في فصل المحدد ، وظهر تأثير جنس القتل من حيث هو جناية على المحل المعصوم وهو المؤاخذة وهذا هو المعبر عنه بالملائم(٩).

---

(١) في ك (انه أراد بالمؤثر) وفي ب (أراد به) .

(٢) انظر: شفاء الغليل (ص : ٣١ ، ١٤٥) .

(٣) في ح (خصوصه) .

(٤) في د (يعتبر) وكذا في ك .

(٥) في ب ، ح كلمة (في) ساقطة .

(٦) كلمة (وخصوصه) ساقطة من غير د .

(٧) في ك (أفي) بدل (أوفي) .

(٨) في غيرك (فالواقع) .

(٩) هنا انتهى كلام الآمدي انظر الأحكام (٧٨/٢)

وماذكره فيه نظر وذلك لأنا نقلنا عن شفاء الغليل نص الغزالى علـــى ان المؤثر ما دل النص أو الاجماع على عليته مع اعتبار عين الوصف فى عين الحكم ولم يذكر صاحب الأحكام القيد بل أهمله ولابد منه ، واعتبر فى الملائم تأثير عين الوصف فى عين الحكم ، وهو غير معتبر فيه ، بل الملائم هو الذى اعتبر جنس الوصف فى جنس الحكم ، في أصل آخر لاغير .

واعتبر صاحب الأحكام فى الملائم [اعتبار عين الوصف فى عين الحكم وهـــو فاســـد .

القسم الثاني : مالم يدل نص ولا اجماع على عليته ولم يثبت ايضا[(١)] اعتبـار العين فى العين ، ولا اعتبار الجنس فى الجنس فى أصل آخر فذلك هـــو المناسب الغريب وهو مختلف فيه بين القائسين،واعلم أن المراد باعتبار العين فى العين اعتبار نوع الوصف فى نوع الحكم وجعل مثاله : الاسكار علة للتحريم أعنى تحريم نوع السكر ويكون مناسبا غريبا اذا فرض انتفاء دلالة النص صريحا أو ايماء على كونه علة .

القسم الثالث : ان يكون الشارع اعتبر جنس الوصف فى جنس الحكم لا غيـــر ولم يعتبر عينه فى عينه ، ولا عينه فى جنسه ، ولا جنسه فى عينه ، ولا دل عليه نص ولا اجمـــاع .

وهذا أيضا من جنس المناسب الغريب المختلف فيه بين القائسين . (٢)

مثاله : اعتبار جنس المشقة / المشتركة بين الحائض والمسافر ، فى جنس ٢٦٤/ب (د)

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من د - وفي ب سقط من المعكوف الأول الى قوله " وهو فاسد " وفي ح سقط من قوله (واعتبر صاحب الاحكام .... الى قوله فى عين الحكم) .

(٢) في ك و ب (القياسين) .

التخفيف، فان عين مشقة الحائض ليست عين مشقة المسافر ، بل من جنسها (١) ، والتخفيف عن الحائض باسقاط قضاء الكل وعن المسافر باسقاط ركعتين ، فليس عين التخفيف عن الحائض ، عين التخفيف عن المسافر .

القسم الرابع : المصالح (٢) المرسلة (٣) .

القسم الخامس : المناسب الملغي (٤) .

المقدمة الثانية : في الجنس والنوع ، وقد سبق في المنطق تعريفهما وما يتعلق بهما من المباحث على أوضح بيان ، والذى نعيده هاهنا :

ان الجنس هو الكلي (٥) المقول على كثيرين [مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو؟

فقولنا (٦) : المقول على كثيرين] (٧) يخرج الشخص [وقولنا] (٨) : و (٩) مختلفين بالحقيقة " يخرج النوع .

وقولنا : فى جواب " ما هو " ، يخرج الفصل والخاصة والعرض العام (١٠) ،

والنوع الحقيقي : هو الكلى المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط ، في

---

(١) في ب زيادة (فان عنى) بعد قوله (بل من جنسها) .

(٢) في ح (الصالح) .

(٣) انظر تعريف المصالح المرسلة عند المؤلف ص : ٢١٤

(٤) هنا انتهى كلام الامدى ملخصا (٣/٧٨ - ٨٠) .

(٥) (الكلى) ساقط من ب .

(٦) فى ك (فقول) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من د .

(٨) الزيادة من ك فقط .

(٩) حرف الواو ساقط من ك .

(١٠) اذ الفصل عبارة عن كلى يحمل على الشىء فى جواب أى شىء ؟ هو فى ذاته وجوهره كما اذا سئل الانسان بأى شىء هو في ذاته فيجاب بأنه ناطق .

====

جواب ما هو ؟[١]

فقولنا " مختلفين بالعدد " يخرج الجنس وقولنا " في جواب ما هو " يخرج الفصل والخاصة والعرض العام .

تنبيه : اعلم ان الجنس والعرض العام مشتركان فى صدقهما على نوعين مختلفين فصاعدا ، ويفترقان فى ان الجنس داخل فى ماهية الأنواع ، وهو جزء منها ، والعرض العام ليس بداخل[٢] فيها ولا جزء منها .

تنبيه ثان : الجنس انما يكون جنسا اذا صدق على نوعين خارجين .
واذا اتضحت هذه المقدمة[٣] فنقول جعل الحكم الشرعي جنسا للأحكام الخمسة وهي : الايجاب والتحريم والاباحة ، والكراهة ، والندب ، أو الستة[٤].
ويؤخذ معها خطاب الوضع كجعل /الشيء مانعا وعلة وشرطا مشكل جدا ، ٥٣٧/ب (ح)
لأن الجنس لابد وان يكون صادقا على نوعين فيلزم ان يكون الحكم الشرعى الذى هو الجنس صادقا على خمسة أنواع الحكم أو ستة .

(=) والخاصة : عبارة عن كلى خارج عن حقيقة الأفراد محمول على افراد حقيقة واحدة فقط ، كالضاحك للانسان ، . والعرض
والعرض العام : عبارة عن كلى مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا كالأبيض ، والأسود بالنسبة للانسان والفرس .
انظر: كتاب المبين للآمدى ص : ٧٣ والمرقاة لخبر آبادى ص : ١٢ والتعريفات للجرجاني ص : ٩٥ ، ١٤٩ ، ١٦٧) .

(١) في ك زيادة (فقط) بعد قوله (ماهو) .

(٢) في ك (تداخل) .

(٣) في ك (المقدمات) .

(٤) في غير ك ، د (والسنة) وهو خطأ ، ومكمل الستة بالاضافة الى الخمسة المذكورة هو الفرض على اصطلاح الحنفية .

والأنواع مختلفة الحقائق جزما ، فيلزم أن يكون خطاب التحريم ، وخطاب الايجاب ، وخطاب الندب ، وخطاب الاباحة[١] ، وخطاب الكراهة مختلفات الحقائق لنوعيتها وهي أنواع الحكم الشرعي ، الذى هو الكلام النفساني ، فيلزم ان لا يكون الكلام النفساني الذى هو كلام الله حقيقة واحدة بل حقائق مختلفة ، وذلك باطل على أصل الأشاعرة وان قيل : لا أجعل الحكم الشرعي جنسا للخمسة أو الستة بل اجعلها[٢] عرضا عاما لها ، فهذا كلام فاسد ومع[٣] فساده[٤] لا يدفع[٥] الاشكال المذكور ، لأن العرض العام لابد وان يكون صادقا على نوعين ، والا لكان خاصة ، فيعود الاشكال المذكور مع أن مراد المصنف[٦] بالجنس والنوع ماذكرناه وهو ظاهر من[٧] كلامه .

خاتمة :

اعلم ان الحكم الشرعي لا يجب امتثاله لعموم كونه شرعيا ، والا لقام كل حكم مقام كل حكم ، وهو محال ، بل لخصوص ذلك ، ولا يعتبر[٨] الوصف لعموم كونه وصفا بل لخصوص الوصف[٩] بعين ما ذكرنا[١٠] في الحكم فعلم ان المعتبر

---

(١) في ك قوله (خطاب الايجاب وخطاب الندب وخطاب الاباحة) مكرر.

(٢) في جميع النسخ (اجعلها) بضمير التأنيث والمفروض ان يكون بضمير التذكير (اجعله) ، لأن الضمير يرجع الى الحكم الشرعي " .

(٣) في ك (واو) ساقطة .

(٤) في ك (افساده) .

(٥) في ك (ولا يدفع) بزيادة الواو .

(٦) في ك (الخصم) بدل المصنف .

(٧) في ك (من) ساقطة .

(٨) في غير ك (ولا يعبّر) .

(٩) في ك (ذلك) بدل الوصف .

(١٠) في ب (ذكرتم) بدل ذكرنا .

خصوص الاحكام وخصوص الأوصاف . وكل ما كان أخص كان التفات الشارع اليه أكثر .

واعلم أن المصنف قسم الوصف المناسب بحسب اعتبار الشرع اياه الى أربعة أقسام . (١)

وبيانه : هو أن الشارع اما ان يعتبر نوع الوصف [في نوع الحكم] (٢) كنوع الاسكار في نوع التحريم فيتعدى التحريم الى النبيذ بجامع الاسكار، والاسكار حقيقة واحدة صادقة على كثيرين متفقين (٣) بالعدد (٤) فقط في جواب ماهو ، وكذا التحريم أو يعتبر نوع الوصف في جنس الحكم .

مثاله : أن الأخ من الأب والأم يتقدم على الأخ من الأب في الميراث، فيتقدم في ولاية / التزويج (٥) قياسا على التقدم في الميراث ، بجامع القرب ٢٦٥/٢ أ (د) الحاصل من اخوة الأب والأم ، أو بجامع الأخوة من الأب والأم فالأخوة (٦) حقيقة واحدة نوعية (٧) قطعا وهي العلة والتقدم (٨) في ولاية التزويج

---

(١) انظر : المحصول (٢٢٦/٢/٢) وكذلك راجع المسئلة عند الغزالي في المستصفى (٣١٨/٢ - ٣٢١) وابن السبكي في الابهاج في شرح المنهاج (٦٠/٣) وشرح الأسنوي على المنهاج (٥٧/٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من د .

(٣) في هامش ك (صوابه مختلفين) وهو كذلك فان الشارح نفسه عرف النوع الحقيقي فقال في تعريفه : "كثيرين مختلفين بالعدد فقط" انظر ص (٢٠٧) من هذا الكتاب .

(٤) في ك (بالتعدد) .

(٥) راجع المسئلة في بداية المجتهد (١٣/٢) والهداية للمرغيناني (١٦٨/١) وقد أشار الغزالي الى خلاف في المسئلة فراجع الوجيز (٦/٢) .

(٦) في ك (فالأخوة) ساقطة .

(٧) في ك (شرعية) بدل نوعية .

(٨) في د (التقدير) وهو تصحيف .

والتقدم في الميراث هما مختلفان / بالحقيقة جزما الا أن التقدم جنـــس ٣/٢٢٤أ (ب)

واحد تحته نوعان :

احدهما : التقدم في الميراث .

وثانيهما : التقدم في التزويـج .

فيكون ذلك من باب اعتبار النوع في الجنس ، واما ان يعتبر الجنس في النوع

مثاله : قولنا : قضاء الصلاة ساقط عن الحائض قياسا على سقوط الركعتين عن المسافر ، فانه لا يجب عليه قضاء الركعتين المتروكتين في السفر ، والجامـع المشقة المشتركة بين قضاء صلاة الحائض وصلاة المسافر ، وقضاء الصلاة نوع واحد ، والمشقتان الناشئتان من نوع القضاء في الحيض والسفر مختلفتـــان بالحقيقـــة .

هكذا قاله المصنف وفيه نظر فان[(1)] لقائل أن يمنع اختلاف المشقتين في النوع.

وأما ان يعتبر جنس الوصف في جنس الحكم - فمثاله :-

أن نقول : الخلوة يتقرر بها المهر[(2)] ، فوجب ان يجب[(3)] حد القذف فـــي شرب الخمر بجامع الاشتراك في المظنة ، لأن الخلوة مظنة (٤) الوطىء الذى به يتقرر المهر .

---

(١) في ك (لأن) .

(٢) اقول : هذا ما ذهب اليه عامة الصحابة من الخلفاء الراشدين ، وزيد بن ثابت وابن عمر ، وهو مذهب الامام أحمد ، وأصحاب الرأى ، وابن ابى ليلى وخالفهم فى ذلك ابن مسعود ، وابن عباس من الصحابة رضى الله عنهم والامام الشافعي في الجديد ، والامام مالك ، وداود الظاهـــرى ، فقالوا : لا يتقرر المهر الا بالجماع .
انظر: بداية المجتهد (٢/٢٢-٢٣) والمغنى لابن قدامة ٦/٧٢٤ والوجيز للغزالي (٢/٢٦) والتنبيه للشيرازى ص(١٠٨) كتاب الكافي لابن عبد البر (٢/٥٥٢) والهداية للمرغيناني (١/٢٠٥) .

(٣) في ب (ان يجد)

(٤) في ك (مظنة) ساقطة .

وكذلك شرب الخمر فانه مظنة القذف على ما قال علي - رضي الله عنـــــه -[1]
اذا سكر هذى[2] ، واذا / هذى افترى[3] " فقد اشتركت الصورتان في المظنة ٥٣٨ / (ح)
والمظنتان مختلفتان بالحقيقة ، الا أن جنس المظنة يعمهما والحكمـــان
مختلفان بالنوع فان أحد الحكمين يقرر المهر ، والحكم الآخر وجوب حـــد
القذف[4] وهما يشتركان في جنس الحكم الشرعي هذا شرح ما قاله المصنـــف
واعلم أن المراد باختلاف المحلين الخمر ، والنبيذ . والله أعلم .

وأما مراتب أجناس الحكم ، والوصف فقد اتضح مما سبق مع مافيه من الاشكال .

---

(١) في ب (كرم الله وجهه) .

(٢) في ب ، ك (هـــذا) .

(٣) أخرجه البيهقي عن ابن وبرة الكلبي قال : ارسلني خالد بن الوليد الى عمر رضي الله عنه - فأتيته ومعه عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - وعلي ، وطلحة والزبير - رضي الله عنهم - وهم معه متكئون في المسجد فقلت ان خالد بن الوليد ارسلني اليك وهو يقرء عليك السلام ويقول : ان الناس قد انهمكوا في الخمـــر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر - رضي الله عنه - هم هؤلاء عنـــدك فسألهم ، فقال علي - رضي الله عنه - : اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون " الخ .
السنن الكبرى (٨/٣٢٠) واخرجه الدارقطني (٣/١٥٧ - الحدود) .

(٤) وهو ثمانون جلدة بنص القرآن الكريم قال تعالى : ((والذيـــن يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلـدة)) سورة النور : آية : ٤ .

قال المصنف -[رحمه الله][1] - التقسيم الثالث باعتبار الملائمة - الى آخره.[2]

اعلم[3] - وفقك الله [تعالى][4] أنا نقلنا[5] كلام الامام حجة الاسلام الغزالي في تفسير الملائم والغريب ، ونقلنا امثلتهما وكلامه هو المعتبر في تحقيق الاصطلاح وتلخيصه . (٦)

وفسرنا المؤثر ونقلنا عبارته بعينها ، وليس في كلام المصنف الاصطلاح على المؤثر ، وانما هو اصطلاح أبى زيد والغزالي واتضح بما[7] ذكرناه تفسير الملائم على اصطلاح الغزالي - رحمه الله - ولكن المصنف انفرد[8] عنه بشيء فلنتكلم على نص كلامه فنقول : المصنف اوقع هذا التقسيم في المناسب باعتبار الملائمة وحاصله : أن الوصف المناسب اما ملائم أو غير ملائم ثم[9] قال : " الملائمة[10] هو وقوع الحكم أى وروده على وفق أحكام أخر[11] " وهذا هو تعريف الملائم وهو واضح . ثم ابتدأ النظر في شهادة الأصول للوصف المناسب / نظرا مطلقا بحيث يخرج عن ايقاع التقسيم في ذلك المناسب المطلق ، الملائم وغيره فقال : وشهادة الأصل على أربعة أقسام :

---

(١) ما بين المعكوفتين من ب ، ك .

(٢) انظر : المحصول (٢/٢/٢٣٠) .

(٣) في ك (قال رحمه الله) قبل (اعلم) .

(٤) الزيادة من ك .

(٥) في ك سقطت كلمة (نقلنا) .

(٦) راجع من ص١٩٩ الى ص : ٢٠٤ من هذا الكتاب .

(٧) في ك (مما) مكان (بما) .

(٨) في ك (تفرد) .

(٩) في ب (ثم) ساقط .

(١٠) في ك (فالملائم) .

(١١) انظر : المحصول (٢/٢/٢٣٠) .

أحدهما : ملائم أثـر(١) نوع الوصف في نوع الحكم / وجنس الوصف في جنس (٣/ب)
الحكـم .

مثاله : قياس المحدد على المثقل ، فانه ظهر تأثير القتل العمد العدوان في خصوص القصاص ، وظهر تأثير جنس الجناية في جنس المؤاخذة وهـذا(٢) النوع من القياس متفق عليه بين القائسين . (٣)

وثانيها : مناسب لا يلائم ولا يشهد له أصل بالاعتبار ، لا معين ولا غير معين وهذا المناسب مردود بالاتفاق (٤) ، وليس هذا من باب المصالح المرسلة لأن المصالح المرسلة(٥) شهد لها الجنس وهذا المناسب لم يشهد له الجنس ولا النوع ، وهو غير ملائم وبه يندفع وهم من التبس عليه بالمصالح المرسـلة (٦) ومثاله : حرمان الميراث المذكور في الأصل . (٧)

وثالثها(٨) : مناسب ملائم(٩) اعتبر جنسه في جنسه ، ولم يوجد له نوع يدل علـى

---

(١) في ك (أى) بدل (أثر) .

(٢) في ك (وهو) بدل (وهذا) .

(٣) في ب ، ك (القياسين) .

(٤) هذا من كلام الامام الرازى . انظر : المحصول (٢/٢/٢٣١) .

(٥) في ك كلمة (المرسلة) ساقطة .

(٦) يشير الى " القرافي الذى عارض المؤلف في هذا التقسيم وقال أقـل مراتب هذا ان يكون مصلحة مرسلة " . انظر : النفائس ٣/٦٥/ب .

(٧) أى في المحصول ، وهذا المثال وارد على تقدير " عدم ورود النص في حرمان القاتل من الميراث .
انظر : المحصول (٢/٢/٢٣١) .

(٨) من جملة كلام الرازى . (انظر : المحصول ٢/٢/٢٣١) .

(٩) في ب ، ح ، ك سقطت كلمة (ملائم) .

اعتبار نوعه ، وهذا القسم هو المصلحة المرسلة المختلف في اعتبارها وللغزالي شروط في اعتبارها(١) .

ومذهب مالك اعتبارها وهو اختيار طائفة(٢) .

---

(١) وهي أن تكون المصلحة معلومة الضرورة ، بأنها من باب مقصود الشرع أي مما يتعلق بحفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وان تكون كلية ، كما يجب ان تكون قطعية .
ومثله الغزالي بقوله : ان الكفار اذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الاسلام وقتلوا كافة المسلمين ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما ، وهذا لا عهد به في الشرع ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ، ثم يقتلون الاسارى أيضا فيجوز ان يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب الى مقصود الشارع لأنا نعلم قطعا ، ان مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد ، حسم سبيله عند الامكان فان لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتا الى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة الشرع لا بدليل واحد واصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب - غريب لم يشهد له اصل معين فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين وانقدح اعتبارها ثلاثة أوصاف : " انها ضرورة قطعية كلية " هذا وقد ذكر امثلة أخرى للمصالح المعتبرة وغير المعتبره .

انظر : تفضيل ذلك في المستصفى (٢٦٥/١ - ٢٦٨) .

(٢) اختلف العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة على ثلاثة أقوال :

احدها : المنع مطلقا وهو المنسوب الى الجمهور .

والثاني : أنها معتبرة مطلقا وهو المنقول عن الامام مالك - رحمه الله - وهو اختيار بعض الحنابلة ، والشافعية .

والثالث : معتبرة بشروط وهو قول الغزالي وسبق التنويه بما اشترطه الغزالي ووافقه البيضاوي .

===

ورابعها : مناسب غير ملائم ، وهو ان يشهد نوع الحكم لنوع الوصف ، ولم يشهد جنس الحكم لجنس الوصف [في أصل آخر كالاسكار وهو المناسب الغريب .

وقد تبين ان هذا التقسيم واقع في مطلق الوصف][1] المناسب الأعم من الملائم وغيره ، وخرج نوعان من الملائم .

الأول : مثاله المثقل[2] والمحدد .

الثاني : المصلحة المرسلة .

وجعل هذا القسم[3] من الملائم لا يظهر من اصطلاح الغزالي .

(=) هذا وقد ألزم القرافي جميع المذاهب باعتبار المصلحة فانه قال في شرح التنقيح : أما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا ، واذا افتقدت المذاهب وجدتهم اذا قاسوا جمعوا وفرقوا بين المسئلتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا وفرقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة ، وهو المصلحة المرسلة ، فهي حينئذ في جميع المذاهب " .

ووافقه الزركشي في هذا الالزام .

راجع مذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم في (المستصفى ١/٢٩٥) والاحكام (٣/٢٠٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص : ٣٩٤) والابهاج (٣/١٧٨) ، ونهاية السول (٣/١٣٦) والبحر المحيط (٣/٢٢٧/ب) ، والمسودة (ص : ٤٥٠) ، وروضة الناظر (ص : ٨٧) ، نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر : (١/٤١٥) ، والمدخل الى مذهب الامام أحمد (ص : ١٣٦) ، وارشاد الفحول (ص : ٢٤٢) ، أصول الامام أحمد (ص : ٤٢٠)

(١) في ب ما بين المعكوفتين ساقط .

(٢) في ب (واو) ساقط .

(٣) في ب (التقسيم) .

وللمصنف ان يصطلح على ذلك ، ولا مناقشة في الاصطلاحات(١) واعلـــم أن السهروردي أورد على كلام الغزالي اشكالات تتعلق بهذا الموضع فلننقـــل ما ذكره فننظر(٢) في صحته وفساده فنقول : قال السهروردي - في التنقيحات وأنت(٣) اذا اعتبرت ، لاتجد المناسب(٤) في الشرعيات .

وهؤلاء لا ينبغي ان يحمل كلامهم في الجنس والنوع على(٥) الحقيقي فان مـــن تمنطق من هؤلاء فيمن(٦) يعتقد فيه بعد(٧) كلامه مضطربا(٨) فيه ركيكا فضلا عمن ليس

---

(١) أقول هذا جواب عما أورده القرافي في شرحه على المحصول اذ قـــال : تفسيره المصلحة المرسلة على خلاف تفسير الجماعة لاشتراطه الملائمـة ثم قال : وبالجملة هذا التقسيم مختبط لا ينطبق على الاصطـــلاح الذي في الكتب (انظر : النفائس ٣/٦٥/ب)

قلت : أما ما يتعلق بتعريف المصالح المرسلة فهو - كما قال القرافي - مخالف لما عليه عامة الأصوليين فانهم لم يشترطوا الملائمة بل قالـــوا المناسب الذي لم يعلم ان الشرع اعتبره أم ألغاه هو المصلحة المرسلة .

(انظر المستصفى ١/٢٨٦) ، والأحكام للآمدي (٣/٨٠ ، ٢٠٣) وأصول ابن برهان (٢/٢٨٦) ، نهاية السول (٣/١٣٦) ، والابهاج (٣/١٧٨) ، والبحر المحيط (٣/٢٢٧/ب)

(٢) في ك (وننظر) .

(٣) في ك (وليت) .

(٤) في كافة النسخ هكذا - والمراد به (المناسب الغريب) كما صححـــه في ك وكذا نقله عنه القرافي في النفائس (٣/٦٥/أ) والسياق أيضا يقتضيه ان يكون كذلك .

(٥) في ب (على) ساقطة .

(٦) في ب ، ح ، ك (فمن) .

(٧) في ك (آن) مكان (فيه بعد) .

(٨) عبارة ك (مطبوعا ما فيه اشكال) بدل (مضطربا فيه ركيكا) .

له به اشتغال ، واذا لم يضبطوا الجنس يعتبر عموم ما ، فعين الاسكار(١) يجعل مؤثرا(٢) في عين تحريم الشرب وجنس التسبيت(٣) ، والمخدر(٤) مؤثرا في جنس ضعف الادراك(٥) كما حرمت السموم المسبتة(٦) المخدرة(٧) المفسدة لآثار العقل ومثالهم في المطلق ثلاثا في مرض الموت(٨) ، أنه عورض(٩) بنقيض

---

(١) في ب (الاشكال) .

(٢) في ب زيادة (فيه) بعد مؤثرا .

(٣) في ك (التدهيش والتخمير) بدل التسبيت : والتسبيت هو القطع قال في تاج العروس : السبت : الراحة والسكوت والقطع وترك الأعمال وسبت الشيء وسبّته قطعه ... والتخفيف أكثر .
انظر: تاج العروس (سبت) ٥٣٤/٤ . ط . الكويت)

(٤) في ب (المخدور) والمخدر : من خدّره اذا ستره ، يقال : خدر المرأة الزمها الخدر ، وخدره : فتره وكسره ، يقال خدره التراب وخدره المرض ، والمراد به هنا ما يحصل به الفتور في العقل -
انظر: المعجم الوسيط (٢٢٠/١) .

(٥) في ك (ضعف الادراك) ساقط . .

(٦) في ك (المسممة) .

(٧) في ك (المخمرة) .

(٨) حكم المطلق ثلاثا في مرض الموت بمعنى هل ترث زوجته منه أم لا ؟ مختلف فيه وذهب جمهور العلماء الى أنها ترثه ، ونقل ابن قدامة خلاف الشافعي في المسئلة من قوله الجديد وله سلف من بعض الصحابة .

انظر: المغنى (٣٢٦/٦ - ٣٣٠) والهداية للمرغينانى ٣/٢ ، وفتح القدير لابن الهمام (٣٠٢/٤) والتنبيه للشيرازى (ص:١١٦) .

(٩) في ك (أنها عورضت) .

قصده (١) ، فترث الزوجة (٢) لأن الزوج قصد الضرار عن ميراثها فيعارض بنقيض قصده (٣) قياسا على القاتل .

قالوا : هذا مناسب غريب لأنه لا يلائم جنس تصرفات الشرع ، وهذا فاسد ، فإن (٤) لك ان تجد فيه مناسبة (٥) أعم بازاء أعم (٦) وان لم يكن الا عدوانا ودفعا ، فلابد وان يقع في جنس من (٧) المصالح الشرعية / ثم الملائم يفترض في مثال ٣/ ٢٢٥ ب (ب) التقييد لقضاء الصلاة ، فيقال مثلا : قضاء اشتمل على حرج كيت وكيت فاذا شهدت أصول الجنس وأصل واحد بالعين ، فما وراء ذلك تكثير للنظائر لا يخل (٨) عدمه بالتأثير واذا تعرض الخصوص فيحصل تأثير جنس المشقة في جنس التخفيف في العبادات بل في جميع أحكام الشرع وتناسب مشقة قضاء الصلاة خصوص اسقاط القضاء لخصوص المشقة في خصوص التكرر وكذلك جميع ما يمثلون به (٩) فليس (١٠) الا المؤثر وكل ما وجدت (١١) في عمومه مصلحة ، وجدت في خصوصه

---

(١) في ك (قصدها) .

(٢) من ك (الزوجة) ساقطة .

(٣) في ك (قصدها) .

(٤) في ك (لأن) .

(٥) في ك (كلمة (مناسبة) ساقطة .

(٦) في ك (الأعم) .

(٧) في ك (من) ساقطة .

(٨) في ك (ولا يخل) .

(٩) في ك (منه) .

(١٠) في ك (ليس) .

(١١) في ب (وردت) .

مصلحة خاصة .

ولقد أحسن رئيس القوم ومحصلهم أبو زيد القاضي ، حيث لم يعتبر الا المؤثر(١) واذا ضبطت هذه الطريقة منعتهم عن صحة التقسيم وتمسكهم بقول علي - رضي الله عنه - : " اذا شرب هذى، " لا يستقيم اذ ليس فيه صورة قياسية وهي رد فرع الى أصل بل هذا من المصالح المرسلة ، وليس لمن يقول بالقياس الا منع هذا ، والقول(٢) بالمصالح المرسلة(٣) . واعلم(٤) ان حاصل كلامه راجع الى منع وجود(٥) المناسب الغريب ورد أمثلته الى الملائم وقد نبه الغزالي على(٦) هذا البحث في شفاء/ الغليل(٧) وقال : " قلما يوجد في الشرع اعتبار ٢٦٧/٢أ(ك) مصلحة خاصة الا وللشرع التفات الى جنسها ، وعلى الأصول التقسيم ، وعلى الفقيه الأمثلة . (٨) .

---

(١) انظر : رأى ابى زيد في تقويم الأدلة ص ٤٠٣ من النسخة المحققة .

(٢) في ك (أو القول) .

(٣) هنا انتهى كلام السهروردي وقد نقله القرافي أيضا في النفائس (٦٥/٣/أ) .

(٤) في ب (واذا علم) .

(٥) في ك (وجود) ساقط .

(٦) في ك (عن) .

(٧) في ب اكتفى (بشفاء) .

(٨) انظر : كلام الغزالي في شفاء الغليل (ص : ١٥٣) .

هذا وقد قال الأبياري في شرح البرهان فيما حكاه عنه الزركشي واذا ظهرت المعاني فيبعد ان لا يوجد لها نظير ولا مدار بل لا يكاد المعنى المناسب ينفك عن نظير بحال .

انظر : البحر المحيط (٢٢٨/٣/أ) .

والمختار انخرامها[1] واختار الشريف[2] - صاحب الجدل عدم[3] انخرامها وهو اختيار المصنف[4] .

واعلم أن ذات الوصف مغاير لمناسبته قطعا ، فان كان المدعى أن ذات الوصف المصلحي تبطل اذا عارضتها مفسدة ، فليس كذلك فان ذات المصلحة أمر حقيقي لا تبطل بالمعارضة ، وان كان المدعى أن مناسبته تبطل ومعنى المناسبة : اقتضاؤها للحكم واستدعاؤها له فالحق أنها[5] تبطل ، وان شئت قلت : المحل يقتضي المناسبة ، يستدعي سلامتها [عن معارضة المفسدة وذلك[6] حق ، وأما نفس مناسبتها فلا تستدعي سلامتها][7] عن المعارض والمعنى بالمناسبة على هذا التفسير كون الوصف مصلحيا / ٣٠٥/ب (ك)

---

(١) واستدل ابن الحاجب عليه بقوله : لنا أن العقل قاض بأن لا مصلحة مع مفسدة مثلها ، ومثل العضد في شرحه عليه بقوله : ومن قال لعاقل بع هذا بربح مثل ما تخسر أو أقل منه ، لم يقبل ، وعلل بأنه لا ربح حينئذ ولو فعل يعد خارجا عن تصرفات العقلاء " .
انظر المختصر لابن الحاجب (٢/٢٤١) وعليه شرح العضد وهو اختيار الآمدي في الأحكام (٣/١٠٣) وهو اختيار صفي الدين الهندي كما نسبه ابن السبكي في الابهاج (٣/٦٦) .
وقال الشوكاني : واليه ذهب الأكثرون واختاره الصيدلاني . انظر : ارشاد الفحول (ص : ٢١٤) .

(٢) لم أعثر على ترجمته .

(٣) في ح ود و ب كلمة (عدم) ساقطة وفي هامش (د) كتب (لعله عدم)

(٤) انظر : المحصول (٢/٢/٢٣٢) وقد وافقه البيضاوي في المنهاج انظر: الابهاج في شرح المنهاج (٣/٦٥) وشرح الاسنوي على المنهاج (٣/٦١) .

(٥) في ك (أنه) .

(٦) في ب ، ح (فذلك) (٧) في د مابين المعكوفتين ساقط .

فلا نسلم أن ذلك باطل وان كان المراد من كونها مثلها في العمل بمقتضاها فممنـــوع .

أما الوجه الثالث[(١)] : فضعيف جدا ، لأنه غير متناول لمحل النزاع ..

وبيانه : أن محل النزاع بطلان[(٢)] المصلحة بالمفسدة / المعارضة اذا نشأتا ٥٣٦/ب (ح)

من حكم واحد من جهة واحدة وأما اذا نشأت المصلحة والمفسدة (٣) مـــن جهتين مختلفتين كالصلاة والغصب فليس ذلك بمختلف فيـــــــــــه[(٤)]

---

(١) وهو ما قال : تقرر في الشرع اثبات الأحكام المختلفة نظرا الى الجهات المختلفة مثل الصلاة في الدار المغصوبة ، فانها من حيث انها صلاة سبب الثواب ، ومن حيث أنها غصب سبب للعقاب ، والجهة المقتضية للثواب مشتملة على المصلحة والجهة المقتضية للعقاب مشتملة علـــى المفسدة .... الى آخر ما قال .

انظر: المحصول (٢/٢/٢٣٥) .

(٢) في ك (بطلا) بدون النون .

(٣) في ك (المفسدة) ساقطة .

(٤) قلت : أما القاعدة التى ذكرها المؤلف ، فهى من حيث القاعـــدة كما قال : ولكن المثال بتصحيح الصلاة في الدار المغصوبة مختلـــف فيه ، فان هناك من يمنع صحة الصلاة في الدار المغصوبة ، وذلـــك لأن جهة المصلحة في نظره غير منفكة عن جهة المفسدة ، فان فعله في الدار ، وهو الكون في الدار ، وركوعه وسجوده وقيامه ، وقعـــوده أفعال اختيارية ، وهو معاقب عليها ، فصارت الصلاة نفسها منهيـــا عنها ، فكيف يكون متقربا بما هو معاقب عليه " .

ومن قال بأن الصلاة صحيحة يرى أن جهة المصلحة منفصلة عن جهة المفسدة لأن هذا الفعل له وجهان متغايران ، هو مطلوب من وجـه ، مكروه من آخر ، ففعله من حيث أنه صلاة مطلوب ، ومكروه من حيـث أنه غصب ، والصلاة معقولة بدون الغصب والغصب معقول بدون الصلاة .

===

واعلم[(١)] أن صاحب التنقيح أورد كلمات هي معارضات في حكم المسئلة تركنا ذكرها طلبا للايجاز[(٢)] ، فانت[(٣)] اذا تنبهت لسر المسئلة ، وهو ان الكلام في بطلان ذات المصلحة المعارضة بالمفسدة الراجحة ، أو المساوية ، أوفى بطلان مناسبتها ، تفطنت للكلام مع المثبت والنافي وكلام المصنف يدل على بقاء (٤) ذات المصلحة المعارضة بالمفسدة الراجحة أو المساوية ، وأورد صاحب التنقيح نقضا على الوجه الأول .

(=) ومثاله : لو رمى سهما الى كافر فمرق منه الى مسلم لاستحق سلب الكافر ولزمته دية المسلم ـ هذا ملخص كلام ابن قدامة في الروضة وله أمثلة عديدة في الفروع ، والاختلاف يأتي باختلاف وجهات النظر في تطبيق هذه القاعدة ، ومن هذا النوع اختلافهم فيمن صلى من الرجال في لباس الحرير هل تصح صلاته ؟ وفيمن نذر أن يصوم يوم العيد هل يلزمه وفاء هذا النذر في غير يوم العيد .
وفيمن ذبح بسكين مغصوبة هل تحل ذبيحته ؟
انظر: روضة الناظر (ص : ٢٤) ومذكرة الشنقيطي رحمه الله (ص : ٢٤ - ٢٥) والموافقات للشاطبي (٤/ ١٢) .

(١) في ب (وان علم) بدل (واعلم) .

(٢) راجع ما قاله صاحب التنقيح ـ في تنقيح المحصول (١١٥/ب - ١١٦/ب) فقد بسط الكلام في بيان وجه انخرام المناسبة من خمسة وجوه .

(٣) في ب (وأنت) وفي ك (واذا اذا تنبهت) بدل (فانت اذا تنبهت) .

(٤) في د (نقاء) بالنون في أوله وهو تحريف وفي ح (معادات) بدل (بقاء ذات) .

القانون ، وأجاب عنه : بأن صورة أحدهما يفعل فى مادة الأخرى ، فيفعل كل واحد منهما بصورته ، وتنفعل[(١)] مادته ، ولا اشكال ، فلا يتجه نقضا وأما اصطكاك الأجرام ، فالتأثير للقوى ، دون الضعيف ، والله أعلم[(٢)].

قال المصنف ـ رحمه الله ـ[(٣)] القسم الثاني / من هذا الفصل : الدلالة ٣٠٦/أ (ك) على أن المناسبة دالة على العلية الى آخره . (٤)

[قال رضي الله عنه][(٥)] : قال المصنف ـ في الرسالة البهائية ـ : ذهب أكثر القائسين الى أن المناسبة مع الاقتران دليل العلية ، واحتجوا عليه بأنها (٦) تفيد (٧) الظن فوجب أن تكون حجة .

أما المقام الأول : فلا اشكال فيه ، وأما الثاني فلأنه نقل أن الصحابة /كانوا يتمسكون بما يفيد الظن ، ثم قال وهذه الطريقة ضعيفة لأنها[(٨)] ٣ ٢٢٧/أ (ب)

---

(١) في ك (ويتملل) .

(٢) في ك (اعلم) ساقط .

(٣) في ك (رضى الله عنه) .

(٤) في ك (آخرها) وانظر المحصول (٢/٢/٢٣٧) وراجع المسئلة في الأحكام للآمدى (٣/٨١) والابهاج (٣/٦٢) ونهاية السول (٣/٥٨)

(٥) الزيادة من ك فقط .

(٦) في ك (بأنه) .

(٧) في الأصل يفيد ولعله تصحيف من الناسخ .

(٨) في ك (لأنهم) .

ما نقل الينا أنهم كانوا يتمسكون بكل ظن غالب(١) ، فلا يبعد ان يتعبدنا(٢) بنوع من الظن الغالب ، ونحن لا نعلم ذلك النوع .

ثم قال : والأولى الاعتماد على العمومات كقوله تعالى : ((فاعتبروا [يا أولي الأبصار] (٣))) وقول معاذ : " اجتهد رأيي " وعول امام الحرمين على اجماع الصحابة فقال : " انهم كانوا يلحقون غير المنصوص(٤) بالمنصوص ، اذا غلب على ظنهم أنه يضاهيه لمعنى أو لشبه(٥) .

وأما طريقة المصنف(٦) المذكورة(٧) ههنا(٨) فهي واضحة وضعيفة .

وبيان ضعفها اجمالا وتفصيلا .

أما الاجمال : فهو أنه(٩) يستحيل ان يتقرر القول بأن الله تعالى يراعي مصالح العباد في أفعاله وأحكامه(١٠) ، مع القول بأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، ذاتا ووصفا .

---

(١) في ب (غالب) ساقط .

(٢) في ك (ان يتعبد) بدون ضمير النصب في آخره .

(٣) التكملة من ك وهي الآية من سورة الحشر الآية : ٧ .

(٤) في ك (عن النصوص) .

(٥) انظر ما قاله امام الحرمين في البرهان (٢/٨٠٣ - ٨٠٤) . ونقله الشارح بالمعنى .

(٦) في ك (المصنف) ساقط .

(٧) وهي شرعية الأحكام لمصالح العباد ، فمن خلال هذه الطريقة أثبت ان المناسبة دليل العلة . انظر المحصول (٢/٢/٢٣٧) .

(٨) في ب (هنا) .

(٩) في ك (فانه) .

(١٠) قلت : اختلفوا في تعليل الأحكام بمصالح العباد ، فذهب اكثر المتكلمين الى القول بالمنع وهو اختيار المصنف في المعالم كما حكاه ==

....

(=) عنه الأسنوى في نهاية السول .

وذهب معظم الفقهاء وبعض المتكلمين وكافة المعتزلة إلى أن أحكام الله تعالى معللة بالمصالح ، الا أن المعتزلة جعلوا الأمر وجوبا وغيرهم اعتبروه تفضلا وليس وجوبا .

هذا وان أوسع دراسة لهذه القضية وأشملها عند أهل السنة - فيما أرى - هى دراسة الامام الشاطبى في الموافقات فانه تناول القضية بجميع جوانبها وقرر أن وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل وعمدته في ذلك استقراء الشريعة فهو يقول في أول المسئلة : والمعتمد انما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازى ولا غيره فان الله تعالى يقول فى بعثه الرسول وهو الأصل رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل (الآية ١٦ من سورة النساء) وما أرسلناك الا رحمة للعالمين .. الاية ١٠٧ من سورة الأنبياء)

وقال فى أصل الخلقة :" وهو الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا) (الآية ٧ من سورة هود)

ثم قال : وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر . واتى بامثلة من آية الوضوء والصلاة والصوم والجهاد والقصاص وقال : ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد فلنجر على مقتضاه . "
انظر: الموافقات (٤/٢ـ٤) وراجع ايضا الاحكام للامدى (٨١/٣) والابهاج (٦٢/٣) والتقرير والتحبير (١٤٢/٣)

وإن قال : نحن لا ندعى مراعاة مصالح العباد في أفعال الله ، وأحكامه ،

بل ندعى ذلك في أحكامه التى شرعها لعباده ،

قلنا : هذ القدر / يتعذر تقريره على رأى الأشعرى ، ٥٤٠/أ من(ح)

وبيانه : هو (١) ان إيجاب الزكاة إذا شرع لإفضاءه إلى دفع حاجة الفقير (٢) ثم إن المالك للنصاب (٣) اذا كان مجبورا على الامتناع من أداء الزكاة مقهوراً عليه فلا تحصل (٤) المصلحة (٥) الناشئة من دفع حاجة الفقير (٦) لا للمالك ولا للفقير (٧) ،

نعم إذا فرعنا رعاية مصالح العباد على أصل المعتزلة تمّ التفريع (٨) ،

وإن كان الاصل فاسداً — هذا من حيث الاجمال ،

---

(١) فى ك (هو) ساقط

(٢) فى غير — ك (الفقر)

(٣) فى ب (النصاب)

(٤) فى ك (تصل)

(٥) فى ب (لمصلحة)

(٦ـ٧) فى غير ك (الفقر) فى الموضعين

(٨) وهو قولهم إن العبد هو الخالق لافعاله والموجد لها ومن هنا لو تخلفت المصلحة فى المثال المذكور فلا يرجع ذلك إلى الله تعالى

قلت : ويمكن أن يجاب عن هذا الاشكال على أصل أ هل السنة أيضا فيقال : إن الاحكام معللة بالمصالح فى أصل التشريع وأما آحاد الأحكام فلا تتحقق فيها المصلحة إلا بشرط التحقق والوقوع وبشرط عدم الموانع ،

ومثال ذلك الصلاة فقد شرعت على لسان الوحى — لـ " تنهى عن الفحشاء والمنكر " ،

فلو امتنع الناس عن أداءها — معاذ الله — ، وأجبر أحد منهم على الامتناع من أداءها

فلا يخل ذلك بأصل المقصود من شرعية الصلاة وما روعيت فيها من المصالح ،

ولربما لو صحت النية لا يستبعد حصول بعض المصالح من شرعية بعض الأحكام التى

أجبر الانسان على الامتناع منها ،

ولا يخفى أن هذا الكلام للشارح مناقض لما يقرره وقد نبهت إلى ذلك فى المقدمة ،

واما التفصيل : فهو أنا نتكلم على مقدمات الدليل المذكور ،

فنقول : (١) لم لايجوز ان يكون اختصاص الواقعة المعينة بالحكم المعين لالرجح أصلا بل لكونه فاعلاً مختاراً يفعل ما يشاء ، فيتخصص بنفس تعلق الارادة به ،

واما الحكيم (٢) فهو الذي يكون أفعاله محكمة ، (٣) وأما انه يدخل فيه (٤) مراعاة مصالح العباد فممنوع .

وأما حديث العبث (٥) والآيات المستشهد بها (٦) فلا نسلم ان شيئا منها يدل على نفي حكم شرعي لامصلحة فيه للعباد (٧) .

وإذا تأملت الآيات ، وجدتها لاتدل على ما ذكرنا ، وهو المدعى .

وأما الإجماع فهو يدل على أنه لايطلق على الله أنه عابث فإنه يوهم النقص ، وهو على الله محال (٨) ، وإذا صرحت بمعنى العبث في أحكامه ،وأريد نفي الحكم الشرعي الذي لامصلحة فيه للعباد ، فالإجماع على ذلك ممنوع .

---

(١) من هنا بداء يرد الاصفهاني على الرازي في فيما ذكره في المحصول في حجية القول بمراعاة المصالح وهذا الرد منصب على الوجه الأول من المقدمة الأولى ــ الذي قال فيه :إن الله تعالى خصص الواقعة المعينة بالحكم المعين لمرجح أولا لمرجح والثاني باطل انظر المحصول (٢/٢/ ٢٣٧)

(٢) هذا رد على الوجه الثاني من المقدمة الأولى ــ الذي قال فيه : إنه تعالى حكيم باجماع المسلمين والحكيم لايفعل الا لمصلحة ، فان من يفعل لالمصلحة يكون عابثا والعبث على الله محال . انظر المحصول (٢/٢ / ٢٣٨)

(٣) قلت ولايخفى ضعف هذا الكلام فقوله : "الحكيم هو الذي يكون أفعاله محكمة "، لايخرج عن تعريف الشي بنفسه فان الحكيم والحكمة مادتهما واحدة ، وليت شعري ! بما ذا يجيب الأصفهاني لو سأل سائل ما هي الأفعال التي يطلق عليها أنها " محكمة "؟ ولو التزمنا بمبدءه سيكون الجواب هي الافعال التي صدرت من حكيم ،أوليس هذا دور ، وتسلسل !؟

(٤) في ك (فيه) ساقط

(٥) وهو ما أشرت إليه في الهامش الثاني

(٦) ومن جملة تلك الآيات قوله تعالى : " افحسبتم انما خلقناكم عبثا "الاية (١١٥) المومنون

(٧) في ك العبادة) وهو خطا (٨) في ك سقط قوله (وهو على الله محال)

وأما كونه مشرفا (١) مكرما ، فجاز أن يكون المراد منه أنه خصه بالعقل / النافع فى تحصيل معرفة الله ، ومعرفة وحدانيته ، ولا يلزم ٢/٢٣٢ ب من (ب)
من ذلك مراعاة مصلحته ، وان راعى (٢) مصلحته فيكفى فى ذلك اعطاء الحواس الظاهرة والباطنة وتمكنه (٣) من جلب الملائم ووفع المنافى بقوة عقله وتسخير جملة من المخلوقات له ، وأما أنه يدل على أنه لابد وأن يراعى مصلحته فى أحكامه المشروعة ، فهو ممنوع . (٤)

وقوله تعالى : " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون " (٥) فدلالته على أنه خلقهم للتكليف بالعبادة ، وكذلك بقية الآيات . (٦)

---

(١) فى ك (شرعا) وهو تصحيف .
(٢) فى ك (يراعى) .
(٣) هكذا فى كافة النسخ والظاهر صوابه (تمكينه) .
(٤) هذا رد على الوجه الثالث من المقدمه الاولى - : حيث قال ان الله خلق الانس مشرفا ومكرما — الى أن قال ظن كون المكلف مكرما يقتضى ظن أن الله تعالى لا يشرع الا ما يكون مصلحة له . انظر المحصول (٢/٢/٢٤٠) .
هذا وقد رد القرافى أيضا على هذا الاستدلال بقوله : " لا نسلم ان كل ظن معتبر وقد تقدم أن شهادة الفسقة والكفرة والنسوان والصبيان وغير ذلك مما يفيد الظنون القوية ، ولم يعتبرها الشرع (انظر النفائس ٣/٦٨/أ — ب) .
(٥) الآية (٥٦) من سورة الذاريات .
(٦) وهى التى ساقها للاستدلال على أن مصالح الخلق ودفع المضار عنهم مطلوب فى الشرع ، منها قوله تعالى : " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين (الايه ١٠٧ من سورة الأنبياء) .
وقوله تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (الآيه ١٨٥ من سورة البقرة) .
انظر : المحصول (٢/٢/٢٤٠ — ٢٤١) .

فلا دلالة لشيء منها على المطلوب بل هي دالة[١] على أمور ليست مطلوبة ، ولا ملزومة للمطلوب[٢] ، يظهر ذلك بأدنى تأمل فلا حاجة الى التطويل .

وأما قوله — في المقدمة الثانية —[٣] : " أن / وجود غير ٢/٢٦٧/ب هذه المصلحة في الأزل : يقتضي وجود التكليف في الأزل ولا مكلف " من ج

فهو كلام فاسد — على رأي الأشعري — القائل بكون الأحكام قديمة — وقد سبق الكلام في هذه المسئلة .

وأما[٤] الوجه الثالي[٥] : فهو الذي يمكن تقريره على رأي الأشعري قد سبق تقريره في الدلالة على كون القياس حجة . فلانعيده

---

(١) في ب (دلالة) .

(٢) في ك (للمطلوب) ساقط .

(٣) هكذا بلفظ (الثانية) في جميع النسخ والصواب (الثالثة) لأن الكلام الآتي يتعلق بالمقدمة الثالثة . انظر : المحصول (٢/٢/ ٢٤٣) .

(٤) في ك — الواو ساقطة .

(٥) في المقدمة الثالثة التي قال فيها :
" ان الظن يكون الحاكم حكيما مع العلم بأن هذا الحكم فيه هذه الجهة من الحكمة يفيد في الشاهد ظن أن ذلك الحكيم انما شرع ذلك الحكم لتلك الجهة واذ كان الأمر كذلك في الشاهد وجب أن يكون في الغائب مثله ".
انظر : تفصيل ذلك بالأمثلة في المحصول (٢/٢/٢٤٤ — ٣٤٦) .

واعلم أن الدليل (١) مركب من مقدمتين ، احداهمـــا

وهي الصغرى : هي (٢) أن المناسبة تفيد ظن العلية .

وثانيهما : أن العمل بالظن واجب .

أما المقدمة الأولى : قررها المصنف بثلاث مقدمات :ـ

الأولى : أنه تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد .

الثانية : أن هذه مصلحة .

الثالثة : قوله : فيحصل ظن أنه انما شرعه لهذه المصلحة .

وهذه الثالثة لازمة من الأولى (٣) والثانية .

وطريق ردها الى صورة القياسات الكاملة أن نقول : هـذا حكم من أحكام الله تعالى (٤) ، أو نقول : هذا حكم شرعي ، وكل حكم شرعي فهو مشروع لمصالح العباد فهذا الحكم مشروع لمصالح (٥) العباد ثم ان نعين (٦) تلك المصلحة ، فنقول تلك المصلحة اما هذه أو غيرها قطعا ، وغيرها (٧) منتف بالاستصحاب ، فتعين الأول ، فنحتاج فـي تقرير المقدمة الأولى / من الدليل الى قياسين : ٥٤٠ /ب من (ح)

---

(١) وهو الذي استدل به على أن المناسبة دليل العلية .
انظر المحصول (٢/٢/٢٣٧) .

(٢) في ك (هي) ساقطة .

(٣) في غير ك (الأولة) .

(٤) في ك (تعالى) ساقط .

(٥) في ب (لصالح) .

(٦) في ك (اذا أردنا تعيين) بدل (انا نعين) .

(٧) في ح (اذ) بدل واو) .

الأول اقترانى (١) ، والثانى استثنائى (٢) .

وقد تمت المقدمة الأولى ، وهى قولنا : المناسبة تفيد ظن العلية .

وأما المقدمة / الثانية : وهى أن العمل بالظن واجب ، فقد قررها المصنف بقوله : انه يدفع الضرر المظنون وقد سبق تقريره . ٣٠٦/ب من (ك)

والكلام (٣) — على أن (٤) المقدمات اذا كثرت أو زادت على مقدمتين [تعود الى مقدمتين ، قد سبق] (٥)

---

(١) القياس الاقترانى : هو مالا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل ، كقولنا : الجسم مؤلف ، وكل مؤلف محدث .

فالنتيجة الجسم محدث ، فليست هذه النتيجة ولا نقيضتها مذكورة فى القياس بالفعل .

(التعريفات ١٨١) .

(٢) القياس الاستثنائى : عكس الاقترانى ، وهو ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه ، بالفعل ، كقولنا : ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فالنتيجة أنه متحيز . فهذه النتيجة بعينها مذكورة فى القياس فى قولنا فهو متحيز " .

التعريفات (١٨٢) .

(٣) فى ح و د (وعلى الكلام) بدل (والكلام على) .

(٤) عبارة ك (وعلى كل) بدل (وعلى الكلام أن) .

(٥) فى ك ما بين المعكوفين مكرر .

تنبيــــه : قال الغزالى – فى شفاء الغليل – : نحـن

وان / كنا لا نقول بتحسين العقل وتقبيحه ، ونقول : ان اللـه ٣٣٨/ أ من (ب)

يفعل ما يشاء بعباده ، ولا يجب عليه شىء فلا ننكر التفات العقول

الى جهة المصالح والمفاسد وتحذيرها المهالك وترغيبها فى جلـــب

المنافع ، ولا ننكر أن الرسل بعثوا لمصالح الخلق رحمة من اللـــه

[تعالى] (١) و(٢) فضلا ، لا وجوبا وحتما .

قال الله تعالى : " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين " (٣)

وانما (٤) نبهنا على هذا القدر كيلا ننسب الى اعتقـاد

الاعتزال وينفـر طبع المسترشد عن النصح بعقيدة مهجورة (٥) ،

يرسخ فى النفوس تهجينها (٦) ، وعلى هذا لا ننكر اشارة الشارع (٧)

الى الزجر عن القتل ، ولهذا أوجبنا القصاص بالمثقل وقلنا بقطع الأيدى

باليد الواحدة . (٨)

---

(١) انفردت ك بهذه الزيادة .

(٢) فى ب (واو) ساقط .

(٣) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء .

(٤) فى د واو ساقطة .

(٥) عبارة الشفاء " وينفر طبع المسترشد عن هذا الكلام ، خيفـــة التضمـخ بعقيدة مهجورة " .

(٦) هجن الشىء جعله هجينا : أى معيبا ومرذولا ، والأمر قبحـــه وعابه . المعجم الوسيط (٢/٩٧٤) .

(٧) فى ك لفظ (الشارع) لم يذكر .

(٨) انظر كلام الغزالى فى شفاء الغليل (ص ١٦٢ – ١٦٣) .

تنبيـــه ثان : اعلم أن لأيمة النظر طريقة أخرى فى اثبـــات دلالة المناسبة [على العلية ، وهى أن يقول دار ظن العلية مـع المناسبة] (١) وجودا (٢) وعدما ، أما وجودا ففى نظائر كثيرة : منها : أن علة التجارة تحصيل الربح باتفاق العقلاء وكـذا (٣) علة الزراعة الفائدة (٤) الحاصلة من البذار (٥) عند النبـــات وكذلك علة بعث الجيش قهر العدو الى غير ذلك من النظائـــــــر فاذا دارت العلية مع المناسبة وجودا وعدما .

أما وجودا ففى هذه النظائر وغيرها .

وأما عدما فظاهر ، والدوران يدل على علية المدار فيلزم أن تكون المناسبة علة العلية المعنى المناسب ، فان قيل : كما دارت مع ما ذكرتم ، فكذلك دارت مع كونه فعلا للعبد ، وعلى هذا لا تتأتـى علية المناسبة فى أفعال الله تعالى –/ ٢/٢٦٨/أ

قلنا : نذكر النظائر من أفعاله (٦) تعالى ، وذلك كقوله (٧) تعالى " والخيل والبغال والحمير لتركبوها ، وزينة " (٨) .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ح .

(٢) فى ب (ووجودا) بزيادة الواو قبل الكلمة .

(٣) فى ك (كذلك) .

(٤) فى ك (العامة) بدل (الفائدة) .

(٥) فى ك (الزراعة) بدل (البذار) .

والبذار : جمع بذر ، والبذر كل حب يزرع فى الأرض (المعجم الوسيط ١/٤٥) .

(٦) فى ك (أفعال الله تعالى) .

(٧) فى كافة النسخ (لقوله) والمثبت من ح .

(٨) الآيه (٨) من صورة النحل .

وقوله تعالى :" وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون "(١)

" وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره " (٢) الى غيرها من أمثالها .

وعلى هذا يندفع المزاحمة . والله اعلم بالصواب .(٣)

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى (٤)ـ :" فان قيل :

لا نسلم أنه تعالى شرع الأحكام (٥) لمصالح العباد ـ الى قوله : ثم

نقول ما ذكرتم وان دل على تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله لمصالح(٦)

العباد ، ولكن معنا(٧) ادلة قاطعة مانعة من ذلك الوجوه الذى

ذكرها ".(٨)

---

(١) الآية (٥٦) من سورة الذاريات .

(٢) الآية (٣٢) من سورة ابراهيم
وفى كافة النسخ وقع خطأ فى اثبات الآية .

(٣) فى ب و ح و ك (الصواب) ساقط .

(٤) فى ب (رضى الله عنه) .

(٥) فى ك (الحكم) .

(٦) فى ب (لصالح) وفى ك (بمصالح) .

(٧) فى ب و ك (معنى) .

(٨) قوله (الوجوه الذى ذكرها) انفردت نسخة «ب» بوروده هنا ،
ولا يخفى ما فيه الخلل مع ما فيه من الخطأ النحوى .

[قال رضي الله عنه] (١)

اعلم أن مادة هذا الدليل مكررة في هذا الكتاب : ذكرها (٢) المصنف في قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، وذكرها أيضا في تكليف مالا يطاق .

وقد شرحناها بما فيها من البحث والاشكال ، فلا نعيده .

قوله : " عند حصول المرجح يصير الترجيح أولى بالوقوع — مع الجواب عنه (٣) — كلام غلق (٤) فلابد من ايضاحه .

فنقول : زعم طائفة : أن عند وجود المرجح التام ، يصير المعلول أولى بالوقوع / ولا ينتهى الى حد الوجوب ، وتوجيهه على ٣/٢٢٨/ب من (ب)

قوله : " المرجح من الله تعالى " .

لم قلت : انه يجب المعلول عند ذلك ؟ ، بل يصير أولى بالوقوع ،

وعلى التحقيق لا يرد هذا السؤال لأنه ما جزم المصنف بالوجوب (٥) عند المرجح ، بل ردد الكلام ، فقال " اما أن يجب مع وجود المرجح / ٥٤١/أ من (ح)

---

(١) الزيادة من ك فقط .

(٢) كانت عبارة د هكذا (اعلم أن في هذا الباب ذكره المصنف .. الخ) وفيه من الاختلال مالا يخفى ، وفي ب و ح أيضا نوع من الخلل ، والمثبت من ك .

(٣) انظر ما قاله المصنف في المحصول (٢/٢/٢٥٠) .

(٤) في ب و ك و د (قلق) والمثبت من (ح)
وكلام غلق . أي مشكل على وزن كتف ، من غلق الباب يغلق غلقا عسر فتحه ، وأغلق عليه الأمر لم ينفتح .
انظر القاموس مادة (غلق) (٣/٢٨٢) والمعجم الوسيط (٢/٦٥٩)

(٥) في د (الوجود) بدل (لوجوب) وباقي النسخ كما اثبته .

أولا يجب (١)". فلا يرد السؤال أصلا ، ولا نوجهه له رأسا ، وما ذكره جوابا ، مادته ما ذكره فى متن الدليل يظهر ذلك بأدنى تأمل .

واعترض صاحب التلخيص على هذا الدليل بأن قال : " لا نسلم الحصر ، بل يجوز أن يكون الفعل واقعا بالله تعالى ، وبالعبد" (٢).

ويجوز أن يكون سند منعه مذهب القاضى حيث قال : وصف الطاعه والمعصية من العبد ، وذات الفعل من الله تعالى .

ويجوز أن يكون سند منعه مذهب الأستاذ أبى اسحاق الاسفرائينى فانه يذهب : الى تجويز وقوع الفعل الواحد بفاعلين يشتركان فى ايقاعه كحمل خشبة واحدة ، ويكون الحامل اثنين . (٣)

---

(١) انظر المحصول (٢/٢/٢٤٩).

(٢) انظر ماقاله صاحب التلخيص فى التلخيص (١٠٨/أ) .

(٣) أقول : اختلاف القاضى والأستاذ أبى اسحاق راجع الى مسئلة أفعال العباد الاختيارية كيف تقع ؟
فقال جمهور المتكلمين : انها واقعة بقدرة الله تعالى وحدها
وقالت المعتزلة بقدرة العبد وحدها .
وقالت طائفة : بالقدرتين — ثم اختلف هؤلاء .
فقال الأستاذ أبو اسحاق : بمجموع القدرتين على أن يتعلقا جميعا بالفعل .
وقال القاضى : على أن تتعلق قدرة الله بأصل الفعل ، وقدرة العبد بكونه طاعة ومعصية .
وقالت الحكماء وامام الحرمين : بقدرة يخلقها الله تعالى فى العبد .
انظر : المواقف للايجى (٣١١ — ٣١٢).

واعترض بعضهم [بأنه لا يمنع] (١) أن يكون الجبر واقعـــا على المصلحة ، فانه لا يتنافى (٢) بين مراعاة المصالح ، وبين الجبر على الأفعال المتضمنة لها .

والجواب عن الأول : قد سبق ونلوح اليه ههنا (٣) أيضـا وهو أنه لا يجوز أن يكون العبد فاعلا لشيء من الأفعال (٤) ذواتها وصفاتها بشركة غيره ، أو لا بشركة (٥) غيره بمعنى انه [ان] (٦) شاء فعـل وان شاء ترك (٧) ، وذلك لأنه ان لم يتمكن من الترك لزم الاضطرار ، وان تمكن فلابد وأن يكون ذلك الفعل بمرجح غير صادر من جهته ذاتـــا ووصفا ، كلا كان أو بعضا ، والا يلزم التسلسل فى المرجحات وهـــو محال . فاندفع ما ذكره صاحب التلخيص .

وأما اعتراض الآخر فمندفع و (٨) ذلك لأن المجبر على فعـــل المعصية كيف يتصور أن يقال انما شرع القصاص حفظا للأنفس ، ثـــم انه حصل الجبر على القتل الموجب للقصاص ، نعم يجبر بعضهم عـــلى فعل الخير فتحصل له المصلحة التى فى ضمنه ، ولكن الجبر على فعـــل الخير ليس بعام .

---

(١) الزيادة من ك .
(٢) فى ك (لا يتأتى) وهو تصحيف .
(٣) فى ب (هنا) .
(٤) فى ك عبارته : (أن يكون العبد شيء من الأفعال) .
(٥) فى ب (لشركة) فى الموضعين .
(٦) الزيادة من ب ، و ك و ح .
(٧) فى ب (لم يفعل) .
(٨) الواو ساقطة من (د) .

والقول بمراعاة مصالح العباد فى الأحكام الشرعية عام ، وان كنا لا نقول بمراعاة (١) مصالح العباد فى جملة أفعال الله تعالى ، بل لا نقول به الا فى الأحكام الشرعية .

ويتجه على هذا الدليل من الاعتراض ما أوردناه فى مسألة التحسين والتقبيح فلا نعيده /

أما قوله ر : " ما ذكرناه اعتراض على ما ذكر " فهو دلالة قاطعة معارضة فى حكم المسئلة ، وذلك لأن من مقدمات (٢) الدليل مراعاة مصالح العباد ، وما ذكره يصلح أن يكون معارضة لهذه المقدمة ، ويصلح أن يكون معارضة فى حكم المسئلة .

وبيانه : أن نقول : ما ذكرت وان دل / على (٣) أن هذا الحكم شرع لهذه المصلحة (٤) ولكن معنا ما ينفيه .

وذلك بأن نقول : القول بمراعاة مصالح العباد فى أفعاله تعالى وأحكامه ، باطل لما ذكرنا ، ويلزم من هذا أن لا يكون شرعية هذا الحكم لهذه المصلحة اما بطريق عكس النقيض .

أو نقول : لو شرع لها لكان بناء على مصالح العباد ومراعاتها لما ارعيتم ، وسلمناه حينئذ واللازم منتف .

---

(١) فى غير ب (بمراعاة) .
(٢) فى ب و ك زيادة (أصل) بعد (مقدمات) .
(٣) فى ك (على) ساقط .
(٤) فى ك (المصلحة) ساقط .

وأما الوجه الأول من الوجوه الدالة على أن [العبد][١]
غير موجد[٢] لأفعال[٣] نفسه هو : أن نقول : لو كان العبد
موجدا لأفعال نفسه [لكان عالما بتفاصيلها[٤] ، واللازم باطــــل،
بيان الملازمة ، هو أن العبد لو كان موجدا لأفعال نفسه][٥] ،
مختارا فى ايجاده لكان عالما بتفاصيلها ، ضرورة أنه موجد لأفعالـــه
على سبيل الأختيار [جملة وتفصيلا ، فيلزم أن يكون عالما بجملته وتفصيله
لأن الفعل على سبيل الأختيار][٦] بدون القصد الى ايجاده محال
والقصد الى ايجاد الشئ بدون الشعور[٧] به محال فقد / صحــــت ٥٤١/ب
الملازمة ، واللازم باطل ، وذلك لأن من أفعال العبد[٨] الحركة[٩] من (ح)
السريعة والبطيئة ، [والبطؤ والسرعة كيفيتان عارضتان للحركة عنــــد
الفلاسفة، وعند غيرهم الحركة البطيئة][١٠] هى التى يخللها سكنات.

---

(١) الزيادة من ب و ك و ح .
(٢) فى د (موجود) .
(٣) فى ب و ك (لأفعاله) .
(٤) فى ح (بتفاصيلهما) .
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ب .
(٦) فى ب ما بين المعكوفين ساقط .
(٧) فى ك (العلم) بدل الشعور .
(٨) فى ب (العباد) .
(٩) فى ك (والحركة) .
(١٠) فى ب ما بين المعكوفين ساقط.

والسريعة لم تتخللها (١) سكنات ، وهذا المذهب مبنى على وجود الجوهر الفرد ، وهو موجود عند المتكلمين ، والجسم (٢) مركب من الجواهر الفردة ، وكذا الزمان (٣) من الآنات (٤) والحركة من أجزاء فردة .

واذا عرف (٥) ذلك فنقول : لا نعلم تفصيل حركتها التى هى فعله ، وذلك لأنه ان كانت الحركة البطيئة عبارة عن تخلل (٦) السكنات فهو لا يعلم تلك السكنات وتفصيلها وان كانت عبارة عن كيفية البطوء العارضة للحركة ، فهو لا يعلم أنه فعل عرض له (٧) عرض هو الحركة ، ولم يعمل فى غيرها ، بمعنى أنه لا يعلم هذا التفصيل ، فقد ظهر انتفاء اللازم .

وفيه نظر ، وذلك لجواز أن يشعر (٨) به عند ايجاده لكن لا يبقى فى خياله ولا يستثبته .

---

(١) فى د (لم تتخلسها) .
(٢) فى ك (فالحسم) .
(٣) فى د (البرهان) بدل (الزمان) وهو تصحيف .
(٤) فى د (الآيات) وهو تحريف . وكذا ...
والمثبت من ح
(٥) فى ك (عرفت) .
(٦) التخلل : هو النفوذ ، انظر المعجم الوسيط (١/٢٥٤) .
(٧) فى د (أى) بدل (له) وفى ك (فى) وفى ب بياض مكان هذه الكلمة ، والمثبت من ح .
(٨) عبارة ك (لأن الفعل مشعر) بدل (الجواز أن يشعر) .

أما قوله : " الامكان (١) مصحح (٢) ، ان عنى به أنه شرط تعلق القدرة ، فذلك صحيح ، والدليل عليه أنه لولا الامكان يبقى الوجوب أو الامتناع ، وكل واحد منهما يمنع (٣) تعلق القدرة بالضرورة .

وان أراد بالمصحح العلة فممنوع ، والفرق بين الشرط (٤) والعلة واضح (٥) ، وبه يظهر ضعف هذا الوجه .

وقال بعضهم (٦) : لو كان شرطا لكان غيره (٧) السبب (٨) ، بغيره اما الايجاب أو الامتناع ، وكلاهما مانع من التأثير

---

(١) فى ك (الامكان) ساقط .

(٢) قاله فى معرض الاستدلال على أن العبد غير موجد لافعال نفسه انظر المحصول (٢/٢/٢٥٣) .

(٣) فى د (منع) .

(٤) الشرط : ما يتوقف عليه وجود الشئ ، ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا فيه (انظر التعريفات ص ١١٧) .

(٥) وهو أنه لا يجب وجود المشروط عند وجود الشرط ، بينما يجب وجود المعلول عند وجود العلة مثال ذلك : الطهارة شرط للصلاة ولكن لا يجب وجود الصلاة عند الطهارة .
والبيع المستوفى شروطه علة للملك ، فكلما يوجد مثل هذا البيع لا بد من تحقيق الملك .

(٦) هو القرافى : انظر قوله فى النفائس (٣/٧١/ب) .

(٧) فى ح و د (غير) بدل (غيره) والمثبت من ح و ك ، وكذا فى النفائس وهو من نصه .

(٨) السبب : عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه ... التعريفات (ص ١١٧) .

فلا يكون أحدهما سببا ".(١)

وهذا(٢) فاسد ، لأن السبب هي القدرة .

وأما الوجه الثالث(٣) : فضعيف .

وبيانه : أن ارادة الله ملزومة لارادة العبد(٤) قال الله تعالى

" وما تشاءون الا أن يشاء الله ".(٥)

فيلزم أن يكون الفرض المذكور(٦) محالا ، فاذا ظهر ذلك فلايلزم

من انتفاء اللازم انتفاء(٧) ونقيض / المدعى بل يلزم انتفاء مجموع الارادتين

المختلفتين ، وذلك صحيح الانتفاء . وباقى الكلام ظاهر .

---

(١) هذا ما قاله القرافى فى النفائس فانظره (٣/٧١/ب)

(٢) فى ب (هذا) مكرر .

(٣) وهو ما ذكره للاستدلال على أن العبد غير موجود لأفعال نفسه ، وحاصل الدليل يرجع الى أننا لو فرضنا تعارض ارادة الله وارادة العبد وكل من الارادتين مستقلة فى الايجاد ، وحينئذ اما يلزم وجودهما عند عدمهما أو تقمان جميعا ، فيلزم حصول الضدين والكل باطل انظر المحصول (٢/٢/٢٥٤) .

(٤) العبارة (ارادة الله ملزومة لارادة العبد) مضطربة فى جميع النسخ والمثبت من ك ، أما فى د فهى كما يلى (ارادة الله تعالى فعل نصيبه ، شرطها ارادة الله تعالى ملزومة لارادة العبد أو نقول ارادة العبد فعل العبد) .
وفى ب (ارادة الله تعالى فعل العبد ملزومة لارادة العبد أو نقول ارادة العبد فعل نفسه شرطها ارادة الله تعالى) .
وفى ح (مثل ماورد فى د الا قوله (فعل نصيبه) ففى ح (فعل نفسه)

(٥) الآية (٢٠) من سورة الانسان .

(٦) يعنى به المذكور فى الدليل الذى أشرت اليه فى الهامش الثالث .

(٧) فى ب (انتفاء)ساقط .

وأما الوجوه المتمسك بها لبيان أن[(١)] التكليف بالمحال واقع ، فهي متكررة في هذا الكتاب[(٢)] ، وقد شرحناها ، وبينا ضعف جميعها - فلا نعيده .

---

(١) في ك (أن) ساقطة .

(٢) ومن جملة ما تمسك به المصنف على وقوع التكليف بالمحال ، أن الله تعالى أمر الكافر بالايمان ، والايمان منه محال ، لأنه يفضي الى انقلاب علم الله تعالى ...... الى آخر ما قال - ومثله بايمان أبي لهب وأمثاله ، وأطنب في ايراد تمسكاته وأكثر تلك الأدلة يرجع الى مادة الدليل المذكور .

انظر : نص كلامه في المحصول (٢/٢/٣٦٣ - ٣٩٩) .

وللعلماء خلاف في المسئلة ، وموضع الخلاف كما ذكر معظمهم ، هو مالا يكون من قبيل المستحيل لذاته كالجمع بين الضدين .

قال ابن السبكي : مالا يقدر عليه العبد قد يكون معجوزا عنه متعذرا عادة لا عقلا كالطيران في الهواء . وقد يكون متعذرا عقلا ممكنا عادة ، كمن علم الله انه لا يؤمن ثم القول بأن الايمان في امكانه . وقد يكون متعذرا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض ، ثم قال اذا عرفت هذا فمحل النزاع في التكليف بالمستحيل انما هو المتعذر عادة الى أن قال : ذهب جماهير الأصحاب الى أنه يجوز التكليف بالمحال وذهبت المعتزلة الى امتناع التكليف بالمحال مطلقا ، واليه ذهب بعض أصحابنا كالشيخ أبي حامد وامام الحرمين ، والغزالي واختاره الشيخ ابن دقيق العيد . وذهب قوم الى أنه ان كان ممتنعا لذاته لم يجز والا جاز ، واختاره الآمدى وادعى أن الغزالي مال اليه . -

قلت : وهذا هو مذهب الفقهاء الا أنهم يجوزون عقلا لا شرعا فيما اذا كان الامتناع عادة لا لذاته - كما صرح البرماوي في مسلم الثبوت .

هذا ما قالوه في الجواز العقلي والشرعي . وهل التكليف بالمحال واقع ؟

= = = =

وأما قوله : " سلمنا أن ماذكرتم يدل على قولكم ، ولكن(١) معنا ماينفيه(٢) " فهي معارضات في حكم المسئلة ، وبيانه : هو أن ماذكرتم وان دل على أن المناسبة(٣) دليل على العلية ولكن عندنا ماينفيه(٤) .

وبيانه من وجوه ثلاثة :- الأول هو أن أفعال الله وأحكامه لو كانت لمصالح العباد وحاجاتهم لكانت (٥) الحاجات بأسرها مندفعة واللازم باطل فالملزوم كذلك .

بيان الملازمة : هو أنه لو فعل لمصالح العباد ، وشرع الأحكام لدفع حاجاتهم وتحصيلا لمصالحهم(٦) ، يلزم ما ذكرنا . وذلك لأنه لما شرع أحكام(٧) مخصوصة لدفع حاجات مخصوصة .

(=) اختلفوا فيه أيضا فقال ابن السبكي : اختلف القائلون بجواز التكليف بالمحال في وقوعه فذهب الجمهور الى عدم وقوعه . . . . . . والمختار هو التفصيل في المسئلة فقال : والحق فيه التفصيل أيضا ، فان كان مما تضت العادة بامتناعه كحمل الصخرة العظيمة للرجل الضعيف فحكمه حكم الممتنع لذاته في الجواز وعدم الوقوع ، وأما ما امتنع لتعلق العلم به فذاك ليس محل النزاع بل هو واقع بالاجماع .
انظر: الابهاج لابن السبكى (٣/١٧١ - ١٧٢) وراجع المسئلة كذلك فى المستصفى (١/٨٨) والاحكام للآمدى (١/١٠٢) ، شرح الكوكب المنير(ط مركز البحث العلمي بمكة (١/٤٨٤ - ٤٨٦) ، ارشاد الفحول (ص ٩) ، مسلم الثبوت مع الشرح (١/١٢٣) ، مذكرة الشنقيطي (ص : ٣٦) .

(١) في ب (لكنا) (٢) انظر : المحصول (٢/٢/٢٦٧) .
(٣) في ح (اسناد المناسبة) .
(٤) في ك (معنا ماينفى ذلك) بدل (عندنا ماينفيه) .
(٥) في ك (لكان) .
(٦) في ك (لمصلحتهم) .
(٧) في ك (احكاما) .

والحاجات(١) تشترك في كونها حاجة(٢) ، [وتمتاز بخصوصياتها التى ليست بحاجة ، لأنها زائدة عليها ، ومغايرة لها قطعا فلا يكون حاجة(٣)] بيان ذلك أن الحاجة الى الأكل(٤) هي دفع الجوع ، لا دفع هذا الجوع وكذلك الكلام فى اللبس والخصوصيات التى هى المشخصات ، ليست بحاجة لكونها من العوارض المشخصة ، فيلزم أن يكون مطلق(٥) الحاجة يدعو الى الدفع ، فيلزم اندفاع مطلق الحاجات / على تقدير كونه تعالى فاعلا ٢٤٥ / ح لدفع حاجات العباد مراعيا لمصالحهم واللازم باطل ، لأن(٦) كثيرا من حاجات العباد الد[نيو]ية والأخروية لم تندفع .

الوجه الثاني(٧) : هو ان كثيرا من الأحكام فى شرائع من تقدم لم تشرع في شريعتنا فلو كانت الأحكام مشروعة لمصالح العباد يلزم اشتمال تلك الأحكام على المصالح اذ ذاك ، ولما لم تشرع في شريعتنا يلزم أن يكون ذلك لوجود مانع أو لفقدان شرط اذ لولاهما لشرعت تلك الأحكام تحقيقا لتلك المصالح ، ولم تشرع فيلزم وجود أحد الأمرين ، وكل واحد منهما خلاف الأصل . (٨)

---

(١) في ك بدون واو (الحاجات) .
(٢) في ب (حجـة) .
(٣) مابين المعكوفين ساقط من ك .
(٤) في د (الكل) وهو تصحيف .
(٥) في ك (مطابق) .
(٦) في ب (لأن) ساقط .
(٧) في ك (الثالث) وهو خطأ .
(٨) في د (الأصلى) .

أما الأول : فلما فيه(١) من توقيف المقتضى على وجود الشرط ، وهو باطل اما بالاستصحاب أو نظرا الى ذات المقتضى . / ٣٠٧/ب (ك)

وأما الثاني : فلما فيه من التعارض بين المقتضى والمانع ، ولزوم الترك بأحدهما .

وأما الوجه الثالث : فظاهر(٢) ومثاله أن القصر في السفر ان علل بالحكمة التي هي المشقة فهي غير مضبوطة(٣) ، وتعليل الأحكام الشرعية بما لا ينضبط لا وجه له ، وان علل بنفس السفر وذلك / لتضمنه الحكمة التي هي الأصل ٣ فاذا بطل الأصل بطل الفرع .

---

(١) في ك (يلزم) بدل (فيه) .

(٢) وهو ما قال : ان الحكم اما ان يكون معللا بنفس الحكمة ، أو بالوصف المشتمل على الحكمة ، وكلاهما لا يجوز .
(راجع المحصول (٢/٢/٢٦٩) .

(٣) في د (مضبوطة) بالاثبات وهو خطأ .

قال المصنف - [رحمه الله -][(١)] الجواب . . . الى آخرها .

[قال رضي الله عنه][(٢)] اعلم - وفقك الله تعالى - أن المصنف أجاب عن الوجوه العقلية بالنقض بأصل التكليف ، وهو واضح ، والتكليف واقع باتفاق نفاة القياس والقائلين به ، وأنت اذا تأملت ماذكرناه (٤) في المواضع المتقدمة وجدت لها أجوبة مفصلة ، بل هي مغالطة سبق حكمها فلا نعيده وأما الفرقان فلا يقدح ذلك الا على قول من يقول " شرعية الأحكام لمصالح العباد[(٥)] وجوبا ، أما لوقوع شرعية [الأحكام على وفق][(٦)] المصالح تفضلا لا وجوبا فلا يتجه الفرقان " .

بيانه : أن معتمدنا (٧) التمسك بالاستقراء ، وهو أنه دل على تلازم المصالح والأحكام الشرعية ، والبرهان دل على أنه ليس ذلك بطريق الوجوب على ماسبق من[(٨)] علم الكلام ، يلزم[(٩)] أن يكون ذلك بطريق التفضيل ولا يقدح الفرق فيما صح بما ذكرنا من الاستقراء والبرهان .

أما على قول من يقول بالوجوب فينقدح (١٠) بالطريق المذكور في الأصل .

---

(١) الزيادة من ح وفي ك (رضي الله عنه) .

(٢) الزيادة من ك فقط .

(٣) في ك لم يذكر (وفقك الله) .

(٤) في ك بدون ضمير النصب (ذكرنا) .

(٥) في ك (العباد) ساقط .

(٦) في ك ما بين المعكوفين ساقط .

(٧) في ك (معتمدناه) .

(٨) في ب ، ك (في) بدل (من) .

(٩) في ب ، ح (فلزم) .

(١٠) في ب ،ك ، ح (فيقدح) .

واعلم أن الوجه الأول له بسط آخر ، وان كان قريبا بما ذكرناه : وهو ان نقول المصالح(١) مشتركة في كونها مصالح ومخالفة فى خصوصياتها ، وما بـه الاشتراك غير مابه الامتياز بالضرورة ، فخصوصية كل واحدة من المصالح زائد(٢) على كونه(٣) مصلحة ومغايرة(٤) لها ، فلا تكون تلك الخصوصيات في أنفسها مشتملة على المصالح ، والا لما كانت مغايرة لها ، واذا كان كذلك فالوصف الذى لا يكون مناسبا ، ان جاز ربط الحكم به لم تكن المناسبة معتبرة وان لم يجز ذلك استحال ان يجعل جزءا من الوصف المعتبر ، فيستحيل أن تكون تلك الخصوصية معتبرة ، والذى يحقق ذلك أنا اذا نظرنا الى المصلحة الحاصلة (٥) من البيع(٦) ، والمفسدة الحاصلة(٧) من القتل العمد العدوان . فلو نظرنا الى خصوص تلك المصلحة مع أنا لا ننظر الى ماهية كونه مصلحة ، لم نجد لتلك الخصوصية مناسبة البتة (٨) مالم يلتفت الذهن الى مطلق كونه مصلحة ، فاذا ما أمكن اعتباره وهو المصلحة المخصوصة غير مناسب .

---

(١) في ك زيادة (المشتركة) بعد (المصالح) .

(٢) هكذا في كافة النسخ ، وصوابه (زائدة) كما هو واضح .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، وصوابه (كونها) .

(٤) في ب (مغائر) بالتذكير وهو خطأ .

(٥) في ب (الخاصة)

(٦) في ك (المنع) بدل (البيع) .

(٧) في ب (الخاصة)

(٨) في د ، ح (اليه) .

وما هو مناسب ، وهو مطلق المصلحة / ما اعتبره الشرع بدليل الغاء الشارع
جملة من المصالح المطلقة ، وذلك لأنا نعلم قطعا أن الأصلح للكفارات
لا يخلقوا واذا خلقوا ألا يكلفوا ، فعلم أن المصلحة المخصوصة لا يمكن
اعتبارها ، [والمصلحة المطلقة لا يمكن اعتبارها] (١)
والمناسب : اما المطلقة أو المقيدة (٢) ، فالمناسبة لا تعتبر أصلا .

والجواب عن هذه الوجوه الثلاثة أنها منقوضة / بأفعالنا ، وبيانه أن ٣/٢/٣
العقلاء يقدمون على أفعال تحصيلا لمصالح مناسبة لها ويحجمون (٣) عن (٤) أفعال
مخصوصة هربا عن مفاسدها المناسبة .

مثال الأول : مباشرة (٥) التجارة تحصيلا للربح (٦) ، وهي مصلحة مناسبة
وكذلك الكلام في الزراعة وتسيير العسكر لقهر العدو الى غير ذلك .

فهذه مناسبات معتبرة في الشاهد ، مع أن الوجوه الثلاثة المذكورة يقدح في
اعتبارها ، وهذا (٧) معنى قول المصنف الوجوه الثلاثة منقوضة بكون
أفعالنا معللة بالدواعي والأغراض . (٨)

---

(١) الزيادة من ك .
(٢) في ك (المصلحة والمفسدة) بدل (المطلقة أو المقيدة) .
(٣) في ب (يحجون) بدل (يحجمون) ، ويعنى يحجمون :يكفون وينكصون . يقال :" احجم فلان عن الشيء ، كف ونكص ، وحجمه عن الأمر كفه وصرفه . (المعجم الوسيط ١٥٨/١) .
(٤) في ك ، ح (على) بدل (عن) .
(٥) في ب (مباشرة) ساقط .
(٦) في ك (للأرباح) بدل (للربح) .
(٧) في ك بدون واو .
(٨) انظر: المحصول (٢٧١/٢/٢) - ولقد طال بنا الكلام في ===

خاتمـــة :

اعلم أن صاحب التحصيل قال : ما ذكره المصنف لبيان أن غير هذه المصلحة معارض بالمثل ودفعه سهل ، معناه هو[1] ان نقول : هذه المصلحة منتفية[2]

(=) هذه المسئلة الى حد أبعدنا عن المقصود وكان الفرض لمقد هـذا البحث أن يبين " أن المناسبة تدل على العلية " ولكنه قد خلط فيه مسائل واشكالات تتعلق بعلم الكلام ، وأطنب في ايرادها ، وأوجـز في دفعها مما جعل موقف المؤلف ضعيفا .

وقد أحسن محقق المحصول ـ حفظه الله ـ في تعقيبه على المؤلـــف وبين ما كان ينبغي أن يكون موقف المؤلف من هذه المسئلة ولخـص المسئلة في ضوء القرآن والسنة وآثار السلف تلخيصا جيدا فليراجـع تعليقه على المحصول (٢/٢/٢٧١ - ٢٧٢) .

وقد انتقد الشيخ عيسى منون على الرازي أيضا في مسئلة تعليـــل الأحكام بالمصالح ، فقال : ومن العجيب أن الامام الرازي أقـــام الدلالة هنا على أن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح العبـــاد ، وأيدها بكل مالديه ، وفي تعريف العلة أقام الأدلة على أن اللـــه لم يشرع أحكامه لمصالح لا للعباد ، ولا له سبحانه وتعالى .....

ثم ان الامام في المحصول والآمدي في الأحكام قد ذكرا أدلة كثيـــرة على أن الله تعالى لم يشرع أحكامه للمصالح ... ومعظمها يرجـــع الى مسائل كلامية ..... ولذلك أعرضنا عن تلخيصها والرد عليهما (انظر : نبراس العقول ص ٣٢٩)

وكذلك اعتبر الشيخ ابن المرتضى اليماني كلام الرازي في هذا البـــاب متعارضا .

انظر ايثار الحق على الخلق (ص : ٢٠٤) .

(١) في ك (هو) غير موجود .

(٢) في ك (منتفية) ســاقط .

بعين ما(١) ذكرت(٢) وهو استلزامها(٣) كون(٤) المكلف في الأزل(٥)، وهو محال(٦)

وجوابه وتوجيهه على الوجه الذى ذكرنا(٧) فلا يتعارض(٨).

واعلم أن صاحب التنقيح جعل الخلاف في هذه المسئلة في المناسب الغريب(٩)

وليس كذلك في أصل المناسبة، واذا قلنا بأن المناسبة حجة نفرض الخلاف

في المناسب الغريب.

---

(١) فى الأصل (ما) مكررة.

(٢) في ب (ذكرتم).

(٣) في ب (أن استلزامها).

(٤) في ك (قول) بدل (كون).

(٥) في ك (الارث).

(٦) انظر ما قاله صاحب التحصيل

(٧) في ك (ذكرناه).

(٨) في ب (فلا يتعرض).

(٩) انظر: التنقيح (١١٧/أ).

واعلم أنا ندعى شرعية الأحكام لمصالح العباد ، ولا ندعى(١) أن جميع أفعال الله [تعالى](٢) لمصالح العباد ، وذلك لسر يذكر في علم أصول الدين (٣) لا يحتمله علم أصول الفقه وندعى اجماع الأمة على ذلك ، ولو ادعى مدع اجماع الأنبياء على ذلك بمعنى أنا نعلم قطعا أن الأنبياء صلوات الله عليهم بلغوا الأحكام على وجه يظهر فيها غاية الظهور مطابقتها (٤) مصالح (٥) العباد (٦) في المعاش والمعاد .

ثم الناس انقسموا الى موفق وغير موفق (٧) فالموفق (٨) : طابق فعله وتركه الأحكام الشرعية ، ففاز بالسعادة في الدارين .

والمخذول بالضد من ذلك ، والأمر في الاشقاء والاسعاد ليس الا لخالق العباد .

---

(١) في ك (فلا ندعى) .

(٢) الزيادة من ك .

(٣) في ك زيادة (الذى) بعد (الدين) .

(٤) في ك (مطابقها) .

(٥) في ك (مصالح) ساقط .

(٦) في د (المعتاد) .

(٧) عبارة ب (الى موقوف وسعيد) .

(٨) في ب (الموقف) .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ (١) :

الفصل الثالث (٢)

فـــي المؤثـــر (٣)

وهو : أن يكون [الوصف] (٤) مؤثرا في جنس الحكم في الأصول . . . الـــي آخـــره . (٥)

---

(١) في ك (رضي الله عنه) .

(٢) في كافة النسخ (الثالث) وهو خطأ ، لأن الفصل الثالث كان فـــي المناسبة وهو الفصل الرابع كما في المحصول .

(٣) في ح ، د (المؤثرة) .

(٤) الزيادة من ك وكذا في المحصول .

(٥) هذا هو المسلك الرابع من مسالك العلة واعتبره المصنف مسلكا مستقلا بينما الآخرون ذكروه ضمن المناسبة ، وتعريفه عند المصنف :ـ

" هو أن يكون الوصف مؤثرا في جنس الحكم في الأصول دون وصف آخر فيكون أولى بأن يكون علة ، من الوصف الذى لا يؤثر في جنس ذلـــك الحكم ، ولا في عينه " .

ويلاحظ بأن تعريفه هذا مخالف لما اشتهر من تعريف المؤثر لدى عامة الأصوليين ، كما تعقب عليه الشارح .

انظر : مفهوم المؤثر عند الأصوليين واختلاف أراءهم (في المحصول : ٢٧٥/٢/٢) وشفاء الغليل (ص : ١٥٨) والمستصفى (٢ / ٢٩٧) والأحكام للآمدى (٧٨/٣) والروضة (ص:١٥٨) ، والمعتمد (٧٨٤/٢) والتقرير والتحبير (١٤٧/٣) والنفائس (٧٢/٣/أ) وارشاد الفحول (ص : ٢١٨) .

[الشــرح :-

قال - رضي الله عنه -] (1) :- اعلم أنا (2) ذكرنا تفسير المؤثر ، وهو الذى (3) ثبت (4) تأثير عينه فى عين الحكم بنص ، أو اجماع .

هكذا قاله الغزالي - في شفاء الغليل - (5)

وقال - في المستصفى - " أو بتقسيم (6) حاصر ، والملائم : هـو (7) الـــذى ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم (8) " / فقد أخل (9) بقيد اعتبار النص والاجماع (10) ٣٠٨/أ (ك)
و (11) التقسيم الحاصر (12) على طيته ، وما ذكره يصلح أن يكون (13) تفسيرا للملائـــم (14)

---

(1) مابين المعكوفين من ك فقط.

(2) في ك (أن) وهو خطأ .

(3) في ك كلمة (الذى) ساقطة .

(4) في ب كلمة (ثبت) ساقطـــة .

(5) انظر: شفاء الغليل (ص ١٥٨) وكذا ذكره الآمدى في الأحكـــام (٣/٧٩) .

(6) في ك (تقسيم) بدون الباء في أوله .

(7) في ب (هو) ساقط.

(8) هنا انتهى ما قاله الغزالي في المستصفى (٢/٣١٨) .

(9) أى المصنف في المحصول .

(10) (11) فى ماعدا (ب) (أو) بدل (واو) في الموضعين ، والمثبت أولـــــــى .

(12) في ب ، ح (الحاضر) بالضاد المعجمة وهو خطأ .

(13) في ك زيادة (هذا) بعد قوله (يكون ولا حاجة اليها .)

(14) في ب ، ك (لملائم) بالتنكير . قلت : لقد انتقد القرافي أيضـا في النفائس على عمل المؤلف في اقامته فصلا مستقلا للمؤثر ، وقـــال والعبارة ههنا غير محررة .

انظر: النفائس (٣/٧٢/أ) .

وقد سبق بيان الملائم وتمييزه (١) عن غيره بأوضح بيان (٢) :

وأما قول المصنف : " لم قلتم أن الأخ للأب والأم ، اذا قدم على الأخ من الأب في الميراث ، يقدم عليه في ولاية التزويج (٣) ؟ / ٣/ [illegible] (ب)

فهذا سؤال أورده الغزالي في المستصفى ، و(٤)أجاب عنه ـ بعد أن قال : اذا كانت العلة مؤثرة بالاتفاق سقطت المطالبة عن المعلل باثبات علية الأصل ، لأنها ثابتة بالاتفاق .

ثم لما أورد هذا السؤال أجاب عنه : " بأن هذا السؤال اما أن يوجهه المجتهد على نفسه ، أو المناظر ، فان وجهه المجتهد على نفسه فالجواب عنه من وجهين :

الأول : أن يعرف مناسبة / المؤثر . ٣٤٣ (ح)

مثاله : قول القائل الثيب الصغيرة تزوج قياسا(٥) على البكر الصغيرة ، فالصغر(٦) علة اجماعا ، فاذا وجه السؤال المتقدم عليه ينظر في مناسبته ، ويبين مناسبة الصغر ، لكون الصغير موليا عليه . بسبب عجزه عن التصرفات بنفسه .

وأما اذا وجه السؤال المذكور المناظر ، فلا ينبغي أن يلتزم(٧) الجواب عنه ،

---

(١) في ك (تفسيره) بدل (تمييزه)

(٢) انظر : ص :(٢٠١)

(٣) في ب (النكاح) بدل (التزويج) . وانظر قول المصنف هذا في المحصول (٢٧٦/٢/٢) .

(٤) في ح (واو) ساقطة .

(٥) في ك كلمة (قياسا) ساقطة .

(٦) في ك (والصغر) .

(٧) في د (ان لم يلتزم) وهو خطأ وفي ك (أن يلزم) والمثبت من ب ، ح

لأن حاصله يؤول الى خيال منكرى القياس ـــ ، فانا اذا سمعنا هـــذا السوءال ، فالمناظر يوجهه على كل قياس .

وبيانه : أن يقول ـ في جميع أنواع الأقيسة ـ : سلمنا أنه علة في الأصـــل فلم(١) قلت : أنه علة في الفرع ، فلا يلتزم(٢) بيان المناسبة " ـــ هذا ماقاله الغزالي في المستصفى . (٣)

وبه ظهر ما قاله المصنف : " أن هذه الطريقة لا تتمشى(٤) الا بالرجوع الـــى المناسبة ، أو الغاء الفارق(٥) " .

مثاله : قوله ـ صلى الله عليه وسلم(٦) ـ : (من مس ذكره فليتوضأ) (٧) وقسنا عليه مس ذكر الغير (٨) ، فان الفارق بينهما ملغى لا أثر له في الحكم .

---

(١) في ك (لم) بدون الفاء .

(٢) في ب (فلا يلزم) .

(٣) انظر المستصفى (٢/٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٤) في ك (لا يثبت) بدل (لا تتمشى) وهو خطأ .

(٥) انظر قول المصنف هذا في المحصول (٢/٢/٢٧٦) .

(٦) في ب (عليه السلام) .

(٧) هذا الحديث : رواه الامام مالك في الموطأ في الطهارة (١/٤٢) رقمه (٥٨) وأبو داود في الطهارة (١/١٢٦) رقمه (١٨١) والترمذي في الطهارة (١/١٢٦) رقمه (٨٢) وابن ماجه في الطهارة (١/١٦١) برقم (٤٧٩) والامام أحمد في مسنده (٦/٤٠٦-٤٠٧) كلهم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .
وقال الترمذي ـ عقب تخريجه ـ : " هذا حديث حسن صحيح " ثم نقل عن البخاري أنه قال : " وأصح شيء في هذا الباب حديث بســـرة " .

(٨) قلت : هذا ما ذهب اليه من يرى أن مس الذكر ناقض للوضوء الا أصحاب الظاهر فانهم قالوا : ان مس ذكر الغير لا ينقض الوضوء ، وذلـــك لتمسكهم بموضع النص ، ورفضهم القياس ، كما ذهب فريق من العلماء
====

قال المصنف ـ رحمه الله [١] :ـ

الفصـــل الرابــــع [٢]

في الشـبه .... الى آخــــره [٣] .

[قال رضي الله عنه] [٤] : اعلم أنه اختلفت [٥] عبارات الأصوليين في تعريـف الشبه اختلافا عظيما ، وبحسب ذلك الاختلاف اختلفت معانيه ، فلنذكـــر أقاويل الأصوليين في تعريفه أولا [٦] ، فنقول : قال الامام ـ في البرهـــان ـ

(=) الى أن مس الذكر ليس بناقض للوضوء البتة . فلا فرق عندهم بين أن يكون قد مس ذكره أو ذكر غيره .
وقد سبق تحقيق المسئلة من هذه الناحية . انظر ما يتعلق بمس ذكر الغير في المغنى (١/١٨٠) والمحلى لابن حزم (١/٢٣٥) .

(١) في ك (رضي الله عنه) .

(٢) في كافة النسخ هكذا بلفظ (الرابع) وهو خطأ فانه (الخامس) كما في المحصول .

(٣) انظر : المحصول (٢/٢/٢٧٧) .

(٤) الزيادة من ك .

(٥) في ب (اختلف) .

(٦) قلت : يرى بعض الأصوليين أن تعريفه في غاية من الصعوبة ، كما يرى البعض أن هذه المسئلة بذاتها في غاية من الغموض والخفاء .
قال امام الحرمين : لا يتحرر في ذلك عبارة مستمرة في صناعة الحدود
وقال ابن السبكي : " تكاثر التشاجر في تعريفه ولم أجد لأحد تعريفا صحيحا " .
وقال الأبياري ـ فيما حكاه عنه الزركشي في البحر ـ " لست أرى فـــي مسائل الأصول مسئلة أغمض من هذه " . بينما يرى الغزالي أن أكثـر قياس الفقهاء من قبيل قياس الشبه .

====

وعندى أن الأشباه المغلبة للظن ، وان كانت لا تناسب الأحكام ، فهي تناسب اقتضاء تشابه الفرع والأصل في الحكم ، وهذا هو السر في الباب.(١)

(=) أما المصنف فقد ذكر تعريفين للشبه الأول : نقلا عن القاضي " وهو الوصف الذى لا يكون مناسبا لذاته ، ولكنه مستلزم لما يناسب بذاته والثاني : هو الوصف الذى لا يناسب الحكم الا أنه قد عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم " .

هذا وان الشيخ عيسى منون ذكر للشبه ثلاث اطلاقات :-

الأول : الوصف الشبهي بمعنى العلة الجامعة .

الثاني : كون الوصف شبيها - وهو بهذا المعنى مسلك من مسالك العلة .

والثالث: قياس الشبه وهو الذى يجمع بين الأصل والفرع لوصف شبهي .

وقال : اذا اطلعت على كتب الأصول ترى اختلاطا في الكلام على هذه الأمور الثلاثة والذى يجعل الخطب سهلا أنها أمور متلازمة وأن الكلام على واحد منها يستتبع الكلام على الآخر .

الى أن قال : وعندى أنه أدق مباحث القياس تصورا وتطبيقا ، بل اعتقد أنه لا يستطيع تطبيقه على وجه الا من بلغ رتبة الاجتهاد ".

والشارح أيضا نقل جملة من التعريفات للشبه ،كما سيأتي .

انظر: اراء العلماء في تعريفه في البرهان (٢/٨٥٩) والمستصفى (٢/٣١٠ - ٣١٨) والمحصول (٢/٢/٢٧٧) والأحكام للآمدى (٢/٨٨) والابهاج لابن السبكى (٣/٦٦) وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٥) نهاية السول للأسنوى (٣/٦٣) النفائس للقرافي (٣/٨٢/أ) البحر المحيط (٣/٢٣٢/أ) روضة الناظر(ص١٦٤) والمعتمد للبصرى (٢/٨٤٢) ارشاد الفحول (ص:٢١٩) .

وانظر: نهراس العقول (٣٣٠ - ٣٥٣) .

(١) انظر: البرهان (٢/٨٧٦) .

وقال الغزالي - في المستصفى - : الشبه لابد أن يزيد على الاطراد الذى هو أعم أوصاف العلة ، وتلك الزيادة هى مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم وان لم تناسب الحكم .

بيانه : أنا نقدر أن لله تعالى في كل حكم سرا ، وهى مصلحة مناسبة للحكم لم تطلع على عين تلك المصلحة ، ولكن نطلع على وصف يوهم الاشتمال / على ٢ / ٢٧٧ ب (د) تلك المصلحة ، فنظن(١) [أنه(٢)] مظنتها ، وقالبها الذى يتضمنها وان كنا لا نطلع على عين ذلك السرّ ، والاشتمال(٣) على ذلك الوصف الذى يوهم الاجتماع في المصلحة الموجبة للحكم ، يوجب الاجتماع في الحكم ، ويتميز عن المناسب / بمناسبته بنفسه ، كمناسبة الشدة للتحريم ، ويتميز عن الطرد ٣ / ٦١ (ب) فانه يعلم أنه ليس بمناسب ، ولا يتضمن المصلحة المبهمة الموجبة للحكم بل يعلم أن ذلك الوصف ليس مظنة المصلحة وقالبها الذى يتضمنها .

ثم قال الغزالي : " ان لم يرد(٤) الأصوليون بقياس الشبه هذا الجنس فلست أدرى ما(٥) أرادوا به(٦) ، وبما فصلوه عن الطرد المحض ، كقولهم : الخل مائع لا يبنى على جنسه القنطرة (٧) ، فلا يزيل النجاسة كالدلبس(٨)

---

(١) في ك ، ح (ونظن) .

(٢) مابين المعكوفين من ب ، ح ، ك .

(٣) في ب ، ك (فالاشتمال)

(٤) في ب ، ح ، د (يريد) وهو خطأ .

(٥) في ك (ماذا) بدل (ما) .

(٦) في ك كلمة (به) ساقطة .

(٧) القنطرة : جسر متقوس مبنى فوق النهر يعبر عليها جمعها : القناطر (انظر : المعجم الوسيط (٢ / ٧٦٢) .

(٨) في المستصفى (الدهن) والدلبس : بالكسر عسل التمر وعسل النحل
===

فان قيد عدم البناء على جنسه القنطرة ، وصف طردي فعلم(١) قطعا أنه ليس مظنة المصلحة وقالبها ، وله أمثلة كثيرة ، ولعل أكثر أقيسة الفقهاء قيـــاس الشــــبه .

المثال الاول (٢) : قول الشافعي [ـ رضي الله عنه](٣) : طهارتـــــان فأنى تفترقان (٤) ، وهذا يوهم الاجتماع في مناسبة هو مأخذ النية ، وإن لم نطلع على ذلك المناسب .

الثاني : قول أبي حنيفة : مسح الرأس لا يتكرر [لأنه مسح ، فلا يتكـــرر](٥) قياسا على المسح على الخف . (٦)

(=) وبالفتح الاسود من كل شيء ، وبالكسر الجمع الكثير من الناس .
قلت : والمراد به هنا المعنى الأول أي العسل .
انظر: القاموس باب السين فصل الدال (٢/ ٢٢١) .

(١) في د ، ك (نعلم) .

(٢) في ك (الأولى) وهو خطأ .

(٣) الزيادة من ك فقط .

(٤) المراد بالطهارتين : الوضوء والتيمم ، ولما كانت النية في التيمم واجبة باتفاق الشافعي وابى حنيفة فأراد الشافعي أن يلزم أبا حنيفة القول بوجوب النية في الوضوء أيضا ، لأنهما طهارتان لغرض واحد فلا ينبغي أن تفترقا في اشتراط النية فيهما مع العلم بأن أبا حنيفة لا يوجب النية في الوضوء (انظر:
بداية المجتهد (١/ ٦٧) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ك .

(٦) اختلف الفقهاء في تكرار مسح الرأس ، هل هو مندوب أو فضيلة كفضيلة التكرار في سائر اعضاء الوضوء ، فذهب الشافعي الى أن التكرار فـــي مسح الرأس أفضل . وأما أبو حنيفة فانه لا يرى في تكرار المسح على الرأس فضيلة وهو مذهب الجمهور .
بداية المجتهد (١/ ١٣) والمغني (١/ ١٢٧) .

الثالث : قولنا : الزبيب ، والأرز ربويان بالقياس على التمر ، بجامع الطعم أو القوت ، وذلك (١) لأنا نعلم أن الله حرم الربا لسر فيه مصلحة (٢) والطعم أو القوت يتضمنهما ، لكون الطعم أو القوت بهما قوام النفس ،

الرابع : قولنا : (٣) المستعير أخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق فيضمنه (٤) ، قياسا على السوم (٥) .

---

(١) في ك (هذا) بدل (ذلك) .

(٢) عبارة ك (لسر المصلحة) .

(٣) في ك كلمة (قولنا) ساقطة .

(٤) اختلف العلماء في ضمان العارية . قال ابن رشد منهم من قال : انها مضمونة ، وان قامت البينة على تلفها ، وهو قول أشهب والشافعي وأحد قولي مالك .
(قلت : هو قول الامام أحمد) ومنهم من قال : نقيض ذلك ، وهو أنها ليست مضمونة أصلا وهو قول أبي حنيفة ، ومنهم من قال : يضمن فيما يغاب عليه اذا لم يكن على التلف بنية ولا يضمن فيما لا يغاب عليه ولا فيما قامت البينة على تلفه وهو مذهب مالك المشهور ، انتهى ما قاله ابن رشد .
واستدل من ذهب الى ضمانها بقوله صلى الله عليه وسلم (بل عارية مضمونه) في حديث صفوان رواه أبو داود في البيوع (٣/ ٨٢٢) رقمه (٣٥٦٢) وبقوله عليه السلام (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) رواه أبو داود في البيوع (٣/ ٨٢٢) رقمه (٣٥٦١) كما احتجوا بالقياس على المقبوض على وجه المساومة فانه يضمنه بالاتفاق .
واستدل من نفى الضمان في العارية بما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (ليس على المستعير غير المغل ضمان)
والمغل هو الخائن . ومن فصل فقد حاول التوفيق بين الدليلين .
راجع التفصيل في بداية المجتهد (٢/ ٣١٣) والمغني (٥/ ٢٢١) والانصاف (٦/ ١١٢)

(٥) السوم والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل
= = =

وأما طريق(١) كونه حجة(٢)، فاما أن يتمسك بـــه(٣) الناظر ــ وهو المجتهد ــ أو المناظر، فان / تمسك به الناظر، فيجوز ان حصلت غلبـه(٤) الظن بـه فهو حجة فى حقه، وان لم يوجب الشبه غلبة(٥) الظن له، فلا يتمســـك بـه. ٣٤٥/ب (ح)

وأما المناظر فينبغى أن يصطلح على عدم فتح باب هذه المطالبة فانه ان فتح هذا الباب، وسمع قوله: ــ لانسلم أنه يوهم الاجتماع فى علة الحكـــم أو يغلب على الظن(٦) ذلك، فانه ما غلب على ظنى ــ فلا سبيل الى افحـام(٧) الخصم، فالصواب الاصطلاح على عدم سماع هذه المطالبة". هـــــذا ماقاله في المستصفى. (٨)

وأما امام الحرمين، فقد ادعى حصول غلبة الظن بقياس الشبه، وادعـــى الضرورة، وأما أنه حجة، فقد قال ذلك باجماع الصحابة. (٩)

(=) ثمنها. يقال: سام يسوم سوما وساوم واستام. وجاء فى الحديـــث (نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه (رواه الامام أحمد عن أبى هريرة (٢/٤١١). انظر: النهاية (٢/٤٢٥).

(١) في ك (الطريق) وهو خطأ.

(٢) سيأتى اختلاف العلماء فى حجية الشبه بمزيد من التفصيل

(٣) في ب، ك (به) ساقط.

(٤) ــ(٥) في ب، ح (علية) في الموضعين.

(٦) في ك (ظن) بالنكـــرة.

(٧) أفحم الخصم اذا أسكته بالحجة، وفحم الصبى فحما وفحوما: انقطـــع نفسه وصوته من شدة البكاء وفحم فلان: سكت وعجز عن الجواب. المعجم الوسيط (٢/٦٧٦)

(٨) انظر: المستصفى (٢/٣١٠ ــ ٣١٦).

(٩) انظر ما قاله امام الحرمين في البرهان (٢/٨٧٤).

قال حجة الاسلام ـ في شفاء الغليل ـ : الشبه هو : الوصف الذى لايناسب ويظن / أنه علامة متضمنة العلة (١) التى غابت عنا فنحكم بالاشتراك في الحكم ٣٠٨/ب (ك)

عند الاشتراك في ذلك الوصف " . ٣٢/٣ (ب)

ثم فرق بين الشبه والطرد ـ في شفاء الغليل ـ بأن قال : " لافرق بين الشبه والطرد ، من حيث الذات ، وانما الفرق بينهما من حيث الاضافة" وبيانه : أن الوصف الذى لايناسب جنس واحد ، ثم ينقسم هذا الجنس الى قسمين ، فمنه ماسلم عن مفسدات العلة ، وذلك هو الوصف الشبهى ، ومنه مالم يسلم عن المفسدات ، وذلك هو الطرد ، ومفسدات العلة مفصلة في موضعها (٢) ، ومنه النقض ومنه/ المعارضة بوصف آخر (٣) [هو] (٤) أولى (٥) ٢/١٧٢/أ (د) منه . ثم (٦) قد يعلم قبحه ، وكون غيره أولى (٧) بالبديهة كقولهم : لايبنى القنطرة على جنسه .

وكقولهم : طويل مشقوق ، فلا ينتقض الوضوء (٧) بمسه (٨) قياسا على البوق .

فهذا طرد قبيح لايمكن أن يعول عليه أحد من المجتهدين ، ومنه مايعلم فساده بالتأمل والنظر ، كقول أصحاب أبى حنيفة : الكيل علة الربا ، فانه

---

(١) في ب ، ح ، ك (للعلة) .
(٢) في ب ، ح ، د (موضعة) والمثبت من ك .
(٣) هكذا في كافة النسخ والظاهر صوابه (منها) لان الضمير يرجع الى (المفسدات) .
(٤) سيأتى بيان مفسدات العلة بما في ذلك النقض والمعارضة في ص :(٣٤٦)
(٥) الزيادة من ك .
(٦) في ح كلمة (ثم) ساقطة .
(٧) عبارة ك (كونه أولى به) بدل (كون غيره أولى) وهو خطأ .
(٨) عبارة ك (فلا ينقض الطهارة به) بدل (فلا ينتقض الوضوء بمسه) .

يعارضه الطعم ، وهو أولى بالعلية ، فاذا ثبت المعارض ، الأولى أو المثل أو ظهر بعض المفسدات (١) لأحد الوصفين ، دون الآخر صار السالم عن المعارض (٢) شبها معتبرا ، والآخر طردا غير معتبر " . (٣)

واعلم : أن الامام نقل — في الرسالة البهائية — هذا الكلام بعينه عن الغزالي ، وقال : " هو حسن لمن يعتد (٤) الفرق بين الشبه ، والطرد الذى يمكن أن يكون حجة [(٥) وأما من لم يعتبره ، فلا]

واعلم أن هذا الكلام لا يرد على الغزالي ، فان الغزالي قال : الوصف اذا لم يمكن جعله علة ، لوجود مفسدات العلة فهو الطرد ، والطرد بهذا التفسير لا يقول (٦) أحد بعليته .

واختار الامام — في الرسالة البهائية — أن الشبه هو : الوصف الذى ليس بمناسب ، ولكن عرف تأثير جنسه في جنس الحكم ، وذلك لأنه يظن أنه لا يعتبر (٧) (٩) في ذلك الحكم [(٨) لعدم مناسبته ، فيظن أنه يمكن اعتباره في ذلك الحكم لتأثير جنسه في جنس ذلك الحكم] (٨) ، وزيّف الامام تعريف القاضي للشبه — وهو قوله : الوصف الذى لا يناسب بنفسه ، ولكن يغلب على

---

(١) في ك زيادة (للعلة) بعد قوله (المفسدات) .

(٢) في د (العارض) .

(٣) انظر ما قاله الغزالي في شفاء الغليل (ص ٣٦٩ — ٣٧٠) وقد تصرف الاصبهاني في النقل بالشرح واضافة بعض الأمثلة .

(٤) في ح (لمن يعتمد) وفي ب (لم يعتبر)

(٥) في ب مابين المعكوفين ساقط .

(٦) في د (لا يقال) .

(٧) في ب (يعتبر) بالاثبات وهو خطأ .

(٨) في ب ، ح (ويظن) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من ك

الظن ان الفرع والأصل لما اشتركا فيه فيشتركان فى المعنى المناسب .
والطرد هو الذى لايكون مناسبا ولايلزم (١) المناسب (٢) ـ
فقال : " الوصف (٣) الذى لايكون مناسبا اذا علم كونه ملزوما للمعنى
المناسب ، لابد وأن يعلم الوصف المناسب ، ثم ذلك المناسب اما أن يعلم
خلوه عن المفسدات أو لايعلم ، فان علم وجب التعليل به ، لا بالوصف/ ٢٣٢/٣/ب
الشبهي (٤) ، وأن لم يعلم ذلك لم يجز التعليل به ، واذا لم يجز ذلك (ب)
فلأن لايجوز التعليل بالوصف الشبهي (٥) الملازم (٦) للمناسب أولى " .
هذا ما ذكره وفيه نظر ، لأنا لانسلم أنه لابد وأن يعلم الوصف المناسب
أو نقول : لابد وأن يعلم الوصف المناسب اجمالا وأما / تفصيلا فممنوع وسند ٥٤٤/أ (ح).
المنع ، ما ذكرناه من تعريف الوصف الشبهي على رأى القاضي ، والغزالى
واليه ميل امام الحرمين . (٧)
وحاصله : الوصف الغير المناسب بذاته الملزوم (٨) للمناسب بذاته فيعلم
اشتماله على المناسب ، وان لم يعلم عين (٩) المناسب .

---

(١) فيما عدا ك (لايلزمه) .
(٢) قلت : تعريف القاضي للشبه حكاه عنه امام الحرمين في البرهان (٢/ ٨٦٧) واعتمد عليه معظم الأصوليين ، والذى في تلخيص التقريب أنه قال : قياس الشبه هو الحاق فرع بأصل لكثرة أشباهه بالأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التى شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل " التلخيص (١٨١/أ) هكذا نقله عنه الزركشي في البحر (٣/ ٢٣٢/ب) وانظر ما نقله المؤلف عنه من تعريف الشبه في الأحكام للامدى (٣/ ٨٩) والابهاج (٦٦/٣) ونهاية السول (٦٣/٣) .
(٣) في ب كلمة (الوصف) ساقطة .
(٤) في ب كلمة (ذلك) ساقطة .
(٥) في ك كلمة (الشبهي) ساقطة . (٦) في ك (الملزوم) .
(٧) انظر اختيار امام الحرمين تعريف الشبه في البرهان (٢/ ٨٦٧)
(٨) في ك (المناسب) (٩) في د (عن بدل عين) وهو خطأ .

واعلم أن امام الحرمين قال ـ في كتاب البرهان ـ : " انه يتعذر ذكر حد الشبه ، بل نقول : يقرب الفرع من الأصل ، ويمتاز عن الطرد ، أنه يغلب على الظن الاشتراك في الحكم ، والطرد لا يغلب على الظن ، ومن خواص الطرد : أنه يعلق نقيض الحكم عليه ـ ، كقول الحنفي : طهارة بالماء فلا يفتقر (١) الى النية ، كازالة النجاسة ، فيقال : [له (٢)] طهارة بالماء فافتقرت الى النية " (٣)

وفيه نظر ، لأنه لابد له (٤) من مقيس عليه ، وهو التيمم ، وقوله : طهارة بالماء ليس بجامع بين الفرع والأصل .

قال صاحب الأحكام : " اعلم أن (٥) كل قياس لابد فيه من كون / الفرع ٢/ ١ ٢٧/ب (د) شبيهاً (٦) بالأصل بجامع مشترك بينهما ، الا أن الأصوليين اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بنوع معين من الأقيسة :ـ

فقال بعضهم : اذا وجد في الفرع مناطان ، لكن يشبه (٧) أحد الأصلين في أوصاف أكثر ، فيكون الحاقه به أولى ، فذلك هو الشبه .

مثاله : العبد المقتول خطأ (٨) هو دائر بين الحر لكونه آدميا ، وبين

---

(١) في ك (لا يقتصر) بدون فاء في أوله .
(٢) الزيادة من ك فقط .
(٣) انظر ما قاله امام الحرمين في البرهان (٢/ ٨٦٢) .
(٤) في ب ، ك كلمة (له) ساقطة .
(٥) في ك (الحكم) بدل (اعلم أن) .
(٦) في ك (مشبهها) بدل (شبيهها) .
(٧) في ك (شبه) .
(٨) اتفق الفقهاء في قتل الخطأ اذا كان المقتول حرا ـ أن ديته على عاقلته واختلفوا في العبد المقتول خطأ ، على من تجب ديته ، فقال أبو حنيفة والشافعي الدية على العاقلة وهم عصبة القاتل ـ قياسا على ما اذا كان المقتول حرا .
وقال الامام مالك : الدية على القاتل نفسه ، قياسا على ما إذا أتلف
= = =

سائر المملوكات لكونه مالا مقابلا بالعوض ، الا أن الحاقه بالحر أولى لأنه يشبهه في كونه آدميا ، مثابا معاقبا (١) ولا يشبه المملوكات الا في كونه مالا .

وقال صاحب الأحكام : ليس هذا شبها ، فان كل واحد منهما مناسب .

ومنهم من فسره [بمثل طلب المثل في جزاء الصيد ، فان المثل معلوم الوجوب ، وليس هذا من الشبه المختلف فيه . (٢)

ومنهم من فسره (٣)] بما اذا اجتمع فيه المناطان ، لا على الكمال ، الا أن

(=) مالا أو أهلك متاعا ، فيضمنه هو ، دون ما قلته ، فكذا ههنا ، وهذا هو موضع الشاهد في المثال المذكور ، ويتعلق بالمسئلة اختلاف آخر أيضا ، أود أن أشير اليه ، وهو اختلافهم في القدر الواجب في دية العبد ، فذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة الى أن ديته بقيمته سواء نقصت عن دية الحر أو زادت عليها .
وذهب أبو حنيفة الى أن ديته بقيمته بشرط أن لا تبلغ دية الحر فلابد أن ينتقص عن دية الحر دينارا .
انظر المسئلة لمزيد من التفصيل في بداية المجتهد (٢/ ٤١٤) .
والمغني (٧/ ٦٨٢ - ٦٨٣) والهداية للمرغيناني (٤/ ٢٠٩)
والكافي لابن عبد البر (٢/ ١١٠٧)

(١) في ك (مانعا) بدل (مثابا معاقبا) .

(٢) في ب (فيه) ساقط .

(٣) في ك مابين المعكوفين ساقط .

أحدهما أغلب من الآخر، وذلك كاللعان (١)، فانه وجد فيه لفظ الشهادة واليمين ليسا بمتمحضين (٢)، لأن الملاعن مدع (٣)، والمدعي لاتقبل شهادته لنفسه، ولايمينه ٠

وذهب القاضي أبو بكر الى تفسيره بقياس الدلالة : " وهو الجمع بين الفرع والأصل (٤) بما لايناسب، ولكن يستلزم المناسب (٥) / هذا ما يتعلق بتفسير ٣/٢٢٣/ب الشبه [المختلف فيه] (٦)

وأما مذاهب الناس فيه : فقد نقل امام الحرمين عن القاضي وطوائف

---

(١) اللعان والملاعنة : اللعن بين اثنين فصاعدا ، وأصل اللعن : الطرد والابعاد من الله ، ومن الخلق السب والدعاء (على أحد)
انظر : النهاية (٤/ ٢٥٥)
قلت : وأصل اللعان ماورد في قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله).
سورة النور : الآيات : ٦ ، ٨ ٠

(٢) متمحضين : من المحض والمحض اللبن الخالص وكذلك الخالص من كل شيء ٠ انظر : القاموس، باب الضاد فصل الميم (٢/ ٣٥٦)

(٣) في ك (فان) ٠

(٤) في ك (بين الأصل الفرع) بالتقديم والتأخير ٠

(٥) هنا انتهى النقل عن الآمدي ٠
انظر : الأحكام (٣/ ٨٨) هذا وقد اعتبر الآمدي حاصل جميع التعريفات راجعا الى الاصطلاحات اللفظية وهو كما قال : فان الكل متفقون على أنه غير مناسب لذاته ولكن لايقطع بعدم المناسبة فيه ٠

(٦) مابين المعكوفين من ك فقط ٠

منع القول به (١) ، وأنه لايدل على العلية (٢) كالطرد (٣)

ونقل الغزالي في شفاء الغليل عن الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك : القول به ، ولكن بطريق تمسكاتهم بقياس الشبه (٤) .

---

(١) قلت : الذى لاخلاف فيه أنه لايصار اليه مع امكان قياس العلة ، كما ذكره القاضي وغيره ، وانما الخلاف اذا تعددت الطرق ـ فقال القاضي انه ليس بحجة ، واليه ذهب الشيخ أبو اسحاق الشيرازى ، وأبو اسحاق المروذى ، وأبو بكر الصيرفي ، وأبو الطيب الطبرى .
وبه قال أكثر الحنفية ، منهم أبو زيد وأتباعه ، وأبو بكر الرازى ، وأبو منصور البغدادى .
وقال الزركشي في البحر : لكن هو عند القاضي أبي الطيب الطبرى والشيخ أبي اسحاق صالح لأن يرجح به ، وبه جزم القاضي أبي بكر في باب ترجيح العلل في كتاب التقريب .
انظر لمزيد من التفصيل مع مناقشة الآراء (البرهان ٢/ ٨٧١) وتلخيص التقريب (١٨١/أ ـ ب) والأحكام للآمدى (٣/ ٨٨) وأصول ابن برهان (٢/ ٢٩٤) وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٤) ونهاية السول للاسنوى (٣/ ٦٣) والابهاج (٣/ ٦٨) والبحر المحيط (٣/ ٢٣٢/ب) والتقرير والتحبير (٣/ ٢٠٠) ، وتيسير التحرير (٤/ ٥٣) وارشاد الفحول (ص ٢٢٠)

(٢) في ك (العله) .

(٣) قال القرافي : الذى لايدل على العلية هو الطردى بالياء المشددة أما الطرد فهو أحد الطرق الدالة على علية الوصف على الخلاف فيه (النفائس ٣/ ٧٢/أ)
قلت : الظاهر أن المراد بالطرد هنا الطرد المحض الذى لايدل على المناسبة قطعا ، وهذا الاطلاق موجود عند الغزال كذلك كما سبق .

(٤) انظر شفاء الغليل (ص ٣١١ ـ ٣٤٤) وقد أطال الكلام في الزام أصحاب المذاهب القول باعتبار الشبه ، وسرد مسائل عديدة من فروع المذاهب لاثبات مدعاه على سبيل المثال تعليل أفضلية التكرار لمسح الرأس من الشافعي ، وتعليل نفي هذه الأفضلية من أبي حنيفة .

= = = = =

وظهر من كلام امام الحرمين أن أحمد يقول به . (١)

و نقل المصنف وغيره أن ابن علية (٢) يعتبر للشبه الخلقي والشافعي الحكمي . (٣)

(=) فيقول أبو حنيفة : انه مسح فلا يتكرر كمسح الخف ، ويقول الشافعي أصل في الطهارة فيكرر كالغسل ، واعتبر محاولة بعض أصحاب أبي حنيفة في ايجاد المناسبة في المثال المذكور بأنها وساوس وخيالات في غاية الضعف ، وتحداهم بايجاد المناسبة في مسئلة تعليل الربا في الأشياء الأربعة بالكيل فقال : لو اجتمع الأولون والآخرون على أن يذكروا فيه مناسبة لم يجدوا اليه سبيلا .

انظر التفصيل في شفاء الغليل (٣١١ ـ ٣٤٤) .

(١) انظر ما قاله امام الحرمين في البرهان (٢/ ٨٦١) وقال ابن قدامة اختلفت الرواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ في قياس الشبه ، فروى أنه صحيح والأخرى أنه غير صحيح " وقال في شرح الكوكب المنير قياس الشبه حجة عندنا وعند الشافعية حتى قال ابن عقيل لاعبرة بالمخالف . انظر: روضة الناظر (ص ١٦٥) وشرح الكوكب المنير ص ٥٢٩) والواضح لابن عقيل (١/ ١٣٢/ب)

(٢) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم البصري يكنى أبا بشر محدث فقيه ولي المظالم ببغداد في أيام هارون الرشيد وحدث بها الى أن توفي سنة ١٩٣هـ)

انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٢٩) وطبقات الحنابلة (١/ ٩٩) وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٢)

(٣) قال الأسنوي في شرح المنهاج ـ عند الكلام على هذه المسئلة ـ : " هو فرع آخر سماه الشافعي قياس الأشباه .... وحاصله أنه اذا تردد فرع بين أصلين قد اشبه أحدهما في الحكم والاخر في الصورة " .

= = = =

وأما ما احتج به المصنف (١) فالوجهان ضعيفان :ـ

(=) قلت : مأخذ هذا القول هو ما نص عليه الشافعي في الأم فقال
والقياس قياسان : أحدهما : يكون في مثل معنى الأصل ، فذلك
الذى لا يحل لأحد خلافه ، ثم قياس : أن يشبه الشيء بالشيء من
الأصل ، والشيء من الأصل غيره ، فيشبه هذا بهذا الأصل
ويشبه غيره بالأصل غيره ، قال : وموضع الصواب فيه عندنا والله أعلم ،
أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهه صيّره اليه ، ان أشبه أحدهما
في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذى هو أشبه في خصلتين
انظر الأم (٧/ ٩٤) .
وهل قياس الأشباه هو نفس قياس الشبه أو قسم منه ؟ قال ابن السبكي
" الناس فيه على هذين الاصطلاحين لم يقل أحد أنه قسم للشبه بل
هو اما قسم منه أو هو هو " .
هذا وقد اختلفوا فيما ذا تعتبر المشابهة على أقوال ؟ :ـ
الأول : اعتبار الشبه في الحكم فقط ، هذا هو المنسوب الى
الامام الشافعي عند الرازى والبيضاوى .
الثاني : اعتبار المشابهة في الصورة فقط وهو اختيار ابن علية ،
ونسبه الجوينى في البرهان الى أبي حنيفة ، وأحمد .
الثالث : اعتبارها في الحكم ثم الأشباه الراجعة الى الصورة ـ حكاه
الزركشي في البحر .
الرابع : اعتباره فيهما على حد سواء ، حكاه الزركشي نقلا عن
القاضي .
الخامس : أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن انه علة الحكم أو مستلزمة
لما هو علة له صح القياس سواء كان ذلك في الصورة ام في الحكم
وهو اختيار الرازى ونسبه الزركشي الى ابن سريج نقلا عن القاضي ،
انظر : التفصيل في البرهان (٢/ ٨٦٠) والمستصفى (٢/ ٣٢٤)
والمحصول (٢/ ٢/ ٢٧٦) والابهاج (٣/ ٦٨) ونهاية السول :
(٣/ ٦٤) والبحر المحيط (٣/ ٢٣٣) .

(١) أى ما استدل به على مذهبه بأن الشبه يفيد العلية (انظر المحصول :
٢/ ٢/ ٢٨٠) .

أما الأول (١) : فلأنا نمنع كون الوصف الشبهي (٢) يستلزم العلة ، ولا يجديك نفعا تفسير الشبه بهذا ، فانه أفادنا تصور الشبه ، ولا يفيدنا تحقق الشبه في الوصف المعين .

كقولنا : طهارتان (٣) ، أو غير ذلك ، فلابد من الدلالة على تحققه (٤) ليكون الدليل على علية الوصف الشبهي موجودا فيثبت عليته وهذا كما نقول في المعنى (٥) المناسب ، لابد من تحقق (٦) المناسبة ووجودها ثم تبين بعد وجودها كونها دليلا على العلية ، ولا ينفعه الاصطلاح الذى ذكره الغزالي ، فانه يعارضه بوصف طردى لا يتضمن معنى مناسب أصلا ، ويدعي أنه (٧) من باب الشبه الذى تمسك به المعلل ، فان منعه فلا يسمع (٨) منعه للاصطلاح المذكور ثم نقول : اما أن يكون الوصف المذكور شبها بالتفسير / المذكور أولا، فان لم يكن شبها بطل كلامك ، وفسدت حجتك ٥٤٤/ب (ح)

وان كان شبها على التفسير المذكور فيكون متضمنا للمعنى المناسب فيتحقق وجود المعنى المناسب ، ومع تحقق المعنى المناسب لا يجوز التمسك

---

(١) وهو : قوله : ان الشبه يفيد ظن العلية فوجب الحمل به .
انظر : المحصول (٢/٢/ ٢٨٠) .

(٢) في ب (لايحد) وهو خطأ .

(٣) يقصد به الوضوء والتيمم ، حيث استدل الشافعية على وجوب النية في الوضوء بالقياس على التيمم فقالوا : طهارتان فأنى يفترقان في اشتراط النية وقد سبق الكلام حول هذه المسئلة

(٤) في د (تحقيقة) وباقي النسخ كما أثبته .

(٥) في ك (معنى) بالتنكير .

(٦) في ماعدا ك (تحقيق) .

(٧) في ب (أن) .

(٨) في ب كلمة (يسمع) ساقطة .

بالشبه ، بل يتمحى الشبه ، وبالمطالبة يضطر الى ابداء المناسبة التى في ضمن الشبه ، فلا يبقى للشبه معنى .

وأما الوجه الثاني : فضعيف أيضا (١) ، وهذا لأنا لانسلم أنه (٢) [اذا اعتبر الشارع جنس الوصف المذكور في (٣) جنس الحكم يلزم من ذلك غلبة الظن باعتبار هذا الحكم ، وذلك من باب الدعاوى (٤) المجردة عن الدليل / ٢/ ٢٧٢/أ (د) .

والذى نختاره أنا لاندعى تضمن الوصف الشبهي للمعنى المناسب بل ندعى أنه لايستحيل تضمنه لمعنى مناسب ، والقضية ضرورية . (٥)

ثم نقول : لنا مادة ليس فيها الحكم المطلوب ، ولنا مادة فيها الحكم المطلوب ، وهما بالاجماع .

---

(١) وهو ما استدل به على افادة الشبه للعلية ، وحاصل الدليل طريقة السبر والتقسيم فهو يقول : لما ثبت أن الحكم لابد له من علة وأن العلة اما هذا الوصف واما غيره .... الخ .
انظر المحصول (٢/ ٢/ ٢٨٠) .

(٢) عبارة ك (وهذا لأنه) بدل (وهذا لأنا لانسلم أنه) .

(٣) في ك (ثم) بدل (فى) وهو خطأ .

(٤) في ب (الدواعي) وهو خطأ .

(٥) قلت : يبدو من كلام الأصفهاني أنه يرى أن الأمر في مظنة الجواز في ضوء دليل المصنف ولكن القضية ضرورية فنحتاج الى دليل قطعي ، وأظن - والله أعلم - أن هذه مغالطة ، فان البحث عن دليل قطعي لكل قضية من قضايا الأصول ، يؤدى الى الغاء كثير من القضايا الأصولية ، بل القياس نفسه وبالخصوص على رأى الأصفهاني بذاته فانه نفى عن وجود الأدلة القطعية على حجية القياس راجع صفحة :

مثال الأول : الحيوان والنبات (١) لاربا فيهما اجماعا .

ومثال الثاني : الأشياء الستة المذكورة في الحديث (٢) ـ وهو الذهب والـورق (٣) ، والتمر ، والشعير ، والبر ، والملح .

فنقول : فارق الأشياء الستة (٤) الحيوان ، والنبات في الحكم اجماعا والافتراق في الحكم / يستلزم الافتراق في علة الحكم والا يلزم الاشتراك في العلة ٣/ ٢٣٣/ ب (ب) مع الافتراق في الحكم فيلزم الترك بالعلة وهو باطل .

واذا (٥) تحقق الافتراق في العلة ، فنقول : لافارق بينهما الا الطعم لأن غيره معدوم بالأصل ، فيلزم كون الطعم علة في الربا ، وهو موجود في المطعومات (٦) فيلزم كونها ربوية .

وان أبدى الخصم معارضا فارقا مثل الكيل ، أو الكيل مع الخبس ، فلابد من بيان إفساد (٧) هذا الفارق المعارض بالطرق المفسدة للعلة ، أو ترجيح مناطه (٨) على مناط الخصم .

---

(١) العبارة مابين المعكوفين مكررة في د ولاداعي لها .

(٢) سبق تخريجه راجع ص : (١٨١)

(٣) الورق بكسر الراء : الفضة ، وقد تسكن . (النهاية ٥/ ١٧٥)

(٤) في ك كلمة (الستة) ساقطة .

(٥) في د (لا) بدل (اذا) وهو خطأ .

(٦) مابين المعكوفين ساقط من ب .

(٧) عبارة ب (فلا يكون بيانا فساد) بدل (فلا بد من بيان افساد) .

(٨) في ب (مناسطه) بدل (مناطه) .

وبالجملة : يتقرر ما ذكرنا بشرط سلامة الوصف الشبهي (١) الذى للمعلل عن مفسدات العلة ، وعن معارض راجح ، ولا يكون الوصف الشبهي الذى للخصم سالما ، اما عن مفسدات العلة ، أوعن المعارض الراجح ، فاذا لم يسلم صار طردا محضا .

واعلم : أنه يمكن سلوك هذه الطريقة في جميع أمثلة الشبه ولنذكرها في مثال آخر : فنقول : العارية (٢) مضمونة ، لأنا أجمعنا على أن المأخوذ على سبيل السوم مضمون ، وان الوديعة (٣) غير مضمونة اذا تلفت بغير تفريط ، فافترقت (٤) الوديعة والسوم في الحكم ، فيفترقان في العلة ـ لما سبق تقريره ـ ولا فارق بينهما الا أنه أخذ مال الغير لغرض نفسه بغير (٥) استحقاق ، وهو موجود في فصل العارية فتكون مضمونة .

واعلم : أن بعضهم توهم أن قول القائل : " ماء (٦) لا يبنى القنطرة

---

(١) في ك كلمة (الشبهي) ساقطة .

(٢) العارية : هى اباحة الانتفاع بعين من أعيان المال (المغنى ٥/ ٢٢٠)

وقيل : هى هبة منفعة (الانصاف للمرداوى ٦/ ١٠١) . وسبق الكلام فيما يتعلق بضمانها .

(٣) الوديعة : عبارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعا بغير تصرف (الفائق :

واتفق العلماء على أن الوديعة أمانة غير مضمونة ، فيما اذا تلفت من غير تفريط ـ كما أشار اليه المؤلف ـ وأما اذا حصل التفريط فهو موضع خلاف بين العلماء ، واختلفوا فى تحديد صور التفريط (انظر المسئلة : فى بداية المجتهد ٢/ ٣١٠) والانصاف ٦/ ٣١٧) الهداية للمرغيناني : ٣/ ٢١٥)

(٤) في ك (فافترق) .

(٥) في ك (من غير) بدل (بغير) .

(٦) في ك (لائح) وفي ح ، د (مانع) والكل تصحيف والمثبت من ب .

على جنسه (١) " مثال للوصف الشبهي (٢) المتضمن للمعنى (٣) المناسب (٤)
وليس الأمر كذلك ، بل [هو] (٥) مثال للوصف الطردي ، وذلك ظاهر
غاية الظهور ، والله [تعالى] (٦) أعلم بالصواب .

---

(١) عبارة ك (لايبنى على جنسه القنطرة) بالتقديم والتأخير .

(٢) في ب (الوصف) .

(٣) في ب (المعنى) .

(٤) هذا مايراه القرافي ــ وهو المقصود من كلام المؤلف .
انظر النفائس (٣/ ٧٢/ب)

(٥) الزيادة من ك فقط .

(٦) الزيادة من ح فقط .

قال المصنف ــ رحمه الله ــ :

الفصل السادس
فى
الدوران .....الى آخره (١)

[قال ــ رحمه الله ــ] :(٢)

اعلم ــ وفقك الله ــ ان هذه القاعدة ، اعتنى بها المتقدمون والمتأخرون ، واختلفت(٣) طرائقهم (٤) فى الدلالة على انها تفيد العلية ، ونحن نرى نقل طرق المتقدمين والمتأخرين ، وتصحيح مايمكن تقريره ، بماتصل اليه القدرة ــ والله المستعان ــ /

---

(١) الدوران : بفتح الواو مصدر دار يدور ، وهو فى الاصطلاح عند المصنف ان يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفى عند انتفاءه ،،
وهناك تعاريف اخرى للدوران سياتى تفصيلها فى كلام الشارح ، وسماه بعض الاصوليين بالطرد والعكس ، هذا وقد اختلفت آراء الاصوليين فى اعتباره طريقا من طرق اثبات العلة ، وقد ذكر فى المحصول ثلاثة اقوال :
الاول : انه يفيد ظن العلية ، وهو اختيار جمهور الاصوليين ، منهم امام الحرمين والمصنف والرازى والبيضاوى
والثانى : انه يفيد يقين العلية ونسبه الى بعض المعتزلة .
والثالث : ان الدوران بمجرده لا يفيد العلية مطلقا لا ظنا ولا يقينا وهو اختيار معظم الفقهاء ، واليه ذهب الآمدى وتبعه ابن الحاجب ،
وسياتى بعض التفاصيل لهذه الاقوال فى الشرح ، وانظر بسط هذه المسالة واقوال العلماء فى ذلك :
فى البرهان (٨٣٥/٢) والمستصفي (٣٠٧/٢) والابهاج لابن السبكى (٧٢/٣) ومختصر المنتهى لابن الحاجب (٢٤٥/٢) وروضة الناظر (١٦١) واصول السرخسى (١٨٠/٢) وكشف الاسرار (٣٦٨/٣) والمعتمد (٧٨٦/٢)
(٢) مابين المعكوفين من ك فقط .
(٣) فى ب (اختلف)
(٤) فى ك (طرقهم)

فنقول : [عبارة المتقدمين عن الدوران الطرد والعكس ، سنذكر رسمه ، وشروطه وامثلته — ان شاء الله تعالى —](١)

قال امام الحرمين : - في البرهان — : ومما ذكره الجدليون ، وتردد فيه القاضي الطرد والعكس / فذهب كل من يعزى الى الجدل الى انه اقوى ما يثبت به العلل ، ٥٤٥/أ من ح

وذكر القاضي ابو الطيب الطبري(٢) ان هذا المسلك من اقوى المسالك ، وكاد(٣) يدعي افضاءه الى القطع —

وانما سميت هذا الشيخ لخشيانه مجلس القاضي / مدة واعتلاقه طرفا من كلامه ومن عداه(٤) حثالة(٥) — . ٣/٢٣٤/أ من (ب)

واستدل هولاء بان الغرض الاقصى من النظر والمباحثة عن العلل غلبة الظن ، وهذا الغرض حاصل يظهر جدا فيما(٦) يطرد ، من غير(٧) انتقاض وينعكس ، وكان الحكم مساوية(٨) اذا وجد وينتفي اذا انتفى ،

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من ك

قلت : وممن عبر الوزان بالطرد والعكس امام الحرمين في البرهان (٢/٨٣٥) والغزالي في المنخول (ص ٣٤٨) وفي المستصفى (٢/٣٠٧) وابن برهان في صوله (٢/٢٩٩) والامدي في الاحكام (٣/٩١)

(٢) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري البغدادي فقيه اصولي ، جدلي من تصانيفه شرح مختصر المزني توفي سنة (٤٥٠هـ)

انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٢٧) وطبقات ابن السبكي (٣/١٧٦) تهذيب الاسماء واللغات (٢/٢٤٧) والبداية والنهاية (١٢/٧٩)

(٣) في ك كان بدل كاد

(٤) في ك عدالة وهو تصحيف

(٥) الحثالة : مالاخير فيه ، والردي من كل شيء ، ويقال : هو من حثالة الناس اي من رذالتهم ، ويقال : مابقي من الناس الا حثالة ، لايبالي بهم الله باله

انظر : القاموس حثل) (٣/٣٦٥) واساس البلاغة (ص٧٣)

(٦) في ح كلمة فيما) ساقطة

(٧) في ك كلمة (غير) ساقطة

(٨) في كافة النسخ هكذا بلفظ (مساوية) ، وهو خطا والصواب كما في البرهان (يساوقه)

فاذا غلب على الظن تعليق الحكم المتفق عليه في الاصل ، بمعنى ، ولم يبطل كونه علة ، بمسلك من المسالك فقد حصل الغرض من غلبة الظن ، وعدم الانتقاض ، وصار كالاخالة السليمة ، وللقاضي صغو (١) الى ذلك (٢)

ثم قال الامام : لايكاد يخفى على ذي بصيرة ان الطرد والعكس يغلب على الظن انتصاب الجاري فيهما علما في وضع الشرع [...] فمن انكر ذلك طرق [(٣)] الظنون فقد عاند ، ومن ادعى ان الصحابة — رضوان الله عليهم — كانو يابون التعلق [بطريق يغلب على الظن انه مراد] (٤) الشارع ، وكانو يخصصون نظرهم بمغلب دون مغلب ، فقد ادعى بدعا (٥)

ثم قال : وانا اقول : لوعرض على الصحابة (٦) انتفاء حكم عند انتفاء علة (×) حكم وثبوته عند ثبوته لابتدروا اليه ابتدارهم الى الاخبار ، ثم نقول للقاضي : مجموع الطرد والعكس هل يغلب على الظن كون ما اطرد وانعكس علما على الحكم المطرد اولا ؟

فان قال : نعم ، فقد سلم المقصود ، وان قال : لا ، فقد عاند ، وقال في موضع اخر فهو اجل من ان يقول : لا . ،، (٧)

---

(١) في ك (الصعود)

والصغو : الميل ، من صغا يصغو صغوا وصغى يصغى وصغا يصغى صغا وصغيانا اذا مال ، انظر : القاموس صغو) (٣٥٤/٤)

(٢) قلت : قد اختلف النقل عن القاضي في هذه المسالة ، اما امام الحرمين فقال مرة — تردد فيه القاضي ، وقال ايضا : وللقاضي صغو الى ذلك ، كما سبق ، واخيرا نقل عنه انه قال — في معظم اجوبته — : لا يجوز التعلق بالطرد والعكس في محاولة اثبات العلة ،،

وهكذا نسبه اليه الغزالي في المنخول ، وابن برهان في اصوله ، وحكى عنه الامدي القول بالجواز ، وانكر ابن السبكي ان يكون هذا النقل عنه صحيحا ،

قلت: والذي في مختصر التقريب انه لايرى اثبات العلة بالطرد والعكس ، ورد على على القائلين به ردا مفصلا . انظر: التلخيص (١٨٤/ب — ١٨٥) والبرهان (٨٤٥/٢) واصول ابن برهان (٢٩١/٢) والابهاج (٧٣/٣) والمنخول (ص٣٤٨) والاحكام (٩١/٣)

(٣ـ٤) في ك مابين المعكوفين بياض في الموضعين

(٥) انظر البرهان (٨٣٩/٢)

(٦) في ب و د زيادة (انه لو) بعد (الصحابة)، ولا محل لها

(٧) انظر نص ما قاله امام الحرمين في البرهان (٨٣٥ــ٨٤٠)

(×) هكذا في سائر النسخ، وفي البرهان (علم) وهو نصه وهو الصواب كما يقتضيه سياق الضمائر

واعلم ان حاصل كلام امام الحرمين – رحمه الله – يؤول الى تفسير الطرد والعكس بوجود الحكم عند وجود الوصف الفلانى ، وعدمه عند عدمه ، وان مجموع الوجود عند الوجود ، والعدم عند العدم يغلب على الظن كون المطرد والمنعكس انتصب علما ،

ويدعى ان الطرد والعكس يفيد غلبة الظن ، بانتصاب المطرد المنعكس علما ، وذلك بالضرورة ، فيكون مفيدا غلبة الظن بالضرورة . ونقول : ان كل ما افاد غلبة الظن فقد ثبت وجوب العمل به ، او جواز(١) العمل به ، لما(٢) علم من حال(٣) الصحابة – رضوان الله عليهم – انهم كانوا يعتبرون(٤) نصوص النبى – صلى الله عليه وسلم – ويلحقون بالمنصوص(٥) ماغلب على ظنهم انه فى معنى المنصوص ،

هذا ملخص كلامه ، وهذه طريقته ، وهى حسنة ، ولم يتعرض لسؤال المزاحمة بالتعيين ، وهو سوال وارد مشهور ، سنذكره مع الجواب عنه – ان شاء الله تعالى

واختار الغزالى – فى المستصفى – ان الطرد والعكس بمعنى ثبوت حكم عند ثبوت وصف وعدمه عند /عدمه لا يفيد علية الوصف ، ويفيد بمعنى ثبوت الحكم بثبوته فكيف اذا ٣/٢٣٤/ من (ب) انضم اليه زواله بزواله واما الثبوت عند الثبوت ، والزوال عند الزوال فلا يفيد ظن العلية(٦) لان الحكم يزول بزوال علته ويزوال جزء علته ويزوال شرط علته ،

نعم اذا انضم الى الطرد والعكس ، السبر والتقسيم يفيد ظن العلية ، كما اذا قال(٧) هذا حكم حادث ، فلابد له من علة حادثة ، ولا شيء يمكن ان يعلل به الا كذا وكذا والكل باطل ، سوى الوصف الفلانى فيلزم كونه علة ،،(٨)

---

(١) فى ب الواو بدل (او)

(٢) فى ك (ثبت) بدل (علم)

(٣) فى ك (احوال) بدل (حال)

(٤) فى ك (يتبعون)

(٥) فى ب بالنصوص

(٦) فى د (الغلبة) بدل العلية وهو تصحيف

(٧) فى ك (قيل) بدل (قال)

(٨) انظر قول الغزالى فى المستصفى (٢ /٣٠٨)

وذكر في / شفاء الغليل — ان الطرد والعكس ينقسم الى فاسـد، و والثبوت عند الثبوت ٥٤٥/ب من ح
والى صحيح ، وهو الثبوت بثبوته وعند ذلك يستغنى عن (١) العـدم بانعدامـه —. (٢)
وقال الامام — في الرسالة البهائية — : ماذكره حجـة الاسلام فيه نظر ، وذلك لان (٣)
ثبوت الحكم (٤) بثبوته هو (٥) نفس كونه علـة فكيف يستدل على علية (٦) الوصف بثبوت
الحكم بثبوتـه . (٧)

واعلم انه يتعذر تقرير ماذكره الغزالي ، وذلك لانه لابد وان يقول — على رايه
ثبت الحكم بثبوت الوصف الفلاني وانعدم بانعدامه ، وذلك يدل على علية الوصف ،
فنقول : المقدمـة الاولى ان ثبتت (٨) لم يحتج الى الثانية اصلا ، اذ لا معنى للعلة الا
ذلك ، وان لم تثبت بطلت (٩) احدى المقدمتين ، فلا يتقرر ما ذكره (١٠) اصلا .

وهذا انبسط كلام الامام ، وقد اورد على نفسه — في شفاء الغليل — هذا السوال
وهو انـه قال : يرجع حاصل الاستدلال الى الثبوت بثبوت الوصف ، ومن سلم لكم (١١) ؟ وانما
المسلم الثبوت مع الثبوت او الثبوت عند الثبوت "،

واجاب عنه فقال : (١٢) عمـد الدليل البناء على مقـدمتين : —
احـداهما : هذا حكم حادث ، فلا بد له من علـة حادثة ، ولا حادث الا الوصف الفـلاني
فيلزم اضافة الحكم اليـه . "، (١٣)

---

(١) في د زيادة (يستغنى) بعد (عن) ولا محل لها
(٢) انظر شفاء الغليل (ص ٢٦٨)
(٣) في ك (ان) بدل (لان)
(٤) في د العلم بدل الحكم
(٥) في ك كلمة (هو) ساقطة
(٦) في د علته وهو خطا
(٧) قال الاسنوي : بعد نقل هذا الاعتراض — وهذا الاعتراض بعينه وارد على عبارة المصنف — يعني البيضاوي — لاجرم ان الامام في المحصول عبر بالثبوت عند الثبوت والانتفاء عند الانتفاء ، ثم قال : لكنه ينتقض بالمتضائفين كالبنوة والابوة ، فان الحد صادق على ذلك مع انه ليس من الدوران لان الدوران يفيد العلية . انظر : نهاية السول (٣ / ٦٨) =

وهذا الايدفع السوال المذكور ، والحق ان الدوران هوالثبوت عند الثبوت والعدم عند العدم ولا بد من حكم حادث ، اى تعلقه ووصف حادث ، ويوجد الحكم عندوجود ذلك الوصف ، ويعدم عند عدمه ،

ثم اورد على نفسه — فى شفاء الغليل — سوالا ، فقال : لم قلتم انه حادث الاهذا الوصف ؟

واجاب عنه ، بانه يجب على المعترض اظهار حادث آخر صالح للعلية (١)

وتقريره : ان النظر الى ما ذكرنا يقتضى (٢) تعليله به ، فمن ادعى ان له معارضا فعليه البيان .

واعلم انه لايشترط فى المدار كونه مناسبا ، صرح به فى شفاء الغليل (٣)

شم اورد على نفسه سوال المزاحم بالتعيين / ٣/٢٣٥أ من ب

وصورته : انه دار الحكم مع الوصف المعين بكونه فى هذا المحل فلا يتعدى

ويقوى هذا السوال بعدم اشتراط المناسبة في المدار ، ويضعف هذا السؤال في المناسبات (٤) لعدم مناسبة خصوص .

(٨) فى ب (ثبت)

(٩) فى د (بطلب) وهو تصحيف

(١٠) فى ك سقط قوله (ماذكره)

(١١) فى ب (ذلك بدل (لكم)

(١٢) فى ك (بان قال) بدل (فقال)

(١٣) انظر نصماقاله الغزالى فى شفاء الغليل (ص ٢٧٥ـ٢٧٦)

---

(١) انظر شفاء الغليل (ص٢٧٦)

(٢) فى ك كلمة يقتضى مكررة

(٣) انظرشفاء الغليل (ص٢٧٧)

(٤) فى ب (المناسب)

وهذا السوال اورده المصنف ـ فى المحصول ـ (١) ، واجاب عنه بجواب نذكره بعد ذلك مع جواب الغزالى عنه ، وسائر اجوبة الائمة ، فان هذا السوال اورده اكثر الائمة واختلفت اجوبتهم ،

واختار صاحب الاحكام انه لايفيد ظن العلية ، (٢) وتبعه ابن الحاجب (٣)

قال المصنف ـ رحمه الله ـ (٤): الدليل على انه يفيد ظن العلية وجهان (٥) :

[قال ـ رضى الله عنه] (٦) اعلم انه لابد من تقديم مقدمة وهى ان الدوران عبارة ٢/٢/٢٧٣ من

عن وجود امر مع امر آخر ، وعدمه عند عدمه ،

والدوران يستلزم المدار والدائر ،

فالمدار : هو المدعى عليته ،

والدائر : هو المدعى معلوليته ،

ولابد من ترتب (٧) الوجود (٨) على الوجود ، والعدم على العدم وا

وان لاينقطع بعدم عليته ، ولا بمزاحم صالح ، ولا بالتخلف عنه ،

وسلامته عن المعارض ،

والتكرر ، ولابد منه وكلما كان اكثر ، كان الظن بكونه علة اقوى

---

(١) انظر المحصول (٢/٢/ ٢٨٧)

(٢) وانظر: الاحكام (٣/ ٩٢)

(٣) وهو اختيار معظم الفقهاء ، واختاره من الشافعية الاستاذ ابو منصور ، والشيخ ابو اسحاق الشيرازى فيما حكاه عنهم الزركشى فى البحر ا انظر:
اصول السرخسى (٢/ ١٨٠) وكشف الاسرار (٣/ ٢٦٨) وتقرير التحرير (٣/ ٢٠١) والت والتبصرة (ص٤٦٠) والبحر المحيط (٣٠/ ٢٣٦)

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٤٥)

(٤) فى ك (رضى الله عنه)

(٥) فى ب ، ح ، د ورد بعد قوله (وجهان) ما نصه (الاول هوانا ندعى دلالة الدوران على علية المدار اذا كان المدار موصوفا بشروط : احدها الترتيب ويصح ذلك)
ولا محل لهذ الكلام هنا وفى ك لم ترد هذه الزيادة ولا هو من كلام المصنف
انظر المحصول ٢/٢/٢٨٦

فيتحصل على أمور ثلاثة :

الدوران ، والمدار ، والدائر ،

مثاله : أنا ندعى أن القتل العمد العدوان [الصادر من الأهل المكافئ للمقتول صله (١)] لوجوب القصاص ، ونقول : هو موجب بدليل الدوران ، لان وجوب القصاص ٥٤٦/أ من (ج) دار مع القتل العمد العدوان [(٢) الموصوف وجوداً وعدماً ،

أما وجوداً : ففى قتل المحدد ،

وأما عدما : حيث لم يوجد المجموع إما بانتفائه بكل أجزائه ، اوببعض اجزائه والدوران يدل على علية المدار ، وهو القتل الموصوف لوجوب القصاص ، وهو الدائر والشروط المذكورة موجودة ههنا بالعرض ، والتكرر موجود ، لأنه يجب القصاص بالمحدد وهو كلى (٣) له افراد ، وكلما وجد فرد منه ، وجب القصاص ، وكلما انتفى المجموع بجميع أجزائه ، أوببعض أجزائه ، لايجب القصاص ،

والدوران (٤) على هذا التفسير موجب للعلية لوجوه :-

الاول : ماذكره المصنف فى الوجه الاول ، وهو أن هذا حكم وكل حكم لابد له من علة (٥) وذلك إما بالاجماع أولأنه لولم يكن (٦) كذلك يلزم التكليف بالمحال ،

---

(٦) مابين المعكوفين من ك فقط

(٧) فى ك (ترتيب)

(٨) فى ك كلمة (الوجود) ساقطة

---

(١) فى ب قال فى الهامش هنا (بلغ مقابلة ٠٠٠٠) دون الاشارة الى النسخة التى جرت عليه المقابلة

(٢) فى ك مابين المعكوفين ساقط

(٣) الكلى : هو مالا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وعن صدقه على كثيرين ، كالانسان
انظر : التعريفات للجرجانى (ص ١٧٦)

(٤) فى د (المدور) وهو خطأ وفى ب زيادة (علة) بعد (الدوران) ولا محل لها

(٥) فى ب علم بدل (علة) وهو تصحيف

(٦) فى ك زيادة (له) بعد (لولم يكن)

إذ المراد بالعلة المعلل بـه ، والعلة إما ان تكون هذا المدار، أوغيـره ، والثانى باطل . فتعين الأول (١)

وإنما قلنا : إن الثانى باطل ، وذلك لان ذلك الغير إن وجد قبل هذا الحكم يلزم أن لا يكون علـة بالتخلف ، وان لم يوجد قبل الحكم / يلزم عـدمـه قبل الحـكم ٣/٢٣٥ من (ب) ويلزم من ذلك بقاءه على العدم ، عملا بالاستصحـاب ، فثبت (٢) ان القتل الموصوف موجب لوجوب القصاص ، وهو موجود فى فصل المثقل (٣) ، فيلزم وجوب القصاص فى فصل المثقل عملا بالعلـة ، وهوالمطلوب .

فإن قلت : ماذكرتم من الوصف المشترك بين المحـدد والمثـقـل ، ليس بعلـة لوجوب القصاص ، لأن الوصف الذى ليس بمشترك علـة لوجوب القصاص ، بعين ماذكرتم من الدوران ،

وبيانـه : أنـه دار وجوب القصاص [مع التعيين ، وجودا وعـدمـا] (٤) وذلك لأن القتل الموصوف بالمحدد مع القتل الموصوف بالمثقل يشتركان فى القتل الموصوف ويفترقان بخصوصيـة (٥) كل واحـد منهما قطعا ، وهوالمـراد بالتعيين ، وقـد وجد فى فصل المحـدد المشترك بخصوصـه ، فيكون الحكم دائـراً معه وجـوداً وعـدمـاً والدوران دليل عليـة المدار بعين ماذكرتم ، ويلزم من هـذا (٦) أن يكون (٧)

---

(١) انظر نص ماقاله المصنف فى المحصول (٢/٢/٢٨٦)

(٢) فى ب (فثبتت)

(٣) فى ب (المقتل) وهوتصحيف

(٤) الزيادة من ك فقط

(٥) عبارة ك (فى بخصوصيـة)

(٦) فى ك (ذلك) بدل (هذا)

(٧) فى ك (أن لايكن) بالنفى

العلة غير (١) المشترك، فلا يتعدى، وكذلك دار مع حدوث الوصف في ذلك المحل، وحدوث ذلك الوصف في ذلك المحل غير نفس الوصف المذكور وهو غير (٢) مشترك فلا يتعدى.

اعلم أن هذا السوال أورده الغزالي - في شفاء الغليل - بعد ان ذكر أنه لا يشترط في المدار (٣) الذي دل الدوران (٤) على علية المناسبة. (٥) وأجاب عنه بجواب آخر، غير ما ذكره المصنف، (٦)

وأيضا أورد هذا السوال جميع (٧) أئمة النظر ولهم أجوبة مختلفة، سنوردها (٨) - إن شاء الله تعالى -

نعم وجهوه على الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما المصنف، (٩) وتوجيهه: أنا لا نسلم أن مطلق الدوران دليل على علية مطلق المدار، بل هذا الدوران الخاص دليل على علية هذا المدار

---

(١) في ك (عن) بدل (غير)

(٢) في ب (عين) بدل (غير)

(٣) في ك (الدوران) بدل (المدار)

(٤) في ك (الدليل) بدل (الدوران)

(٥) انظر شفاء الغليل (ص ٢٨٠)

(٦) حاصل ماجاء في الجواب أننا نسلم مايقوله الخصم ويجوز أن يكون هناك وصف آخر يمكن اعتباره، ولكن هذا الامكان لايجعلنا أن نقطع بحصول الظن في اتباع الوصف الحادث وذلك كالمناسب، فان الوصف المناسب لايمنع أن يكون هناك وصف آخر يمكن اعتباره ويكون الحكم مرتبا على الوصفين معا، ولكن اذا ظهر وصف واحد مناسب انقطعت المطالبة عن اعتبار الوصف الثاني وهكذا مسئلتنا، انظر الشفاء (ص ٢٨١)

(٧) في ب (جميع) ساقط.

(٨) في ك (سنعددها) بدل (سنوردها)

(٩) انظر المحصول (٢/٢/٢٨٦-٢٨٧)

واجاب المصنف عن هذا السوال بان قال : التعيين معناه انه ليس غيره ، وهو امر عدمى ، اذ لو كان امرا وجوديا (١) لشارك سائر التعينات فى الوجود واحتاز عنه (٢) بتعينه ، فيلزم ان يكون للتعين تعين (٣) آخر ، فيلزم التسلسل وهو محال وكذلك حصول الوصف في المحل ليس بأمر وجودى ، و الا لكان له حصول في المحل ، فيلزم التسلسل ، و هو محال ، واذا ثبت كون كل واحد منهما عدميا ، فلا يكون شيئ منها علة ، ولا جزء علة ، ولا شرط علة / لكون كل واحد من الثلاثة 546/ب من (ح) أمرا وجوديا ، لأن نقائضها أمور عدمية ،

فان اللاعلية امر عدمى لكونها محمولة على المعدوم (٤) ، والمحمول على المعدوم معدوم والا يلزم قيام الصفة الوجودية بالامر العدمى ، وهو محال ،

وكذلك نقول فى جزء العلة وشرط العلة يلزم ان لا يكون واحد منهما عدميا ، لكون نقيض كل واحد / منهما عدميا بعين ما مر ، فيلزم ان يكون 226/3/ب من (ب) كل واحد منهما وجوديا .

واذا ثبت كون التعين والحصول فى المحل من الامور العدمية وكون الشيء علة او جزء علة ، او شرط علة من الامور الوجودية ، فلا يكون التعين وحدوث الوصف فى المحل علة ، او جزء علة ، او شرط علة ، فيلزم ان يكون الوصف المشترك علة وهو موجود فى الفرع فيلزم التعدية ، فيثبت الحكم المدعى .

---

(١) فى د (وجودى) بالرفع وهو خطأ

(٢) فى ك (عنها) وهو خطأ

(٣) فى ك (معنى) بدل (تعين)

(٤) فى ب (محمولها) بدل (محمولة)

هـذا تقـريـر كلام المصنف(١)، وهو ضعيف ، وبيانـه من وجـوه :

أنـا نمـنـع كون التعين عـدميا ،

واما قـولـه : لوكان وجوديـا ، لشارك سائر التعينات ، في الوجود ، وامتاز عنـه بتعين آخـر ».

قلنا : لانسلم ، وانما يلزم ان لو لم يكن نوع كل تعين منحصرا فى شخصـه ، ويكون الاشتراك لفظيا ، لامعنويا ، فلم قلتم : إنـه ليس كذلك ؟

سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم فساد مثل هذا التسلسل ، وهذا (٢) لانـه قام الدليل (٣) على بطلان التسلسل فى المؤثرات (٤) وأما على (٥) بطلان مثل هذا التسلسل فلا ،

وبـه يبطل الوجه الثانى ، (٣١٠ ب)

ثم نقول : المعين من حيث هو معين موجود ، والتعين جزء من المعين ، وجـزء الموجـود موجـود . من ك

وقد تبين أن جواب المصنف عن هـذا السوال فاسـد ، فلا بد لـه من جواب صحيح معتمد (٦) عليـه فى مثل هـذه القاعـدة

فنقول : هـذا السوال أورده الغزالى ، فى شفاء الغليل ، وقـوى بأنـه لايشتـرط فى المدار ـ المدعى عليتـه بالطرد والعكس الذى هو الدوران ـ مناسبـة المـدار

---

(١) انظر : نص ماقاله المصنف فى المحصول (٢/٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩)

(٢) فى ك (ذلك) بدل هذا)

(٣) عبارة ك (لان البرهان قام)

(٤) فى ك (المؤثر) بدل (المؤثرات)

(٥) فى ب (وانما) بدل (واما على)

(٦) فى ك (يعتمد)

فانه متى ثبت حدوث حكم عقيب وصف ، وثبت عدمه عند عدمه ، دل ذلك على عليته ناسب اولم يناسب ،(١)

وإذا ثبت ذلك فلا يمكن إبطال الاضافة الى الوصف المتعين (٢) بخصوص المناسبة المخيلة بعدم مناسبة الخصوص ، فاذا لابد له من جواب آخر فاجاب عنه بجواب خاص وآخر عام ،

أما الخاص : فهو انه (٣) إذا قال المعلل : تبييت (٤) النية شرط فى صوم رمضان (٥) وذلك لانه صوم مفروض فيشترط فيه التبييت ، قياسا على القضاء .

فاذا قال المعترض : انما اشترط (٦) فى القضاء لخصوص قرينة (٧) القضاء ، فلا يتعدى

فيجيب المعلل : بان الخصوص المذكور غير معتبر (٨) فى اشتراط التبييت ،

بدليل : اشتراط التبييت فى النذور ، والكفارات ،

وهذا هو الجواب الخاص وهو يتأتى (٩) فى بعض المواد .

---

(١) انظر شفاء الغليل (ص ٢٧٧)

(٢) فى ك (المحل)

(٣) فى ك (فانه) بدل (فهو أنه)

(٤) فى ب (تثبت) وهو تصحيف

والتبييت : من بيت فلان رائه ، اذا فكر فيه وخمره ، وكل ما فكر فيه و دبر بليل فقد بيت ومنه الحديث : من لم يبيت الصيام من الليل فلاصيام له

انظر : النهاية فى غريب الحديث (١٧٠/١)

(٥) قال — فى المغنى — لايصح صوم الا بنية اجماعا ، فرضا كان اوتطوعا ، لانه عبادة محضة ، فافتقر الى النية كالصلاة ، ثم ان كان فرضا لصيام رمضان فى ادائه وقضائه والنذر والكفارة اشترط ان ينويه من الليل عند امامنا ومالك والشافعى وقال ابوحنيفة : يجزي صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار .

انظر : التفصيل فى المغنى (٩١/٣)

(٦) فى ح اشرط

(٧) فى ك (فرض)

(٨) فى ك (معين)

(٩) فى ح و د (يتناول) بدل (يتاتى) وهو تصحيف

واما العام : وهو الذى لا يختص بمادة ،وهو انه قال : اذا احدث حكم (١) عقيب وصف ،وانعدم (٢) عقيب انعدامه ،فان العقول تشير (٣) الى اضافة الحكم الى الوصف الحادث (٤) من غير اعتبار خصوص المحل ،
واخذ يبين (٥) ذلك بالامثلة (٦)،

منها : اذا سئل الشارع عن شاة (٧) ماتت ، فقيل ايحل بيعها ؟

فقال : لا

فنقول : قبل الموت كان بيعها جائزا ،وبعد الموت لم يجز (٨) فلم يحدث سوى الموت ، فنقول : علة منع البيع (٩) الموت ، فيتعدى الى الابل والبقر بعد الموت ،

هذا ما اعتمد عليه الغزالى فى شفاء الغليل ،(١٠) وذلك ليس بشاف (١١) للتعليل (١٢) ، بل ربما ينفع سلوك هذا الطريق الناظر ، دون المناظر ووجهه قيام الفرق للتأمل .(١٣)

---

(١) كلمة (حكم) ساقطة من ك

(٢) فى ك اد(انعدام)

(٣) فى ب تشترط

(٤) فى ك (بحادث)

(٥) فى ب (يتبين)

(٦) فى ب (بامثلة)

(٧) فى ح ، د (شياه) وفى شفاء الغليل كما اثبته وهو من نصه

(٨) فى ك د (فلم لايجوز)

(٩) فى ك (علة المنع) بدل علة منع البيع)

(١٠) انظر شفاء الغليل (ص٢٧٤)

(١١) فى ب بشاف ساقط

(١٢) فى ب كلمة (الناظر) ساقطة

(١٣) عبارة ك (ووجهه ظاهر للذكى المتامل)

قا ل المصنف ـ رحمه الله ـ (١) :

الوجه الثاني : في بيان ان الدوران يفيد ظن العلية ٠٠٠ الى آخره (٢)

قال ـ رضي الله عنه ـ (٣) :

اعلم ان هذا الوجه ضعيف ، وبيان ضعفه هو ان التمسك بالاية (٤)

يتعذر تقريره ،

وبيانه : ان مطلق التسوية يقتضي التسوية في امور ، لاسبيل الى مراعاة

التسوية فيها ،

ولقد طول صاحب التنقيح نفسه في ذلك فقال : يلزم منه الحكم بجهل كل انسان ، وحمارية (٥)

كل حيوان ، وامكان كل معلوم ، ووقوع كل ممكن ، وصدق كل متحد ، وكذب كل

مدع ، وحل كل ماكول ، واباحة كل قتل ، وبطلان كل دين ، وجسمية كل صانع

---

(١) في د رحمه الله عنه)

(٢) وهو قوله : ان بعض الدورانات يفيد ظن العلية فوجب ان يكون كل دوران كذلك مفيدا لهذا الظن ٠ انظر المحصول (٢/٢/٢٩٠)

(٣) الزيادة من ك والمراد به الشارح

(٤) وهو قوله تعالى : ان الله يامر بالعدل والاحسان ٠٠ الاية (٩٠) من سورة النحل

وايستدل بها قائلا : والعدل هو التسوية ولن تحصل التسوية بين الدورانات الا بعد اشتراكها في افادة الظن ٠ انظر المحصول (٢/٢/٢٩١)

هذا وقد رد عليه القرافي كما رد عليه صاحب التنقيح ، فقال في النفائس : قلنا : هذه النكتة تنقلب فنقول : بعض الدورانات لاتفيد العلية قطعا كالنصوص المذكورة بعدها فيكون الكل كذلك للآية ٠ انظر النفائس (٢/٧٤/ب)

(٥) في ك (وجمادة) بدل (وحمارية)

وقـدم كل موجود ،و (١) غيـر ذلك ممـا لايحصى ،ثم يودى الى التناقض، لان جـزئيات مطلق الاجناس متناقضـة الاحكام ، وتوهم ان هـذا من قبيل تخصيص العموم من افسـد الخيالات (٢)،

ثم هـو معارض (٣) ان العدل عبارة عن اقامـة الحق ،والعمل بالواجب ،وهو اولى من التسويـة بين الحق والباطل ،والمسيء والمحسن ـ فى المجازاة ـ والعالم والجاهل (٤) والحق ان التمسك بهذه الايـة فى هـذه القاعـدة ضعيف لايتاتى تعويل المجتهد عليه ولا المنـاظـر .

واعلم : ان هـذا المنع يسمى بالمنع المشكل ،وهـو انا نسلم دلالـة تلك الدورانات الخاصـة ، ونمنع دلالـة هـذا الدوران ،او نسلم علية المدار فى موضع الاجماع ، ونمنع عليتـه فى موضع النزاع ، لاحتمال (٥) اعتبار الخصوص ـ على مانقلنـاه عن الامام الغزالى ،فى شفاء الغليل ـ . (٦)

واختلفت اجـوبـة الائمـة عن هذا المنع ،فالذى ارتضاه الامام العلامة رضى الدين النيسابورى ـ صاحب الطريقـة ،رحمـه الله ـ (٧)

---

(١) فى ك (الى) بدل ((واو)
(٢) فى ك (العبارات) بدل (الخيالات)
(٣) فى ك بان) بدل (ان)
(٤) هنا انتهى النقل عن صاحب التنقيح ، انظر التنقيح (١/١٢٠أ)
(٥) عبارة ك فى صيغ الاحتمال
(٦) انظر : ص(٢٨٨) من هـذا الكتاب
(٧) هو المؤيـد بن محمـد بن على بن حسن رضى الدين الطوسى النيسابورى المقرى المحدث صاحب طريقة فى الجدل توفى سنة (٦١٧هـ)
انظر : وفيات الاعيان (٥/٣٤٥) سيراعلام النبلاء (٢٢/١٠٤) كشف الظنون (٢/١١١٢)

انـه قال : الدورانات الدالـة على علية المدار كثيرة جـدا ، تفوت الاحصـاء ، وذلك لان جملـة كثيرة من قواعـد علم الطب انما تثبت بالتجربـة ، وهى الدوران بعينـه ، وذلك كالاسهال الدائـر مع استعمال بعض الادويـة وجـودا وعـدما وكالقبض الدائـر مع جملـة من الادويـة ، والاغـذيـة (١) ، وكالسخـونـة الدائرة مع بعض الادويـة والاغـذيـة ، [وكذلك الكلام فى البرودة ، والرطوبـة واليبوسـة (٢)] وكذا الكلام فى الملحم (٣) ، والاكال (٤) ، والمفتت (٥) للحصا (٦) والمـدر (٧) والمـروق للدم (٨) ، والمغلـظ ، والقامع للصفـراء (٩) ، والمسهل لكل واحـد مـن الاخلاط (١٠) ، بسيـطا كان او مـركبا ، ولانهايـة لأفراد هذه الدورانات وعليـة هذه المدارات ،

---

(١) كلمة من بناقطـة من ك
(٢) مابين المعكوفين ساقط من ك
(٣) و المراد به هنا الدواء الذى يولد اللحم فى ا جسم
(٤) المراد بالاكال هنا الدواء الذى له تاثير فى زيادة الرغبة فى الاكل
(٥) المفتت : من فت الشىء يفته فتا اذا دقـه (اللسان ـ ٢/ ٦٤)
والمـراد بـه هنا الدواء الذى يزيل الحصا ممن اصيب به ، لوتناوله باذن الله
(٦) الحصا : داء يقع بالمثانـة ، وهو ان يخثر البول فيشتد حتى يصير كالحصا اللسان (١٤/ ١٨٣)
(٧) اى الدواء الذى يتسبب لادرار البول
(٨) المروق للدم :: اى الدواء الذى يصفى الدم من الروق وهو الصافى من الماء الماء وغيره (اللسـان ـ ١٠/ ١٣٣)
(٩) الصفـراء : هى المرة وهى احد الاخلاط الاربعة التى تحتـوى عليها الاجسام . (اللسان / (٤/ ٦٤)
(١٠) الاخلاط : جمع خلط اخلاط الانسان ، امزجتـه الاربعـة ، وهى الدم والبلغم والمـرة الصفـرا ، والمـرة السوداء
انظر القاموس (خلط) (٢/ ٣٧١) ، مفاتيح الغيب للخوارزمى (ص١٠٦)

واذا ثبتت (١) هذه ، ووجدنا دورانا ومدارا موصوفا بالقيود التى (٢) ذكرناها يغلب على الظن كونه فردا من تلك الدورانات وكون ذلك المدار من تلك المدارات ، فيحصل غلبة الظن بعليته الحاقا للفرد بالاعم الاغلب ./

وذلك لانه لما علمنا (٣) كون اهل الحبشة (٤) سودا (٥) والصقالبة (٦) بيضا (٧) ، غلب على الظن كون الحبشى المذكور اسود ، وكون الصقلابى (٨) المذكور ابيض .

هذه هى (٩) الطريقة الرضوية ، وعليها (١٠) اعتماده .

---

(١) فى د ثبت

(٢) فى ب ع (الذى)

(٣) عبارة ك (لما كان علمنا)

(٤) بلاد معروفة تطل على البحر الاحمر من قارة افريقيا ويعرف حاليا — باثيوبيا واريتيريا ، وهى اول مهجر المسلمين فى عصر الملك النجاشى —

(٥) فى ك (سوداء)

(٦) الصقالبة : قال فى اللباب : هم ولد ولد صقلب بن ليطى المشهور بهذه النسبة جماعة كبيرة ، ونقل القزوينى عن ابن الكلبى انه قال : روم وصقلاب وارمن وفرنج كانو اخوة وهم بنو ليطى بن كلوخيم بن يونان بن يافث بن نوح — عليه السلام — سكن كل واحد من الارض فسميت البقعة به ، والصقالبة قوم كثيرون صهب الشعور حمر الالوان ذوو صولة شديدة .
انظر اللباب (٢ / ٢٤٤) ، وآثار البلاد (ص٦١٤)

(٧) فى ك (بيضاء)

(٨) فى د (صقلابى) بالنكرة ، وفى ب (صقلانى)

(٩) فى ب و (هى) ساقطة

(١٠) فى ب (عليه)

واجاب عن هذا (١) المنع ركن الدين (٢) الطاووسي (٣) صاحب الطريقة المسماة الموسومة بالطاووسية — بجواب آخر ،

وهو انه اذا ثبت ان بعض الدورانات دليل على علية المدار (٤) وبعض المدارات علة وجب ان يكون الكل كذلك ،والا انقسم (٥) الدوران الى ما هو دليل والى ما ليس بدليل ، فيحتاج المجتهد الى التمييز، وذلك حرج وعسر وضرر (٦) وذلك منتف (٧) بالنافى للحرج والعسر/ (٨) والضرر . (٣١١) أ من ك

والجواب ان ضعيفان ،

اما الاول : فلان/ المنع المشكل يرد على (٩) قاعدة الالحاق بعينه (٥٤٧) ب من ح وانهم اثبتوا قاعدة الالحاق بالدوران ، وهذا مما لايخفى فساده .

---

(١) فى ك (هذه)

(٢) فى ك (الدين) ساقط

(٣) هو: ابو الفضل ركن الدين العراقى بن محمد بن العراقى الشافعى الطاووسى كان اماما فاضلا مناظرا محجاجا قيما بعلم الخلاف ماهرا فيه توفى سنة (٦٠٠هـ) انظر وفيات الاعيان (٢٥٨/٣) والشذرات (٣٤٦/٤) وكشف الظنون (١١١٢/٢)

(٤) فى ك ا (او) بدل (واو)

(٥) عبارة ك (والا لانقسم)

(٦) فى ك قوله (وضرر) ساقط ، و في ب (حرج وعسر وض)

(٧) فى ك منفى

(٨) فى ك (والعسرة)

(٩) فى ك (الى) بدل (على)

واما العميدى (١) فلم يدع دلالة مطلق الدوران ، ولا علية مطلق المدار ، بل ادعى دلالة هذا الدوران ، اوعلية هذا المدار ، واستدل عليه بالبرهان ولعمرى يخلص من المنع المشكل ، لكن البرهان المنسوب اليه فاسد وقد بينا فساده فى [المنطق] (٢) الموضوع فى اول الكتاب

واما الحصيرى (٣) — صاحب الطريقة الحسنة الجامعة بين (٤) محاسن علم النظر والفقه — فانه سلك مسلك المبرز — وهو الفاضل ركن الدين (٥) — فى الدعوى دون الدليل ، واما صورة البرهان فى هذه [المادة] (٦) فهى ان يقول :

هذا المدار الخاص المشترك بين المحدد والمثقل علة لوجوب القصاص ، او هذا (٧) الدوران دليل على علية هذا المدار (٨) وذلك لانه لو ثبت احدهما متضمنا (٩) الى جملة (١٠) الامور الواقعة ، لثبت احدهما حينئذ لان معنى الانضمام الثبوت مع جميع الامور الواقعة ، ولوثبت احدهما مع جميع الامور الواقعة لثبت احدهما بالضرورة (١١) حينئذ ، ولو ثبت احدهما حينئذ لثبت احدهما فى الواقع لان الثابت فى الواقع ليس نقيضها ، وذلك لانه لو كان فى الواقع (١٢) نقيضهما ، وكل ماهو ثابت فى الواقع فهو ثابت حينئذ ، ضرورة الانضمام

---

(١) فى ك (العمدى)

(٢) مابين المعكوفين ساقط من د

(٣) فى ب، ك (الحصى) وهو خطا ،

والحصيرى : هو محمود بن احمد بن عبد السلام بن عثمان جمال الدين البخارى الحصيرى بفتح الحاء ، احد فضلاء الحنفية توفى سنة (٥٤٦هـ) انظر : الفوائد البهية (ص ٢٠٥)

(٤) فى ك كلمة (بين) ساقطة

(٥) هو الحميدى وفى ب كلمة (الدين) ساقطة

(٦) الزيادة مما عدا د

الى جميع الامور المذكوره (١) الواقعة ،ولو ثبت ذلك يلزم اجتماع (٢) النقيضين [فان الثقدير ثبوت احدهما فيلزم لجتماع النقيضين] (٣) ، وهو محال ،

واذالم يكن فى الواقع نقيضهما كان الواقع احدهما وهوالمدعى ،وهو فاسد ،

لانه يلزم اجتماع النقيضيين على تقدير ثبوت احدهما ،وتلك ملازمة ،فجاز

ان تكون صادقة ويتركب من ملزوم محال ولازم ، وقد تقرر فى المنطق/ذلك ، ٣/٢٣٧/ب من ب

والحاصل ان اجتماع النقيضين فى الواقع محال ،واما على التقدير فممنوع .

واما طريقة الحصيرى (٤) : فصورتها ان يقال : لو لم يكن هذا المدار علة

فالدوران لايخلو اما ان يكون دليلا على علية مدار يكون المنافى لعليته موجودا

حينئذ ، اولا يكون (٥) ، فان لم يكن يلزم علية هذا المدار ،اذ لو ثبت

عدم علية هذا المدار يلزم الترك بالمنافى السالم عن معارضة دلالة الدوران

وهو منتف بالاصل فيلزم علية هذا المدار لانتفاء لازمه ، وهو احد الامرين ،

واما اذا كان الدوران دليلا على علية المدار الذى (٦) / وجد المنافى لعليته ٢/٢٧٥/ب من (د)

يلزم عدم علية مدار ، يكون المنافى لعليته موجودا ،عملا بالمنافى (٧)

---

(١) فى ك (هذه)

(٨) فى ب المراد)

(٩) فى ب ،ج (منضما)

(١٠) فى ك (جميع)

(١١) فى ك (حينئذ بالضرورة) بالتقديم والتاخير)

(١٢) فى ك كلمة (فى) ساقطة)

---

(١) فى ك (المذكورة) ساقطة

(٢) فى ك (اجماع)

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ك

(٣) فى ب ، ك (الحصرى)

(٥) فى ك (يكون) ساقطة

(٦) فى ك (التى) وهوخطا

(٧) فى د (العمل) وفى ب (بالنافى)

ثم نقول ::احـد الامرين لازم فى نفس الامر ، وهو اما دلالـة هـذا الدوران ، او ملا زمـة علية غيـر هـذا المدار لدلالة/ (١) الدوران عملا با لدليل ،وذلك لا ن الدليل دل على الثانى،

وهو صدق قولنا : لوكان الدوران (٢) دليلا على علية المدار فى غيـر صـورة النزاع لثبتت (٣) علية تلك المدارات عملا بالدليل ، واذا ثبتت هـذه المقدمـة

فنقول : هـذا المدار اما ان كان علـة اولا ، فان كان علـة فهو احد الامرين وان لم يكن علـة ، وعدم عليتـه ملزوم لعدم علية مدار ،دل الدوران على عليته فيلزم عـدم عليـة مـدار دل الدوران على عليتـه لتحقق ملزومـه ٠

ثم نقول : الواقع من احد الامـرين اللذين قررنا ثبوت احـدهمـا فى الواقـع ، اما دلالـة هـذا الدوران (٤) [او مـلازمـة علية غيـر هـذا المدار لـدلالة الدوران] (٥) فان كان الاول فظاهـر ، وانـه (٦) احـد الامـرين الاولين ،

وان كان الثانى فيلزم ملا زمـة عليـة غيـر هـذا المدار لـدلا لـة الدوران] (٧) جزما وقـد ثبت عـدم عليـة مـدار دل الدوران على عليتـه ،لما ذكرنا من تحقـق (٨) ملزومه

---

(١) فى د زيادة (واو) قبل (لدلالة)
(٢) فى د(دوران) بالنكره
(٣) فى د (لثبت)
(٤) فى ب (واو) بدل (او)
(٥) مابين المعكوفين ساقـط من د
(٦) فى ح (فانـه)
(٧) مابين المعكوفين ساقط من ك
(٨) فى ك (عين) بـدل (التحقـق)

فذلك المدار فاما ان كان (١) المدار (٢) المتنازع فى عليته (٣) اوغيره (٤)

والثانى محال ،لان الملازمة ثابتة بين علية (٥) غير هذا المدار ،ودلالة

ودلالة الدوران فى غير صورة النزاع تعين ان يكون ذلك المدار هو المتنازع فى عليته

فيلزم دلالة الدوران على عليته جزما (٦) [و]هو المدعى ،

وهذه طريقة حسنة دقيقة لطيفة ، غير انه يصعب فهمها (٧)

على من لم يمارس علم النظر (٨) وفيها نظر .

وذلك لانا نقول : لانسلم ان عدم عليته يستلزم الترك بالمنافى السالم ، وانمايلزم

ان لوكان عدم دلالة الدوران لازما لهذا التقرير ،

فان قال : احدهما – وهو اما الدلالة (٩) اوعدمها – لازم لذلك التقرير

فممنوع (١٠) ، وهذا لجواز ان لايكون الشئ مستلزما لشئ اولنقيضه ،

وان قال : الدلالة اما ان كانت لازمة له اولا فان كانت لازمة له حصل /

الغرض واذا لم تكن لازمة له يلزم ان يكون عدم الدلالة لازما له ،

قلنا : ممنوع ، فانه لايلزم من سلب ملازمة شئ لشئ ،ملازمة نقيضه له

وان ادعى مجامعة احد النقيضين له فهو مسلم ويحتاج [الى] (١١) ان يغير صورة

الدليل .

---

(١) عبارة ك (ان يكون)

(٢) فى ك (المدار) ساقط

(٣) فى ك (عينه)

(٤) فى ك زيادة (المدار) بعد (غيره)

(٥) فى ك (علة)

(٦) حرف الواو ساقط من د

(٧) فى ك (انها)

(٨) فى د (النظم) وفى ك (المنطق)

(٩) عبارة ب (دلالة الدوران)

(١٠) فى ك (وهو ممنوع)

(١١) الزيادة من ك فقط

وقا ل الفاضل ـ صاحب تهذيب النكت (١) :لو لم يكن مطلق الدوران دليلا (٢)

لما ثبتت (٣) علية المدار (٤) الذى (٥) وجد المنافى لعليته ، وهو التخلف ،

عملا بالتخلف السالم عن المعارض واللازم منتف ،

صورة اخرى : وهى ان نقول : عدم علية هذا المدار مع علية مدار ، وجد

المنافى لعليته مما لايجتمعان والثانى ثابت بالاجماع ، فيلزم انتفاء الاول ،

وانما قلنا : انهما لايجتمعان ،لان الدوران اما ان يكون دليلا على علية المدا ر

او ،لا

فان (٦) كان دليلا يلزم علية هذا المدار عملا بذلك الدليل ،وان لم يكن دليلا

يلزم عدم علية تلك المدارات التى وجد المنافى لعليته عملا بالمنافى السالم

عن معارضة دلالة الدوران ،فثبت انهما لايجتمعان والثانى ثابت اجماعا ، فيلزم

انتفاء الاول .

هذه / جملة الطرق الاصولية والجدلية ،وقد جمعناها (٧)

لمن خصه الله بطلب العلم ـ والله المجازى بالثواب / ١/٢٧٦/٢

من (د)

---

(١) هو اثيرالدين المفضل بن المفضل الابهرى ، حكيم منطقى ،فلكى ،قام بتهذيب كتاب " النكت " للشيرازى ، وله كتاب هداية الحكمة ،

توفى سنة (٦٦٣هـ) انظر مفتاح السعادة (١/ ٢٨٦) معجم المولفين (١٣/ ٣١٣٥)

(٢) فى ك (دليلا) ساقط

(٣) فى ك (ثبت)

(٤) فى ك (المنافى) بدل (المدار)

(٥) فى ك (التى)

(٦) فى د (وان كان)

(٧) فى ك (جمعنا) بدون ضمير المفعول فى آخره

قال صاحب التلخيص : ماذكره المصنف مدخول من وجوه :

الاول : ان ما ذكره لايختص بالدوران بل لولم يذكر الدوران اصلا انتظم دليله وبيانه : ان يقول : هذا الحكم لابد له من علة حادثة ، وما كان موجودا قبل هذا الحكم لا يصلح ان يكون علة ، للتخلف المذكور (١) .

الثاني : ان ما ذكره يقتضي كون الحكم الشرعى حادثا ، وهو باطل على اصله على ما قرره فى اول الكتاب ،

الثالث : ان الخصم يعارضه بالاستصحاب ، فيقول : ماذكرتم ليس بعلة ، لانها لم تكن علة قبل حدوث هذا الحكم بعين ما ذكرتم من التخلف ، فلا تكون علة مطلقا عملا بالاستصحاب (٢) .

الرابع : ان الدوران توقفت دلالته على الاستصحاب ، فاما ان يتوقف دلالة الاستصحاب على الدوران او لا (٣) ، فان توقفت يلزم (٤) الدور وهو باطل ، وان لم تتوقف ، يلزم رجحان الاستصحاب على الدوران فلا يكون الاستصحاب مرجوحا بالنسبة الى القياس [فيمتنع العمل بالقياس مطلقا ، لان القياس لابد وان يرفع مقتضى البراءة الاصلية وهو الاستصحاب ، فيلزم رجحانه عليه ، فيكون الاستصحاب مرجوحا بالنسبة الى القياس] (٥) ، والمقدر خلافه (٦) " .

واعلم انها اسئلة جيدة ، لا بأس بها ، ونحن نجيب عنها فنقول / :

لانسلم انه لااختصاص للدليل بالدوران ، بل له اختصاص ،

---

(١) فى ك (المذكور) ساقط

(٢) فى ب (بالاستصحاب الحال)

(٣) فى ك (ام لا)

(٤) فى ك ملزوم)

(٥) فى د مابين المعكوفين ساقط

(٦) انتهى قول صاحب التلخيص انظر التلخيص (١١٠/ب)

[و - (١) بيانه : هو انا نقول : هذا حكم حادث فلا بد أن يكون له علة
حادثة لانه لولم يكن له علة حادثة يلزم احد الامرين ، وهو اما ان لايكون
له علة اصلا اوله علة غير / [حادثة] (٢) قطعا ، وكل واحد منهما منتف ٢٣٨/٢/ب من ب
بالاصل ،

اما الاول : فلان الاصل في الاحكام الشرعية ان يكون لها ادلة بمعنى المعرفات
او للزوم التكليف بالمحال ،

واما الثاني : فلاستلزامه (٣) التخلف ، وهو باطل .

واذا ثبتت هذه المقدمة فنقول : تلك العلة الحادثة ، اما ان يكون هذا
الوصف الذي دار الحكم معه وجودا وعدما ، بمعنى انه حدث الحكم بحدوثه
وانعدم (٤) بانعدامه أو غيره ، والثاني باطل لما تقدم ، فتعين ان يكون
العلة هذا الوصف الذي هو (٥) حادث مع حدوث العلة بدليل وجود أ
الحكم مع وجود هذا الوصف ، وعدمه مع عدمه ،

واذا ظهر ذلك ، فاعلم ان هذه الطريقة بعينها لا يمكن سلوكها من غير تعرض
للدوران ، فلها اختصاص بهذا التفسير "

نعم اذا أورد الصورة التي (٦) ذكرها المعترض فهي صورة صحيحة ايضا عامة الدلالة
على علية الوصف الحادث ، سواء علم حدوثه ـ كما ذكرنا في صورة الدوران ـ

---

(١) الزيادة من غير ـ د
(٢) الزيادة من غير ـ د
(٣) عبارة ك (فلاسبيل اليه للتخلف)
(٤) عبارة ك انعدام الحكم)
(٥) في ك (هو) ساقطة
(٦) في ك (الذي)

او بغيره من الطرق ولاشكال في ذلك فان غايته التمسك بدليل صحيح ،نعم (١)

دلالته (٢) المدار وغيره ، الا انه يفوته في هذه الطريقة قوة غلبة

الظن الناشئة من تحقق دوران الوجود مع الوجود ، والعدم مع العدم .

وعن الثاني : انا (٣) نقول : التعلق حادث ،وذات الخطاب قديمة (٤) ،وبه

يندفع الاشكال .

وعن الثالث : (٥) ان الاستصحاب مرجوح بالنسبة الى ما يقتضى العلية ، وذلك

بدليل تعارض الاستصحاب وما يقتضى العلية من النصوص وانواع الايماءات

والمناسبة مع ثبوت ما يقتضى العلية وثبوت موجب احد الدليلين دليل رجحانه

على معارضه ،

ثم نقول : الاستصحاب الذي من جانب الخصم يقتضى عدم وجود / ما ذكرنا من ٢٧٦/ ب من د

الوصف ، وعدم عليته واحد موجبيه غير ثابت جزما ،لتحقق الوصف الذى

ذكرناه ،والاستصحاب الذى من جانب المعلل ايضا له موجبان ،ويمكن

ان يثبت به كل واحد من الموجبين ،فماذكرناه (٦) راجح (٧) .

واما الرابع : فجوابه انا نختار عدم توقف الاستصحاب على الدوران ونمنع رجحانه

فانه لايلزم من مجرد عدم التوقف الرجحان .

---

(١) في د (نعم)

(٢) في ك (دلالة) بدون الضمير في آخره

(٣) اى الاعتراض الثانى الذى اورده صاحب التلخيص وقد سبق ذكره

(٤) في ك (قديم) بالتذكير

(٥) اى الاعتراض الثالث من النقشوانى

(٦) في ك ذكرنا بدون ضمير النصب في آخره

(٧) في ك (الواضح)

واعترض على الوجه الثاني (١) بان الامر بالتسوية امر بالمقدور ، ولا قدرة للمكلف على ذلك ، فان المقدور مايتعلق بفعله واختياره ، وكون الدوران يفيد الظن او العلم لايتعلق بفعله واختياره ،

وجوابه : انا نقول : بعض الدورانات يفيد ظن علية المدار ، وعلية المدار يقتضي حكما من الاحكام المتعلقة بفعل المكلف المقدور عليه ، كاعطاء المحمودة (٢) للمريض لاسهال الصفراء ، وكذلك الكلام في نظائره ، ... وذلك يدخل تحت اختيار المكلف ، فاندفع ما ذكره (٣)

واعترض صاحب التنقيح / على المصنف بوجوه ، ٣/٢٣٩/أ من (ب)

الاول : ان المصنف انما اثبت دلالة الدوران بواسطة الحصر ، والدوران طريقة مستقلة ، والنظر فيه انه هل هو بمفرده يفيد ظن العلية ام لا ؟

ولم يسلك المصنف هذه الطريقة ،

الثاني / : (٤) ان التخلف المذكور انما يبطل كون الغير علة تامة (٥) ، ولا يبطل كونه جزء علة (٦) ٣١٢/أ من ك

الثالث / المعارضة بالتعيين وخصوص المحل ." ، (٧) ٥٤٩/أ من ح

---

(١) هو الذي ساقه المصنف لبيان ان الدوران يفيد ظن العلية ومفاده : ان بعض الدورانات يفيد ظن العلية فوجب ان يكون كل دوران كذلك ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ان الله يامر بالعدل والاحسان ـ الاية (٩٠) من سورة النحل قال العدل هو التسوية ، ولن تحصل التسوية بين الدورانات الا بعد اشتراكها في افادة الظن . انظر المحصول ٢/٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١

(٢) هي نوع من العقاقير ، تسمى السقمونيا ايضا ـ انظر : المعتمد في الادوية (ص ٢٢٧)

(٣) في ك (... واندفع)

(٤) في ك (الثانية)

(٥) في ك (هامة)

(٦) في ك زيادة (شرطة) بعد قوله (جزء علة)

(٧) انتهى ماقاله صاحب التنقيح (انظر التنقيح (ق ١١٨/ب)

والجواب عما ذكره :ـ

اماالاول : فنقول : هـذ الوصف محقـق (١) الوجود ، وغيـر هـذ الوصف غيـر

محقـق الوجود / (٢.) بل هو محقـق العـدم ،والاصل بقاء ه على العـدم ٣١٢/أ من (ك)

ولاحاجـة الى ذكر الحصـر ، ولم يبق الا التمسك بالاستصحاب فى قاعـدة الدوران

وقـد سبق افتقار التمسك بالقياس الى الاستصحاب ،بل النصوص ،وسائر الظـواهر

ولا اشكال فى ذلك •

وعن الثانى : ان غيـر هـذا الوصف معـدوم لما مـر ،فلا يـكون علـة ،ولا جزءعلـة

ولا شـرطعلـة •

واما الثالث : فهو سوال اورده المصنف وغيره ،وقـد تكلمنا عليـه ،

وقال بعضهم (٣) : قول المصنف : ان غيـر (٤) هـذا لوصف ،اما ان كان موجودا قبل

الحكم اولا ،،

منقلب فى الوصف (٥) المدعى (٦) عليتـه ،

وقال : التعين قـد يكون بالثبوت كالطول واللون وغيرهما ، وقـد يكون بالعدم

كتعين الجزء بالنسبـة الى الكل فان معناه انـه ليس معـه غيـره ،

وقـد يكون بهـما كالحيوان الابيض فان امتيازه عن الاسود ،انـه ليس باسـود ،

وبالبياض •

---

(١) فى غيرح (تحقـق)

(٢) فى ك تكرر قوله : (وغير هذا الوصف غير محقق الوجود)

(٣) يـريـد بذلك القرافى انظر النفائس (٣/٧٤/ب)

(٤) فى ك (غير) ساقط

(٥) فى ك للوصف

(٦) فى ب (للمدعى)

قولـه : يلزم ان يكون للتعين [١] تعين [٢] ،فيلزم التسلسل ،

قلنا : لانسلم فان الحقائق المختلفـة لايجب اختلا فها [٣] فى اللوزم ، ولا اتفاقهـا [٤]

وتعين التعين مخالف لتعيين الجسم [٥] ، واذا كانا مختلفين ، جاز ان يكون للجسم تعين

ولايكون للتعين تعين هـذا كلا مـه ، [٦]

اما السوال الاول : فقـد ذكره صاحب التلخيص ،وقـد اوردناه واجبنا [٧] عنـه ـ [٨]

واما كلا مـه فى التعين [٩] ،فهو كلا م عجيب ، ولنوضح معنى التعين [١٠] وبـه يظهر

فسادكلامـه ،

فنقـول :الشيئان لابد وان يمتاز احد هما عن الآخـر بشىء والا لا يلزم وجود الاثنين

بلا امتيـاز ،وهو محال / ، ٧٧/٢
من (د)

فاما ان يكونا افراد نوعيـن ،او افـراد نوع واحد ،فان كان الاول ،فالاختلا ف بينهما

بقيام [١١] الماهيـة فلا حاجـة الى الاختلاف بالعوارض ،وان كان الثانى فلا بـد من

الاختلا ف بالعوارض ،

مثال الاول : فرد معين من نوع الخيل ، فرد معين من نوع آخـر ،

مثال [١٢] الثانى : زيد ،وعمـرو ،

---

(١) فى ك (المتعين)
(٢) فى ك (تعيين)
(٣) فى د (اختلا فهما)
(٤) فى د (اتفاقهما)
(٥) فى ك (لتعين)
(٦) هنا انتهى كلا م القرافى انظر النفائس (٢ / ٧٤/ ب)
(٧) فى غيرب (اجبناه)
(٨) انظر : ص (٣٠٩)
(٩) فى ك التعيين)
(١٠) فى ك (للتعيين) وفى د (للتعين)
(١١) فى ك (بتمام)
(١٢) فى ح (ومثال) بزيادة واو

والدليل على انه يجب اختلا فهما بالعوارض المفارقة ، اذ لو لم يختلفا بالعوارض المفارقة ، يلزم ان يكون فى الخارج افراد نوع واحد ، ولا يمتاز احدهما عن الآخر بشىء له وجود / فى الخارج ، فليس فى الخارج الا حصتان (١) من الماهية ٩/٣ من (ب) المشتركة ، وليس معها فى الخارج شىء وجودى اصلا ، فيلزم عدم امتياز احدهما عن الاخر بالضرورة ، وهو محال ، فيلزم ان يكون الامتياز بالعوارض المفارقة الوجودية ، وهو المطلوب .

واذا فهمت (٢) ذلك تبين ان امتياز افراد نوع واحد لا يكون بمجرد اللون (٣) ولا بوصف عدمى ،

واما ماذكره من دفع التسلسل (٤) ففاسد ، سواضح الفساد — فانه لا يتصور ان يكون التعين وجوديا ولا تعين له ، (٥) نعم يجوز ان يكون التعين ممتازا بنفسه عن غيره ، فلا يفتقر الى تعين آخر — كما بيناه — (٦) والله اعلم .

---

(١) فى ك (حصتين)

(٢) فى ك (ثبت)

(٣) فى ك (الكون)

(٤) فى ك كلمة (دفع) ساقطة

(٥) فى ح (له) ساقط

(٦) فى ك (لما بيناه)

قال المصنف ـ رحمه الله ـ (١) : احتج المنكرون بوجهين ـ الى آخره (٢)

[قال رضى الله عنه] (٣) :

اعلم : ان المصنف عارض فى الحكم بوجهين :

الاول : التمسك بصور وجد فيها الدوران مع عدم علية المدار ، او نقول (٤) : هى مدارات منفكة عن العلية ، وهى واضحة غنية عن الشرح ،

ولابد من تنبيهين :

الاول : هو ان الفصل يجب ان يكون مساويا للنوع ، لانه لولم يكن مساويا له يلزم ان يكون أعم أو أخص او مباينا له (٥) ، وكل واحد منها مانع من كونه مميزا / ٥٤٩/ب (ح)

وذلك لاستحالة حصول التمييز بالاعم او الاخص او المباين ، والفصل لابد وان يكون مميزا ، واذا كان مساويا للنوع ، فكل ما دار مع النوع وجودا وعدما ، دار مع فصل ذلك النوع ، فانه اذا انعدم النوع ، انعدم فصله ، واذا وجد النوع وجد فصله ، فالدائر مع النوع وجودا وعدما دائر مع فصله وجودا وعدما ، مع ان فصل (٦) النوع ليس بعلة ، للدائر ، لانا نفرضه كذلك (٧) ، فقد توجه النقض .

---

(١) فى ك (رضى الله عنه)

(٢) انظر نص ما قاله المصنف فى المحصول (٢/٢ / ٢٩١)

(٣) الزيادة من ك

(٤) فيما عدا ح (ونقول)

(٥) فيما عدا ك (مباين) بالرفع

(٦) فى ب (الفصل)

(٧) فى ب (لا نفرا منه) وهو تصحيف

الثانى : ان الزمان عبارة عن مقدار حركة الفلك الاعظم على رأى القدماء (١)،

فلا [ينفك] (٢) الزمان عن الحركة ، والحركة عن الزمان، (٣)

فهما (٤) مثلا زمان وجوداً وعدما ، فيتحقق الدوران منفكا عن علية المدار

وبقية العوارض واضحة (٥) .

---

(١) مابين اللمعكوفين ساقط من د

(٢) مابين المعكوفين ساقط من د

(٣) قد ذكر الايجى فى الموقف خمسة مذاهب فى الزمان :

احدها : انه جوهر مجرد لايقبل العدم لذاته ،

ثانيها : انه الفلك الاعظم لانه محيط بالكل

ثالثها : انه حركة الفلك الاعظم

ورابعها : ماذهب اليه ارسطو انه مقدار حركة الفلك الاعظم

وخامسها : مذهب الاشاعره انه متجدد يقدر به متجدد

هذا ان الافلاك على مذهب الفلاسفة تسعة ، والفلك التاسع هو المسمى بالفلك الاعظم ، والافلاك على رايهم قديمة ، ومن ثم فالزمان عندهم قديم ،

واما الذى يدل عليه الكتاب والسنة فهو ان الافلاك - بمعنى السماوات - سبعة واما الزمان فهو حادث مخلوق انما جعل الشمس والقمر دليلا على اعتبار الزمن فى الدنيا ،

قال تعالى : هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب - الاية (٥) من سورة يونس

وقال شيخ الاسلام العلامة ابن تيمية : وليس فى شىء من ادلتهم مايدل على قدم الفلك ، ولا قدم شىء من حركاته ، ولا قدم الزمان الذى هو مقدار حركة الفلك ، والرسل اخبرت بخلق الافلاك ، وخلق الزمان الذى هو مقدار حركتها ، مع اخبارها بانها خلقت من مادة قبل ذلك وفى زمان قبل هذا الزمان ، فانه سبحانه اخبر انه خلق السماوات والارض فى ستة ايام ، سواء قيل ان تلك الايام بمقدار هذه الايام المقدرة بطلوع الشمس وغروبها ، او قيل : انها اكبر منها ، كما قال بعضهم : ان كل يوم قدره الف سنة ، فلا ريب ان تلك الايام التى خلقت السماوات والارض غير هذه الايام وغير الزمان الذى هو مقدار حركة هذه الافلاك ،

انظر المواقف للايجى (ص ١١٠-١١٢ ، ٢٠٠) والفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٢٣٥)

(٤) فى ك فهى)

(٥) فى ك (النقوض) وراجع نص تلك العوارض فى المحصول (٢/٢ / ٢٩١-٢٩٧)

وعلم ان الجواب عن الجميع انا لاندعى دلالة مطلق الدوران على علية مطلق المدار

وانا (١) ندعى علية المدار بالشروط المذكورة ،

وهى : تحقق (٢) الترتب (٣) فيصح ان يقال : وجد هذا ، فوجد ذاك .

وعدم القطع بعدم علية المدار ،

ولا بوجود مزاحم صالح للعلية ،

ولا بالتخلف عنه

وزاد آخرون وجود التخلف عن المدار المعارض ،

وبما ذكرنا من القيود اندفعت (٤) النقوض باسرها .

فان قيد الترتب (٥) معدوم عن أكثرها وعدم القطع بعدم العلية معدوم عن جميعها .

واعلم ان مذهب اهل الحق : انه يجوز ان يصدر من الواحد المطلق اكثر من الواحد دفعة واحدة من غير توسط آلات (٦) او قوابل (٧)

ومذهب الفلاسفة أن لايصدر من الواحد المطلق / من غير توسط الآلات (٢/٢٧٧ من (د)) والقوابل إلا شيء واحد ،على هذه القاعدة بنوا ترتيب الموجودات ،(٨)

---

(١) في ب ، ح ، ك (انما)

(٢) في غير ب (تحقيق)

(٣) في غير ح (الترتيب)

(٤) في د (واندفعت) بزيادة واو قبل الكلمة ولا داعى لها

(٥) في ح (الترتيب)

(٦) في ب (الالات)

(٧) في ك العوامل)

(٨) سيأتى النقض على هذه القاعدة في ص٤٦٠ ـ ٤٦١)

ولهـذا [١] قال المصنف : العلـة قـد يكون لها معلولان [٢] / اما معا ، او على الترتيب [٣] ،

ومعناه : ان يصـدر عن العلـة شيئان [٤] معا ، / من غير توسط آلات او قوابل ، او يصـدر عنـه شيئـان على الترتيب [بان يصـدر عنـه شيء ثم يصدر عن ذلك الشيء شيء آخـر ، فقـد صـدر عن الاول شيئان على الترتيب] [٥] بدون الترتب في الاول [٦] وبالترتب في الثاني [٧] والله اعـلم بالصواب [٨] .

---

(١) في ك (هـذه)

(٢) في ك (معلولات)

(٣) في ب ، ك (الترتب) وانظر نص ما قاله المصنف في المحصول (٢ / ٢ / ٢٩٢)

(٤) في د (شيئا) بالافراد

(٥) في ك ما بين المعكوفين ساقط

(٦ ـ ٧) في ك (الترتيب) ،

(٨) في ح (الصـواب) ساقط

قال المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ (١) :

الفصل السابع
فى
السبر والتقسيم ــ ٠٠٠٠٠ الى آخره (٢)

---

(١) فى د زيادة (عنه) بعد (تعالى)

(٢) انظر نص ما قاله المصنف فى المحصول (٢/٢/٢٩٩)

قلت : وترجع حقيقة هذا المسلك الى حصرها يمكن جعله اوصافا للمحل ، ثم ابطال ما لا يصلح منها للتعليل به ، فالاول هو التقسيم والثانى هو السبر ،

وقال بعض الاصوليين ـ فيما ذكر الزركشى ـ انه قد اشير بهذا فى قوله تعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله بما خلق الاية (٩٠) سورة المومنون

والتقسيم على قسمين ، الاول : ان يكون منحصرا بين النفى والاثبات وهو المسمى بالتقسيم المنحصر او الحاصر ،

والثانى : ان لا يكون كذلك وهو المسمى بالتقسيم المنتشر ،

اما الاول فهو حجة بالاتفاق فى القطعيات وكذلك فى الظنيات عند اكثر العلماء الا ما حكى عن الصفى الهندى انه قال وحصول هذا التقسيم فى الشرعيات عسر جدا

اما النوع الثانى ، وهو التقسيم المنتشر فاختلفوا فى ذلك على مذاهب :

الاول : انه ليس بحجة مطلقا ، لا فى القطعيات ، ولا فى الظنيات ، حكاه امام الحرمين

الثانى : انه حجة فى المظنونات فقط لانه يحصل به غلبة الظن وهو اختيار امام الحرمين

والثالث : انه حجة للناظر ، دون المناظر ، وهو اختيار الامدى ،

وقال الزركشى وحكى القاضى لبن العربى قولا آخر انه دليل قطعى وعزاه الى ابى الحسن الاشعرى وسائر الاصحاب ، قال وهو الصحيح

هذا وقد اشترط فى تصحيح هذا المسلك ان يكون الحكم فى الاصل معللا بالمناسب ، خلافا للغزالى ، ٠

انظر التفصيل : فى البرهان (٨١٥) والمحصول (٢/٢/٢٩٩) والبحر المحيط (٣/٢٢٩/ب) والمنخول (ص٣٥٠) والمستصفى (٢/٢٩٥) والاحكام للامدى (٣/٦٣) والابهاج (٣/٧٧ـ٧٨) وشرح الاسنوى على المنهاج (٣/٧٠) وارشاد الفحول (ص٢١٣)

قال ـ رحمه الله ـ (١)

اعلم : ان السبر والتقسيم من الطرق المعتبره الدالة على علية الوصف (٢)

السبر : (٣) هو الاختبار ومنه المسبار (٤) ،

والتقسيم : هو قوله : اما ان يكون هذا الحكم معللا او لا ،

---

(١) الزيادة من ك

(٢) لقد نقل الزركشي خلافا في المسألة ، فقال : المشهور ان هذا النوع من المسالك ونازع فيه جماعة من المتأخرين منهم ابو العباس القرطبي في جدله فقال انه شرط ، لا دليل ثم نقل عنه انه قال ـ في اصوله ـ : اكثر النظار عدوا هذا المسلك دليلا على التعليل وفيه نظر ، وذلك لان ما يبقيه السبر لابد وان يكون ظاهر المناسبة ، وهو قياس العلة ، او صالحا لها وهو الشبه فالتحقيق ان يقال : الدليل على التعليل هنا هو المناسبة غير ان السبر عين دليل الوصف ، فالسبر اذا شرط لا دليل ،،

وكذلك نقل الزركشي عن العبدري ـ شارح المستصفى ـ انه يعتقد ان السبر ليس من مسالك العلة ، وانما هو خادم للوصف المناسب

واما الغزالي : فانه يراه مسلكا مستقلا بذاته ولذلك يقول : واذا استقام السبر كذلك فلا يحتاج الى المناسبة ، تابعه عامة الاصوليين فيما يتعلق بجعله مسلكا للعلة دون ما يتعلق باعتبار المناسبة فيه وعدم اعتباره كما سبق التنويه بذلك ـ انظر : المستصفى (٢/٢٩٥) والبحر المحيط (٣/٢٣٠/ب)

(٣) في ب (الشبه) وهو تصحيف

(٤) قال في اللسان : السبر : التجربة وسبر الشيء سبرا حزره وخبره ،

والسبر : استخراج كنه الامر ،

والسبر : مصدر سبر الجرح يسبُره ويسبِره سبرا نظر مقداره ، قاسه ليعرف غوره

وقال في القاموس : السبر امتحان غور الجرح وغيره كالاستبار ،

انظر : لسان العرب (٤/٣٤٠) والقاموس (٢/ ٤٥)

وقولـه : العلة اماكذا اوكذا ، وهو يعود الى قياس استثنائي مركب من منفصلـة (١) وحمليـة (٢) .

وهـذا الفصل واضح (٣) ، ولابد من التنبيه على ابحاث :

الاول : ان الاستصحاب يقتضي عـدم العليـة (٤) ذاتا و وصفا ، ضرورة ان ذات العلـة لم تكن موجودة لكونها حادثـة ، وكذلك وصف كونها علـة فالاستصحاب يقتضي عـدم كل علـة ذاتا ووصفا ترك (٥) الاستصحاب فيما تحقـق وجوده او علته فيجري فيما عـداه على قضيـة الدليل ، ويلزم من ذلك عـدم ماسوى الاوصاف التي تحققنـا وجودهـا ، ويلزم من ذلك الحصـر (٦)

---

(١) المنفصلـة : هي القضية التي حكم فيها بالتنافي بين الشيئين في الموجبـة ، او بسلب التنافي بينهما في السالبـة وهي على ثلاثـة اقسام :

الاول : ان يكون الحكم بالتنافي او بعـدم التنافي بين النسبتين في الصدق والكذب معا بان لايجتمعان معا ولا يرتفعان معا كما نقول : هـذا العـدد اما زوج او فرد فلا يمكن اجتماع الزوجيـة والفردية في عـدد معين ولا ارتفاعها

الثاني : ان يحكم بالتنافي او بسلب التنافي ، بينهما في الصدق فقط بان لايجتمعان معا ،ولكنهما قد يرتفعان ،وتسمى مثل هـذه النسبـة مانعـة الجمع :

مثل قولنا : هـذا الشيء اما شجر اوحجر فلا يمكـن ان يكون شيء معين حجرا وشجرا معا .ولا ويمكن ان لا يكون شيئا منهما ،

الثالث : ان يكون الحكم فيها بالتنافي او بسلب التنافي في الكذب فقط ، بان لا يرتفعان معا ولكنهما قد يجتمعان وتسمى هـذه النسبة مانعة الخلو

مثل قولنا : اما هذا الشيء لاشجر او لا حجر فلا يمكن ارتفاعهما والا كان الشيء حجرا وشجرا معا ولكن يمكن اجتماعهما بان يكون الشيء حيوانا .

انظر التعريفات (ص٢٣٢) والمرقاة (ص٢١)

(٢) الحملية : هي القضية التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيـه عنـه ، كقولك : زيد قائم وزيد ليس بقائم

والحملية عنـد اطلاقها تقابل الشرطية ، ويراد بها مالاينحل الى قضيتين بل ينحل الى مفردين او الى مفرد وقضيـة كما في الامثلة المذكورة ، بينما الشرطية تنحل الى قضيتين مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ...

(٣) مالين المعكوفين ساقط ...

(٤) ...

الثانى : ان قولـه : " يمكن افساده بجميع المفسـدات للعلة ، كالنقض ، وعدم التأثير وجميع الايماءات "(١)

فيه نظر وذلك لان الايماءات المشهورة المذكورة تدل على علية الوصف ، ولاتدل على عدم علية الوصف ؛

واما النقض : فهو تخلف الحكم عن الوصف وذلك / يدل على عدم العلية ـ على ما (٥٥٠/أ/ من ح) سياتى بيانه ، ان شاء الله تعالى ـ ، (٢)

واما عدم التاثير فهو عبارة عن بقاء الحكم بدون ما فرض علة له وليس هو (٣) بالعكس (٤) فان العكس (٥) عبارة عن وجود مثل الحكم فى صورة اخرى بعلة تخالف العلة الاولى (٦)

ومفسدات العلة : اربعة ، النقض (٧) ، وعدم التاثير والقلب ، والقول بالموجب ولم يجعل الايماء مفسدا للعلة ،

وكان الصواب ان يقول : تبطل علية الوصف بمفسدات العلة .

---

(١) وانظر نص ما قاله فى المحصول (٢/٢/٣٠١)

(٢) انظر ص (٣٤٧)

(٣) فى د (له) بدل (هو)

(٤ـ ٥) فى ك (العكتين) فى الموضعين وهو تصحيف

(٦) فى ب (الاخرى)

(٧) فى د (النقيض)

الثالث : هو انه سلم انحصار العلة فى كذا وكذا ، وسلم بطلا ن الكل الا واحدا ،

ثم قال : سلمنا بطلان المفردات فلكن لم لا يجوز ان يكون مجموع وصفين او ثلاثة علة ؟

قلنا : هذه (١) المطالبة لا تستقيم (٢) بعد تسليم الحصر ، والا يلزم عدم الانحصار ، وقد سلم الانحصار .

الرابع : هو ان (٣) التقسيم المنتشر مالا حصر فيه ، بطريق الاخلال بقسم من الاقسام (٤)

وماذكره ليس كذلك ، فليس بمنتشر . (٥)

---

(١) فى ك (هذا)

(٢) فى ب (تستقيم) بالاثبات

(٣) فى ب (ان) ساقط

(٤) مابين المعكوفين مكرر فى د ، ح

(٥) هنا انفردت نسخة ك بزيادة العبارة التالية (وان اصطلح على ان يسميه بالمنتشر لانه ليس بدائر من النفى والاثبات ، فله ذلك)

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

الفصــــل الثامــن

فى

الطـــــرد ٠٠٠٠٠الى آخره (١)

قال ـ رحمه الله ـ : (٢)

اعلــم ـ وفقك الله تعالى ـ انـه فســر (٣) الوصف (٤) المطـرد

بما ليس بمناسب ولا بمستلزم (٥) للمناسب ، ويكون الحكم ثابتا فى جميع صــور وجــود ه (٦)

ا لمغائــره لصــورة النزاع ، (٧)

واحتــرزنــا بالقيــد الاول / عــن المناسب ، (٨) (٣/ ٢٤٠ من (ب))

وبالثانى : عــن الشبــه ،

وصــوابــه ان يقــول : " الوصف المطــرد ان يكون [وصفا ثبت الحكم فى جميع صور (٩)

وجود ه المغائــرة لصورة النزاع ولا يكون (١٠) مناسبا ولا مستلــزما] (١١) للمناسب / (٢/ ٢٧٨ من (ك))

ولا يكون وصفــا طــرد يــا ، كالطول والقصــر والتــد ويــر ، وان يبنى على جنســـه

القنطــره

---

(١) انظر نص ما قاله فى المحصول (٢/ ٢/ ٣٠٥)

(٢) الزيادة من ك

(٣) فى ك (قسم) وهو تصحيف

(٤) فى ب (الوصف) ساقط

(٥) فى ك (مستلزما)

(٦) فى ب (وجود) بد ون ضمير المجرور فى آخره

(٧) ذكر المصنف تفسيرين للطــرد ، وما اورده الشارح هنا هوالذى فســره معظم الاصوليين ، سياتى الخلاف فى حجيتــه ،

انظـــر: الابهاج (٣/ ٧٧) نهاية السول للاسنوى (ج٣/ ١٧٣) والاحكام للامدى (٣/ ٩٤) والتبصرة للشيرازى (ص ٤٦٠) ارشاد الفحول (ص ٢٢٠)

(٨) فى ك (واحترنا)

(٩) فى ك (صور) ساقط

(١٠) فى ك (فلا يكون)

فان الاوصاف الطردية بهذا التفسير قد يصدق عليه انه ليس(١) بمناسب (٢)، ولا مستلزما للمناسب (٣)، ويكون الحكم ثابتا فى جميع صور وجوده المغائره لصورة النزاع،

والقيد الاخير لدفع الدوران (٤) الآتى ذكره (٥)، وقد اختلف فى كون الاطراد بمفرده دليلا على العلية (٦)،

واختار المصنف ــ فى الرسالة البهائية ــ انه يدل،

وقال الغزالى : ــ فى المستصفى ــ : هو اضعف انواع الادلة على العلية (٧)

---

(١) فى ب (ليس) ساقط

(٢) عبارة ك (انها ليست بمناسبة)

(٣) فى ك (مستلزم)

(٤) فى ب الدوران)

(٥) فى ب (ذكره) ساقط

(٦) فى ب (عليه) بدل (على)

(٧) انظر المستصفى (٢/٣١٠)

وقال فى المنخول : لا حجة فيه عندنا ورد على القائلين به باربع مسالك انظر المنخول (٣٤٠ــ٣٤٢)

وذهب فى شفاء الغليل الى انه حجة وادعى أنه مقول به عند أكابر العلماء كالشافعى وابى حنيفة ومالك، رضى الله عنهم، وادعى ايضا ان المشنعين على ارباب الطرد ــ من علماء العصر القريب كابى زيد، وامام الحرمين من القائلين به، الان الامام كان يعبر عن الطرد الذى لايناسب با اشبه، ويقول : الطرد باطل، والشبه صحيح، وابو زيد يعبر عن الطرد بالمخيل، وعن الشبه بالمؤثر، ويقول : المخيل باطل، والموثر صحيح،

ثم ذكر امثلة من فروع جميع المذاهب لالزامهم القول بصحة التعليل بالطرد انظر : شفاء الغليل (ص ٣٠٩ــ ٣٤٢)

واختيار صاحب الاحكام انه لايدل اصلا ، (١)

والفرق بين الوصف المطرد ، والطردى ظاهر ،

والوصف الطردى مقابل المناسب ، والشبه المستلزم للمناسب

والمطرد يقابل المنقض ، وله تفسيران ،

الاول : هو الذى سبق تعريفه ، وهو الاقوى ،

والثانى : اضعفها ، وهو ان الوصف قارنه (٢) الحكم فى صورة واحدة .

---

(١) انظر الاحكام للآمدى (٣/ ٩٦)

هذا وقد حكى الزركشى فى البحر اربعة اقوال فى المسألة :

الاول : انه ليس بحجة مطلقا

والثانى : انه حجة مطلقا

الثالث : هو حجة بالتفسير الاول ، دون الثانى

الرابع : انه مقبول جدلا ولا يسوغ التعويل عليه عملا ولا الفتوى به

وهذا قول الكرخى من الحنفية ،

وقال الشوكانى : من القائلين بالمذهب الاول جمهور الفقهاء والمتكلمين ،

ونقل الزركشى عن ابن السمعانى انه قال : وسمى ابو زيد الذين يجعلون الطرد حجة والاطراد دليلا ، على صحة العلة حشوية اهل القياس ، وقال ايضا ولا يعد هؤلاء من جملة الفقهاء ،

وقال الشيخ الشيرازى : الطرد والجريان شرط فى صحة العلة وليس بدليل عليها واستدل عليه بقوله : لان الطرد زيادة فى الدعوى ، لانه ادعى العلة فى الاصل فلما طولب بصحتها دل عليها بانها علة فى الاصل ، حيث وجدت فلم يزد الا الدعوى على الدعوى ، وهكذا نقل عن القاضى ابى الطيب الطبرى ،

ونقل امام الحرمين عن القاضى قوله : لو كان التمسك بالطرد سائغا لما عجز احد من طبقات الخلق ، ولما كان فى اشتراط استجماع اوصاف المجتهدين معنى ،

ثم رد امام الحرمين على الكرخى فقال فاما من جوز الجدل به منع تعلق ربط الحكم عقدا وعملا منوبه محكما فقد ناقض فان المناظرة مباحثة عن مآخذ الشرع ، وليس فى ابواب الجدل ما يسوغ استعماله فى النظر مع الاعتراف بانه لا يصلح ان يكون مناطا للحكم ،،

انظر : البرهان لامام الحرمين (٢/ ٧٩٣ = ٧٩٤) والتبصرة للشيرازى (ص ٤٦٠ - ٤٦١) والبحر المحيط (٣/ ٢٣٧) وارشاد الفحول (٢٢٠ - ٢٢١)

(٢) فى د (فانه) وهو تصحيف

احتجوا على دلالته (١) على العلية على التفسير الاول (٢) ـ ولیکن المراد بالجـة المعرف بوجهين :

الاول : ان الحكم مقارن لهذا الوصف فی جميع الصور المغائرة لصورة النزاع وقد وجد هذا الوصف فی فرع (٣) ، فيلزم ان يقارنه الحكم الحاقا للنادر بالغالب ، فان استقراء أحكتم يدل على ان الشارع يلحق النادر فی كل باب بالغالب منه ».

ولمنازع ان يقول : ان ادعی الاستقراء التام ، بحيث يدخل فيه جميع الصور غممنوع ، وان ادعيت استقراء بعض الاحكام فهو مسلم ، ولايجديك (٤) نفعه .

واعلم ان هذه القاعدة يحتاج اليها فی مواضع لم يقع الاعتناء بتقريرها وتلخيصها فی اصول الفقه ، ولابد منه ، فنقول : المدعی ان الحكم اذا ثبت فی غالب افراد كلی (٥) واحد ، لم نعلم /ان الحقيقة الكلية تستلزمه فانا اذا وجدنا فردا من افراد ذلك الكلی ، ولم يعلم اتصافه (٦) بما لايجامع ذلك الحكم ، حكمنا عليه بذلك الحكم الحاقا للنادر بالغالب (٧) .

---

(١) فی د (دلالة) وفی ب، ح (دلالة ا[illegible]حلية) بدل دلالته على الغلبة) والمثبت من ك

(٢) فی ب (المذكور) بدل (الاول)

(٣) فی ب (فی فرع) ساقط

(٤) فی ك [illegible] يجديه)

(٥) فی ب (كل)

(٦) فی د [illegible]صافه)

(٧) عبارة ك (بالنادر للغالب)

والقيد الاول اعتبرناه ؛ لانا اذا علمنا كون الحقيقة الكلية تستلزم ذلك الحكم يلزم ثبوت ذلك الحكم فى جميع افراد تلك الحقيقة قطعا ، فلا حاجة الى قاعدة الالحاق .

وانما اعتبرنا القيد الثانى / وذلك (١) لان بعض افراد تلك الحقيقة قد تتصف (٢) بما لا يجامع (٣) ذلك الحكم ، فهو لا يرد على القاعدة (٤) نقضا (٥) على ما (٦) سيتضح بعد ذلك ، ٣١٣/ب من (ك)

واذا عرف (٧) ذلك ، فللالحاق (٨) النادر بالغالب شرطان :

احدهما : ان يكون فردا من افراد الحقيقة الكليـة (٩) التى شمل (١٠) غالب افرادها ذلك (١١) الحكم ،

الثانى : ان لا يتصف ذلك الفرد بالمنافى لعذلك الحكم ،

وله شرط آخر ، وهو ان لا يكون الحكم فى الاغلب على خلاف الدليل .

مثاله : الغالب على الصقالبة البياض وهذا الرجل صقلابى (١٢) فيكون ابيض الحاقا للنادر بالغالب (١٣) ،

---

(١) فى ك (وذلك) ساقط

(٢) فى ح (يتصف)

(٣) فى ك (لاينافى)

(٤) فى ك (هذه القاعدة)

(٥) فى ب (نقضا) ساقط

(٦) فى ك (ما) ساقط

(٧) فى ب ك (عرفت)

(٨) فى د (فالحاق)

(٩) فى ب (الكلى)

(١٠) فى ك (يشمل)

(١١) من ك سقط قوله (ذلك الحكم)

(١٢) فيما عداح (صقلانى)

(١٣) فى ك (بالنادر)

وكذلك نقول : الغالب على اهل الحبشة السواد وهذا حيشى فيلحق به ، فيكون اسود ،

ونقول : الغالب فى دار الاسلام المسلمون ، وهذا فى دار الاسلام ، فيحكم عليه بالاسلام ظاهرا ،

وكذلك نحكم (١) على من وجدناه فى بلاد الكفار ، او فى دار الحرب ظاهرا ،

والدليل عليه : ان اتصاف اعم افراد الحقيقة بصفة موجبة لغلبة الظن باتصاف هذا الفرد بتلك الصفة بالدوران ، والموجب موجود ، فيلزم غلبة (٢) الظن باتصاف هذا الفرد بتلك الصفة ،

أو نقول : لولم يكن اتصاف الاعم موجبا لاتصاف الفرد بتلك الصفة ، او بذلك الحكم لما ثبت اتصاف الاعم به عملا بالاستصحاب / السالم عن المعارض . ٢٧٨/٢/ من (د)

والقيد الاول اعتبر ، وذلك لانه لولم (٣) يكن كذلك لايكون الموجب لاتصاف الفرد قائما بالنسبة اليه (٤) .

والقيد الثانى اعتبر لدفع النقض بالفرد الذى علم اتصافه بصفة الاغلب (٥) ، لتحقق المنافى .

والقيد الثالث يدفع قول (٦) القائل : اكثر العمومات مخصوصة فوجب ان يكون هذا العام مخصوصا ، الحاقا للنادر بالغالب ، لان التخصيص على خلاف الاصل وكذلك الكلام فى المجاز (٧) ، اذا سلم عليته .

---

(١) فى ك (الحكم)

(٢) فيما عدا ح (علية)

(٣) عبارة ك انه ان لم) بدل (لانه لم)

(٤) فى ب (الى)

(٥) فى ب (للاغلب)

(٦) فى ب (بقول)

(٧) فى ب (فى الكلام)

واما حديث فرس القاضي (١) فهو ركيك جدا (٢) وان افاد ظنا ضعيفا ، فمن باب القرائن او الدوران .

واما قوله : " جوابا عن التخلف ـ " ان الغيم الرطب يدل على نزول المطر ظاهرا ، والتخلف لايقدح في دلالته عليته " (٣)

ينبغي ان يحمل كلامه على انا نعني (٤) بدلالته على العلية ، غلبة (٥) الظن بعليته عند تجريد النظر اليه ، والتخلف لايقدح في غلبة الظن عند تجريد النظر اليه .

واعلم انه اذا قيل : العلية ثابتة عملا بالدليل فللخصم ان يقول : ليست بثابتة (٦) عملا بالتخلف ،

وان قال : انا لاادعي (٧) العلية بل ادعي (٨) وجود شيء يفيد غلبة الظن لوجود العلية ، عند تجريد النظر اليه ـ والامر كذلك نظرا الى ما ذكرنا ، فهذا لايقدح فيه التخلف ؛ فان حصول غلبة الظن عند تجريد النظر اليه ـ (٩) امر ضروري .

واما قوله : " مجموع العلمين يقتضي اعتقاد كون الحكم معللا بالوصف المذكور (١٠) فيه نظر ،

---

(١) في ك (قياس)

(٢) [illegible] المصنف بقوله انا اذا راينا فرس القاضي واقفا على باب الامير غلب على ظننا كون القاضي في دار الامير ... الخ انظر المحصول (جـ٢/٢/٣٠٦)

(٣) في د دلالته عليمة) ، وفي ب (دلالته عليته) والمثبت من ك وانظر قول المصنف هذا في المحصول (٢/٢ /٣٠٨)

(٤) في ك (ندعي)

(٥) في ك (علية)

(٦) في ب (ثابتة)

(٧) في ب (لاندعي)

(٨) في ب (ندعي)

(٩) مابين المعكوفين ساقط من ـ ب

(١٠) انظر [illegible] في المحصول (٢/ ٢/ ٢٩٤)

وبيانه : ان قوله : لولم يستند الى هذا ، فاما ان يكون ذلك لان الحكم لايستند الى علة ، وهو محال ، او لانه يستند الى غيره ،وهو محال (١).

قلنا : ممنوع ،

قوله : استناده الى غيره مشروط / (٢) بالشعور بالغير (٣) ،، ٥٥١/أ من (ع)

قلنا : هذا اذا استند (٤) الى غير معين ، واما اذا استند (٥) الى الغير من غير تعيين ، فلا يستدعى الا (٦) الشعور به اجمالا ،ودعوى اشتراط الشعور بغير معين ممنوع .

واما الثانى فمسلم ،وهو واقع ، وهذا منع لاجواب له ، وباقى الكلام ظاهر .

واعلم ان هذا الكلام هو منع للدعوى وجوابه الدلالة على المدعى ، لا المنع ، فانه يصير منعا للمنع ، ومنع المنع هذر (٧) من الكلام .

واعلم ان صاحب التنقيح اورد / كلمات يمكن جعلها معارضة للدليل الذى ذكره ٢٤١/٣/ب (ب)
المصنف ، فمن اعتقد كون الاطراد من القواعد التى تبنى عليها الاحكام الشرعية

---

(١) انظر المحصول (٢/٢/٣٠٨)

(٢) فى ب (غير) بدون ضمير المجرور

(٣) انظر المحصول (٢/٢/ ٣٠٩)

(٤) عبارة ك (الى اسنده)

(٥) عبارة ك (واما اذا اسنده الى غير معين ،واما اذا اسنده الى الغير .. .... الخ) وهو خلل فى العبارة كما لايخفى

(٦) فى ك (الى) وهو خطا

(٧) قال فى القاموس : هذر كلامه كفرح كثر فى الخطأ والباطل ، والهذر محركة الكثير الردئ او سقط الكلام انظر القاموس (هذر) (٢/١٦٥)

يلزمه الجواب ،ونحن نعتقد ركاكة هذه القاعدة ،وان تصدينا لتقريرها ، ومع ذلك فلم يذكر صاحب التنقيح ادلة قوية على بطلان الاطراد ، فلنذكر[1] مما ذكره سببا[2] [3] ارتضاه ،مع التنبيه على الخلل ،

قال صاحب التنقيح : ان العلة يجب ان تكون مشتملة على الحكمة ونحن نجزم بخلو الطردى من الحكمة ، فوجب الجزم بعدم عليته ،

الثانى : انه ما من شىء الا تحتف[4] به آثاره ، ومؤثراته ،واجناسه ومميزاته واجزاء فصله وعوارضه ،والذهن لا ينفك عن العلم ، فلا ينفك عن المعارضة بمثله ،

الثالث : هو[5] انه لو صح التعليل بالطرد لبطل الالغاء ،

مثاله : ان اقصى مراتبه انه من جنس مالم يلتفت اليه الشرع فى الاحكام ،فان صح الالغاء فى الطرد لم يزل عنه باطراده وان لم يصح بطل هذا النوع من الالغاء[6] للعلية[7]،

هذا ما ذكره ولم يجب عنه ، وهو ضعيف جدا[8] ،

اما الوجه الاول : فهو مجرد الدعوى ،فالمقدمة الاولى ممنوعة وكذا الثانية

---

(١) فى ب ،د (منح) وهو تصحيف

(٢) فى د (فلنذكرها ذكرها)

(٣) فى ب ،ح ،ك (شيئا)

(٤) فى ح (تحقق)

(٥) فى ك (هو) ساقط

(٦) فى ك (الاوصاف ويطل هذا النوع) مكان (الالغاء للعلية)

(٧) انتهى ماقاله صاحب التنقيح انظر التنقيح (١٢٢/٣)

(٨) فى د (هو ضعيفة) وفى ب ك (وهى ضعيفة) والمثبت من ح

واما الثانى : فهو مندفع ، لان شرطه صحة التمسك بمثل هذا الوصف سلامته عن المعارض ،

وقوله : / انه لاينفك عن المعارض ابدا ، ممنوع . ٢/٢٧٩/٣ من (د)

واما (١) قوله : لابد للشى من مؤثرات ٠٠٠٠ الى آخره ،،

فهومن باب التحريف (٢) فى الكلام ، ولايؤثر عندنا الا الله ،

واما ان الشى ء له آثار ، فليس بلازم فقد يكون الشى بسيطا ، لاجنس له ولا فصل له ثم نقول : الطارد انما يقول : هذا الوصف علامة اذا سلم عن المعارضة بمثله ،/ ٣١٣/ب من (ك)

واما الثالث : فجوابه ان الالغاء عبارة عن ثبوت الحكم بدون المدعى عليته على اصطلاح بعضهم ، وعلى اصطلاح آخر هو ان يعلم ان الشارع ما اعتبره ، والوصف المطرد خارج عن القسمين لانا (٣) نفرض الكلام فى مثل ذلك .

قال صاحب التلخيص : اما ان يريد ان الشارع الحق (٤) كل نادر بكل غالب ، فى جميع الصور ، او فى (٥) بعض الصور ، او يريد به ان ما عدا (٦) محل النزاع كذلك ،

اما القسم الاول فيصعب (٧) اثباته للنقوض الكثيرة ، ولان من جملة تلك الصور محل النزاع ، ولو ثبت هذا الحكم فى محل النزاع لاستغنى عن هذه المقدمة ،

---

(١) فى ك (اما) ساقط
(٢) فى ح (التخريف)
(٣) فى ك (فانا)
(٤) فى ك و(الحق) ساقط
(٥) فى ك (فى) ساقطة
(٦) فى ك (ماعدا) ساقط
(٧) فى د (فيضعف)

واما القسم الثانى : فلا يلزم من تسليمه شى ،

واما القسم الثالث : فيصعب اثباته (١) ،ومع ذلك فللخصم ان يقول : (٢) محل النزاع

كذ لك ، وهل هذا إلا إثبات الطرد (٣) بالطرد ، هذا ما ذكره ، (٤)

وهو مندفع بما ذكرنا من تقسيم إلحاق النادر بالغالب ، وكيفية تقريره ، مع القيد ٥٥١/ب من (ح)

الدافع للنقوض (٥) •

ولصاحب التنقيح والتلخيص كلمات أخر (٦) فى هذه المسالة واهية أعرضنا عنها / ٢٤٢/٣ من (ب)

لضعفها وظهور الجواب عنها، وعن أمثالها إذا فهم ما ذكرنا •

واعلم أن المدعى أن الوصف المذكور علامة مقيدة بما ذكرنا من القيد الدافع للنقض

أما قوله : ان نفى المعارض ليس (٧) من وظيفته (٨) ،معناه : ان المعلل لا يلزمه

ابتداء التعرض لنفى المعارض بل إن ابداه (٩) الخصم بعد ذكر الدليل يلزمه

الجواب ، — وباقى الكلمات ظاهر •

---

(١) فى ك (فضعف)

(٢) عبارة ح (ان محل النخ)

(٣) فى د المطرد)

(٤) انظر : التلخيص (١١٣) ب

(٥) انظر ص (٣٢٧ — ٣٩)

(٦) فى ك (أخرى)

(٧) فى ك (اس) بدل (ليس)

(٨) فى ب ،ك (وصيفته) وانظر قول المصنف هذا فى المحصول (٢/٢/ ٣١٠)

(٩) فى ب (بداه)

(١٠) فيما عدا — د (الكلام)

قال المصنف ــ رحمه الله ــ : (١)

الفصل التاسع

فى

تنقيح المناط٠٠٠٠٠٠الى آخره (٢)

---

(١)فى ك (رضى الله عنه)

(٢)انظر نص ما قاله المصنف فى المحصول (٢/٢/٣١٥ــ٣١٨)

قلت : التنقيح لغة : التهذيب والمناط ظرف من ناطه ينوطه نوطا ،اذا علقه فالمناط مايتعلق به الشئ ،(القاموس ١/٢٦٣، ٢/٤٠٤)

والمناط: فى الاصطلاح هوالعلة قال الغزالى : اعلم انا نعنى بالعلة فى الشرعيات مناط الحكم إلى ما اضاف الشارع إليه الحكم ،وناطه به ونصبه علامة عليه ،

وقال ابن دقيق العيد : ــ فيماحكاه عنه الزركشى ــ وتدبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوى لان الحكم لما علق بها كان كالشئ المحسوس الذى تعلق بغيره فهومن باب تشبيه المعقول بالمحسوس .

ومعنى تنقيح المناط : عند الاصوليين ــ الحاق الفرع بالاصل بالغاء الفارق بان يقال لا فارق بين الاصل والفرع الاكذا وذلك لا مدخل له فى الحكم البتة فيلزم اشتراكهما فى الحكم لاشتراكهما فى الموجب له كقياس الامة على العبد فى السراية ،

سماه الحنفية الاستدلال واجروه فى الكفارات مع رد هم القياس فى الكفارات واجروه مجرى القطعيات فى النسخ فجوزوا به الزيادة على النص ولم يجوزوا نسخه بخبرالواحد ،

هذا ماحكاه عنهم الزركشى فى البحرــ

وكذلك اقر به منكروا القياس وسموه الدليل او الاستدلال ،

واما عامة الاصوليين من المتكلمين فقد اعتبروه نوعا من القياس ،

قال صفى الدين الهندى :فيما نقله عنه الزركشى ــ : والحق ان تنقيح المناط قياس خاص ، مندرج تحت مطلق القياس ،وهو عام يتناوله هو وغيره ، وكل منهما قد يكون ظنيا وهوالاكثر ، وقطعيا ،لكن حصول القطع فيما فيه الالحاق بالغاء الفارق اكثر من الذى الالحاق فيه بذكرالجامع ، لكن ليس ذلك فرقا فى المعنى بل فى الوقوع ،،

وقال ابن رحال : كما فى البحر ايضا ــ ان كان المقصود بالتنقيح تعليل الحكم فى حق شخص كما فى حديث المجامع فالامركما قال الحنفية ، ولايكن اثبات الحكم من طريق القياس لان القياس لايستعمل فى حق الاشخاص ،٠٠٠٠٠ وان كان المقصود تعليلا فى واقعة فليس كما قالوا بل هو من قبيل القياس كما فى قوله صلى الله عليه وسلم :

[قال ـ رضى الله عنه ـ](١) : اعلم أن لنا مفهومات ثلاثة ،

أحدها : تخريج المناط ،

وثانيها : تنقيح المناط ،

وثالثها : تحقيق المناط ،

فالاول : هو بيان العلة على التعيين ، والدلالة على عليتها ،

والثانى : هو (٢) أن لا يتعرض لتعيين العلة ، بل يقتصر على نفى الفارق بين الصورتين ويلزم من هذا اشتراك الصورتين فى الحكم ـ على (٣) ما سنوضحه (٤) ،

وثالثها : تحقيق المناط وهو بيان وجود العلة فى الفرع ،

==== لايقضى القاضى وهو غضبان ، والفرق أن الحكم لايتعدى من واقعة إلى واقعة من غير القياس ويتعدى من شخص إلى شخص بغير القياس »

قلت : أما كلام ابن رحال فهو وجيه جداً إلا أنه قد يصعب التفرق بين حكم يتعلق بالشخص ، وبين حكم يتعلق بالواقعة ، ومن هنا يتجاذب الطرفان جهة تعلقهما ، دون توافق ، وما أكثر من الفروع من هذا النوع .

انظر لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بالمسالة : المحصول (٢/٢/٣١٥.) والمستصفى (٢ : ٢٣١/١) والاحكام للامدى (٩٧/٣) وشرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨) وشرح الاسنوى على المنهاج (٧٤/٣) والابهاج (٣/ ٨٠) روضة الناظر (ص١٤٣) والبحر المحيط (٣/ ٢٣٩/ب) وارشاد الفحول (=٢٢١) و فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٨)

---

(١) الزيادة من ك

(٢) فى ك (وهو)

(٣) فى ب (على) ساقط

(٤) عبارة ك (ماسبق ماسبق صحة) بدل (على ما سنوضحه)

وهـذه مفهومات متمايزة بعضها عن بعض، فنقـول :

اما المفهوم الأول : وهو استخـراج علـة معينـة مع الدلالة على عليتها بطرقها المذكورة ، فهو من الطرق المشهورة وهو المسمى بالقياس اتفاقا ، (١)

وأما المفهوم الثانى : فلا يتعرض فيه لعلة معينـة ، بل ربما لا يتعرض (٢) فيـه للعلـة (٣) ، بل المقصور (٤) استواء الصورتين فى الحكم ولهذا قد يجرى فى الاحكام التعبديـة التى لاتعلل (٥) ، وتجرى فيما يُعلل كايجاب الكفارة على الأعرابى الذى واقع زوجتـه (٦) فى رمضان وذلك بحذف كونه اعـرابيا أو طويلا أو قصيرا وكونـه واقع زوجتـه عن الاعتبار ، صرح بـه الغزالى فى المستصفى . (٧)

مثاله ان يقول : اذا اعتق شركا من عبـده ، سرى إلى نصيب شريكـه ، قوم عليه لقـولـه ـ صلى الله عليـه وسلم ـ : من اعتق شركا من عبـد " (٨)

فنقول : لافارق (٩) بين العبد والامـة الاالأنوثة ، ولا مدخـل لهـا (١٠) فى الحكم ٢/٢٧٩/ب من (د)

فيلزم اشتراك الصورتين فى الحكم .

---

(١) قال الغزالى : فهذا هو الاجتهاد القياسى الذى عظم الخلاف فيه ، وانكـره اهل الظاهر وطائفة من معتزلة بغداد وجميع الشيعة . انظر المستصفى (٢/٢٣٣)

(٢) فى ح ود (تعرض)

(٣) فى ح ، د (العلـة)

(٤) فى ك المقصود)

(٥) فى ك سقطقوله (تعلل و)

(٦) فى ك (امراتـه)

(٧) انظر المستصفى (٢/ ٢٣٢)

(٨) الحديث فى هذا المعنى متفق عليه فرواه البخارى فى الشركة عن ابن عمر ، وابى هريرة رضى الله عنهم ، انظر صحيح البخارى مع الفتح (٥/١٣٢) وصحيح مسلم كتاب العتق (٢/١١٣٩) وسنن ابى داود العتق (٢/٢٥٤)

(٩) فى ك (فرق)

(١٠) فى ك سقطقوله (ولا مدخل لها)

مثال ثان : قوله صلى الله عليه وسلم ـ : " اذا مات الرجل أو أفلس (١) فصاحب المتاع أحق بمتاعه "(٢)

فنقول : لا فرق بين الرجل والمرأة إلا الأنوثة ، ولا مدخل لها في الحكم ، فيلزم اشتراكهما في الحكم ،

وكذلك نقول : قوله تعالى : " فعليهن (٣) نصف ما على المحصنات من العذاب "(٤)

ونقول : لا فرق بين الأمة والعبد الا الأنوثة ولا مدخل لها في الحكم المذكور، فيلزم اشتراكهما (٥) في الحكم المذكور .

---

(١) قال في النهاية أفلس الرجل إذا لم يبق له مال ومعناه : صارت دراهمه فلوسا وقيل صار إلى حال يقال ليس معه فلس (النهاية ٣ / ٤٧٠)

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٧٩٤) وابن ماجة في الاحكام (٢/٧٩٠) ،

وقد اختلف العلماء في حكمه فما يتعلق بالافلاس فقد قال جمهور العلماء : ان الذي وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق من غيره فهو يأخذه دون غيره ممن لهم حق على هذا المفلس ،

وأما إذا مات ووجدت السلعة عنده فاختلفوا فقال الشافعي: الحكم كذلك ، وقال مالك وأحمد هو أسوة الغرماء ، وخالفهم الحناف في أصل المسالة فقالوا : هو أسوة الغرما في الموت والافلاس جميعا ،

انظر : فتح الباري (٥/٦٤)

(٣) في ك (فلهن) وهو خطا فاحش

(٤) الآية (٢٥) من سورة النساء

(٥) في د (اشتراكها)

واما تحقيق (١) المناط : فظاهــر ، (٢).

تنبيـــــه : (٣)

اعلم ان تنقيح المناط ــ في احـد قسميـه ــ وهو فصل سراية العتـق بتقـويم (٤) العبـد ، نظائره ليس من الطرق الدالـة على علية [وصف] (٥) بعينه (٦)، بل هو دال على اشتراك الصورتين في الحكم ــ على ما قررناه ــ وذكرنا أمثلتـه ــ بخلا ف تخريج المناط ، فانـه لابـد فيـه (٧) من تعيين [العلة والدلالـة علـى عليتـها ، فلا يكون الاول من طرق اثبات العليـة بعينها اصلا بل هو /من طرق الحاق المسكوت عنـه بالمنطوق بـه] (٨).

---

(١) في د (تحقق)

(٢) وهـو أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع ، فيجتهدفي وجود ها في صورة النزاع ، قال الغزالي : وهـذا لاخلا ف فيـه بين الامـة وهو نوع اجتها د ، والقياس مختلف فيـه فكيف يكون هذا قياسا ؟ وكيف يكون مختلفا فيـه ،وهو ضرورة كل شريعة "انظر المستصفى (٢/ ٢٣١)
وقسمـه ابن قدامـة في الروضة الى نوعين وقال : أولهما لانعرف في جواز ه خلافا ومعنا ه : أن تكون القاعد ة الكلية متفقا عليها اومنصوصا عليها ،ويجتهد في تحقيقها في الفرع مثل الاجتها د في تحقيق المثلية في قوله تعالى : ــ فجزاء مثل ما قتل من النعم ــ الايـــة (٩٥) من المائدة
والثاني : ماعرف علة الحكم فيه بنص او اجماع ،فيبين المجتهد وجود ها في الفرع باجتها ده ،
انظر : روضة الناظر (ص١٤٦) والاحكام للا مـدى (٣/ ٩٤) والابهاج لابن السبكي (٣/ ٨٢)

(٣) في ب سقط قوله (تنبيه)

(٤) في غير د (وتقويم)

(٥) مابين المعكوفين من ب ، ح وفي ك (الوصف)

(٦) في ك قوله (بعينه) ساقط

(٧) في ك (لايلزم) بدل (لابد فيه)

(٨) مابين المعكوفين ساقط من ك

قال المصنف رحمه الله تعالى (١) : اعلم ان هذا يمكن ايراده على وجهين .... الى آخره (٢) .

قال [رضى الله عنه] (٣) : اعلم ان هذا الكلام بيان صورة الدليل الذى ماد ته تنقيح المناط وهو ان يقال - فى الوجه الاول - : هذا الحكم لابد له من موثر او موجب او معرف ، على ما سبق تحقيقه وتفصيله (٤) ،

وذلك ان (٥) الحكم إذا كان معقول المعنى - ليس من الاحكام التعبدية - فلا بد (٦) له من موثر على التفسير المذكور ، ولان (٧) منع كونه ليس من (٨) الأحكام التعبدية فثبت ذلك بالاصل ، وذلك الموثر إما القدر المشترك بينهما ، أو القدر غير المشترك قطعاً والثانى باطل ، ويثبت ذلك بطريقة (٩) من طرق الافساد ، فتعين الأول ، والمشترك موجود فى الفرع ، فيلزم تحقق الحكم فى الفرع .

قال المصنف رحمه الله - هذه طريقة السبر والتقسيم (١٠) ،

قلنا : يحتمل أن يفرق بينهما بأن طريقة السبر يتعرض فيها لتعيين العلة (١١) وخصوصها (١٢) كما نقول : العلة إما الكيل أو الطعم أو القوت أو المالية (١٣)

---

(١) فى د (عنه) بعد (تعالى) ولا محل لها

(٢) انظر المحصول (٢ / ٢ / ٣١٦)

(٣) الزيادة من ك

(٤) انظر (ص١٣٥ - ١٤٥) من الكتاب

(٥) فى ب ، ك ، ح (لان)

(٦) فى ح ك (ولا)

(٧) فى ك (وان)

(٨) فى ح (فى) بدل و(مهن)

(٩) فى ك من طريق)

(١٠) انظر المحصول (٢ / ٢ / ٣١٧)

(١١) فى ب (الادلة)

(١٢) فى د (خصوصا)

(١٣) فى ك قوله (اوالمالية) ساقط

بخلاف هذه الطريقة ، ويمكن ان لا يفرق بينهما ، وذلك عائد الى الاصطلاح ولا مناقشة (١) في الاصطلاح (٢).

والوجه الثانى : من الوجهين ان يقال : هذا الحكم لابد له من محل ، والمراد بالمحل من وجب عليه ، وذلك إما المفطر بالوقاع لخصوص الوقاع ، والأول باطل ، فتعين الثانى / ، فيلزم وجوب الكفارة على المفطر ، والمفطر بالأكل مفطر ، فيلزم وجوب الكفارة عليه . ١/٣١٤ من (ك)

قال المصنف ـ رحمه الله ـ : وهذا ضعيف لأنه لايلزم (٣) من وجوب الكفارة على المفطر وجوب الكفارة على هذا المفطر بدليل النظير المذكور (٤) ،

ومادة هذا الكلام من قولنا: "المهملة فى قوة الجزئية" (٥)

---

(١) فى ك (فلا)

(٢) قال الزركشى ـ فى البحر ـ : وقد زعم الفخر الرازى ان هذا المسلك هو مسلك السبر والتقسيم فلا يحسن عده نوعا آخر ،

وليس كما قال، بل الفرق بينهما أن الحصر فى دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة إما استقلالا أو اعتبارا وفى تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة".

وخالفه القرافى أيضا فى شرحه واعتبر طريق السبر والتقسيم مغايراً لطريق التنقيح

انظر: البحر المحيط (٣/٢٤٠/أ) والنفائس (٣ : ٨١/ب)

(٣) فى د (لايلزمه)

(٤) وهو ما حكاه المصنف أنه لايلزم من صدق قولنا : "الرجل طويل" قولنا : كل رجل طويل ، انظر المحصول (٢/٢/٣١٨)

(٥) هذه قاعدة منطقية حاصلها : ان القضية ان كان الحكم فيها على افرادها مع عدم بيان كمية الافراد فهى قضية مهملة لانه اهمل فيها بيان كمية افرادها بالكل اوبالبعض مثل الانسان لفى خسر،

وان كان الحكم على افرادها مع بيان كمية الافراد فهى قضية محصورة ،

مثل : كل انسان حيوان ، وبعض الحيوان انسان ، (المرقاة : ص ١٦)

وقولنا : "المهملة فى قوة الجزئية" يراد به ان دلالتها على افرادها ليست شاملة وخروج بعض افرادها منها فى مظنة الجواز وبذلك اصبحت القضية فى فى قوة الجزئية ، .

واعلم (١) ان الحق ان شيئا اذا كان لازما لطبيعة (٢) كلية يلزم لزوم ذلك الشيء لجميع افراد تلك الطبيعة ضرورة وجود ملزومه في جميع افرادها ،

وان كان صادقا عليها لايلزم (٣) لجواز (٤) ان يكون ذلك الشيء عرضيا مفارقا — والله اعلم —

تنبيه :

اعلم انه يمكن ان تورد (٥) هذه القاعدة في صورة لايتجه عليها ماذكره المصنف ، وهي ان نقول : من لوازم الافطار الموصوف اعني المقيد بالقيود الدافعة للنقوض وجوب الكفارة ، لانه لولم يكن من لوازمه لما وجبت الكفارة في في موضع الاجماع عملا بالنافي (٦) السالم عن المعارض واللازم منتف ، فينتفي الملزوم /ومنع التقدير مندفع بالضم المشهور ، وتصير الملازمة لزومية ، وسنذكر هذه القاعدة وغيرها في آخر الكتاب — ان شاء الله تعالى —

قوله : [الكلام] (٧) في باقي الطرق الفاسدة "

فيه نظر ، لان لفظة "الباقي " تشعر بانه قد تقدم الكلام في شيء من الطرق الفاسدة ، وليس الامر كذلك — والله اعلم — (٨)

---

(١) في ح (واعلم) ساقط

(٢) في ح (الطبيعة) بالتعريف

(٣) في ح (لازم) بدل (لايلزم)

(٤) في ك (لجواز) ساقط

(٥) في ك " (لحدى) بدل (تورد)

(٦) في ح (المنافي)

(٧) مابين المعكوفين ساقط من د

(٨) في المحصول — المطبوع — جاء هذا الكلام تحت عنوان " الفصل العاشر في الطرق الفاسدة " ، وحذف المحقق لفظة " الباقي " مع الاشارة الى ذلك هذا وقد رد المصنف في هذا الفصل على من يزعم أن عجز الخصم عن إفساد الوصف دليل على كون الوصف علة ، انظر المحصول (٢/٢/ ٣١٩)

والجواب عن (١) التمسك بقولـه تعالى : " فاعتبروا "(٢)

وقولـه تعالى : " ان الله يامـر بالعدل والاحسان "(٣)

منـع عمـومـها .

خـاتمـة :

اعلم انـه يمكن تقسيم القياس من وجوه :

الاول : القياس ينقسم الى ماهو الفرع اولى من الاصـل ، والى ما يساويـــه(٤)

والى ما ليس باولى وليس لـه هـذا النوع من المساواة ،

مثال الاول : قياس ضرب الوالدين على التافيـف ــ عند من يجعله قياسا (٥)

---

(١) فى ح (فى) بدل (عن)

(٢) الايـة من سورة الحشر

(٣) الايـة (٩٠) من سورة النحـل

(٤) فى د (مساويـــة)

(٥) قال الغزالى : فى المستصفى ــ وقد اختلفوا فى تسمية هـذا قياسا ، وتبعد تسميتـه قياسا لانـه لايحتاج فيه الى فكر استنباط علـة ، ولان المسكوت عنـه ههنا كانـه اولى بالحكم من المنطوق بـه ، ومن سماه قياسا اعتـرف بانـه مقطوع بـه ، ولا مشاحـة فى الاسامى ، فمن كان القيـاس عنـده عبـارة عن نوع من الالحاق يشمل هـذه الصورة ،
وقال امام الحرمين : وقد صار معظم الاصوليين الى ان هـذا ليس معدود من اقسام الاقيسـة ، بل هـو متلقى من مضمون اللفظ ، ومن سمى ذلك قياسا فمتعلقه انـه ليس مصرحا بـه والامـر فى ذلك قريب ،
انظر التفصيل فى البرهـان (٢/٨٧٨) والمستصفى (٢/٢٨١) والاحكام للامـدى (٣/٩٥) والابهاج (٣/٢٤ ــ ٢٦) وارشاد الفحول للشوكانى (ص٢٢٢)

مثال الثاني : الحاق الامة بالعبد في تقويم نصيب الشريك

ومثال الثالث : قياس النبيذ على الخمر في تحريم الشرب فانه ليس باولى ، وليس له تلك المساواة ، بل المساواة بينهما (١) بنوع من الاجتهاد (٢)

الثاني : القياس ينقسم إلى (٣) جلى ، وخفى ،

أما الجلى : فهو الذى علته تثبت بالنص ، أو الإيماء ، أو تثبت بإلغاء الفارق كما في الحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك فان الفارق بينهما الذكورة والانوثة ، وقد علم عدم التفات /الشرع اليهما في احكام العتق ، ٥٥٢/ب من (ح)

واما الخفى (٤) (٥) فكقياس مال الصبى على مال البالغ في ايجاب الزكاة •

الثالث : القياس ينقسم (٦) الى ما العلة فيه من المؤثر والى ما علته من باب الملائم ،

والمؤثر له تفسيران :

احدهما : أن يكون العلة الجامعة بينهما منصوصة أو مومئا إليها أو مجمعا عليها

---

(١) مابين المحكوفين ساقط من ب

(٢) قال امام الحرمين : وهذا القسم هو الباب الاعظم في اقيسة الشرع وفيه نزاع القائسين وتعارض اقوالهم (البرهان : ٢/٨٧٩)
وقال الغزالى وهذا هو الذى يسمى قياسا بالاتفاق ، (المستصفى ٢/٢٨٧)

(٣) في ب (الى) ساقط

(٤) الزيادة من ح ، ب

(٥) القياس الخفى ـ كما عرفه الامدى ـ ما كانت العلة فيه مستنبطة في حكم الاصل كقياس القتل بالمثقل على المحدد انظر الاحكام (٣/ ٩٦)

(٦) في ب (ينقسم) ساقط

الثانى : ماأثـر عين الوصف الجامع فى عين الحكم ، او عينـه فى جنس الحكم او جنسـه فى عيـن الحكم .(١)

الرابع(٢) هوان الجامع بين الاصل والفرع (٣) ان لم يصرح بـه كالحاق الامـة بالعبـد فى تقويم نصيب الشريك ، فهو المسمى بالقياس فى معنى الاصل ،

وان لم يصرح بـه ، فاما ان يكون هوالعلة الباعثة على الحكم ، اولايكون هوالعلة الباعثـة بل دليل عليها ، فالأول هو المسمى بقياس علة التصريح بالعلة الباعثة وذلك كقياس تحريم النبيذ على الخمر بعلة الشدة المطربة.

والثانى هـو المسمى بقياس الدلالـة (٤) ، وذلك كقياس تحريم النبيذ على تحريم الخمـر ، بجامع الفائحـة الرومـه للشـدة المطربـة فانـها دليل على ما هو العلـة لدلالـة الرائحـة الفائحة على الشدة المطربـة ،

وكقياس قطع الايدى باليد الواحدة على قتل (٥) الجماعة بالواحـد ، بجامع احد موجبى القصاص ، وهو وجوب الدية الملزوم لوجوب القصاص فى صور الوجـوب ،

وذلك لأنهم فى فصـل قتل الجماعـة بالواحد اشتركوا فى ايجاب القصاص وايجاب الديـة [و] (٦) فى فصل القطع اشتركوا فى إيجاب الديـة ، فيلزم اشتراكهمـا فى ايجاب القصـاص ، استدلالا بثبوت أحد الموجبين على ثبوت الموجب الآخـر .

والله اعـلم بالصـواب . (٧)

---

(١) هذه التقاسيم موجودة عند الآمدى أيضا انظر الاحكام (٢/٦٦)

(٢) اى الوجه الرابع لتقسيم القياس

(٣) فى د (فالفرع)

(٤) ولامام الحرمين رأى آخر فى قياس الدلالة ، انه لايراه قسما مستقلا بذاته بل هوفى رأيه لايخرج عن قياس المعنى او قياس الشبه انظر البرهان (٢/ ٨٨٣)

(٥) فى د (القتل)

(٦) الواو ساقطة من د

(٧) هذه التقاسيم غير موجودة فى ك

الباب الثاني

قال المصنف ـ رحمه الله ـ

(١)
" الباب الثاني

(٢)
في الطرق الدالة على أن الوصف لا يجوز أن يكون علة ، وهي أربعة .

...... الى قوله : ـ أجاب المانعون (٣) "

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ : أن هذه المسألة (٤) . تعد / ٢٤٣/٣/ب من (ب)

فليعتن (٥) الناظر فيها ، ويمعن النظر ، فنقول /: ـ ٢٨٠/٢/ب من (د)

---

(١) في ك (الرابع) وهو خطأ .

(٢) في كافة النسخ (أربعة) . والصواب (خمسة) كما وردت في المحصول ـ وهي النقض ، وعدم التأثير ، والقلب ، والقول بالموجب ، والفرق "، المحصول (٣٢١/٢/٢) هذا : وان الاعتراضات الواردة على القياس كثيرة ، منها ما يرجع الى القدح في العلة ، ومنها ما يرجع الى الاعتراض على الحكم ، ومنها ما يرجع الى الفرع وقد ذكر الآمدي خمسة وعشرين اعتراضاً على القياس ، وذكر ابن قدامة اثنى عشر اعتراضاً ، واعتبر السرخسي في أصوله أربعة اعتراضات صحيحة على العلل ، وهي الممانعة ، والقلب والعكس ، والمعارضة ،
أما الرازي فقد اكتفى بذكر قوادح العلة فقط ، وهي : خمسة عنده كما سبق التنويه بها ، وقد حكى الزركشي عن بعض الأصوليين ـ وعلى رأسهم الغزالي ـ أن هذه المسئلة من أصلها لا تتعلق بأصول الفقه ، وأن موضع ذكرها علم الجدل ، وتعقب عليه بقوله : ((وذكرها جمهور الأصوليين لأنها من مكملات القياس ، الذي هو من أصول الفقه ، ومكمل الشيء من ذلك الشيء))
(انظر لمزيد من التفصيل : المحصول (٣٢١/٢/٢) ، والاحكام للآمدي (١٤١/٣ـ١٧٥) وروضة الناظر (١٨١ ـ ١٨٩) ، والابهاج (٨٤/٣ ـ ١٣٤) ، وأصول السرخسي (٢٣٢/٢) .

(٣) انظر ما قاله المصنف في المحصول (٣٢١/٢/٢ ـ ٣٣٢) .

(٤) أي النقض ، الذي هو أول المسألة عند المؤلف في قوادح العلة ، ويرادفه التخصيص عند معظم الأصوليين ، ونازعهم أبو زيد الدبوسي في تسمية التخصيص نقضاً ، وبالغ في الانكار على من يرى أن التخصيص نقض ، وادعى أن التخصيص غير المناقضة لغة وشرعاً وفقهاً واجماعاً ، .

انظر كلام الفقهاء في ذلك : في تقويم الأدلة (خ) (٦٢٨ ـ ٦٢٩) وفي الجزء الذي حققه الأخ الأفغاني (ص ٤٣٧ ـ ٤٤٠) وأصول السرخسي (٢٠٨/٢) ، وكشف الأسرار (٣٢/٤)

(٥) في ب و ح و د (فليعتني) باثبات الياء في آخره .

(٦) في د (يعن) .

وجود المشترك المدعى عليته بدون الحكم ، هو المسمى بالتخلف ، والنقض
ووجود الحكم بدون المدعى عليته ، هو المسمى بالعكس (١) [illegible]
ووجود المدعى عليته مع الحكم فى بعض الصور ، يسمى بالقران (٢) .

فالقائلون بتخصيص العلة يقولون : ان التخلف لا يقدح فى العلية (٣) .

ويقولون : العلة التى تخلف الحكم عنها كالعام المخصوص ، وهو حجة (٤) فيما عدا (٥) صورة التخصيص ، فكذلك (٦) العلة التى تخلف الحكم عنها فى بعض الصور تبقى علة (٧) فى غير صورة التخلف .

---

(١) أقول : هذا التعريف يصدق على عدم التأثير . وأما العكس عند المصنف فهو ان يحصل مثل ذلك الحكم فى صورة أخرى لعلة تخالف العلة الأولى (المحصول ٣٥٥/٢/٢)

(٢) هكذا فى كافة النسخ . والظاهر صوابه (الفرق) الذى سيأتى التفصيل عنه أما القرآن فليس من قوادح العلة ، ولا من الاعتراضات الأخرى التى ذكرها الأصوليون .

(٣) وهو قول أكثر أصحاب مالك ، وهو اختيار طائفة من أصحاب أبى حنيفة . ونسبه فى كشف الأسرار الى أكثرهم ، واليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد بن حنبل . — وسيأتى مزيد من التفصيل بهذا الصدد .
(انظر الاحكام للآمدى (٣١/٣) ، والابهاج (٨٤/٣) ، والمسودة (ص ٤١٢) . وكشف الأسرار (٣٢/٤) ، ومراقى السعود (٢١١/٢) .

(٤) فى ك زيادة (له) بعد قوله (حجة) ولا محل لها .

(٥) فى ك كلمة (عدا) ساقطة .

(٦) فى ما عدا ب (فلذلك)

(٧) فى ح (علية) .

والمانعون من تخصيص العلة يقولون : ان تخلف الحكم عنه فى صورة (١) يقدح فى علية الوصف المدعى عليته (٢) .

وللأصوليين فى هذه المسئلة ستة أقوال ، طرفان ، ووسائط أربعة

الأول : يقدح مطلقاً

مقابله لا يقدح مطلقاً ، وهما طرفان .

أما الوسائط الأربع :

الأولى : يقدح ، بشرط عدم التنصيص (٣) ، أو الايماء ، أو الاجماع ،(٤) .

الثانية : يقدح (٥) بشرط أن لا يظهر فى محل التخلف ما يصلح أن يكون مستنداً له ، والا فلا (٦) .

---

(١) فى ك (بعض الصور) بدل (صورة) .

(٢) هو الذى ذهب اليه أكثر أصحاب الشافعى ، منهم الأستاذ أبو اسحاق - فيما حكاه عنه امام الحرمين ، وهو أختيار المصنف ، وأبى الحسين البصرى ، والقاضى عبد الوهاب من المالكية ، وهو اختيار بعض علماء الأحناف منهم السرخسى ووصفه اختيار السلف ، واعتبر القاضى أبو بكر الباقلانى كما فى التخليص - المسئلة من المجتهدات فلا يقع فيها جواب .

(انظر : البرهان (٩٧٧/٢) ، والتلخيص (١٨٧/ أ) ، والمستصفى (٣٣٦/٢) ، وأصول السرخسى (٢٠٨/٢ - ٢١٢) ، وكشف الأسرار (٣٢/٤ - ٣٨) ، والابهاج (٨٤/٣) ، والاحكام للآمدى (٣١/٣) ، ونشر البنود (٢١١/٢) ، والمعتمد (٨٢٢/٢) والمغنى للقاضى عبد الجبار (٣٣٧/١٧) ، والبحر المحيط (٢٤١/٣/أ) وارشاد الفحول (ص ٢٢٤) .

(٣) فى د (التخصيص) وهو خطأ .

(٤) وحاصل هذا القول أن التخصيص فى العلة المستنبطة قادح لها ، وهو اختيار معظم الأصوليين - فيما حكاه عنهم امام الحرمين فى البرهان (٩٧٧/٢) .

(٥) فى ك كلمة (يقدح) ساقطة

(٦) قلت هذه الصورة شاملة للصورة الثالثة والرابعة ، فان وجود قيد فى محل التخلف كما فى الثالثة ، أو أن يكون التخصيص فى صور الاستثناء كما فى الرابعة ، مما يصلح أن يكون مستنداً للتخصيص ، كما لا يخفى عند التأمل ، .

[الثالثة : أن ينعطف عليه في محل التخلف قيد ، والا فلا] (١)
الرابعة : يشترط أن لا يكون من صور الاستثناء ، والا يقدح (٢) .
هذا ما نقله صاحب التنقيح (٣) .
وقال الشيخ أبو بكر بن فورك الاصبهاني : تخصيص العلة المستنبطة لا يجوز عند الشافعي ، و يجوز عند أصحاب أبي حنيفة ...
قال امام الحرمين / في كتاب البرهان ـ ذهب معظم الاصوليين الى أن النقض يبطل العلة المستنبطة ، وحكى أرباب المقالات عن طوائف من أصحاب أبي حنيفة ، أنهم قالوا : ليس النقض من مبطلات العلل (٤) ، ولكن يجب على المعلل الفصل بين صورة النقض وصورة ادعاء اطراد العلة فيها (٥) ، ٥٥٣/أ من (ح)
وأما العلة المنصوصة ، فقد قال (٦) : يجب اطرادها ، والنقض يبطل عليتها ،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ك ، ـ واختار هذا القول البيضاوي في المنهاج وعبّر عن القيد بالمانع ـ انظر الابهاج (٨٥/٣) .
(٢) وهو اختيار الآمدي في الاحكام سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، انظر الأحكام (٣١/٣) .
(٣) انظر التنقيح (ق ١٢٤/أ) ومن النسخة المحققة (٦٠٢/٢) .
قلت وقد اختلفت .... الأقوال في نقل المذاهب في المسألة فذكر بعضهم تسعة أقوال ، وبعضهم خمسة عشر قولاً ، ومنهم من ذكر غير ذلك .
والظاهر سبب هذا الاختلاف ، هو النظر الى الاجمال والتفصيل في بيان ما اعتبره القائلون بتخصيص العلة من الشروط والقيود ، .
انظر تفصيل هذه الأقوال : في الابهاج (٨٢/٣ ـ ٨٧) ، البحر المحيط (٢٤١/٣/أ ـ ٢٤٤ /أ) ، وارشاد الفحول (ص ٢٢٤) .
(٤) قلت نسب البخاري في الكشف هذا القول الى أبي زيد وأبي الحسن الكرخي وأبي بكر الرازي وأكثر أصحاب العراقيين ، وخالفهم السرخسي كما سبق .
انظر قول أصحاب أبي حنيفة في المسألة :
(في أصول السرخسي (٢٠٨/٢) ، وكشف الأسرار (٣٢/٤) ، والتقرير والتحبير (١٧٢/٣) ، وشرح مسلم الثبوت (٢٧٧/٢ ـ ٢٧٨) .
(٥) هنا انتهى النقل عن امام الحرمين من موضع واحد انظر البرهان ٩٧٧/٢ـ ٩٧٨ هـ
(٦) في ك (قالوا) وهو خطأ ، والمثبت من غير ك ، وكذا في البرهان والمراد به الأستاذ أبو اسحاق كما صرح به في البرهان .

وقال غيره من الأصوليين : أن النقض لا يبطل عليتها ،

ثم قال الامام : وعندى أن هذه المسئلة نزرة الجدوى قليلة الفائدة ، من حيث المعنى (١) ،

ثم اختار فى العلة المستنبطة [أنه](٢) ان اتجه فرق بين محل التعليل وبين صورة النقض ، بطلت عليته ، لكون المذكور أولاً جزءاً من العلة ، وليست علة تامة ، وان لم يتّجه فرق فقهى ، فقد تردد فيه ، واختار فى العلة المنصوصة الفرق بين النص والظاهر ، اذا كان أحدهما دليلاً على العليّة ، فان كان ظاهراً ، فلا بدع فى تخصيص الظواهر ، وان كان نصاً دالاً (٣) على أنه نصبه علة ، فلا يخلو اما أن يكون ذلك تنصيصاً على تعميم عليته ، فلا مطمع فى تخصيص ، وان لم يكن كذلك فلا بعد فى تخصيص علته (٤) ،،

---

(١) قلت هذا الذى يراه الامام بأن الخلاف لفظى ، هو اختيار البيضاوى فى المنهاج وقد حكى صاحب فواتح الرحموت عن صاحب الكشف قوله : (الخلاف فى مسئلة تخصيص العلة راجع الى العبارة ، لأن العلة فى غير موضع التخلف صحيحة عند الفريقين وفى موضع التخلف الحكم معدوم ، الا أن العدم عند المانع مضاف الى عدم العلة ، وعند المجوز الى المانع)

أما الزركشى فى البحر فقد ذكر بعض الفوائد لهذا الاختلاف ، منها هل يصح جواز التعليل بعلتين أم لا ؟ ومنها انقطاع المستدل وعدم انقطاعه ، ومنها هل يسمع من الجدلى قوله : أردت بالعموم الخصوص أولا ؟ والمصنف أيضاً اعتبر الخلاف معنوياً ،

راجع لمزيد من التفصيل : البرهان (٢/٩٩٩) والمحصول (٢/٢/٣٣٠) ، والبحر المحيط (٣/٢٤٣/ ب) ، ومسلم الثبوت (٢/٢٧٩)

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط .

(٣) فى ك ظاهر بدل (دالاً) .

(٤) انتهى ما قاله امام الحرمين . (انظر البرهان (٢/٩٩٩) .

وقال الغزالى - فى المستصفى - تخلف الحكم عن العلة على

أقسام ثلاثة :

الأول : أن يعرض فى صوب (١) جريان العلة ما يمنع اطرادها / ٣/٢٤٤/أ
من (ب)

وهو المسمى بالنقض ، وذلك ينقسم الى ما يعلم (٢) أنه ورد مستثنى عن ال

القياس والى مالا يظهر (٣) فيه ذلك .

أما الأول فمثاله مسألة العرايا (٤) ، ....

---

(١) فى ك (صور) وهو تصحيف - والصوب : الجهة ، ومنه اتجه صوبه (، وفلان [illegible]
مستقيم الصوب ، اذا لم يزغ عن قصده . (المعجم الوسيط (٥٢٧/١)

(٢) فى ك (علم) .

(٣) فى ك (لا يعلم) بدل (لا يظهر) .

(٤) العرايا : جمع عرية . قال فى النهاية : العرية فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه : اذا قصده ، ويحتمل أن يكون بمعنى فاعلة من عرى يعرى : اذا خلع ثوبه كانه عريت من جملة التحريم ، فعريت أى خرجت ،، النهاية (٢٢٥/٣)

وفى الاصطلاح : هى عطية ثمر النخل دون الرقبة ، - قاله ابن حجر فى فتح البارى وأصل العرية ما ورد فى حديث رواه الشيخان وغيرهما عن سهل بن حثمة قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع التمر بالتمر ، ورخص فى العرايا أن يشترى بخرصها يأكلها أهلها رطباً ،، رواه البخارى (٣٩١/٤)
هذا وقد اتفق جمهور العلماء على جواز بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض ، واعتبروه مستثنى عن عامة النهى من بيع التمر بالتمر ، واختلفوا فى تحديد صور العرايا ، وقد ذكر ابن حجر جملة من ذلك ، وقال : جميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور ، ثم قال ومنع أبو حنيفة هذه الصور كلها ، وقصر العرية على الهبة .

انظر لمزيد من التفصيل : فتح البارى (٣٩١/٤) ونيل الأوطار (٢٠٢/٥) وسبل السلام (٤٥/٢) وبداية المجتهد (٢١٦/٢ - ٢١٧)

ومسئلـــة المصـــراة ، (١)

(أ) المصراة : قال البخاري رحمه الله ـ المصراة التى صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً ، وأصل التعرية حبس الماء ، يقال منه صريت الماء ، وقال الشافعى : ـ فيما نقله عنه ابن حجر فى الفتح ـ هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة ، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها".

وأصل هذه المسئلة : ما رواه البخاري وغيره عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلـى الله عليه وسلم ـ ، قال : لا تصروا الابل والغنم فمنـــن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاعاً من تمر ـ (صحيح البخاري مع الفتح (٣٦١٠/٤) .

واختلفوا فى حكم هذا الحديث ، قال ابن حجر : وقـد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ، ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده .

ثم قال : وخالف فى أصل المسئلة أكثر الحنفية وفى فروعها آخرون ، وأمـــا الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التعرية ولا يجب رد صاع من التمر ،،

وقال الأمير الصنعانى ،، واعتذر الحنفية عن الحديث بأعذار كثيرة وعددها ومن جملة ذلك دعوى الاضطراب فى الحديث ، وكونه منسوخاً ، ....الى أن قال وكلها أعذار مردودة .

انظر لمزيد من التفصيل : فتح البارى (٣٦١/٤) ونيل الاوطار (٢١٤/٧) وسبل السلام (٢٧/٢) وبداية المجتهد (١٧٥/٢)

ومسئلة ضرب الدية على العاقلة (١) ،

فان العرايا تنقض تعليلنا الربا بالطعم ، ومسألة المصراة تنقض تعليل ايجاب المثل فى الضمانات بتماثل الاجزاء (٢) ، وضرب الدية على العاقلة تنقض قولنا : " لم تصدر عنه الجناية فلا يضمن (٣) " .

---

(١) العاقلة : هم العصبة ، وفسروها بمن عدا الولد وذوى الأرحام ، هذا ما قاله الصنعانى فى سبل السلام والشوكانى فى النيل ،

وقال ابن رشد : لا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة ، وأنه حكم مخصوص ، من عموم قوله تعالى : " ولا تزر وازرة وزر أخرى " (الآية ١٦٤ من سورة الأنعام)

ومن قوله - صلى الله عليه وسلم - لأبى رمثة لولده : " لا يجنى عليك ولا تجنى عليه " الحديث رواه أبوداود فى سننه فى الديات (٤/٦٣٥) وابن ماجه فى الديات (٢/٨٩٠)

وأصل هذه المسألة : ما ورد فى حديث رواه الامام مسلم عن المغيرة بن شعبة أنه قال : أقتتلت أمرأتان من هذيل ، فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصموا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها -

صحيح مسلم كتاب القسامة (٣/١٣١٠) ورقمه (١٦٨٢) ، وأخرجه أبو داود فى الديات (٤/٦٩٦) رقمه (٤٥٦٨) وراجع المسئلة بمزيد من التفصيل : فى نيل الأوطار ٧/٦٩ - ٧١) ، وبداية المجتهد ٢/٤١٢ - وسبل السلام (٣/٢٣٩) .

(٢) هكذا فى كافة النسخ والظاهر صوابه (الجزاء)

(٣) قلت : ولشيخ الاسلام ابن تيمية رأى خاص فى هذه المسئلة وأمثالها فانه لا يراها على خلاف القياس ، وأثبت لها نظيرا من الشرع ، فقال : العقل فارق غيره من الحقوق فى أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم وذلك أن دية المقتول مال كثير .... ثم قال : والخطأ مما يعذر فيه الانسان ، فايجاب الدية فى ماله ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده ولا بد من ايجاب بدل المقتول فالشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره ، أن يعينوه على ذلك ، فكان هذا كايجاب النفقات التى تجب للقريب أو تجب للفقراء والمساكين ؛

الفتاوى (٢٠/٥٥٢) .

وأنما يعلم (١) استثناءها لورودها نقضاً على كل علة ، كالعرايا ، فانها تنقض التعليل بالطعم والكيل (٢) ، وبالقوت ، ولا يكفي دعوى الاستثناء .

وأما اذا لم / يعلم وروده مورد الاستثناء ، ٢٨١/٢ أ من (د)
فلا يخلو اما أن يكون منصوصة أو مظنونة فان كانت العلة منصوصة ، فتبين (٣) - بعد (٤) ورود النقض (٥) فيه - أن ما ذكر بعض العلة وجزءها (٦) .

مثاله : أنا (٧) اذا قلنا : خارج نجس ، فينقض الوضوء ، ويدل على علية الوصف بقوله : - صلى الله عليه وسلم - / ٣١٤/ب من (ك)
[الوضوء مما يخرج (٨) ، فاذا ثبت لنا بنص قاطع أنه - صلى الله عليه وسلم - (٩)] . ...

---

(١) في ك (نعلم) بنون التكلم .

(٢) في ح و ب (بالكيل) .

(٣) في ح (تتبين) .

(٤) في ح (بعدم) وهو خطأ .

(٥) في ب و د زيادة (النص) بعد قوله (النقض) ولا محل لها .

(٦) في ب (جزماً) بدل (جزءها) وهو تصحيف .

(٧) في ك كلمة (أنا) ساقطة

(٨) هذا الحديث أخرجه الدار قطني عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال في التلخيص الحبير وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف ، وقال ابن عدي الأصل في هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقي لا يثبت مرفوعاً - انتهى ما قاله في التلخيص .

انظر سنن الدار قطني (١٥١/١) ، والتلخيص الحبير (١١٧/١) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من د .

احتجـــم (١) ولـــم يتوضـــأ (٢) ،،

انعطف منه وصف على العلة ، فنقول : خارج من المعتاد نجس فتبين أن المذكـــور أولاً جـــزء العلـــة .

ونقول – في العلة المستنبطة – الوضوء طهارة فيفتقر الى النيـــة ، كالتيمم فانه طهارة فينتقض بازالة النجاسة ، فينعطف منها قيد على العلة ، فيقال : طهارة حكمية (٣) ،، .

---

(١) احتجم : طلب الحجامة ، والحجامة هي امتصاص الدم بالمحجم ،
قال في القاموس : الحجم : المصّ ، والحجام المصاص ، وحرفته الحجامـــــة كالكتابـــة .
وقال الفيومي : حجمه الحاجم حجماً من باب قتل شرطه ، وهو حجام
انظر القاموس باب الميم فصل الحاء (٩٤/٤) ، والمصباح المنير للفيومي (١٢٣/١) ، والمعجم الوسيط (١٥٨/١) .

(٢) هذا الحديث أخرجه الدار قطني عن أنس مرفوعاً بلفظ احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ،، سنن الدار قطني (١٥١/١) .
قال ابن حجر في التلخيص وفي اسناده : ،، صالح بن مقاتل ،، وهو ضعيف ،، التلخيص الحبير (١١٣/١) .
قلت أما قول الغزالي : فاذا ثبت لنا بنص قاطع ...... الخ ،، فهو تساهل ومبالغة ، فان الحديث لا يخلو من مقال في اسناده ، فكيف يكون نصاً قاطعاً ، بل إنه من أخبار الآحاد ، ومعلوم من مذهبه ما يفيده أخبار الآحاد .
هذا وقد اختلفوا في حكم الحديث .
فذهب الشافعي وأصحابه الى أن ما خرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء مهما كان صفة الخارج ، ووافقهم المالكية فيما خرج من غير السبيلين
وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد الى أن كل نجاسة تسيل من الجسم وتخرج منه يجب منها الوضوء ، كالدم والرعاف والفصد والحجامة والقيئ –
وسبب اختلافهم هو اختلافهم في اعتبار ما هو المؤثر في الخروج ، أهو الخارج أو المخرج أو كلاهما له تأثير في نقض الوضوء –
(انظر التفصيل في الام (١٨/١) وبداية المجتهد (٣٤/٢) .

(٣) انظر ما قاله الغزالي في المستصفى (٣٣٦/٢ – ٣٣٧) .

واذا عرفت ذلك ، فقد قال الغزالى - فى المستصفى - : ان الاحتراز عـــن الانتقاض مهم للجدلـــى (١) ،،

ومعناه : أنه ان أخذ القيد الدافع للنقض فى الدليل أولا ، قبل منه ، وأما اذا لم يأخذه أولا ، فاذا أورد عليه النقض أخذ القيد المذكور ، فلا يقبل (٢) ذلك منه ، جوابا عن النقض ، بل يعدّ منقطعا .

وهذا الذى ذكره ، هو اصطلاح المتقدمين من الجدليين ، وأما اصطلاح المتأخرين فهو بخلاف ذلك ، بل لا فرق بين اعتبار القيد فى أول الدليل ، أو بعد توجه النقض عليه ، وانما يعدّ منقطعا ، اذا لم يجب عن صورة النقض بفرق معنوى مناسب أو بقيد / شبهىّ ، وان لم يكن مناسبا .

٥٥٣/ ب من (ح)

[وبالجملة : متى اعتبر فى الدليل اما أولا قبل توجه (٣) النقض أو بعـــده قيدا فاصلا بين مجرى العلة وغير مجراها ، اندفع [النقض على اصطلاح المتأخرين وأما على اصطلاح المتقدمين فلا يعد دافعا للنقض الا اذا ذكر فى](٤) الدليل أولا ، قبل توجه (٥) النقض ،

والقيد الدافع للنقض وان لم يكن مناسبا](٦) مقبول مسموع اتفاقـــا ، والمانعون من التعليل بالشبه موافقون على ذلك .

هذه طريقة أهل الجدل ، وأما المجتهدون ، فقد قال الغزالى : عندى تردد ، فانه قد يقال : ما عليه أن يعتد (٧) فى هذه العلة بالانتقاض ، أو بتخصيص العلة ، وهذا التردد اذا كانت العلة منصوصة وأما اذا كانت مستنبطة يفتقر الى الى أصل يشهد له بالاعتبار فتخلف الحكم عنه يفسد علته ، ويقدح فى ظنه العلية اذ الاعتبار مرة يعارض بعدم الاعتبار فى صورة النقض - ،،

هذا ما قاله فى المستصفى (٨) ،

تنبيه : اعلم أن الغزالى [- رحمه الله -](٩) قال : العلة (١٠) امـــا قطعية أو ظنية (١١) ،،

---

(١) انظر قول الغزالى فى المستصفى (٣٣٨/٢)
(٢) فى ك (نقول) وهو خطأ .
(٣) فى ح (توجيه) بدل (توجه) .
(٤) من المعكوف الثانى الى هنا ساقط من ك .
(٥) فى ح و ك (توجيه) بدل (توجه) .
(٦) فى ب من المعكوف الأول الى هنا - ساقط .
(٧) فى ب (يقبل) (٨) انظر المستصفى (٣٣٨/٢) .
(٩) ما بين المعكوفين من ك فقط (١٠) فى ك (العلية) .
(١١) انظر المستصفى (٣٣٩/٢/٢) .

والمراد بالقطعية على اصطلاحه ـ فى شفاء الغليل ـ «، أن يكون العلة دل/ ٣/٢٤٤/ب من (ب)
عليها الاجماع أو النص (١) ،

وليس فى كلامه الفرق بين الثابت (٢) علته بالنص أو بالظاهر أو بنوع من الايمــاءات .

وأما امام الحرمين : فيدل كلامه على الفرق بين النص والظاهر على ما نقلنــا (٣) .

ثم اعلم : أنه ـ رضى الله عنه ـ قال : فى شفاء الغليل : «، لم يصح عـن الشافعى ، وأبى حنيفة ـ رضى الله عنهما ـ التصريح بتخصيص العلة أو بمنعه ، ونقل أبو زيد الدبوسى تعليلات عن الشافعى ، وأبى حنيفة منقوضة وقال هـذا يدل على قولهما بتخصيص العلة (٤) ،« .

---

(١) انظر شفاء الغليل (ص ٤٦٤)

(٢) فى ك زيادة (ثابت) بعد قوله (الثابت)

(٣) راجع ص

(٤) قلت ومما نقل الدبوسى بهذا الصدد عن أبى حنيفة قوله : المديون لا يلزمه الزكاة لأنا لو أوجبنا الزكاة على المديون لزكى مال واحد مراراً فى السنة ، وللسنة تأثير فى نفى الشئ عن مال واحد بالاجماع ، وانما يحتاج الى بيان أن القول بايجاب الزكاة على المديون قول بالشيئ ، ومما نقل عن الشافعى قوله :: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال فى النكاح ولا فى الطلاق لأنه ليس بمال ، ولم يرده الى أصل ، بل أشار الى وصف مؤثر ، ..... الى أن قال : وفى هذه العلل دليل على أنهم رأوا خصوص العلة ، فان قول الشافعى ليس بمال ينتقض بالولادة والبكارة ، فانهما تثبتان بشهادة النساء وليستا بمال ،

وقال فى ختام البحث فثبت أن العلل بظاهر أوصافها تقبل الخصوص بدلائلهـــا المؤثرة باتفاق من السلف والخلف جميعاً .

(انظر : تقويم الأدلة (ق ـ٦٤٠ ـ ٦٤٥) وفيما حققه الأفغانى من (ص ٤٥٧ ـ٤٦٥)

ثم قال ـ فى شفاء الغليل ـ العلة (١) اما أن تكون قطعية ، أو ظنية (٢) ،.

ـ وعنى بالقطعية ، الاجماعية ، أو المنصوصة ، ولم يفرق بين النص والظاهر والايماء .

أما القطعية : فاختار أن مثار (٣) الخلاف عدم الاتفاق (٤) على تفسير العلة ، فانه متى وقع الاتفاق على تفسير العلة ارتفع الخلاف ، وذلك فى العلة القطعية .

بيانه : أن العلة تفسّر على وجوه ثلاثة ، بناء على استعارة لفظة / العلة ، فانها مستعارة (٥) من أحد أمور ثلاثة : ـ ٢٨١/٢/ب من (د)

أحدها : العلة العقلية ، وهى بمجردها توجب الحكم ، ولا يطلق ايجابها للحكم الا اذا استجمع ما يتوقف عليه التأثير، من وجود الشروط وعدم الموانع ،

وهذا هو اصطلاح المتكلمين .

وثانيها : تفسير العلة بالباعث ، والبواعث تسمى عللاً عرفاً ، كما اذا أعطى فقيراً درهماً ، يقال : أعطاه لفقره ، ويقول هو أيضاً : أعطيته لفقره ، فاذا لم يعط فقيراً آخر فيقول لانه معتزلى ، أو هو عدوى ، ولا يعد هذا مناقضاً للأول .

وثالثها : تفسير العلة بمظهر للحكم (٦) فى نفسه أو فى نظر المعلل ، وذلك [بحدوث الأحكام لحدوث أسبابها (٧) ، وتحمل كلامه على حدوث التعلق وذلك] (٨) كالملك عند حدوث البيع ، ووجوب الزكاه عند حدوث ملك النصاب ،

---

(١) فى ب كلمة (العلة) ساقطة .

(٢) انظر شفاء الغليل (ص ٤٦٤) .

(٣) فى ح و د (منار) وهو تصحيف .

(٤) فى ح (قدم) بدل (العدم) ، وعبارة ك (عام للاتفاق) وكلاهما تصحيف .

(٥) فى ح (مستفادة) .

(٦) فى ح و ك (الحكم) .

(٧) فى ك (لحدوث الأحكام بحدوث أسبابها) وفى ب (لحدوث الاحكام لحدوث أسبابها).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من د

والقصاص عند وجود (١) القتل الموصوف ، والحد عند الزنا ، وان كان لهذه الأسباب شروط كالأهل والمحل ، وغيرهما ، فان صفات الأهل والمحل أمور (٢) موجودة سابقة على وجود هذه الأسباب ومسبباتها ، فيضاف الحادث الى الحادث.

واذا عرفت تفسير العلة على الوجوه الثلاثة ، فيقال : ما المراد بالعلة المنصوصة ؟

فاذا أريد بها التفسير الأول ، وهي الموجبة ، فلا يتصور عليتها مع الانتقاض

وان أريد به : أنه يعرف الحكم بمجرده (٣) ، فيقال : هذا مسلم .

فظهر أن / سبب هذا الخصام العظيم (٤) عدم الاتفاق على تفسير واحد. ٥٠٤/أ من (ح)

وحظ المجتهد من هذا : أنه اذا قال : هذا خارج نجس ، فنقض قياساً على البول ، فينتقض بالحجامة اذا علم أنها غير ناقضة بنص قاطع ،

فيقول المجتهد : تبين أن العلة نجس خارج من المعتاد .

وحظ الجدلي منه : أنه ان اعتبر القيد المذكور قبل توجه النقض عليه ، استدّ (٥) كلامه وصح دليله .

وان اعتبر القيد المذكور بعد توجه / النقض عليه ، ٢٤٥/٣/أ من (ب)

كان منقطعاً عند المتقدمين من الجدليين ، غير منقطع عند المتأخرين .

تنبيه : اعلم أن الغزالي جعل النقوض على ثلاثة أقسام :ـ

الأول : النقض الوارد على العلة ، في صوب (٦) جزءياتها (٧) ، وقد ذكرنا مثاله (٨) .

---

(١) في ك (وجوب) بدل وجود .

(٢) في ك (أموراً) .

(٣) العبارة (ان أريد به ...... الى قوله : بمجرده) هكذا بتذكير الضمائر في كافة النسخ والظاهر صوابه بتأنيث الضمائر ، لأن مرجعها (العلة)

(٤) في ب (العظم)

(٥) استدّ : استقام وانتظم ، وسدّ الشيء يسد سداداً وسدوداً استقام ، يقال سدّ السهم ، وسدّ فلان أصاب في قوله وفعله ـ المعجم الوسيط (٤٢٢/١)

(٦) في ب و ح و ك (صور) وهو تصحيف .

(٧) في ك (جزءياته) وباقي النسخ كما هو مثبت ، وكلاهما خطأ والصواب (جريانها) كما في المستصفى وهو من نصه

(٨) راجع ص(٣٥١)

كقولنا : طهارة فتفتقر الى النية ، قياساً على التيمم ، فينتقض [بازالة النجاسة ،

الثانى : / أن ينتقض حكم العلة ، لا بخلل فى حكم العلة] (١) ٣١٥/ب من ك

بل لمعارض دافع حكم العلة .

مثاله : أن يقول : ملك الأم علة لرق الولد ، وولد المغرور بحريته (٢) .

لا يرق ، وذلك لأن علة الرق عارضها (٣) علة (٤) أخرى دافعة لمقتضاها ، وهى

ظن حرية الأم ، فالرق فى حكم الحاصل المندفع (٥) ولذلك تجب الغرّة علية (٦) .

ولا يرد هذا (٧) نقضاً على المعلل ، ولا يقدح فى ظن المجتهد .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ح وفى ب سقط قوله (لا بخلل فى حكم العلة)

(٢) فى د (بجزءيته) وهو خطأ وفى المستصفى (بحرية جارية) وهذا أوضح .

(٣) فى ك (عارضتها) .

(٤) فى ب كلمة (علة) ساقطة .

(٥) فى ب (المدفع)

(٦) قال الخرقى : واذا تزوج الأمة على أنها حرة فأصابها وولدت منه فالولد حر ، وعليه أن يفديهم ،،

وجعل ابن قدامة مسئلة حرية الأولاد متفقاً عليها ، وأما ما يتعلق بوجوب الفرة عليه ، الذى هو الفداء، فيقال فيه : كذلك قضى عمر - رضى الله عنه - وعلي وابن عباس ، وهو قول مالك والشافعى والثورى وأصحاب الراى وعن أحمد رواية أخرى : أنه ليس عليه فداءهم لأن الولد ينعقد حر الأصل فلم يضمنه لسيد الأمة لأنه لم يملكه -

المغنى (٥١٨/٦ - ٥٢٥)

الثالث : النقض المائل عن صوب نظره ،

مثاله : اذا قيل النباش سارق فيقطع قياساً على موضع الاجماع وذلك لأن السرقة علة للقطع ، فاذا أورد عليه العلة ما دون نصاب السرقة ، أو اذا سرق من غير الحرز (١) ، فلا يقدح فى نظر المجتهد ،

وهل يجب الاحتراز عنه فى الدليل ، وذلك بأن يقول : سرقة صادفت (٢) الأهل والمحل ـ ، أو لا نحتاج ؟ ، أو ندفعه (٣) ؟ ـ بأن يقول هذا النقض حائد عن صوب (٤) نظر (٥) المعلل ، لأن النظر فى غير الأهل والمحل ، فقد اختلف فيه الجدليون ، واعتبار القيود (٦) فى أول الكلام أولى ، فنقول : سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله ، والاعتبار أدفع للخبط (٧) وأقرب الى الضبط ـ هذا خلاصة كلام الغزالى فى المستصفى وشفاء الغليل (٨) .

---

(١) الحرز : قال فى النهاية : ،، يقال أحرزت الشيئ أحرزه احرازاً ، اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الأخذ ،،

وقال فى المصباح المنير : ،، الحرز المكان الذى يحفظ فيه ،،

وفى المغنى : الحرز ما عدّ حرزاً فى العرف ، مثلاً حرز الذهب والفضة والجواهر الصناديق تحت الاغلاق والأقفال الوثيقة فى العمران

وهو من جملة الشروط التى لا بد من توفرها للقطع فى حد السرقة ، عند جماهير العلماء ، فلا قطع فى سرقة شئ من غير حرز ، الا ما حكى عن داود الظاهرى انه لا يعتبر الحرز ، لان الاية لا تفصيل فيها .

(انظر النهاية (٣٦٦/٢) ، والمصباح المنير (١٢٩/١) المغنى (٢٤٨/٨) .

(٢) فى ك (صادفة) .

(٣) فى د (ندبغه)

(٤) فى د(صرف)

(٥) فى ب كلمة (نظر) ساقطة .

(٦) فى ك (القيد)

(٧) الخبط : قال فى القاموس : خبطة يخبطه ضربه شديداً ، وخبط الليل سار فيه على غير هدى ، وخبطه الشيطان فلاناً مسه بأذى (القاموس المحيط ٣٦٩/٢)

ـ قلت : ومنه قول زهير بن أبى سلمى : ـ

أرى المنايا خبط عشواء من تصبه : . تمته ومن تخطئ يعمر فيهرم .

(٨) انظر المستصفى (٣٣٦/٢ ـ ٣٣٩) وشفاء الغليل (ص ٤٦١ ـ ٤٦٢)والمعلقات السبع (   )

قال صاحب المعتمد : اختلف الناس فى أنه هل (١) / يجوز تخصيص العلة ٢/٢٨٢/٩ من د المستنبطة ، ولا يمنع ذلك كونها أمارة على الحكم ، أو لا يجوز تخصيصها ، ويكون تخصيصها مانعاً من كونها أمارة ؟ .

(٢) أكثر أصحاب أبى حنيفة يجيزون تخصيصها ، وهو محكى عن مالك . وأصحاب الشافعى يمنعون منه ، وفى كلام الشافعى - رضى الله عنه (٣) - جوازه ، وذكر قاضى القضاة [عبد الجبار (٤)] - فى الشرح - أن الشافعى لا يجيز ذلك (٥) وانما يعدل من حكم علة الى حكم علة أخرى .

والمعلوم من قاضى القضاة - عبد الجبار (٦) - أنه يشترط نفى العلة الأولى فى العلة الثانية (٧) ، حتى لا ينتقض مذهبه (٨) ، غير أنه لا يصرح باشتراطه لأنه معلوم من مذهبه اشتراطه ،

---

(١) فى ب و ح (قيل) بدل (هل) .

(٢) فلى ما عدا ك (وأكثر) باضافة واو مثل الكلمة ، ولا داعى لها .

(٣) فى ب (رحمة الله) .

(٤) الزيادة من ب فقط .

(٥) فى المعتمد - المطبوع (يجيز) بالاثبات وأشار محققه الى أنه فى بعض النسخ (لا يجيز) قلت الصواب بالنفى كما يدل عليه السياق .

(٦) فى ب و ح و ك (من مذهبه) بدل (من قاضى القضاة عبد الجبار)

(٧) فى د و ك (نفى العلة الثانية فى العلة الأولى) بالتقديم والتأخير . والمثبت فى ب و ح ، وهو الأقرب لما يقتضيه ماهية النقض نظراً الى مذهب المعتزلة .

(٨) كلمة مذهبه ساقطة من ح و ك .

وأما المنصوصة (١) ، فقد أتفق على جواز تخصيصها ، من أجاز تخصيص المستنبطة ، ومن منع تخصيص المستنبطة ، اختلف فى المنصوصة ، (وأجاز بعضهم وهو ظاهر مذهب الشافعى [- رضى الله عنه - (٢)] ، .

وتخصيص العلة المستنبطة جوزه أكثر أصحاب أبى حنيفة - وأحمد ومالك [- رضى الله عنهم - (٣)]

واعلم أن اختيار المصنف أن النقض يبطل العلة مطلقاً ، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، وسواء تخلف لمانع أو لا لمانع (٤) .

٣/٢٤٥/ب من ب واحتج عليه بوجوه : الأول (٥) : أن اقتضاء / العلة للحكم (٦) اما (٧) أن يتوقف على عدم المعارض أولا ، .

فان توقف لم يكن الوصف المذكور تمام العلة بل بعضها - ،

---

(١) فى ب (العلة المنصوصة)

(٢) الزيادة من ك فقط ، وهنا انتهى ما قاله أبو الحسين البصرى ، انظر المعتمد (٢/٨٢١ - ٨٢٢)

(٣) الزيادة من ك فقط .

(٤) انظر المحصول (٣٢١/٢/٢) [redacted] ..

(٥) فى ك (أحدهما) بدل (الأول) .

(٦) فى ك (الحكم) بدل (للحكم) .

(٧) فى ك كلمة (اما) ساقطة .

واذا كان (١) ذلك (٢) بعضاً (٣) ، لا يمكن أن يدل بها بمجردها على الحكم في الفرع .

وان لم يتوقف / على ذلك يلزم أن لا يكون (٤) المعارض معارضاً . ٥٥٤/ ب من ح

اذ لو كان (٥) معارضاً لتوقف [و](٦) المفروض خلافه ، واذا لم يكن(٧) معارضاً ، كان الوصف علة للحكم (٨) على الاطلاق ، فيثبت صدق قولنا (٩) : ما هو علة للحكم ، فهو مستلزم للحكم ، وهذا الوصف لا يستلزم الحكم فليس هو بعلة .

أو نقول : - بعبارة أخرى - اما أن يعتبر في اقتضاء العلة الحكم عدم المانع ، أو لا ، ولا سبيل الى الأول ، و(١٠) الا لكان الوصف جزءاً من العلة التامة (١١) فلا يلزم من وجودها في الفرع الحكم ، فتعيّن الثاني ، فيكون الوصف المذكور مستلزماً ، فيصدق قولنا : -

---

(١) في ب كلمة (كان) ساقطة .

(٢) في ب (لذلك) وفي ح سقطت هذه الكلمة من أصلها .

(٣) في ك كلمة (بعضاً) ساقطة .

(٤) عبارة ك (لم يكن) بدل (يلزم أن لا يكون) .

(٥) في ك زيادة (المعارض) بعد (كان) .

(٦) الزيادة من غير د .

(٧) في ك زيادة (المعارض) بعد قوله (لم يكن) .

(٨) في ب كلمة (للحكم) ساقطة .

(٩) في ك زيادة (جواباً) بعد (قولنا) .

(١٠) في ك (الواو) ساقطة .

(١١) في ك (التامة) ساقطة .

العلة (١) مستلزمة للحكم ، وهذا لا يستلزم الحكم ، فليس (٢) هو بعلة .

ويمكن سلوك طريق عكس النقيض (٣) ، وتتم بدونه (٤) ، وحاصل الدليل : أن العلة مستلزمة ، وهذا ليس بمستلزم ، فلا يكون علة ، ويبطل بهذا الدليل كون التخلف لا يبطل العلية ، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، وسواء كان التخلف لمانع أو لا لمانع (٥) .

وبالجملة تبطل به المذاهب الخمسة (٦) ، وثبت المدعى (٧) .

فان قيل (٨) : لا نسلم أنه ان (٩) توقف الاقتضاء على عدم المعارض ، كان الوصف جزءا من العلة ، ولم لا يجوز أن يكون الوصف علة تامة ، ويتوقف تأثيرها للحكم (١٠) على شرط ، وهو عدم المانع المعارض ؟

---

(١) فى ك كلمة (العلة) ساقطة .

(٢) فى ك (وليس) .

(٣) عكس النقيض : هو جعل نقيض الجزء الثانى جزءا أولا ، ونقيض الجزء الأول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما ، فاذا قلنا : كل انسان حيوان ، كان عكسه : كل ما ليس بحيوان ليس بأنسان (التعريفات ص ١٥٤)

(٤) فى ب (بدنه) بسقوط الواو من وسط الكلمة .

(٥) فى ب (لمانع) ساقط .

(٦) انظر تفاصيل هذه المذاهب فى كلام التبريزى

(٧) هنا انتهى ملخص ما استدل المصنف على مدعاه بأن النقض يبطل العلية (انظر المحصول (٣٢٤/٢/٢)

(٨) من ~~بدء~~ هنا يورد اشكالات على المذهب على لسان المعترض وسيمتد هذه الايرادات الى ص (٣٦٨)

(٩) فى ب (لو) بدل (ان)

(١٠) فى ك (فى الحكم) .

وهذا لأن القادر يجوز أن يكون تأثيره موقوفاً على قيد عدمي وكذا الموجب بالذات ، وكذا الباعث والمعرف ، على ما نبنيه مفصلاً ، ولا يجوز أن يكون ذلك لكون ذلك (١) القيد العدمي جزءاً من المؤثر في الوجود بالايجاب (٢) ، ولا من الموجب ، ولا من الداعي (٣) ، ولا من المعرف ـ على ما بينه في الأصل ـ وهو واضح ، فلم لا يجوز أن يكون ههنا (٤) كذلك ؟

لا بد [له] (٥) من دليل ويزيده ايضاحاً (٦) ، ونقول (٧) : العلة اما أن تفسر بالمؤثر أو بالداعي ، أو بالمعرف / ، وقد سبق بيان هذه المفهومات في أول كتاب (٨) القياس (٩) . ٢٨٢/٢/ب من د

فان (١٠) فسرناها (١١) بالمؤثر في وجود الشيء ، فذلك المؤثر ، اما القادر وهو :

---

(١) في ك قوله (لكون ذلك) ساقط .

(٢) في ح (بل الايجاب) وهو خطأ .

(٣) في ح (الدواعي) .

(٤) في ب (هنا) وفي ك هذه الكلمة ساقطة .

(٥) الزيادة من ك فقط .

(٦) هكذا بزيادة (الواو) في كافة النسخ ، والظاهر سقوطه أولى .

(٧) بهذا السياق في كافة النسخ ، ولو كان (فنقول) لكان أوضح .

(٨) في ك كلمة (كتاب) ساقطة .

(٩) راجع ص١٢٥ ـ ١٤٦ .

(١٠) في ب (وان) .

(١١) في غير ك (فسرناه) .

الفاعل المختار ، أو غير القادر ، وهو الموجب بالذات ، وتأثير القادر يتوقف على قيد عدمي ، وهو عدم الأزل (١) ، وذلك لأن الفعل ما له أوّل ، والأزل (٢) ينافي الأوّلية ، أما الأول : فلأن فعل ما لا أول لوجوده محال ، وأما الثاني : فظاهر ،

فيتوقف التأثير على عدم الأزل (٣) ، وليس هو (٤) جزءاً من العلة المؤثرة في الوجود ، والالجاز (٥) / استناد العالم الى أمر عدمي ٢٤٦/أ من(ب)

فيتعذر اثبات الصانع ، وهو محال .

وأما الموجب : فلأن الثقيل يوجب/الهوىّ (٦) ، بشرط أن لا يمنع منه مانع ، (ثقله)

وليس عدم المانع جزءاً من الموجب / ـ لما مر في المؤثر ـ ٣١٥ / ب من ك

وكذلك (٧) الكلام في الداعي ، وذلك لأن من أعطى فقيراً درهماً ، والباعث فقره فقد لا يعطى فقيراً يهودياً ، وعدم اليهودية ، ليس جزءاً من الباعث ، لعدم خطورة بباله حين (٨) العطاء (٩)، وأما المعرف : فلأن العام ـ الغير المخصوص معرف للحكم ، وليس عدم التخصيص جزء أ من المعرف ، والا لوجب ذكره في الدليل .

واعلم أن ما ذكره ـ من كون القيد العدمي هو شرط لهذه الأمور وليس بجزء من العلة ـ يصلح أن يجعل أولا مستنداً للمنع ، فاذا أجاب المعلل عن المنع بجعل معارضة في المقدمة ـ على ما تقرر غير مرة ـ تبين (١٠) كونه جزءاً ، ولكن عاد البحث الى تسمية لفظية لا فائدة فيها ،

(١ ، ٢ ، ٣) في ك (الأول) بدل (الأزل) في المواضع الثلاث وهو خطأ .

(٤) ـ في ح كلمة (هو) ساقطة .

(٥) في د (يجاز) .

(٦) الهوىّ : من هوى الشيء يهوى هويّاً ، وهوياناً سقط من علوّ الى أسفل ، يقال : هوت العقاب على صيد انقضت (المعجم الوسيط (١٠٠١/٢) .

(٧) في ك (كذا) .

(٨) في د (دين) بدل (حين) .

(٩) في ك (الخطاب) بدل (العطا)

(١٠) في د (تسن) وفي ك (هن) بدل (تبين) .

بيانـه : هو أن من جوز تخصيص العلة ، ومن منع اتفقوا على أن (١)

انتفاء العلة للحكم (٢) لا بد فيه من عدم / المانع ، ٥٥٥/ أ من ح

وانتم سلمتم أن القيد العدمي لو ذكره المعلل في ابتداء التعليل استقامت

عليته ، فلم يبق الخلاف الا في أن ذلك القيد العدمي هل يسمّى جزءاً أو شرطاً

وأنه هل يجب ذكره في ابتداء الدليل أم لا ؟ ومن المعلوم أنه لا فائدة في

ذلك من حيث التحقيق (٣) .

---

(١) في ب كلمة (أن) ساقطة .

(٢) في ك (الحكم)

(٣) هنا انتهى ملخص ما حكاه المؤلف على لسان المعترض

انظر المحصول (٢/٢/٣٢٤ - ٣٢٨)

قال المصنف [- رضى الله عنه - (١)] : - الجواب ..... الى آخره (٢).

[قال رضى الله عنه] (٣) : اعلم أنه [قد] (٤) سبق أن الدليل على ما يدعيه قوله : ،، اما أن يتوقف اقتضاء العلة على عدم المعارض ، أولا فان توقف لم يكن الوصف المذكور تمام العلة (بل جزءاً منها (٥) ،،
ثم أنه (٦) أورد على نفسه منعاً واضحاً ، وهو أنه قال : ،، لا نسلم أنه لو توقف يلزم أن يكون عدم المعارض جزءاً ، بل جاز أن يكون الوصف علة ، وعدم المعارض يكون شرطاً لتأثير العلة ،، (٧)

فالواجب أن يذكر الدليل على ما ادعاه ، ويصير ذلك جواباً عن المنع المذكور ولم يفعل المصنف ذلك ، فلا جواب لهذا المنع ، فيلزم فساد الدليل.

وأما قوله : ،، مذهبنا .... الى آخره ،، ظاهر فى أنه دل على المدعى وأجاب عن المنع ، وليس كذلك على ما أوضحناه . (٨)

ثم شرع يجيب عن الوجوه التى تصلح سنداً للمنع ، وبعد الجواب عن المنع تجعل معارضة .

---

(١) الزيادة من ك فقط .

(٢) انظر نص كلام المصنف فى المحصول (٢/٢/٣٢٨) .

(٣) الزيادة من ك فقط .

(٤) الزيادة من ح فقط .

(٥) هذا ملخص الدليل على مذهب المصنف فى المسئلة (انظر المحصول ٢/٢/٣٢٤)

(٦) فى ك (أنه) ساقط

(٧) وهذا ملخص الاعتراض على مذهب المصنف - انظر المحصول (٢/٢/٣٢٥)

(٨) فى ك (أوضحنا) بدون ضمير المفعول فى آخره .

فقال (١) : قوله : لو كان كذلك يلزم جعل القيد العدمى جزءاً من علة الأمر الوجودى ،

قلنا : أن فسرنا العلة بالموجب ، أو الداعى امتنع ذلك ..... الى آخره (٢)..

٢٨٣/٢/أ من (د) واعلم : أنه لا بد من توجيه معارضة ، وهو أن يقال /: لو صحّ ما ذكرت من الدليل الدال (٣) على جعل عدم المعارض جزءاً من العلة على تقدير توقف (٤) اقتضاء العلة على عدم المعارض (٥) ، ولكن معناه (٦) ما ينفيه ،

٢٤٦/٣/ب من (ب) وذلك لأنه لو صح ما ذكرت ، يلزم أن يكون عدم المعارض / فى هذه الصور جزءاً من العلة بعين ما ذكرتم ، واللازم باطل لما ذكرت هذا توجيهه ،

وانما يستقيم هذا الكلام اذا كان المعلل قد دل على كون العدم جزءاً ، لا شرطاً على تقدير التوقف ، ويكون ذلك الدليل مشتركاً ، فيلزم توجيه (٧) هذه المعارضات .

وغرضنا من هذا الكلام أن الأسئلة والأجوبة لا نظام لها ، وقد نبهنا عليه .

---

(١) فى ك كلمة (فقال) ساقطة .

(٢) انظر ما قاله المصنف فى المحصول (٣٢٨/٢/٢) .

(٣) فى ك (المذكور) بدل الدال .

(٤) فى ك كلمة (توقف) ساقطة .

(٥) فى د (المعارض) .

(٦) فى ك (معنى) بدل (معناه) .

(٧) فى ح (توجه) .

وأما قوله : " اذا فسرنا العلة بالموجب أو الداعى ..... الى آخره (١)

فمعناه (٢) : اذا فرعنا على تفسير العلة بالداعى أو الموجب لا يجعل عدم المعارض جزءاً من العلة ، بل كاشفاً عن أمر وجودى ، وهو جزء من الموجب أو الداعى .

بيانه : أنا اذا (٣) قلنا : القتل العمد العدوان موجب لوجوب القصاص بالمثقل ، فأورد بطريق النقض فصل الأب والسيد (٤) ، فلا تقول : القتل الموصوف مع عدم سيادة المقتول ، وعدم أبوته علة ، بل تقول : القتل العمد العدوان الصادر من الأهل المكافئ للمقتول علة لوجوبه ، فصار عدم الأبوة والسيادة كاشفاً عن أمر وجودى ، وهو جزء العلة .

---

(١) انظر ما قاله المصنف فى المحصول (٢/٢/٣٣٠)

(٢) فى ك (فمعنا) بدون ضمير المجرور فى آخره .

(٣) فى ب كلمة (اذا) ساقطة .

(٤) ذهب أكثر أهل العلم الى أن الأب لا يقتل بولده ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - ((لا يقتل والد بولده)) ، وخالفهم فى ذلك ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر فقالوا يقتل به ، لظاهر النصوص الدالة على وجوب القصاص ، وقال الامام مالك ان قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به ، وان ذبحه أو قتله قتلاً لا يشك فى أنه عمد الى قتله دون تأديبه ، أقيد به .

وكذلك ذهب أكثر أهل العلم أن السيد لا يقتل بعبده ، الا ما حكى عن النخعى وداود الظاهرى أنهما قالا : يقتل السيد بعبده لقوله - صلى الله عليه وسلم - : من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه)) وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه لم يثبت من جهة سنده .

انظر لمزيد من التفصيل : بداية المجتهد (٢/٣٩٨ ، ٤٠٠) ، والمغنى (٧/٦٥٨ ، ٦٦٦) .

وأما اذا فرعنا على تفسير العلة بالمعرف ، جعلنا القيد العدمى جزءاً من المعرف ـ كما قلنا (١) فى دلالة المعجزة ـ أن جزء الدليل عدم المعارضة ، وباقى الكلام ظاهر .

تنبيه : أعلم أن الدليل المذكور ضعيف ، وبيانه من وجوه ثلاثة : ـ

الأول : أنا نقول : ما المعنى باقتضاء العلة الحكم ؟

ان عنيت به دلالتها على الحكم ، فنختار أنه لا يتوقف على عدم المعارض .

قوله : ،، يخرج المعارض عن كونه معارضاً ،، .

قلنا : لا نسلم وانما يلزم أن لو كان تأثير المعارض فى منع الدلالة ، وأما اذا كان فى دفع / ترتب المدلول عليه (٢) ، أو منعه ، فلا . ٥٥٥/ب من (ح)

فيدفع ترتب المدلول على الدليل ، مع بقاء دلالة الدليل بحالها .

وان عنيت به استلزامها للحكم يختار (٣) التوقف (٤) ، ولكن يلزم من التخلف أن لا يكون له المدعى عليته (٥) مستلزماً قطعاً ، وذلك يبطل العلة بهذا التفسير ، ولا يلزم من ذلك بطلانها فى نفس الأمر أو بتفسير آخر .

الوجه الثانى : ما نبهنا عليه من توجه (٦) المنع المذكور ، مع عدم الجواب (٧)

الوجه الثالث : أن تفسير العلة عند المصنف ليس الا المعرف وقد تبين أنه يجوز جعل القيد العدمى جزءاً من المعرف ، فلا يبقى لهذا الدليل (٨) والتطويل معنى .

وأما انقطاع المعلل بعدم ذكر القيد العدمى فى ابتداء الدليل فهو مصطلح المتقدمين من الجدليين دون المتأخرين ، والخطب فيه سهل .

والحق أن (٩) نقول : العلة ان كانت قطعية استحال التخلف عنها / ٣١٦/أ من(ك)

وان كانت ظنية ، والتخلف لا لمانع (١٠) منع العلية وان كان لمانع ، فلا .

والله أعلم بالصواب (١١) / ٢/٢٨٣/ب من (د)

---

(١) فى ك (قلناه) .

(٢) فى ك كلمة (علية) ساقطة .

(٣) فى د (مختار) .

(٤) فى ب (التوقف) .

(٥) فى ك كلمة (عليته) ساقطة .

(٦) فى ب و ك (توجبه) .

(٧) راجع ص (٣٦٩)

(٨) فى ك (الواو) ساقطة .

(٩) فى ب و د (والجواب : نقول) بدل (والحق أن نقول) .

(١٠) فى ب (لا يمنع) .

(١١) كلمة (الصواب) ساقطة من ب و ح ، ك .

قــال المصنــف ـ رحمـه اللـه ـ : (١)

الحجـة الثـانية (٢) ـ فى المسئلـة / ..... الى آخرهـا (٣) . ٣/٢٤٧/ أ
من ب

[الشرح : ـ
(٦)
قـال رضى اللـه عنه] (٤) : اعلم (٥) ـ [وفقك اللـه] أن

الدليل المذكور مبنى على مقدمتين :

الأولى : أن بين كون المانع مانعاً بالفعل ، وبين كون المقتضى مقتضياً بالفعل منافاة ، لأ ن المانع بالفعل هو الذى يستلزم العدم ، والمقتضى بالفعل هـو الذى يستلـزم وجوده ، وهما متنافيان جزماً وذلك لأنهما لا يجتمعان قطعاً ، ولا نعنى بالمنافاة الا ذلك .

الشانية : هى أن شرط طريان أحد المنافيين (٨) انتفاء الآخـر قطعـاً فلا يكون انتفاء الآخر شرطاً لطريانه ، والا لكان كل واحـد منهمـا شرطـاً للآخـر ، فيلزم الدور ، وهـو محال ، [والا يلـزم تقدم كل واحد منهما على الآخـر وهو محـال] (٩) (٧) .

---

(١) فى ك (رضى الله عنه) وفى ب سقطت هذه الفقرة نهائياً .

(٢) فى ح (أن شبت) بدل (الثانية) .

(٣) انظر نص ما قاله المصنف فى المرسل (٢/٢/٣٣٠) .

(٤) ما بين المعكوفين فى ك فقط .

(٥) فى ك كلمة (اعلم) ساقطة .

(٦) الزيادة من ب فقط .

(٧) فى ب و ح و د (يبين) وهو خطأ .

(٨) فى ب و ك (المتنافيين) .

(٩) ما بين المعكوفيم ساقط من ك .

واذا ثبتت (١) المقدمتان ، فنقول : المانع بالفعل ، والمقتضى بالفعل متنافيان – على ما قررناه – وشرط طريان أحد المتنافيين انتفاء الآخر، فيكون شرط خروج المانع عن أن يكون مانعاً بالفعل (٢) وجود المقتضى مقتضياً (٣) بالفعل ، فلا يكون خروج المقتضى عن أن يكون مقتضياً بالفعل لوجود المانع – على ما تقرر من المنافاة بينهما – ،

واذا لم يكن خروجه عن كونه مقتضياً للمانع ، يلزم أن يكون غير مقتض (٤) لذاته ، وكل ما كان كذلك فليس بعلة .

هذا شرح هذا الكلام ، وهو ضعيف ، لضعف المقدمتين ،

بيان ضعف الأولى : أنا نمنع أن المقتضى بالفعل ، والمانع بالفعل متنافيان بالذات ، بل التنافى (٥) بين موجبيهما (٦) ، وهو الوجود والعدم وأما التنافى بينهما بالذات فممنوع .

وهذا لأن الموجب للارث (٧) مثلاً البنوة ، والقتل وغيره من الموانع [يمنع الارث ، ولا تنافى بين الابن والقتل بالذات ، والا لما وجد ابن قاتل وكذا الكلام فى غيره من الموانع (٨)] .

والمقدمة الثانية أيضاً ضعيفة : وهذا لأنه ان عنى بالشرط ما ينتفى الشيئ بانتفاءه ، فلا نسلم أنه يستحيل كون كل واحد منهما شرطاً للآخر ، وهذا لأن كل أمرين متلا زمين كذلك .

---

(١) فى ك (شبت) .

(٢) فى ك كلمة (بالفعل) ساقطة .

(٣) فى ك (مقتضياً) ساقطة .

(٤) فى ح و د (مقتضياً بالنصب وفى ك (عن كونه مقتضياً) بدل (غير مقتض) والمثبت من ب .

(٥) فى ح (النافى) .

(٦) فى ك (موجبها) .

(٧) فى ب (ثلاث) بدل (للارث) وهو تصحيف .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من ب .

وإن عنى بالشرط معنى يقتضى تقدمه على المشروط ، فليس وجود أحد المتنافيين شرطاً لانتفاء الآخر ، وإلا لكان كل واحد من النقيضين مشروطاً بنفسه ، ضرورة أن انتفاء الآخـــر هو عين وجوده ،

وإن قال : لا أدعى المنافاه بين المقتضى والمانع لذاتيهما ، بل أدعى أن المقتضى بالفعل هو الذى / يلزمه الوجود ، ٥٥٦/أ من ح

والمانع بالفعل هو الذى يلزمه العدم ، وهما متنافيان على (٢) هذا التفسير (١) جزماً .

قلنا : نعم يلزم الاشكال من وجهين : ـ

الأول : أنه تبطل بالتخلف علية الوصف ، بتفسير المستلزم ،

ولا يلزم من ذلك بطلانه بتفسير الأمارة المعرفة ، ولا بتفسير الداعى

الثانى : أنه إذا أراد الدلالة على علية الوصف ، بمعنى الاستلزام لا يقوم

الدليل عليهما ، إذلا يدل شيئ من الأدلة الدالة على علية الوصف بتفسير/ ٢٤٧/٣/ب من ب

الاستلزام .

واعلم : أنه لا حاجة الى الجمع بين كون العلة مقتضية أقتضاء حقيقياً بالفعل ، ـ ولفظ الحقيقى كأنه للتأكيد ، ولو أجريناه على ظاهرة يلزم (٣) مذهب المعتزلة ـ فى الحسن والقبح العقليين (٤) .

---

(١) فى ب زيادة (هو) بعد قوله (المانع) .

(٢) فى ك (قال) بدل (على) وهو خطأ .

(٣) فى ب (يلزمه) .

(٤) لأن العلة عندهم موجبة بذاتها ـ فكلما وجدت العلة ، لا بد من وجـــود معلولها ، وتخلف المعلول عن العلة قبيح عقلاً .

٢/٢٨٤أ
من د

قال المصنف / - رحمه الله (١) :

الحجة الثالثة .... الى آخرها (٢)

[قال رضى الله عنه (٣)] :

اعلم : أن هذه الحجة ظنية ، ولكنها قابلة للتقرير ،

ووجهه أن نقول : الوصف (٤) وجد فى موضع الاجماع مع الحكم ووجد فى صورة التخلف مع عدم الحكم ، ووجوده مع الحكم فى موضع الاجماع لا يقتضى القطع لاحتمال المقارنة ، مع عدم العلية ووجوده مع التخلف يقتضى القطع بعدم العلية ،

هكذا ادعاه المصنف ، ولا يتقرر ذلك الا اذا فسرنا الدليل بالمستلزم ، واذا فسرنا بذلك لا يلزم من التخلف الا بطلان العلية بمعنى الاستلزام ، ولا يلزم من ذلك بطلان العلية بمعنى آخر ،

وصوابه : أن يقال : وجود العلة مع الحكم فى موضع الاجماع ومقارنتهما (٥) بمعارضة تخلف الحكم عنه فى موضع التخصيص ، ولا يتمسك بالمناسبة فى هذا الموضع ، فان أوجب مقارنة الحكم ،

---

(١) فى ك (رضى الله عنه) وفى ب لم ترد هذه الكلمات نهائيا ،

(٢) انظر نص ما قاله المصنف فى المحصول (٢/٢/٣٣١) ،

(٣) الزيادة من ك فقط ،

(٤) فى ب (المصنف) بدل (الوصف) وهو خطأ ،

(٥) فى ب (مقارنتها) ،

بالوصف (١) فى موضع الاجماع (٢) ، ظن العلية ، أوجب مقارنة عدم الحكم بالوصف (٣) فى صورة التخلف ظن عدم العلية ، فيتعارضان واذا تعارضا ، قلنا : الأصل عدم العلية ، وهو أصل سالم عن المعارض لتعارضهما ، وهو سالم أيضاً عن الأصل الدال على علية الوصف ، وهو المناسبة ، لأن هذا (٤) الأصل عارضه الأصل الدال على أنه لو كان الوصف علة لترتب عليه الحكم ، واللازم باطل ، فيصير الدال على عدم العلية سالماً عن المعارضتين (٥) ، فثبت عدم العلية .

فان قيل : الترجيح معنا ، وذلك لأن الوصف المناسب علة راجح على الأصل الدال على ترتب المعلول على العلية (٦) ، وذلك لوجهين :

أحدهما : أنا لو اعتقدنا ، أن الوصف ليس بعلة ، يلزم الترك بالمناسبة والاقتران من كل وجه .

ولو اعتقدنا كون الوصف علة (٧) يلزم العمل بما ذكرنا ، من المناسبة مع العمل بما ذكرتم من الدليل الدال على عدم العلية ، أعنى الوصف المذكور

---

(١) فى د (فالوصف) وفى ك هذه الكلمة ساقطة .

(٢) فى ك كلمة (الاجماع) مكررة .

(٣) فى غير ـ ب (والوصف) وهو خطأ .

(٤) فى ك سقطت كلمة (هذا) .

(٥) فى ك (المعارض) بالافراد .

(٦) فى ب و ك (العلة)

(٧) فى ح (علية) وفى لأ سقط قوله (الوصف علة)

ضرورة أن ذلك الوصف لا يفيد ظن العلية ، فى بعض الصور ، وهى صورة التخلف فكان العمل بما ذكرنا من الأصل أولى ، بما ذكرتم من الأصل (١) الثانى ،

وهو : أن لنا مناسبتين : احداهما (٢) المناسبة الدالة على علية الوصف ،

والثانية : الدالة على اضافة انتفاء الحكم فى صورة التخصيص الى المانع ،، ا

والعمل بالأصلين (٣) أولى ، من العمل بأصل واحد .

الجواب عن الأول : أن نقول : لا نسلم أنا لو اعتقدنا كون الوصف المناسب ليس بعلة ، يلزم ترك / العمل بالمناسبة والاقتران ٣/٢٤٨/ أ من (ب)

وانما يلزم ذلك أن لو كان مجرد المناسبة والاقتران أصلاً دالاً على العلية [وهو ممنوع ، بل عندنا المناسبة والاقتران مع اطراد الحكم فى جميع صور وجوده ، ما عدا صورة النزاع دليل دال على العلية (٤)] ، والاطراد معدوم ههنا (٥) ، ضرورة / التخلف ، . ٥٥٦/ب من ح

فان اطرحتم (٦) الاطراد عن درجة الاعتبار ، فذلك عين محل النزاع ، ونحن من وراء المنع ،

---

(١) فى ك (الأصلين) .

(٢) فى ك (أحدهما) .

(٣) فى ب و ك (بأصلين) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ب .

(٥) فى ك (هنا) .

(٦) فى ح (فاذا طرحتم) بدل (فان اطرحتم) .

وعن الثانى : هو أنا لا نسلم أنه يمكن تعليل انتفاء الحكم فى صورة التخصيص بالمانع ، وذلك لأن ذلك الانتفاء سابق والمانع المذكور متأخر (١) لاحـــق وتعليل السابق باللاحق ، محـال ـ اذا أريد بالعلة المؤثر ـ وان أريـــد بها الأمارة فنسلم ذلك ونمنع التنافى // بين الاضافة إلى المانع والاضافـة ٢/٢٨٤/ب من د ـ الى عدم المقتضى وذلك لجواز أن يكون للشيئ (٢) الواحد أمارتان ، احداهما : وجودية ـ وهو (٣) المانع ـ ، والأخـــرى عدمية وهو عـدم المقتضـى .

وقولهم : نعلل الانتفاء ، لا النفى (٤) الأصلـى (٥) ، لا معنى له ، وذلـــك [لأن المانع لا بد (٦) وأن يترتب على وجوده العدم ، وذلك (٧)] العدم لا يجوز أن يكون ، لكون (٨) المانع أعـدم (٩) الشيئ ، لأن ذلك يستدعى سابقة الوجود ، فتعين أن يكون المرتب عليه هو النفى الأصلى (١٠) ، وقد بينـــا أن ذلك لا يمكـــن

---

(١) فى ك (ولا حق) بزيادة واو قبل الكلمة .

(٢) فى ح (الشئ) .

(٣) فى ك (هـى) بدل (هو) .

(٤) فى ك (للنفـى) .

(٥) فى ب (الأصـل) .

(٦) فى ك (واو) ساقطة .

(٧) فى ح ما بين المعكوفين ساقط ، وفى ك (فذلك) بدل (وذلك) .

(٨) فى ب (يكون) وهو خطأ .

(٩) عبارة ك (الا لمانع الحكم) بدل (لكون المانع أعـدم) .

(١٠) فى ب (الأصـل) .

استناده الى المانع بمعنى المؤثر ، ويمكن اسناده اليه بمعنى الامارة ، ولكن لا ينافيه اسناده الى عدم المقتضى أيضاً (١) ، وذلك هو المطلوب .

وأما المعارضات فى حكم المسئلة فهى واضحة (٢) ، والوجه الثانى منهـا يرد على ظاهره اشكال سبق ذكره مع الجواب عنه فى مسئلة التمسك بالعام المخصوص (٣) .

وحاصله أن نقول : الدليل دل على علية الوصف ، وهو المناسبة والاقتران وهو سالم عن معارضة توقف علية الوصف (٤) فى هذه الصورة على علية الوصف فى صورة التخصيص ، توقفاً دورياً مستحيلاً ، ضرورة أن المستحيل غير واقع فيثبت العلية ، لوجود الدليل على العلية السالم عن المعارض .

وأما الجواب عن الوجه الأول (٥) : فطلب الجامع ثم الفرق بينهما ، وبيان الفرق : هو أن العام اذا ضم اليه عدم المخصص صار المجموع دليلاً على الحكم وليس عدم المانع كذلك ، وذلك لأنه ليس كل قيد عدمى صالح (٦) ، لأن يكون قيداً فى العلة ، لأن من الناس من يشترط المناسبة فى قيد العلة ، والقيد العدمى لا يكون مناسباً عند بعضهم أصلاً ، وعند آخرين قد (٧) يكون ، وقد لا يكون ،

---

(١) فى ب كلمة (أيضاً) ساقطة .

(٢) انظر نص ما أورده المصنف فى هذا الصدد فى المحصول (٣٣٦/٢/٢ - ٣٤٠) .

(٣) انظر ص ٧٤٣ وفى المحصول (٣٢٩/٢/٢ - ٣٣٠) .

(٤) فى ك (عليها الوصف) بدل (علية الوصف) .

(٥) هذا جواب عما استدل به من أجاز التخصيص ، وحاصل الدليل أن تخصيص العلة بمثابة تخصيص العام ، فكما تخصيص العام لا يوجب خروج العام عن كونه حجـة فكذا تخصيص العلة ، (انظر نص الدليل فى المحصول (٣٣٦/٢/٢) ونص الجواب أيضاً فيه (٣٤٠/٢/٢)) .

(٦) هكذا بلفظ (صالح) فى كافة النسخ وصوابه (صالحاً) بالنصب لأنه فى موقع خبر ليس .

(٧) فى ب (قد) ساقط .

ومن لم يشترط المناسبة ، فيشترط أن لا يكون ملغى فى بعض المواضع (١) .

ومن أكتفى بالطرد المحض ، شرط سلامته عن مفسدات العلة ، وقد لا يكون سالماً من الجميع ، فتبين (٢) أنه ليس كل قيد عدمى صالحاً أن يكون قيداً فى العلة ، واذا كان كذلك وجب ذكره فى الابتداء ، لينظر فيه أنه صالح ، أو ليس بصالح ، وبه ظهر الفرق (٣) بين عدم المخصص (٤) وعدم المانع (٥) .

هذا ما اعتمد عليه // المصنف (٦) ، وهو ضعيف ، (٣/٣٤٨/ب) من ب

وذلك لأن الغزالى ، نقل ـ فى شفاء الغليل أنه يجوز أن يجعل الوصف الطردى والشبهى قيداً فاصلاً ، فيجارى العلة عن غير مجاريها ، وربما قال : أكثر مسائل الفقه كذا (٧) ، فلم يبق الا شيء واحد ، وهو اعتبار القيد العدمى فى ابتداء الدليل ، قبل توجيه النقض عليه ، أو اعتباره بعده ـ على ما سبق تفصيله فى القضية الجدلية والاجتهادية ـ والجدل ليس اصطلاحاً واجب الاتباع اذا كان غير مضطرب .

---

(١) فى ك (الصور) بدل (المواضع) .

(٢) فى ك (فسيأتى) .

(٣) فى ب الفرق ساقط .

(٤) فى ك (التخصيص) .

(٥) فى ب (المانع) ساقط .

(٦) انظر المحصول (٣٤٠/٢/٢ ـ ٣٤١) .

(٧) انظر شفاء الغليل (ص ٥٠٤) وذكره فى المستصفى أيضاً (٣٣٨/٢)

. . . . ، واذا وقع الاضطراب (١) فيه باختلاف الاصطلاحات فأولى أن لا يجب (٢) .

وعن الثانى (٣): أن المنظر الى نفس العلة ، وبه يخرج الجواب عنه (٤) ،

وعن الثالث (٥) : أنه لا نزاع فيما قالوا (٦) ، وانما (٧) ينعطف عن الفرق بين الأصل ، وصورة التخصيص قيد على العلة ، فيصير المذكور أولاً جزءاً من العلة فلا يكون علة تامة ، وهم ما أقاموا (٨) الدلالة / على فساده . ٥٥٧ / أ من (ح)

وأما الاجماع المذكور (٩) فممنوع ، سلمنا ذلك ولكن الكلام فى أن هذا القياس صحيح جائز أم لا ؟ . ولم ينقل عن الصحابة فى ذلك نفى / ولا اثبات . والله أعلم بالصواب . ٢/٢٨٥/ أ من د

---

(١) فى ما عدا ــ ك (الاختلاف) .

(٢) فى ب (ألا يجيب) .

(٣) أى الوجه الثانى للرازى هو مأخذ القائلين بتخصيص العلة ، وحاصله لزوم الدور فى انكار التخصيص ، انظر تفصيل ما جاء فى هذا الدليل فى المحصول (٣٣٦/٢/٢).

(٤) انظر جوابه فى المحصول (٣٤١/٢/٢) .

(٥) يعنى الدليل الثالث الذى استدل به مخصصو العلة ، وحاصله : أنه يجوز ترك العمل بمقتضى الدليل أحياناً لقيام دليل أقوى منه ، ولا يؤدى ذلك الى ابطال الأول كلياً ، والعلة فى حالة التخصيص مثله (انظر المحصول ٣٣٧/٢/٢)

(٦) فى ب و ك (قالوه)

(٧) فيما عدا ك زيادة (أنه) بعد قوله (وانما)

(٨) فى ب (أقاموا) بالاثبات .

(٩) خلاصة ما جاء فى هذا الدليل : أنه روى عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا : هذا حكم معدول به عن القياس ،،

ثم لم ينقل من أحد الانكار على ذلك فأفاد ذلك انعقاد الاجماع ولم أعثر على هذا الأثر ، ويقول الدكتور ــ طه ــ محقق المحصول ــ : هذا أثر يذكره بعض الأصوليين كما ذكره المصنف بصيغة التمريض ، ولم أعثر عليه ، فيما رجعت اليه من كتب الآثار ، وليس من لغة عصر ابن عباس وابن مسعود على ما يبدو.

انظر المحصول (٣٣٩/٢/٢) .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ : (١)

الوصف له أفراد ثلاثة : ـ

أحدها : فى موضع الاجماع ، وهو مقارن (٢) للحكم

وثانيها : فى صورة التخصيص ، وهو غير مقارن (٣) للحكم .

وثالثها : الوصف الموجود فى صورة النزاع (٤) .

وهذه الأوصاف الثلاثة أمثال قطعا ، والوصف الموجود فى صورة النزاع (٥) ليس الحاقه بما هو فى موضع الاجماع ، فيكون علة ، أولى من الحاقه بما فى صورة التخصيص [ـ وهو ليس بعلة لذلك الحكم فى صورة التخصيص (٦)] ، لا قطعا ولا ظنا ، لانتفاء الحكم عن محل التخصيص اجماعا (٧) فلا يكون علة ،

---

(١) فى د زيادة (عنه) بعد قوله : ـ (رحمة الله) ولا محل لها .

(٢) فى ك (مدارك الحكم) بدل (مقارن للحكم) .

(٣) فى ك (غير مدارك الحكم) . بدل (غير مقارن للحكم) .

٤ ـ ٥) فى ح و د و ك ـ رمز لقوله (صورة النزاع) بـ (ص ـ ع) وفى ب بـ (ع) فقط .

(٦) فى د ما بين المعكوفين مكرر .

(٧) فى غير ـ ك هنا تكرر قوله (أولى من الحاقه فى صورة التخصيص) ولا محل له .

وانما قلنا : أنه ليس أولى ، لأنها أمثال ، [والأمثال أفراد نوع ، وأفراد النوع الواحد يجب أن يكون حكمها واحداً من حيث هي أمثال (١)]

هذا شرح كلام المصنف في صدر المسألة (٢) ، أخرناه الى هذا / الموضع ٣١٧/ أ من ك
لأنا قررنا كلامه على وجه لا يفتقر الى (٣) هذه المقدمة .

وأورد بعضهم عليه : ((بأن الحاقه بموضع الاجماع أولى ، كما قلنا في العام المخصوص (٤) ، فانا ندرج الصورة التي ليست مخصوصة اجماعاً تحت العام (٥) .

قلنا : ذلك لا يرد على المصنف فانه يدعى ذلك من حيث المثلية وما ذكره المعترض ، اعتبار عدم المانع في صورة ، ووجوده في صورة وذلك خارج عن اعتبار المماثلة فقط .

وأورد - أيضاً ،، أن الموجب بالذات ليس مذهب أهل السنة ،، (٦) .
وهو صحيح ، غير أن غرض المصنف أن السؤال المذكور وارد على جميع تفاسير العلة ، سواء كان ذلك التفسير صحيحاً أو باطلاً ، - على أنه لا ينبغي أن يشتغل بالجواب عن أمثال هذه الكلمات - والله أعلم -

---

(١) في ب ما بين المعكوفين ساقط ،،

(٢) انظر نص ما قاله المصنف في المحصول (٣٣١/٢/٢ - ٣٣٢) .

(٣) في ك كلمة الى ساقطة .

(٤) في ب (المخصص) .

(٥) هذا ما أورده القرافي على المصنف في النفائس (٨٤/٣/ أ ( ) .

(٦) هذا أيضاً من كلام القرافي (انظر النفائس (٨٥/٣/ أ) .

واعلم أن النقض - على اصطلاح المبرز من أئمة الجدل - [على] (١) أقسام أربعـــة :

الأول : النقض / المركب : وصورته حلى الصبية ، فان الزكاة لا تجب فيها وقد وجد فيها مأخذ الخصمين ، فان علة عدم الوجوب عند أحد الامامين كونه مال الصبى (٢) . ٢٤٩/٣/أ من ب

وعند الامام الآخر كونه حلياً (٣) .

وكذلك اذا قتل الحر العبد (٤) ، أو المسلم الكافر بالمثقل ، لا يجب القصاص اجماعاً ، أما عند الشافعي - [رضي الله عنه -] (٥) : فلكونه حراً أو مسلماً ،

---

(١) الزيادة من ب .

(٢) اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي وسبق تحقيق ذلك في ص (٤٤) .

(٣) اختلفوا في وجوب الزكاة في الحلى ، فذهب الامام مالك والليث والشافعي وأحمد الى أنه لا زكاة فيها اذا أريد للزينة واللباس .

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيها الزكاة .

وسبب اختلافهم ورود أحاديث تؤيد هذا وذاك ، كما يتجاذب الفريقان وجه القياس أيضاً ، والمسئلة في مظنة الوجهين والتوفيق بحمل النصوص على محملين أولى كما ذهب اليه بعض العلماء .

انظر التفصيل في بداية المجتهد (٢٥١/١) والمغني (١١/٣ - ١٤) .

(٤) ذهب أكثر أهل العلم الى أن الحر لا يقتل بالعبد ، وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وقتادة وأصحاب الرأى ، فقالوا بوجوب القصاص على العبد في النفس وأكثر هؤلاء خصوا السيد اذا قتل عبده ، فلا يجب القصاص عليه به عنهم ، الا النخعي فانه أطلق القول بقتل الحر بالعبد ،

(انظر التفصيل في : بداية المجتهد (٣٩٨/٢) ، والكافي (١٠٩٥/٢) ، والمغني (٦٥٨/٧) . والهداية للمرغيناني (١٦٠/٤)

(٥) الزيادة من ك . .

وأما عند أبي حنيفة [رضي الله عنه (١)] فلكونه قتلاً (٢) بالمثقل .

الثاني : المفرد : وهو الزام الخصم صورة يقول فيها بعدم الحكم مع وجود العلة فيها ،

مثاله : الزام أبي حنيفة وجوب الزكاة في مال المديون (٣) اذا قال : ان علة ايجاب الزكاة في الحلى دفع حاجة الفقير .

الثالث : النقض المعلوم ، وهو (٤) كثياب البذلة (٥) .

الرابع : النقض المجهول : كقولنا : العلة المذكورة موجودة في شيء من صور عدم الحكم ، ويدل عليه (٦) ،

وجواب الثلاثة الأول (٧) : الفرق ، ولا نبالي بأن الفرق ينعطف قيداً على العلة المذكورة ، أولا (٨) ينعطف ، ولا فرق بين ذكر الفرق قيداً في ابتداء الدليل ، أو بعد توجيه النقض ، والكل صحيح على اصطلاح المتأخرين من أئمة الجدل .

والجواب [عن الرابع : المعارضة بالمثل ، وقد بينا جميع ذلك (٩)] مفصلاً في شرحنا للارشاد ، والله أعلم (١٠) .

---

(١) الزيادة من ك .

(٢) في ح (قتيلاً)

(٣) اختلف العلماء في وجوب الزكاة على من ملك النصاب ، وعليه دين يستغرق ماله أو يستغرق ما يجعله ناقص النصاب ، فقال فريق من العلماء لا زكاة عليه مطلقاً مهما كانت صفة المال ، وقال آخرون الدين لا يمنع الزكاة أصلاً ، وفرق آخرون بين الحبوب وغيرها من الأموال فقالوا بوجوب الزكاة في الحبوب خاصة دون غيرها ، وقال بعضهم الدين يمنع زكاة الناض - أي النقدين - فقط . انظر تفصيل الأقوال وأدلتها في بداية المجتهد (٢٤٦/١) ، والمغنى لابن قدامة (٦٨٧/٢ - ٦٨٨) ، والكافي لابن عبد البر (٢٩٣/١ - ٢٩٥) .

(٤) في د (فهو)

(٥) البذلة : بالكسر ، الثوب الخلق ، أو ما يلبس في المهنة والعمل ولا يصان جمعه بذل (انظر القاموس باب اللام فصل الباء (٣٤٤/٣) ، والمعجم الوسيط (٤٦/١) .

(٦) في د (علته) وقوله (يدل عليه) لا يبين مراده بوضوح ! ؟

(٧) في ك كلمة (أول) ساقط . (٨) في ك كلمة (أولا) مكررة .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من ب و ك .

(١٠) قوله (والله أعلم) لم يرد في غير د .

قال المصنف ـ رحمه الله (١) : ـ

المسئلة الثانية (٢) .

فى كيفية دفع النقض ....الى آخرها .(٣)

[قال رضى الله عنه (٤)] : اعلم أنا إذا فرعنا على أن التخلف لا يقدح فى العلة (٥) فلا حاجة الى دفع النقض ، فانه لا يفسد العلة (٦) ،

وان/فرعنا على أنه يقدح فى العلة ٢/٢٨٥/ب من د

ويفسدها / ، فلا بد من دفعه ، ٥٥٧/ب فى ح

وطريق الدفع من وجهين : ـ

الأول : منع وجود العلة بتمامها فى صورة النقض (٧)

---

(١) فى ب لم ترد كلمة (رحمه الله)

(٢) فى ك (الثامنة) وفى ب (الثالثة)

(٣) انظر نص ما قاله المصنف فى المحصول (٢/٢/٣٤٣) وراجع المسئلة أيضاً فى المنخول (ص ٤٠٩) ، والاحكام للآمدى (١٥٤/٣) ، وشرح تنقيح الفصول (ص٤٠٠) والنفائس (٨٧/٣/أ) والابهاج لابن السبكى (١٠١/٣) ، ونهاية السول (٨٣/٣) ، والبحر المحيط (٢٤٤/٣/أ) ، وتيسير التحرير (١٣٨/٤) ، روضة الناظر (ص ١٧٣) وشرح الكوكب المنير (٥٥٤ ـ ٥٥٥) ، ومذكرة الشنقيطى (ص ٢٩٢) .

(٤) الزيادة من ك فقط .

(٥) فى ك (العلة) .

(٦) وذلك مثل تخلف ايجاب المثل فى لبن المصراة عن العلة الموجبة له وهى تماثل الأجزاء بالعدول الى ايجاب صاع من التمر ، وتخلف وجوب الغرامة عمن صدرت عنه الجناية فى باب ضرب الدية على العاقلة ، وتخلف حكم الربا مع وجود الطعم فى العرايا ونحوه ـ اذا اعتبرنا أنها وردت مستثناة عن القياس بطريق النص ، فذلك مما لا يدل على بطلان العلة بل تبقى حجة فيما وراء صورة الاستثناء ـ (انظر الأحكام للآمدى (٣١/٣) .

(٧) ويرى الزركشى أن لا يكون دعوى منع وجود العلة فى صورة النقض عناداً بل بناء على وجود قيد مناسب أو مؤثر فى العلة : كقولنا: طهارة عن حدث فيشترط فيها النية كالتيمم فان نقض بالطهارة عن النجاسة ، قلنا ليس الحدث كالنجاسة ، انظر البحر المحيط (٢٤٤/٣/ أ)

والثانى : منع عدم الحكم فى صورة التخلف (١) .

فاذا بين المعلل الأول اندفع (٢) النقض ،

وكذلك اذا بين الثانى ، ووجهه (٣) ظاهر ،

وذلك لأن النقض عبارة عن وجود العلة بدون (٤) الحكم ، فاذا بين عدم العلة فى صورة ، أو بين انتفاء عدم الحكم فيها ، فلا يختلف (٥) أصلاً ورأســـاً ، فلا يقدح فى العلية (٦) .

---

(١) ومثله الآمدى بقوله : كما لو قال الشافعى – فى مسئلة الشيب الصغيرة شيب فلا يجوز إجبارها كالشيب البالغ ، فقال المعترض ، هذا منقوض بالشيب المجنونة فانه يجوز اجبارها ، فقال المستدل : لا نسلم صحة اجبار الشيب المجنونة (الاحكام ٣/١٥٥)

(٢) فى ب (يدفع) . (٣) فى ك (توجيهه) .

(٤) فى ب زيادة (المعلول) بعد قوله (بدون) .

(٥) فى ب و ك (فلا يخلف)

(٦) قلت لقد اكتفى المصنف بذكر وجهين لدفع النقض ، وأضاف اليهما الآمدى وجهين آخرين ،

أحدهما – اذا كان النقض على أصل المستدل خاصّة – وذلك كما لو قال الشافعى فى مسألة الرطب بالتمر ، باع مال الربا بجنسة متفاضلاً ، فلا يصح كما لو باع صاعاً بصاعين ، فقال الحنفى هذا منتقض على أصلك بالعرايا ، فانه يصح وان باع مال الربا بجنسة متفاضلاً . وجوابه من ثلاثة أوجه :–

الأول أن يبين فى صورة النقض مناسباً يقتضى النفى من مانع أو فوات شرط ، مع قران الحكم به على أصله ،

الثانى : أن يقول : النقض انما هو من قبيل المعارض لدليل العلة فتخلف الحكم عن العلة انما هو على مذهب أحد الفريقين ، وثبوت الحكم على وفق العلة المعلل بها بالاتفاق ولا مساواة بين المتفق عليه والمختلف فيه .

الثالث : أن يبين أن تخلف الحكم عن العلة فى معرض الاستثناء ، والمستثنى لا يقاس عليه ولا يناقض كما فى صورة العرايا ،

والوجه الثانى لدفع النقض – فيما اذا كان ابداء النقض على أصل المعترض لا غير وتوجيهه أن يقول المعترض هذا الوصف مما لم يطرد على أصلى فلا يلزمنى الانقياد اليه ،

وجوابه : أن يقول المستدل : ما ذكرته حجة عليك فى الصورتين اذ هى محل النزاع ، ومذهبك فى صورة النقض لا يكون حجة فى درء الاحتجاج ، والا كان حجة فى محل النزاع ، وهو محال ، انظر الاحكام (٣/١٥٥ – ١٥٦)

قال المصنف ـ [رحمه الله] (١) : اذا منع المعلل وجود (٢) العلة فى صورة النقض فلا يمكن (٣) المعترض (٤) من اقامة الدليل على وجوده ، لأنه انتقال من كلام الى كلام آخر ، قبل اتمام (٥) الأول ، وهو ممنوع اصطلاحاً ، وتحقيقاً (٦) .

أما الاصطلاح فظاهر (٧) .

وأما التحقيق : فلأنا اذا جوزنا الانتقال ، لا يتأتى (٨) افحام الخصم ، ولا اظهار الحق ، وذلك لأنه يشرع فى كلام وينتقل الى غيره قبل اتمام الأول .

---

(١) الزيادة من ح فقط .

(٢) فى ب (وجوب) وهو تصحيف .

(٣) فى ح (ولا يمكن) .

(٤) فى ك (بالمعترض) .

(٥) فى ب و ك (تمام) .

(٦) قلت : هذا ما ذهب اليه أكثر الأصوليين ، وقال بعضهم للمعترض أن يستدل على وجود العلة فى صورة النقض ، اذ به يتحقق انتقاضها ، وهدم كلام المستدل فكان له ذلك كغيره من المستدل ، . هذا ما حكاه الآمدى فى الأحكام والزركشى فى البحر وابن السبكى فى الابهاج ، الا أن الآمدى نفسه اختار تفصيلاً آخر فى المسألة فقال : ،، والواجب انما هو التفصيل ، وهو أنه ان تعين ذلك طريقاً للمعترض فى هدم كلام المستدل ، وجب قبوله منه ، تحقيقاً لفائدة المناظرة ، وان أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى الى المقصود فلا ،،
وذكر ابن الحاجب فى المنتهى قولا رابعاً وهو أنه يمكن المعترض ما لم يكن حكماً شرعياً ،،
وأما النقشوانى فهو ممن يرون تمكين المعترض من اقامة الدليل على دعوى النقض مطلقاً وقد ردّ على المانعين بحجنة : ،،لو فتح هذا الباب تعذر ايراد النقض ، لأن المستدل لا يعجز عن مثل هذا ، ولو بالمكابرة ،، ـــ انظر التفصيل فى المحصول (٣٤٣/٢/٢) ، والاحكام للآمدى (١٥٤/٣) ، ومنتهى السول لابن الحاجب (ص ١٤٥) ، والابهاج (١٠٤/٣) ، ونهاية السول (٨٣/٣) ،والبحر المحيط (٢٤٤/٣) ، والتلخيص للنقشوانى (١١٥ / ب) .

(٧) لأن فيه قلب القاعدة اذ يصير المعترض مستدلاً والمستدل معترضاً ، كما قاله الآمدى والزركشى انظر الاحكام (١٥٤/٣) والبحر المحيط(٢٤٤/٣/ب)

(٨) فى ك (فلا يتأتى) .

وكذلك (١) يفعل (٢) مرة بعد أخرى (٣) ، ولا نهاية لذلك ، فلا يطمع فى أنتهائه فلا يحصل المقصود من المناظرة ، وهو أظهار الحق ، أو افحام الخصم ، واذا فتحنا هذا الباب ، فلا يختص ذلك بالمعلل ، ولا بالمعترض وفى ذلك فتح باب الهذيانات الى غير النهاية وذلك قبيح باطل جزماً / ٣/٢٤٩/ب

ويستثنى عن هذا ما اذا استفاد من الكلام المنتقل عنه فائدة لو (٤) لم يذكره أولاً لم يحصل له تلك الفائدة .

وقد التزم المبرز ذلك فى كتاب الارشاد ، فيفى بما ذكره فى بعض المواضع ، وقد لا يفى به فى بعض المواضع ،

والذى ينبغى أن يعلم : أن المنتقل منقطع (٥) على اصطلاح المتقدمين من الجدليين (٦) ، وغير منقطع على اصطلاح المبرز ـ بالشرط المذكور (٧)

واعلم : أنه اذا قال المعترض ما ذكرت من العلة منقوضة ، فللمعلل أن يقول : لا نسلم ، ويطالبه بالدليل على وجود العلة فى صورة النقض ، وهذه المطالبة مسموعة اتفاقاً

---

(١) فى ح و ك (ولذلك) .

(٢) فى ك (يقول) بدل (يفعل) .

(٣) عبارة ب (مرة من بعد مرة أخرى) .

(٤) فى ح و د (أو) بدل (لو) .

(٥) فى ك (منتقل) بدل (منقطع) .

(٦) فى ك سقط قوله (من الجدليين) .

(٧) راجع المسألة فى الكافية فى الجدل لامام الحرمين (ص ٢٠٢ ـ ٢٠٦) .

ثم بعد ذلك اما أن يكون وجود العلة فى صورة النقض (١) محققاً جزماً أو لا يكون كذلك .

مثال الأول : أن يقول : طهارة فتفتقر الى النية ، فان تحقق الطهارة فى ازالة النجاسة معلومة ، فلا يحتاج الى دليل يدل على وجود العلة فى صورة التخلف .

مثال الثانى : أن يقول : الطعم علة الربا (٢) ، فيقال : هو منقوض بالطين (٣) ، أو بالماء ، فيمنع المعلل وجود الطعم فى الماء ، فاذا أخذ فى الدليل عليه ، يحتمل أن يقال : لا نسمع ، لأنه انتقال من دعوى وجود العلة فى صورة النقض الى دعوى وجود الدليل على ذلك .

ويحتمل أن يقال : هو مسموع ، لأنه ليس بانتقال ، فانه التزم بيان وجود العلة فى تلك الصورة ، وشرع فى اقامة الدليل عليه ، والشارع فى اقامة الدليل على ما التزمه لا يكون منتقلاً .

ويعود / مناط الخلاف الى (٤) أن وجود العلة فى صورة ‑ النقض هل يشترط فيه استغناؤه عن الدليل أولا ؟ ٣١٧/ب من ك

---

(١) فى ك زيادة (اما أن يكون) بعد قوله (النقض) ولا محل لها .

(٢) فى ب (للربا) .

(٣) فى ك (الرطب) بدل (الطين)

(٤) فى ك كلمة (الى) ساقطة .

واعلم : أنه يلزم القائل : بأن لا يسمع اثبات وجود العلة فى صورة النقض بالدليل ، أن لا يسمع من المعلل اثبات العلة فى الفرع بالدليل وأن قال : أقوله (١) ، ولا أسمع مثله ، فهذا باطل باتفاق أئمة الجدل فانهم اتفقوا على أن ما لا يسمعه (٢) اعتراضا ، لا يقوله استدلالا ، والصواب (٣) أنه ليس بالانتقال المردود (٤) .

٢/٢٨٦/أ من د تنبيه : اعلم أن الاحتجاج / على الكافر (٥) ، بأن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ، بعد الاحتجاج عليه (٦) ، بأن

٥٥٨/أ من ح الله يحيى / ويميت ، ليس بانتقال مردود ،

بل هو فى غاية الحسن والكمال فى صناعة الجدل (٧) .

وبيانه : أنه لما وضع (٨) الاحتجاج على الملحد بما يعجز هو عنه ، ويعترف به (٩) ،

---

(١) فى ب (قوله) بدل (أقوله) وهو خطأ جاء من سقوط الهمزة فى أوله .

(٢) عبارة ك (مالم يسمعه المعلل) .

(٣) فى ك (فالصواب) .

(٤) فى ما عدا ـ ك (المذكور) .

(٥) فى ك سقط قوله (على الكافر) .

(٦) فى ك سقط قوله (بعد الاحتجاج عليه) .

(٧) وهذا نص تلك المناظرة التى جرت بين ابراهيم عليه السلام وبين الملك نمرود بلسان الوحى قال الله تعالى :" ألم تر الى الذى حاجّ ابراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك ، اذ قال ابراهيم ربىّ الذى يحيى ويميت ، قال أنا أحيى وأميت ، قال ابراهيم : فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ، فبهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين " (الآية (٢٥٨) من سورة البقرة)

(٨) فى ك وقع .

(٩) فى ك سقط قوله (ويعترف به)

وذلك بأن الله (١) يحيى ويميت ، أورد الملحد شبهة خيالية (٢) عليه ،
فبدل ذلك المثال المعجوز عنه ، بمثال لا يقدر هو على ايراد شبهة
خيالية (٣) عليه ،
وهو قوله تعالى : ،، ان الله يأتي بالشمس من المشرق (٤) ،،
وهذا لأن كل واحد من المثالين يعجز عنه الملحد قطعاً ، الا أن المثال
الثاني لا قدرة له (٥) ، ولا لغيره على ايراد شبهة خيالية عليه .
فاذن الدليل : أن الله / قادر على ما يعجز عنه مدعى الالهية (٦) ، ٣/٢٥٠/أ من (ب)
والمثالان يشتركان في ذلك ، الا أن المثال الأول أمكنه أن يبدى خيالاً
فاسداً عليه ، والثاني ليس كذلك ، والاستدلال بالمشترك (٧) بين المثالين
وليس فيه انتقال أصلاً (٨) .

---

(١) فى ب ـ لفظ الجلالة لم يرد .
(٢-٣) فى د (خالية) فى الموضعين .
(٤) الآية (٢٥٨) من سورة البقرة .
(٥) فى ك زيادة (علية) بعد قوله (له) ولا محل لها .
(٦) العبارة من قوله (فاذن الدليل .... الى قوله مدعى الالهية)
تبدو ناقصة
(٧) فى ك كلمة (بالمشترك) ساقطة
(٨) قلت : لقد أورد امام الحرمين فى الكافية ، هذه المناظرة ، وأجاب عن
شبهة وقوع الانقطاع المردود فقال : انما أراد فى الحجاج ، لأن خصمه لم
يفهم ما قال ، حين حسب أن الاماتة هى قتل واحد والاحياء امساك آخر عن
القتل ، فأورد ما كان أقرب الى فهمه ،، وقد اعترف الامام بأنه انتقال
الا أنه جوز هذا الانتقال ، فقال ،، مثل هذا بين نظار زماننا جائز ،
فانه اذا أورد المسئول ما لا يفهمه السائل ، كان له أن يعدل عنه الى ما
هو أسهل والى فهمه أقرب (الكافية ص٢٠٣ ـ ٢٠٤)

واعلم أن البحث [الثالث (١)] يتوقف فهمه (٢) على فهم اصطلاحه في المجمل والمفصل ، فنقول :-

المدعى على أربعة أقسام :-

فالأول : الثبوت المجمل ، وهو المطلق ، ويكفي في صدقه ، قدر (٣) ثبوته في صورة .

الثاني : النفي المجمل ، وفسره المصنف : بأنه لا يثبت ولا في صورة .

الثالث : الاثبات المفصل ، وفسره : بالثبوت في صورة معينة .

الرابع : النفي المفصل : وهو النفي في صورة معينة (٤) .

واذا عرفت اصطلاحه سهل عليك معرفة التناقض (٥) وذلك لأن الثبوت المطلق : هو أن يدعى نفس الثبوت ، ولا يناقضه الا النفي العام ، والمراد به سلب الحكم في جميع الصور ، لأن المدعى اذا كان للثبوت (٦) المطلق ، وذلك يصدق ، فلو حصل الثبوت في صورة واحدة فهي في الحقيقة موجبة جزئية ، فنقيضها سالبة كلية .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ي .

(٢) في ك كلمة (فهمه) ساقطة .

(٣) في ب و ح و ك كلمة (قدر) ساقطة .

(٤) انظر نص ما قاله المصنف في هذا البحث في المحصول (٢/٢/٣٤٧ -٣٤٨)

(٥) التناقض : هو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احداهما كذب الأخرى ، التعريفات (ص ٦٨)

(٦) في ب و ك (الشبوت) .

وأن اعتبرت الجهة (١) فهى موجبة جزئية مطلقة ، فنقيضها سالبة كلية دائمـــة ،

ولا يناقضها النفى عن صورة معينة ، اذ لا تعاند بينهما فى الصدق .

والنفى المجمل (٣) : معناه السلب الكلى ، وهى السالبة الكليـــة ،

ويناقضها (٤) الثبوت المفصل ، لأن السلب فى جميع الصور يناقضه الثبوت فى صورة معينة ، وكذلك الثبوت فى صورة غير معينة ،

والاثبات المفصل : لا يناقضه السلب ، [المفصل ، لأن الثبوت فى صورة معينة لا يناقضه النفى فى صورة معينة (٥)] أخرى ، ولكن يناقضه النفى المجمل ويريد به السلب العام ، وهو النفى عن جميع الصور .

---

(١) الجهة فى اصطلاح المنطقيين ، عبارة عن وصف من أوصاف القضايا ، وتفصيله أنا اذا حكمنا بالشئ على الشئ ، فالحكم اما أن يكون بالضرورة ، أو بالدوام أو بالفصل أو بالامكان وقد يذكر لفظه فى القضية ليدل على ذلك ، وقد لا يذكر ، وهذه الضرورة والدوام وغيرهما تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها تسمى جهة ، فاذا ذكرنا اللفظ الدال عليها تسمى قضية موجهة والا فمطلقة . (انظر المرقاه ص ٩٧ الهامش ٣)

(٢) التعاند : فى اصطلاح المنطقيين عبارة عن وجود التنافى بين الجزئين لذاتهما . (المرقاة (ص ٢١) والتعريفات (ص ١٥٨) .

(٣) فى ب (والمجملة) .

(٤) فى ك (ولا يناقضها) .

(٥) فى د ما بين المعكوفين ساقط .

وأما النفى المفصل : وهو النفى فى صورة معينة لا [يناقضه الثبوت المفصل بل يناقضه الثبوت العام أى فى جميع الصور (١) ،] ويناقضه أيضاً النفى عن تلك الصورة بعينها .

واعلم : أنه لا حاصل لهذا البحث ، لأنه ان كان المقصود تعريف قاعدة التناقض فلم يحصل بهذا القدر ، [بل (٢)] لا بد من معرفة حد التناقض وشرائط التناقض (٣) - وقد بسطنا القول فيه فى المقدمة الموضوعة فى أول هذا الكتاب - .

وقد تبين : أن نقيض الموجبة الكلية ، السالبة الجزئية (٤) ، ونقيض السالبة الكلية ، الموجبة الجزئية .

والكليتان متضادتان ، والجزئيتان داخلتان تحت التضاد .

وبحسب الجهات المعتبرة فى القضايا شرائط أخرى .

فان (٥) قال : هو علة فى هذه الصورة .

فنقيضها : ليس بعلة فى هذه الصورة .

---

(١) فى ح ما بين المعكوفين مكرر

(٢) كلمة (بل) ساقطة من د

(٣) لكى يتحقق التناقض بين القضيتين لا بد من توفر ثمانية شروط وهى : وحدة الموضوع ، ووحدة المحمول ، ووحدة المكان ، ووحدة الزمان ، ووحدة القوة والفعل ، ووحدة الشرط ، ووحدة الجزء والكل ، ووحدة الأضافة .

واذا كانت القضيتان محصورتين فلا بد من اختلافهما فى الكم أى الكلية والجزئية .

وكذلك فى القضايا الموجهة لا بد من الاختلاف فى الجهة .

وهناك شرائط أخرى ، راجع تفاصيل ذلك فى المرقاة (ص ٢٢ - ٢٣) .

(٤) فى ك كلمة (الجزئية) ساقطة .

(٥) فى ك (فاذا) بدل (فان) .

ويرفع صدقه قولنا : ليس بعلة ولا فى صورة من الصور ، وهو (١) السالب الكلى ، واذا قلنا : هو علة فى جميع الصور ،

يناقضه : ليس / بعلة فى جميع الصور ، لأنه (٢) ٥٥٨/ب من (ح)
ليس / بعلة فى هذه الصورة . ٢/٢٨٦/ب من دٍ

وان قال : هو علة فى شيئ من الصور .

يناقضه : ليس بعلة فى صورة من الصور .

واذا قال : ليس بعلة فى صورة من الصور .

[لا / يناقضه (٣) : هو علة فى صورة من الصور (٤)] ، ٣/٢٥٠/ب من (ب)
بل (٥) يناقضه قولنا : ليس بعلة فى شيئ من الصور أصلا .

واعلم : [أنه انما تكلم فى هذه المسئلة فى هذا الموضع ، لأنه يتعلق بالنقض دعوى علية المشترك فى صورة معينة ، وفى صورة منكرة ، ودعوى علة مطلقة .

---

(١) فى ك (ويعود) بدل (وهو) وهو تصحيف .

(٢) فى جميع النسخ (لأنه) والصواب - فيما أرى - (لا أنه) .

(٣) فى كافة النسخ (لا يناقضه) بالنفى ، وهو خطأ ، وصوابه (يناقضه) بالاثبات وهو عكس المثال السابق تماما ، وهذا نقيض السالبة فلا بد وأن يكون موجبه ، فكيف ينفى أن يكون الموجبة نقيضا للسالبة ، ويجعل السالبة نقيضا للسالبة ؟!.

(٤) ما بين المعكوفين مكرر فى دٍ و ب .

(٥) فى جميع النسخ (بل) الا فى دٍ ففيها (بلي) والكل خطأ ، وسبقت الاشارة اليه فى الرقم الثالث - والذى تسبب لهذا الخطأ فيما أرى هو : وضع كلمة (لا) موضع (بل)و(بل) موضع (لا) - (والله اعلم) .

تنبيهــــان : ــ

الأول : قوله : ،، اللفظ اذا كان له (١) معنيان (٢) تاما بالتواطؤ (٣)، أو بالاشتراك (٤) ،، فيه نظر ،

وذلك لأن المتواطئ (٥) معناه واحد ، وقد قال : ،، له معنيان (٦) ،،

الثانى : قوله : ،، لا يفيد بالتكرر الا كذا ،، (٧)

فاعلم أن تفسير قيود العلة ان كان بما وضع الواضع فمقبول بالاتفاق، وأما اذا فسر لفظه بما لم يضعه الواضع ، وذلك اما باختراع لفظ لمعنى أو بتقييد مطلق (٩) ، أو بتخصيص عام (١٠) ، أو بغيره من الطرق فهــو مقبول عند أئمة النظر من أهل بخارا ، وهو غير مقبول عند أكثر العراقيين .

---

(١) فى ب كلمة (له) ساقطة .

(٢) فى ب (معيناً) وهو خطأ .

(٣) التواطؤ : هو دلالة الكلى الذى يكون حصول معناه وصدقه على أفراده على السوية . كدلالة الانسان على أفراده ، (التعريفات ص ١٩٩)

(٤) الاشتراك : دلالة اللفظ على معانى كثيرة بأوضاع متعددة (التعريفات ص ٢١٥) . وأنظر نص ما قاله المصنف فى المحصول (٢/٢/٣٤٤).

(٥) المتواطئ : هو الكلى الذى يكون حصول معناه وصدقه على أفراده على السوية . كالانسان بالنسبة لأفراده ، التعريفات (ص ١٩٩)

(٦) هكذا اعترض عليه القرافى أيضاً فى النفائس (٣/٨٧/ب) .

(٧) انظر قول المصنف هذا فى المحصول (٢/٢/٣٤٥) .

(٨) فى ح (قود) وهو تصحيف ،

(٩) المطلق : هو المتناول لواحد لا بعينه ، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه (مذكرة الشنقيطى ص ٢٣١)

(١٠) العام : كلام مستغرق لجميع ما يصلح له دفعة ، بلا حصر ، بوضع واحد، مثل الانسان ، أو المسلمون ، مذكرة الشنقيطى (ص ٢٠٤) .

واعلم (١) [أن المصنف انما أخذ الاصطلاح فى الثبوت المجمل والنفى المجمل من كلام أبى الحسين ، فلننقل ما قاله أبو الحسين فى هذا الموضع لتحصيل الاحاطة التامة بكلام المصنف .

قال أبو الحسين : باب فى مناقضة العلة ... (٢) .. ما يحترس به عن النقض ،

اعلم : أن نقض العلة ، هو أن توجد فى موضع دون حكمها ، وحكمها ضربان مجمل ومفصل ، والمجمل ضربان (٣) اثبات ونفى .

فالاثبات المجمل لا ينتقض بنفى مفصل ،

والنفى المجمل ينتقض باثبات مفصل ،

مثال الأول : أن يعلل المعلل قتل المسلم بالذمى (٤) ، فيقول : لأنهما حران ، مكلفان ، محقونا بالدم ، فيثبت بينهما قصاص (٥) ، كالمسلمين فينقض به اذا قتله خطأ ، وذلك لأن نفى القصاص بينهما من قتل الخطأ لا يمنع من صدق القول : ان بينهما قصاصاً (٦) .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ك، وبدء المعكوف الأول من قوله: (أنه إنما أخذ الكلام) من ص (٣٩٧)

(٢) فى المعتمد (وما يحترس) بواو العطف قبل الكلمة ولا بد منها ، وقد سقطت هى من سائر النسخ

(٣) فى ب (بان) وهو خطأ وقع من سقوط جزء الكلمة

(٤) ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من الائمة الى أنه لا يقتل مسلم بكافر أى كافر كان سواء كان ذمياً أو محارباً ، وخالفهم النخعى والشعبى وأصحاب الراى فى الذمى خاصة فقالوا يقتل المسلم بالذمى ، واستنكر الامام أحمد على النخعى والشعبى أشد الانكار واستبشع هذا القول ، وحكى ابن رشد قولاً ثالثاً فقال مالك و الليث لا يقتل به الا أن يقتله غيلة وفسر الغيلة فقال : وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله ، وحمله ابن عبد البر على الحرابة . انظر : بداية المجتهد (٢/٣٩٩) ، والكافى لابن عبد البر (١٠٩٥/٢) ، والمغنى (٦٥٢/٧) . والهداية للمرغينانى (١٦٠/٤)

(٥) فى ب و ح و ك (قصاص) غير منصوب والمثبت من ك .

(٦) فى د ـ (فيقص) وهو تصحيف ، وفى ح (فنقض) بالماضى والمثبت من ك وكذا فى المعتمد .

واذا صدق / القول (١) بذلك ، علم بذلك أن ثبوت القصاص لم يرتفع (٢)، ٣١٨/ أ من ك
فلم ينتف حكم العلة (٣)

ومثال الثاني : أن يقول المعلل : لأنهما مكلفان ، فلم يثبت بينهما قصاص، فاذا نقض بالمسلمين ، ثبت بينهما قصاص في قتل العمد ، انتقضت العلة ، لأن ثبوت القصاص بين شخصين في موضع من المواضع لا يفيد معه القول بأنه لا قصاص بينهما على الاطلاق .

وأما الحكم المفصل : فاما أن يكون اثباتاً أو نفياً ،

والاثبات ينتقض بالنفي المجمل .

مثاله : أن يقول المعلل : فوجب أن يثبت بينهما جميعاً قصاص في قتل العمد وذلك ينتقض بالحر ، لأنه اذا قتل العبد لا يثبت بينهما قصاص ، لأن انتفاء القصاص على الاطلاق يزيل (٤) ثبوت القصاص في بعض المواضع .

[وأما النفي المفصل : فانه لا ينتقض باثبات مجمل ، لأن قول (٥) المعلل : فلم يثبت بينهما قصاص في قتل الخطأ لا ينتقض (٦) بثبوت القصاص بين المسلمين (٧) .

---

(١) فيما عدا ـ ك (الفرق) .

(٢) في ب (لم يرفع) وفي د زيادة (فلم يرتفع) بعد قوله (لم يرتفع) ولا داعي لها .

(٣) في د (للعلة) .

(٤) في ب و ح و د و ك (يزول) والمثبت في ك وكذا في المعتمد .

(٥) فيما عدا ـ ك (لا يقول) وهو خطأ ، وفي المعتمد كما أثبته .

(٦) فيما عدا ك (لأنه ينتقض) ، وهو خطأ وفي المعتمد كما أثبته .

(٧) في د زيادة (لأن ثبوت القصاص بين المسلمين) بعد قوله (بين المسلمين) ولا محل لها .

لأن ثبوت القصاص بينهما في الجملة لا يمنع من انتفاءه عنهما في بعض المواضع (١)]

هذا نص كلام / أبي الحسين (٢) . والمصنف أخذ منه الاصطلاح ، ٢/٢٨٧/أ من د

وأسقط (٣) الأمثلة ، وكلام المصنف منزل على هذا ، فليفهم ذلك / و٣/٢٥١/أ من (ب)

والله أعلم (٤)

---

(١) ما بين المعكوفين مكرر في د ، ولا داعي للتكرار . والمعكوف الأول من الصفحة السابقة .

(٢) انظر نص ما قاله أبو الحسين في المعتمد (٨٣٥/٢ - ٨٣٦) .

(٣) في غير ـ ك (لتسقط) بدل (أسقط) .

(٤) في ك : هنا أعاد عبارة سبق ذكرها في ص ٣٩٨ . وهي قوله ((اللفظ اذا كان له معنيان .... الى قوله وهو غير مقبول عند أكثر العراقيين)) ـ ولا محل لها .

قــال المصنف ـ رحمه اللـــه (١)

المسئلـــة الثالثـــة (٢)

(٤)
،، تشتمل (٣) على فرعين من فروع تخصيص العلة (٥) ،،

[قال رضى الله عنه (٦)] : اعلم أنا اذا فرعنا على أن تخصيص/ ٥٥٩/ أ من (ح)

العلة لمانع (٧) لا يجوز ، فتخصيصه (٨) لا لمانع [أولى بالمنع ، وان

فرعنا على أن تخصيصه (٩) لمانع جائز ،

فتخصيصه (١٠) لا لمانع (١١)] هـل يجـوز ؟

فيه خـلاف ، والمنع هو المختار .

والدليل المذكور ههنا (١٢) هو يستمد من المذكور (١٣) في أول المسئلة ،

وقد نبهنا على ما فيه (١٤)

والمعتمد : ان فسرنا الدليل بالمستلزم فظاهر ، وان فسرنا بالأمارة المعرفة

---

(١) فى ك (ـ رضى الله عنـه) .

(٢) فى ب و ح و د (الثانية) والمثبت من ك وكذا فى المحصول .

(٣) فى د (تشمل) والمثبت من غيرها وهو أولى .

(٤) فى ك كلمة (تخصيص) ساقطة .

(٥) انظر نص ما قاله المصنف فى المحصول (٣٤٩/٢/٢ ـ ٣٥٠) ، والفرع الأول من بيان ما اذا تخلف الحكم لا لمانع هل يقدح ذلك فى صحة العلة ؟ وأما الفرع الثانى : فهو فى بيان أن المتمسك بالعلة المخصوصة هل يجب عليه ذكر نفى المانع فى ابتداء الدليل أم لا يجب ؟

(٦) الزيادة من ك فقط

(٧) فى ك (مانع) بدل (لمانع) .

٨، ٩ ، ١٠) فى جميع النسخ (تخصيصه) بتذكير الضمير فى المواضع الثلاثة والصواب بضمير الاناث كما لا يخفى

(١١) فى د ما بين المعكوفين ساقط .

(١٢) فى ب (هنا)

(١٣) فى ك (الدليل المذكور)

(١٤) راجع ص (٣٦٣ ـ ٣٧٦)

فنقول : اما أن يستلزم المعرف غلبة (١) الظن بثبوت مدلوله حيث
حصل أولاً ، لا سبيل الى الثانى ، والا لما حصلت غلبة الظن بثبوت الحكم
[فى الفرع ، عند وجود الامارة المعرفة فتعين الاول (٢) ، والتلازم باطل
لأن غلبة الظن بثبوت الحكم فى صورة التخلف منتفية قطعاً لأن عدم الحكم] (٣)
فى صورة التخلف ثابت قطعاً فالتلزوم كذلك وهو المطلوب
وأما الغيم الرطب ، فلا نسلم أن الغيم الرطب موجب لغلبة الظن ، بل
قد تكون موجبية (٤) غلبة الظن موقوفة على شرط خفى ، لم نذكره (٥) .
ويقول (٦) : لا نسلم تخلف غلبة الظن عن الغيم الرطب المقرون بشرائطه
فى صورة ما أصلاً (٧) ، وباقى الكلام ظاهر .

---

(١) فى ك كلمة (غلبة) ساقطة .
(٢) فى ك (الثانى) بدل الاول .
(٣) فى ب ما بين المعكوفين ساقط .
(٤) فى ح و د و ك (موجبيته).
(٥) فى ب (لم نذكره) .
(٦) فى ب (أو) بدل (واو) .
(٧) فى ب كلمة (أصلاً) ساقطة .

وأما مسئلة الاستثناء (١) ، فقد سبق بيانها ، ونقلنا عن المحققين والامام (٢) والغزالى أنه لا يتوجه نقضاً على العلة قطعية كانت أو ظنية .

وقد جعلوا المومأ الى عليتها (٣) قطعية ، وكذا الاجماعية ، وفيه نظر ، لا يخفى على المتأمل .

وأما النقض بالمستثنى فقد سبق بيانه مع ما قاله الامام والغزالى فلا حاجة الى الاعادة .

---

(١) وهى المسئلة الرابعة فى المحصول ، وحاصلها : أن النقض اذا كان وارداً على سبيل الاستثناء ، هل يقدح فى العلة أم لا ؟

وذلك مثل العرايا التى وردت مستثناة عن عامة النهى عن بيع التمر بالرطب متفاضلاً ،

فقد ذهب الجمهور الى أن هذا النوع من التخصيص لا يرد نقضاً على العلة .

انظر : المحصول (٢/٢/٣٥٢) . والاحكام للآمدى (٣/٣١) والمستصفى (٢/٣٢٨)

(٢) فى ك (كالامام) .

(٣) فى د (غلبتها) وفى أ (عليته) وكلاهما خطأ .

قال المصنف - رحمه الله تعالى (١) - :

المسئلة الخامسة (٢) .

الكسر نقض على المعنى دون اللفظ .... الى آخرها (٣)

[قال رضى الله عنه (٤)] : اعلم أن الذى ذكره المصنف فى تفسير الكسر هو بعينه مع المثال المذكور ذكره أبو الحسين فى المعتمد (٥) .

---

(١) فى ب لم يرد (رحمه الله) وفى ك (رضى الله عنه) .

(٢) فى د (الفصل الثانى) وهو خطأ ، فان الفصل الثانى سيأتى بعد هذه المسئلة .

(٣) انظر نص ما قاله المصنف فى المحصول (٣٥٣/٢/٢) .

هذا وقد اختلفوا فى تفسير الكسر على أقوال ، أورد الأصبهانى جملة منها . وعرفه البيضاوى فى المنهاج بأنه هو عدم تأثير أحد الجزئين ونقض الآخر ،، وقال الزركشى : هو عند الأكثرين من الأصوليين والجدليين عبارة : عن اسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وأخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه فى حد العلة ،،

وانظر تفسير الكسر بمزيد من التفصيل : فى الاحكام للآمدى (٣٩/٣) ، ومنتهى السول لابن الحاجب (ص ١٢٨ أ) ، والبحر المحيط (٢٤٦/٣/ب) ، والابهاج لابن السبكى (١٢٥/٣) ، ونهاية السول (٩١/٣) ، والنفائس (٨٩/٣)، وروضة الناظر (١٨٤)، والمعتمد (٨٢١/٢) ، ارشاد الفحول (ص ٢٢٦) .

(٤) الزيادة من ك فقط .

(٥) والمثال الذى أورده المصنف وصاحب المعتمد هو : كما اذا قال - فى وجوب صلاة الخوف - : صلاة يجب قضاؤها ، فيجب أداؤها ، قياساً على صلاة الأمن فيظن المعترض أنه لا تأثير لكون العبادة صلاة - فى هذا الحكم وأن المؤثر هو وجوب القضاء فينقضه بصوم الحائض ، فانه يجب قضاؤه ولا يجب أداؤه .

انظر المحصول (٣٥٣/٢/٢) ، والمعتمد (٨٢١/٣) .

وقال صاحب الأحكام : اختلفوا في الكسر ، وهو تخلف الحكم عن معنى العلة وهو الحكمة المقصودة من الحكم ، هل هو مبطل للعلة أم لا ؟

وصورته (١) : أنه لو قال الحنفي ـ في (٢) مسئلة العاصي بسفره ـ (٣) مسافر فوجب أن يترخص كالعاصي (٤) في سفره ، ويبين وجه مناسبة السفر بما فيه من المشقة ،

فيقال : ما ذكرته (٥) من الحكمة ، وهي (٦) المشقة منتقضة بمشقة الحمال ، وأرباب الصنائع الشاقة في الحضر ، ولا رخصة لهم ،

والأكثرون على أنه غير مبطل (٧) .

---

(١) في ب و ح و د (وهو) بدل (وصورته) والمثبت من ك ، وكذا في الاحكام

(٢) في ك زيادة (صورة) بعد قوله (في) .

(٣) اختلف العلماء في العاصي بسفره ، مثل العبد الآبق ، وقاطع الطريق والتاجر في المحرمات هل لهم أن يقصروا الصلاة في سفرهم ؟

فذهب الامام أحمد والشافعي الى أن القصر لا يباح للعاصي بسفره .

وقال الثوري وأبو حنيفة له أن يقصر الصلاة كالمطيع ، لأنه مسافر والرخصة جاءت لأجل السفر بما فيه من المشقة .

وحجة من منع ، القياس على قوله تعالى : ،، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ،، فقالوا اباحة أكل المحرم لمن لم يكن عاديا ولا باغيا ، فلا يباح لباغ ولا عاد ، وكذا الرخصة في صلاة السفر .

انظر بمزيد من التفصيل في الام (١٨٤/١) ، والمغني (٢٦٢/٢) ، والكافي لابن عبد البر (٢٤٤/١) ، وبداية المجتهد (١٧٣/١) ، والهداية للمرغيناني (٨٠/١)

(٤) في جميع النسخ (كالعاصي) وهو خطأ ـ والصواب (كغير العاصي) وكذا في الاحكام .

(٥) في ب (ذكرتم) . (٦) في ب (في) بدل (هي) وهو تصحيف

(٧) انظر نص ما قاله الآمدي في الأحكام (٣٩/٣) وسيأتي تحقيق الأقوال في المسئلة .

وقال ـ أيضاً بعد هذه المسئلة ـ : اختلفوا في النقض المكسور ـ ، وهو النقض على بعض أوصاف العلة ،

مثاله : قولنا في بيع الغائب ، مبيع مجهول الصفة عند العاقد ، حال العقد فلا يصح ، قياساً على ما اذا قال : بعتك عبداً (١) ، / ٢٥١/٢/ب من ب

فقال المعترض : هذا ينتقض بما اذا نكح امرأة (٢) ، لم (٣) يرها حال العقد ، والأكثرون على أنه لا يبطل التعليل (٤) ،،

واعلم أنه (٥) نقله صاحب الأحكام الفرق بين الكسر والنقض المكسور (٦) ووقوع الاختلاف في أنهما يبطلان التعليل أم لا ؟ ......(٧)

---

(١) في ر(عمداً) وهو تصحيف .

(٢) في د (وأمرأة) بزيادة الواو قبل الكلمة ولا محل لها .

(٣) في ب و ح (ولم) بدل (لم) .

(٤) هذا ما قاله الآمدي ، وتبعه ابن الحاجب في جميع ما اختاره الآمدي في المسئلة وهو يخالف ما نقل الزركشي في البحر عن الشيخ أبي اسحاق من كتابه الملخص ـ فانه يقول : اعلم أن الكسر سؤال مليح ، والاشتغال به ينتهي الى بيان الفقه وتصحيح العلة وقد اتفق أكثر أهـل العلم على صحته ، وافساد العلة به ، ويسمونه النقض من طريق المعنـى والالزام من طريق الفقه ،، . وهذا ما اختاره البيضاوي في المنهاج . وقال الزركشي أيضاً : والدليل على أن الاعتراض به صحيح . ما رواه البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فأجاب ، ودعي الى دار أخرى فلم يجب فقيل له في ذلك ، فقال : أن فيها كلباً ، وفقيل : وفي هذه الدار سنور ، فقال السنور سبع ، وجه الدلالة أنهم ظنوا أن السهرة تكسر المعنى وهو الاحتياج اليه في البيت كالكلب ، فأقره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على اعتراضهم ، وأجاب بالفرق انظر : الاحكام للآمدي (٣٩/٣)، والمنتهى لابن الحاجب (ص ١٢٨) ، والمنهاج مع شرح ابن السبكي (١٢٥/٣) ، والبحر المحيط (٢٤٧/٣ أ) .

(٥) في ب (أن) وفي ك (أنه يبين) .

(٦) في ب (والمكسور) بزيادة الواو قبل الكلمة ولا محل لها .

(٧) قلت لا زال الكلام ناقصاً ـ فهو في حاجة الى ما يكمله من كلمة التأثير أو المعارضة ـ كما لا يخفى

وقـال (١) صاحب التنقيح : الكسر فى صورة النقض الا على المعنى دون الوصف الملفوظ (٢) .

مثال: تعليل رخصة المسافر بالسفر من حيث هو مشقة ،

فينتقض بمشقة الحمال ، وأرباب / الصنائع الشاقة فى الحضر (٣). ٣١٨ /ب من ك

والحق : أنه لا يبطل هذا التعليل بالسفر ، لأن التعليل بالسفر، لا لحكمته، (٤)

فانها لا تنضبط / بل يختلف ، باختلاف (٥) الأشخاص والأحوال ، والأوقات . ٢/٢٨٧/ب من د

واذا لم يعلل بالمشقة ، فلا يتوجه النقض عليها .

وأما الأول فلا يبطل العلة (٦) ، الا اذا (٧) بين أن الوصف المذكور لابد [و] (٨) أن يكون له مدخل فى المناسبة / أو العلة ، ٥٥٩/ب من (ح)

بوجه من الوجوه ، ثم يبين أن القيد [المذكور لا مدخل له فى التعليل والتأثير أصلا ، والوصف الذى يبقى (٩)] بعد هذا منقوض بكذا ، فحينئذ يتأتى له ابطال العلة بهذا الطريق - والله أعلم (١٠)

---

(١) فى د (فقال) .

(٢) فى ك (المكسور) بدل الملفوظ .

(٣) فى ك هنا وردت زيادة (باختلاف الأشخاص والأحوال) .

(٤) انظر ما قاله صاحب التنقيح ، فى التنقيح (١٢٨/١) وفى النسخة المحققة (٦١٧/٢)

(٥) فى ب كلمة (باختلاف) ساقطة .

(٦) فى ك (العلية) .

(٧) فى ك كلمة (اذا) ساقطة .

(٨) الزيادة من ك .

(٩) فى د ما بين المعكوفين ساقط .

(١٠) فى ب و ك قوله (والله أعلم) لم يرد .

قال المصنف : (رحمه الله (١))

الفصل الثاني

في عدم التأثير .... الى آخره (٢)

[قال رضى الله عنه (٣)] قال الامام فى البرهان : أصحاب الجدل قالوا : عدم التأثير ينقسم [الى ما يقع فى أصل العلة (٤)] والى ما يقع فى وصفها .

---

(١) ما بين المعكوفين من ح و ك .

(٢) وعرفه المؤلف بقوله :" هو عبارة عما اذا كان الحكم يبقى بدون ما فرض علة له "

وقال الآمدى : " هو ابداء وصف فى الدليل مستغن عنه فى اثبات الحكم أو نفيه " وكذلك عرفه ابن الحاجب فى المنتهى وابن قدامة فى الروضة :

وقال ابن الصباغ فيما حكاه عنه الزركشي فى البحر : هو عدم افادة الوصف أثره بأن يكون غير مناسب فيبقى الحكم بدونه "

وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازى فى الملخص : " هو أن لا يعدم الحكم بعدم العلة "

وقسمه بعض العلماء الى قسمين :

عدم التأثير فى الأصل ، وعدمه فى الوصف ، وبعضهم قسموه الى أربعة أقسام وسيأتى تفصيل ذلك فى كلام الشارح .

وراجع المسألة فى البرهان (١٠٠٧/٢) ، والمحصول (٣٥٥/٢/٢) ، والملخص فى الجدل (٥٨/ د) ، والاحكام للآمدى (١٥١/٣)، وشرح الأسنوى على المنهاج (٨٨/٣) ، والابهاج لابن السبكى (١١١/٣) ، والمنتهى لابن الحاجب (١٤٤) ، وروضة الناظر (ص ١٨٨) ، والبحر المحيط (٢٤٩/٣)/ (ب) ، النفائس (٩٠/٣/ب) ، والتنقيح (١٢٨/د) .

(٣) ما بين المعكوفين فى (ك) فقط .

(٤) فى د ما بين المعكوفين مكرر وفى ب (اللغة) بدل(العلة) وهو تصحيف

فاما الواقع فى الوصف ، فهو (١) عدم الانعكاس . فنقول : العلة المعنوية اذا اطردت فانها كما يشعر بالحكم فى اطرادها ، فقد أشعر عدمها بعدم (٣) الحكم على حال ولكن (٤) لا يبلغ اشعار العدم (٥) بانتفاء الحكم اشعار(٦) الوجود بالوجود ، وسبب ذلك أنه (٧) لا يمتنع فى وضع المعانى ارتباط(٨) الحكم بعلل تجويزاً (٩) . وان كنا ادعينا فيما تقدم أن ذلك غير واقع ، وان ما ظنه (١٠) الخائضون فى هذا الفن حكماً معللاً بعلل فى التحقيق أحكام .

---

(١) فى ك (و) بدل (هو) .

(٢) فى ك (يشعر) .

(٣) فى ك (بعد) بدل (بعدم) كانه سقط فيه (الميم) .

(٤) فى ك كلمة (لكن) ساقطة .

(٥) فى د (باشعار الموضع) بدل (اشعار العدم) .

(٦) فى ح يظهر أنه (انتفاء) بدل (اشعار) .

(٧) فى ك (أنه) ساقط .

(٨) فى ك سقط قوله (المعانى ارتباط) .

(٩) فى د زيادة (العدم) بعد (تجويزاً) .

(١٠) فتى ح (ظنته) .

وذلك كقولهم تحريم المحرمة الصائمة المعتدة الحائض يعلل . فقد ذكرنا ان كل قضية من هذه القضايا توجب حكماً مغايراً للقضية الأخرى (١) .

ويقول (٢) : ،، اذا اطردت علة المعلل (٣) وهو ان (٤) يعتقد ايجاد (٥) العلة ، ولم يقم دليل توقيف على ثبوت الحكم عند انتفاء العلة ، [فانه يعتقد لا محالة انتفاء الحكم عند انتفاء العلة (٦)] ولكن لا يلزم فى مراسم الجدل أن يبدى (٧) توقيفاً مانعاً من الانعكاس ، وكل ما ذكرناه معدود من (٨) عدم التأثير فى الوصف عند الجدليين .

---

(١) انتهى النقل عن البرهان من موضع واحد . انظر البرهان(٢/١٠٠٧-١٠٠٨).

(٢) اى امام الحرمين فى البرهان (١٠١٩/٢) .

(٣) فى د :(العلل) بدل (المعلل) .

(٤) فى ك (يعتقد) باسقاط (أن) .

(٥) هكذا فى كافة النسخ بلفظ (ايجاد) وهو تصحيف - والصواب كما فى البرهان (اتحاد)

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ك .

(٧) فى ح (تبدى) بدل (يبدى) .

(٨) فى ح (فى) بدل (من) .

وأما عدم التأثير في الأصل فمثاله : اذا علل الشافعي وقال : تزويج الأمة الكتابية لا يصح (١) لأنها أمة كافرة فلا تحل (٢) كالأمة المجوسية ، ولا أثر للرق في الأصل ، فان الحرة المجوسية محرمة فالتمجس يستقل بافادة المنع . فالذى (٣) اختاره المحققون أن هذه العلة فاسدة وذهب بعضهم الى تصحيحها بناء على أن للرق أثراً في المنع في الجملة وصار كشاهد ثالث (٤) ..

واختار الامام في البرهان فساد العلة المذكورة (٥) /

٢٥٢/٣/أ
ن (ب)

---

(١) اختلف العلماء في زواج المسلم - حراً كان أو عبداً - بالأمة الكتابية فذهب جمهور العلماء الى أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج أمة كتابية لقول الله تعالى : (فمن مّا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) الآية (٢٥) من سورة النساء .

قالوا فشرط إباحة نكاحها الايمان ولم يوجد في الكتابية وقالوا ايضاً لأنه اجتمع فيها نقصانٍ لكل منهما أثر في منع النكاح وهما الكفر والرق . وقال أبو حنيفة ومن تبعه يجوز للمسلم نكاحها لانها تحل بملك اليمين فحلت بالنكاح كالمسلمة .

انظر التفصيل في بداية المجتهد (٤٤/٢) والمغني لابن قدامة (٥٩٦/٦) ، وفتح القدير لابن الهمام [illegible] ، والأم للشافعي (٢٦٩/٤) .

(٢) في ك (فلا يصح) .

(٣) في ك (والذى) بدل (فالذى) ولا يختلف المعنى .

(٤) الى هنا انتهى كلام امام الحرمين من البرهان فقد نقله بالحذف والاختصار (انظر (١٠١٩/٢ - ١٠٢٣) .

(٥) انظر البرهان (١٠٢٤/٢) .

هذا اذا كان للوصف أثر على بعد ، وأما اذا
لم يكن له أثر أصلاً فلا يخلو إما أن يذكر لدفع نقض لولاه لورد ،
أولا • فان لم يكن لدفع النقض فهو هذر ، وان كان لدفع النقض
فالطاردون جوزوا ذكره لدفع النقض ، وغيرهم اختلف فيه ،
واختار امام الحرمين أنه لو كان (١) النقض من مسائل الاستثناء
فذكر هذا الوصف في الدليل للتنبيه على محل الاستثناء لا بأس
به (٢) والا فلا (٣) •

ثم قال الامام في البرهان : ،، عد الجدليون عدم التأثير
في الوصف قولا في العكس وعدم التأثير في الأصل بذكر صفة
لا تستقل علة وعلة الأصل • ———

(١) في ك (ان كان) بدل (لو كان) •
(٢) في ب (لا تأثير) بدل (لا بأس) •
(٣) في ك (فلا بأس) بدل (فلا) •

تستقل (١) دونها ، فالذى (٢) نراه أن القسمين ينشآن من الاصل ثم قال : " ذهب شرذمة الى اشتراط الانعكاس جملة ولست أعدها مقالة (٣) معتداً بها فأما (٤) التزام (٥) الانعكاس مع اتحاد العلة وانتفاء توقيف مانع فلا بد منه عندنا (٦) وذهب ذاهبون الى أنه لا يلزم (٧) " .

هذا ما قاله امام الحرمين قدّس الله روحه .

---

(١) فى ب (تستفاد) بدل (تستقل) .

(٢) فى ك (والذى) .

(٣) فى ك (أعد ما قالوه) بدل (أعدها مقالة) .

(٤) فى ب و ك (وأما) .

(٥) فى د (الالتزام) معرف .

(٦) وافقه الآمدى والغزالى فى اتحاد العلة وفى تعددها الا انهما لم يذكرا انتفاء توقيف مانع فى صورة اتحاد العلة وانظر تعليل هذا القول فى كلام الغزالى الآتى وراجع التفصيل فى المستصفى (٣٤٤/٢) ، والأحكام للآمدى (٤٣/٣) .

(٧) هنا انتهى كلام امام الحرمين (انظر البرهان (١٠٢٥/٢ - ١٠٢٦) .

فليتأملـه الناظـر تأمـلاً جيداً فـإنـه كاشـف عـن مسألتي العكس فـي العلل وعـدم التأثيـر .

قـال الغـزالـي ـ في المستصفى ـ اختلفـوا فـي اشتراط العكـس والصحيـح التفصيـل وهـو أن / ٢/٢٨٨/أ من ﺩ

العلـة ان اتحـدت وانتفـت فلا بـد من انتفـاء الحكـم عنـد انتفاءهـا / لا (١) (٢) ، لأن عـدم العلـة ٥٦٠/أ من (ح)

يوجب عـدم الحكـم ، بـل لأن الحكـم لا بـد أن يكـون لـه علـة ، ولا علـة فـلا حكـم ، والا يلـزم ثبـوت الحكـم من غيـر أمـارة ، وذلك لا يجـوز . وان كـان الحكـم لـه علـل يلـزم من انتفـاء الجميع انتفـاء الحكـم (٣) ،،

ثـم قـال : ،، فان قيل : لفظ العكس هـل يراد بـه معنى سـوى انتفاء الحكـم عنـد انتفـاء علتـه .

---

(١) وكذلك قال في المنخول أيضاً انظر (ص ٤١٢) .

(٢) في ب كلمة (لا) ساقطة .

(٣) تبعـه الآمـدي في اختياره واستدلاله أيضـاً انظر الاحكام (١٥١/٣) .

قلنا : هذا هو المعنى الأشهر وقد يطلق على غيره (١) كقول الحنفى لما لم يجب القتل بصغير (٢) المثقل ، لم يجب بكبيره ، بدليل عكسه ، وهو أنه لما وجب بكبيره (٣) الجارح وجب بصغيره (٤) ،، .

وقال (٥) صاحب الأحكام (٦) : ،، عدم التأثير هو ابداء وصف فى الدليل مستغنى عنه فى اثبات الحكم أو (٧) نفيه (٨) ،،

وقال ابن الحاجب : ،، هو ذكر وصف فى الدليل مستغنى عنه ،، .

---

(١) هنا أسقط الشارح من كلام الغزالى قوله (بطريق التوهم) وكان ينبغى ابقاءه لانه يدل على ضعف الدليل فى المثال المذكور . ولذلك تعقب رحمه الله . بقوله : ،، وهذا فاسد لأنه لا مانع من أن يرد الشرع بوجوب القصاص بكل جارح وان صغر ثم يخصص فى المثقل بالكبير ،، .
انظر المستصفى (٢/٣٤٤ - ٣٤٥) .

(٢) فى ك (لبعر) بدل(بصغير) وهو تصحيف .

(٣) فى د و ك (بكبير الخارج) وهو خطأ وفى ح (بكسر الخارج) وهو تصحيف والمثبت من ب وفى المستصفى (بكبيره) بدون ذكر ،، الجارح ،،

(٤) انظر المستصفى (٢/٣٤٤ - ٣٤٥) .

(٥) فى ك ر(قال) بدون (واو) .

(٦) فى ك (الأحكام) ساقطة .

(٧) فى ك (واو) بدل (أو) .

(٨) انظر ما قاله الآمدى فى الاحكام (٣/١٥١) .

وقسم الى أربعة أقسام :

الأول : عدم التأثير فى الوصف بأن يكون الوصف طرديا (١) .

كقولنا (٢) فى صلاة الصبح : صلاة لا يجوز قصرها فلا تقدم على (٣) وقتها كصلاة المغرب — وقوله : لا يجوز قصرها (٤) وصف طردى بالنسبة الى نفى التقديم وحاصلة يرجع الى طلب المناسبة .

وثانيها : عدم التأثير فى الأصل بأن يكون مستغنى عنه فى الأصل وقد سبق مثاله (٥) .

وثالثها : عدم التأثير فى الحكم وهو ذكر وصف لا تأثير له فى الحكم كقولهم فى المرتدين (٦) : يتلفون الأموال ، مشركون ، أتلفوا أموالنا فى دار الحرب . فلا ضمان كالحربى . فان دار الحرب لا مدخل لها (٧) فى الحكم ، فان دار الحرب وغيرها سواء فى ذلك (٨) .

---

(١) فى ك (طريان) وهو تصحيف .

(٢) فى ك كلمة (فى) ساقطة .

(٣) فى ك (عن) بدل (على) .

(٤) فى ك كلمة (قصرها) ساقطة .

(٥) راجع . ص (٤١٣)

(٦) فى ك كلمة (المرتدين) ساقطة .

(٧) فى ح و د (له) وفى ب (لهم) والمثبت من ك وهو الصواب .

(٨) فى ك كلمة (فى) ساقطة .

ورابعها : عـدم التأثير فى محل / النزاع .

كقولهم : زوجت نفسها من غير الكفؤ فلا يصح . فان النزاع فى الكفؤ وغيره سواء (١) ،،

وهذا بعينه / منقول ـ ٢٥٢/٣/ب من (ب)

صاحب الاحكام / عن الجدليين (٢) ؟ ٦/٣٢٩ من ك

وفسر المصنف العكس و عدم التأثير بما فسره فى المحصول ، فاذا أحطت علماً بما قاله الأئمة فنقول : تلخص من كلام امام الحرمين أن عدم التأثير فى الوصف هو عدم الانعكاس وعدم التأثير فى الأصل هو المسمى بعدم التأثير،

---

(١) انتهى النقل عن ابن الحاجب (انظر المنتهى (ص ١٤٤) .

(٢) راجع ما قاله الآمدى فى الأحكام)(١٥١/٣) .

هذا وقد ذكر الزركشى فى البحر قسماً خامساً وهو عدم التأثير فى الأصل والفرع جميعاً . ولكنه قال : واعلم اذا قلنا ان عدم التأثير فى الاصل فقط قادح كان هذا قادحاً بطريق اولى وهو كما قال ، وأظن لأجل ذلك لم يذكره الآمدى ولا ابن الحاجب والمعتبر فى عدم التأثير في كونه قادحاً للعلة الاثنان فقط وهما عدم التأثير فى الوصف وعدم التأثير فى الأصل وما عدا ذلك . اما لمغنى واما راجع الى أحدهما .

قال الآمدى : اذا بطل القسم الرابع وهو عدم التأثير فى محل النزاع يعنى الفرع ـ ورجع حاصل القسم الثالث وهو عدم التأثير فى الحكم الى عدم التأثير فى الوصف أو الالغاء فلم يبق غير عدم التأثير فى الوصف وعدم التأثير فى الأصل ،، . وأخيراً/ (رجع) إلى المعارضة فى الأصل .

وقال الزركشى فى البحر ـ بعد نقل كلام الآمدى هذا ـ قلت : ،، ولهذا اقتصر على ايرادهما فى المنهاج وهو من محاسنه ،، .

انظر التفصيل فى المسئلة عند البيضاوى مع شرح الأسنوى (٨٨/٣)

وشرح ابن السبكى المسمى بالابهاج (٣١١/٣) ، والزركشى فى البحر المحيط (٢٤٩/٣ /أ د) ، والاحكام للآمدى (١٥١/٣) .

والانعكاس : هو عدم الحكم عند انعدام (١) علته والاطراد : وجود الحكم عند وجود علته .

واختلف العلماء : أن شرط صحة العلة الشرعية ، الانعكاس على ما ذكرنا من التفسير سواء أتحدت العلة أو اتعددت ، وأما عدم التأثير فقد اختلف العلماء (٢) في أنه هل يفسد العلة أم لا (٣) ؟

ولامام الحرمين فيه (٤) تفصيل سبقت الاشارة اليه (٥) . وحاصل الفرق بين عدم التأثير —

---

(١) في ك (عدم) بدل (انعدام) .

(٢) في ك سقط قوله (فقد اختلف العلماء) .

(٣) قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في الملخص : هو اعتراض يقدح في العلة ويمنع صحتها . وقال ابن الصباغ : فيما نقله عنه الزركشي في البحر هو من أصح ما يعترض به على العلة ،، واعتبره القاضي البيضاوي من القوادح على أن الحكم الواحد بالشخص لا يجوز تعليله بعلتين مستقلتين ،، هكذا قال الأسنوي .

وقد لاحظنا رأي امام الحرمين عند الشارح وهو جواز تعدد العلة وكون عدم التأثير غير قادح للعلة آنذاك :

راجع تفصيل الأقوال والأدلة في الملخص (٥٨/أ) ومنهاج البيضاوي مع الأسنوي (٨٨/٣) ، والبرهان (١٠٢٥/٢ — ١٠٢٧) ، والبحر المحيط (٢٤٨/٣/أ) .

(٤) في ك كلمة (فيه) ساقطة ،

(٥) راجع ص (٤١٢ — ٤١٤)

والانعكاس ظاهر (١) ، وانما يطلب الفرق بين عدم التأثير وعدم الانعكاس .
فنقول : الفرق هو (٢) : أن الوصف قد يطرد ولا ينعكس ويسمى ذلك بعدم
الانعكاس وأما عدم التأثير فلا يكون الوصف مع عدم التأثير مطردا أصلا،
فظهر (٣) الفرق بين عدم الانعكاس وعدم التأثير وتبين (٤) معنى الانعكاس
وأما لفظ العكس فلا يرادف الانعكاس بل يحمل على أنه (٥) أمر يلزم منه
الانعكاس وتبين (٦) مما (٧) ذكرناه أن العكس
ليس عبارة عما قاله المصنف في المحصول (٨) .

---

(١) وهو أن عدم التأثير قادح في العلة على الاختلاف الذي سبق ذكره وذلك لأن المفروض أن يزول الحكم لزوال علته ولكنه وجد مع زوال علته وهذا يخالف في دلالتها على العلية بينما الانعكاس هو شرط لصحة العلة الذي يراد به انتفاء الحكم عند انتفاء علته .

(٢) في ك (هو) ساقط .

(٣) في ك كلمة (فظهر) ساقطة .

(٤، ٦) في ب (يتبين) في الموضعين .

(٥) في ك (أنه) ساقط .

(٧) في ب و ح (بما) بدل (مما) ولا يختلف المعنى .

(٨) حيث قال : .. اما العكس فهو أن يحصل مثل ذلك الحكم في صورة أخرى لعلة تخالف العلة الأولى ..

انظر المحصول (٣٥٥/٢/٢) . فقد جعل العكس صفة ثبوتية مع أنها صفة سلبية اذ المراد منه أن ينتفي الحكم بانتفاء علته سواء يحصل مثل ذلك الحكم في صورة أخرى أو لم يحصل .

وأما قوله اذا فسرنا العلة بالمؤثر يلزم الانعكاس في العلة وأما اذا فسرناه (١) بالأمارة فلا ، بدليل العالم والصانع (٢) ،، فيه نظر .

وذلك لأن العالم دليل يقتضي معرفة الافتقار الى الصانع فمدلوله ومقتضاه العلم بالصانع، واذا انتفى هذا الدليل لا انتفى مدلوله، وهو العلم بالصانع حتى يوجد دليل آخر دال عليه (٣) وأما الأدلة العقلية / فهل ٥٦٠/ب من ح

يشترط (٤) في صحتها الانعكاس ؟ فيه / خلاف (٥) . ٢/٢٨٨/ب من د

---

(١) في ك (فسرنا).

(٢) انظر المحصول (٢/٢/٣٥٥) .

(٣) وبذلك بطل الاحتجاج بمثال الصانع والعالم هذا وقد سبق الآمدي الى هذا الرد على قضية العالم والصانع حيث قال في الاحكام : ،، فلا نعني بانتفا بانتفاء الحكم عند انتفاءها ، انتفاءه في نفسه ، بل انتفاء العلم أو الظن به ضرورة توقف ذلك على النظر الصحيح في الدليل ، ولا دليل وكذلك الحكم في الصنعة مع الصانع . (انظر الأحكام (٣/٤٣) وتبعه ابن الحاجب في المنتهى انظر (ص ١٢٨) .

(٤) في ب (يستوفى) موضع (يشترط في) وهو تصحيف .

(٥) اختار الرازي في المحصول على أنه لا يشترط العكس في العلة العقلية وذهب أكثر المتكلمين الى اشتراط العكس فيها .

انظر المنخول (ص ٤١١) والمحصول (٢/٢/٣٥٦) والاحكام للآمدي (٣/٤٣) تنقيح المحصول (٢٨/ب) .

وأما ما تمسك به المصنف فلا يصح (١) ، الا اذا تبين أن المخالفة أمر وجودى ، وهو معلول واحد لكل واحد من الماهيات المختلفة (٢) ، لا غرض لنا الآن فى تصحيح هذا المطلوب ولا فى ابطاله . فقد تبين بما ذكرناه أن ما ذكره المصنف فى هذا الفصل حائد عن الصواب ، وطريقة والله أعلم بالصواب (٣) .

---

(١) وخلاصة ما تمسك به المصنف هو أن الاشتراك فى اللوازم مع اختلاف الملزومات يدل على أن العكس لا يجب فى العلل العقلية .
انظر المحصول (٣٥٦/٢/٢) .

(٢) وقد ضعف القرافى دليل المؤلف بقوله : قلنا أما اختلاف المختلفات وتضاد المتضادات وغير ذلك فلا حجة فيه عندنا لأنا نمنع التعليل فى هذه الصور . بل هذه اللوازم عندنا لازمة لذاتها ، غير معللة . كما نقول : الزوجية لازمة لوصف العشرة والأربعة لذاتها غير معللة واذا انتفى التعليل بطل مقصودكم . (انظر: النفائس ٣/٩٠/ب)

(٣) كلمة (بالصواب) ساقط من ب و ح و ك .

قــال المصنــف ـ رحمـه اللــه ـ

الفصــل الثالــث

فى القلب .... الى آخــره (١) ،،

(قال رحمه الله) (٢) قال إمام الحرمين : ،، القلب من الاعتراضات الصحيحة ،، ، ولم يذكر تعريفه وقسمه الى قلب فيه تصريح بالحكــم ، وقلب فيه ابهام (٣) .

مثال الأول : قول الشافعى (٤) : الرأس عضو من الأعضاء فلا يتقدر الواجب فيه بالربع ، قياسـاً على سائر الأعضاء / ٣/٢٥٣/أ من ب

---

(١) وقد عرفه المؤلف بقوله وحقيقة أن يعلق على العلة المذكورة فــى قياس نقيض الحكم المذكور فيه ويرد الى ذلك الأصل بعينه . انظر المحصول (٣٥٧/٢/٢) ووصفه صفى الدين الهندى ـ فيما حكاه الزركشى ـ بأنه غير مانع ولا جامع لخروج ما يكون من القلب فى غير القياس ومعلوم أن القلب لا يختص بالقياس .

ثـم قال : والتحقيق ،، أنه دعوى أن ما ذكره المستدل ، عليه لا له فى تلك المسئلة على ذلك الوجه ،، ـ هذا وقد ذكر الشارح تعريف الآمدى وضعفه واختار تعريفاً وصفه جامعاً مانعاً ـ انظر ص (٤٣١) .
ويراجع لمعرفة حقيقة القلب وأنواعه وتفصيل آراء الأئمة فى ذلك (اللمع للشيرازى (ص ١١٥) . والتبصرة له ص ٤٧٥ ، والبرهان (١٠٣٢/٢) ، والمنخول (ص ٤١٤) ، والاحكام للآمدى (١٦٦/٣) ، وشرح الأسنوى على المنهاج (٩٢/٣) والابهاج لابن السبكى (١٢٧/٣) ، والبحر المحيط (٢٤٩/٣/ب) .
(٢) الزيادة من كـ فقط .

(٣) فى كـ (ايماء) بدل (ابهام) وهو تصحيف .

(٤) فى ك (الشافعى رضى الله عنه)

[ويقول الحنفى (١) : عضو من الأعضاء . فلا يكتفى بأقل ما ينطلق عليه الاسم قياساً على سائر الأعضاء (٢)]

ونقل امام الحرمين الخلاف فى قبول هذا القسم

ورده من (٣) الجدليين (٤) .

.. واما القلب المبهم فينقسم الى قسمين :

أحدهما ابهام من (٥) التسوية

مثاله (٦) قول (٧) الحنفى صلاة الخسوف (٨) لا يثنّى فيها

---

(١) فى ك (الحنفى رضى الله عنه) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ح .

(٣) فى ك (من) ساقط .

(٤) انظر كلام إمام الحرمين فى البرهان (١٠٣٢/٣) .

(٥) فى ك (من) ساقطة .

(٦) فى ك (مثاله) ساقط .

أقول ليس هذا امثالا لابهام من التسوية بل هو مثال للابهام من غير تسوية والذى أدى الى هذا الخطأ هو سهو الناسخ أو الشارح فى نقل كلام امام الحرمين فقد فاته نقل القسم الثانى من القلب المبهم ، وهو والابهام من غير تسوية ومن هنا جاء المثال فى غير موقعه - مع العلم بأن كافة النسخ متفقة على هذا الخطأ . انظر البرهان (١٠٤٥/٢) .

(٧) فى ك (يقول) .

(٨) فى ح و د (الخوف) وهو تصحيف .

الركوع (١) لأنها صلاة • شرع (٢) فيها الجماعة فلا يشقّ فيها الركوع كالعيدين فيقلب • فيقال (٣) جاز أن يختص بزيادة (٤) كالعيدين • فان فيها تكبيرات (٥) •

واختلف في هذا القلب أيضاً (٦) ولم ينقل الخلاف في أصل القلب •

وصاحب الأحكام قال في تعريفه : ،، هو بيان أن ما ذكره المستدل من الدليل هو دليل عليه ،، بعد أن قسمه الى قسمين • قسم هو قلب الدعوى وقسم هو قلب الدليل •

---

(١) اختلف العلماء في صفة صلاة الخسوف • فذهب جمهور العلماء الى مشروعية ركوعين • لكل ركعة من ركعتي الصلاة • بدليل حديث ابن عمر والذى روى صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وذكر فيها ركوعين •

وخالفهم أبو حنيفة فقال : يصلي ركعتين كصلاة التطوع بركوع واحد لكل ركعة ودليله ما ورد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف بأنه صلى ركعتين دون ذكر ركوعات فيها • وأجيب بأن ترك ذكر ركوعات لا يمنع مشروعيتها بدليل آخر • انظر التفصيل في المغني (٤٢٢/٢ - ٤٢٣) • وبداية المجتهد (٢١٠/١) • والهداية للمرغيناني (٨٦/١)

(٢) في ك (شرعت) •

(٣) في ح كلمة (فيقال) ساقطة •

(٤) في ك (زيادة) بدل (بزيادة) •

(٥) يعني تكبيرات زائدة • وهكذا في البرهان (١٠٤٥/٢) •

(٦) وقد حكى الامام عن القاضي بأنه قضى بابطال هذا القلب ثم سرد أدلته وتعقب عليها بالتضعيف والابطال • ونسبة الامام في التلخيص الى الأكثرين كما نسب ابن السبكي ايضاً هذا الرأى الى القاضي • (انظر البرهان (١٠٤٥/٢-١٠٤٧) والتلخيص (١٩٠ / ب) والابهاج لابن السبكي (١٣١/٣) •

اما قلب الدعوى [فكقولنا] (١) العلم الضرورى [فى : انما ليس فى جهة ولا مكان ولا له (٢) لون، لا يرى، فقلب الدعوى العلم الضرورى (٣)] حاصل بأنه ليس كذا وحاصله مقابلة الفاسد بالفاسد . ثم قال صاحب الأحكام : واذا (٤) أتينا على حقيقة القلب وأقسامه فنقول : اختلفوا فى قبوله ورده . فقبله قوم . ورده (٥) آخرون (٦) ،،

واذ قد عرفت ذلك فاعلم أن قول المصنف :

،، حقيقة (٧) القلب أن يعلق على العلة المذكورة فى قياس نقيض الحكم المذكـــور (٨) ،، .

---

(١) ما بين المعكوفين من ك .

(٢) كلمة (له) انفردت بها ك .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من د .

(٤) ـ فى ك (بينا) وفى ب (تبينا) .

(٥) فى ح و د (ذكره) بدل (رده) وهو خطأ .

(٦) انظر الأحكام (١٦٦/٣ - ١٦٩)

وقال فى التلخيص لامام الحرمين : ،، قد اختلف أرباب الأصول فى ذلك فمنهم من قال لا يقدح القلب فانه معارضة فى غير مقصود العلة ،، .

ثم قال وذهب معظم الأصوليين الى كونه قادحاً وذلك لأن معارضة العلة بعلة أخرى يتعذر على المعلل الجمع بين موجبى العلتين فتعذره قادح فى الاعتلال ،، .

ونسب ابن السبكى ايضاً هذا القول الى الجمهور وقال : ذكر أبو على الطبرى من أصحابنا أنه من ألطف ما يستعمله المناظر، ونسب الزركشى هذا القول الى أبى الوليد الباجى من المالكية . (انظر التلخيص (١٩٢ / ب) والابهاج (١٣٠/٣) ، والبحر المحيط (٢٥٠/٣/ ب)

(٧) فى ك (ان حقيقة) .

(٨) انظر المحصول (٣٥٧/٢/٢) .

يمتاز عن الدليل الغير المقلوب (١) بتعليق نقيض ذلك الدليل على القلب .

وهذا التعريف ضعيف وبيانه من وجوه : ـ

الأول : أن ما ذكره المصنف مختص بالعلل المذكورة في الاقيسة الشرعية [والقلب واقع في الأدلة التي ليست بأقيسة شرعية (٢)]

وبيانه بمثالين :

أحدهما (٣) : أن (٤) العالم ليس بحادث لأنه لو كان / حادثا فحدوثه اما أن يكون عين ذاته ، أو زائدة على ذاته والأول محال والا لكان كل(٥) من علم العالم علم حدوثه وهو محال .

---

(١) في ك (المذكور) مكان (الغير المقلوب) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ك .

وقد اعترض عليه صفي الدين الهندي بنحو ذلك كما سبق أن أشرت اليه في أول المسئلة وأجاب عنه ابن السبكي فقال : لعلهما ـ اى البيضاوي والرازي ـ أرادا تعريف قلب خاص وهو الواقع في القياس لأن الكلام في بطلات العلة ،،

الا أنه لم يقتنع بالجواب ولذلك قال ،، وليس بمانع لجواز أن يربط المعترض مسئلة أخرى غير التي ذكرها المستدل على علته وليس ذلك بقلب (انظر الابهاج (١٢٧/٣) .

واعترض الاسنوي ايضاً على تعريف الرازي للقلب فقال : وعبر في المحصول نقيض قول المستدل وهو لا يستقيم فان الحكم الذي يثبته القالب يشترط أن يكون مغايراً له لا نقيضاً (انظر نهاية السول (٩٥/٣ ـ ٩٦) .

(٣) في ك (الأول) بدل (أحدهما) .

(٤) في ب (أن يقول) مكان (أن) .

(٥) في ك كلمة (كل) ساقطة .

والثانى محال لأنه اذا كان غير ذاته فذلك اما أن يكون قديماً أو حادثاً .

والأول محال ، والا يلزم قدم الحدث وهو محال .

والثانى محال والا يلزم التسلسل .

فيقول : القالب (١) : العالم ليس بقديم لأنه لو كان قديماً فاما أن يكون قدمه (٢) عين ذاته أو غير ذاته .

والقسمان باطلان بعين ما ذكرت فهذا قلب صحيح ولا (٣) يتناوله التعريف المذكور .

وثانيهما : أن يقول منكر العلم (٤) : بأن للأمر صيغة ، معتقداً (٥) أن (٦) للندب (٧) صيغة . فيقول : لو علم - - - - - - -

---

(١) فى ب (القالب) ساقط .

(٢) فى ك (فقدمه اما أن يكون) بتغيير الأسلوب دون المعنى .

(٣) فى ب (والا) بدل (ولا) وهو خطأ .

(٤) فى ب (العالم) وفى ك سقطت هذه الكلمة .

(٥) فى ب (معتقد) بالرفع .

(٦) فى ك (بأن) .

(٧) فى د (للنذر) وهو تصحيف .

كون الصيغة للوجوب فاما أن يعلم بالعقل أو بالنقل والقسمان باطلان . وهذه الثلاثة أيضاً مقلوبة ولا يتناوله (١) التعريف (٢).

الوجه الثاني :

لبيان فساد التعريف المذكور . هو (٣) أنه يخرج عن التعريف المذكور

أحد أقسام القلب . وهو ما اذا دل القالب / على ٦٥٦/أ من (ح)

فساد مذهب / المعلل بابطال لازم من لوازم مذهبه ، فان هذا النوع ليس ٢/٢٨٩/أ من (د)

فيه تعليق نقيض الحكم المذكور على الوصف / المذكور في القياس ٢/٢٥٣/ب من (ب)

/ الوجه الثالث ؛ هو أنه قد يوجد في الدلائل النصية القلب . ٣١٩/ب من ك

مثاله : أن يقول : من يورث الخال : الخال (٤) يرث لقوله – صلى الله عليه وسلم (٥) – : الخال وارث من –

---

(١) في ك (ولا يتناولها) .

(٢) في ك (التعريف المذكور) .

(٣) في غير ك (وهو) .

(٤) في ب (الخال) ساقط .

(٥) في ب (عليه السلام) .

- لا وارث لـه (١) ،، • فيقال (٢) : هـذا يدل على عـدم التوريث ، لأنه مبالغة في عدم التوريث ، كما يقال : ،، الجوع زاد من لا زاد له ، الـ ـبر ـ ..

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود من عدة طرق عن المقدام بن معد يكرب الكندى - رضى الله عنه - في الفرائض (٣/٣٢٠ - ٣٢١) ورقمه (٢٨٩٩ - ٢٩٠١) وسكت عليه • والترمذى : عن عمر بن الخطاب وعائشة - رضى الله عنهما - في الفرائض (٤/٤٢١) برقم (٢١٠٣ - ٢١٠٤) وقال في رواية عمر : هذا حديث حسن صحيح وفي رواية عائشة : هذا حديث حسن غريب •

وابن ماجة : عن عمرو بن المقدام رضى الله عنهما في الفرائض (٢/٩١٤) برقم ٢٧٣٧ - ٢٧٣٨) والامام أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في (١/٤٦) وعن المقدام في (٤/١٣١) هذا وقد اختلفت الآراء في اثبات هذا الحديث قال ابن حجر في التلخيص : أعله البيهقى بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوى •

وقال ابن حزم في المحلى : لا يصح نص في ميراث الخال •

وقال الشوكانى : لا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال ان لم ينتهض الافراد،،

قلت : ونظراً لما وقع من الخلاف في صحة هذا الحديث فقد اختلفوا فيما يدل عليه الحديث من توريث ذوى الأرحام ومن جملتهم الخال •

قال الترمذى في سننه : واختلف فيه أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - فورث بعضهم الخال والخالة والعمة والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوى الأرحام أما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال ، ،،

قلت ، والقول الأول هو للامام أحمد بن حنبل وأهل الكوفة والقول الثانى هو للامام مالك والأوزاعى والشافعى ،

انظر سنن الترمذى (٤/٤٢١) ، والمحلى لابن حزم ، (٩/٣١٢) ، والتلخيص الحبير (٣/٨٠ - ٨١) ، ونيل الأوطار (٦/٦٢) •

(٢) في كـ (فيقال له) •

[illegible] ، والصبر حيلة من لا حيلة له (١) ،، .

واذا ظهر ذلك فنقول : القلب هو تعليق منافى المدعى على الدليل المذكور ،، . وهذا التعريف جامع لأنواع القلب مانع ونقول : المثل هو(٢) تعليق يتنافى (٣) المدعى على (٤) دليل شبيه بدليلتقدمه فى مادته وصورته . فيشترط فى القلب اتحاد القلب والمقلوب فى الصورة والمادة ، ويشترط فى المثل أن تكون المادة والصورة شبيهتين (٥) بمادة الخصم وصورتها . مثال المثل : أن يقول المعلل : الزكاة واجبة فى الحلى قياساً على المضروب أو قياساً على شئ من صور الوجوب .

فيقول المعترض : ما ذكرت معارض بالمثل ، لأنا نقول الزكاة غير واجبة فى الحلى قياساً على ثياب البذلة أو على شيئ من صور (٦) عدم الوجوب ، أو يتمسك أحدهما بالنصوص

---

(١) وهذا من جملة التأويلات الركيكة للحديث المذكور ممن لا يرى توريث الخال وقد رد عليه ابن قدامة بقوله : قلنا هذا فاسد لوجوه ثلاثة . احدها : أنه قال يرث ماله و فى لفظ يرثه والثانى أن الصحابة فهموا ذلك فكتب عمر بهذا جواباً لأبى عبيدة حين سأله عن ميراث الخال وهم أحق بالفهم الصواب من غيرهم . والثالث : انه سماه وارثا والأصل الحقيقة ، (انظر المغنى ٦/٢٣٠) . وأقول : لئن اعترقنا بصحة الحديث فظاهر الحديث يأبى هذا التأويل كما لا يخفى للمتأمل ولو أجرينا هذا التأويل على نص الحديث بكامله لأدى بنا الى مخالفة ما لا يسعنا مخالفته وذلك أن الحديث يشمل على قوله عليه السلام :"وانا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه ،، وهذا مثل ذاك وبنفس الأسلوب . ولا أظن المتأول سيقول هنا مثل ما قال فى قضية الخال ! .

(٢) فى ك (هو) ساقطة .

(٣) فى ب و د (منافى) وفى ك (ينافى).

(٤) فى غهو (على) ساقط .

(٥) فى غير ك (شبيهان) وهو خطأ .

(٦) [illegible]

(٦) فى ب (الصور) .

العامة المقتضية (١) للوجوب (فيعارضه الآخر بالمثل ويتمسك بالنصوص العامة المنافية للوجوب (٢)) فالعام مثل العام ، والمطلق مثل المطلق .

خاتمة : وأعلم أنهم اختلفوا فى أن القلب معارضة أم لا (٣) ؟ و هل يرد على القلب ما يرد على المعارضة (٤) ؟ .

نقل المصنف الخلاف فى الرسالة البهائية وذكر فى المحصول :

أنه مفسدات العلة فيكون معارضة فى المقدمة . (٥) .

---

(١) فى د (المنتفية) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من د .

(٣) اختار المؤلف فى المحصول بأن القلب معارضة الا فى أمرين . أحدهما : أنه لا يمكن فيه الزيادة فى العلة وفى سائر المعارضات يمكن ، والثانى: أنه لا يمكن منع وجود العلة فى الفرع والأصل ، لأن أصله وفرعه هو أصل المعلل وفرعه ويمكن ذلك فى سائر المعارضات ،، .

وزاد عليه الزركشى فى البحر ثلاث أمور أخرى اضافة الى الأمرين الذين ذكرهما المؤلف . فقال : يفترق القلب والمعارضة فى صور : احداها ، أن ال القلب معارضة مبنية على اجماع الخصمين سواء انضم اليها اجماع الأمة أم لا . والمناقضة فى المعارضة حقيقة وفى القلب وضعية اى تواضع الخصمان أو المجمعون على المناقضة ،،
ثم نقل ما قاله البيضاوى وما قاله الرازى وابن قدامة وفيما يلى ذكر ما قالوه ، قال البيضاوى : ،، القلب معارضة الا أن علة المعارضة وأصلها قد يكون مغايراً لعلة المستدل ،، وقال ابن السبكى فى شرحه على المنهاج : ،، ومن الناس من لم يجعل القلب معارضة ، بل مناقضة لبعض مقدمات الدليل فيقال : لو كان للشئ الوصف المذكور علة لما ذكرت ، لم يكن علة لما ينافيه معنى ما ذكرت ، والشئ الواحد لا يعلل به المتنافيان والا لاجتمعا ،،
وقال ابن قدامة فى الروضة : ،، والقلب نوع من المعارضة لكنه يزيد على مطلق المعارضة بكونه يعارضه بغير المذكور فيستغنى عن مؤن كثيرة يحتاج اليها فى المعارضة من الأصل وبيان الجامع ،،

(٤) (انظر المحصول (٣٦١/٢/٢) ، والابهاج لابن السبكى (١٣١/٣) ، وشرح الأسنوى على المنهاج (٩٧/٣) ، وروضة الناظر (ص ١٨٥ — ١٨٦) ، والبحر المحيط (٢٥١/٣، / مأ) .

(٥) اتضح مما سبق أن القلب معارضة عند بعض العلماء ومن هنا يرد عليه ما يرد على المعارضة الا فى الحالات التى يعترف كل منهما عن الأخر وقد سبق تفصيل ذلك .

والمعارضة باطلاقها ترجع (١) الى الحكم .

والحق أن القلب يمكن توجيهه معارضة فى المقدمة ويمكن توجيهه معارضة فى الحكم (٢) .

أما الأول ، فوجهه أن نقول : الوصف المذكور ليس علة للحكم المذكور لأنه علة لمنافيه بعين ما ذكرت ، فلا يكون علة لما ذكرت والا يلزم اجتماع المتنافيين فى صورة النزاع (٣) وهو محال .

وأما جعله معارضة فى الحكم فظاهر .

تنبيه : اعلم أن بالقلب (٤) يظهر كون الوصف المدعى عليته أنه من الطرد المذكور أو من الشبه الفاسد ، أو من المناسب الاقناعى ، وأما الحقيقى فلا يتصور قلبه . والله أعلم بالصواب (٥) .

---

(١) فى ك (رجع) .

(٢) فى د وردت هذه الزيادة (أما الأول فوجهه معارضة فى المقدمة ويمكن توجيهه فى الحكم) ولا داعى لها فانها مكررة فى السابق واللاحق .

(٣) فى كافة النسخ (ص ـ ع) وهو مخفف لـ (صورة النزاع) .

(٤) فى ك (القلب) بدل (بالقلب) .

(٥) كلمة (بالصواب) ساقطة من ب و ح و ك .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى (١) ـــ

الفصل الرابع

في القول بالموجَب .... الى آخره (٢)

(قال ـ رضي الله عنه ـ) (٣) ـ : اعلم ان ما ذكره كلام ظاهر وتوجيه القول بالموجب على (٤) اصطلاح من لا يسمع الا المنع أو المعارضة هو (٥) المنع (٦) ، وهو أن نسلم ما ذكره من الدليل ونمنع الحكم المتنازع فيه .

---

(١) في ب لم يرد الترحم وفي ك ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) قال الزركشي : الموجب بفتح الجيم اى القول بما أوجبه دليل المستدل وأما الموجب بكسرها فهو الدليل المقتضى للحكم (البحر المحيط ٢٥٢/٣/٦)

وعرفه المصنف في المحصول بقوله : وحده : ،، تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلاف ،، ثم قال: وهو يقع في جانب النفي على وجه، وفي جانب الاثبات على وجه آخر . وذكر مثالا لكل من الوجهين فمثال ما يقع في جانب النفي هو لو قال الشافعي ـ في المثقل ـ التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالتفاوت في المتوسل اليه . فيقول السائل: ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص فلم لا يمتنع وجوب القصاص بسبب آخر ،، ـــ ومثال ما يقع في جانب الثبوت : هو لو قال ـ في وجوب الزكاة في الخيل ـ: حيوان تجوز المسابقة عليه فيجب فيه الزكاة، قياساً على الابل . فقال : نعم تجب فيه الزكاة . ولكن زكاة التجارة . والخلاف واقع في زكاة العين ومقتضى دليلك وجوب أصل الزكاة . هذا خلاصة ما جاء في المحصول (٣٦٥/٢/٢ ـ ٣٦٦) .

وعرفه الزركشي بقوله : ،، هو تسليم مقتضى ما نصبه المستدل موجباً بعلته مع بقاء الخلاف بينهما فيه ،، وضعّف تعريف الرازي لادخاله قيد موجب العلة في التعريف فانه يجعله مختصاً بالقياس وهو لا يختص بالقياس

....

وهل هو من الاعتراضات الصحيحة ؟ اختلفوا فيه ، فذهب معظم الأصوليين الى أنه من الاعتراضات الصحيحة وهو قادح فى العلة . وهو اختيار الرازى والآمدى والغزالى والقرافى وقد استدل بعضهم على ذلك بقوله تعالى : ،، يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذل ، (الآية ٨ من سورة المنافقون) فابن أبىّ ومن معه ادعوا بأنهم سيخرجون الرسول وأصحابه من المدينة لأن الاعز يقدر على اخراج الأذل . والله تعالى سلّم لهم هذا الدليل ولكنه قال هذا لا ينفعهم ، لأن العزة ليست لهم بل هى فى جانب الرسول وأصحابه فقال : ،، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ،، الآية ٨ من سورة المنافقون) ووصفه الزركشى بأنه من أحسن وجوه الاعتراضات وقال هو أيضاً ،، وظاهر كلام الجدليين أنه ليس من قوادح العلة لأن القول بموجب الدليل تسليم فكيف يكون مفسداً ،، .

وأما امام الحرمين فقد عده من الاعتراضات الصحيحة فى أول المسئلة ، ثم قال : ثم الأصوليين تارة يقولون : القول بالموجب ليس اعتراضاً وهو لعمرى كذلك لأنه لا يبطل العلة لأنه اذا جرت العلة وحكمها يتنازع فيهما فلان تجرى وحكمها متفق عليه أولى ،،

راجع تفاصيل هذه الأقوال وما يتعلق بالمسئلة : (فى البرهان (٩٧٣/٢) ، والمنخول (٤٠٢) ، والاحكام للآمدى (١٧٠/٣)، والابهاج (١٣١/٣)، وشرح الأسنوى على المنهاج (٩٨/٣)، والنفائس (٩٤/٣/ب) ، والبحر المحيط (٢٥٢/٣/أ ـ ب) ،وارشاد الفحول (ص ٢٢٩) ، وروضة الناظر (ص ١٨٩) ، ومذكرة الشنقيطى (ص ٣٠٨) ،

(٣) الزيادة من ك فقط .

(٤) فى ك (على من) بزيادة من .

(٥) فى ك (هو) ساقط .

(٦) يعتبر منعاً لا يعتبر معارضة ، لأن المعارضة فيها اعتراف بأن للدليل دلالة على محل النزاع بينما القول بالموجب يرجع حاصله الى خروج الدليل عن محل النزاع كما لا يخفى . ،،

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (١)

الفصل الخامس

في الفرق (٢)

والكلام فيه مبني على أنه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين ؟ وفيه مسئلتان ، الأولى .... الى آخرها (٣) .

اعلم أن الفرق هو معنى موجود في الأصل معدوم في (٤) الفرع مناسب أو من الشبه ، ان كانت العلة شبيهة ، وهو ينقسم الى فرق تفصيلي والى فرق اجمالي والتفصيلي مشهور المثل وهو المستعمل / في الفقهيات - ٣/٢٥٤أ من (ب)

---

(١) في ب لم يرد الترحم وفي ك (رضي الله عنه) .

(٢) الفرق لغة : الفصل قال في القاموس : فرق بينهما فرقا وفرقانا بالضم فصل .

وأما في اصطلاح الاصوليين : فقد عرفه البيضاوي بقوله : ،، هو جعل تعين الأصل علة والفرع مانعاً ،، وقال الزركشي في البحر : ،، هو ابداء وصف في الأصل يصلح ان يكون علة مستقلة للحكم أو جزء علة وهو معدوم في الفرع ،،

وأما في اصطلاح الجدليين : فقال امام الحرمين في الكافية واعلم أن حقيقة الـ... الفرق هي الفصل بين المجتمعين في موجب الحكم بما يخالف بين حكميهما ،، ويسمى سؤال المعارضة وسؤال المزاحمة ، فله ثلاثة ألقاب كما ذكره الزركشي في البحر -

(انظر : القاموس باب القاف فصل الفاء (٣/٢٨٣) والمنهاج للبيضاوي مع شر... شرح الأسنوي (٣/١٠٠) ، والبحر المحيط (٣/٢٥٥أ) ، الكافية في الجدل (ص ٢٩٨) .

(٣) قلت : ذكر في المسئلة الأولى : أنه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين خلافاً لبعضهم وفي الثانية قال : الحق أنه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين ،، انظر التفصيل في المحصول (٢/٢/٣٦٧ - ٣٦٨).

(٤) في ك (عن الفرع) .

والاجمالي ينقسم الى قسمين : -

احدهما ما يذكر في الأسئلة العامة وهو وارد على كل (١) قياس ،وصورته

أن يقال / الحكم في الأصل مضاف الى الفارق من غير ابداء معنى على ٥٦١/ ب من ح

التعيين ، اذ لو لم يكن مضافاً (٢) اليه لما ثبت الحكم في الأصل عملاً

بالدليل (٣) على عدم ذلك / الحكم السالم عن معارضة الاضافة الى الفارق ٢٨٩/٢/ب من (د)

وهو معارضة بالمثل وهو أن يقول الحكم مضاف الى المشترك اذ لو لم يكن

مضافاً الى المشترك [لما ثبت الحكم في الأصل بعين (٤) ما ذكرتم فلو

ثبت في الأصل لكان مضافاً الى المشترك (٥)] لأن لازم (٦) الشئ وجودا

ملزوم (٧) له عدماً والمنطقيون (٨) يردونها الى قاعدة عكس النقيض وقد بيناها (٩)

في أول الكتاب ،

---

(١) في ب كلمة (كل) ساقطة .

(٢) في ب (مضاف) بالرفع وهو خطأ .

(٣) في ك (الدليل الدال) .

(٤) في د (تعين) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ك .

(٦) ، (٧) : في ك (ملازم) بدل (لازم وملزوم) في كلا الموضعين .

(٨) في ك (فالمنطقيون) .

(٩) في ب (بيناهي) بدل (بيناها) .

وأما المنع الوارد عليه فهو منع ثبوت الملازمة على تقدير انتفاء اللازم ، فطريقة الضم المشهور (١) .

الصورة الثانية : أن يقال أجمعنا على أن النية واجبة في الوضوء أو مندوبة ، وأجمعنا على أنه ليست النية واجبة في ستر العورة ولا مندوبة . فقد اختلفا في هذا الحكم والاختلاف في الحكم (٢) ملزوم الاختلاف في العلة اذ لو استويا في العلة لاستويا في الحكم عملاً بالعلة واللازم باطل ، وهذا الوجه مستعمل في الفقه والخلافيات .

واذا عرفت هذا فنقول : اختلف علماء الأصول والجدل والفقهاء في أن الحكم الواحد هل يجوز تعليله بعلتين (٣) مختلفتين ؟ كنواقض الوضوء اذا اجتمعت ، والقتل ظلماً والردة والزنا اذا اجتمعت والحيض والعدة والاحرام في تحريم الوطء ،

---

(١) وهو ما اذا انضمت علة الى علة أخرى بحيث لا يمكن التفريق بينهما بحال من الأحوال ، وقد مثلوه لذلك : ضم لبن زوجة أخي المرء ، وأخته ثم صبه في حلق بنت مرتضعة ، فإنها تحرم على المرء لأنه خال البنت وعمها ،، (انظر المحصول - ٢/٢/٣٧٥) .

(٢) في ب (الحكم) ساقط .

(٣) في ب (أن يعلل له علتين) بدل (تعليله بعلتين) ولا يختلف المعنى .

والجامع والفارق اذا اجتمعا فى الأصل أم لا ؟ على مذاهب : ـ

الأول : أنه يجوز مطلقاً (١) .

والثانى : أنه لا يجوز مطلقاً (٢) .

والثالث : أنه يجوز فى المنصوصة ولا يجوز فى العلة المستنبطة وهو اختيار القاضى والمصنف (٣) .

---

(١) وهو مذهب عامة الأصوليين من المتكلمين والفقهاء كما نسبه اليهم امام الحرمين فى البرهان وابن السبكى فى الابهاج وهو اختيار أبى الحسين البصرى فى المعتمد وهذا ما نسبه فى المسودة الى الامام أحمد بن حنبل حيث قال : ،، وكلام أحمد فى خنزير ميت يقتضى التعليل بعلتين ،، وهو اختيار الفقهاء من الحنفية .

انظر البرهان (٨٢٠/٢) ، والابهاج (١١٥/٣) ، والمعتمد (٧٩٩/٢)، والمسودة (ص ٤١٧)، وكشف الأسرار (٤٥/٤) .

(٢) وهو اختيار الآمدى ونسبه الى القاضى أبى بكر الباقلانى كما نسبه اليه الغزالى أيضاً فى المنخول والقول الثالث ايضاً منسوب اليه كما أشار اليه الشارح وسيأتى تحقيق رأيه فى المسئلة وحاصل رأى امام الحرمين يرجع الى هذا القول ايضاً لأنه يجوزه عقلاً ويمنعه شرعاً ، ولعل الآمدى بسبب ذلك نسب هذا الرأى اليه . (انظر الاحكام للآمدى (٤٣/٣)، والمنخول (٣٩٣) .

(٣) وهو اختيار الأستاذ أبى بكر بن فورك ، فيما حكاه عنه امام الحرمين فى البرهان وهذا ما اختاره البيضاوى تبعاً للرازى . وهو اختيار ابن قدامة فى الروضة .

وأما مذهب القاضى ، فقد اختلف النقل عنه ، فقد نقل عنه الغزالى والآمدى المنع مطلقاً كما أشرت الى ذلك ونسب اليه امام الحرمين والشارح التفصيل ، وقال ابن السبكى : وظاهر ما فى التلخيص ـ مختصر التقريب ـ تجويزه مطلقاً . أقول : وهو كذلك فانه قد زيف تأويل المانعين فى مثل تحريم وطئ الحائضة المحرمة . فقال : فان قالوا ، كل هذه المعانى علل لها أحكام وانما المستنكر ثبوت حكم واحد بعلل ، قالوا فحكم التحريم بالحيض غير حكم التحريم بالاحرام فهذا اذا حكمان ،، ـ ثم قال : وهذا الذى ذكروه ركيك جداً ، فان تحريم الوطئ لا يعقل تعدده فى الصورة التى فرضنا الكلام فيها ،، . هذا ما قاله فى التلخيص ـ ورجحان نسبة هذا المذهب اليه ـ لا يخفى على المتأمل ـ ــــــــ انظر التفصيل فى : التلخيص (١٨٨/أ)، والبرهان (٨٢٢/٢)، والابهاج (١١٥/٣)،والروضة (ص١٧٨).

الرابـــع : عكســـه (١) .

الخامس : مذهب امام الحرمين ـ أنه جائز غير واقـــع وان الواقـــع في اجتماع العلل أحكام مختلفة (٢) ووافقه الغزالي في تعدد الأحكـــام حيث يقول : يجوز اجتماع العلل وبناء مذهبه على تفسير العلة وقال : ان فسرنا العلة بالأمارة أو الباعث جاز اجتماع علتين على حكم واحد والا فـــلا .

وقال : / اذا فسرنا العلة بالموجب وهو الذى جعله الشارع موجباً ٣٢٠/أ من ك على وزان الموجبات العقلية ،، (٣)

واليه ميل الأستاذ أبي اسحاق الاسفرائيني (٤) .

---

(١) هكذا قال ابن الحاجب في المنتهى دون عزو الى أحد ولم أتوصل الى معرفة قائله .

(٢) انظر البرهان (٢/٨٣٠/ ٨٣٢) .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، والكلام لم يتم كما هو ظاهر ، والذى يتم هذا الكلام هو قوله في شفاء الغليل (فلا يتصور تعليل حكم واحد في محـــل واحد بعلتين) . (انظر شفاء الغليل (ص ٥١٨) .

(٤) قال في شفاء الغليل : ،، هذا ما يليق بمذهب الأستاذ أبي اسحاق ـ رضي الله عنه ـ في مصيره الى استحالة التخصيص ،، (انظر شفاء الغليل ص ٥١٩) .

وهذا ما يتعلق بنقل المذاهب وفى المسئلة الثانية زيادة مذاهب سنذكرها - ان شاء الله تعالى - وأما دليل المصنف : فهو أن الاذن فى ابطال حياة شخص واحد حكم واحد قطعاً ، وقد اجتمع عليه علل مختلفة كالزنا والقتل ظلماً ، والردة (٢) . ..

وحاصل الاعتراض على المقدمة منعان : -

أحدهما : منع اتحاد الحكم .

وثانيهما (٣) : منع تعدد العلة وردها الى علة واحدة اما بجعل القدر المشترك بين الجميع / عند الاجتماع علة أو بكون علية كل واحد منها (٤) مشروطاً لعدم الاخرى فيلزم اتحاد العلة (٥) . ٢٥٤/٣/ب فن (ب)

---

(١) فى ك (واحداً) بالنصب وهو خطأ .

(٢) انظر دليل المصنف فى المحصول (٣٦٧/٢/٢) .

(٣) فى ب و ك (وثانيهما)

(٤) فى ب (منهما) .

(٥) انظر تفصيل هذا الاعتراض فى المحصول (٣٦٨/٢/٢ - ٣٧٠) .

/ وغير هذين المنعين (١) معارضات في حكم المسئلة ، وهي واضحــة (٢)،،

الجواب : أما منع اتحاد الحكم ، فقد أجاب المصنف عنه بدعوى الضرورة

ووجهها أن حل (٣) قتل الشخص حكم واحد ، لأنه شخص واحد وقتله واحد (٤)

بالشخص قطعاً [والاذن فيه واحد بالشخص قطعاً (٥)] ويلزم من ذلك اتحاد

الحكم (٦) .

وقوله : ،، معنى الحل قول الشارع : لا تبعة عليك في هذا الفعل بوجه ما

[واذا كان معناه هذا استحال أن يكون حراماً بوجه (٧)] فالخطاب

الذي يقتضي ذلك الحل يستحيل تعدده وأما قوله / : ٥٦٢/أ من (ح)

بل (٨) ليس من شرط الحرمة أن يكون حراماً (٩) من جميع جهاته (١٠) ،،

فكلام لا حاجة اليه ههنا (١١) ، وهو صحيح ، وذلك لأن الظلم حرام وليس

حراماً لكونه فعلاً والا لحرم كل فعل وليس حراماً لكونه حادثاً ، ولا

لكونه عرضاً والا لحرم كل حادث وكل عرض ،، وهذا كلام صحيح

لا حاجة إليه / ٢/٢٩٠/أ من د

---

(١) في ب (معنيين) وهو تصحيف .

(٢) راجع تفاصيل هذه المعارضات في المحصول (٢/٢/٣٦٨ - ٣٧١) .

(٣) في ك (كل) بدل (حل) وهو تصحيف .

(٤) في ك (واحدة) وهو خطأ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من د .

(٦) انظر المحصول (٢/٢/٣٧١) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ك .

(٨) في ك (ثانياً) بدل (بل) وهو خطأ .

(٩) في ك (جزءاً) بدل (حراماً) وهو تصحيف .

(١٠) انظر ما قاله المصنف في المحصول (٢/٢/٣٧٢) .

(١١) في ب (هنا) .

وأما الجواب عن منع الاتحاد مشروطاً الى أن الردّة اذا زالت زال أحد أسبابها (١) بقوله (٢) : ،، لا نسلم زوال الحل بل الزائل استناده الى ذلك السبب (٣) ،، فهو ضعيف ، بل هو فاسد .

وبيانـــه : أن مقتضى (٤) الردة هو حـل قتله اجماعاً . وليس مقتضاها استنادُ الحل الى الردة وكذلك القتل ظلماً ليس مقتضاه استناد حـــل القتل الى القتل ظلماً ، بل حل القتل ، وذلك لأن العفو عن القصاص انما يسقط موجب الجناية وموجبها حل قتل القاتل .

لا استناد الحل الى القتل ظلماً . والذى يوضح هذا أنا نقول : أن (٥) ولـي الـدم (٦) كان له حل القتل قبل العفو ، فبعد العفو اما أن يبقى ذلك الحل الثابت له قبل العفو ، أو لا ، فان بقى لم يكن بالعفو مسقطاً (٧) للقصاص ، وهو باطل اجماعاً . وان لم يبق ذلك الحل بعد العفو ، فقد زال ذلك الحل وبقى الحل الثابت بالزنا أو الردة .

---

(١) فى ك (أسبابها) ساقط .

(٢) فى ب (فقوله) .

(٣) انظر ما قاله المصنف فى الجواب عن منع الاتحاد فى المحصول (٣٧٢/٢/٢).

(٤) فى د (يقتضى) بدل (مقتضى) .

(٥) فى ب (اذا) بدل (ان) وهو خطأ .

(٦) فى ك كلمة (الدم) ساقط .

(٧) فى ك (مسقط ؟) بالرفع وهو خطأ .

وذلك يقتضى تعدد (١) الحل وهو المطلوب .

ولا يقال : انه يزول الحل المعلل بالقتل ظلماً ويبقى الحل المعلل بالردة ،

لأن هذا هو القول بتعدد الحل ، وهو المطلوب .

والحاصل أن هذا السؤال لا جواب له (٢) لما بينا من (٣) فساده وهو مأخذ امام الحرمين (٤) .

وأما قوله : فانا (٥) نقول : العلة هى المعرّف (٦) ، فقد زال الاشكال عنـــا (٧) .

قلنا : التفريع صحيح والأصل (٨) ضعيف ، لما سبق فى موضعه فلا نعيده (٩).

وأما قوله : .. قد (١٠) تقدم ابطال قول من يقول : بأن العلة وان لم تكن لذاتها مؤثرة ، لكنها هى مؤثرة بجعل الشارع ايـّاها مؤثرة (١١) .

---

(١) فى ب (لعد) بدل(تعدد) .

(٢) فى ك (له) ساقط .

(٣) فى ب (من) ساقط .

(٤) انظر رأيه فى المسألة فى البرهان (٨٣٠/٢/٢) .

(٥) فى ك (بأن نقول) .

(٦) فى ك (هو الفرد) بدل (هى المعرف) وهو تصحيف .

(٧) انظر قول المصنف هذا فى المحصول (٣٧٣/٢/٢) .

(٨) فى ح ، د ، ك (فالأصل) والمثبت من ب .

(٩) راجع ص (٤٣٣)

(١٠) فى ب (فقد) بدل (قد) .

(١١) انظر قول المصنف هذا فى المحصول (٣٧٤/٢/٢) .

قلنا : قد (١) سبق فى أول الكتاب ـ ضعف (٢) تلك الوجوه ـ الدالة / ٣/٢٥٥/ب من (ب)

على فساد هذه القاعدة وبينا انه اذا فسر بكون العلة فى التعلق ، فلا

دليل على بطلانه (٣) .

وأما فصل الموضعة (٤) وأنها تحرم (٥) لعلتين فيسقط (٦) عنه من الأسئلة

زوال (٨) الخؤولة أو (٩) العمومة فى الصورة المذكورة محال.

قال صاحب التلخيص : ،، المسئلة المذكورة / مفروضة فى العلل المنصوصة

بل هى علل بالايماء أو (١٠) بالمناسبة أعنى موجبة (١١) للقتل أو الردة

أو الزنا . ،، .

---

(١) فى ب زيادة (هذا) قبل (قد) .

(٢) فى ك (ضعيف) وهو خطأ .

(٣) راجع ص (١٥٤)

(٤) فى ك (الرضيعة) : وأما صورة المسئلة فهى ما ذكره المصنف

بقوله : وهى ما اذا جمعت لبن زوجة أخيك وأختك وجعلته فى حلق المرتضعة

دفعة واحدة ، فانها تحرم عليك لأنك خالها وعمها .

انظر المحصول (٢/٢/٣٧٥) .

(٥) فى ك (محرمة) .

(٦) فى ب و ك (فيسقط) .

(٧) و (٨) فى ك (بزوال) فى الموضعين .

(٩) فى ب و ك (والعمومة) بالواو . قبل الكلمة

(١٠) فى ك (وبالمناسبة) بالواو .

(١١) فى ب و ك (موجبية) .

ثم منع أتحاد الحكم ، ثم قال : ،، ليس كلامنا في ذلك بل في الطريق ألى ذلك ويعني (١) به الطريق الى إزالته ،، .

ثم قال : لو اجتمع شخصان على قتل شخص واحد ، فضرب أحدهما رقبته (٢) ، .١٠٠ والآخر قده بنصفين ، والفعلان معاً . فانه يستحيل اجتماع علتين عقليتين على شئ واحد يعلم تعذره (٣) في تلك الصورة ، هو عندنا(٤) في العلل المنصوصة (٥) ، والكل فاسد .

أما الأول : فلأن المراد بالمنصوصة ههنا (٦) ما يثبت عليته اما بالنص أو بالظاهر (٧) أو بنوع من أنواع الايماءات . وأما منع اتحاد الحكم فهو مذكور في الأصل مع الجواب (٨)

وأما قوله : ،، كلامنا ليس فيه ، بل في الطريق ،، .

فجوابه : أنه حكم واحد على ما ذكره من التفسير (٩) بالضرورة ونصبت عليه أسباب فما ذكره ليس بشيء ولبعضهم كلمات ركيكة (١٠) في هذا الموضع لا تستحق النظر اليه ، فان الوقت / أعز من ذلك (١١) . ٥٦٢/ب من (ح)

---

(١) في ك (نعني) بنون التكلم .

(٢) في ب (عنقه) .

(٣) في ك (فعذره) بدل (يعلم تعذره) .

(٤) في ب و ك (عذرنا) بدل (عندنا) .

(٥) هنا انتهى ما قاله صاحب التلخيص . انظر التلخيص (١١٦/أ ـ ب) .

(٦) في ب (هنا) .

(٧) في ب و ك (الظاهر) بدون حرف الباء في اوله .

(٨) انظر المحصول (٣٧١/٢/٢) .

(٩) في ك (والتعبير) وهو تصحيف .

(١٠) في ك (رديئة) .

(١١) يريد بذلك القرافي الذي اعترض على المؤلف في النفائس في كثير من استدلاله (فانظر النفائس (٩٦/٣/ب ـ ٩٨/ب) .

قـال المصنـف (١) - رحمه الله - الحق جواز (٢) تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين .. .. الى آخره - ..

[قال رضى الله عنه (٣)] اعلم أن الفرق عبارة عن معنى مناسب أو شبهى موجود فى الأصل معدوم فى (٤) الفرع / فتارة (٥) يدعى المعترض ٢/٢٩٠/ب من د أنه علة (٦) فلا يكون المشترك علة ، وهذا يخرج على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين وإما أن يدعى أن المجموع المركب من الفرق والمشترك علة فالمجموع (٧) معدوم عن الفرع وهذا لا يخرج على ذلك الأصل ،

---

(١) كلمة (المصنف) ساقطة من ب و ح و د .

(٢) فى كافة النسخ هكذا بالاثبات وهو مخالف لنص المحصول ومخالف أيضا لما يراه المصنف - فالذى فى المحصول ((الحق أنه لا يجوز تعليل الحكم الواحد .... الخ))

انظر نص ما قاله فى المحصول (٣٧٥/٢/٢) .

(٣) ما بين المعكوفين فى ك .

(٤) فى ك (عن) بدل (فى) .

(٥) فى ك (مثاله) بدل (فتارة) وهو تصحيف .

(٦) فى ب (علم) بدل (علة) وهو تصحيف .

(٧) فى ك (والمجموع).

والعلماء من الأصوليين والجدليين ، اختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين مختلفتين .

أما الأصوليون فلهم قولان مشهوران في العلة المستنبطة (١) وعليهما يتفرع [منع] (٢) علية الفارق (٣) من علية المشترك (٤) ، فان من يجوز تعليل الحكم الواحد (٥) بعلتين مستنبطتين يقول : لا يقدح

---

(١) سبق أن ذكرت أقوال العلماء في هذه المسألة فراجع ص (٤٣٩) من هذا الكتاب .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من د و في ك (مع) بدل (منع)

(٣) في ك (بفارق) غير موجود .

(٤) في ك : (المشتركة) .

قلت : ولكن القرافي قد نازع في هذا التفريع ويرى أن الفرق يردو ان فرعنا على التعليل بعلتين ــــ وكذلك ابن السبكي ، فانه يعتبر تفريع المسألة على التعليل بالعلة القاصرة ، ويرى أنه لم سيسبقه أحد الى هذا البناء ، فانه يقول متعقباً على البيضاوي في اتباعه للرازي في بناء المسئلة : ــ وينقدح عندي قبل هذا البناء بناء لم أر من ذكره وهو تفريع المسئلة على التعليل بالعلة القاصرة ، فان قلنا بمنعها فالفرق مردود ، لأن التعيين يختص بالمحل الذي هو فيه ، وهذا هو القصور .

(انظر : النفائس (٣/٩٦/ب) ، والابهاج (٣/١٣٥) .

(٥) في ك (الواحد) ساقط .

الفرق فى / العلية ولا يفسد قياسه ولا جمعه بعلية الفرق (١) ، ٣٢٠/ب من ك

وأما من لم يجوز ذلك فهو يقول (٢) : بالعكس (٣) فيقدح (٤) الفرق فى القياس والجمع ويبطله (٥) .

وللجدليين هذان القولان،وقول ثالث وهو أن الفرق فيه معارضة علة المعلل فى الأصل لعلة أخرى وكذلك فى الفرع ، ومعارضة العلة لعلة مقبول ، وان تردد المترددون فى معنى الأصل ، فالفرق مقبول من هذا الوجه ، وهذا القول منسوب الى ابن سريج .

وهو مختار الاستاذ أبى اسحاق نقله امام الحرمين فى البرهان (٧)

---

(١) نسب امام الحرمين القول برد الفرق جملة الى طوائف من الأصوليين والجدليين ووصفه بأنه ساقط مردود .

(انظر البرهان (١٠٦٦/٢ - ١٠٦٧) .

(٢) فى ك : (فهو لا يقول) وهو خطأ .

(٣) فى ك (بالعلتين) بدل (بالعكس) وهو تصحيف .

(٤) فى ك (فيقدح) ساقط .

(٥) وهو اختيار امام الحرمين وقال : واختاره كل من ينتمى الى التحقيق من الفقهاء والأصوليين واعتبرها أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء - وذكر ذلك الغزالى ونسبه الى الجمهور فى المنخول وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازى فى الملخص : ،، انه أفقه شئ يكون فى النظر وبه يعرف فقه المسئلة ،، - حكاه الزركشى فى البحر .

انظر تفصيل الأقوال مع أدلتها فى البرهان (١٠٦٧/٢) ، والمنخول (ص٤١٧) ، وأصول بن برهان (٣٢٧/٢) ، والاحكام للآمدى (١٦٤/٣) ، والابهاج (١٣٥/٣) ، وشرح الأسنوى على المنهاج (١٠٠/٣) ، والبحر المحيط (٢٥٤/٣/أ) والنفائس (٩٦/٣/ب) .

(٦) فى ك زيادة (وهو أن الفرق للفرق) بعد (قول ثالث) ولا محل لها .

(٧) انظر البرهان (١٠٦٧/٢) .

واختار تفصيلاً آخر وهو أن الفرق اما أن يلحق الجامع بوصف (١) طردي أم لا . ؟ فالأول مقبول / وليس (٢) من مواضع الخلاف وأن لم يكن كذلك فهو من مواضع الاختلاف ، واختار أن المدعى هو الأصل وهو الأشبه والا فيقدح (٣) القولان في قبول الفرق ورده . ٢٥٥/٣/ب من (ب)

مثال ما يلحق الجامع بالطرد المحض (٤) : قول الحنفي : في البيع الفاسد * : معاوضة (٥) عن تراض (٦) فيفيد الملك كالصحيح . فان المعترض يقول : لا مبالاة بالتراضي ، اذا لم يكن على (٧) الشرط المعتبر شرعاً ، وهذا البيع خال عنه فيلحق ما ذكره من الوصف بالطرد المحض .

---

(١) في ك (وصف) بدل بوصف) .

(٢) في د زيادة (ان) بعد ليس .

(٣) في ب و ك (فينقدح) .

(٤) في ك (والمحض) .

(٥) في د (معارضة) وهو تصحيف .

(٦) في ب و د (تراضي) باثبات الياء في آخره وهو خطأ .

(٧) في ب و ك (علية) بدل (على) وهو خطأ .

* الفاسد - على اصطلاح الحنفية - ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه ، الباطل هو ما كان غير مشروع بأصله - انظر فتح القدير لابن الهمام (٤٥/٦) ، أما الجمهور فلا فرق عندهم بين الفاسد والباطل .

مثال الثانى : قول المالكى : الملك يحصل فى الهبة بالصيغة من غير قبض ، وذلك لأنه عقد تمليك ، فيحصل الملك فيه بالايجاب والقبول ، قياساً على المعاوضة (١) ،،

فنقول : الفارق أن المعاوضة تتضمن النزول اعن الشئ بعوض فيتضمن الايجاب والقبول الرضا من الجانبين بخلاف الهبة ، فأنه نزول عن الشئ بغير عوض ، فاقتصر الى القبض ليدل على الرضا ، فهذا النوع هو محل الخلاف ، هذا ما قاله امام الحرمين (٢) ،

واعلم أن الاضافة الى مصلحة شخصية معينة تضاد التعدية والاضافة الى نوع خاص من المصالح هو اصطلاح الفقهاء والعراقيين من أئمة الجدل واصطلاح البخاريين من علماء النظر الاضافة الى القدر المشترك بين الصورتين ،

---

(١) اختلف العلماء فى أنه هل القبض من شرط صحة الهبة أم لا ؟ فذهب الجمهور الى أن القبض شرط من صحة الهبة ، واذا لم يقبض الموهوب له لم يلزم الواهب ، وقال الامام مالك ينعقد بالقبول فقط ، والقبض شرط تمام لا شرط صحة ،

انظر تفصيل الأقوال مع الأدلة فى الكافى لابن عبد البر (٩٩٩/٢) ، وبداية المجتهد (٣٢٩/٢) ، والمغنى لابن قدامة (٦٤٩/٥ - ٦٥٣) ، والهداية للحنفى (٢٢٤/٣) ،

(٢) انظر البرهان (١٠٦٣/٢ - ١٠٦٥) ،

من المصالح ولا يشترط فى ذلك الاضافة الى نوع من المصلحة بعينه .
بل المعتبر (١) الاضافة الى جملة المصالح المشتركة بين الأصل الفرع ، الحاصلة من مجموع الأنواع ، والاضافة الى النوع لا يمنع الاضافة الى القدر المشترك ويمنع الاضافة الى النوع الاضافة الى نوع آخر ،، .

فالجواب (٢) عن الفرق اذا كان الجامع هو القدر المشترك بذكر الجائز . وهو معارضة مصلحية (٣) نوعية بأخرى فى (٤) جانب الفرع . * ٦٣٠/٥ من ح
وأما - * / اذا أضيف الى النوع (٥) فالجواب (٦) / عن الفرق ٢/٢٩١/٦ من د
بذكر مبطلات العلة (٧) .

---

(١) فى ك (تعين) وهو خطأ .
(٢) فى ب و ك (والجواب) .
(٣) فى ك (مصلحة) .
(٤) فى ب (فى) ساقطة .
(٥) فى ك (نوع) بالتنكير .
(٦) فى ، د ، من هنا يبدء خطأ فى ترتيب الأوراق حيث ألحقت الورقة (٢٩٩) مع الورقة (٢٩٠) ويمتد هذا الخطأ الى عشر ورقات والظاهر أن هذا الخلل جاء فى وقت التجليد مع العلم بأن الترقيم تابع لهذا الخطأ
(٧) انظر تفصيل الجواب عن الفرق فى - الكافية لامام الحرمين (ص ٢٢٢ - ٢٢٣) .

واعلـم أنـه لا مبالاة بقول من منع الحصـر (١) فى قول المصنف :
العلـة / اما هذا فقط ، أو ذاك فقط ، فان الحصر ضرورى .
فان معنى هـذا الكلام الباعث التام ، اما هـذا أو ذاك أو
المجمـوع ، اذ لا وجود لغيرهما ، لأنا فرضنـاه كذلك ـ والله أعلم ـ

---

(١) يريد بذلك القرافى حيث تعقب على استدلال المؤلف الذى قال فيه :
ان الانسان اذا أعطى فقيراً فقيهاً احتمل أن يكون الداعى له الى الاعطاء
كونه فقيراً فقط أو كونه فقيهاً فقط أو مجموعهما أو لا لواحد منهما ....
....
فرد عليه القرافى ومنع أن يكون الداعى محصوراً فيما ذكره المؤلف .
(انظر التفصيل فى النفائس (٩٦/٣/أ ـ ب) .

قـــال المصنــــف ـ رحمـــه الله ـ

،، البـاب الثالـــــث

فيما يظن أنه من مفسدات العلة مع أنه ليس منها الى زآخر المسئلة الأولـى (١) [مـن] (٢) التقسيم الأول (٣) ،،

[قـال ـ رحمـه الله ـ (٤)]

اعلم أن المصنف ذكر فى هذا تقسيماً غير حاصر ، ونحن نذكره (٥) على وجه ينحصر بقدر الامكان ، فنقول كل حكم ثبت فى محل فعلة ذلك الحكم ، اما ان يكون خارجاً عن المحل ، أولا، فان لم يكن فهو (٦) المحل أو جزءه المركب قطعاً .

فان كان خارجاً ، فذلك الخارج اما ان يكون ذاتاً (٧) أو صفة وكل واحد منهما اما ان يكون معلوما بالعقل أو بالشرع أو بالعرف أو باللغة أو لا يعلم بواحد منها والصفة العقلية اما حقيقية أو اضافية / أو سلبية أو ما يتركب من الثلاثة وذلك لأنه اما أن يكون بسيطاً أو مركباً . ٢/٢٥٦/أ من ب

---

(١) فى ب و ح و د (الأول) والمثبت من ك .

(٢) الزيادة من ك .

(٣) انظر نص ما قاله المصنف فى المحصول (٢/٢/٣٨١) وفى ب كلمة (الأول) ساقطـــة .

(٤) الزيادة من ك فقط .

(٥) فى ب (نذكـر) بدون ضمير المفعول .

(٦) فى ك (فهو اما الـخ) .

(٧) فى ك (حكماً) بدل (ذاتاً) وهو خطأ .

فالأول ينقسم الى ثلاثة أقسام لأن الوصف اما أن يعقل (١) بالقياس الى (٢) الغير أولا ؟

الأول هو الاضافى ، والثانى اما (٣) أن يكون سلبيا أو لا ؟ والأول هو السلبى ، والثانى هو الحقيقى ، وأما الثانى وهو المركب من الثلاثة فاما أن يتركب من اثنين منها أو من الثلاثة أو لا يفرد (٤) الا هذه الثلاثة فان كان مركبا من اثنين فقط فهو الحقيقى مع الاضافى ، أو (٥) الحقيقى مع السلبى ، أو الاضافى مع السلبى ، وأما اذا تركب من ثلاثة (٦) فليس الا المركب من الحقيقى والاضافى والسلبى لا غير .

وبما (٧) ذكرنا يندفع وهم من ادعى الزيادة على هذه (٨) الأقسام لأن ظاهر كلامه يدل على أن المراد بالمركب ما يتركب من غير جنسه ، والمركب من غير جنسه منحصر فيما ذكرناه بالدليل القاطع

---

(١) فى ك (العقل) بدل(يعقل)وهو تصحيف .

(٢) فى ك (اللغة) بدل (الغير) وهو تصحيف .

(٣) فى ك (اما) ساقط .

(٤) فى ك (مـرد) .

(٥) فى ب (واو) بدل(أو) .

(٦) فى ك (الثلاثة .

(٧) فى ك (وبـه) .

(٨) فى ب (وهذا) .

والحاصل (١) لوهم من يقول : المركب من الحقيقى والاضافى ينقسم بحسب تقديم الاضافى على الحقيقى وعكسه الى قسمين ، اذ لا ينشأ من ذلك تعاند (٢) بين المركبات فانه وان قدم الاضافى على الحقيقى أو الحقيقى على الاضافى فأجزاء الدليل (٣) هى تلك لا غير ، وذلك (٤) وهم محض ، فليتأمل الناظر ما ذكرناه (٥) ، فانه يفهم التقسيم الحاصر ويظهر الخلل (٦) فيما (٧) ذكره المصنف

قــوله : ،، مكيل وصف اضافى (٨) ،، لأنه لا يعقل كونه مكيلا الا بالقياس الى غيره ، لأن الكيل يعتبر بغيره (٩)

وأما قولنا : ،، بيع صدر من الأهل مضافاً الى المحل (١٠) ،، فالبيع ليس باضافى ولكن الصادر من الأهل المضاف الى المحل اضافى

---

(١) فى ك (لأن) بدل (لا) وهو خطأ .

(٢) فى ك (تغاثر) بدل (تعاند) .

(٣) فى ك (المركب) بدل (الدليل) وهو خطأ .

(٤) فى ك (فذلك) .

(٥) فى ب و ك (ما ذكرنا) بدون ضمير المفعول .

(٦) فى ك (ذلك) بدل (الخلل) وهو خطأ .

(٧) فى ك (بما) بدل (فيما) .

(٨) انظر ما قاله المصنف فى المحصول (٣٨٢/٢/٢) .

(٩) هكذا قرره القرافى فى النفائس (١١٤/٣أ) .

(١٠) هذا ما قاله فى المحصول فى مثال الصفة الحقيقية مع ، الاضافية .
(انظر المحصول (٣٨٢/٢/٢) .

وقولنا : ،، قتل صفـة حقيقية (١) والعمد اضافى والعدوان سلبى (٢) ،،

أما الأول (٣) فلأنه قصد الى الشئ ولا يعقل بدون ذلك .

وأما الثانى (٤) فلأن العدوان عبارة عن عدم الاستحقاق ، والتعليل بجزء المحل المركب (٥) من المشترك والمميز اذا كمال ، لأن العلة (٦) لا بد وأن تكون بالمميز والا لما كانت قاصرة .

وقوله : ،، جهالة مجتنبة (٧) عرفـاً (٨) ،،

الاجتناب (٩) هو لأهل العرف وأما الجهل / فليس أمراً (١١) عرفياً ٢/٢٩١/ب من د

---

(١) فى ك (حقيقة) بدل (حقيقية) .

(٢) هكذا قاله فى المحصول فى مقال الصفة الحقيقية والاضافية والسلبية معاً . (انظر المحصول (٣٨٢/٢/٢) .

(٣) ويعنى به (العمد) كما لا يخفى .

(٤) يقصد بذلك (العدوان) كما هو ظاهر من كلامه .

(٥) فى ك (بالمحل والمركب) بدل (بجزء المحل المركب) وهو خطأ .

(٦) فى ك (اذا كانت العلة قاصرة) فى مكان (اذا كمال لأن العلة) وهـو خطأ .

(٧) فى د و ح (محققة) وهو تصحيف .

(٨) انظر قول المصنف فى المحصول (٣٨٣/٢/٢) .

(٩) فى ك (الاختيار) وهو تصحيف .

(١٠) فى ك (أهل) بدل (لأهـل) .

(١١) فيك (وصفـاً) بدل (أمراً) .

قـال المصنـف ـ [رحمه الله] ـ (١)

،، المسئلـة الأولـى (١)

،، أهل الحق اختلفوا فى جواز تعليل الحكم بمحله (٢) ،،

اعلم أنهم/اختلفوا فى جواز تعليل الحكم بمحله (٣) أو بجزء المحل ٥٦٢/ب من ح =

فذهب الأكثرون الى أنه لا يجوز (٤) ، وآخرون الى أنه يجوز بجزء (٥)

المحل دون المحل (٦) ، وآخرون الى الجواز بهما (٧) ، واختار المصنف

أنه يجوز التعليل بالمحل فى القاصرة (٨) دون المتعدية (٩) .

---

(١) فى ب لم يرد الترحم .

(٢) انظر ما قاله المصنف فى المحصول (٣٨٦/٢/٢) .

(٣) فى د (بجملة) وهو تصحيف .

(٤) هكذا نسب الآمدى القول بعدم الجواز الى الأكثرين ، ووافقه الأسنوى فى شرحه على المنهاج ، ولكن ابن السبكى فى الابهاج نسب الى الأكثرين القول بالجواز ، وهو مخالف لما ذكره الأصفهانى والآمدى والأسنوى ، وأظن هذا سهو منه ، (وانظر الأحكام للآمدى (١٧/٣) ، وشرح الأسنوى على المنهاج (١٠٤/٣) ، والابهاج (١٣٩/٣) .

(٥) فى ح و د (فجزء) وهو تصحيف .

(٦) وهو اختيار الآمدى ، وعلله بقوله : لاحتمال عموم الأصل والفرع

انظر : الأحكام (١٧/٣) .

(٧) وهو اختيار البيضاوى بمقتضى إطلاقه ، كما قاله الأسنوى (انظر شرح الأسنوى (١٠٤/٣) .

(٨) فى ب (المعاصرة) وهو تصحيف .

(٩) وهو اختيار الآمدى فى التعليل بالمحل ، وتابعه ابن الحاجب وأما لو كان التعليل بجزء محل الحكم فأطلق الآمدى القول بجوازه ولم يشترط أن تكون العلة قاصرة ،

هذا وقد قال الأسنوى : واعلم أن الأقوال المذكورة فى التعليل بالمحل جارية أيضاً فى التعليل بجزئه ، ولكن الصحيح هنا يعنى التعليل بجزئه عند الآمدى الجواز مطلقاً ،،
انتهى ما قاله الأسنوى (انظر : شرح الأسنوى على المنهاج (١٠٤/٣) .

قال المصنف : ،، فان قلت لو كان محل الحكم علة للحكم لكان الشيء

الواحد قابلاً وفاعلاً وهو محال .(١)

اعلم أن المصنف – رحمه الله(٢) – نقل هذا الكلام من مسئلة مشهورة

بالخلاف بين المتكلمين والفلاسفة وهي(٣) أن الواحد من جميع الوجوه لا يصدر/ ٢٥٦/٣/ب من ب

عنه أكثر من واحد ، الا اذا تعددت القوابل أو الآلات(٤) ، وبنوا عليه ترتيب

الموجودات ، وذلك بأن قالوا أول ما صدر من الواجب لذاته شيء واحد

وهو المسمى بالعقل الأول عندهم ، ثم صدر عن العقل الأول(٥) عقل ونفس ،

وذلك مع فلك بأن لسنا (نتصدى)(٧) لايضاحه الآن

---

(١) انظر قول المصنف هذا في المحصول (٢/٢/٣٨٧)

(٢) في ب لم يرد (الترحم) .

(٣) في ك (وهو) .

(٤) في ك (والآلات) .

(٥) في د (بالأول) .

(٦) في ب و ك (فلك مع فلك) بدل(وذلك مع فلك) .

(٧) ما بين المعكوفين من ك فقط .

ثم بنوا على هذا الأصل الفاسد أصلاً آخر فاسداً وهو أنه لا يجوز ان يكون لواجب (١) الوجود صفة وجودية قائمة بذاته والا لكان فاعلاً لها وقابلاً (٢) لها وهو محال وذلك الفعل والقبول أمران مختلفان .

والواحد (٣) لا يصدر عنه الا واحد (٤)، وهو من باب تفريع الفاسد على الفاسد والشبهة فى نفسها فاسدة وهى ها هنا (٥) أشد فساداً (٥).

---

(١) فى ب (الواجب) .

(٢) فى د (قايلا) وهو تصحيف .

(٣) فى ك (واحد) .

(٥) [illegible]

(٤) وقد ذهب الى هذا المذهب من فلاسفة الاسلام ، أبو نصر الفارابى وأبو على بن سينا ـ كما ذكره المكلاتى فى لباب النقول ـ
وناقشهم مناقشة منطقية جدلية فقال : يلزم من هذا ـ يعنى على مذهبهم ـ أن لا يكون فى العالم شئ واحد مركب من أفراد ، بل تكون الموجودات كلها أفراد ....
وليس كذلك فان الجسم عندهم مركب من صورة ومادة ، وقد صار وجودهما جميعاً من علة أخرى على أصولهم ، فكيف وجدت هذه المركبات من علة واحدة ؟ فقد تبين لك بطلان قولهم : ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد . ثم ذكر ما أجاب به الفلاسفة عن هذا الالزام ، فقال : وقد أجاب بعض الفلاسفة عن ذلك بأن قال : الموجود ينقسم الى موجود مفارق والى موجود هيولانى محسوس ، ومبادى المحسوس غير مبادى المفارق فمبادى المحسوسات المادة والصورة جعلوا بعضها علة لبعض فاعلة الى أن تترقى الى مبدأ أول ".
ثم ناقشهم المكلاتى ـ فى هذا الجواب ـ فقال : وهذا الذى ذكروه ليس =

....

== بانفصال فى الحقيقة ، فانا نقول لهم الجرم السماوى الذى يرقى اليه ا:
الموجود الهيولانى المحسوس ، هل صدر من مركب أو بسيط ؟

فان قالوا : صدر من بسيط بطل قولهم أن الواحد لا يصدر منه الا واحد

وان قالوا : صدر عن مركب ، فالكلام فى ذلك المركب ، ويمر الأمر الى غير نهاية ، فلا بد أن يصدر مركب من بسيط ، ويبطل قولهم : ان الواحد لا يصدر منه الا الواحد .

انظر لباب العقول فى الرد على الفلاسفة فى علم الأصول (ص ١٧٠ - ١٧١)

هذا وقد حكى الشيخ الاسلام العلامة ابن تيمية هذا المذهب فى درء تعارض العقل والنقل وذكر أن الباطنية وأشباههم يعتقدون أيضاً هذا الاعتقاد ، - ويرون أن العالم كله مفعول واحد ومصنوع لشئ يسمونه العقل ، فجعلوه هو رب الكائنات ومبدع الأرض والسموات ، ولكنه لازم للوجوب بنفسه ومعلول له ، وأنه يلزمه عقل ونفس وفلك ثم يلزم ذلك العقل عقل ونفس وفلك حتى ينتهى الأمر الى العقل العاشر ، الذى أبدع جميع ما تحت السماء من العناصر والحيوان / ، والمعادن ، وغير ذلك ، وهو الذى يفيض عنه العلم والنبوة والرسالة وغير ذلك . من أنفس العباد وعنه صدر القرآن والتوراة وغير ذلك ،، -

انظر درء تعارض العقل والنقل (٣٨٤/٥) وانظر كذلك المواقف (ص ٢٦٢-٢٦٣)

ولا يخفى أن هذه العقيدة تتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية فى التوحيد كما أنها متناقضة واهية عند العقل السليم - أيضاً

فقوله تعالى : ،، الله خالق كل شيء ،، (الآية ٦٢ - الزمر)

وقوله تعالى : ،،وهو الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام (الآية ٧ - هود)

وقوله تعالى : هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض (الاية ٣ - فاطر)

لا يدع مجالاً للشك فى تفرده بخلق العالم بأسره ، فليس هناك عقل لا أول ولا ثانى ولا ثالث ولا رابع ولا خامس ولا سادس ولا سابع ولا ثامن ولا تاسع ولا عاشر ، قام بخلق العالم ، أو يقوم بتدبيره - كما يزعم أولئك الملاحدة ومن حذا حذوهم -

فتعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

(٥) فى ب (هنا) .

وبيانه : أن البرهان دل (١) على أن واجب الوجود واحد واما اذا (٢) كثر واحد فلا يتصور اقامة البرهان عليه .
وأما ثانيا فلأن ،، أكثر ،، ليس محل الحكم على أصلنا ، فان الأحكام الشرعية ليست صفات قائمة بالأعيان (٣) .

وأما ثالثا : فلأن العلة عندنا هى الأمارة وليست مؤثرة فلا وجه لهذه الشبهة فى هذا الموضع ، وأما فساد الشبهة فلأنا نمنع كون الفاعلية والقابلية (٤) أمرين وجوديين ، بل هما من الأمور الاعتبارية الذهنية ، ولا دليل لهم الا قول (٥) [الفاعلية تقتضى (٦) اللافاعلية (٧) والقابلية تقتضى (٨) اللاقابلية (٩)] وهما عدميان لأنهما محمولان على الممتنع ، وهو عدمى والمحمول على العدمى عدمى وقد بينا فساده

---

(١) فى ك (ذاك) بدل (دل) وهو تصحيف .

(٢) فى ك (أن) بدل (اذا) .

(٣) بل هى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير وقد سبق هذا الكلام فى باب الأحكام - (انظر المحصول (١٠٧/١/١) .

(٤) فى د (الفاعلية) فى الموضعين وهو خطأ وفى ك (القابلية والفاعلية) بالتقديم والتأخير .

(٥) فى ب و ك (قبول) وهو تصحيف .

(٦) فى ك (بمقتضى) .

(٧) فى غير ك (الأفاعلية) وهو خطأ فى الرسم .

(٨) فى ك (بمقتضى) .

(٩) فى غير ك (الأقابلية) وهو خطأ فى الرسم .
والفقرة التى بين المعكوفين هكذا وردت فى جميع النسخ مع الفروق التى أشرت اليها والظاهر فيما أرى أن تكون صياغتها كما يلى (الفاعلية تقتضى اللاقابلية والقابلية تقتضى اللافاعلية)

وأما الوجه الثانى (١) ففاسد ايضاً وبيانه : أن الذات مع وصف القابلية (٢) موجبة للأثر (٣) وهذه النسبة ايجابية والذات باعتبار قابليتها نسبة الأمر اليها الامكان (٤) ولا تناقض أصلاً (٥) ، ولا اعتبار بقول اجتماع النقيضين (٦) ، فانه (٧) باعتبار اضافتين متعددتين كما تبين (٨) فى المنطق أن من شرطه اتحاد الاضافة ، فان هذا الكلام فى نفسه تهافت (٩) ، وذلك كون اتحاد الاضافة اذا كان شرطاً للتناقض فاذا تعددت الاضافة فلا تناقض ، فلم يجتمع النقيضان على تعدد الاضافتين والجواب ما ذكرناه .

---

(١) وهو ما حكاه على لسان المانع من تعليل الحكم بالمحل وسبق أن قال أن الحكم لو علل بمحله لصار الشئ الواحد فاعلاً وقابلاً وهو محال بوجهين ومضى الوجه الأول .

وهذا هو الوجه الثانى وخلاصة ما جاء فيه : أن القابل فى نسبته الى المقبول ممكن ، والفاعل فى نسبته الى مفعول واجب ، وهنا يلزم أن تكون نسبة الشئ الواحد متصفة بالوجوب والامكان معاً وهو محال .

انظر : المحصول (٢/٢/٢٨٨)

(٢) هكذا بلفظ (القابلية) وفى جميع النسخ والظاهر أنه (الفاعلية) لأن صفة الفاعلية هى المؤثرة ثم قوله : ،، والذات باعتبار قابليتها نسبة الأمر اليها الامكان ،، يرجح ما قلته (والله أعلم) .

(٣) فى ك (للأثر) ساقط .

(٤) فى ك (بالامكان) .

(٥) فى ب (أصلاً) ساقط .

(٦) عبارة ك (ولا اعتبار بقول من قال اجتماع النقيضين جائز) ، وهى خطأ .

(٧) فى ك (فانه) ساقط .

(٨) فى ك (بين) .

(٩) المتهافت من تهافت الجدار تساقط قطعة وتهافت الآراء نقض بعضها بعضاً ، (المعجم الوسيط) (٢/٩٨٩) .

قال المصنف ـ رحمه الله (١)

المسئلة الثانيــــة (٢)

[الوصف (٣)] الحقيقى اذا كان ظاهراً مضبوطاً (٤) جاز التعليل به .

الى آخرها (٥)

اعلم ان الوصف الحقيقى الظاهر مثل البيع والاجارة والقراض والقتل

والسرقة والغصب (٦) والزنا (٧) ـــ وأما الحكمة فالمصالح والمفاسد / ٣/٢٥٧/أ من ب

والأول يجوز التعليل به اتفاقاً عند القائسين (٨) .

وأما الثانى فقد اختلف فيه على مذاهب ثلاثة :

أحدها (٩) : يجوز التعليل به مطلقاً (١٠) .

وثانيها (١١) : لا يجوز التعليل به مطلقاً (١٢) / ٢/٢٩١/ب من د

---

(١) فى ك (رضى الله عنه) .

(٢) فى ك (الثالثة) وهو خطأ .

(٣) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٤) فى ك (مضبوطاً ظاهراً) بالتقديم والتأخير .

(٥) هذه المسئلة ساقها المؤلف لبيان تعليل الحكم بالحكمة :

انظر المحصول (٢/٢/٣٨٩) .

(الربا) بدل (الزنا) .

(٦) فى ك كلمة (الغصب) ساقطة .

(٧) فى ب (الربا) بدل (الزنا) .

(٨) فى ب (القياسين) .

(٩) فى ك (احدهما) وهو خطأ .

(١٠) وهو اختيار المصنف وتبعه البيضاوى . (انظر نهاية السول (٣/١٠٦) .

(١١) فى ك (والثانى) .

(١٢) نسب الآمدى هذا المذهب الى الأكثرين ـ (انظر الاحكام (٣/١٨) .

وثالثها : يجوز بالظاهر المضبوط ، دون غيره (١)

---

(١) هذا ما اختاره الآمدى فى الأحكام واستدل عليه بأن الاجماع منعقد على تعليل الحكم بوصف ظاهر منضبط وأن كان مشتملاً على حكمة غير منضبطة ، فاذا كانت الحكمة وهى المقصود من شرع الحكم - مساوية للوصف فى الظهور والانضباط كانت أولى ان يعلل بها ، هذا ملخص كلامه .

وجعل ابن رحال ، - فيما حكاه عنه الزركشى فى البحر - بناء هذا الاختلاف اختلافهم فى هذا القياس فى الأسباب فقال : ،، التعليل بالحكمة ممتنع عند من منع القياس فى الأسباب وجائز عند من جوزه ،،

هذا وقد كان للدكتور شلبى - فى كتابه تعليل الأحكام - نفس طويل فى هذا المقام فسرد مذاهب العلماء وأدلتهم ، ثم ناقشهم مناقشة علمية دقيقة ورجح مذهب المفصلين ورد على والمانعين ، والزمهم بوقوع مثل هذا التعليل فى أقوال أئمتهم ، فضلاً عما ورد فى الكتاب والسنة ، وفتاوى الصحابة وأقضيتهم -

وعلى سبيل المثال يقول أبو حنيفة - رضى الله عنه - ،، اذا كان السبي رجالاً ونساءا وأخرجوا الى دار الاسلام فانى أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيتقووا ،، فقد علل الامام كراهة البيع المذكور بالمفسدة .

ثم بين السبب الذى لأجله منع بعض العلماء التعليل بالحكمة فقال : ،، والذى يظهر لى - والله اعلم أن منع هؤلاء التعليل بالحكمة لم يكن ، لأنه لم يرد فى الشرع أو أن الأئمة لم يعللوا بها ، بل ذلك فى المناظرة فقط بعد أن عرفنا أن هذا العلم جاء وليد المناظرات بين أتباع الأئمة ، فحاولوا ضبط المذاهب وأقيستها بعلل شاملة ظاهرة ليست على غرار تعليلات الأئمة ،،

(انظر : تفاصيل المسئلة فى : الأحكام للآمدى (١٨/٣) ، والنفائس للقرافى (١٠٥/٣/ب) ، ونهاية السول للأسنوى (١٠٦/٣) ، والابهاج (١٤٠/٣)، والبحر المحيط (٢٠١/٣/أ) ، وتعليل الأحكام للشلبى (ص ١٣٥ - ١٥٣) .

مثال الأول : / قولنا (١) : انما وجب ضمان المال بالاتلاف جبراً للفائت ٥٦٤/أ من ح

فهو أمر ظاهر مضبوط لا يختلف أصلاً .

ومثال (٢) الثانى : التعليل بالحاجات فانها مختلفة باختلاف الأزمان والاشخاص

اعلم (٣) أن الحكمة هى الأصل والوصف الفرع لأن المطلوب بالذات هو (٤) المصلحة أو دفع المفسدة والوصف مطلوب بالعرض (٥) لاشتماله عليها ، والقدح فى الأصل قدح فى الفرع ، والقدح فى الفرع قد(٦) ..... بفساده فى نفسه فالفرع يفسد لوجهين ، والأصل بوجه واحد فاذا أمكن التعليل بالاصل لايجوز التعليل بالفرع احترازاً من احتمال تكثير الفساد (٧) ، وبه يتقرر الملازمة ال.. المذكورة (٨) .

---

(١) فى ك (قولنا) ساقط .

(٢) فى ك (واو) ساقطة .

(٣) فى ك (وهى) بدل (اعلم) وهو خطأ .

(٤) فى ك (هى) بدل (هو) .

(٥) فى ب (الغرض) وهو خطأ .

(٦) هكذا فى ب و د وفى ك (قد تكون) والظاهر هو (قدح) فسقط منه الحاء [illegible]

(٧) أقول ولايضاح ما يريده الشارح الى كلامه ، فنقول : ولكن لما وجدنا أن التعليل بالفرع الذى هو الوصف جازبه عرفنا أنه انما جاز ذلك لتعذر التعليل بالأصل الذى هو الحكمة ،، هذا مستفاد من كلام الرازى فى المحصول (٣٩٢/٢/٢) .

(٨) وهى التى ساقها المصنف على لسان المانع من التعليل بالحكمة ، [illegible] وصيغتها لو صح التعليل بالحكمة ، لما صح بالوصف وتعليله بالوصف جائز فتعليله بالحكمة غير جائز (انظر المحصول (٢٩١/٢/٢) .

وأما قوله [لو] (١) كانت المصلحة (٢) صالحة للعلية لوجب (٣) طلبها (٤)

فوجهه (٥) : أن المجتهد يجب عليه طلب ما يصلح للعلية فى مواقع (٦) الاجتهاد ، فلو صلحت العلية لوجب طلبها وذلك بالاجماع ، واللازم باطل بالنافى (٧) للحرج والضرر .

قال بعضهم : المنكرون للقياس يمنعون التعليل بالمصالح ، وكذلك الأشعرى ، وجماعة من المتكلمين ، فأين الاجماع ؟ (٨)

وقال أيضاً : ،، احدى المقدمتين من الملازمة باطلة ، لأنه اما أن يكون طلبها مقدوراً أولا ؟

فان كان مقدوراً بطل نفى اللازم ، وان لم يكن مقدورا بطلت الملازمة (٩)

---

(١) ما بين المعكوفين من ك فقط ، وهو موجود فى المحصول .

(٢) فى ك (المصلحة) ساقط .

(٣) فى ب و ح و د (فوجب) .

(٤) انظر : هذا الكلام فى المحصول (٣٩٢/٢/٢) ، وهو الوجه الثالث لامتناع التعليل بالحكمة ، ساقه المصنف على لسان المانع ، والمتمم لهذا الكلام هو قوله ،، والطلب لها غير واجب فالتعليل بها غير واجب ،، .

(٥) فى ك (توجيهه) .

(٦) فى ك (مواضع) .

(٧) فى ك (باقى) وهو تصحيف .

(٨) هذا ما قاله القرافى فى النفائس ، الا أنه لم ينسب القول بمنع التعليل بالمصالح الى الأشعرى منه عند نفسه ، بل قال : ويعزى الى الأشعرى .. الخ ، (انظر : النفائس (١٠٥/٣/ب) .

(٩) هذا أيضاً من كلام القرافى ، (انظر : النفائس (١٠٦/٣/أ) .

قلنا : المراد به اجماع القائلين بالقياس ، والأشعرى قائل به ، وكذلك القول مع المتكلمين المعترفين بالقياس .

وأما قوله : ،، أحد الأمرين لازم (١) ،، قلنا : لا نسلم

قوله : ــ ،، ان كان مقدوراً بطل (٢) نفى اللازم ،، قلنا : لا نسلم لأن(٣) اللازم ليس أنه مقدور (٤)، بل اللازم وجود المشقة ولا يلزم / من كونه مقدوراً أن لا يكون مشتملاً على المشقة . ٣٢١٠/ب من ك

وقال بعضهم : ،، يلزم من اعتبار الحكمة أنه اذا أكل انسان قطعة من لحم امرأة أنها (٥) تحرم (٦) عليه ، لأنها أمه (٧) .

وكذلك اذا سرق السارق (٨) صبيانا وغيبهم (٩) بحيث جهلت أنسابهم ، أنه يجب عليه الرجم وحد الزنا لافضاء فعله الى اختلاط الأنساب (١٠) ،، فكلام (١١) ركيك جداً ، لأنه علم قطعاً أن أمثال هذه الخيالات ألغاها الشارع (١٢) ، وشرط في (١٣) علية المصالح أن يعتبرها الشارع وأما ما ألغاه الشارع فلا يلتفت اليه أصلاً .

---

(١) فى ك (لازم) ساقط . (٢) فى ك (باطل) .

(٣) فى ك (أن) وهو خطأ . (٤) فى ك (غير مقدور) وهو خطأ .

(٥) فى ب و ح و د (أنه) والمثبت من ك .

(٦) غير ك (محرم) .

(٧) لأن لحم المرأة بمثابة لبنها للرضيع ، فان اللبن يتولد منه لحم فى جسم الرضيع فهذا اللحم أصله لبن المرأة ــ فلو أكل أحد قطعة من لحمها فهو كمن رضع من لبنها هذا حاصل ما قاله القرافى : فى النفائس (٣/١٠٦/أ) .

(٨) فى ك (صرف انسان) بدل (سرق السارق) وهو تصحيف .

(٩) فى ك (عنهم) وهو تصحيف .

(١٠) هنا انتهى كلام القرافى . انظر : النفائس (٣/١٠٦/أ) .

(١١) فى ك (فهو كلام) بدل (فكلام) .

(١٢) فى د (لغاها) باسقاط الهمزة فى أول الكلمة .

(١٣) فى ك (فى) ساقطة .

قال المصنف ـ رحمه الله (١)

المسئلة الثالثة

المعللون (٢) بالحكمة .... الى آخرها (٣)

اعلم / أنه قد تبين أن المصالح متفاوتة المقادير وكذلك الحاجات ٢٥٧/٣/ب من ب

فاذا (٤) كان كذلك توجه على المعلل مطالبة ، وهو أن يقال ، لا نسلم وجود علة الحكم فى الفرع وذلك لأن الحكم فى الأصل مضاف الى مقدار من الحاجة ولا يكون ذلك المقدار موجوداً فى الفرع

والجواب المشهور عنها أن يقال : اشتركت الصورتان فى قدر معين جزما وذلك يقتضى الاشتراك فى قدر من المصلحة .

---

(١) فى ك و ب (رضى الله عنه) .

(٢) فى ح و د (المعلل) والمثبت من ب و ك وكذا فى المحصول وهو من نصه

(٣) أورد المصنف فى هذه المسئلة اشكالا على التعليل بالحكمة وأجاب عنه وحاصل الاشكال : أن الحكمة مجهولة القدر لأن حاجة الاتطن الغالب فيها التفاوت واذا كان الأمر هكذا لم يكن القدر الموجود فى الأصل ظاهر الوجود فى الفرع فلم يصح القياس .

انظر : المحصول (٣٩٩/٢/٢) .

(٤) فى ك (اذا) .

ونحن نقول : الاضافة الى القدر المشترك بينهما ثابت لمكان المناسبة وبه تندفع المطالبة .

فان قيل : ما ذكرتم ينتقض بالحاجة الفلانية ، فانها موجودة فى صورة النقض بالغرض واذا (١) وجدت تلك الحاجة وجدت نفس الحاجة فيها (٢) ، فيلزم وجود المشترك بدون الحكم ، فلا يكون علة (٣) .

قلنا : نحن ندعى اضافة الحكم الى القدر المشترك (٤) ولا نسلم (٥) وجود

٢/٢٩٢/ب من د القدر المشترك / فى تلك الصورة

قال المصنف : ،، وهذا ضعيف لأنه يحتمل أن لا يكون بين الصورتين قدر مشترك سوى مسمى المصلحة ، ومسمى المصلحة ليس بعلة بدليل وجوده فى صور

٥٦٤/ب من ح كثيرة / بدون الحكم (٦) ،،

هذا ما قاله المصنف ، وهو ضعيف وذلك لا يتضح الا ببيان القدر المشترك بين الصورتين من المصلحة الداعية الى الحكم

---

(١) فى ك (فاذا) .

(٢) فى ك (فيها) ساقطة .

(٣) فى ك زيادة (المشترك) بعد (فلا يكون) .

(٤) عبارة ك (اضافة الى الحكم المشترك) بدل (اضافة الحكم الى القدر المشترك) وهو خطأ .

(٥) فى ك (فلا نسلم)

(٦) انظر : ما قاله المصنف فى المحصول (٢/٢/٣٩٩) .

واعلم أن اصطلاح أئمة النظر من المتأخرين دعوى اضافة الحكم (١) فى كل الأقيسة المتداولة بينهم [الى جملة المصالح المشتركة بين الصورتين والمراد بالقدر المشترك بينهما هو جملة المصالح المشتركة بينهما (٢)] وتلخيص ذلك أنه لا يدعى اضافة الحكم الى نوع معين من المصالح فى قياسه بل الى الجملة المذكورة ، وتلك الجملة قد تتركب من مصلحتين نوعيتين وقد تتركب من أكثر من ذلك ولا يلزم المعلل أن يبين جملة (٣) القدر المشترك وتركيبه (٤) من خصوصيات (٥) أو أكثر أو أقل (٦) بل يكفيه أن يقول : بين الفرع والأصل قدر مشترك من المصالح ، لأن بينهما هذا القدر مشترك (٧) ، وهو دفع حاجة الفقير مثلاً أو غيره ، واذا اشتركا فى هذا القدر يلزم اشتراكهما فى قدر من المصلحة ، فيدعى اضافة الحكم الى جملة المصالح المشتركة بينهما [وأى قدر كان ، يصدق عليه أنه جملة المصالح المشتركة بينهما (٨)] ، وذلك هو القدر المشترك

---

(١) فى ك زيادة (فى الأصل) بعد (الحكم) .

(٢) ما بين المعكوفين من ك فقط ، وهنا عبارة ب و ح و د هكذا (اضافة الحكم فى الأصل الى جملة المصالح المشتركة بينهما) ، ولا يخفى ما فيها من السقم)

(٣) فى ك (الجملة) وهو خطأ .

(٤) فى ك (تركبه) .

(٥) فى ك (نوعين) بدل (خصوصيات) وهو خطأ .

(٦) فى ك (أو أقل أو أكثر) بالتقديم والتأخير .

(٧) فى ك (المشترك) وهو خطأ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من د .

وجملة المصالح المشتركة بينهما على ماالخصناه وليس هو مسمى (١) المصلحة فقط .

بل حاصله جملة الحصص الموجودة فى ضمن الأفراد ، فلا ينتقض بوجود المسمى منفكا عن الحكم فى بعض الصور ، بل لا ينتقض الا اذا بين الخصم وجود جملة المصالح المشتركة بين الأصل والفرع فى صورة النقض / واذا اتضح ذلك صح جواب النظار ، وتبين ضعف ما أورده المصنف عليهم ٩/٢٥٨/٣ من ب

واعلم أن للمعترض (٢) أن يجيب عنه ويقول : هذه المصلحة المعينة مشتركة بين الأصل والفرع وهى دفع حاجة الفقير مثلا – ولا مشترك بينهما سواه (٣) بالأصل وتبين أن هذه المصلحة موجودة فى صورة النقض ويلزم من هذا عدم علية القدر (٤) المشترك ، وجوابه الفرق بين صورة النقض وبين موضع الاجماع بوجه شبهى ويصير المشترك بين موضع الاجماع وصورة النزاع (٥) معدوماً عن صورة النقض وبه تنحسم مادة ايراد النقض ، ولا بد منـــه .

واعلم أن أئمة النظر لم يعتمدوا فى دفع النقض على تلك المطالبة لما نبهنا عليه من الجواب ، بل اعتمادهم (٦) على الفرق التفصيلى على ما نبهنا عليه ، وفائدة دعوى اضافة الحكم الى القدر المشترك التمكن من دفع الفارق بالجائز ، وقد أوضحنا ذلك فى كتابنا المسمى بالقواعد الكلية فمن أراد الاستقصاء فى ذلك فليطلب منه (٧)

---

(١) فى ك (المسمى) .

(٢) فى ك (المعترض) وهو خطأ .

(٣) فى ك (سواه) ساقط .

(٤) فى ك (القدر) ساقط .

(٥) فى ك (وبين صورة النزاع وبين موضع الاجماع) بالتقديم والتأخير .

(٦) فى ك (اعتماده) وهو خطأ .

(٧) لم أعثر عليه .

قال صاحب التحصيل (١) : ،، يحتمل ذلك وليس بلازم ، ومعناه أن القدر المشترك يجوز أن يكون هو مسمى المصلحة ، ولكن لا يجب أن يكون كذلك هو الدافع ، بل جاز أن تشترك الصورتان في جملة من المصالح ، فلا تكون (٢) تلك الجملة موجودة في صورة النقض ،، . وهذا كلام صحيح ، وقد اتضح حقّه مما (٣) ذكرناه

قال بعضهم : ،، قول المصنف الاشتراك في غير المشترك غير مظنون ولا معلوم ، ممنوع ، وذلك (٤) لأنا نعلم بالضرورة أن (٥) الزنا واللواط يشتركان في مفسدة / غير مشتركة بين القتل والسرقة ، ٦/٢٩٣/٢ من د

وذلك لأن العلة (٦) في تحريم المفسدة الناشئة عن اختلاط الأنساب وحرمة اللواط ،(٧) اعتبار المانع من وطء النساء والمُفضي الى التوالد (٨) ، وكل واحدة من المقدمتين لا توجد في القتل (٩) والسرقة ، فعلمنا أن بينهما مشتركاً (١٠) أخص من مطلق المشترك (١١)

---

(١) في ك (صاحب التلخيص والتحصيل) .

(٢) في ك (ولا تكون) بدل (فلا تكون) .

(٣) في د (فما) بدل(مما) .

(٤) في ك (واو) ساقطة .

(٥) في ب و ك (أن) ساقطة .

(٦) في ك (العلية) وهو خطأ .

(٧) في ب و ح و د زيادة (لكن) قبل قوله (اعتبار) ولا محل لها .

(٨) في ب (التولد) .

(٩) في ك (لم يذكر القتل) .

(١٠) في غير ك (مشترك) -هو خطاء .

(١١) هذا قول القرافي . انظر النفائس (٣/١٠٦/ب) .

واعلم أن هذا نوع من الهذيان ، لا تعلق له / بكلام المصنف ، فانه ٣٢٢/أ من ك
ما قال : "، لا مشترك أخص من مطلق / المشترك "، بل هذا القائل لم يفهم ٥٦٥/أ من ح
ما قاله المصنف فى هذا الموضع أصلاً .

قال صاحب التلخيص : "، ما ذكره مناقض لما سبق من كلامه : أن المستدل اذا منع وجود الوصف فى صورة النقض لا يمكّن المعترض من إقامة الدليل عليه (١) ، لأنه يكون انتقالاً فلم جوزت (٢) هناك ولم تجوز ههنا (٣)
منع وجود القدر المشترك / فى صورة النقض ، مع ٢٥٨/٣ب من (ب)
تجويز التعليل بالحكمة ، ومنع وجود المسمى فى الصورتين بناء على أن لا وجود له فى الخارج ، ولأن (٤) الصورتين اشتركتا فى قدر معين ، والقدر المعين يمتنع أن يكون هو المسمى ، وبهذا يندفع قوله : لا اشتراك بين العدمين (٥) فى أمر آخر وراء (٦) عموم كونه مصلحة فان الاشتراك فى القدر المعين اشتراك فى أمر وراء عموم (٧) كونه مصلحة قطعاً ".(٨)

---

(١) فى ك (علية) ساقط .

(٢) عبارة ك (فلم جوز هناك للمستدل أن يمنع وجود الوصف فى صورة النقض) بدل (فلم جوزت هناك) .

(٣) فى ب (هنا) .

(٤) فى ح و د و ك زيادة (فى) بعد (لأن) ولا محل لها .

(٥) فى ك (الصورتين) وهو تصحيف .

(٦) فى ك (وهو) بدل (وراء) وهو تصحيف .

(٧) عبارة ك (وراء كونه عموم) بالتقديم والتأخير .

(٨) هنا انتهى كلام النقشوانى . انظر التلخيص (١١٧/ب)

والجواب : أما التناقض فمندفع ، وذلك لأنه جوز للمستدل (١) هناك منع وجود المشترك فى صورة النقض ، ولكن العلة هناك ليس هو القدر المشترك بالتفسير (٢) الذى لخصناه ولا كذلك ههنا (٣) فان العلة مفسرة ههنا (٤) بالقدر المشترك وقد بينا وجه المنع مع الجواب (٥) .

وبه يتضح غاية الاتضاح أن لا مناقضة .

ثم نقول : هذا اصطلاح النظار من المتأخرين ، وذلك اصطلاح العراقيين

وأما منع وجود المسمى : فجوابه بأن الكلى الطبيعى (٦) موجود فى الخارج ، وقد مر بيانه فى المنطق ، وفى مواضع (٧) أخر ،

---

(١) فى ب (للمسترك) وهو تصحيف .

(٢) فى غير ك (وبالتفسير) .

(٣)(٤) فى ب (هنا) فى الموضعين .

(٥) راجع (٤٧٤)

(٦) فى ك (الطبيعى) ساقط .

(٧) فى ك (موضع آخر) .

قال المصنف -[رضي الله عنه (١) -]

المسئلة الرابعة

يجوز التعليل بالعدم .... الى آخرها (٢)

---

(١) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٢) انظر : المحصول (٢/٢/٤٠٠) .

قلت : التعليل بالنظر الى ما يعلل به لا يخرج عن أربع صور : وهي تعليل الوجودي بالوجودي ، وتعليل العدمي بالعدمي ، وتعليل العدمي بالوجودي وتعليل الوجودي بالعدمي ،

أما تعليل الوجودي بالعدمي ، فهو موضع النزاع ، وهل يجرى الخلاف في في تعليل العدمي بالعدمي ؟

اختلف أنظار الأصوليين في ذلك ، واعتبره الزركشي خارجاً عن محل النزاع وهو رأي معظم الأصوليين ، ونازعهم في ذلك ابن الهمام في التحرير ووافقه ابن أمير الحاج وقرر أن الحنفية يمنعون العدم مطلقاً - ثم قال أمير الحاج : " فلم يصح نقل الاتفاق على تعليل العدمي بالعدمي " وقال السرخسي " والعدم لا يصلح ان يكون موجباً حكماً " .

مما سبق اتضح أن الخلاف جار في تعليل الحكم بالوصف العدمي سواء كان الحكم وجودياً أو عدمياً .

انظر المعرفة موضع النزاع : البحر المحيط (٣/٢٠٧/أ) ، والتقرير والتحبير (٣/١٦٨) ، وأصول السرخسي (٢/٢٣٠) ، مذكرة الشنقيطي (ص٢٨٩)،

اعلم أن (١) فى تعليل الحكم الوجودى بالعلة العدمية خلافاً (٢) ، والمراد بالعلة الأمارة المعرفة لا غير ، وقد قال المصنف فى الرسالة البهائية : ،، الوصف اذا كان ضابطاً لمصلحة يلزم حصول المفسدة عند ارتفاعها (٣) ، فكان (٤) عدم ذلك الوصف ضابطاً لتلك المفسدة فيكون ذلك العدم مناسباً ،،.
هذا ما لخصه المصنف وهو حسن

---

(١) عبارة ك (أن الخلاف فى تعليل الحكم ...... الخ) .

(٢) قلت : الذى اختاره المؤلف هنا جواز تعليل الحكم الوجودى بالوصف العدمى وتبعه البيضاوى ، وهو اختيار الشيخ أبى اسحاق الشيرازى فى التبصرة ، وابن قدامة فى الروضة ونسبه الزركشى فى البحر الى أكثر المتقدمين ، منهم القاضى ابو الطيب الطبرى وأبو الوليد الباجى ، وعلل هذا الرأى بقوله : ،، لأنه لا معنى للعلية الا المعرف وهو غير مناف للعدم ،،

وذهب بعضهم الى المنع وسيأتى تفصيله فى موضعه
انظر المسئلة فى المحصول (٢/٢/٤٠٠) ، والتبصرة للشيرازى (ص ٤٥٦) ، والابهاج (١٤١/٣) ، وشرح الأسنوى على المنهاج (١٠٩/٣) ، روضة الناظر (ص ١٧٦) ، والأحكام للآمدى (٢١/٣) ، والبحر المحيط (٢٠٦/٣/ب) ، والتنقيح للقرافى (ص ٤٠٧) ،

(٣) فى ك (ارتفاعه) وهو خطأ لأن الضمير راجع الى المصلحة وليس الوصف ،

(٤) فى ك (وكان) .

واختار صاحب الاحكام وابن الحاجب وصاحب التنقيح : المنع (١) .

قال المصنف : « لنا أن الدوران يفيد ظن العلية (٢)

اعلم أن من أمثلة ذلك ان نقول : عدم السبب الشرعي الناقل للملك (٣) موجب لحرمة الانتفاع بما يثبت اليد عليه بالدوران ، والدوران يفيد ظن العلية على ما مر (٤) »

---

(١) وهو اختيار عامة الفقهاء أيضا ونسبة الآمدي في الأحكام الى أبي اسحاق الشيرازي وهو اختيار المصنف ـ في مبحث الدوران حيث قال : « ان العدم لا يكون علة »

انظر : المحصول (٢٨٩/٢/٢) .

وقد تعقب عليه الأسنوي في شرح المنهاج (١٠٩/٣) .

انظر أدلة هذا الرأي ومناقشتهم لأدلة المجوزين بالتفصيل في الأحكام للآمدي (٢١/٣) ، والمنتهى لابن الحاجب (ص ١٢٤) ، والتنقيح للتبريزي (١٣٣ / ب) ، وأصول السرخسي (٢٣٠/٢) ، وكشف الأسرار (٣٧٤/٣) ، وتقرير التحبير (١٦٨/٣) ، وتيسير التحرير (٤٠٢/٤) .

(٢) انظر : المحصول (٤٠٠/٢/٢) .

(٣) في ك (الملك) .

(٤) في ك (لما مر) وهو ما قاله في مسالك العلة (انظر : المحصول (٢٨٩/٢/٢) ، وص٢٩٠ – ٣١٧ من هذا الكتاب .

واعلم أن المصنف عارض فى الحكم بوجوه ظاهرة ،

والجواب عن الوجه الأول (١) ما ذكرناه غير مرة (٢) وحاصل الجواب الفرق بين الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة ،، .

ولك ان تبطل ما ذكره من الدليل بالنقض بالأمور النسبية (٣) كالفوقية والتحتية وجميع ما يعترف (٤) المصنف أنه (٥) من المدومات .

وله جواب ثالث ، وهو ما ذكره المصنف فى الأصل ، وهو معارضة (٦) .

وفيه بحث ، وهو أنه اذا سلم دليله الدال على أن الكلية أمر وجودى

وعارضه / بما ذكره من لزوم التسلسل ، ٢/٢٩٣/ب من د

يلزم تعارض دليلين قاطعين وهو محال ، والصواب (٧) منع المقدمة وهو الجواب الحق لا غير .

---

(١) وهو الذى ساقه المؤلف على لسان المانع من التعليل بالعدم ، فقال : ان العلية مناقضة للاعلية المحمولة على العدم فاللاعلية عدمية ، والعلية ثبوتية فلو حملنا ها على العدم المحض كان النفى المحض موصوفاً بالصفة الوجودية (انظر المحصول (٢/٢/٤٠١) .

(٢) انظر ص(١٥٣) من هذا الكتاب .

(٣) فى ح و د (السببية) وهو تصحيف .

(٤) فى ك (يعرف به) .

(٥) فى ب و ك (بأنه) .

(٦) حيث قال : لو كانت العلية ثبوتية ـ كما يقوله المعترض ـ لكانت من عوارض ذات العلة فكانت مفتقرة الى تلك الذات وكانت ممكنة وكانت مفتقرة الى العلية فكانت علية العلة زائدة عليها ولزم التسلسل

انظر : المحصول (٢/٢/٤٠٣) ،

(٧) فى ك (فالصواب)

وأما الوجه الثاني (١) : فجوابه ما ذكره في الأصل وهو . / وقوع ٦/٢٥٩/٣ من ب
التمييز فيالعدميات وأما الالزام المذكور في هذه المعارضة ، وهو تجويز
استناد الحكم (٢) الى عدم (٣) ، فانه لا يلزم من حصول التمييز في
الاعدام جواز تأثيرها في الوجود .

قال صاحب التنقيح :"ما ذكره المصنف من دلالة الدوران على العية باطل
لأوجه : ـ الأول : أن أصحاب الدوران قيدوا دلالة الدوران بشرط / ٥٦٥/ب من ح
عدم ما يدل على عدم العلية ، وكونه عدما مما ينفي العلية ، فان منعوا
فهو أول المسئلة .

الثاني : أن الدوران انما يدل على الملازمة ، وهو (٤) أعم من العلية ،
فانه القدر المشترك بين الدورانات (٥) .

الثالث : هو أنه لا يمكن حصر الاطراد في عدم معين فانه ما من شئ الا
واقترن (٦) به عدم أشياء ، فان لم ينظر (٧) الى ملائمة (٨) ، فلا فرق
بين عدم وعدم (٩)".

---

(١) وخلاصة ما جاء في هذا الاعتراض : أن العلة لا بد وأن تتميز عما
ليس بعلة والتمييز في الأمور العدمية غير معقول ـ
انظر : المحصول (٤٠١/٢/٢) .

(٢) في ك (العادم) وهو خطأ ، وفي ح و د (الحاكم) وهو تصحيف .

(٣) في ك (وعدمه) .

(٤) في ك (وهي) .

(٥) في ح و د (الدوريات) .

(٦) في ك (يقترن) .

(٧) في غير ك (قال فم) بدل(فان لم) وهو تحريف واضح .

(٨) في ك (مناسبة) .

(٩) هنا انتهى ما قاله التبريزي انظر : التنقيح (١٣٣/ب ـ ١٣٤/أ) .

والجواب عن الأول أن أصحاب الدوران قالوا : ان شرط كون المدار علة أن لا يقطع بعدم عليته ، ومعناه أنا لا ندعى أن مطلق المدار علة للدائر ، وانما ندعى علية المدار الذى لم نقطع بعدم عليته وهذا (١) كالاضافيات فانها ليست بعلة كالأبوة والبُنُوة ، فانا قطعنا بعدم علية بعضها لبعض (٢) مع تحقيق الدوران فالحاصل أنا انما نستدل بكون الدوران دليلاً على علية المدار المدار وأذا لم يكن عدم عليته مقطوعا به ، وأما اذا كان فلا ،

واذا ظهر ذلك (٣) فالعدم هل يصلح (٤) لأن يكون أمارة على حكم وجودى ليس (٥) معلوما قطعاً بل هو من الظنيات جزما فشرط كونه علة بالتفسير المذكور منحصر فيه ،

وعن الوجه الثانى : أن الدوران لا يدل على الملازمة ، وذلك لأنه عبارة عن وجود أمر مع (٦) أمر آخر وعدمه عند عدمه ولا يشترط (٧) ان يكون بين المدار (٨) والدائر لزوم أصلاً ، ولا عدم لزوم (٩) ويشترط فى الملازمة بين شيئين اللزوم بينهما قطعاً

---

(١) فى ك (هذه) .

(٢) فى ح و د (وينقض) وهو تصحيف وفى ب (ينفع) وهو خطأ .

(٣) فى ك (وذلك) ساقطة .

(٤) فى ب (يصلح) ساقطة .

(٥) فى ك زيادة (عدمه) بعد (ليس) ولا محل لها .

(٦) فى ك زيادة (وجود) بعد (مع) .

(٧) فى ك (فلا يشترط) .

(٨) فى ك (بين الدائر والمدار) بالتقديم والتأخير .

(٩) فى ح و د (لزومه) .

واذا قلنا : القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص بالدوران،فلو دل
الدوران على الملازمة ، فاما أن يجعل القتل العمد العدوان ملزوماً ،
وهو محال .
لأنه يلزم (١) من انتفاء القتل الموصوف انتفاء وجوب / القصاص ، ٣٢٢/ب من ك
لأنه معنى المدار ، ولا يلزم ذلك [في الملازمة (٢)] لأنه عدم الملزوم (٣)
وعدم الملزوم لا يوجب عدم اللازم (٤) ، وان جعل وجوب القصاص ملزوماً ففساده ١٠
ظاهر (٥) . على أنا نقول : فهم حقيقة الملازمة وحقيقة (٦) الدوران
يوضح فساد ما ذكره ، والعجب أن (٧) من رتبته في مبادئ العلوم هذه
الرتبة (٨) القاصرة (٩) كيف ينتصب مبيناً (١٠) فساد كلام المصنف مع
جلالة قدره في العلوم ولا يغض منه الا جاهل . (١١)

---

(١) في ك (لا يلزم) وهو خطأ .

(٢) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٣) في ب (اللزوم) .

(٤) كالزوجية للاثنين فانها لازمة للاثنين ، والاثنان ملزوم للزوجية ،
ولا يوجب عدم الاثنين عدم الزوجية فان الزوجية اتبقى موجودة مع الأربعة
وأمثالها كما لا يخفى .

(٥) لأنه حينئذ يلزم من انتفاء وجوب القصاص ، انتفاء القتل الموصوف ،
كما يقتضيه الدوران وهذا في غاية الفساد ، كما لا يخفى ومن هنا اتضح
أن الدوران يشترط فيه الملازمة .

(٦) في ك اعاد كلمة (فهم) . (٧) في ك (لمن) موضع (أن من) .

(٨) في ك (المرتبة) . (٩) في ك (وقاصرة) .

(١٠) في ب (مبنياً) بتقديم النون على الياء .

(١١) في ك (فلا يغض) .

أما قوله : ،، لا فرق بين عدم وعدم ،، الى آخره .

قلنا : جوابه / ما ذكره المصنف فى تلخيص (١) صورة المسئلة فى الرسالة ٢٥٩/٣/ب من (ب)

البهائية وقد ذكرناه (٢) فى صدر المسألة (٣)

وذكر صاحب التنقيح اعتراضات على المعارضات (٤) التى ذكرها المصنف

فى حكم المسألة (٥) فلا حاجة بنا الى النظر فيها (٦) ، لتصحيح هذه

المسئلة (٧) فانه ان (٨) فسدت تلك الاعتراضات فظاهر وان (٩) صحت يلزم منه

فساد الأسئلة الواردة (١٠) على الدليل المذكور فى كون العدم / علة ٢٩٤/٢/أ من د

وذلك هو المطلوب .

قال بعضهم : ،، لو (١١) لم يلزم التسلسل من علية العلية (١٢) ،، قلنا

: لا نسلم ، وهذا لجواز أن يكون احدهما زائدة والأخرى لا يكون كذلك ،

---

(١) فى ك (تلخيصه) .

(٢) فى ب (ذكرنا) بدون ضمير النصب فى آخره .

(٣) راجع ص(٤٧٧) من هذا الكتاب .

(٤) فى ك (الاعتراضات) .

(٥) انظر : التنقيح (١٣٣/أ ـ ب) .

(٦) فى ك (فيها) ، ساقطة .

(٧) فى ب (المسئلة) ساقطة .

(٨) فى ك (فان) بدل (فانه ان) .

(٩) فى ك (لو) بدل (ان) .

(١٠) فى ك (الواردة) ساقطة .

(١١) فى كافة النسخ هكذا والظاهر هو تصحيف لكلمة (قوله) .

(١٢) فى ك زيادة (أمر ممكن) بعد (العلية) انظر : قول المصنف هذا .
فى المحصول (٤٠٣/٢/٢) .

قوله : أن علية العلة (١) أمر ممكن فيفتقر الى علة أخرى (٢)

قلنا : لا نسلم ، بل الممكنات مضافة الى قدرة الله تعالى [والله تعالى (٣)] فى ذاته ليس بعلة (٤) [فلا يحتاج الى علة ولا تسلسل] (٥)

قلنا : الكل فاسد وذلك لأن العلة حقيقتها واحدة ، سواء فسرت بالمعرف (٦) أو بالداعى ، أو بالمؤثر ؛ لأن معنى التعريف (٧) والدعا والتأثير معنى واحد قطعاً .

ومن المحال أن تكون احداهما (٨) / زائدة والأخرى ليست كذلك ، أو تكون (٩) احداهما ثبوتية والأخرى عدمية ، وأما المنع الثانى ففاسد جداً ، وذلك بايضاح كلام المصنف . ٥٦٦/أ من ح

وبيانه : أن نقول : العلية من (١٠) ذات العلة وليست عين الذات

---

(١) فى ب (العلية) وهو خطأ .

(٢) انظر قول المصنف هذا فى المحصول (٤٠٣/٢/٢) .

(٣) ما بين المعكوفين من ك فقط وكذا فى النفائس وهنا منقول منه .

(٤) فى ك بياض فى موضع قوله (فى ذاته ليس بعلة) .

(٥) كذا ورد ما بين المعكوفين فى كافة النسخ ، وعبارة النفائس (ولا محتاجا الى علة فلا تسلسل) وهو الصواب وهذا قول القرافى .

انظر : النفائس (١٠٧/٣/ب) .

(٦) فى ب (الموجب).

(٧) فى ك (المعترف) وهو تصحيف .

(٨) فى د (أحدهما) .

(٩) فى ك (أن تكون) .

(١٠) فى ك زيادة (صفات)بعد (من) .

لأنا نعقل الذات بدون العلية ، ومن ذلك يلزم المغايرة ، وهى صادقة على الذات غير قائمة بنفسها ، فتكون من عوارض الذات بالضرورة ، ويلزم من ذلك امكانها ، وافتقارها (١) الى علة [والعلية صفة واحدة ، فلو كانت وجودية زائدة على ذات العلة لافتقرت الى علة (٢)] أخرى ، والكلام فيها كالكلام فى الأولى (٣) ، فيلزم التسلسل ، فلو كان واجب الوجود علة لشئ والعلية أمر وجودى زائد على تلك الذات ، فتصير مفتقرة معلولة قبلها (٤) علة [وتلك العلة للعلة (٥) عدمية لها ، زائدة عليها مفتقرة ، فلها علة (٦)] فيتسلسل ، فأى شئ فرضناه (٧) كونه علية (٨) لغيره ، والعلة صفة وجودية ، زائدة على ذات العلة ، يلزم منه التسلسل (٩) وهذا الجواب للعلية (١٠) والتأثير ، والمعلولية والاثرية أمور ذهنية لا وجود لها فى الخارج ..

---

(١) فى ك (افتقارها وامكانها) بالتقديم والتأخير .

(٢) فى ك ما بين المعكوفين ساقط .

(٣) فى ب (الأول) وهو خطأ .

(٤) فى ب (فلها) وهو تصحيف .

(٥) فى ب (للعلة) ساقطة .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ك .

(٧) فى ب ، ك (فرضاً) .

(٨) فى ب ، ك (علة) بدل (علية) .

(٩) كلمة (التسلسل) ساقطة من ك .

(١٠) فى ك (والحق أن العلية) بدل (وهذا الجواب للعلية) .

خاتمة :

اعلم أنه يصلح مثالا للمسألة قول القائل : شتمه ، لأنه لم يسلم عليه ، وضربه ، لأنه لم يمتثل أمره .

واعلم أن صاحب الاحكام اختار أن العدم لا يصلح للعلية بمعنى الباعث ، وعول فى دليله على أن العلية أمر وجودى ، وذلك ، لأن اللاعلية أمر عدمى.

وأجاب عن قولهم : لو كانت العلية (١) أمراً وجودياً يلزم التسلسل ـ بأنه (٢) لو كانت عدمية [فاما] (٣) إن كانت واجبة لذاتها ، أو ممكنة (٤) لذاتها .

الأول محال ، لافتقارها الى النسبة الى العلية (٥) .

٦/٢٦٠/٣ من (ب) والثانى / محال ، والا يلزم التسلسل (٦) .

وهذا فاسد ، وبيانه من وجهين :

الأول (٧) : أنه لا يلزم من كون العدم مضافاً الى ذات العلة الإمكان ، فانا نقول : ذات الممتنع معدومة ، ولا إمكان لذات الممتنع أصلاً ، والا لما كان ممتنعاً .

والثانى (٨) : أن لزوم التسلسل على تقدير عدميتها واضح الفساد .

---

(١) فى ك (العلة) .

(٢) فى ك (بأنها) .

(٣) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٤) فى ب ، ح ، د (للعلية) مكان (أو ممكنة) وهو خطأ .

(٥) فى ك (العلة) .

(٦) هنا انتهى ما قاله الآمدى . انظر : الاحكام (٢٢/٣) .

(٧) فى ك (الأول) ساقط .

(٨) فى ك (الثالث) وهو خطأ .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى (١) ـ :

المسئلة الخامسة ـ الى آخرها (٢) .

اعلم أنه (٣) قد سبق مثال العلة الاضافية البسيطة والمركبة (٤) ، واعلم أن اختلاف العقلاء فى الاضافيات (٥) وجودية ، أو عدمية اختلاف مشهور ، والتعليل بالأمر الاضافى ينبنى على (٦) [أنها أمور (٧) وجودية أو عدمية] (٨) إن قلنا : إنها أمور (٩) وجودية يجوز التعليل بها جزماً وان قلنا : انها أمور (١٠) عدمية ،

---

(١) فى ك (رضى الله عنه) .

(٢) ذكر المصنف فى هذه المسئلة اختلاف العلماء فى تعليل الحكم بالأمور الاضافية ، مثل البنوة والأبوة ، وجعل بناء الخلاف على أن الاضافيات ، هل هى من الأمور الوجودية أو العدمية ؟ ووافقه الآمدى فى اعتبار بناء الخلاف ، فانه قد صرح فى آخر مسئلة التعليل بالعدم : يمنع التعليل بالاضافيات لاعتباره اياها من الأمور العدمية .

وكذلك الزركشى ـ فى البحر ـ وافق المصنف فى اعتبار بناء الخلاف .

وأما التبريزى فى التنقيح ، فقد خالفه وقال : ليس من فروع هذه القاعدة امتناع التعليل بالأوصاف الاضافية ، فانها أمور محصلة ، وهى منشأ الملائمة التى هى جهة التأثير فى الأكثر ،، . انظر تفصيل هذه الأقوال وما يتعلق بالمسألة فى : (المحصول (٤٠٥/٢/٢) ، والاحكام للآمدى (٢٣/٣) ، والبحر المحيط (٢٠٧/٣) ، والتنقيح (١٣٤/أ) ، والنفائس (١٠٨/٣/ب))

(٣) فى ك (اعلم أنه) ساقط . (٤) راجع ص(٤٥٦ ـ ٤٥٧)

(٥) فى ك (الاختلافيات) وهو تصحيف . (٦) فى ك (علية) بدل(على) .

(٧) فى ب (أمر) وهو خطأ . (٨) فى ك ما بين المعكوفين ساقط .

(٩، ١٠) فى ب (أمر) وهو خطأ .

فهل يجوز التعليل بها ، والعة بمعنى الامارة ، أم لا (١) ؟

فيه خلاف متفرع على أن الأمر العدمي هل يجوز أن يكون علة للأمر الوجودى / أم لا ؟ ووجه (٢) التفريع ظاهر (٣) .

٢/٢٩٤/ب من د

قال المصنف لهم : "ان يحتجوا بأن الاضافة ليست أمراً وجودياً ، والا يلزم التسلسل (٤) ".

بيانه (٥) : أنه حينئذ يكون وصفاً وجودياً (٦) قائماً (٧) بالمضاف (٨) فيلزم أن يكون لها نسبة الحلول الى محلها ، وتلك النسبة أمر (٩) وجودى اضافى (١٠) ، فيلزم التسلسل والمصنف زاد فى الدليل مقدمات لا حاجة اليها (١١) ، يظهر ذلك بالتأمل .

---

(١) فى ك (أم لا) ساقط .

(٢) فى ك (واو) ساقطة .

(٣) وقد سبق الكلام مفصلا فى مسئلة التعليل بالأمر العدمى ، مع ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فراجع ص(٤٧٦ - ٤٧٨)

(٤) انظر ما قاله المصنف فى المحصول (٤٠٥/٢/٢) .

(٥) فى ك (وبيانه) .

(٦) فى ك (وجودياً) ساقط .

(٧) فى ك زيادة (بالمحل) بعد قوله (قائماً) .

(٨) فى ب (لمضاف) بدون الألف فى أوله .

(٩) فى ك (أمر) ساقط .

(١٠) فى ك (اضافى وجودى) بالتقديم والتأخير

(١١) انظر : المحصول (٤٠٦/٢/٢)

قال المصنف : ،، مسمى (١) الاضافة ليس (٢) أمراً وجودياً ، والا يلزم التسلسل ، لأنه حينئذ يكون وصفاً قائماً بالمحل - قطعاً - ، فيكون حالا فيه ، فيعرض لها نسبة الحلول الى المحل ، وهى (٤) أمر وجودى حينئذ زائد على الذات ، فيلزم التسلسل وهو محال .

واذا لم يكن مسمى الاضافة وجودياً ، يلزم أن لا يكون اضافة خاصة / ٥٦٦/ب من ح
أمراً وجودياً ، لأن الاضافة الخاصة مركبة من الاضافة ، وخصوصها بالضرورة فلو كانت وجودية ، فأما أن يكون الوجودى للاضافة (٥) ، وهو باطل ، لما مر ، أو للخصوص (٦) ، وهو محال ، لأن الخصوص قائم بالاضافة ، فلو كان وجودياً (٧) يلزم قيام الصفة الوجودية بالأمر العدمي ، وهو محال (٨) .

ولصاحب الأحكام تحرير (٩) آخر لهذا الدليل ، ولا بأس به (١٠) ، وهو أنا نقول (١١) :

---

(١) فى ك (مسمى) ساقط .

(٢) فى ك (ليست) بدل (ليس) وهو خطأ .

(٣) فى ك زيادة (يكون) قبل (حينئذ) .

(٤) فى ب (وهو) .

(٥) فى ك (الاضافة) .

(٦) فى ك (الخصوص) .

(٧) فى ك (وجوده) .

(٨) هنا انتهى كلام المصنف ، ذكره الأصبهانى بالتصرف :. انظر: المحصول (٤٠٦/٢/٢) .

(٩) فى ب (تحريراً) وفى ك (تقدير) وكلاهما خطأ .

(١٠) فى ك (به) ساقط .

(١١) فى ك (نعقل) وهو تصحيف .

مفهوم الاضافة ليس أمراً وجودياً ، لأنه لو كان أمراً وجودياً ، لا بد (١) وأن يكون قائماً بالمضاف ، فيلزم قيام الوصف الوجودى (٢) بالمحل العدمي ، وهو محال .

بيان لزوم المحال : أن الاضافة الواقعة بين المتناقضين ، وبين المتقدم والمتأخر ، لا بد وأن تكون قائمة بكل واحد من المتقابلين (٣) ، وأحدهما وجودى والآخر عدمي ، فيلزم [قيام] (٤) الصفة الوجودية (٥) با بالمحل العدمي ، وهو محال (٦) ،، .

واختار (٧) / صاحب التنقيح أن الاضافيات (٨) أمور محصلة ، ٣/٢٦٠/ب من (ب)

فقال : ،، الدليل على بطلان ما ذكره المصنف أن صريح العقل يشهد أن زيادة علم بمعلوم محصل عند الاحاطة بكون الفعل واقعاً فى شخص معين ، أو زمان معين ، أو مكان معين

وقوله : ،، يلزم اضافة الاضافة ،، يشبه قول القائل : لو كان الفعل قتلاً (٩) ، أو كان الجسم مؤلفاً ، أو أمراً وجودياً ، لكان صفة له ، وكان (١٠) كونه

---

(١) فى ك (فلا بد) .

(٢) فى ك (الصفة الوجودية) .

(٣) فى ب (المتأملين) .

(٤) ما بين المعكوفين فى ب فقط .

(٥) فى ك (الوجودية) ساقطة .

(٦) هنا انتهى ما قاله الآمدى . (انظر : الاحكام (٢٣/٣) .

(٧) فى ب (قال) .

(٨) فى ك (الاضافات) .

(٩) هكذا فى التنقيح ، وهو من نصه ونقله عنه القرافى فى النفائس ، وهو مثبت بهذا اللفظ فى النسخة التى أما مى . انظر : النفائس (١٠٩/٣/أ) ولم يتضح لى المفهوم ،ولو كانت العبارة (لو كان القتل فعلاً) لكانت واضحة .

(١٠) فى غير ك (لو) وهو تصحيف ، وكالمثبت فى التنقيح .

(١١) فى غير ك (قال) وهو تصحيف وفى التنقيح مثل ما أثبته .

موصوفاً به صفة أخرى ، فيلزم التسلسل فى الحقائق والأمور الوجودية حتى فى الوجود ، وهو باطل قطعاً ،، (١) .

وقال بعضهم (٢) : ،، لا نسلم أنه لو كانت الاضافة أمراً وجودياً يلزم التسلسل ، وهذا لجواز أن تكون الاضافة منقسمة الى اضافة الحقائق والى اضافة الاضافة ، وتكون الأولى وجودية ، وتكون الثانية (٣) عدمية فيكون (٤) المشترك بينهما عدمياً ، ويكون النزاع واقعاً فى أحد النوعين ، وهو اضافة الحقائق ، دون الأخر (٥) ، وهو اضافة الاضافة ، ولا يلزم ذلك فى اضافة الاضافة ، لأنها مخالفة لاضافة الحقائق ، ومع الاختلاف فى الحقائق لا يلزم الاتفاق فى اللوازم .

قوله (٦) : ،، الاضافة المختصة مركبة فى الاضافة والخصوصية ،، قلنا : قد يكون المشترك بين (٧) الاضافة ، والاضافة ليس جزءاً داخلاً (٨) فى الماهية ، بل لازماً خارجاً (٩) ،، .

---

(١) هنا انتهى ما قاله التبريزى . (انظر : التنقيح (١٣٤/أ) .

(٢) فى ك (وهو قال) ولا محل لـ (هو) والمراد ببعضهم القرافى صاحب النفائس .

(٣) فى ك (والأخرى) مكان (وتكون الثانية) .

(٤) فى ك (ويكون) .

(٥) فى ك (الأخرى) .

(٦) يعنى قول المصنف . انظر : المحصول (٤٠٧/٢/٢) والناقل له وهو القرافى

(٧) فى غير ك (من) وهو تصحيف ، وفى النفائس أيضاً كما أثبته .

(٨) فى ك (داخلاً) ساقط .

(٩) هنا انتهى ما قاله القرافي : انظر : النفائس (١٠٨/٣/ ب) .

والكل فاسد صادر عن الجهل بكلام الامام العلامة صاحب المحصول .

وبيانــه : أن لزوم التسلسل قد بيناه .[١]

وأما قوله : أن هذا يلزم في قولنا : الجسم مؤلف[٢] ، قلنا : اذا قلنا : الجسم مؤلف ، فليس في الخارج سوى الموضوع والمحمول ، أعني ذاتهما ، أو الموصوف والصفة ، أعني ذات كل واحد منهما ، وأما كون الموضوع / موصوفاً ، وكون المحمول صفة ، بكون[٣] كل واحد من الصفة والموصوف أمراً زائداً على ذاتيهما وجودياً ، فهو باطل بعين هذا الدليل ، وهو لزوم ... التسلسل ، ووجهه ظاهر . ٢٩٥/٢ / من د

وهذا الذى ألزم[٤] المصنف[٥] ، فهو لازم له ، فهو يلزمه[٦] ، وهو الحق على ما سبقت الاشارة اليه ، وأن كون الشئ صفة ، أو موصوفاً ، أو علة ، أو معلولاً أمور ذهنية ، لا خارجية[٧] ، فاندفع ما ذكره ، وأما ما ذكره[٨] المعترض الآخر ، فهو أشد فساداً مما تقدم .

---

(١) راجـع ص (٤٨٥)

(٢) في ب (المولف).

(٣) في ك (كون) .

(٤) في ك (يلزم) .

(٥) في ح ، د ، ك (للمصنف) والمثبت من (ب)

(٦) في ك (ويلزمه) بدل (فهو يلزمه)

(٧) في غير ك (خارجة)

(٨) في ك قوله (وأما ما ذكره) ساقط .

وذلك ، لأن (١) الاضافة حقيقة واحدة ، لأن مفهومها شيء واحد ، على ما تقرر في المعلوم (٢) ، وهو الذى يكون مقولاً بالقياس الى آخر ، لأن (٣) النزاع واقع فى أن هذا المفهوم ، هل هو أمر وجودى ، أو ذهني اعتبارى ، لا وجود له فى الخارج .

ومما يقضى منه العجب أن المعترض جعل احدى (٤) الاضافتين / أمراً وجودياً والأخرى أمراً عدمياً ، وجعل المشترك بينهما أمراً عدمياً ، / وهذا لا يقوله عاقل .

٥٦٧/ أ من ح
٣/٢٦١/أ من ب

وقول المصنف : الاضافة المخصوصة مركبة من الاضافة ، والخصوصية (٥) مقدمة حقة صادقة قطعاً ، فان (٦) كل شخص من نوع ، مركب من الخاصة (٧) النوعية والعوارض الشخصية ، ولهذا يقال (٨) : التشخصات داخلة فى ماهية الشخص ، خارجة عن ماهية النوع ، فقد اندفعت الشكوك عن كلام الامام العلامة صاحب المحصول ، وتبين (٩) أن ما أورد عليه باطل . والله أعلم بالصواب (١٠) .

---

(١) فى ك (أن) .

(٢) فى ك (العلوم) .

(٣) فى ك (وللنزاع) بدل (لأن النزاع) .

(٤) فى ك (أحـد) .

(٥) فى غير ك (الخصوص) ومثل المثبت فى المحصول .

(٦) فى ك (وأن) بدل (فان) .

(٧) فى ك (الماهية) .

(٨) فى ك (مثال) وهو تصحيف .

(٩) فى ك (فتبين) .

(١٠) فى ب لم ترد كلمة (الصواب) .

خـاتمـــة : قال المصنف فى الرسالة البهائية : ،، التعليل بالأمور الاضافية لا يجوز (١) ، لأنها أمور عدمية ، فلا يجوز (٢) التعليل بها ،،

بيان الأول : أنها لو كانت وجودية لكانت (٣) حالة فى محالها (٤) ، [illegible] فيلزم نسبتها الى محلها بالحلول ، وهى زائدة عليها ، فيلزم التسلسل وهو محال .

وأما الثانى ، فظاهر .

ثم قال : الجواب عنها أن نقول : لا نسلم أنها عدمية ـ والتسلسل مدفوع ، لأنا نقول : جاز أن تكون الاضافة الى محلها لذاتها ، سلمنا ذلك ، ولكن جاز أن تكون وجودية فى المعتقدات ، فيجوز (٥) التعليل بها (٦) ، سلمنا ذلك ، ولكن لم لا يجوز التعليل بالأمور الذهنية ؟

---

(١) فى ح ، د (لا تجوز) .

(٢) فى د (فلا تجوز) .

(٣) فى ك (لكان) .

(٤) فى ب (محلها) .

(٥) فى ك (ويجوز) .

(٦) فى ك كلمة (بها) ساقطة .

قال المصنف (١) :

،، يجوز تعليل الحكم الشرعى (٢) بالحكم الشرعى (٣) ،
خلافاً لبعضهم (٤) ،،
مثاله : أن نقول : جاز بيع المشاع (٥) فيجوز (٦) رهنه (٧) ،،

---

(١) فى كافة النسخ لم يرد ذكر المسألة ، وهى ،، المسألة السادسة ،، حسب ما جاء فى المحصول (٤٠٨/٢/٢)

(٢) فى ك (الشرعى) ساقط .

(٣) عبارة المحصول : (تعليل الحكم الشرعى جائز) وهذا لا يؤدى الغرض المطلوب من ايراد هذه المسألة ، ولم يعلق عليه المحقق !

(٤) قلت : ذهب معظم الأصوليين من المتكلمين والفقهاء الى جواز تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى ، وهو اختيار أبى الحسين البصرى من المعتزلة ،، واختاره ابن الحاجب : ،، أنه ان كان باعثاً على حكم الأصل لتحصيل مصلحة لا لدفع مفسدة صح التعليل به ، مع العلم بأنه لم يذكر خلافاً فى هذه المسألة . واختار الآمدى تفصيلاً آخر ينبنى على تفسره للعلة ، كما سيأتى فى كلام الشارح . وقال فى المسودة : يجوز عند أصحابنا أن يكون الحكم علة الحكم ، كقولنا : من صح طلاقه صح ظهاره ، ثم قال : وقال بعض المتأخرين : لا يجوز أن يكون علة ، وانما هو قياس دلالة ، لا علة فيه ،،
(انظر تفصيل المسئلة فى المحصول (٤٠٨/٢/٢) ، والاحكام للآمدى (٢٤/٣)، والابهاج لابن السبكى (١٤٢/٣) ، وشرح الأسنوى على المنهاج (٩٢/٣)، والمنتهى لابن الحاجب (ص ١٢٥) ، والمعتمد لأبى الحسين (٧٨٩/٢)، والتقرير والتحبير (١٨٧/٢)، والتنقيح للتبريزى (١٢٤/ب) ، والتيسير (٣٤/٤) ، وفتح الغفار بشرح المنار (٢٠/٣) ، والتنقيح للقرافى (ص ٤٠٨)، والنفائس له (١٠٩/٣/أ))

(٥) فى ب (المشارع) وهو خطأ . والمشاع : الشئ المشترك الذى لم يقسم بعد ، من شاع يشيع شيعاً وشيوعاً ومشاعاً : ذاع وفشا ، وسهم شائع ومشاع ومشاع غير مقسوم ،، (القاموس ، باب العين فصل الشين (٤٩/٣) .

(٦) فى ب (فجاز) .

(٧) راجع المسئلة فى المغنى (٣٦٩/٤) .

وذكر صاحب التنقيح أمثلة ، فقال : ،، نحن نعلل جواز البيع والانتفاع ووجوب الزكاة ، ووجوب النفقة بالملك ، وهو حكم شرعي ، ونعلل التوارث ، ووجوب النفقة ، وصحة الطلاق ، والظهار ، والايلاء بالنكاح ، وهو حكم شرعي (١) ،،

وقال صاحب الاحكام : ،، المختار أن الحكم الشرعي يجوز أن يكون علة لحكم شرعي (٢) ، بمعنى الأمارة ، لا في أصل القياس ، بل في غيره ، فيجوز أن يقول الشارع • :

اذا عرفتم (٣) أني حكمت بايجاب كذا ، فاعلموا [أني حكمت (٤)] بكذا (٥)•

فيقول (٦) مثلاً : اذا علمتم أني حرمت الخمر ، فاعلموا أني حرمت النبيذ، وأما في أصل القياس ، فلا (٧) لأن العلة ولا بد أن يكون بمعنى الباعث ،لا بمعنى الأمارة (٨) ،،

واذ (٩) قد عرفت ذلك فاعلم : أن المصنف استدل على ذلك بالدوران (١٠)

---

(١) انظر : التنقيح للتبريزي (١٣٤/ب) •

(٢) في غير ك (شرعية) في مكان (الحكم شرعي) •

(٣) في ك (علمتم) •

(٤) في ك سقط قوله (أني حكمت) •

(٥) في ك (كذا) بدل (بكذا) •

(٦) في ك (نقول) •

(٧) في غير ك (قال) بدل (فلا) وهو تصحيف •

(٨) انظر ما قاله الآمدي في الاحكام (٢٥/٣) •

(٩) في ب ، ح ، د (اذا) والمثبت من ك •

(١٠) انظر : المحصول (٤٠٨/٢/٢) •

ووجهه أن يقول : جاز بيع المشاع(١) فيجوز رهنه ، قياساً على المفرز(٢)، لأن علة جواز رهن المفرز جواز بيعه (بالدوران ، لأنه(٣) دار(٤) جواز رهنه مع جواز بيعه وجوداً وعدماً ، أما وجوداً ، ففي فصل المفرز ، وأمّا عدماً فظاهر)(٥) .

والدوران يدل على علية المدار للدائر ، والمدار / هو(٦) جواز البيع ٢/٢٩٥ب من د

وهو موجود ههنا ، فيلزم ثبوت الدائر عملاً بالعلة ، والمراد بالعلة المعرف .

---

(١) في ب (المشارع) وهو تصحيف

(٢) المفرز : مقابل المشاع ، وهو ما كان مخصوصاً بواحد غير مشترك بين اثنين فأكثر والفرز والافراز : عزل شئ من شئ وميزه ، أفرزه بشئ اذا أفرده وخصه بشئ .

انظر : القاموس ، باب الزاء فصل الفاء (١٩٢/٢)، والمعجم الوسيط (٦٨٠/٢)

(٣) في ب (لأن)

(٤) في ب (دار) ساقطة

(٥) في ك ما بين المعكوفين ساقط .

(٦) في غير ك (وهو) بزيادة واو قبل (هو) ولا محل لها .

(٧) في ب (هنا) وفي ك سقطت الكلمة رأساً

قال المصنف - رحمه الله (١) - :

فان قيل : الى آخره (٢) .

[قال رضى الله عنه] : (٣) : اعلم أن الحكم الشرعى قديم على رأى / ٣/٢٦١/ب من ب

أصحابنا ، وتعلقه حادث - على ما مر فى أول الكتاب (٤) - فاذا اعتبر

الحكم مع التعلق الحادث احتمل التقدم والتأخر ، والمقارنة ، وان اعتبر

ذات الحكم الشرعى ، فلا يحتمل ذلك لاستحالة التقدم والتأخر فى الحكمين

القديمين اللذين (٥) أحدهما علة للآخر ،

وان كان بمعنى المعرف ، لأن المعرف يجب تقديمه على معرفة من حيث التعريف

واذا عرفت ذلك فنقول : الحكم الذى هو علة اما أن يتقدم على معلوله

أو يتأخر عنه ، أو يقارنه ، فان تقدم عليه ، يلزم أن لا يكون علة له

والا يلزم وجود العلة بدون المعلول ، فيلزم انتفاض العلة ، وهو باطل ،

وان تأخر عنه استحال أن يكون / علة له ، والا يلزم تقدم المعلول على ٥٦٧/ب من ح

علته وهو محال .

---

(١) فى ب ، ح لم يرد ،، الترحم ،، وفي ك ورد الترضى .

(٢) انظر : المحصول (٢/٢/٤٠٩) .

(٣) ما بين المعكوفين فى ك فقط .

(٤) انظر ص (١٦١) مما حققه الزميل سعيد غالب من الكتاب نفسه .

(٥) فى ك (الذى) وهو خطأ .

(٦) فى ك (عن الآخر) بدل (وان تأخر) وهو تصحيف .

وان قارنه احتمل أن يكون علة ، وأحتمل أن لا يكون علة (١) ، فاذن هو ليس علة على تقادير ثلاثة ، وهو علة على تقدير واحد ، فيكون طرق عدم علته (٢) أكثر ، وطرق علته (٣) أقل ، فكلما (كان) (٤) طرقه أكثر فهو أكثر جزماً وهو المطلوب وباقى المعارضات ظاهر .

الجواب : قلنا : لا نسلم أنه لا يجوز أن يكون علة بتقدير (٥) التقدم .

قوله : ،، يلزم النقض ،، .

قلنا : لا نسلم ، وسند (٦) المنع أنه (٧) انما يلزم ذلك أن (٨) لو جعله الشارع علة فاذا تقدم وهو علة يلزم الانتفاض (٩) .

والذى يوضح ذلك : أن جملة من الأوصاف (١٠) توجد قبل اعتبارها شرعاً (١١) . (و) (١٢) جعلها (١٣) علة ، فلو صح ما ذكرتم يلزم نقض العلة فى تلك الصورة (١٤) ، وهو باطل .

---

(١) فى ك زيادة (له) بعد (علة) .

(٢) فى ب ، ك (عليته) فى الموضعين .

(٣) فى ب ، ك (عليته).

(٤) الزيادة من ك فقط .

(٥) فى ب (على تقدير) بدل (بتقدير) .

(٦) فى ب (بفسد) بدل (سند) وهو تصحيف .

(٧) فى ك (بأنه) .

(٨) فى ك (اذا) بدل (أن لو) .

(٩) فى ك هنا زيادة (،، أما اذا وجد ..... ذات علة مقدمة بدون وصف العلية فلا يلزم الانتفاض ،،) وهو مفهوم مما سبق بطريق الالتزام كما لا يخفى .

(١٠) فى ب ، ح ، د (الواجبات) وهو تصحيف ، والمثبت من ك .

(١١) فى ب ، ح ، د (شرعيات) . (١٢) الزيادة من ك فقط .

(١٣) فى ك (يجعلها) . (١٤) فى ك (الصور) .

قوله : ،، سبق الجواب عنه في الباب الثاني ،، .

قلنا : قد بينا ضعفه ثمة (١) .

قوله : ،، لا نسلم أن التقدم شرط للعلية (٢) ،،

ومعناه : أن العلة بمعنى المعرف يجوز أن يكون متأخرة .

وأما الجواب عن الرابع (٣) ، فضعيف ، لأن للخصم أن يقول : الأصل عدم (٤) المناسبة المختصة .

والمنع الثاني فاسد ، لأن المعرف (٥) يجب تقدم (٦) معرفته على المعرف ، فلو كان كل واحد منهما معرفاً للآخر ، لتقدم كل واحد منهما على الآخر في التعريف ، فيتقدم على نفسه في التعريف وهو محال .

---

(١) راجع ص (١٤٨)

(٢) في ب ، ك (العلية) وانظر : المحصول (٤١١/٢/٢)

(٣) أي الاعتراض الرابع على مذهب القائلين بجواز تعليل الحكم بالحكم ، ويقول في الاعتراض : أن الشرع اذا أثبت حكمين - في صورة واحدة - فليس لأحدهما مزية على الآخر في الوجود والافتقار والمعلومية ، فليس جعل أحدهما علة للآخر أولى من العكس .

وأما جوابه ، فقد قال فيه : لا نسلم ، فانه ربما لا تتأتى المناسبة من الجانب الآخر وان سلمنا ذلك فنقول : انه يجوز كون كل واحد منهما علة لصاحبه بمعنى كون كل واحد منهما معرفاً لصاحبه ،،

انظر : المحصول (٤١٢/٢/٢) .

(٤) في ك (عدم) ساقطة .

(٥) في ك سقط قوله (لأن المعرف) .

(٦) في ك (تقديم) .

لا يقال : ،، يريد[1] المصنف بالغالب ههنا[2] الكثرة ، لأن الاحتمالات

الثلاثة أكثر من الواحد ، وهذا لا يتم ، لأن الغالب الذى اعتبره هو

الكثرة فى الوقوع ، وذلك باعتبار زمان وقوعه ، وكلما كان الزمان

أكثر فهو الأغلب وما ذكره ليس كذلك ،،[3]

قلنا : قد شرحنا كلام المصنف ، وقررناه على وجه لا يرد عليه ما

ذكره هذا القائل ـ والله أعلم .

---

(١) فى ك (لا يريد) وهو خطأ .

(٢) فى ب ، ك (هنا) .

(٣) هذا ما قاله القرافى فى النفائس (٢/١٠٩ أ) فانظره .

قال المصنف ـ رحمه الله (١) ـ :

المسئلة / الثامنة (٢) : ٣/٢٦٢/أ من ب

،، يجوز التعليل بالوصف المركب عند الأكثرين (٣) ،، .

[قال رضى الله عنه] (٤) : اعلم أن أمثلة هذه المسئلة كثيرة ، كالقتل العمد العدوان وملك النصاب الكامل النامى الى غير ذلك .

احتج المصنف على ذلك بالمناسبة والدوران ، ووجههما ظاهر .

[و] (٥) للخصم وجوه :

الأول : أنه لو جاز التركيب فى العلل الشرعية ، يلزم انتفاض العلة العقلية / واللازم باطل . ٢/٢٩٦/أ من د

---

(١) فى ب لم يرد ،، الترحم ،، وفى ك ورد (رضى الله عنه) .

(٢) فى ب ، ح ، د (المسئلة السادسة) ، وهى المسئلة الثامنة حسب ما جاء فى المحصول ، ويوافقه نسخة ك ، ويلاحظ بأن الأصفهانى لم يشرح المسئلة السابعة ،، والتى جاء فيها ،، يجوز التعليل بالأوصاف العرفية وهى الشرف والخسة والكمال والنقصان ، ولكن بشرطين ، أحدهما : أن يكون مضبوطاً متميزاً عن غيره ، والثانى : أن يكون مطرداً .
انظر : المحصول (٢/٢/٤١٣)

(٣) قلت : مذهب جمهور الأصوليين من المتكلمين والفقهاء جواز التعليل بالوصف المركب وخالفهم بعض العلماء . انظر تفصيل المسئلة فى المحصول (٢/٢/٤١٣) ، والاحكام للآمدى (٣/٢٦)، وشرح الأسنوى على المنهاج (٣/١١٣)، وشرح المنهاج لابن السبكى (٣/١٤٨) ، وتيسير التحرير (٤/٣٥) ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/٣٩١) ، والنفائس (٣/١١٠/أ) والتنقيح للتبريزى (١٢٤ / ب ، ١٢٥ / أ) .

(٤) ما بين المعكوفين فى ك فقط . (٥) الواو ساقط من د .

بيان الملازمة : أنه لو جاز التركيب فى العلة يلزم وجود علة شرعية مركبة ، ولو جدت (١) علة شرعية (٢) مركبة ، يلزم وجود علة مركبة شرعية ، وعدم جزء العلة المركبة علة لعدم العلة المركبة ، لافتقار العلية (٣) الى ذاتها وعدم الذات بعدم جزءها ، فاذا انعدم جزء بعد انعدام غيره ، يلزم انتفاض العلة العقلية ضرورة ، أن عدم جزء الماهية علة لعدم الماهية علة عقلية قطعية ، سواء كانت العلة شرعية ، أو عقلية ، واذا انعدم جزء بعده (٤) استحال انعدام الذات ، فان عدم المعدوم محال ، ولزم (٥) انتفاض العلة العقلية ، وهو محال [فينتفى وهو المطلوب] (٦) هذا بسط ما قاله المصنف وفيه نظر ، وذلك لأن عدم [الماهية] (٧) المركبة من جزءين فصاعدا يحصل بعدم أحد الأجزاء لا على التعيين ، وتوجه (٨) المنع هكذا : لا نسلم (٩) أن جواز التركيب فى العلل الشرعية يستلزم انتفاض العلة العقلية .

---

(١) هكذا فى كافة النسخ ، والظاهر صوابه (لو وجدت) .

(٢) فى ك (علية) .

(٣) فى ك (العلة) .

(٤) فى ب (لعدم) وفى ك (فقد) بدل (بعد) وكلاهما تصحيف .

(٥) فى ك (فيلزم) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ك .

(٧) الزيادة من ك .

(٨) فى ك (توجيه) .

(٩) فى ك (لأن يسلم) بدل (لا نسلم) .

قوله : ،، اذا عدم (١) جزء الماهية المركبة انعدمت المركبة ، فاذا انعدم جزء ثان يلزم الانتفاض ،، •

قلنا : ممنوع ، وسند المنع أن هذا انما يلزم أن لو كان عدم الماهية المركبة [له علل (٢) بعدد أجزاء الماهية / المركبة] (٣) فيكون عدم الجزء ٥٦٨/ أ من ح

الأول علة لعدمها وعدم الجزء الثانى علة لعدمها ، وكذلك عدم الجزء الثالث ، وليس الأمر كذلك بل علة عدمها عدم جزء (٤) [وذلك ظاهر] (٥) غاية ما فى الباب أنه ليس عدم جزء بعينه ، بل عدم جزء من الأجزاء على البدل ، وهذا منع صحيح ، لا جواب له ، ويصلح أن يجعل جواباً عما تمسكوا به •

وهو خير من جواب المصنف ،، وهو منع (٦) كون العدم علة للعدم ،، (٧) فان المعنى من كون العدم علة (٨) ، كون استلزم عدم جزء الماهية ، عدم الماهية المركبة ، وهذه القضية بينة بذاتها بديهية ، لا يسمع منعها ، ولا معارضتها •

---

(١) فى ك (انعدم) •

(٢) فى ب (علل) ساقطة •

(٣) ما بين المعكوفين مكرر فى ك •

(٤) فى ك (جزء واحد) •

(٥) فى ك سقط قوله (وذلك ظاهر) •

(٦) فى ب ، ح ، د (مع) والمثبت من ك •

(٧) انظر : المحصول (٤١٧/٢/٢) •

(٨) فى ك (علة) ساقطة •

وأما قوله : .. فهذا يقتضى أن لا توجد ما هية مركبة أصلاً (١) ، فوجهه

ظاهر ، وجوابه : المنع ، وسند المنع (٢) الفرق بين الماهية ، وعلية (٣)

الماهية ، ووجه المنع : أن تقول : لا نسلم أن الماهية / شئ وراء تلك ٣٢٤/ أ من (ك)

الأجزاء ، وان عدمها بعدم أجزائها / بل لا يقتضى عدم جزء الا (٥) عدم ذلك ٣/٢٦٢/ب من ب

الجزء لا غير ، وهذا بخلاف عدم جزء العلة المركبة ، فان وصف كونه علة

أمر زائد على ذات العلة ، وعدم كل جزء علة بعدم علة الماهية المركبة ،

فيلزم الانتفاض ، وليس جواب هذا المنع منع (٦) سند المنع - على ما قاله

بعضهم - فانه منع سند المنع وهو هذر من الكلام .

بل جوابه الدليل المطلوب (٧) ، ويتأتى (٨) ذلك ، وهو سهل متيسر (٩) عند التأمل (١٠) .

الوجه الثانى : هو أن كون الشئ علة وصف له / زائد على ذاته ، بدليل

تعقله بدونه ، سواء كان ذلك الشئ علة حقيقية ، أو جعلية ، واذا ثبت

ذلك فنقول :

---

(١) هذا مما استدل به المانعون من التعليل بالوصف المركب ،
انظر : المحصول (٤١٥/٢/٢).

(٢) فى ب ، ج ، د (ومنها نمنع) بدل (وسند المنع) وهو تصحيف ،
والمثبت من ك .

(٣) فى ك (علة) . (٤) فى ب (فان) .

(٥) فى ج ، ك (لا) بدل (الا) . (٦) فى ج ، د ، ك (مبع) والمثبت من ب .

(٧) فى ك زيادة (اثباته) بعد (المطلوب) .

(٨) فى ك (بيان) بدل (يتأتى) .

(٩) فى ك (متيسر) ساقط .

(١٠) فى ك (القائل) وهو تصحيف .

لو صار المركب موصوفاً بالعلية ، فاما أن يوصف (١) كل جزء منه بتمام

العلية ، وهو محال ، والا لكانت الأجزاء عللاً مستقلة ، وهو محال ، [أو

يوصف كل جزء منه ببعض العلية ، وهو محال .] (٢) والا لانقسمت العلة الى

السدس ، والثلث ، والربع ، وهو محال غير معقول ، اذ (٣) لا يوصف جزء منه

بتمام العلة ، ولا ببعضها (٤) ، فلا يكون لجزء (٥) من أجزائه مدخل فى العلية

بوجه ما (٦) ، فلا يكون / المركب منها علة قطعاً ، وذلك خلاف التقدير . ٢/٢٩٦/ب من د

الثالث : أن الجزء الواحد لم يكن علة ، فعند (٧) الانضمام (٨) الى الآخر

ان بقى كما كان ، لم يكن المجموع علة ، وهو المطلوب ، وان لم يبق كما

كان ، فلا بد من حدوث أمر ، فالموجب لحدوثه اما أن يكون كل واحد من

الأجزاء ، أو المجموع ، لا سبيل الى الأول ، ولا الثانى (٩) ، والا يلزم التسلسل .

---

(١) فى ك (أن يقال لوصف) بدل (أن يوصف) .

(٢) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٣) فى ك (أو) بدل (اذ) .

(٤) فى د (بنقضها) بدل (ببعضها) وهو تصحيف .

(٥) فى د (بجزء) وهو تصحيف .

(٦) فى ك (ما) ساقطة .

(٧) فى ك (بعد) بدل (عند) وهو تصحيف .

(٨) فى د (الانقسام) وهو تصحيف .

(٩) فى د سقط قوله (ولا الثانى) .

والجواب : أما الوجه الأول ، فقد ذكرنا جواب المصنف منه وتزييفه، وذكرنا ما هو الصواب من الجواب (١) .

وأما الوجه الثاني (٢) : منع كون العلية (٣) أمراً وجودياً ، والا يلزم التسلسل وقد سبق بيانه مع معارضته (٤) .

والجواب عن الثالثة (٥) : النقض بالعشرة (٦) .

وذلك أن تمنع الحصر ، وبيانه (٧) : أن الموجب (٨) جاز أن يكون كل واحد بشرط الانضمام الى الآخر . والله أعلم بالصواب (٩) .

---

(١) انظر ص (٥٠٤ – ٥٠٥) .

(٢) أي الاعتراض الثاني من المانعين من تعليل الحكم بالوصف المركب .
انظر : المحصول (٤١٥/٢/٢).

(٣) في ك (العلة).

(٤) في د (رضته) كأنه سقط منه (معا) [illegible]

(٥) في ب ، ح ، د (المناسبة) وهو خطأ ، والمراد بالثالثة المعارضة الثالثة التي لخصها المؤلف قريباً : وانظر : المحصول (٤١٩/٢/٢).

(٦) – هذا نص جواب المصنف يقول : انه متعوض بكل واحد من العشرة ، فانه ليس بعشرة ، وعند الاجتماع يكون المجموع عشرة ، فكذا ههنا ،، انظر : المحصول (٤١٨/٢/٢) .

(٧) وهو الذي ورد في دليل المعترض ، كما سبق قريباً ، وراجع : المحصول (٤١٦/٢/٢ – ٤١٧) .

(٨) وفي ح (بيان) بدل (بيانه) .

(٩) في ب ، ح ، ك لم ترد كلمة (الصواب) .

(١)
[قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ :

،، فرعان ، الأول : أنه نقل الشيخ أبو اسحاق الشيرازى أنه لا يجوز أن

تزيد الأوصاف على سبعة (٢) ـ الى آخره (٣) ،،]

قال المصنف ـ فى الرسالة البهائية ـ : نقل الشيخ أبو اسحاق الشيرازى

عن بعضهم (٤) : أنه لا يجوز أن تزيد الأوصاف على خمسة ،،

ونقل ابن الفارض (٥) عن آخرين : أنه لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة

ثم قال المصنف : وهذا التقرير (٦) لا أعرفه له حجة (٧) .

وقال صاحب التنقيح : ،، غاية ما يتوقف عليه الحكم سبعة ، ايجاب / ٥٦٨/ب من ح

وقبول صدرا من العاقل البالغ فى المحل ، مع وجود (٨) الشرط ، وانتفاء ا. ا.

المانـــع

---

(١) فى ب لم يرد الترحم .

(٢) قال ابن السبكى : قلت : والذى نقله الشيخ فى شرح اللمع عن بعض الفقهاء أنه لا يجوز أن تزيد على خمسة ـ وغلط قائله ـ ورأيته فى عدة نسخ من الشرح (وكأن الخمسة تصحفت بسبعة فى نسخة الامام ،، . (انظر : الابهاج (١٤٩/٣) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ك ،، وانظر قول المصنف هذا فى المحصول (٤١٨/٢/٢) .

(٤) فى ك سقط قوله (عن بعضهم)

(٥) فى ك (من العاص) بدل (ابن الفارض) وهو تصحيف ، وابن الفارض : هو أبو حفص عمر بن على بن مرشد بن على شرف الدين بن الفارض الحموى الأصل ، يلقب بسلطان العاشقين توفى سنة ٦٣٢هـ . (انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان (١٢٦/٣)، وشذرات الذهب (١٤٩/٥)، وميزان الاعتدال(٢٦٦/٢).

(٦) فى ك سقط قوله (وهذا التقدير) .

(٧) فى ك (شبهة) بدل حجة) .

(٨) فى ك (وجدان) بدل (وجود) .

وهى سبعة التى نقلها الشيرازى ، فكلما (١) زاد على هذا فهو تفاصيل هذه الجمل ، ويمكن رده الى ما / ذكرنا (٢) ، وعدم الردّ عجز وعيّ .

٢/٢٦٣/٢ (ب)

هذا ما قاله هذا المتحذلق (٣) ، وهو فاسد ، وذلك ، لأن الكلام فى أوصاف العلة (٤) لا فى الشرط والمانع ، والفاعل والمحل (٥) .

قال (٦) الامام حجة الاسلام ـ قدس الله روحه (٧) ـ فى شفاء الغليل : " الفرق بين العلة (٨) وشرطها هو المقصود ، وكذلك الفرق بين جزء العلة وشرطها ولازمها ، لأن (٩) العلة ومحلها وشرطها ، ونفس العلة وذاتها ، وبعض العلة وركنها ، أما محل العة

---

(١) فى ك (وكلما) .

(٢) انظر قول التبريزى هذا فى التنقيح (١٣٥/ب).

(٣) المتحذلق : حذلق وتحذلق : ادعى أكثر مما عنده من الحذق ، وتظاهر بالظرف والكياسة (المعجم الوسيط (١٦٣/١) .

(٤) فى ك (العلية) .

(٥) وقد تعقب عليه القرافى أيضاً فى النفائس ، واعتبر محاولته لتقريب ما نقله الشيخ أبو اسحاق بعيدة جداً عن الموضوع ، وقال : هذه أمور لا يمكن أن تكون أجزاء العلة ، بل هى أجزاء ما يتوقف عليه الحكم . (انظر : النفائس (١١٢/٣ أ) .

(٦) من هنا يبدأ الكلام فى الفرع الثانى الذى ذكره المصنف ، لبيان الفرق بين جزء العلة ، ومحلها ، وشرط ذات العلة وشرط عليتها " . وفات الشارح التنبيه الى ذلك . (انظر : المحصول (٤١٩/٢/٢) .

(٧) فى ب ، ك لم يرد دعاء التقديس .

(٨) فى ح ، ك ، د (علة) بالتنكير .

(٩) فى ك (أن) وباقى النسخ كما هو فى المتن ، والظاهر هو تصحيف (لابين) والعبارة من هنا الى قوله (وبعض العلة وركنها) ـ فيما أرى ـ لا تخلو من بعض السقم ، والله أعلم ولا يوجد هذا الكلام فى الشفاء بهذا السياق وانما تصرف الشارح فى النقل عنه .

فهو شرطها ، وركن العلة هو بعضها (١)، وذات العلة هو نفسها ، ولا غموض

فى شئ من ذلك ، وانما الغموض فى الفرق بين جزء العلة وشرطها ، والعلة

وشرطها .

ونقول (٢): الشرط فى لسان الفقهاء عبارة عما يمتنع (٣) وجود (٤) العلة الا

بوجوده ، لا (٥) لما تجب به العلة ، أو يجب به الحكم .

ويقال : هو عبارة عما يجب الحكم عنده بوجود علة الحكم ، وأما (٦)

العلة ، فهى عبارة عن الداعي والباعث ، أو عن الامارة ، أو عن الموجب ،

اما بجعل الشارع اياه (٧) موجبا ، أو [لا] (٨) بجعل الشارع ـ كما تقوله المعتزلة

المعتزلة ـ ثم قال : البيع موجب للملك ، والنكاح موجب ، ولكن بشرط (٩)

حضور الشهود ، فيقال : حصل النكاح بالعقد ، لا بالشهود ، وكذلك الرجم

يجب بالزنا عند الاحصان ، لا بالاحصان . وبراءة الذمة عن الصلاة بفعل

الصلاة عند مقارنة الطهارة (١٠)، والقطع يجب

---

(١) فى ك زيادة (أما) بعد الواو .

(٢) فى ك سقط قوله (ونقول) .

(٣) فى ك (يمنع) .

(٤) فى الشفاء زيادة (عمل) بعد (وجود) وأشارة المحقق الى أن هذه الكلمة ساقطة فى بعض النسخ .

(٥) فى ك (الا) بدل (لا) وهو خطأ .

(٦) فى الشفاء (أو) بدل (وأما) وهو الصواب ، لأنه تعريف ثان للشرط .

(٧) فى ب (أمارة) بدل (اياه) وهو تصحيف .

(٨) ما بين المعكوفين من ك فقط ، ولا بد منه . (٩) فى ك (يشترط) .

(١٠) فى ك (الوضوء) وفى الشفاء ـ قال بعد هذه الكلمة (لا بفعل الطهارة) ولو أثبته لكان أوضح

بالسرقة عند العقل والبلوغ ، لا بالعقل والبلوغ .

والفرق بين جزء العلة والشرط أن كل وصف مناسب أو متضمن لمعنى

مناسب اما تيقنا (١) ، / أو توهما ، فهو العلة ، وما يقف عليه الحكم (٢) ، ٢/٢٩٧ أ من د

ولا يناسب فهو الشرط ،، هذا ما قاله في شفاء الغليل (٣) .

أما التعريف الأول للشرط (٤) ، وهو قوله : ،، ما يمتنع (٥) وجود العلة

الا بوجوده [لا لما تجب به العلة أو] (٧) يجب به الحكم ،، ، فاعلم (٨) أن

قوله : ،، يمتنع وجود العلة الا بوجوده ،، ، يدخل فيه جزء العلة ونفس

العلة ، فاحترزنا بالقيد الأول عن الجزء وبالثاني عن نفس العلة ، فلو

قال : ما يمنع وجود العلة الا عند وجوده كان أحق (٩) ، لما قرره :

أن الشرط [ما يثبت الشئ] (١٠) عنده ، لا به (١١) .

---

(١) في ب (تتوقف) .

(٢) في ب ، ح ، د (العلة) بدل (الحكم) وهو خطأ ، والمثبت من ك ، ونحوه في الشفاء .

(٣) انظر : شفاء الغليل (ص ٥٤٧ ـ ٥٥٣) مع العلم بأنه تصرف في النقل بالحذف والايجاز .

(٤) في ك (للشرع) وهو تصحيف . (٥) في ك (يمنع) .

(٦) في ب (بوجوه) وهو خطأ جاء من سقوط الدال منه .

(٧) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٨) في غير ك (واعلم) .

(٩) في ك (أحسن)

(١٠) في ك سقط قوله (ما ثبت الشئ)

(١١) في ح ، د (لأنه) بدل (لا به) وهو تصحيف .

وحاصله : أن الشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر ، وليس بنفس المؤثر ، ولا جزءه .

والتعريف الثاني : هو قوله : "الشرط ما يجب الشئ عنده لوجود علته[(1)] ، أحسن ولم ينكشف بواحد من التعريفين الفرق بين الجزء والشرط -

وحاصل كلامه في الأول : أن العلة المناسبة أو الشبهية يظهر الفرق فيهما[(2)] بين الجزء والشرط وذلك ، لأن الحكم اذا توقف على شئ ، فان عرف كونه مناسباً ، أو جزء مناسب ، أو شبهاً / أو كونه جزء شبه ، أو لا يعرف ٢٦٣/٣/ب من ب

شئ من ذلك ، فالأول[(3)] [هو العلة ، والثاني][(4)] هو جزء العلة ، والثالث[(5)] / ٣٢٤/ب من ك

هو الشرط ، فاذن الجزء مناسب أو له نمط من الشبه[(6)] ، والشرط غير مناسب ، ولا بـد منهما .

واعلم أن الغزالي قال - في شفاء الغليل - : لا يحصل الفرق بين جزء العلة والشرط بالمناسبة ، وذلك لوجهين :

الأول : أن العلة [قد تتركب من جزئين ، أحدهما مناسب ، والآخر غير مناسب

---

(١) في ب (علية) وهو تحريف .

(٢) في ك (مرة) بدل (فيهما) .

(٣) في ك (الأول) بدون فاء .

(٤) في ك ما بين المعكوفين ساقط .

(٥) في ك (والثاني) .

(٦) في ب ، ح ، د (جزء أو لشبه) بدل (نمط من الشبه) والمثبت من ك .

والثانى : أن العلة [(١)] قد ثبتت عليتها (٢) بالنص وأنواع الايماءات ، ثم

قال : لا مطمع فى الفرق ، لأنا نقول : جميع مالا بد منه / ان صدر من ٥٦٩/أ من ح

شخص واحد فلا اشكال ، وان صدر من شخصين ، فان لم يفترق (٣) فى شئ اشتركا

فى الحكم وان حصل افتراق فى شئ بأن يكون أحدهما (٤) ذاتاً ، والآخر صفة ،

حولاً كاملاً (٥) ، واليمين مع الحنث ، فانه يجوز (٦) تقديم الزكاة على الحول ،

ولا يجوز تقديمه على ملك النصاب ، واليمين [ذات] (٧) والحنث وصف ، فان

لاح للمجتهد شئ من ذلك فرق بينهما فى الحكم ، والا سوى بينهما ، وبعد

فهم هذه القاعدة لا مناقشة فى الاصطلاح (٨) . ،،

واعترف الغزالى : بأنه لا يتأتى (٩) بين الجزء والشرط فرق أصلاً ، أعنى

به فرقاً يتناول العلل المنصوصة والمستنبطة ،

واعلم أن كل واحد من الفرعين انما يتفرع على القول بجواز التركيب

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ك .

(٢) فى ك (عليتها) ساقطة .

(٣) فى ك (يفرق) .

(٤) فى ك (احداها) وهو خطأ .

(٥) فى ك (كاملاً) ساقطة .

(٦) فى ب (تجويز) .

(٧) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٨) انظر : شفاء الغليل (ص ٥٨٧ ـ ٥٨٨) .

(٩) فى د (يبالى) وهو تصحيف .

فى العلة الشرعية ، وذلك ظاهر ، فاذا لم نقل بجوازه فلا نظر فى عدد الجزء ولا فى الفرق بين الشرط والجزء .(١)

واعلم أن كلام المصنف فى الرسالة [البهائية] (٢) يدل على أن العلة اذا ثبتت بالشبه يظهر فرق بين الجزء والشرط ، وكلام الغزالى بخلافه .

وأما قوله : ،، القائلون بالطرد ،، فالمراد به الاطراد ، ومعناه : أن شرط العلة الاطراد ، وعدم التخصيص .(٣)

[تنبيـــه : اعلم أنه انما يتصور تفريع هذين الفرعين على القول بتركب العلة الشرعية ، وأما اذا لم نقل بذلك فلا يتصور هذا التفريع .

والله أعلم بالصـواب] (٤) (٥)

قال صاحب التنقيح : ،، جزء العلة هو الوصف المعتبر لاتمام ما يتضمن المعنى الذى شرع الحكم لأجله ، ثم قال : وحد الشرط ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ،، (٦) هذا ما عول عليه ، وهو فاسد ، فالأول ينتقض بالشرط ، وحد الشرط ينتقض بالسبب الواحد اذا لم يكن له سبب سواه ، فانه يلزم من انتفاءه انتفاءه .

---

(١) فى ب كلمة (فى) ساقطة .

(٢) ما بين المعكوفين من ب فقط .

(٣) فى ح زيادة (والله أعلم) .

(٤) فى ك ما بين المعكوفين ساقط ، وقد سبق بيان هذا الكلام قريباً .

(٥) فى ك ما بين المعكوفين ساقط ، وقد سبق مفهوم هذا الكلام قريباً .

(٦) انظر ما قاله صاحب التنقيح فى التنقيح (١٣٥/ب - ١٣٦/أ) .

قال بعضهم : ،، قوله ـ الشرط ما يلزم من عدمه / عدم الحكم ، (٢/٣٩٧/ب) من د

ولا يكون جزءاً من العلة ،، ـ يبطل بشرط العلم (١) ، وشرط الحياة العلم (٢) ،

فانه شرط لصفة حقيقية (٣) ، وليس / شرطاً للحكم (٤) ، ولا لعلة الحكم . ٣/٢٦٤/أ من ب

بل الشرط ما يلزم من عدمه عدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم

لذاتـــه .

فالقيد الأول احتراز عن المانع (٥) ، فانه لا يلزم من عدمه عدم شئ (٦)

والقيد الثانى احتراز عن السبب (٧) ، فانه يلزم من وجوده الوجود ، وقولنا :

،، لذاته ،، احتراز من أن يقارن وجوده تقدم السبب (٨) ، أو قيام مانع ،

فيلزم العدم لذاته ،، ـ هذا ما قاله بعضهم (٩) ـ والكل مندفع ، لأن المراد

بالحكم التصديق ، وهو أعم من الحكم (١٠) الشرعى الذى هو الخطاب المتعلق

بأفعال المكلفين

---

(١) فى ب (شرط) ساقطة .

(٢) هكذا فى جميع النسخ ـ مع الفرق المشار اليه فى رقم (١) ـ وهو خطأ واضح ، والصواب (شرط العلم الحياة) فى النفائس (كالحياة شرط للعلم ، والعلم شرط للارادة) وهذا يوافق ما قلته .

(٣) فى ب ، د (لعينه) وفى ح (لمعنيه) وكله تصحيف .

(٤) فى ك (لعلية) . (٥) فى ح ، د (احترازاً) .

(٦) فى ب كلمة (عدم) ساقطة .

(٧)، (٨) فى غير ك (احترازاً) فى الموضعين .

(٩) وهو القرافى . انظر : النفائس (٣/١١٠/ب) .

(١٠) فى ك (هو) ساقط .

ومن الحكم العقلى بكون الشيء علة (١) ، فيدخل فيه جميع أنواع الشروط ، نعم ، قد يورد على (٢) الحكم (٣) ، (علة الحكم) (٤) اذا كانت واحدة فانه يلزم من انتفاءها انتفاء الحكم ، ولكن يجاب عنه بما أجاب به الغزالى فى عدم (العكس فى) (٥) العلل الشرعية وهو أن العلة الواحدة اذا انتفت انتفى المعلول ، لا لأن المعلول انتفى (٦) بل لأن الحكم الشرعي لا بد له من علة ، ولا علة فى صورة انتفاءها ، فلا يكون الحكم ثابتاً ، والا يلزم التكليف بالمحال ، فما يلزم من انتفاء العلة انتفاء الحكم ، بل لاستحالة التكليف بالمحال ، وبما ذكرنا تبين فساد ما اختاره من التعريف واستغناءه عن القيود التى ذكرها .

---

(١) فى ك زيادة (ومن الحكم) بعد قوله (العقلى) .

(٢) فى ب ، ح ، د (عليه) والمثبت من ك ، وهو أولى .

(٣) المراد بالحكم : الوارد فى تعريف المصنف ، للشرط ، .

(٤ ، ٥) ما بين المعكوفين من ك فقط فى الموضعين .

(٦) فى ك زيادة (لانتفاءه) بعد قوله (انتفى) .

(٧) سبق أن نقل هذا الكلام فى مبحث اشتراط العكس فى العلل ، راجع ص (٤١٥) . وانظر : المستصفى (٣٤٤/٢) .

(٨) فى ك (زادها) بدل (ذكرها) .

قال المصنف ـ رحمه الله (١) ـ التعليل بالاسم هل يجوز أم لا ؟

بمعنى الأمارة (٢) ،، فيه ثلاثة أقوال ،

---

(١) فى ب لم يرد الترحم ، ولم يرد ذكر المسئلة فى نسخة ما ، وهى ،، المسئلة التاسعة ،، انظر : المحصول (٤٢٢/٢/٢) .

ويلاحظ بأن المسئلة مع ما يوجد لها من التقارب والتشابه بمسئلة القياس فى اللغات ، بيد أن العلماء فرقوا بين المسئلتين ، قال الزركشى ـ فى البحر ـ : ،، ليست هذه المسئلة ـ أعنى القياس فى اللغة مسئلة التعليل بالاسم ، بل تلك فى أنه يُناط حكم شرعى باسم ، وهذه فى أنه هل يسمى شئ باسم شئ آخر بجامع ،، . انظر : البحر المحيط (١٧٩/٣ / ب)

(٢) لم يقل المصنف هكذا ، وانما قال : ،، اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم ، مثل تعليل تحريم الخمر بأن العرب سمته خمراً ، فانا نعلم بالضرورة أن مجرد هذا اللفظ لا أثر له ، فان أريد به تعليله بمسمى هذا الاسم من كونه مخامراً للعقل ، فذلك يكون تعليلاً بالوصف لا بالاسم ،، . هذا ما قاله فى المحصول (٤٢٢/٢/٢) ،، أما دعواه للاتفاق على عدم التعليل بالاسم المحض فقد نازعه النقشوانى على ذلك فى التلخيص ، ويرى أن العلة اذا فسرت بالمعرف فما المانع فى جعل الاسم علة ، فان فيه تعريفاً ، وأيده القرافى فى النفائس ، فقال : ويقوى سؤاله على القول بأن مجرد الطرد كاف فى العلة ،، . انظر : التلخيص (٤٢٢/٢/٢) والنفائس (١١٢/٣/ ب) .

أحدها : أنه يجوز ، وهو (١) / قول بعض الشافعية والمالكية . ٥٦٩/ ب من ح

والثانى : عدم الجواز مطلقاً ، وهو قول (٢) آخرين من الشافعية ،

والقول الثالث : الفرق بين المشتق وغيره ،

---

(١) منهم الشيخ أبو اسحاق الشيرازى ، فهو اختياره فى اللمع ، وقال الزركشى فى البحر : ونقله ابن الصباغ ، وابن برهان عن اصحابنا ، ونقله سليم الرازى فى التقريب عن الأكثرين من العلماء سواء فى ذلك المشتق كقاتل وسارق ، والاسم الذى لقب كحمار وفرس ،، قال الشافعى فى بول ما يؤكل لحمه ، لأنه بول ، ونقله الباجى ـ فى فصوله ـ عن أكثر المالكية .
انظر : اللمع للشيرازى (ص ١٠٨) والبحر المحيط (٣/ ٢١٠ / ـ ٢١١/ أ)

(٢) ونسبه القرافى فى النفائس الى بعض الشافعية فقط .
انظر النفائس (١١٢/٣/ ب) وراجع مذهب الحنابلة فى المسئلة ـ فى الواضح لابن عقيل (١/ ١٣٤ / أ)

فان كان مشتقاً جاز ، والا فلا ، نقله الباجى (١) ، ونقل عن أحمد جواز التعليل به (٢) علماً كان أو مشتقاً .

---

(١) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبو الوليد الباجى القرطبى المالكى ، فقيه أصولى متكلم ، من أعيان المالكية وكبار أئمتهم - من مؤلفاته الأصولية احكام الفصول فى أحكام الأصول ، والاشارة ، وله : المعانى فى شرح الموطا . توفى سنة (٤٧٤هـ)
انظر : الديباج المذهب (ص ١٢٠) البداية والنهاية (١٢ /١٣٢) تذكرة الحفاظ للذهبى (٣٤٩/٣) ، شذرات الذهب (٣٤٤/٣) ، معجم المؤلفين (٢٦١/٤) = قلت وهذا ما حكاه الباجى هو ظاهر اختيار الشيخ أبى أسحاق الشيرازى فى التبصرة (ص ٤٤٦) حيث قال : ،، الألقاب لم توضع على المعنى ، ولا يمكن قياس غيرها عليها ، والمشتقة وضعت على المعنى فأمكن قياس غيرها عليها ، فافترقا ،، .
ونسبه فى المسودة الى ابن المنى من الحنابلة ،
قلت : أما امام الحرمين ، فقد اشترط مع الاشتقاق أن يكون ما منه اشتقاق الاسم مناسباً للحكم ،، .
وهذا ما نسبه ابن برهان الى أصحاب أبى حنيفة ، وهو اختيار الآمدى فى الاحكام وتبعه ابن الحاجب ،
وقال فى المسودة : ،، هو اختيار أبى الخطاب ، ذكره فى مسئلة تعليل الربا من الانتصار ،،
انظر : التبصرة (ص ٤٤٦) والبرهان (٨٠٩/٢) وأصول بن برهان(٢٨٤/٢)
وانظر الاحكام (١٧/٣) ومنتهى الوصول (ص ١٢٤) . والمسودة (ص ٤٢٨) .

(٢) فى ك (فعلاً) بدل (به) .

أو لقباً ، نقله أبو الخطاب الحنبلي (١) ".

قال صاحب التلخيص : انه لا يجوز التعليل بالاسم (٢) بمعنى الأمارة " (٣).

وهذا كلام سنده أحد المذاهب المذكورة - والله أعلم بالصواب (٤) -

---

(١) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني البغدادي الحنبلي

فقيه أصولي متكلم . أحد أئمة المذهب وأعيانه - من آثاره . التمهيد

في أصول الفقه ، والهداية في الفروع ، والانتصار في الخلافيات .

توفي رحمه الله سنة (٥١٠هـ)

انظر : البداية والنهاية (١٨٠/١٢) وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب

(١١٦/٣) وشذرات الذهب (٢٧/٤)

وانظر مذهب الحنابلة - في الواضح لابن عقيل (١٢٤/١ أ)

(٢) في ك (بالا) بدل (بالاسم) .

(٣) قلت : ليس هذا قول صاحب التلخيص فانه ذهب الى خلاف ذلك كما أشرت

اليه .

(٤) في ب و ح و ك كلمة (الصواب) ساقطة .

قال المصنف - رحمه الله[(١)] - :

المسئلة العاشرة :

يجوز التعليل بالعلة القاصرة ــ[(٢)] الى آخرها .

---

(١) فى ب لم يرد الترحم .

(٢) المراد بالعلة القاصرة كونها موقوفة على حكم النص ، وعدم تأثيرها فى غيرها ، قاله الزركشى فى البحر ، ومثلها امام الحرمين بقوله : " ونفرض المسئلة فى تعليل الشافعى تحريم ربا الفضل فى النقدين بالنقدية ، وهى مختصة بالنقدين لا تعدوهما " .
واختلف العلماء فى جواز التعليل بمثل هذه العلة ، والذى عليه جمهور الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين جواز التعليل بها مطلقاً ، وهو اختيار المؤلف أيضاً ، وسبقه الشيخ الشيرازى وامام الحرمين ، والغزالى الى القول بذلك ، وهو اختيار أبى الخطاب من الحنابلة ، وأبى الحسين البصرى من المعتزلة ، وهو مذهب مشائخ سمرقند فى أصحاب أبى حنيفة - كما حكاه عنهم فى كشف الأسرار ، وهو اختيار صاحب الميزان من الحنفية أيضاً . ومنع منه بعض الفقهاء فى المستنبطة ، وهو المنسوب الى أبى حنيفة نفسه ، وهو اختيار بعض العلماء من الحنابلة كما قال فى الروضة وسيأتى فى كلام الشارح نبذة من اختلاف العلماء وأدلتهم مع المناقشة - كما سيأتى تحرير موضع النزاع فى الهامش ، وراجع المزيد من التفصيل : فى المحصول (٤٢٣/٢/٢) البرهان (١٠٨٠/٢) التبصرة (٤٥٢) أصول ابن برهان (٢٦٩/٢) والاحكام للآمدى (٢٩/٣) ونهاية السول (١١/٣) والابهاج (١٤٣/٣) والبحر المحيط (٢٠٩/٣/أ - ب) والمنتهى (ص ١٢٦) والروضة لابن قدامة (ص ١٦٩ - ١٧٤) والمستصفى (٣٤٥/٢) وشفاء الغليل (ص ٥٢٧) والمسودة (ص ٤١١) والاشارة للباجى (ق ٤١ / ب) ونشر البنود (١٣٨/٢) والمعتمد (٢/ ٨٠١) .

(قال رحمه الله)[1] : قال امام الحرمين[2] : " قال قائلون ممن يصحح العلة القاصرة بأنه[3] يجرى تحريم التفاضل فى الفلوس اذا جرت نقوداً ، وهذا خرق[4] من قائله ، لأنه[5] لا يجرى الربا فى الفلوس فى المذهب[6] ، وإن[7] جرى فالعلة متعدية ".

---

(١) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٢) فى ب (الامام الحرمين) .

(٣) فى ك (ماثلته) بدل (بأنه) وهو خطأ .

(٤) فى ك (حرف) فى ب (مرق) وكلاهما تصحيف .

(٥) فى ك (لأنه) ساقط .

(٦) فى ك (على المذهب) .

(٧) ذهب جمهور العلماء الى ان الفلوس لايجرى فيها الربا وخالفهم الامام محمد صاحب ابى حنيفة وهو قول للامام احمد ،
انظر : الهداية للمرغينانى (٣/٦٣) والمغنى لابن قدامة (٤/١٠)
وروضة الطالبين (٣/٣٧٨)

عصمة عن التخصيص بعلة أخرى لا تترقى رتبتها(١) عن المستنبطة القاصرة(٢) ،، .

وقال(٣) الغزالي : ،، ان فسرنا العلة بما دل المناسبة ، أو الشبه(٤) على عليته فلا يجحد عليتها بهذا التفسير ، وان فسرت بما يثبت به الحكم(٥) في الفرع ، فلا يجحد عدم عليتها بهذا التفسير(٦) ،،

قال صاحب الاحكام : ،، العلة / القاصرة ، أجمعوا على صحتها ، اذا كانت القاصرة منصوصة ، أو مجمعاً عليها ، وانما اختلفوا في القاصرة اذا كانت مستنبطة ، كتعليل(٧) أصحاب الشافعي(٨) – رضي الله عنه(٩) – حرمة الربا في النقدين بجوهرية الأثمان(١٠) ، فذهب(١١) الشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، والقاضي أبو بكر ٢/٢٩٨/أ من د

---

(١) في ك (مرتبها) .

(٢) هنا انتهى ما قاله امام الحرمين . انظر : البرهان (١٠٨٥/٢) .

(٣) في ك واو ساقطة .

(٤) في ك (نصه) بدل (الشبه) .

(٥) في ك زيادة (العلة) بعد (الحكم) ولا محل لها .

(٦) انظر ما قاله الغزالي في المستصفى (٣٤٥/٢) .

(٧) قلت : هذا ما قاله عامة الأصوليين في تحديد موضع النزاع ، وقالوا : لا نزاع فيما اذا كانت العلة منصوصة ، أو مجمعاً عليها ، ولكن الزركشي حكى في البحر عن القاضي عبد الوهاب المالكي أنه نقل عن قوم أنها لا يصح على الأطلاق سواء كانت منصوصة ، أو مستنبطة ، قال : وهذا قول أكثر الفقهاء ،، .
وقد استغرب ابن السبكي هذا النقل ، وقال : ،، هذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة ، ولم أر هذا القول في شئ مما وقفت عليه من كتب الأصول ،، . انظر : البحر المحيط (٢٠٩/٣/ب) والابهاج (٩٤/٣) والتقرير والتحبير (١٦٩/٣) .

(٨) في ب ، ج ، د (فتعليل) . (٩) في ب (رحمهم الله) .

(١٠) في د (الايمان) وهو تصحيف . (١١) في ك (وذهب) وهو خطأ .

والقاضى عبد الجبار ، وأبو الحسين البصرى ، وأكثر الفقهاء والمتكلمين الى صحتها (١) .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه (٢) ، وأبو عبد الله البصرى الى ابطالهـا ، والمختار صحتها (٣) .

واحتج المصنف على صحتها بأن قال : صحة تعديتها الى الفرع يتوقف على صحتها فى نفسها ، فلو توقفت صحتها فى نفسها على صحة تعديتها يلزم الدور.

واعترض عليه بأنه يجوز أن يتوقف صحة فى نفسها على صحتها وجودها فى الفرع ، ولا يتوقف صحة وجودها فى الفرع على صحتها فى نفسها ، وعلى هذا ينقطع الدور (٤) ،، .

وحاصلة منع لزوم الدور ، ووجه انقطاع الدور على هذا الاحتمال ظاهر ثم شرع فى المعارضات فى حكم المسئلة ، وهى ظاهرة (٥) .

---

(١) انظر : التبصرة للشيرازى (ص ٤٥٢) والمستصفى (٣٤٥/٢) والاحكام للآمدى ونهاية السول (١١٠/٣) والاشارة للباجى (ق ٤١/ب) ونشر البنود (١٣٨/٢) والروضة لابن قدامة (ص ١٦٩) والمسودة (ص ٤١١) والواضح لابن عقيل (١٤٠/١/ ب) والمعتمد (٨٠١/٢) .

(٢) انظر : أصول السرخسى (١٥٨/٢) وكشف الأسرار (٣١٥/٣) فواتح الرحموت (٢٧٦/٢) والمعتمد (٨٠١/٢) .

(٣) هنا انتهى النقل عن الآمدى . انظر: الاحكام (٢٩/٣) .

(٤) انظر احتجاج المصنف هذا ، وما أورد عليه من الاعتراض فى المحصول (٤٢٤/٢/٢) .

(٥) وهى ثلاثة ساقها على لسان المانعين من التعليل بالعلة القاصرة ، وحاصلها : أولاً : أن العلة القاصرة لا فائدة فيها ، لأن الحكم فى محل النص ثابت بالنص ، والتعليل لا يجعله يتعدى الى غيره ، وما لا فائدة فيه لا يجوز للحكيم الاشتغال به ، وثانياً : أن اتباع الظن منهى عنه الا فيما اذا كان طريقاً الى معرفة الحكم فى غير محل النص ، وفى العلة القاصرة لا يحصل هذا الغرض فيكون التعليل بها منهيا عنه . وثالثاً : العلة الشرعية أمارة على الأحكام ، فلا بد وأن تكشف عن شئ فليست بامارة ، وبذلك لا تصلح للتعليل بها . انظر : المحصول (٤٢٧/٢/٢) .

ثم أجاب المصنف عن الأول بأن قال (١) : الموجود في الفرع مثل الموجود في الأصل ، لا عينه ، لاستحالة وجود الشيء الواحد بعينه في محلين ، وإذا كان كذلك نقول : جميع الصفات الذاتية إذا كانت ممكنة لأحد المثلين يلزم إمكانها للمثل الآخر ، وإلا يلزم اختلاف المثلين ، وهو محال ، فبتقدير حصول ذلك الممكن وجب أن / يكون علة (٢) ، سواء حصل في محل آخر أو لم يحصل لأن عليته (٣) كانت باعتبار تلك الصفات وهي محققة فيلزم عليتها (٤) ٥٧٠/أ من ح

هذا ما قاله المصنف (٥) ، وفيه نظر ، وبيانه : أنا لا نسلم أن عليته باعتبار تلك الصفات فقط ، بل بها ، وبحصول مثلها في المحل الآخر ، فلم قلتم : أنه ليس كذلك ؟ وهذا (٧) أول النزاع ، وفيه نظر ، وذلك لأنه (٨) التزم (٩)

---

(١) قلت : هذا ليس جواباً عن الاعتراض الأول الذي سبق التنويه به قريباً في الهامش ، بل هو جواب عن الاعتراض الذي أورده المصنف على استدلاله الذي قال فيه : ان صحة تعدية العلة الى الفرع موقوفة على صحتها في نفسها ، فلو توقفت صحتها في نفسها على صحة تعديتها الى الفرع لزم الدور، والاعتراض عليه هو : أنه لا يجوز أن يقال : ان صحتها في نفسها لا يتوقف على صحة تعديتها ، بل على صحة وجودها في غير الأصل ، وحينئذ ينقطع الدور ،، انظر : المحصول (٤٢٤/٢/٢)

(٢) في ك (ذات) بدل (ذلك) وهو تصحيف .

(٣) في ب , ح ، د (علته) والمثبت من ك .

(٤) في ح ، د (علتها) .

(٥) انظر ما قاله المصنف في المحصول (٤٢٦/٢/٢) .

(٦) في ما عدا ب (لم قلتم) .

(٧) في ك (فهذا) .

(٨) في ك (أنه) .

(٩) في ك (يلزم) .

الجواب عن قطع الدور (١) ، وما ذكره ليس بصحيح في نفسه (٢) ، وأن صح فليس

بصحيح (٣) . للزوم ا/ الدور ، بل ان صح يكون مراد الآخر (٤) مستقلاً بنفسه ، ٢٦٥/٣/أ من ب

ولم يصح (٥) الأول ولا الثاني .

قوله : « يجوز أن يوجد في الأصل وصف متعد مناسب - الى آخره (٦) » .

اعلم أن هذا بيان وجود الفائدة في العلة القاصرة ، وتلك الفائدة

هي المنع من القياس .

وبيانـــه : هو أنه اذا اجتمع في الأصل وصفان ، أحدهما متعد ،

والآخر قاصر فاذا عللت الحكم في الأصل بالمتعدي انتظم القياس (٧) ، فذلك (٨)

التعليل انما يصح اذا سلمت العلة (٩) عن المعارض ، وأما اذا لم تسلم ،

فلا ، ولم نسلم في الصورة ، لأنه اذا علل الحكم بذلك الأصل (١٠) بالوصف لتعديه (١١)

الى الفرع عارضه الوصف القاصر (١٢) في الأصل فلو لم يجز التعليل بالقاصر

صار المتعدي سالماً عن المعارض ، فجاز التعليل به ، فيتعدى

---

(١) في ح ، د (الدوران) وهو خطأ .

(٢) في ك قوله (في نفسه) ساقط .

(٣) في ك (فلأن يكون تصحيحاً) بدل فليس بصحيح) .

(٤) في ك (دليلاً) بدل (مراد) (٥) في ك (يصح) ....

(٦) قلت : هذا هو الجواب عن المعارضة الأولى التي نفى فيها المعترض فائدة العلة القاصرة ، انظر الجواب عند المصنف في المحصول (٤٢٧/٢/٢)

(٧) في ك (ثبت حكم القياس) بدل (انتظم القياس)

(٨) في ك (وذلك) . (٩) في ك كلمة (العلة) ساقطة

(١٠) في ك (من الأصل) بدل (بذلك الأصل) .

(١١) في ب (بتعديه) (١٢) في ب (القاصرة)

فاذن فائدة التعليل بالقاصر منع التعليل بالمتعدى ، وقد اشتمل(١) التعليل بالقاصرة على هذه الفائدة .

أما قوله : ،، لا يمنع أن يكون علة مؤثرة فى الحكم ،، ـ الى آخره .

المراد(٢) أن القاصر(٣) قد تكون(٤) هى الباعث على الحكم فتكون داعية(٥) الى التنصيص على الحكم مع أن الطالب لها لا ينتفع بها(٦) فى تعديه الحكم الى الفـــرع .

قال صاحب التلخيص : ،، هذا الجواب ضعيف بالقياس الى ما اختاره ، وهو أن العلة الشرعية معرفة ، لأن العلة القاصرة لا تفيد تعريف الحكم فى الأصل .

قوله : ،، التعليل بالعلة القاصرة يمنع القياس ،، ـ ضعيف ، [لأن هذه العلة أمارة على الحكم ، لا المنع بالقياس .

أما قوله : يكشف / عن حكمة الحكم ، فهو ضعيف(٧) ، لأنه يليق بمذهب ٢/٢٩٨/ب من د

من يقول : العلة الشرعية تكشف عن الحكمة](٨) لا عن الحكم ،، هذا ما قاله(٩) ، وهو فاسد ،

---

(١) فى ك (فقد يشتمل)

(٢) فى ك (فالمراد)

(٣) فى كافة النسخ (القاصر) والصواب (القاصرة) نظراً لما بعده من الكلام .

(٤) فى ك سقط قوله (قد تكون)

(٥) فى ما عدا ـ ك (هاعيــا) (٦) فى ك زيادة (أى) بعد (بها)

(٧) فى ك سقط قوله (الحكم فهو ضعيف)

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من د

(٩) أى النقشوانى ، انظر : التلخيص (١١٨/أ)

وذلك ، لأنها منوع ، صحيحة متوجهة ، وهو لا يلزم الا أنها متوجهة ،وأما . أنها جارية على قواعده التى اختارها ، فذلك ليس بلازم — ، ولا يلزم المعترض مذهباً معيناً .

وقال بعضهم : قوله : ،، الحاصل فى الأصل بعينه لا يمكن حصوله فى الفرع بل مثله ،، (١) .

قلنا (٢) : العلة عندنا هى القدر المشترك بين المثلين ، لا هذا المثل، ولا ذاك فلا معنى لهذا البحث فى الأمثال .

سلمنا ذلك ، ولكن قولكم : ،، ما ثبت لأحد المثلين فهو مثل للمثل (٣) الآخر ،، لا ينفعكم ، لأن الكلام فى الجواز الشرعى ، وهو هذا (٤) جواز عقلى ،، (٥)

واعلم أن هذا الكلام فاسد .

أما الأول : وهو : ،، أن التعليل انما هو بالقدر المشترك ،، .

قلنا : هو كذلك ، ولكن وجود القدر المشترك [فى الصورتين ، أعنى الأصل ، والفرع ليس معناه أن القدر المشترك] (٦) بين الصورتين الذى هو شئ واحد موجـــود

---

(١) فى ب (مثاله)

(٢) فى ما عدا ك (هــو)

(٣) فى ك (ممكن يستحيل) بدل (مثل للمثل) وهو خطأ .

(٤) فى ك (وهذا هو) بالتقديم والتأخير

(٥) هذا ما قاله القرافي . انظر : النفائس (٣/١١٢/ ب)

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ب .

فى الأصل والفرع ، فانه يستحيل قطعاً وجود الشئ الواحد فى محلين ، فلا

بد من وجود العلة فيهما(١) ، بل / الممكن أن يوجد فى الأصل شئ هو علة ٣/٢٦٥/ب من ب

فى الأصل ، ويوجد مثله فى الفرع وأما الموجود فى الأصل بعينه فهو محال ا-

الوجود فى الفرع . والقدر(٢) المشترك من حيث هو قدر مشترك ، لا وجود له

فى / الأعيان الأمثال ، وهو المراد بالحصة . ٥٧٠/ب من ح

وأما قوله : هذا جواز عقلى ، فهو كلام عجيب ، يدل على عدم تصوره لما

قال المصنف .

وبيانه / : أن يذكر دليل المصنف منتظماً انتظاماً طبيعياً ، فنقول ٣٢٥/ب من ك

الموجود فى الفرع هو(٣) مثل الموجود فى الأصل ، لا عينه على ما قررناه ،

وكل ما هو ممكن الحصول لأحد المثلين من الصفات الذاتية فهو ممكن الحصول

للمثل الآخر ، والا يلزم اختلاف المثلين ، وهو محال ، واذا كان كذلك

فنقول : اذا وقعت تلك الأمور الممكنة للمثل الحاصل فى الأصل ، وجب أن

يكون هو(٤) علة فى الأصل [وان لم يوجد مثله فى الفرع ، لأنه علة في الأصل](٥)

اذا وجد مثله فى الفرع اتفاقاً ، وعليته حينئذ(٦) انما(٧) كانت باعتبار تلك

الأمور الممكنة لهما ، بحسب المثلية ، وقد فرضناها واقعة

---

(١) فى ك (فيهما) ساقط

(٢) فى ك (وهو القدر)

(٣ ، ٤) فى ك (هو) ساقط فى الموضعين

(٥) ما بين المعكوفين مكرر فى ب ، ح ، د

(٦) فى ك (وحينئذ) باضافة الواو قبل الكلمة .

(٧) فى ب (اما أن) بدل (انما) .

وتلك الأمور موجودة عند عدم حلول مثله فى الفرع ، فيلزم عليته فى الأصل ؛ وان لم يوجد مثله فى الفرع ، فقد اتضح الدليل المذكور ، وانتاجه المطلوب ، والدليل الصحيح هو المنتج للمطلوب ، سواء كانت مقدماته عقلية ، أو لم تكن ، وسواء كان المطلوب شرعياً ، أو لم يكن ، ولو صح ما ذكره المعترض ، لما صح القياس ، اذا كانت احدى مقدماته قطعية لوجود(١) الطعم فى السفرجل ، ولما أمكننا اثبات جملة من المطالب الأصولية بدليل ـ كجملة من المسائل المعنوية والأوامر وغيرها ، وهذا ما يقوله من له أنس(٢) بأصول الفقه .

وأما قول(٣) المصنف [ـ رحمه الله ـ](٤) فرع ، اختلفوا فى الحكم فى مورد النص ثابت بالنص ، أو بعلة النص(٥) ، .... الى آخره(٦) .

[قال رحمه الله](٧) : اعلم أن المراد من فرعية هذه المسئلة ليس حقيقة التفريع على المسئلة السابقة ، بل(٨) هذه مسئلة تولدت من قول أصحاب أبى حنيفة فى هذه المسئلة (الحكم فى مورد العلة القاصرة عرف بالنص ، فلا فائدة فى العلة لا فى الأصل

---

(١) فى كافة النسخ هكذا ، والظاهر صوابه أن يكون (كوجود)
(٢) فى ك (بقية) بدل (أنس)
(٣) فى ك (قال) بدل(أما قول)
(٤) ما بين المعكوفين من ك فقط
(٥) فى ك سقط قوله (ثابت بالنص)
(٦) انظر ما قاله المصنف فى هذه المسئلة فى المحصول (٢/٢/٤٣٠ ـ ٤٣١)
(٧) الزيادة من ك
(٨) فى ح و د (بلى)

[ولا فى الفرع وقالوا : اذا كانت العلة متعدية فى مورد / النص ، ٢٦٦/ أ من ب

فالحكم] (١) فى مورد النص ، ثابت بالنص ، لا بالعلة .

وهذا قول / أصحاب أبى حنيفة (٢) ٢/٢٩٩/أ من د

وأصحابنا جوزوا ذلك (٣) .

وحجة أصحاب أبى حنيفة ما ذكره فى المتن ، وهو أن الحكم معلوم بالنص والعلة مظنونة ، واستناد المعلوم الى المظنون محال .

قال المصنف : لا خلاف فى المسئلة على التحقيق (٤) ، فانا لا ننكر أن الحكم فى الأصل عرف بالنص ، وهم لا ينكرون أن العلة (٥) الباعثة على الحكم (٦) فى الأصل ، هى (٧) المعنى المناسب وذلك ، لأن (٨) ظن علية المعنى الباعث على الحكم (٩) ثابت بالمناسبة ، وهم يوافقون (١٠) على دلالة المناسبة على العلية بالتفسير المذكور ، وقد (١١) بان ارتفاع الخلاف ، وعوده الى خلاف لفظى .

---

(١) ما بين المعكوفين مكرر فى د فقط .

(٢) انظر : أصول السرخسى (١٥٩/٣) وكشف الأسرار (٣١٥/٣) والتقرير والتحبير (١٦٩/٣) ومسلم الثبوت (٢٩٣/٢)

(٣) انظر : الاحكام للآمدى (٥٢/٣) وأصول ابن برهان (٢٨٤/٢)

(٤) فى ك قوله (على التحقيق) ساقط .

(٥) فى ك زيادة (هى) بعد (العلة)

(٦) فى ب (من علم الحكم) بدل (على الحكم)

(٧) فى ب (هو)

(٨) فى ب (هو) بدل (هى)

(٩) فى ك قوله (على الحكم) ساقط .

(١٠) فى ح ، د (يوافقو) باسقاط النون من آخره ، ولا مسقط هنا

(١١) فى ك (فقد)

قال الغزالى ـ فى المستصفى ـ عقيب مسئلة التعليل بالعلة القاصرة

من غيـر فصل ـ : ،، ويتولد من هذا النظر الى(١) أن العلة اذا كانت متعدية

والحكم(٢) فى مورد النص ، مضاف الى النص ، أو العلة(٣) ، ونقل الخلاف ، ثم

قال : ،، هذا خلاف لا تحقيق له ، لأنا نظن أن الباعث على النص فـى

مورده ، هو المعنى المناسب ونحن ظننا وصدقنا ، ولا حجر فى مثل ذلك(٤) ،،

تنبيـــه : اعلم أن هذا الكلام حق الا أنه لايتمشى على القول بأن العلة

الشرعية هى الأمارة المعرفة ، وانما يتمشى على قول من يفسر العلة

بالباعث(٥) ، وهذا ظاهر غاية الظهور .

---

(١) فى ك كلمة (الى) ساقطة .

(٢) فى ك (فالحكم) بدل (والحكم)

(٣) فى ك باعادة كلمة (الى) بعد (أو)

(٤) هذا ما قاله الغزالى فى المستصفى ، وتبعه الآمدى فى جعل الخلاف لفظياً ، وهذا ما اختاره ابن أمير الحاج من الحنفية فى التقرير والتحبير ، فقال : ثم حق التقرير أن يقال : ولا شك أنه لفظى ، لأن التعليل هو القياس عند الحنفية ، وأعم عند الشافعية فالنافى يريد القياس والمجيز يريد ما ليس منه بقياس ، وكلاهما حق ، اذ لا قياس بدون المتعدية ، ولا مانع من ابداء الحكمة ، وان لم يعم مواقع الحكم كلها ،، انظر التفصيل فى المستصفى (٣٤٦/٢) والاحكام للآمدى (٥٢/٣) والتقرير والتحبير (١٧٠/٣)

(٥) فى ك (الباعث)

قال المصنف - رحمه الله (١) - :

المسئلة الحادية عشرة (٢) :

الحق أنه لا يجوز التعليل بالمقدرات / الى آخرها (٣) . ٥٧١/أ من ح

(قال رضى الله عنه) (٤) : اعلم أن صاحب التنقيح نقل الخلاف فى جواز

التعليل بالمقدرات وقال (٥) : ،، أنكر المصنف ، وجماعة - التقدير

فى الشرع تصوراً (٧) ، فضلاً (٨) عن (٩) التعليل به ، واختار الجواز (١٠) ، ولفظ المصنف

لا يدل على ما نقله ، فان المصنف قال : لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة

خلافاً للفقهاء البصريين (١١) ،، .

---

(١) فى ب لم يرد الترحم ، وفى ك (رضى الله عنه)

(٢) فى ب (عشر)

(٣) ومثله المصنف بقوله : ،، الملك معنى مقدر شرعى فى المحل ، وأثره اطلاق التصرفات ،، هذا وقد بالغ فى الرد على من جوز التعليل بالمقدرات ، واعتبره من جنس الخرافات ، وخالفه النقشوانى والتبريزى والقرافى ، وسراج الدين الأرموى ، وسيأتى بنذة من معارضاتهم فى كلام الشارح انظر تفصيل المسئلة فى المحصول (٤٣١/٢/٢ - ٤٣٤) والتنقيح للتبريزى (١٣٧/ب) والنفائس (١١٣/٣/ب) والبحر المحيط (٢٠٦/٣/أ)

(٤) ما بين المعكوفين فى ك فقط

(٥) فيما عدا - ك (قال صاحب التنقيح) ولا داعى لاظهار الفاعل ، لأنه مفهوم ، وقريب العهد بالذكر .

(٦) فيما عدا - ك زيادة (أن) بعد (جماعة) ولا محل لها

(٧) فى ك (تصوراً) ساقط (٨) فى ح ، د تكررت كلمة (فضلاً) ولا داعى له

(٩) فى ك (على) بدل (عن)

(١٠) انظر ما قاله التبريزى ، وما اختاره فى التنقيح (١٣٧/ب) .

(١١) فى غير ك (للعصريين) وهو تصحيف .

وليس في / هذا اللفظ دلالة الا على منع التعليل بالصفات المقدرة ،

وأما ما نقله صاحب التنقيح (١) من انكاره (٢) التقدير في الشرع تصوراً ، فلا دلالة للفظ المصنف عليه (٣) .

واذا عرفت ذلك فنقول : مثاله : أن يقول : بيع (٤) لبن الآدميات جائز ، لأنه (٥) عين (٦) مملوكة طاهرة (٧) ، فوجب القول بجواز بيعها قياساً على سائر الأعيان الطاهرة (٨) ،

---

(١) في ك (وأما ما أنكره)

(٢) في ب (انكار) بدون الضمير المجرور في آخره .

(٣) أقول : نعم لا يدل كلام المصنف على ما قاله صاحب التنقيح صراحة ، ولكن يدل عليه التزاماً ، فقوله : " فأما التقدير في الذمة – فهو من الترهات التي لا حاجة في العقل والشرع اليها " – فيما أظن يؤيد ما قاله صاحب التنقيح – والله أعلم .

(٤) في ك سقط قوله (بيع)

(٥) في ك (لأنها)

(٦) في ك سقط قوله (عين)

(٧) في ك (طاهر) في ح و د (ظاهرة)

(٨) في ح (الظاهرة) .

قلت : اختلف العلماء في بيع لبن المرأة خارج ضرعها ، فاجازه الشافعي لأنه عين مملوكة ومشروب طاهر ، ومنع الحنفية بيعه لأنه جزء الآدمي ، وهو بجميع أجزاءه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع ، وفرق أبو يوسف بين الحرة والأمة فأجاز بيع لبن الأمة .

انظر الهداية للمرغيناني (٤٥/٣)

والمعنى بالملك معنى مقدر شرعا في المحل أثره التصرفات ، وربما(١)

قالوا : الملك حادث فيستدعى سببا حادثا الى آخره .

اعلم أنه نقل الحيصى في فصوله(٢) أن الملك في اللغة هو القدرة(٣) ،

يقال : ملكت العجين ، اذا / قدرت عليه ، ويقال أيضا : اذا ملكت(٤) ٣/٢٦٦ب من (ب)

فاسجح(٥) . أي اذا قدرت فأحسن العفو .

وفي الشريعة : هو عبارة عن القدرة المخصوصة على تصرفات مخصوصة .

وقيل : هو عبارة عن القدرة على التصرفات ، أو عن الموجب لها .

وقال صاحب المعتمد : هو عبارة / عن اللاحقية بالانتفاع(٦) .

وأما ما ذكره المصنف ، فهو ضعيف .

---

(١) في ك (انما) بدل (ربما)

(٢) في ك (الحصري) والصواب الحيصي) انظر ترجمته في ص(٦١٢)

(٣) في ك (المقدرة)

(٤) في ب (ملك)

(٥) قال في القاموس : الاسجاح ، حسن العفو . انظر القاموس للفيروز آبادي باب الحاء فصل السين (١/ ٢٣٥)

(٦) لم أجده

أما قوله : ،، هو مفسر بمجرد تعلق خطاب الشرع ، وهو قديم ،، (١)

فليس الأمر كذلك ، لما سبق في أول الكتاب في حد الحكم الشرعي (٢) ، وأما

ما ذكره من مذهب المعتزلة ، ففيه مساهلة ظاهرة ، فان الحكم عندهم

هو تابع (٣) لكون الفعل واقعاً على صفة (٤) لها أثر في استحقاق الذم ، أو عدم

استحقاقه .

وبالجملة : هو تابع للمصالح والمفاسد ، لا أنه (٥) عين المصلحة ، أو المفسدة

قال صاحب التلخيص : المملوك (٦) فيه معنى شرعي به يعلل الاطلاق في التصرفات

وهذا في (٧) العرف العام والعرف الخاص (٨) والشرع (٩) ، أما العام فلأنهم / ٢٩٩/٢ب من د

يعللون الاطلاق في التصرفات (١٠) بالملك ، حتى السوقية (١١) ، ويعللون

---

(١) انظر قول المصنف هذا في المحصول (٤٣٢/٢/٢)

(٢) وحاصل ما وقع فيه من المخالفة ، هو أن الوجوب من نوع الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين ، وليس هو التعلق كما يقوله المصنف هنا ، وكذلك قوله : ،، التعلق قديم ،، مخالف لما يقرره هو وغيره من الأشاعرة ، فان التعلق حادث .

هذا وقد تعقب عليه القرافي أيضاً . انظر : النفائس (١١٤/٣/أ)

(٣) في ك (تابعاً)

(٤) في ح ، د (العقل) والمثبت من ب ، ك

(٥) في ك (في) بدل (لا)

(٦) في ك (الأول) بدل المملوك

(٧) في ك كلمة (في) ساقطة

(٨) عبارة ك (وليس بعرف الخاص) بدل (والعرف الخاص) وهو خطأ

(٩) في ك (وللشرع)

(١٠) في ك (التصرف) بالافراد

(١١) في ك (السوقة) وهو تصحيف

عدم الاطلاق / بعدم الملك ، وكذلك علماء الشريعة يفعلون[1] ذلك وأما فى الشرع[2] ، فلأن الشارع عرفنا حل التصرف بملك اليمين فلا بد وأن يكون الملك مغايراً للاطلاق فى التصرف ، ولأنه يثبت[3] الملك حيث لا تصرف[4] (كالصبى[5]) المجنون ، ويثبت التصرف حيث لا ملك ، كالحاكم ، والوصى ، والوكيل ، فدل ذلك على أن الملك[6] مغاير للاطلاق فى التصرفات ولأن الوارث انما يرث ما خلفه الميت ، والاطلاق فى التصرفات ، فتعين أن يكون[7] الملك معنى مقدراً شرعاً فى المحل ، وأما ثبوت الدين فى الذمة فهذا[8] يجوز تفسيره بالتمكن من المطالبة ، لأنه يعلل التمكن بثبوت الدين فى الذمة[10] ".

وقال[11] صاحب التنقيح : الملك لا يمكن انكاره ، ولا يجوز تفسيره[12] بأسباب الملك ولا بأن الملك كالتصرفات ، فلا بد وأن يقدر فى المحل معنى شرعى ، وهو المطلوب .

---

(١) فى ك (ينقلون) وهو خطأ

(٢) فى ك (بالشرع)

(٣) فى ك (ثبت) بالماضى

(٤) فى ك (تصرف) باسقاط لا النافية ،وهو خطأ .

(٥) ما بين المعكوفين فى ب فقط ، وعبارة باقى النسخ (فى المجنون)

(٦) فى ب (المعلل بدل (الملك) وهو خطأ

(٧) فى ب سقط قوله (أن يكون)

(٨) فى ك (فلا يجوز) وهو خطأ

(٩) فى ح ، د (الممكن)

(١٠) هنا انتهى النقل عن النقشوانى . انظر : التلخيص (١١٨/ب)

(١١) فى ب ، ك (واو) ساقطة

(١٢) فى ك (لغيره) بدل (تفسيره) .

وأما (١) أنه لا يمكن تفسيره بأسبابه كالبيع والهبة وغيرهما ، وذلك لأنها أسباب له (٢) ، وتفسير المسبب بالسبب باطل .

وأما أنه لا يمكن تفسيره بآثاره (٣) ، وذلك ، لاستحالة كون الشئ عين (٤) أثره ، ولا يمكن تفسيره باعتبار الشارع تلك (٥) الأسباب ، فان الاعتبار أمر اضافى فان كان المراد باعتبار / الشارع الأسباب فيه للآثار ، فقد سبق ابطاله ، فلا بد من أمر آخر (٦) ، وليس بمحقق فيكون مقدرا (٧) ،، .

٥٧١/ ب
من ح

وطول نفسه والاكثار (٨) من هذا الجنس ، فلا فائدة في نقله ، فانا (٩) نجيب عن هذا القدر الذى نقلناه ، وهو الجواب عن جميع ما ذكره .

وقال بعضهم : فهرسة المسئلة ان أريد بها ظاهرها ، وهى العلة (١٠) الشرعية فهذه المثل غير مطابقة ، لأن الملك والصفة ونحوها ليست علة يصح

---

(١) فى ك (واو) ساقطة

(٢) فى ك (أسبابه) بدل (أسباب له)

(٣) فى ك (بأنه أثره) بدل (بآثاره)

(٤) فى د (عن) بدل (عين) وهو تصحيف

(٥) فى ك (تلك) ساقطة

(٦) فى ك (تعريفه) بدل (أمر آخر)

(٧) هنا انتهى النقل من كلام التبريزى ، انظر : التنقيح (١٣٧/ب - ١٣٨/أ)

(٨) فى ك (فى الاكثار)

(٩) فى ك (فا) باسقاط (نا) من آخره . ـ

(١٠) فى ب (العلية

بها القياس ، وان أريد بها أنه (١) لا يجوز التقدير فى / الشرعيات ، ٢٦٧/٣/أ من ب

فهو باطل وذلك ، لأن التقدير هو اعطاء (٢) الموجود حكم المعدوم (٣) ، وبالعكس

من الأول : النجاسة (٥) اليسيرة ، والصور النادرة (٦) .

ومن الثانى (٧) : الاعتاق (٨) عن الغير ، فانه لا بد من تقدير الدخول فى

ملك من أعتق عنه ، بدليل ثبوت الولاء (٩) له .

واعلم أنه (١٠) يمكننا تفسير الملك بشئ لا يحتاج الى تقدير أصلا ، وذلك (١١)

لأن الملك تفسيره بالقدرة الشرعية فى التصرفات المخصوصة ، فالملك هو

القدرة المذكورة ، والمالك هو القادر بنفسه ، أو بغيره ، كالحاكم ،

والولي والوصي (١٢) ، والوكيل (١٣) ؛ والمملوك هو متعلق قدرته فى ايقاع

التصرف (١٤)

---

(١) فى ك (أنه) ساقطة

(٢) فى ب (حكم) بدل (اعطاء) وهو خطأ

(٣) فى ك (الموجود) بدل (المعدوم)

(٤) فى ك (والأول) بدل (من الأول)

(٥) فى ك (كالنجاسة)

(٦) فى ك (المتأخرة) بدل (النادرة) وهو خطأ ، والمراد بالصور النادرة : هى الحالات الشاذة فى أبواب الفقه ، فهى معدومة فى نظر الشرع . انظر : النفائس (١١٣/٣/ب)

(٧) فى ك (والثاني)

(٨) فى ك (كالاعتاق)

(٩) فى ح ، د تصحفت هذه الكلمة الى (الدلالة) ، وهنا انتهى النقل عن كلام القرافى انظر : النفائس (١١٣/٣/ب)

(١٠) فى ك (أنا) بدل (أنه) (١١) فى ك سقط قوله (وذلك)

(١٢) فى ك (أو القاضي) بدل (والوصي)

(١٣) فى ك (أو) بدل (واو) (١٤) فى ك زيادة (فيه) بعدقوله (التصرف)

واذا ظهر ذلك لم يكن بناء (١) حاجة الى تقدير المعدوم موجوداً ، وما ذكرناه من تفسير الملك غير أسباب الملك وغير (٢) آثاره ، وبه (٣) يندفع جميع ما ذكرناه (٤) في اثبات معنى مقدر شرعاً في المحل المملوك .

وأما ما ذكره صاحب التلخيص ، فانا نمنع (٧) أنه تعين أن يفسر الملك بمعنى مقدر في المحل شرعاً ، وانما يلزم ذلك أن لو (٨) لم يوجد أمر آخر (٩) محصل محقق موجود صالح لأن يفسر به ، وقد بينا ذلك ـ ، وبه يندفع قول صاحب التنقيح .

وأما جملة (١٠) بعضهم ، فكلام ساقط ، وذلك ، لما تبين بالمثال أن الملك يجعل علة من علل (١١) الأقيسة .

وأما ما ذكره من حدوث (١٢) النجاسة اليسيرة ، وقوله : ،، اعتق عبدك عني ،،

---

(١) في ح ، د (لم تكن)

(٢) عبارة ك (أسباب غير الملك) بدل (غير أسباب الملك)

(٣) فيما عدا ـ ك (فيه) بدل (وبه) وهو تصحيف .

(٤) في ب (ذكره) .

(٥) في ب (وفي) بزيادة واو قبل (في) ولا محل لها .

(٦) فيما عدا ـ ك (المكميل) وهو تصحيف .

(٧) في ح ـ (فانما) بدل) فانا) وفي ك (فالمنع) بدل (فانا نمنع)

(٨) في ك (لو) ساقطة

(٩) في ك (آخراً) بالنصب ولا وجه له

(١٠) عبارة ك (وأما ما قاله) بدل (وأما جملة)

(١١) عبارة ب ، ح ، د (على من يملك) بدل (علة من علل) وهو تصحيف .

(١٢) في ب ، ك (حديث) .

فليس من باب التعليل بالمقدر ، بل هي من باب الدلالة الالتزامية ، وتسمى بدلالة الاقتضاء ، وليس فيه تقدير (١) .

وبيانه : أن قوله : ،، أعتق عبدك ،، يدل بالمطابقة على طلب العتق وبالالتزام على طلب التمليك (٢) ، وقوله : ،، اعتقت ،، يدل على الاعتقاق مطابقة ، وعلى التمليك التزاماً / فيترتب على اللفظين التمليك ، والاعتاق فمدلول (٣) الأول : ملكني (٤) ، وأعتق عني ، ومدلول الثاني : ملكتك وأعتقت عنك . ٢/٣٠٠/أ من د

قـــاعـــدة كليـــــة : في الانتقالات الشرعية .

اعلم أن الأشياء الملائمة لنوع البشر لا يختص ملائمتها بصنفه دون صنف أو شخص دون شخص ، فان المأكول الواحد مشتهى طبعاً لجملة من البشر وكذلك الملبوس ، والمشروب ، والمنكوح ، والمسكن ، والدراهم ، والدنانير

---

(١) قلت : مهما كان الأمر فان الدلالة الالتزامية ليست مما وضع له اللفظ ، فمن اعتبر هذا المعنى مقدراً ، فقد نظر الى هذه الحقيقة ، وأما كونها من باب دلالة الالتزام ، فلا يضرها لأنه لا منافاة بين التقدير ، والالتزام بل لو تأملنا لوجدنا الالتزام نوعاً من التقدير فمن اصطلح على أن يسمى مثل هذا النوع من الالتزام تقديراً فله ذلك ، ولا مشاحة في الاصطلاح ومن هنا يبدو أن صنيع المؤلف في هذا الصدد ، هو من باب الزام ما لا يلزم ،، والله أعلـــم .

(٢) في ك (طلب) ساقط

(٣) في ب (لمدلول) بدل (فمدلول) وهو تصحيف

(٤) في ب (ملكى) بدل(ملكني) وهو خطأ

وكل ما هو مشتهى زيد بعينه مشتهى (١) عمرو ، والشهوات والارادات (٢) ليست محصورة (٣) للتعلق بمشتهى معين ، دون غيره ، فلا بد من قانون كلي يوجب اختصاص المشتهى المطلق بشخص معين ، والا (٤) أفضى (٥) الى التغالب المفضي الى الهرج والمرج (٦) ، وذلك يوجب (٧) فساد المعاش والمعاد ، فاقتضت الحكمة (٨) وضع القوانين الموجبة للانتقالات من غير تغالب وتسالب وذلك هى العقود الموجبة للانتقالات فى الاختصاصات (٩) ، ووضعت العقود لدلالتها على الرضا الباطن المدلول عليها (١٠) بالصيغ التى لها (١١) / الدلالة عليها فقد لاح من ذلك ٢٦٧/٣ب من (ب)
أن الموجب الكلى للانتقال الاختيارى هو / الرضا الباطن ، فاذاً (١٢) ٥٧٢/أ من ح
قوله : « بعت » ، واشتريت » ، ليس بموجب على التحقيق .

---

(١) فى ك سقط قوله (مشتهى)

(٢) فى ك (والارادات) باسقاط الألف بعد الراء

(٣) فى ك سقط قوله (محصورة)

(٤) فى ك (الى) بدل (الا) وهو خطأ فى الرسم

(٥) فى ب (لأفضى)

(٦) الهرج : بسكون الراء من هرج الناس يهرجون ، وقعوا فى فتنة واختلاط وقتل . انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادى ، باب الجيم ، فصل الهاء (٢٢٠/١) .
والمرج : بسكون الراء أيضاً : الفساد والقلق والاضطراب ، انظر : القاموس ، باب الجيم فصل الميم (٢١٤/١)

(٧) عبارة ك (وفى ذلك ما يوجب) بدل (وذلك يوجب)

(٨) فى ب سقط قوله (الحكمة)

(٩) فى ح ، د (الاخصاصات)

(١٠) فى ك فقط (عليه)

(١١) فى ك (تلزم) بدل (لها)

(١٢) فى ح ، د (فأول) وهو تصحيف (فاذا) .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ (١) :

المسئلة الثانية عشرة (٢) :

العلة قد يكون لها حكم واحد ـ الى آخرها (٣) .

[قال رضى الله عنه] (٤) : اعلم (٥) أنه قد يطلق الواحد على الواحد بالجنس

وعلى الواحد بالنوع ، وعلى الواحد بالصنف (٦) ، وعلى الواحد بالشخص ،

والمراد ههنا (٧) / هو الواحد بالنوع ، فنقول : العلة اذا كانت واحدة ٣٢٦/ب من ك

بالنوع ، فاما أن يكون لها حكم واحد بالشخص ، أو أكثر من واحد بالشخص

والأكثر من الواحد بالشخص اما أن يكون أحكاماً متماثلة ، أو لا يكون

متماثلة .

وغير المتماثلة (٨) اما ان كانت متضادة ، أو لا .

---

(١) فى ب لم يرد الترحم ، وفى ك (رضى الله عنه)

(٢) فى ح (الحادية عشرة) وهو خطأ ، وفى ك (الثانية عشر) وهو خطأ نحوى ،

(٣) ذكر فيها أن العلة قد يكون لها حكم واحد ، وقد يكون حكمها أكثر من واحد . انظر : المحصول (٤٣٤/٢/٢) وراجع المسئلة عند الآمدى فى الاحكام (٤٥/٣)

(٤) ما بين المعكوفين فى ك فقط .

(٥) هنا وردت فى ك هذه الزيادة (قال صاحب الاحكام : اختلفوا فى العلة الواحدة الشرعية هل تكون علة لحكمين شرعيين ، أم لا ؟ والمختار جوازه) وهو من كلام الآمدى كما قال انظر : الاحكام (٤٥/٣)

(٦) فى ك (بالضعف)

(٧) فى ك (هنا)

(٨) فى د (المقاتلة) وهو تصحيف

فالأول (١) : هو الأحكام (٢) الغير المتماثلة المتضادة .

والثانى : [هو] (٣) الأحكام [الغير] (٤) المتماثلة المختلفة ، فقد تحصلنا على أن العلة الواحدة بالنوع ، قد (٥) تقتضى حكما واحدا (٦) بالشخص ، كما ورد : " يجزى (٧) عنك ولا يجزى عن (٨) غيرك " . (٩)

وقد تقتضى (١٠) احكاما كثيرة ، وهى تنقسم الى ثلاثة أقسام ،

الأحكام الكثيرة (١١) المختلفة ، كالحيض . (والإحرام) (١٢) (١٣)

---

(١) فى ك (والأول) .

(٢) فى ك (أحكام) .

(٣) (٤) ما بين المعكوفين فى الموضعين من ك فقط .

(٥) فى ب ، د (فقد) والمثبت أولى .

(٦) فى ك (واحد) بالرفع ، وهو خطأ .

(٧) فى ب بزيادة (واو) قبل (يجزى) .

(٨) فى ك زيادة (أحد) بعد (عن) .

(٩) هذه قطعة من حديث ورد فيمن رخص له الرسول صلى الله عليه وسلم فى الجزعة للأضحية . فرواه البخارى فى الأضاحى (٣/١٠ مع الفتح) بلفظ " ولن تجزى عن أحد بعدك " ورواه مسلم فى : الأضاحى (١٥٥٣/٣) الحديث (١٩٦١) ، وأبو داود فـــى الضحايا (٢٣٥/٣) والترمذى فى الأضاحى (٩٣/٤) كلهم عـــن البراء بن عازب ــ رضى الله عنه .

(١٠) فيما عدا ك (يكون) بدل (يقتضى) .

(١١) فى ك زيادة (المتماثلة) بعد (الكثيرة) وهو خطأ .

(١٢) أى فى تحريم الاحرام ، ومس المصحف ، والصوم والصلاة لأجله، هكذا مثله المصنف فى المحصول (٤٣٤/٢/٢) .

(١٣) فى ك (كالحيض والاحرام) ما بين القوسين من ك .

والأحكام الكثيرة المتضادة ، مثاله : الطلاق الموجب للعدة بالحيض والطهر ، على رأي من يرى كون القرء (١) مشتركا بين الحيض (٢) والطهر ، ويرى وجوب حمل اللفظ على كل معانيه ، ويعتد (٣) بهما في زمن واحد ، وفيه نظر وأما الأحكام (٤) المتماثلة ، فاما (٥) أن يتعلق بمحل واحد (٦) ، أو بأكثر من واحد بالشخص ، والأول كالقتل الصادر من شخص واحد (٧) .

---

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : القرء : بفتح القاف وضمها لغتان ، حكاهما القاضي عياض ، ثم قال النووي : "أشهرهما الفتح ، وهو الذي قاله جمهور أهل اللغة واقتصروا عليه " ثم حكى عن الواحدي قوله : " هذا الحرف من الأضداد يقال للحيض والأطهار قرء — الى أن قال : " وهي في لغة العرب مستعملة في المعنيين جميعا ، وكذلك في الشرع ، ومن هذا الاختلاف في اللغة وقع الخلاف في الأقراء بين الصحابة و فقهاء الأمة ، فعند علي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري ، ومجاهد ، ومقاتل ، وفقهاء الكوفة : أنها الحيض . وعند زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة ومالك والشافعي وأهل المدينة : أنها الأطهار .
وهذا الخلاف فيما ذكر منها في العدة ، وأما كونه حيضا وطهرا ، وأن اللفظ صالح لهما جميعا فمما لا يخالف فيه أحد .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢/٨٥) .
(٢) في ك (للحيض) بدل (بين الحيض) .
(٣) في ك (تؤمر) بدل (يعتد) .
(٤) في ك (أحكام) .
(٥) فيما عدا (ك) " اما " .
(٦) في ك (بواحد) بدل (بمحل واحد) .
(٧) قلت : كي يتضح المثال نقول : حدوث مثل القتل الصادر من شخص واحد في محل واحد " فانه محال كما لا يخفى .

اقتضاء[١] لهما على شرط وذلك ، لأنه اما أن يقتضى كل واحدة منهما ، أو لا يقتضى واحد[٢] [منهما][٣] أو يقتضى أحدهما[٤] ، دون الآخر ، والثلاثة باطلة بعين ما سبق[٥] .

وأما القسم الآخر ، وهو أن يتوقف أحدهما على الشرط[٦] ، دون الآخر فيجب أن لا يكون ذلك ، لأنه لو حصل يلزم اجتماع[٧] الضدين ، واعلم أن ما ذكرناه ، لا اشكال عليه ، والتقسيمات المذكورة حاصرة ، فان حمل كلام المصنف عليه لدفع[٨] الاشكال عنه ، والا فالصحيح ما ذكرناه ، وهو طريقنا وباقى الكلام ظاهر لا اشكال عليه . والله اعلم.

قال صاحب التلخيص : " كل / واحد من هذين التقسيمين[٩] . / ٣/٦٨ ٢ الف من ب

---

(١) هكذا بتذكير الضمير — ورد فى كافة النسخ ، والصواب بتأنيثه لأنه يرجع الى " العلة " — الا أن نتأول العلة بالوصف — ونفس هذا الاشكال وارد فى قوله (يقتضى) فى المواضع الثلاثة الآتية حيث وردت هذه الكلمة بالتذكير أيضا .

(٢) هكذا بالرفع فى كافة النسخ ، والصواب نصبه ، لأنه واقع موقع المفعول به .

(٣) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٤) فى ب ،ح ،د (واحد منهما) والمثبت من ك .

(٥) يعنى ان اقتضت العلة كل واحد من الحكمين المتضادين يلزم اجتماع الضدين وان لم تقتضى واحدا منهما خرجت العلة عن كونها علة ، وان اقتضت أحدهما دون الآخر لزم الترجيح بدون مرجح ، والكل باطل .

(٦) فى ب (شرط) بالتنكير .

(٧) فى ك زيادة (النقيضين) بعد (اجتماع)

(٨) فى ك (اندفع) .

(٩) فى ب (القسمين) بدل (التقسيمين) .

منتشر (١) ، أما الأول ، فلأن العلة المذكورة فى التقسيم لم يبين (٢) ان وجدتها بالنوع ، أو بالشخص والواحد بالنوع يمكن أن يوجب أحكاما (٣) متماثلة فى المحل الواحد ، وذلك ، لأن كون المرء مكلفا أوجب عليه الصلوات الخمس فى اليوم الواحد ، والواحب فى هذا اليوم / مثـــل ٥٧٢/ب (ح) الواجب فى اليوم الآخر ، وذلك بشرط حضور الأوقات ، والعلة (٤) الحقيقية هى (٥) ـ من العقل والبلوغ ـ منشؤها (٦) ، وأما حصولنا لوقت ، فهو من الأوصاف المعرفة ، لا من العلل الحقيقية المؤثرة ، أو الداعية .

والثانى : هو أن للسائل أن يقول على الدليل (٧) الـــذى ذكره لايجاب العلة الواحدة بالشخص لحكمين متماثلين ، لا نسلم أن العلة واحدة (٨) بالشخص ههنا (٩) ، بل علة وجوب القصـــاص على زيد هو ماصدر منه من القتل ، وكذا ما صدر من عمرو ، فلم تتحـــد العلة الموجبة للأحكام المتماثلة ذاتا وشخصا . (١٠)

---

(١) فى ح (منتشرا) .
(٢) فى ب (لم يتبين) .
(٣) فى ب (أحكامها) .
(٤) فى ك (للعلة) .
(٥) فى ك (هى) ساقطة .
(٦) فيما عدا ك (ينشأها) .
(٧) فى ك (علية المعلل) بدل (على الدليل) وهو تصحيف .
(٨) فيما عدا ك (الواحدة) بالتعريف .
(٩) فى ك (هنا) بدل (ههنا) .
(١٠) فى ك سقط قوله (ذاتا وشخصا) .

وأما اذا كانت العلة تقتضى أحكاما متضادة ، فالتقسيم الذى ذكره[١] منتشر ، وهذا ، لجواز أن يتوقف اقتضاء العلة لأ[حد][٢] الحكمين على شرط دون الآخر .[٣]

قال بعضهم : "لا نسلم[٤] أنه لا يجوز اجتماع الشرطين[٥] للعلة المقتضية للضدين ، وهذا ، لأنه اذا اجتمعا فصار الى الترجيح"[٦]

واعلم أن ما قاله صاحب التلخيص وارد على ظاهر كلام المصنف ، ومندفع عما ذكرناه .

وأما ما ذكره المعترض ، فدفعه بأن[٧] ما ذكره المصنف هو بالنظر[٨] الى العلة والشرطين ، وأما المرجحات الخارجية ، فـلا كلام فيها .

تنبيه : قول المصنف : "وهذا البيان يظهر أيضا أنه لا يجوز أن لا يتوقف[٩] اقتضاء العلة معلوليها المتضادين على شرط"[١٠] يريد به أن هذا القسم ، وهو أن لا يتوقف[١١] اقتضاء العلة معلوليها

---

(١) فى ك زيادة (فيه) بعد قوله (ذكره) .
(٢) ما بين المعكوفين من ك فقط .
(٣) هنا انتهى النقل من كلام النقشوانى . انظر : التلخيص (١١٩/ب)
(٤) فى ك سقط قوله (لا نسلم) .
(٥) فى ب (السوطين) وهو تصحيف .
(٦) هذا ماقاله القرافى . انظر النفائس (٣/١١٧/ب) .
(٧) فى ب (فانما) .
(٨) فى ب (النظر) بدل (بالنظر) .
(٩) هكذا فى جميع النسخ ، والصواب (أن يتوقف) بالاثبات كما هو فى المحصول ، وهو من نصه .
(١٠) انظر ما قاله المصنف فى المحصول (٤٣٥/٢/٢) .
(١١) هكذا بالنفى فى كافة النسخ ، والصواب بالاثبات كما لا يخفى .

المتضادين يبطل بعين الدليل الذى بطل القسم السابق على هذا (١) وهو اقتضاؤ العلة لمعلولين (٢) متضادين موقوفين (٣) على شرطين يجوز اجتماعهما ، وقد أوضحنا ذلك ايضاحا تاما ، والله اعلم . (٤)

---

(١) عبارة (ك) " المسبوق عليه " بدل (السابق على هذا) .

(٢) فى ك (معلولين) بدون لام فى أوله .

(٣) فيما عدا ك (معلومين) وهو تصحيف .

(٤) قلت : ذكر المصنف تحت هذه المسئلة أربعة أبحاث ، وقد شرح الأصبهانى أولها فقط ، ولم يتعرض لباقى الأبحاث .

أما البحث الثانى ، فقال فيه : من شرط العلة اختصاصها بمن له الحكم ، والا لم يكن اقتضاؤ حصول الحكم لشئ أولى من اقتضائه لغيره .

وأما الثالث : فقد ذكر فيه أن اقتضاء العلة معلولها قد يكون موقوفا على شرط مثل الزنا موجب للرجم بشرط الاحصان

وأما الرابع : فذكر فيه أن العلة قد تكون علة لاثبات الحكم فى الابتداء كالعدة فى منع الحمل ، وقد تكون علة فى الابتداء والانتهاء كالرضاع فى ابطال النكاح وقد تكون العلة قوية على الدفع لا على الرفع مثل العدة والردة ، فانهما يدفعان النكاح ولا يرفعانه ، وقد تكون قوية عليهما " .

انظر : المحصول (٢/٢/٤٣٧)

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ:(١)

المسئلة الثالثة العشرة :(٢)

فقد (٣) يستدل بذات العلة ـ الى آخرها .(٤)

[قال رضى الله عنه] (٥): اعلم وفقك الله تعالى (٦)

أن هذا الكلام ظاهر ، والدور (٧) ممنوع ، وذلك ظاهر ، بل صدق

قولنا : هذا سبب لذلك / ، يتوقف على تصور كل واحد منهما ، وأما ٢/١٠٣/أ (ل)

---

(١) فى ب لم يرد الترحم ، وفى ك بالترضى .

(٢) فى ب ، ك (عشر) بدل (العشرة) وهو خطأ نحوى .

(٣) فى ك (هل) بدل (فقد) .

(٤) قال فيها : قد يستدل بذات العلة على الحكم ، وقد يستدل بعلية العلة على الحكم .

فالأول مثل أن يقال : قتل عمد عدوان فيكون موجبا للقصاص ، والثانى : أن يقال : القتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص وقد وجد ، فيجب القصاص ، فالأول صحيح ، والثانى باطل

انظر تفصيل المسئلة فى المحصول (٤٣٧/٢/٢) والنفائس (١١٨/٣/أ) والابهاج (١٤٩/٣ ـ ١٥٠) ونهاية السول (١١٥/٣) .

(٥) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٦) فى ك سقط قوله وفقك الله تعالى.

(٧) المراد بالدور هنا هو ما أشار اليه المصنف فى صدد ابطاله الاستدلال على الحكم بعلية العلة ، وخلاصة ما جاء فيه هو أننا لو قلنا : القتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص ، وقد وجد فيجب القصاص ، ومعلوم أن السببية أمر أضافي ، والأمور الاضافية يتوقف ثبوتها على ثبوت كل واحد من المضافين ، واذا كانت دعوى السببية فى المثال المذكور متوقفة على ثبوت الحكم أولا ، ثم استفدنا ثبوت الحكم من ذكر السببية لزم الدور .

انظر : المحصول (٤٣٨/٢/٢) .

على ثبوت كل واحد منهما ، فلا .(١)

قال صاحب التلخيص(٢) : سلمناه ، ولكن / فسرت العلـة ٣٢٧/أ (ك) بالمعرف فلا دور " .

قال بعضهم : " الدور لازم في المعرف ".(٣)

قلنا : هذا فاسد ، لأنا اذا قلنا : عرف كذا بكذا ، فلا يلزم من هذا دور أصلا ، يوضحه أن الحدود والرسوم معرفات(٤) ولا دور أصلا ، والا لما حصل التعريف ، ولا فرق بين التصورات والتصديقات في هذا المعنى.(٥) .

واعلم أن للسائل أن يقول : اما أن يدعي أن القتل العمد العدوان موجب لوجوب القصاص ، أو لا نقول ذلك بل نقول ان القتل الموصوف(٦) يلزمه الوجوب لذاته ، أو يريد به معنى آخر .

فالأول :(٧) يستلزم / الدور المذكور بعين ما ذكرت ٣/٢٦٨/ب من (ب)

---

(١) في ك (فممنوع) .

(٢) هكذا في سائر النسخ ، وليس هذا قول صاحب التلخيص ، وانما هو قول صاحب التحصيل كما نقله عنه القرافي — وتعقب عليه ، وألزمه بحصول الدور . انظر : النفائس (٣/١١٨/أ) .

(٣) هذا ما قاله القرافي متعقبا على كلام صاحب التحصيل . انظر : النفائس (٣/١١٨/أ)

(٤) في ك (تعريفات) .

(٥) في ك سقط قوله (في هذا المعنى) .

(٦) في غير ك (الموجب) بدل (الموصوف) .

(٧) في ك (والأول)

في دعوى[(١)] السببية .

وان أردت به الثاني فذلك[(٢)] مذهب المعتزلة .

وان أردت به معنى ثالثا فلابد من بيانه .

قال بعضهم : " النسبة تقع بين مستحيلين ، كقوله تعالى " لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا "[(٣)] .

فان النسبة واقعة بين مستحيلين ، احدهما : وجود الآلهة والثاني : وقوع الفساد [على تقدير عدم وقوع الفساد][(٤)] فيلزم اجتماع النقيضين ".[(٥)]

وهذا كلام فاسد جدا وذلك[(٦)] لأن الملزوم ، هو وجود آلهة[(٧)] وهو مستحيل واللازم هو فساد السماوات والأرض ، فليس[(٨)] اللازم[(٩)] وقوع الفساد على تقدير عدم الفساد ، فلا[(١٠)] اجتماع للنقيضين[(١١)]

---

(١) في ب قوله (دعوى) ساقط .

(٢) في ك (فذاك) .

(٣) الآية (٢٢) من سورة الأنبياء .

(٤) ما بين المعكوفين في ك فقط وهو موجود في النفائس كما هو من نصه .

(٥) هذا ما قاله القرافي . انظر : النفائس (٣/١١٨/أ) .

(٦) في ك سقط قوله (وذلك) .

(٧) في ك (الآلهة) بالتعريف .

(٨) في ك (وليس) .

(٩) في ب (اللازم) ساقط .

(١٠) في ك (ولا) .

(١١) في ك (النقيضين) .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ :(١)

المسئلة الرابعة عشرة(٢) / : تعليل الحكم العدمي بالوصف ٥٧٣/أ من (ح)

الوجودي لا يتوقف على بيان المقتضي " الى آخرها .(٣)

[قال رضي الله عنه](٤) اعلم ان العلماء اتفقوا على جواز

تعليل الحكم بالوصف الوجودي مع بيان(٥) المقتضي في أصل المسئلة

واختلفوا في جوازه من غير بيان المقتضي .

اختار المصنف الجواز(٦) واختار صاحب الأحكام وصاحب

التنقيح عدم الجواز .(٧)

---

(١) في ب لم يرد الترحم وفي ك الترضي .

(٢) في ب و ح و ك (عشر) بدل (عشرة) وهو خطأ نحوي .

(٣) كذا ترجم المصنف هذه المسئلة وقد تعقب عليه القرافي واعتبر الترجمة أوسع وأعم مما يراد بهذه المسئلة .
أما الآمدي فقد ترجمها بقوله : " اذا كان الحكم في الأصل نفيا والعلة له وجود مانع أو فوات شرط . فقد اختلفوا في اشتراط وجود المقتضي لاثباته " واختار اشتراطه .
وترجمها البيضاوي بقوله : " التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضي "
انظر : تفاصيل المسئلة في : الاحكام للآمدي (٣/٤٨) والنفائس للقرافي (٣/١١٨/أ) والتنقيح (١٤٠/ب) والابهاج (٣/١٥٠) ونهاية السول (٣/١١٤ ـ ١١٥) والبحر المحيط (٣/٢١٣/ب) .

(٤) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٥) في ك سقط قوله (بيان) .

(٦) ووافقه البيضاوي في المنهاج والزركشي في البحر وهو اختيار ابن الحاجب في المنتهى . انظر المنهاج مع الابهاج (٣/١٥٠) والبحر المحيط (٣/٢١٣/ب) والمنتهى (ص ١٣٠) .

(٧) ونسبه الزركشي في البحر الى الجمهور . انظر اختيار الآمدي في الأحكام (٣/٤٨) والتبريزي في التنقيح (١٤٠/ب) والبحر المحيط (٣/٢١٣/ب)

ومنع صاحب التلخيص (١) تفريع هذه (٢) على القول بتخصيص العلة وقال (٣): يجيء الخلاف وان لم يجوز (٤) تخصيص العلة ". (٥)

وهذا فاسد لما تبين من استحالته .

وقال صاحب التنقيح : " لا نسلم أن العدم المستمر يصح اضافته الى المانع ، والدوران والاضافة انما يدلان / عند صحة الاضافة اليه ٢/٣٠١/ب من (د) وأما مطلقا فممنوع . (٦)

واعلم أن تفسير العلة ههنا (٧) بالباعث والمؤثر لا يمكن .

والمصنف قد فسره بالمعرف [والمناسبة يتعذر توجيهها بمعنى المعرف] (٨) وقد سبق بيانه في تفسير العلة (٩) في أول الباب (١٠) [في تفسير العلة الشرعية] (١١) وفي الدوران أيضا نظر ، لا يخفى على المتأمل وهذه المسئلة وأجوبتها ضعيفة ، فلا/ يلتزم تقريرها . (١٢) ٣/٢٦٩/أ من (ب)

---

(١) في ك سقط قوله (التلخيص) .

(٢) في ك (هذا) .

(٣) في ك (فقال) .

(٤) في ب (لم يجز) .

(٥) انظر ما قاله صاحب التلخيص في تلخيصه (١٢٠/ب) .

(٦) انظر ما قاله صاحب التنقيح في التنقيح (١٤١/أ) .

(٧) في ب و ك (هنا) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من ك .

(٩) في ك (العلة الشرعية) .

(١٠) في ك (أول الكتاب) انظر الكلام حول تفسير العلة في ص (١٣٥ - ١٤٦)

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ك) .

(١٢) عبارة ك (فلا يلزم من تقريرها) .

والذى يدل على أن التمسك بالمناسبة والدوران يتعذر ههنا أن المعلل [١] هو العدم المستمر على قول من يعلل بالمانع من غير بيان وجود المقتضى واذا كان كذلك تتعذر المناسبة لأنه لابد فى المناسبة أن نقول : والشرع ورد به ، والعدم المستمر ليس بحكم ورد به الشرع ، اللهم الا اذا اكتفينا فى المناسبة بكونه مصلحة أو مفسدة ونقول بالمصالح المرسلة على قول من اختار ذلك .

وأما الدوران فلابد فيه من قيد الترتب [٢] على ما مر فى الدوران [٣] وهو أن نقول مثلا : وجد القتل العمد العدوان ، فوجب القصاص ، فلابد من الترتب [٤] والترتب يقتضى التجدد ، اعنى تجدد تعلق الحكم الشرعى وذلك فى العدم المستمر محال الا اذا فرضت المسئلة فيما اذا قال الشارع لا أحكم بالوجوب [٥] وانما احكم بعدم الوجوب وليست [٦] صورة المسألة تلك .

وأما الوجه الثانى [٧] فظاهر ولا يفهم منه القياس بل ذلك حكم عقلى .

---

(١) فى ماعدا ك (لأن) وهو خطأ لأنه فى موضع فاعل (يدل) .

(٢) و (٤) فى ب (الترتيب) .

(٣) فى ك هنا زيادة (مثلا) .

(٥) فى ك (أو) بدل (واو) وهو خطأ .

(٦) فى ماعدا ك (وان) بدل (وليست) .

(٧) وهو ما ذكر فيه : ان بين المقتضى والمانع معاندة ومضادة والشىء لا يتقوى بضده بل يضعف به ، فاذا جاز التعليل بالمانع مع المقتضى كان أولى أن يجوز التعليل به مع عدم المقتضى ، هذا ملخص كلامه وقد نازعه القرافى فى النفائس ونفى أن تكون بين المقتضى والمانع مضادة بل التضاد بين أثريهما وخالفه التبريزى أيضا .

(انظر المحصول ٢/٢/٤٢٩) والنفائس (٣/١٨٨/ب) والتنقيح (١٤١/أ))

قال المصنف [رضى الله عنه] (١) احتج الخصم بوجوه :

[الأول الى آخره .... قال رضى الله عنه اعلم أن للخصم وجوها] (٢)

الأول : أن المعلل اما العدم المستمر أو العدم المتجدد ..

بالضرورة لا سبيل الى الأول ، لأن ذلك تحصيل الحاصل (٣)

والثانى هو المطلوب . وذلك لأن العدم المتجدد هو أن يكون المقتضى

الموجود (٤) الدافع / للعدم قائما (٥) فيكون الوجود بعرضية (٦) ٥٧٣/ب من (ح)

التحقيق ، لولا المانع ، ويلزم من ذلك اشتراط بيان المقتضى للتمسك

بالمانع وهو المطلوب .

الثانى : ان ظن استناد انتفاء الحكم الى عدم المقتضى أظهر

من استناد انتفاء الحكم بوجود المانع ، لأن عدم المقتضى أظهر من

وجود المانع ، لأن الأول يثبت بمجرد البراءة الأصلية دون الثانى ،

والاستناد الى ما هو الأظهر وجودا عند العقل أظهر عقلا .

واذا ثبت ذلك فنقول : ظن انتفاء المقتضى اما أن يكون مثل

ظن وجود المانع أو أقوى منه أو أضعف بالضرورة وانما كان يلزم / المطلوب ٣٢٧/ب من (ك)

---

(١) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٢) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٣) فى ك (للحاصل) .

(٤) فى ك (للوجود) .

(٥) فى ماعدا "ك" (قائم) .

(٦) فى ب و د (بغرضيته) .

واعلم ان ههنا (١) أمرين (٢) ، أحدهما (٣) : انتفـــاء المقتضى .

وثانيهما : وجود المانع ويجوز اضافة الحكم الى الأول (٤) ،

[ويجوز اضافة انتفاء الحكم الى الأول] (٥) وهو عدم المقتضى والى التالى وهو وجود المانع ويتوقف كل واحد من الاضافتين على وجود المضاف اليها (٦) قطعا والمقدمة الأولى دلت على أظهرية (٧) الاستناد والتقسيم واقع فى أظهرية المستند اليه العدم وهو اما انتفاء المقتضى أو وجود المانع

واذا عرفت هذه المقدمة فنقول : اما اذا كان الواقع كون ظـن انتفاء المقتضى مثل ظن (٨) وجود المانع يلزم أن يكون استناد الحكم الـى عدم المقتضى أولى ، لأنهما لما تساويا واختص عدم (٩) المقتضى بمزيــة وهو أنه أظهر عند العقل كان ظن / الاستناد اليه [أولى] (١٠) فاما (١١) ٣/٢٦٩/ب من (ب)
اذا كان ظن انتفاء / المقتضى أظهر من [ظن] (١٢) وجود المانـــع ٢/٣٠٢/أ من (د)

---

(١) فى ب (هنا) .
(٢) فيما عدا " ك " (أمران) وهو خطأ .
(٣) فى ب (أحدهما) ساقط .
(٤) فى ك (انتفاء الأول) والظاهر أن هذه الجملة بكاملها فى حكـم التكرار لأن الجملة التى تلحقها تؤدى نفس المعنى .
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ك .
(٦) فى ك (اليها) ساقط .
(٧) عبارة ك (الأظهر فى الاستناد) بدل (أظهرية الاستناد) .
(٨) فى ك كلمة (ظن) ساقطة .
(٩) فى ك (بعدم) .
(١٠) الزيادة من ك .
(١١) فى ك (وأما) .
(١٢) مابين المعكوفين من ك فقط .

[كان ظن استناد العدم اليه أقوى وهو ظاهر.وأما اذا كان ظن انتفاء المقتضى أضعف من ظن وجود المانع يلزم أن [لا] (١) يكون ظن وجود المقتضى أظهر من ظن (٢) وجود المانع] (٣) واذا كان ظن وجود المقتضى راجحا على ظن وجود المانع يلزم توقف التعليل بالمانع على وجود المقتضى وذلك لأنه اذا كان ظن وجود المقتضى راجحا على ظن وجود المانع يلزم أن يكون معنى العدم المانع أنه منع ترتب المقتضى على المقتضى وذلك الا بعد تحقق المقتضى .

هذا بسط هذا الوجه وشرحه ، وبقية الوجوه ظاهرة .

---

(١) مابين المعكوفين من ك فقط .

(٢) في ك سقط قوله (ظن) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ب .

قال المصنف ــ رحمه الله [١] ــ الجواب الى آخره . . .

[قال رحمه الله] [٢] اعلم : أنه أجاب المصنف من الأول بقوله العلة الشرعية معرفة والمعرف يجوز تأخيره عن المعرف ، ألا ترى أن وجود الممكن يدل على وجود واجب الوجود سبحانه [وتعالى] [٣] مع تأخر [٤] وجود الممكن عن وجوده .

وهذا الجواب فيه نظر [٥] ، وذلك لما بينا من الاشكال في اثبات المانع بالمناسبة والدوران ولا يجاب عن هذا أن التمسك بالمانع [٦] مع قيام المقتضى سائغ اتفاقا ، فلابد لاثبات [٧] المانعية من طريق ، فنحن نثبت المانعية بدون التعرض للمقتضى بعين ذلك الطريق ، لأنا نقول : ذلك لا يتأتى ههنا . [٨]

وبيانه : هو انا نقول : المقتضى للوجوب قائم في الأصل وبينته مفصلا [٩] [و] [١٠] عدم الوجوب ثابت فيه اجماعا فيلزم أن يكون عدم الوجوب لقيام المانع من الوجوب ، لأنه لولا قيام [١١] المانع

---

(١) في ب لم يرد (الترحم) .

(٢) (٣) مابين المعكوفين في ك في كلا الموضعين .

(٤) في ب (تأخر) ساقط .

(٥) ووجه ذلك : أن العلم بوجود الممكنات دليل على العلم بوجود واجب الوجود وبذلك يتأخر علم وجود واجب الوجود ــ وليس ذاته ــ عن علم وجود الممكن ولا ضير في ذلك كما لا يخفى .

(٦) في ب (بالدنع) .

(٧) في ك (من اثبات) .

(٨) في ب وك (هنا) .

(٩) في ماعدا " ك " (بمصلامه) بدون اعجام بدل (مفصلا) .

(١٠) الواو في ك فقط

(١١) في ماعدا " ك " (لو قام) وهو خطأ .

وأما الثانى (١) فقد أجاب المصنف عنه بأن قال : " مجرد النظر الى وجود المانع يقتضى ظن عدم الحكم " وهذا الكلام فيه نظر وبيانه من وجهين :

الأول : انا نمنع المغايرة بين الأول والثانى وذلك لأن الدليل هو بحاله لوجرّد (٢) الناظر (٣) النظر اليه ، لغلب على الظن. بل هذا هو معنى الدليل فى كل موضع .

والثانى : أنه ليس للمعلل أن يحجر على الخصم ، أن يذكر تقسيما (٤) ويثبت مطلوبه ، على تقدير وقوع كل قسم من تلك الأقسام وباقى الكلام ظاهر .

قال المصنف ــ رحمه الله (٥) ــ : " فرع ... الى آخره. (٦)

---

(١) اى الدليل الثانى للخصم وهو : أن انتفاء الحكم لانتفاء المقتضى أظهر عند العقل من انتفائه لحصول المانع . انظر المحصول (٢/٢/٤٤٠) .

(٢) فى د و ك (بود) وهو تصحيف .

(٣) كلمة (الناظر) ساقطة من ب و ك .

(٤) فى ب (تقسيمات) .

(٥) فى ب (لم يرد الترحم) .

(٦) قلت : كلام المصنف فى هذا الفرع كان موضع نقد لدى المشتغلين بكتابه .

فقال القرافى فى النفائس : هذه العبارة غير ملخصة ولا مبينة للمقصود وقال :وقد غيرها تاج الدين فى الحاصل ، وأما صاحبنا الأصبهانى فقد حاول ايضاح الكلام وأطنب فى شرح مقصود المؤلف ولكن لم يتضح المقصود كما ينبغى وكان كلام القرافى أكثر ايضاحا لمقصود المؤلف وحاصله أن قولنا : لا تجب الزكاة فى الحلى قياسا على الجواهر واللآلى بجامع الضرر الناشى من وجوب الزكاة بينهما فالوصف المعلل به

===

الوجوب فى صورة النزاع لوجود المقتضى ولو ثبت الوجوب فيهما لانضاف الى المشترك بين الصورتين لمكان المناسبة ، فيلزم وجود المقتضى فى الأصل وهو المدعى ، ويدعى من الابتداء أحد / الأمرين ، وهو اما عدم الوجوب ٣٢٨/ أ من (ك) فى صورة النزاع أو قيام المقتضى للوجوب فى الأصل وايما كان يلزم حصول المطلوب .

وعلى هذا يحمل كلام المصنف وان كان فى عدمه نقضى (١) .

وقوله لا حاجة الى ذكر (٢) دليل منفصل (٣) . مراده أن يقول : الوجوب ثابت فى صورة كذا وهو مضاف الى المشترك بينه وبين صورة النزاع لمكان المناسبة ويلزم من هذا قيام المقتضى فى صورة النزاع .

ولا يقال : المقتضى غير موجود فى الأصل ، اذ لو ثبت فيه - وعدم الوجوب ثابت فيه اجماعا - فيلزم الترك بالمقتضى وهو خلاف الأصل ، لأنا نقول / : الدليل دل على وجود المناسبة فلو لم يثبت ٥٧٤/ب ح المقتضى يلزم الترك بالمناسبة وان ثبت يلزم الترك به ولكن لمعارض من خارج واذا تعارضا فالترك لمعارض من خارج أولى من الترك من [لا] (٤) لمعارض من خارج .

أو نقول : المدعى وجود المقتضى للوجوب فى الأصل مع عدم الوجوب وهذا المجموع ثابت ، أما الجزء الاول فبالمناسبة، وأما الثانى فبالاجماع

---

(١) فى د و ك (نقيض) .
(٢) فى ك سقط قوله (ذكر) .
(٣) فى ك (مفصل) .
(٤) مابين المعكوفين فى ك فقط وفى باقى النسخ (من المعارض)وهو خطأ

وان قيل : لو ثبت المقتضى / يلزم الترك بالمقتضى ، قلنا : نعم ٣/٥٧٠/ب من (ب)

ولكن لمعارضة المانع ويهدى(١) الوصف المناسب المقتضى للعدم(٢) ويحمل

كلام المصنف على انا(٣) لا نحتاج فى اثبات المقتضى الى مثل ماذكرنا(٤)

بل يشبته(٥) الترديد فى وجود المقتضى فى الفرع وقد سبق تقريره .

وقد(٦) قال صاحب الحاصل : " يكفى أن يقول لو ثبت الحكم

فى الفرع لا نضاف الى المشترك " .

حاصله يؤول الى الترديد فى ثبوت الحكم فى صورة النزاع(٧)

وصاحب التحصيل(٨) ردد فى ثبوت المقتضى فى صورة النزاع(٩) .

وههنا(١٠) طريقة أخرى حسنة وهى أن يقول المدعى أحد / ٢/٣٠٣/أ من (ب)

الأمور وهو اما عدم الوجوب فى صورة النزاع× أو قيام المقتضى للوجوب(١١)

فى الأصل أو اضافة الحكم فى صورة(١٢) المقيس عليه ، الى المشترك بينهما .

---

(١) فى ك (يبتدى) .

(٢) ح و د (العدم) .

(٣) فى ك (أن لا تحتاج) .

(٤) فى ك (جريا) بدل (مثل ماذكرنا) .

(٥) فى ك (يكفيه) .

(٦) فى ب (وقال) وفى ك قوله : (وقد قال) ساقط .

(٧) فى ح وك و د (ص ع) وفى ب (ع) والمراد به صورة النزاع كما اثبته .

(٨) فى ك (الحاصل التحصيل) +

(٩) فى ح وك و د (ص ع) وفى ب (ع) وهو اختصار صورة النزاع كما اثبته

(١٠) فى ب (هنا) .

(١١) ح و د (الوجوب) .

(١٢) فى ك كلمة (صورة) ساقطة .

(x) فى النسخ الخطية كا ن رمز ب (ص ع) وهو اختصار (صورة النزاع) كما اشرت الى ذلك

لأن الدليل لا يخلو اما أن كان دالا على اضافة الحكم الثابت (١) فى أحد الفصلين الى المشترك بينهما اولا (٢) وايما كان، يلزم أحد الأمور الثلاثة ،

أما اذا كان الواقع عدم الدلالة فلأنه (٣) حينئذ يلزم أن يكون الواقع عدم الوجوب فى صورة النزاع (٤) . والا لكان الواقع هو الوجوب فيضاف الوجوب الى المشترك بينهما، وحينئذ يكون الدليل دالا على اضافة الحكم فى أحد الفصلين الى المشترك بينهما ، والتقدير خلافه . (٥)

واما اذا كان الواقع الدلالة فلأنه حينئذ (٦) ينضاف الحكم الثابت فى أحد الفصلين الى المشترك بينه وبين الآخر عملا بالدليل ثم نقول : اما أن يكون الواقع انضياف الحكم الثابت فى المقيس عليه الى المشترك فظاهر وأما اذا كان الواقع انضياف الحكم الثابت فى المقيس (٧) الى المشترك فالحكم الثابت فى المقيس اما الوجوب أو العدم .

فان كان هو يضاف (٨) الى المشترك بين الصورتين ، يلزم قيام المقتضى فى الأصل ، وهو أحد الأمور ، وان كان الواقع الثانى فهو الأمر الآخر ، فصح ما ادعينا من ثبوت أحد الأمور الثلاثة وايما كان ، يلزم المطلوب. (٩)

---

(١) فى ك كلمة (الثابت) ساقطة .
(٢) فى ك (أم) بدل (أو) .
(٣) فى ك (فلأنها) .
(٤) فى ح وك ود (صع) وفى ب (ع) وهو اختصار (صورة النزاع) .
(٥) فى ماعدا ك (من القدر لازم) بدل (والتقدير خلافه) .
(٦) فى ب (حينئذ) ساقط .
(٧) فى ك (المقيس عليه) .
(٨) فى ماعدا " ك " (نضاف) بالرفع وهو خطأ .
(٩) قلت : يليه فى المحصول "المسئلة الخامسة عشرة ، ولم يتعرض الأصفهانى بشرحها وذكر فيها أنه قال بعضهم : وجود الوصف الذى يجعل علة فى الأصل لا بد وأن يكون متفقا عليه ، وهو ضعيف ، انظر المحصول (٢/٢/٤٤٥) هذا وقد وقع سهو من محقق المحصول اذ أحال الى الكاشف لمراجعة هذه المسئلة .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ (١)

القســـم الثالـــــث

في المباحث المتعلقة بالأصل والفرع والعلة والحكم (٢) الى قوله

المسئلة الثانية . (٣)

---

(١) في ب لم يرد الترحم وفي د زيادة (عنه) بعد (تعالى) ولا محل لها .

(٢) قال في المحصول : وفيه ثلاثة أبواب ، الباب الأول فـــي مباحث الحكم ، وفيه مسائل: المسئلة الأولى : قلت وقد ذكر في هذه المسئلة مذهب المتكلمين في اجراء القياس في العقليات وتناول بالبحث عن نوع منه وهو ما يسمى بالحاق الغائب بالشاهد انظر المحصول (٢/٢/٤٤٩) .

هذا وقد اختلف العلماء في اجراء القياس في العقليات ، فذهب أكثر المتكلمين الى جوازه منهم الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ومنع منه آخرون وهو اختيار الفقهاء ونسبه الغزالي في المنخول الـــى الحنابلة وأظن أنه قاله تبعا لامام الحرمين : فانه أيضا نسب في البرهان ، النهي عن القياس العقلي الى الامام احمد بن حنبل (البرهان ٢/ ٧٥١) .

وقد رد عليه ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ، فقال أما ما ذكره عن أحمد فقد أنكره أصحاب أحمد حتى قال أبو البقـــاء العكبري لمن قرئ عليه كتاب البرهان . هذا النقل ليس بصحيــح عن مذهب الامام أحمد ويقول ابن تيمية تعليقا عليه وهو كما قـــال فان أحمد لم ينه عن نظر في دليل عقلي صحيح يفضي الى المطلوب بل في كلامه في أصول الدين في الرد على الجهمية وغيرهم مــــن الاحتجاج بالأدلة العقلية على فساد قول المخالفين للسنة ما هـــو معروف في كتبه وعند أصحابه " (درء تعارض العقل والنقـــل (٧/ ١٥٤) .

انظر تفصيل المسئلة في التبصرة للشيرازي (ص ٤١٦) والمنخـــول (٣٣٤) والابهاج (٣/ ٣٢) ونهاية السؤل (٣/ ٣٥) شرح الجلال على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٩) والميزان للسمرقندي (١٧٩/ب) وتيسير التحرير (٣/ ٢٨٥) ومسلم الثبوت (٢/ ٢٥٢) .

(٣) وهي في بيان القياس في اللغات انظر ص (٩٢) من المقدمة .

[قال رحمه الله] (١) اعلم (٢) ان قياس الشاهد على الغائب هو اختيار أكثر المتكلمين والامام لم يرض هذه الطريقة . وقال : " الذى دل على ثبوت العلم فى الشاهد ان دل على ثبوت العلم (٣) فى الغائب فهو المقصود (٤) .

(٥) ولا معنى للقياس وان لم يدل فذكر الشاهد لا معنى له ثم قالوا لابد فى (٦) القياس من جامع والجوامع أربعة :

العلة والدليل والشرط والحقيقة . ويعبرون عن الحقيقة (٧) مـــرة بالحد والمراد واحد .

واذا عرفت ذلك فالمصنف يخالف القائلين بكون هذا النوع يفيد العلم . وقال : ان (٨) اقواها : الجمع بالعلة والتزم بيان ضعفه (٩).

٣/١(٢)/أ من (ب) ٥٧٥/أ من (ح) ونقول / لابد من بيان صورة / القياس ، وصورته أن يقال : الله عز وجل عالم بعلم . خلافا للمعتزلة فانهم قالوا بالعالمية وانكـــروا وجود العلم وكلامهم فى العلم والقدرة والحياة سواء (١٠) .

---

(١) ما بين المعكوفين فى ك فقط .
(٢) فى ك سقط قوله (أعلم) .
(٣) فى ك (الحكم) بدل (العلم) .
(٤) انظر المحصول (٢/٢/٤٤٩) .
(٥) فى ك (قالوا) ساقط .
(٦) فى ك (من) بدل (فى) وهو خطأ .
(٧) فى ك سقط قوله (عن الحقيقة) .
(٨) فى ب زيادة (هذا) بعد (ان) .
(٩) انظر رأى المصنف فى المحصول (٢/٢/٤٥٣) .
(١٠) وذلك بناء على مذهبهم فى انكار جميع الصفات .

واستدل اصحابنا على أن العالمية ثابتة شاهدا اتفاقا .

وهى مفتقرة الى العلم اتفاقا وافتقارها الى العلم لنفس (١) العالمية (٢)

لما (٣) يذكروه (٤) من الدليل عليه من التقسيم المنتشر (٥) والدوران

الخارجى . (٦) والدوران الذهنى (٧) على (٨) ماهو مذكور فى الأصل (٩)

ونفس العالمية حاصلة فى الغائب فيلزم افتقارها الى العلم غائبا

[فيثبت العلم غائبا .] (١٠) وهو المطلوب ، ولنبين (١١) الأصل والفرع

والعلة والحكم ، على اصطلاح الفقهاء تقريبا الى الأفهام وايضاحا لها (١٢)

---

(١) فى ك (بنفس) .

(٢) فى ب (العالمية) ساقط .

(٣) فى ب (ما) بدل (لما) .

(٤) فى كافة النسخ هكذا باسقاط النون ، ولا وجه له ، فهو خطأ نحوى .

(٥) فى ب (والمنتشر) ولا محل للواو هنا ، والتقسيم المنتشر هو التقسيم الذى ليس بحاصر وهو الذى لا يكون دائرا بين النفى والاثبات بل يعتمد على الاستقراء والاستقصاء .
انظر التفصيل فى بيان مسالك العلة ص

(٦) هو الوصف الذى يدور مع الحكم وجودا وعدما وسبق تفصيله فى ص

(٧) فى ك (العقلى) .

(٨) فى ك زيادة (ثم ينبنى) بعد قوله (الذهنى) ولا محل لها .

(٩) قال فى المحصول : الدوران الذهنى كقولهم متى عرفنا كون التكليف امرا بالمحال ،عرفنا قبحه وان لم نعرف شيئا آخر ومتى لم نعرف كونه أمرا بالمحال لم نعرف قبحه وان عرفنا سائر صفاته فاذن العلم بالقبح دائر مع العلم بكونه أمرا بالتكليف بالمحال فى الذهن .
انظر المحصول (٢/٢/٤٥٤) .

(١٠) فى ك ما بين المعكوفين ساقط .

(١١) فى ك سقط قوله (ولنبين) .

(١٢) فى ك سقط قوله (لها) .

فنقول : الاصل هو العالمية شاهدا [١] والفرع هو العالمية غائبا والعلة أعني علة افتقار العالمية الى العلم شاهدا هو نفس العالمية والعالمية شاهدا وغائبا حقيقة واحدة ، فعلة الافتقار [الى العلم غائبا موجودة فيه زم الافتقار] [٢] فيلزم وجود العلم غائبا / وهو المطلوب نص ٢/٣٠٣/ب من (د)
المصنف [في الرسالة البهائية] [٣] على أن نفس العالمية شاهدا هو علة الافتقار ، فليفهم كذا ، واذا اتضح ذلك فنقول : لابد [٤] للقياس [٥] من مقدمتين : احداهما [٦] : في الأصل [معلل] [٧] بكذا ،

والثانية : أن كذا موجود في الفرع .

وقد تبين لك [٨] أن الموجود [٩] في الأصل مع الموجود [١٠] في الفرع مثلان لأنه يستحيل ان / يكون الوجود فيهما واحدا بالشخص ٣٢٨/ب من (ك)
لاشتماله وجود الواحد بالشخص في محلين مختلفين ، والمثلان لابد

---

(١) في ك (شاهد) بالرفع .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ك .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ك .

(٤) في ك (لابد) ساقط .

(٥) في ك (في القياس) بدل (للقياس) .

(٦) كافة النسخ هكذا : ويزيده ايضاحا لو اضيفت كلمة (الحكم) .

(٧) في د الأصل ما بين المعكوفين ساقط .

(٨) في ك (لك) ساقط .

(٩) في ح و د (الوجود) .

(١٠) في ب (موجود) بدل (مع الموجود) .

وأن يكونا متغايرين بالشخص (١) [والا يلزم أن يكون الاثنان (٢) واحدا وهو محال واذا تغايرا بالشخص] (٣) جاز أن يكون خصوص الموجود في الأصل شرطا لعليته او الخصوص (٤) في الفرع مانعا من عليته ومع هذين الاحتمالين (٥) لا يحصل اليقين (٦)، فاذن القياس في العقليات لا يفيد اليقين ، وهو المطلوب ، وهذا كلام صحيح لا غبار عليه (٧) .

وأما الجمع بالدليل والشرط والحقيقة فلم (٨) يذكرها المصنف في هذا الكتاب اكتفاء ببيان فساد هذا النوع الذى هو اقواها ولتحقق هذا الاشكال في تلك الصورة ونحن نذكرها تكميلا لمقصود المسئلة ، فنقول : الجمع بالشرط هو (٩) ان نقول : شرط العلم الحياة شاهدا والشرط موجود غائبا فيلزم وجود المشروط . وهذا (١٠) ضعيف جدا ، لأنه يلزم من وجود الشرط وجود المشروط .

---

(١) فى ك (بالشخص) .

(٢) فى د (الاتيان) وهو تحريف .

(٣) فى ح ما بين المعكوفين ساقط .

(٤) فى ك (خصوص الموجود) .

(٥) فى ب (الاحتمالين) ساقط .

(٦) فى غير ك (القياس) والمثبت هو الأنسب ، لما فى المحصول فانه قال : (لا يحصل القطع) .

(٧) راجع المحصول (٢/٢/٤٥٢) .

(٨) فى غير ك (لم) بدل (فلم) .

(٩) فى ب (هو) ساقط .

(١٠) فى ك (وهو) بدل (وهذا) .

وأما ضعف الجمع بالدليل : فلأنه جعل الأحداث دليـــل المحدث شاهدا أصلا . والأحداث غائبا فرعا أولى من العكس ، ذكر المصنف هذا المثال في الأحداث شاهدا وغائبا وهذا بعينه وارد على التخصيص والاتقان (١) شاهدا وغائبا ، ولك أن تبين ضعف الجمـع بالحقيقة ببعض ماسبق بيانه ولبعضهم (٢) في هذا / الموضع كـــلام ٢٧١/٣/أ ب سخيف جدا ولظهور سخافته تركنا نقله وبيان فساده [ومنها : " منع لزوم الدور عند قول المصنف وان قاسوا على نظر (٣) العين (٤).

---

(١) في غير ب (والاتفاق) وهو تصحيف .

(٢) المراد به القرافي حيث نازع المصنف هنا في بعض آرائه . انظر النفائس (٣/١٢٠/ أ) .

(٣) في ب (نظير) وهو تصحيف .

(٤) قلت : ان المؤلف رد على من يقول با ثبات القياس فـــي العقليات وبأنه يفيد القطع واعتبر الدليل في هذا الصدد ، بأنه قياس من غير جامع ، وعلى تقدير كون الجامع فهو اثبـات القياس بالقياس .
هذا وقد نازعه القرافي في الأمرين جميعا ، فقال : بل الجامع حاصل وهو أن البصيرة اذا نظرت في مفهوم العشرة حصل الجزم بأنها ليس فيها ما يمنع أن تكون ثيابا أو دراهم ولا ما يوجـب انها فرد . كما لا يمكن رفع العلم بوجود من نشاهده عن انفسنا فحصول العلم الضروري بعد التأمل بالبصر أو البصيرة هو الجامع. ثم قال : قولكم اثبات بالقياس لا نسلم فان الصورة قد تذكـــر ليقاس عليها وقد تذكر للتمثيل والتشبيه على وجود الحق فـــي صورة النزاع .
انظر المحصول (٢/٢/٤٥٣) والنفائس (٣/١٢٠/ ب).

قلنا : هذا قياس من غير جامع وفيه اثبات القياس بالقياس وهو دور] (١) .

وأما قوله :" قد بينا فى كتبنا العقلية دلالتهم على هاتين المقدمتين وبينا ضعفها "(٢) أما دلالتهم فظاهرة وأما بيان ضعفها هو أن العلة [لها] (٣) ذات ولها وصف كونها علة واذا اتضح ذلك فنقول / : ولا نسلم أنه يلزم من العلم بذات العلة العلم (٤) ٥٧٥/ب من (ح) ولا نسلم أنه يلزم من العلم بعليتها العلم بمعلولها [لأنه يفتقر العلم بمعلولها الى العلم بعليتها والعلم بعليتها الى [العلم بمعلولها] (٥) فيفتقر الى العلم بثبوت] (٦) معلولها وهو دور وهذا ما قاله ولا دور أصلا .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ك .

(٢) هذا ما قاله المصنف . انظر المحصول (٢/٢/٤٥٦).

(٣) ما بين المعكوفين من ب فقط .

(٤) هكذا فى كافة النسخ ويزيده ايضاحا لو أضيف اليه (بكونها علة) .

(٥) من المعكوف الأول الى هنا ، ساقط من ح .

(٦) من المعكوفين الثانى الى هنا ـ ساقط من ك .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ (١)

المسئلة الثانيــــــة

" الحق جواز القياس في اللغات (٢) الى آخرها ". (٣)

[قال رضى الله عنه] (٤) اعلم أن الغزالى ـ رحمه الله ـ اختار منع جريان القياس فى الأحكام اللغوية والعقلية وهو الحق (٥) الواضح (٦)

---

(١) فى د زيادة (عنه) بعد لفظ الجلالة وهو خطأ وفى ب لم يرد الترحم وفى ك (رضى الله عنه) .

(٢) فى ك (الأحكام اللغوية) بدل (اللغات) .

(٣) انظر المحصول (٢/٢/٤٥٧).

(٤) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٥) فى ب و ح و د (يلحق) وهو خطأ .

(٦) قلت : أما منع جريان القياس فى اللغة فهو اختيار امام الحرمين وابن برهان والآمدى ووافقه ابن الحاجب فى المنتهى ونسبه الغزالى فى المنخول الى القاضى أبى بكر الباقلانى وهو اختيار عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين وهو اختيار أبى الخطاب من الحنابلة كما فى الروضة وشرح الكوكب المنير .
وذهب بعض المتكلمين الى جواز اجراء القياس فى اللغة منهم ابو شريح وابو اسحق الشيرازى والمصنف الرازى وتبعه البيضاوى فى المنهاج وهذا ما نسب الى الامام أحمد وهو اختيار القاضى يعقوب من الحنابلة وهذا ما اختاره ابن جنى من اهل العربية ونسبه الى اكثر أهل اللغة .
وسيأتى ذكر بعض الأدلة ومناقشتها فى كلام الشارح وراجع لمزيد من التفصيل التبصرة (ص ٤٤٤) واللمع (ص ١٠-١١) والبرهان (١/ ١٧٢) واصول ابن برهان (١١٢/١) والمنخول (ص ٧١) وشفاء الغليل (٦٠٠) والمستصفى (٣٣١/٢) والأحكام للآمدى (٤٣/١)

===

اعلم أنه لابد من تلخيص محل النزاع حتى يتبين (١) صحة الادلة المنصوبة على محل النزاع من الطرفين (٢) .

=== والابهاج (٣/٣٣) ونهاية السول (٣/٣٥) وتنقيح الفصول للقرافي (ص ٤١٢ — ٤١٣) والنفائس (٣/١٢٢/أ) والتنقيح للتبريزى (١٤١/ب) والمنتهى لابن الحاجب (ص ١٨) وتقويم الأدلة للدبوسى (٥٦٤ — ٥٦٥) وأصول السرخسى (٢/١٥٦) والتقرير والتحبير (١/٧٧ — ٨٠) والتيسير (١/٥٧ — ٥٨) ، وروضة الناظر (ص ٨٨) والمسوده (ص ١٧٢ — ١٧٤) وشرح الكوكب المنير (١/٢٢٣— ٢٢٤) والخصائص لابن جنى (١/٤٨ — ١١٥) والمزهر للسيوطى (١/٤٠٠) .

(١) فى ح و د (يبين) .

(٢) قلت : اختلفت عبارات الأصوليين فى تحديد مواضع النزاع ، فبعضهم جعل الأسماء المشتقة هى موضع النزاع كما صرح به امام الحرمين فى البرهان ابن برهان فى أصوله ، وأما عامة الأصوليين فسلم يقيدوه بالاشتقاق بل اعتبروا موضع النزاع كل اسم فيه معنى يظن اعتبار هذا المعنى فى التسمية لأجل دوران ذلك الاسم مع هذا المعنى وجودا وعدما .
ولعل من قال بأنها المشتقة أراد ما وجد فيه هذا المعنى ولم يرد الاشتقاق اللغوى هذا وقد أضاف الأسنوى الى الدوران شرط كون المعنى مناسبا للاسم .
قلت : وفيه نظر ، لأن ادراك المناسبة بين الاسم وسماه ، فيه من التحكم مالا يخفى وخاصة على مذهب القائلين بأن اللغة توقيفية .
قال التبريزى : " لا سبيل الى المناسبة اذ لا مناسبة بين الألفاظ ومعانيها ثم قال : كيف والمعنى المعبر عنه بلفظ المخامرة لو عبر عنه بلفظ التغطية والستر لم ينسب عنه فنسبته الى الخمر في الاقتضاء كنسبته الى الغطاء والستائر " .
ثم ان الخلاف هل يجرى فى الحقيقة فقط أم فيها وفى المجاز أيضا ؟
===

فنقول : من القياس ماسبق تعريفه في أول كتاب القياس ولا بد في كل قياس من أصل وفرع وعلة جامعة [(١)] وحكم ولا بد أن يكون الحكم الذى يقصد اثباته في الفرع معلوما من القياس فان الكلام / في المجتهد الذى يطلب [(٢)] معرفة [(٣)] الاحكام من الادلة الشرعية وليس له تعريف الحكم الشرعي من القياس الا بفقدان [(٤)] الكتاب والسنة فلابد من الأمور الأربعة ليستعلم الحكم الشرعي المجهول له من علة الأصل المشتركة [(٥)] بين الأصل والفرع وهذا هو [(٦)] المعقول من القياس . ٢/٢٠٤/أ من (د)

=== لم يتعرض له عامة الأصوليين أما الشارح فقد أشار اليه في معرض الرد كما سيأتي وفي المسودة تناول هذه المسئلة وذكر وجهين .
أحدهما : قياس المجاز بالحقيقة وأجازه وقياس المجاز بالمجاز وأجازه على قول ومنعه على آخر ونسب المنع الى القاضي أبي يعلى .
ونقل عن الطرطوشي قوله : أجمع العلماء على أن الجواز لا يقاس عليه في موضع القياس وقد أشار ابن أمير الحاج أيضا في التقرير والتحبير الى هذا الاختلاف نقلا عن الأصفهاني أما ثمرة النزاع في المسئلة فقد ذكرت نبذة منها في القسم الدراسي فراجع ص (٩٢) من المقدمة . انظر لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بموضع النزاع في البرهان (١٧٢/١) وأصول ابن برهان (١١٢/١) ونهاية السول للأسنوى (٣٥/٣) وارشاد الفحول للشوكاني (ص ١٦) والمسودة (ص ١٧٤) والتقرير والتحبير (٨٠/١) والتنقيح للتبريزي (١٤٢/ أ ـ ب) .

(١) في ك سقط قوله (جامعة) .
(٢) في د (يطلبت) وفي ح (لطلب) وكلاهما تصحيف .
(٣) في ح و د (معرفته) وهو خطأ .
(٤) في ك (بعد أن) بدل (فقدان) وهو تصحيف .
(٥) في ك (للشركة) بدل (المشتركة) .
(٦) في ب (هو) ساقط .

واذا اتضحت هذه المقدمة فيجب على من يدعى جريان القياس فى الأحكام اللغوية أن يبين [١] فى كل قياس يفيد [٢] حكما لغويا ماذكرنا من الأمور والا لم يكن ذلك قياسا ولابد ان يبين [٣] حذف الخصوص من الاعتبار وان غير الاصطلاح [لم يكن القياس [٤] مفهوما محصلا] [٥] وخرج عن محل النزاع .

وينبغى أن يعلم أنه ليس فى هذا الباب الاستدلال بالاستعمال [٦] على كونه حقيقة اللفظ وكذلك ليس منه ستعمل فى القدر المشترك بين الصورتين دفعاً للاشتراك والمجاز ، وكذلك جملة من مسائل الأوامر [٧] والنواهى لأن حاصله تعرف كون اللفظ ستعملا فيما وضع له ويلزم منه كون اللفظ موضوعا لذلك المعنى ويرجع [٨] ذلك الى دليل [٩] اقترنت [١٠] به فدل [١١] على الوضع وذلك ليس بقياس .

---

(١) فى ب (يتبين) .
(٢) فى ك (مفيد) .
(٣) فى ك (يتبين) .
(٤) فى ب (للقياس) .
(٥) فى ك (مفهوم محصل) بالرفع .
(٦) فى ك كلمة (بالاستعمال) ساقطة .
(٧) فى د (الأمور) بدل (الأوامر) .
(٨) فى ك (موضع) بدل (يرجع) .
(٩) فى ك (وان) مكان (دليل) .
(١٠) هكذا فى كافة النسخ والصواب (اقترن) بالتذكير .
(١١) فى غير ك (فدلت) وهو خطأ .

والذى يوضح ذلك أن الأصوليين اتفقوا على أن الحقيقة تتميز عن المجاز بأسباب :

أحدها [(١)] : استعمال أهل اللغة اياها مجردة عن القرائن واذا أرادوا المجاز قرنوا اللفظ المذكور فاذن يستدل على الحقيقة والمجاز بالتجرد والاقتران وليس هذا من باب القياس ، وليس [(٢)] في [(٣)] هذه الصور كلها تلك الأمور / المعتبرة [(٤)] في القياس ، فاذن ٣/٢٧٢/أ من (ب) ليست تلك الصور [(٥)] بأقيسة أصلا . [(٦)]

واذا عرفت ذلك فاعلم أن أكثر ما تعلله النحاة أمران [(٧)] منها ما [(٨)] يرجع الى تعليل [(٩)] المسموع من العرب فلايحصل في هذا القسم الأصل والفرع فلا يكون هذا النوع قياسا .

---

(١) في ك (أحدهما) وهو خطأ .

(٢) في ك (فليس) .

(٣) في ك (من) .

(٤) في ك زيادة (كلها) بعد (المعتبرة) .

(٥) في د و ح (الصورة) بالافراد .

(٦) قلت : كأنه يريد به الرد على من يرى بعض أنواع المجاز من باب القياس مثل ما سموا الرجل البليد حمارا لأجل البلادة المشتركة بينه وبين الحمار وسموا الرجل الشجاع سبعا لوجود الشدة فيه . هكذا ذكر في المسودة فاستدل به على ثبوت الأسماء بالقياس . انظر : (المسودة ص ١٧٣) .

(٧) في ك (لعلة) بدل (أمران) .

(٨) في ك كلمة (ما) ساقطة .

(٩) في د (تفاعيل)

وان تميز أصل عن فرع بأن وجد مسموع من [(١)] العرب اختص باعراب ووجد غير مسموع منهم يزيد إلحاقه بالمسموع فى ذلك الإعراب فلابد من مشترك بينهما ولابد من الدال على علية المشترك والمناسبة بمعنى الباعث نقل [(٢)] [فى [(٣)]] كلامهم ولا يستحيل وجودها .

فانا [(٤)] نقول : البناء الثلاثى أكثر فى كلام العرب من الرباعى والخماسى والسداسى ، وذلك لطلب الخفة بالمناسبة ، لأن خفة اللفظ على اللسان أمر مطلوب للعاقل ، والحكيم قد باشر ، لأن وضع الثلاثيات أكثر من الرباعى وما فوقها بالاستقراء ، والمناسبة موجبة لعلة [(٥)] الأصل بالطرق الدالة على أن المناسبة موجبة لغلبة [(٦)] / ٥٧٦ / أ الظن وقررناها [(٧)] فيما سبق فهذه الطريقة تتأتى / لهم دليلا [(٨)] فى (ح) ٣٢٩ / أ ويتأتى لهم الدوران ، وبقية الطرق الدالة على العلية من النص [(٩)] من (ك) وأنواع الايماءات لا يتأتى لهم وأما حذف [(١٠)] الخصوص فهو مشكل جدا .

---

(١) فى ح (فى) بدل (من) .

(٢) فى غير ك (بدل) بدل (نقل) .

(٣) كلمة (فى) ساقطة من د .

(٤) فى ب (فان) .

(٥) فى ك (لعلية الظن) بدل (لعلة الأصل) .

(٦) فى د و ح (لعلية) بدل (الغلبة) .

(٧) فى ب (قررنا هما) .

(٨) فى غير ك (قليلا) وهو تصحيف .

(٩) فى ك (التنصيص) بدل (النص) .

(١٠) فى غير ك (واحذف) والظاهر سقطت من كلمة (ما) .

وذلك لأنا حذفنا الخصوص عن الاعتبار في القياس الشرعي لأن الشارع تعبدنا بالقياس ، ويلزم من ذلك حذف (١) الخصوص عن الاعتبار واذا عرفت ذلك فنقول : ان وجد قياس اعتبر فيه ما ذكرنا (٢) من الأمور في شيء من المباحث اللغوية أو النحوية أو التصريفية / فلا يمكن ٢/٣٠٤/ب من (ل) النزاع في كونها حجة وان لم يوجد ذلك بفقدان بعض تلك الأمور أو كلها فلا قياس (٣) في تلك العلوم فلا نزاع أيضا .

ولننظر الآن في أدلة المثبت والنافي فنقول : أما الدوران (٤) فضعيف ومن جملة شروط عليته عدم المزاحم وقد تحقق ههنا (٥) وهو الخصوص (٦) ولا يقال : هذا يبطل علية المدار مطلقا ، لأنا نقول : الدليل الدال على وقوع التعبد بالقياس المفيد للحكم الشرعي منع اعتبار

---

(١) في ح و د (حدوث) بدل (حذف) وهو تصحيف .

(٢) في ك (ماذكرناه) .

(٣) في ك (فلا يتأتى) .

(٤) وهو الذى استدل به المصنف على جواز القياس في اللغة ومثله بدوران تسمية عصير العنب خمرا مع الشدة الطارئة وجودا وعدما وحصول هذه الشدة في النبيذ يغلب على الظن حصول ذلك الاسم في النبيذ أيضا .

انظر : المحصول (٢/٢/٤٥٧) .

(٥) في ب (هنا) .

(٦) اى خصوص شدة المعتصر من العنب في المثال المذكور عند المصنف وهو لا يوجد في النبيذ فلا قياس .

وانظر : هذا الرد على الاستدلال بالدوران عند الآمدى في الأحكام (١/٤٤) والتبريزى في التنقيح (٢/١٤٢/ب) .

الخصوص فى تلك الصورة (١) ولم يدل دليل على وقوع التعبد بالقياس المفيد للحكم اللغوى وما ذكره منقوض بالأفطس (٢) والأشهب (٣) والأبلق (٤) فان الواضع اعتبر خصوص المحل فى تلك الصور. (٥)

قلنا (٦) : لم قلتم : ان الواضع ما اعتبر خصوص المحل فى فصل الخمر وهو كونه معتصرا من العنب.

وقوله : " اللغات توقيفية " اختياره التوقف لا التوقيف (٧)

---

(١) فى ح (الصور) بالجمع.

(٢) فى د (أوطس) وهو تصحيف ، والأفطس ، قال الزمخشرى يقال للأفطس : هو المفترش الأنف وفى القاموس : الفطسه بالتحريك تطامن قصبة الأنف وانتشارها وانفراش الأنف فى الوجه انظر : أساس البلاغة للزمخشرى (ص ٣٤٤) والقاموس بـاب السين فصل الفاء (٢/٢٤٦) والمعجم الوسيط (٢/٦٩٥).

(٣) والأشهب : من الشهب من باب تعب وهو أن يغلب البياض السواد والاسم الشهبة ويغل أشهب وبغلة شهباء (قاله فى المصباح المنير (١/٣٢٤).
وانظر كذلك القاموس باب الباء فصل الشين (١/٩٣) والمعجم الوسيط (١/٤٩٧).

(٤) الأبلق : من البلق محركة سواد وبياض وارتفاع التحجيل الى الفخذين . انظر القاموس باب القاف فصل الباء (٣/٢٢٢) ، والمعجم الوسيط (١/٧٠).

(٥) فى غير ح (الصورة) بالافراد.

(٦) فى ك (قلنا) ساقط ولو قال (فلم قلتم) بدل (قلنا لم قلتم) لكان أدل على المقصود.

(٧) انظر اختيار المصنف فى مبدء اللغات فى المحصول (١/١/٢٤٥)

وأما الوجه الثانى (١) : فلا نسلم أن رفع بعض الفاعل علم بالقياس بل علم بالاستقراء أن كل فاعل مرفوع .

سلمنا ذلك ولكن انما ينتظم القياس أن لو كان لنا (٢) نوع من الفاعل مسموع من العرب (٣) رفعه ونوع آخر من أنواع (٤) الفاعل لم يسمع من العرب (٥) رفعه ونلحق (٦) غير المسموع منه بالمسموع للمشاركة (٧) فى العلة ونحن نمنع ذلك بل نوع الفاعل سمع من العرب رفعه وذلك كاف فى العلم أو الظن أن كل فاعل (٨) / مرفوع لأن الحكم الثابت (٩) فى نوع يثبت لأفراده والذى لم يسمع من العرب أشخاص النوع والقياس انما يجرى فى الأنواع ولا يجرى فى أشخاص الأنواع وأما رفع مفعول مالم يسم فاعله فتعليله من تعليل الواقع وليس هو بقياس (١٠) . ٣/٢٧٢/ب من (ب)

---

(١) هو الذى استدل به على جواز القياس فى اللغة وكان استدلاله بوجوه الاعراب مثل كون الفاعل مرفوعا والمفعول منصوبا ، حيث سمع منها البعض وقيس عليه الآخر كما يراه المصنف .
انظر التفصيل فى المحصول (٢/٢/٤٥٩) .

(٢) فى ك (لنا) ساقط .

(٣) فى ك (من العرب) ساقط .

(٤) فى ك (أنواع) ساقط .

(٥) فى ك (العرف) وهو تصحيف .

(٦) فى ك (ونحن نلحق) .

(٧) فى غير ك (المشاركة) .

(٨) فى ك (نوع الفاعل) بدل (كل فاعل) .

(٩) عبارة ك (الحكم للنوع) بدل (الحكم الثابت للنوع) .

(١٠) كما يراه المصنف .
انظر المحصول (٢/٢/٤٦٠) .

وأما قوله : النحاة[(١)] من الكوفيين والبصريين يعللون بالشبه[(٢)]

قلنا : لا نسلم أنه قياس على الوجه الذى لخصناه بل هو تعليـــل المسموع فى كلامهم وان[(٣)] وجد من[(٤)] نوع القياس الذى لخصناه شىء وجد[(٥)] فيه جميع الأمور المعتبرة فى القياس فذلك مما لا ينازع[(٦)] فيــه محصل[(٧)] .

وأما التمسك بقوله تعالى " فاعتبروا "[(٨)] فضعيف بينا ضعفــه فى أول كتاب[(٩)] القياس فلا[(١٠)] عمدة عليه .

وههنا أضعف[(١١)] لما عرفت من عدم تحقق[(١٢)] صورة القيـــاس ههنـــا[(١٣)]

---

(١) فى ك (قول النحاة) بدل (له النحاة) .

(٢) هذا ما استدل به المصنف على موقفه . انظر المحصول (٢/٢/٤٦٠)

(٣) فى ك (لو) بدل (ان) .

(٤) فى ك (منه) بدل (من) .

(٥) فى ك (وجد) ساقط. أ

(٦) فى ك (ينازع) بالاثبات وهو خطأ .

(٧) فى غير ك (فيحصل) وهو خطأ .

(٨) كما هو وجهة نظر المصنف من الاستدلال بهذه الآية فى هــذا الباب بأن الآية تتناول كل الأقيسة بدون فرق .
انظر المحصول (٢/٢/٤٦١) .

(٩) فى ك (الكتاب القياس) وهو خطأ نحوى .

(١٠) فى ك (ولا) بدل فلا .

(١١) فى غير ك (يضعف) .

(١٢) فى ب (تحقيق) .

(١٣) قلت : ونازعه القرافى أيضا فى استدلاله بالآية واعتبر الاستدلال فى غير موضعه لأن الكلام فى الأحكام اللغوية ــ فلا مدخل للنصوص الشرعية فى هذا الباب انما يدخل النصوص فى الأحكام الشرعية .
انظر : النفائس (٣/١٢٣/أ) .

وحجج المخالف ظاهرة .(١)

والجواب عن التمسك بالآية(٢) ضعيف ، لأن ماذكره خلاف الظاهر ودعوى التواتر(٣) ممنوع(٤) ، وفيما ذكرناه من تلخيص القياس أظهر .

سلمنا ذلك فى قواعد الاعراب ولكن ذلك فى اللغـــــات

---

(١) وهى أربعة ، الحجة الأولى : أن اللغة بأسرها توقيفية بدليل قوله تعالى : " وعلم آدم الأسماء كلها " (٣١ ـ البقرة) ، والتوقيف مانع من القياس .
والثانية : أنه لو قال أعتقت غانما لسواده ثم قال قيسوا فانـــه لا يجوز بالقياس ولو صرح أهل اللغة بالقياس فما بالك لو لم يصرح به أهل اللغة كما هو الواقع .
والثالثة : أن القياس متوقف على تعليل الحكم فى الأصل وتعليل الأسماء لا يجوز لأنه لا مناسبة بين الأسماء وسمياتها .
والرابعة : أن وضع اللغة نفسه يأبى عن اجراء القياس فيها فان أهل اللغة سموا الفرس الأسود أدهم لسواده وكما سموا الفـــرس الأبيض أشهب لبياضه ولا يجوز تسمية الحمار بذينك الاسمين بالاتفاق ولو كان على نفس اللون هذا خلاصة ما ذكره فى المحصـــــول (٢/٢/٤٦٢) .

(٢) أما الآية فهى قوله تعالى : " وعلم آدم الأسماء كلها " (٣١ ــ البقرة) الذى استدل بها المانعون وأما الجواب الذى أشار الـى ضعفه فهو ما قال فيه وليس فى الآية بأنه علم آدم الأسماء كلهـــا توقيفا الخ .
انظر : المحصول (٢/٢/٤٦٢) .

(٣) وهى التى أجاب فيها عن الدليل الثانى للمانعين والذى لخصته قريبا قال فى هذه الدعوى ــ نقل الينا بالتواتر عن أهل اللغة أنهم جوزوا القياس ألا ترى أن جميع كتب النحو والتصريف والاشتقاق مملوءة مـن الأقيسة الخ . انظر المحصول (٢/٢/٤٦٣) .

(٤) ونازعه القرافى أيضا فى هذه الدعوى فقال : قلنا ليست تلك الاقيسة

===

[ممنوع] [(١)] والفرق بينهما واضح . [(٢)]

=== المتنازع فيها ، انما هو ادراج جزئ تحت كلى وادراج الفرد تحت الكلية ليس من باب القياس فى شئ .

انظر : النفائس (٣/١٢٣/أ) .

---

(١) ما بين المعكوفين من ك فقط ورمز له ب ع كعادته فى تلخيص بعض الكلمات .

(٢) قلت وقد أجاب التبريزى فى التنقيح (١٤٤/أ) بهـذا الجواب نفسه .

قلت وقد سبق أن ذكرت ما ترتب على ذلك من الاختلاف فى الفروع ــ فى المقدمة راجع ص ٩٣ ــ ٩٤ من مقدمة هـذا الكتاب .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ(١)

المسئلـــة الثالثـــة

المشهور أنه ـ يجوز(٢) اجراء القياس فى الأسباب ....

الى آخرها(٣) .

[قال رضى الله عنه](٤) اعلم ان اختيار الغزالى ـ رحمه الله(٥)(٦) جوازهـــا .(٧)

---

(١) فى ب لم يرد الترحم .

(٢) فى ك سقط قوله (أنه يجوز) وفى باقى النسخ كما أثبته وهـــو أيضا مخالف لما فى المحصول ففيه (لا يجوز) بالنفى وهو اختيـــار المصنف . انظر : المحصول (٤٦٥/٢/٢) .

(٣) قلت : الأسباب جمع سبب وهو ما يتوصل به الى المقصود . قال الغزالى فى المستصفى " والمراد بالأسباب هى التى أضاف الشارع الأحكام اليها " وجعل اطلاق السبب على أربعة أوجـــه ليس هذا موضع تفصيله .
ومعنى القياس فى الأسباب : أنه اذا أضيف حكم الى سبب وعلمت فيه علة السبب فاذا وجدت تلك العلة فى وصف آخر ، هـــل يجوز أن ينتصب سببا ـ قاله الزركشى فى البحر ـ مثل أن يقال الزنا نصب سببا للرجم لكذا فاللواط ينصب سببا لوجود تلك العلـة وان لم يكن اللواط زنا ، وهذا ما قاله الغزالى فى الشفاء ـ انظر التفصيل : فى المستصفى (٩٣/١) وشفاء الغليـــــل (ص ٦٠٣) والبحر المحيط (٣/١٨٠/أ) .

(٤) الزيادة من ك فقط .

(٥) كلمات الترحم من ك فقط .

(٦) فى غير ك زيادة (الى) قبل (جوازها) ولا محل لها .

(٧) هكذا بضمير التأنيث فى كافة النسخ ولا وجه له فالصواب (جوازه) بضمير التذكير .

===

واختيار صاحب الاحكام عدم جريان (١) القياس فى الأسباب (٢) وهو / ٥٧٦/ب من (ح)
الأظهر والدليل عليه أن نقول فى قولهـــــــم :

== قلت : وقد شدد الغزالى فى الشفاء النكير على من ينكر ذلـــك وأفسد كلامهم بدليل اعتبره مسلكا كليا " وهو أن نصب السبـــب علة للحكم حكم من جهة الشرع فجاز أن تعقل علته ويفهم بالبحث باعث الشرع ودواعيه ويتبع ذلك المعنى المفهوم كنفس الحكم الثابت الذى لم ينط لسبب " وهو اختيار ابن برهان فى أصوله ، ونسبه ابن السبكى الى أكثر الشافعية، وهذا ما نسبه فى المسودة الـــى الحنابلة وهو اختيار ابن قدامة فى الروضة ونسبه فى البحر الـــى الكيا الهراسى وهو اختيار القرافى فى النفائس ونسبه فى كشـــف الأستار إلى صاحب الميزان وهو اختيار البزدوى أيضا .
انظر : شفاء الغليل (ص ٦٠٣) والمستصفى (١/ ٩٣ ، ٢/ ٣٣٢) وأصول ابن برهان (٢/ ٢٥٦) والروضة لابن قدامـــة (ص ١٧٩) والمسودة (ص ٣٩٩) والبحر المحيط (٣/ ١٨٠/أ) والابهاج (٣/ ٣٤) والنفائس (٣/ ١٢٥/ أ) وكشف الاستـــار (٣/ ٣٩٠).

---

(١) فى ك زيادة (فى) بعد قوله (جريان) ولا محل لها .

(٢) قلت : الذى اختاره صاحب الأحكام هو الذى اختاره المصنـــف ووافقه البيضاوى فى المنهاج والتبريزى فى التنقيح وهو اختيار ابن الحاجب فى المنتهى تبعا للآمدى وهو اختيار أكثر الأحناف .

انظر : بالاضافة الى المراجع السابقة : ـ الاحكام للآمـــــدى (٣/ ١٣٨) وشرح الأسنوى على المنهاج (٣/ ٣٦) والتنقيـــح للتبريزى (١٤٤/أ) والمنتهى (١٤١) وأصول السرخســـى (٢/ ١٥٣) وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٢٤٥).

الزنا موجب للحد اجماعا فيكون اللواط موجبا له بالقياس عليه ان موجبية[(١)] الزنا للحد انما كان للقدر المشترك بينه وبين اللواط أو نقول ليس القدر المشترك .

الثانى يمنع القياس لاستحالة انتظام القياس / بدون المشترك ٢/٣٠٥/أ من (د) بين الأصل والفرع وان كان[(٢)] اتصاف[(٣)] وجوب الحد اليه فى فصل الزنا لصلاحيته لوجوب الحد به[(٤)] فلا يستند الى [غير][(٥)] الزنا لأنه اذا تعرف شئ من شئ استحال أن يعرف من غيره .

وقد بينا أن اجتماع المعرفات على شئ واحد محال ، نعم [يجوز][(٦)] أن يتعرف الشئ مرة من شئ ويتعرف من غيره اذا كان[(٧)] اختلف المتعرف ويجوز أن يكون المطلوب من المعرف الثانى وجه كونه معرفا لا حصول المعرفة من الثانى[(٨)] .

---

(١) فى ح (أن نوجب) بدل (ان موجبية) .

(٢) فى غير ك زيادة (الثانى) بعد قوله (كان) .

(٣) هكذا بلفظ (اتصاف) فى ح و د و ك والظاهر أنه تصحيف كلمة (اضافة) وفى ب تصحفت هذه الكلمة الى (أيضا و) .

(٤) عبارة غير ك (ووجوب الحد له) بدل (لوجوب الحد به) .

(٥) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٦) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٧) فى ك (كان) ساقط .

(٨) قلت : لا حاجة الى التصريح بذكر كلمة (الثانى) فلو قال (منه) لكان أولى .

والحاصل استحالة اجتماع المعرفات (١) لشيء (٢) واحد بالشخص . (٣)

واذا اثبت استناد وجوب الحد الى المشترك بين الزنا واللواط بطل استناده الى الزنا لما قررناه (٤) ـ فيخرج الأصل عن (٥) أن يكون أصلا فبطل بالقياس .

وبه حصل الفرق بين القياس فى الأسباب وبين القياس فى الأحكام المستندة الى (٦) السبب فانه لا يخرج بالأصل (٧) عن كونه أصلا بقياس حكم شرعى [على حكم شرعى] (٨)

قال المصنف : " فان قلت (٩) الجامع بين الوصفين لا يكون له

---

(١) فى ك (التعريفات) .
(٢) فى ح (بشىء) وهو خطأ .
(٣) فى ك زيادة (لواحد بالشخص) بعد قوله (لشىء واحد بالشخص) وأظن لا محل لها .
(٤) فى ك تصحفت هذه الكلمة الى (لبور اه) ولا تقرأ .
(٥) فى ك (عن) ساقطة .
(٦) فى ك (للسبب) .
(٧) فى ك (الأصل) ساقط .
(٨) ما بين المعكوفين من ح و ك .
( ) وقلت : وهذا هو مأخذ المانعين من أصحاب الشافعى فى مسئلة قطع النباش وحد اللوطى حيث وافقوهم فى الحكم مع مخالفتهم فى اجراء القياس فى الأسباب وبذلك عاد الخلاف بينهم لفظيا .
انظر لمزيد من التفصيل : تخريج الفروع على الأصول للزنجانى (٣٠٩) والسبب عند الأصوليين (٢ / ١١٠) وشرح المختصر لابن الحاجب (٢/ ٢٥٥) .
(٩) فى ك سقط قوله (فان قلت) .

تأثير فى الحكم (١)

توجيه هذا الكلام أن نقول : لا نسلم أنه (٢) يخرج الأصل عن كونه أصلا (٣) بالقياس فى الأسباب لأن تأثير اضافة الحكم الى المشترك بين السببين فى السببية لا فى الحكم / المستند الى السبب ٣/٢٧٣/أ من (ب)

أجاب المصنف عن هذا المانع بأن قال : الدليل على أن المشترك بين السببين له تأثير فى الحكم لأنه صالح لاضافة الحكم اليه كما ذكرنا (٤) فى الدليل واذا كان صالحا والحكم ثابت على وفقه يضاف الحكم اليه واذا انضاف الى المشترك بين الوصفين يخرج الزنا مثلا عن أن يكون أصلا واللواط فرعا فلا قياس .

واعلم أن صاحب الأحكام ذكر دليلا مادته كلام المصنف [الا أنه أظهر من هذا الدليل] (٥) وان كان أطول فلنذكره .

قال صاحب الأحكام / الدليل على عدم جريان القياس فى ٣٢٩/ب من (ك) الأسباب أن نقول الحكمة التى يكون الوصف سببها هى الحكمة التى لأجلها يكون الحكم المرتب على الوصفين ثابتا ، وعند ذلك قياس أحد الوصفين على الآخر فى حكم السببية ، ولابد وأن يكون ذلك لاشتراكهما فى حكمة الحكم بالسببية ، وتلك الحكمة اما أن تكون مضبوطة بنفسها ،

---

(١) انظر : المحصول (٢/٢/٤٦٦) .
(٢) فى ك (أن) بدل (أنه) .
(٣) عبارة ك (عن ان يكون كونه أصلا) .
(٤) فى ب (لما ذكرنا) .
(٥) فى ك ما بين المعكوفين ساقط .

ظاهرة جلية غير مضطربة ، واما أن تكون خفيه مضطربة ،

فان كان الأول ، فاما أن يجوز التعليل بالحكمة الضبوطة ، أولا ،

اذا الخلاف واقع فيه ، فان قلنا بالأول ، كانت مستقلة باثبات الحكم

المرتب على الوصف فلا حاجة الى الوصف المحكوم عليه بكونه سببا

للاستغناء عنه ، وان كان ، امتنع التعليل والجمع بين الاصل والفرع بها

وان كانت خفية مضطربة (١) ، فاما أن تكون مضبوطة بضابط ،

أولا ، فان كان الأول فذلك الضابط لها هو السبب ، وهو القدر

المشترك بين الأصل والفرع ، ولا حاجة الى النظر الى خصوص الأصل

والفرع ، فلا تحكم على أحدهما بالأصالة والآخر بالفرعية .

وان لم تكن مضبوطة بضابط ، فالجمع ممتنع اجماعا .(٢)

واعلم أن قياس اللواط على الزنا في السببية / وقياس القياس ٢/٣٠٥/ب من (د)

على غيره ، لا نسلم أنه في / السببية ، بل في الحكم الشرعي ٥٧٧/أ من (ح)

المستند الى السبب .

واعلم أن ابن الحاجب اختصر هذا الدليل اختصارا عظيما ،

فقال : " لو صح القياس في الاسباب لصح [بالمرسل اذا لفرض اختلاف

الوصفين وتغايرهما ، ولا أصل يشهد لوصف الفرع ، معنى هذا الكلام

أنه لو صح القياس في الاسباب لصح] (٣) التعليل بالمصالح المرسلة.(٤)

---

(١) في ك (حقيقة) وهو تصحيف .

(٢) هنا انتهى النقل عن الآمدي : انظر : الاحكام (٣/١٣٨)

(٣) ما بين المعكوفين من ك فقط وهو من كلام ابن الحاجب .

(٤) انظر : المنتهى لابن الحاجب (ص١٤١) والمختصر له مع حاشية التفتازاني (٢/٢٥٥) .

وبيانـــه : هو أنه لو صح لكان للوصف المشترك بين الزنـــــا واللواط ، فيخرج خصوص الزنا عن كونه (١) سببا ــ على ما ســبق بيانه ــ فلا يبقى لنا أصل يشهد للواط ، فلو ثبت لكان من باب التعليل بالمصالح المرسلة .

قال صاحب التلخيص : المشترك بين الوصفين علة لعلية (٢) الوصف لا للحكم ، سلمنا ذلك ولكن لم لا يجوز ان يكون المشترك بـــين الوصفين علة مؤثرة [في الحكم ، وعلة مؤثرة] (٣) في صيرورة الوصف علة معرفة للتأثير ". (٤) ؟

[قلنا] (٥) الأول أورده المصنف على نفسه ، وأجاب عنه (٦) وأما الثاني فهو باطل اذ لا مؤثر في العلل الشرعية عندنا .

---

(١) في ك تكررت كلمة (كونه) .

(٢) في ك (علة) بدل (علية) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ك .

(٤) في ك (للتاثير) ساقط ، وهنا انتهى ما قاله صاحب التلخيص فانظره (١٢٣/أ) .

(٥) ما بين المعكوفين في ك فقط .

(٦) فقال هذا باطل ، لأن ما يصلح لعلية العلة كان صالحـــا لعلية الحكم فلا حاجة حينئذ الى الواسطة .
انظر : المحصول (٤٦٦/٢/٢) .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ (١)

السـئلة الرابعـة (٢)

الحكم الذى يطلب اثباته بالقياس ـ الى آخره (٣) ،

---

(١) فى ب لم يرد الترحم وفى ك بالترضى .

(٢) فى ب قوله (السئلة الرابعة) ساقط .

(٣) قلت : ذكر فيها ثلاثة أمور : النفى الأصلى هل يمكن التوصـل اليه بالقياس ؟

ثانيا : الحكم الثبوتى المعلوم ، هل يجوز استعمال القياس فيه ؟

ثالثا : الحكم الثبوتى المظنون ، لا نزاع فى جواز استعمال القياس فيـه .

وبالنسبة للأمر الأول فقد اعتبر الغزالى فى المستصفى بناءه على أنه هل النفى الأصلى حكم حادث سمعى حتى تطلب به علة شرعية ؟ واختار عدم كونه حكما سمعيا ، فلا علة له ، انما العلة لما يتجدد ، فلا يجرى فيه قياس العلة وانما يجرى فيه قياس الدلالة وهذا ما صرح به فى الشفاء ايضا .

هذا وقد حكى الزركشى فى البحر قولا آخر ، فقال : فرق آخـرون بين النفى المسبوق بالاثبات وبين النفى الأصلى ، فقال : ماكان فى النفى المسبوق بالاثبات فانه يصح ثبوته بقياس العلة ، والنفى الأصلى لا تثبت بقياس العلة ، ويجوز بقياس الدلالة ـ ونازعهم الأبيارى فيما حكاه عنه الزركشى ، وقال الصحيح أنـه لا فرق بينهما .

انظر : المستصفى (٢/٣٣٢) والشفاء (٦١٩) والبحـر المحيط (٣/١٨٥/أ) .

على وجه يتمكن من الانفراد باستدراكه ، وعلى وجه يستدعى عقدا مجددا فالظهار محرم (١) كالطلاق ، فربط أحدهما بالآخر يشعر بمعنى مناسب للحكم ، وهذا القسم سماه بعض المتأخرين قياس الدلالة من حيث أنه يتضمن شبها دالا على المعنى ، وهؤلاء قسموا الأقيسة الى ثلاثة أقسام .

الى قياس معنى : وهو المتضمن للمعنى المناسب .

والى قياس الدلالة : وهو الذى لايناسب بنفسه ، ولكن يدل على معنى مناسب [كالطلاق فى فصل الظهار .

والى (٢) شبهى محض : وهو الذى لا يكون مناسبا فى نفسه ولا يشعر بمعنى مناسب] . (٣)

مثاله قولهم : الوضوء قربة (٤) ينقضها الحدث فيشترط فيها الموالاة قياسا على الصلاة " هذا ما قاله الامام / فى البرهان . (٥)

واعلم أنه قد بينا قياس الدلالة فى تقسيمات [القياس] (٦) وأعدناه ههنا لنجدد (٧) العهد (٨) به ، وليعلم أنه

---

(١) فى ك (محرما) .
(٢) فى ك (ولكن) بدل (والى) .
(٣) ما بين المعكوفين مكرر فى ب .
(٤) القربة اسم لما يتقرب به الى الله تعالى . انظر المصباح المنير (٢/٤٩٥) .
(٥) انظر البرهان (٢/٨٦٦ — ٨٦٧) .
(٦) ما بين المعكوفنين فى ك فقط .
(٧) فى ك (لتجديد) .
(٨) فى د (العهدية) بدل العهد به) وهو تصحيف .

قسم (١) قياس الشبه على تفسير ، وقسم منه على تفسير آخر .

وذكر صاحب الاحكام من أقسام قياس الدلالة ، الاستدلال بالرائحة الفائحة (٢) على تحريم الخمر لدلالتها على الشدة المطربة (٣) ووجود الرائحة فى النبيذ .

والمصنف فسر قياس الدلالة بالاستدلال بانتفاء خواص (٤) الشئ وآثاره (٥) على انتفائه (٦) وسيأتى زيادة بيان لقياس .

---

(١) فى ك (قسم) ساقط .

(٢) الفائحة : من فاح يفوح فوحا فووحا وفيحا وفيحانا ، انتشرت رائحته ولا يقال فى الكريهة ، أو عام . انظر : القاموس (فاح) (١/٢٤٩) .

(٣) المطربة : من الطرب محركة الفرح والحزن من الاضداد ، أو خفة تلحقك فتسرك أو تحزنك وتخصيصه بالفرح وهم — قاله فى القاموس قلت المراد هنا الفرح .
انظر القاموس ، باب الباء ، فصل الطاء (١/١٠١) .

(٤) خواص جمع خاصة : وخاصة الشئ مالا يوجد بدون الشئ والشئ قد يوجد بدونها كالالف واللام بالنسبة للاسم .
انظر : التعريفات باب الحاء ص ٩٥

(٥) فى ك (وآماره) بدل (وآثاره) .
الآثار جمع أثر ، وله ثلاث معانى بمعنى النتيجة ، وهو الحاصل من الشئ والثانى بمعنى العلامة والثالث بمعنى الجزء ، والآثار هى اللوازم المعللة بالشئ — (وأظن هذا هو المراد هنا) .

(٦) قلت : تعريف المصنف هذا ماخوذ من تعريف الغزالى باسقاط جزء منه فانه قال فى شفاء الغليل : قياس الدلالة هو ان يستدل على انتفاء الحكم بانتفاء نتيجته او انتفاء خاصيته ، أو يستدل بانتفاء الحكم عن الشئ على انتفائه عن مثله " .

الدلالة(١) وقد سبق بيانه [ايضا] (٢) واذا عرفت ما ذكرناه أتضح لك (٣) باقى الفصل / .

٢/٣٠٦/أ من (د)

وهذا الذى جعله سوالا ههنا ، وعبر عنه بقوله ـ " لقائل أن يقول : " هو الذى جعله المختار فى المسئلة السابقة .

قال صاحب التلخيص ما ذكره من كون الاستصحاب كافيا فى معرفة النفى الأصلى يناقض ما سبق فى المقدمة ، وهو أن الافعال قبل ورود الشرع حكمها الحظر ، أو الاباحة أو يتوقف فى الكل (٤) ، ثم قال : تفسير قياس الدلالة بما فسره المصنف باطل فانه ليس ذلك من أقيسة / الفقهاء . فلا يندرج تحت حدود القياس (٥) والكل مندفع ، لأن الاستصحاب فى تلك الصورة عارضه (٦) الدليل الدال على الحظر عند القائل به، وأما دليل الاباحة فلا يعارضه الاستصحاب (٧) ، بل يوافقه من (٨) بعض الوجوه .

٥٧٧/ب من (ح)

وأما الثانى : فجوابه يظهر فى شرحنا ، وكأن هذا الرجل الفاضل لم يفهم قياس الدلالة / أصلا . (٩)

٣/٢٧٤/أ من (ب)

== وهذا الجزء الأخير هو الذى عرف به فى المستصفى .
انظر : شفاء الغليل (ص ٦١٩) والمستصفى (٢/٣٣٢) .

(١) انظر ص (٦٣٧ - ٦٤١)
(٢) راجع ص (٣٤٥)
(٣) كلمة (لك) ساقط من ب .
(٤) فى ب (الكلام) بدل (الكل) وهو تصحيف .
(٥) هنا انتهى ماقاله النقشوانى . انظر التلخيص (١٢٣/ب) .
(٦) فى د (عارضة) بالتاء المربوطة فى آخره .
(٧) عبارة ك (فلا معارضة للاستصحاب) .
(٨) فى ك (فى (بدل (من) .
(٩) ما بين المعكوفين من ب فقط .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ (١)

المسئلة الخامسة (٢)

اختلفوا فى أن أصول العبادات هل تثبت (٣) بالقياس أم لا ؟ (٤)

الى آخرها . (٥)

[قال رضى الله عنه] (٦) اعلم ان الخلاف فى اثبات اصل العبادات نقله ابو الحسين البصرى فى معتمده ، وصورته اثبات صلاة

---

(١) فى ب لم يرد الترحم .

(٢) سقط قوله (المسئلة الخامسة) من ب و ك .

(٣) فى د (يثبت) .

(٤) كلمة (أم لا) ساقطة من ك .

(٥) ذكر فيها عن الجبائى من المعتزلة ، والكرخى من الحنفية القول بمنع القياس فى أصول العبادات ومثله له باثبات الصلاة بايماء الحاجب قياسا على صلاة القاعد عند العذر .
وحمل مخالفة المانعين على وجهين :
أولا : أنه لو كانت مثل تلك الصلاة مشروعة لوجب على النبى بيانها ، ووجب ان ينقلها الينا أهل التواتر حتى يحصل العلم بثبوتها .
ثانيا : لو لم تدعى مجهول العلم بثبوتها ، ولكنا مع ذلك نمنع من استعمال القياس فى مثل ذلك .
هذا وقد أبطل الوجه الأول بما قال به الأحناف فى وجوب الوتر، واعتبر الثانى تحكما محضا ، انظر المحصول (٢/٢/٤٧٠) ، وراجع كذلك الابهاج (٣/٧٠) ونهاية السول (٣/٣٤) .

(٦) الزيادة من ك فقط .

٣٣٠/ أ
من (ك)

سادسة / بالقياس ». (١)

وفى كلام الغزالى ـ فى شفاء الغليل ـ ما يخالف هـــذا التصوير ، بل يرفع الخلاف فى المسئلة . فلننقل (٢) ما قاله صاحـــب المعتمد أو بلفظه ثم ننقل ما قاله الغزالى .

قال صاحب المعتمد : (اعلم أن أبا على لا يجوز تعليـــل الأصول ، فلا يجوز اثبات صلاة سادسة بالقياس ولا تعليل المحدود (٣) وهو قول أبى الحسين . ولهذا منع من (٤) قطع المتخيلين (٥) بالقياس ومنع من اثبات صلاة الايماء (٦) الحاجب (٧) بالقياس ، ومنع مـــن اثبات كفارة بالقياس واعمل الاستدلال فى موضعها وموضع الحدود .

---

(١) انظر المعتمد (٢/٧٩٤).

(٢) فى ك (علمعل) وهو تصحيف .

(٣) فى كافة النسخ هكذا ـ وفى المعتمد (الحدود)

(٤) فى ك سقط (من) .

(٥) هكذا فى ب و ح و د وفى ك (المخيلين) والكل تصحيف.
وفى المعتمد (المختلس) وهو الصواب
والمختلس : من خلس كضرب ، خلسه : اختطفه بسرعة عـــلى غفلة واختلس كذلك .
انظر المصباح المنير (١/١٧٧)

(٦) كذا فى ح و د وفى ب (الايماء من الحاجب) وفى ك (الايماء بالحاجة) وفى المعتمد (ايماء الحاجب) وهو الصواب .

(٧) الحاجب : العظم فوق العين بلحمها وشعرها ، أو هو الشعر النابت على العظم جمعه حواجب .
انظر : القاموس باب الباء فصل الحاء (١/٥٤) .

وحكى عن أبى حنيفة شبهها (١) بذلك ، لأنه (٢) لم يثبت الصوم ، بدلا فى هدى المحصر ، لأن ذلك [اثبات] (٣) عبادة مبتدأة ، ومنع ابو الحسين اثبات النصب (٤) ابتداء بالقياس ، أو بخبر الواحد ، وكذلك (٥) لم يثبت الزكاة فى الفصلان (٦) ، واستعمل القياس فى نصب ما يجب فيه الزكاة كما يعمل القياس فى صفات الصلاة وان لم يعملها فى أصل الصلاة وقبل خبر الواحد فى اثبات نصاب زائد على المأتين على مذهب أبى حنيفة .

ومنع (٧) القياس فى المقادير والرخص (٨) ، وقبل أبو يوسف خبر الواحد فى الحدود ، وهذا يقتضى أن يستعمل فيها القياس لاستوائهما فى افادة الظن . (٩)

---

(١) فى المعتمد (شبهها) .

(٢) فى ك (ولأنه) بزيادة (واو) ولا محل لها .

(٣) ما بين المعكوفين من ك ، وهو فى المعتمد ايضا .

(٤) النصب جمع نصاب ، ونصاب الزكاة هو القدر المعتبر لوجوبها المصباح المنير (٢/٦٠٧) .

(٥) فى ك (ولذلك) .

(٦) الفصلان : بضم الفاء وكسرها جمع الفصيل وهو ولد الناقة لأنه يفصل عن أمه فهو فعيل بمعنى مفعول . (انظر : المصباح المنير للفيومى ٢/٤٧٤) .

(٧) فى ح و د (صورة ــ ع القياس) وفى ب (صورة القياس) والمثبت من ك وهو قريب من عبارة المعتمد ففيه (منع من القياس) .

(٨) سيأتى الكلام فى هذه المسئلة فى ص (٦٠٧)

(٩) أظن أن فى هذا الالزام نظرا.

والشافعي [رحمه الله] (١) وأصحابه يعللون جميع ذلك قياسا الا الأصول والحدود ، [ويقولون ما] (٢) لو دل دليل على العلة نقيس عليهــا .

واختلفوا في أنه (٣) هل في الشريعة جملة من المسائل لا تعلل بالقياس أحكامها أم لا ؟

فمنهم (٤) : من قال فيها جملة من الاحكام لا تعلل وهي التي ذكرناها . (٥)

ومنهم من قال : بل (٦) لابد من استقراء مسئلة مسئلة . (٧)

وقال الغزالي — في شفاء الغليل — أنه نقل عن أبي زيــد الدبوسي : أنه لا يجوز القياس في الاسباب ، ثم قال تارة يكــــون الاختلاف في نفس / السبب وتارة في صفته ، وتارة (٨) يكــــون ٢/٣٠٦/ب من (د) الاختلاف (٩) في الشرط ، وتارة [يكون] (١٠) في صفته .

---

(١) كلمات الترحم من ك فقط .

(٢) في ك سقط قوله (ويقولو ن)

(٣) في ك أنه ساقط .

(٤) في ح و د (فيهم) وفي ب (منهم) والمثبت من ك .

(٥) في ب (ذكرها) وفي المعتمد نسبة هذا القول الى اصحاب ابي حنيفة

(٦) في ب و ح و د (لا ، بل) وفي ك سقطت الكلمتين معا .

(٧) هنا انتهى النقل عن ابي الحسين البصري . انظر المعتمد (٢ / ٨٩٤ — ٨٩٦) .

(٨) في ب سقط قوله (تارة) .

(٩) في ح و د (الاخلاف) وهو تصحيف .

(١٠) ما بين المعكوفين من ك فقط

مثال الأول : سببية الربا [١] ، وسببية ملك النصاب .

مثال الثاني : كون النصاب [٢] يوصف دائما [٣] سببا .

مثال الثالث : اشتراط الشهود في النكاح .

مثال الرابع : اشتراط صفة العدالة في الشهود .

ثم قال : وأما أصل الحكم فكالاختلاف في أن الركعة [٤] الواحدة مشروعة صلاة أم لا ؟ والأربعة مشروعة على المسافر أم لا ، وصوم بعض اليوم [٥] مشروع أم لا .

والاختلاف في صفة [٦] الحكم ، مثاله [٧] : الاختلاف في أن الواجب في الصلاة [٨] قراءة [٩] الفاتحة أم غيرها [١٠] .

ثم [١١] قال : المفهوم من خلافة [١٢] ، أنه لا يجوز اثبات

---

(١) في ب (الزنا) .

(٢) في ك سقط قوله (كون النصاب) .

(٣) في ك (قائما) والصواب (انما) كما هو في الشفاء وهوفي نصه

(٤) في غير ك (الواقمه) وهو تصحيف .

(٥) في ك سقط قوله (بعض اليوم) .

(٦) في غير ك (وصفيه) وفي الشفاء كما أثبته .

(٧) في غير ك (زيادة (أن) بعد قوله (مثاله) .

(٨) في ك موضع (فيالصلاة) بياض في النسخة المصورة .

(٩) عبارة ب وح ود (قرأته في الصلاة) بدل (في الصلاة قراءة) .

(١٠) قلت : المراد من موضع الخلاف هنا : هو الشفع الثاني من الصلاة كما صرح به في الشفاء .

(١١) كلمه (ثم) ساقطه في ك .

(١٢) في ك (في كلامه) بدل (في خلافه) .

اصل الحكم ابتداء بالرأى ، وان القياس من غير / اصل يقاس[1] عليه[2] ٣/٢٧٤ب من (ب)
غير صحيح ، وليس فى ذلك نزاع أصولى لتخالف[3] ، هذا ما قالـــه
الغزالى — فى شفاء الغليل[4] —

وكلامه[5] فى تصوير / القياس[6] فى وصل الحكم ، مخالف لكلام ٥٧٨/أ من (ح)
ابى الحسين والمصنف — فليتأمله الناظر .

واما ما ذكره المصنف من حمل الخلاف على أحد وجهين[7] ،
فالذى من كلام أبى الحسين تشبيهها بالصلاة السادسة فلا ينحصر الخلاف
فى أحد وجهين .[8]

واما الأدلة التى تمسك المصنف بها[9] فى هذه المسئلة وفيمـــا
بعدها ، فهى[10] تمسك بها فى أصل القياس .[11]

وقد سبق بيان ما فيها من الاشكال ، فلا نعيده ههنا .[12]

---

(١) فى غير ك (القياس) بدل (يقاس) وهو تصحيف .
(٢) فى ك (عليه) ساقط .
(٣) فى ب و ك (التخلف) .
(٤) انظر شفاء الغليل (ص ٦٠٥ — ٦٠٧) .
(٥) فى ك (طريقه) بدل (كلامه) وفى ح (فلامـه) .
(٦) فى ك سقط قوله (القياس) .
(٧) سبق التنويه بهما فى ص (٦٠١) .
(٨) فان المولف شبه المسئلة — باثبات الصلاة بايماء الحاجب بالقياس على صلاة القاعد ، بينما شبهها البصرى باثبات الصلاة السادسة ، وهذا يقتضى ان يكون هناك وجها ثالثا لبناء الخلاف .
(٩) فى ب (تمسك بها المصنف) بتقديم (بها) .
(١٠) هكذا فى كافة النسخ ولو أضيفت كلمة (التى) بعد (فهى) لكان أنسب .
(١١) قلت : والذى أشار به فى هذا المقام هو قوله تعالى " فاعتبروا " والأدلة التى تفيد ظن الضرر . انظر : المحصول (٢/٢/٤٧٠) .
(١٢) انظر تفصيلها من (ص ٧٣ الى ص ١١٧) .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى (١) ـ :

المســـئلة الساد ســـة

مذهب الشافعى ـ رضى الله عنه (٢) ـ : أنه (٣) يجوز القياس فى التقديرات ..... الى آخرها . (٤)

---

(١) فى ب لم يرد كلمات الترحم .

(٢) فى ب لم يرد كلمات الترضى .

(٣) فى ك (أنه) ساقط .

(٤) ذكر المصنف فى هذه المسئلة ما وقع من الاختلاف فى اجراء القياس فى المقدمات الشرعية ، مثل نصاب الزكاة ، ومواقيت الصـــلاة الزمنية ، ومواقيت الحج المكانية ، وفى الحدود ، مثل حـــد القذف والزنا ، وحد اللواط والنبش ، وفى الكفارات ، مثـــل كفارة اليمين الشرعى ، ويمين الغموس ، وفى الرخص الثابتة على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح ، مثل الرخصة فى العرايا ، واعتبر حاصل الخلاف ـ تبعا لأبى الحسين البصرى ، كما سبق النقل عنه قريبا ـ أنه هل فى الشريعة جملة من المسائل يعلـم أنه لا يجوز استعمال القياس فيها ، أو ليس كذلك ، بل يجب البحث عن كل مسئلة ، أنه هل يجرى القياس فيها أم لا ؟

هذا وقد جعل المصنف مذهب الشافعى القول بجواز القياس فـــى الجميع ، ونازعه الزركشى فى البحر فى مسئلة القياس فى الرخص ، ونقل عن البويطي نص الشافعى على امتناع القياس فيها ، فقال : " لا يتعدى بالرخصة مواضعها " .

ثم نقل الزركشى عن الشافعى من الأم والرسالة نصوصا تدل على منعه بالقياس فى مواضع الرخص ، وهذا نصه فى الرسالة ‌‌ :

" ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ سنة بتخفيف فى بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون ما سواها

===

. . . .

=== ولم يقس ما سواها عليها ، وهكذا ما كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حكم عام بشيء ، ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام " (الرسالة ص ٥٤٥) .

ثم ذكر أمثلة للرخص ، منها ما ورد في المسح على الخفين ، فمنع الشافعي من المسح على العمامة والبرقع والقفازين قياسا عليهما"

قلت : أما ما يتعلق بالمسح على العمامة ، فقد علق عليه الشيخ أحمد محمد شاكر بقوله : " وأما العمامة ، فان جواز المسح عليها انما هو اتباع للسنة الصحيحة فيها ، لا قياسا على الخفين " – وأشار الى ما ورد في الترمذي من الحديث بهذا الشأن برقم (١٠٠ – ١٠٢) الرسالة (ص٥٤٦) .

هذا ما ثبت عن الشافعي – رحمه الله – وأما أصحابه ، فقد اختلفوا في المسئلة .
قال الزركشي : " وجرى على ذلك جماعة من أصحابنا ، منهم الاستاذ أبو منصور البغدادي ، فقال : لا يجوز القياس عندنا على الرخص " .
وهذا ما نسبه الى القاضي أبي الحسين استنادا الى ما جاء في تعليقه .
ونقل عن الكيا هراسي القول بمنع القياس على الرخص فيما اذا كانت مبنية على حاجات خاصة لا توجد في غير محل الرخصة ، كقياس غير المسافر على المسافر .
ونقل عن القرطبي تفصيلا آخر ، وهو الفرق بين أن لا يظهر للرخصة معنى فلا قياس عليها ، وبين أن يظهر فيقاس "
انظر : البحر المحيط (٣/١٧٧/ب – ١٧٨/ أ) .
وقد ذهب امام الحرمين في البرهان الى القول بجواز القياس في الرخص وبالغ في النكير على من أنكر ذلك ، فقال : " وأما الرخص ، فقد قالوا فيها : انها منح من الله تعالى فلا نتعدى بها مواضعها ، وهذا هذيان فان كل ما يتقلب فيه العباد من المنافع فهي منح من الله تعالى ، ولا يختص بها الرخص" . انظر : البرهان (٢/ ٩٠١) .

[قال رضى الله عنه] (١) : اعلم أنه قد سبق بيان مذاهب الناس في المسئلة السابقة ، وقد نقلنا كلام صاحب المعتمد فى ذلك . (٢)

قال صاحب الأحكام : ذهب الشافعى ، وأحمد بن حنبل — [رضى الله عنهما] (٣) وأكثر الناس الى اثبات الحدود ، والكفارات (٤) بالقياس ، خلافا لأصحاب أبى حنيفة . (٥)

والأدلة (٦) ، وما ذكره من المناقضات (٧) واضحة .

---

(١) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٢) راجع ص (٦٠٤)

(٣) الزيادة من ك فقط .

(٤) فيما عدا ك (العبادات) وفى الأحكام كما أثبته .

(٥) انظر فى الأحكام (٣/١٣٦) وراجع تفصيل هذه المذاهب وأدلتها : فى التبصرة (ص ٤٤٠) والمحصول (٢/٢/٤٧١ — ٤٧٦) وأصول ابن برهان (٢/٢٥٠) والمستصفى (٢/٣٣٤) ، ونهاية السول (٣/٣١ — ٣٤) والابهاج لابن السبكى (٣/٣٠) وشرح تنقيح الفصول (ص ٤١٥) والتقرير والتحبير (٣/٢٤١) . وتيسير التحرير (٤/١٠٣) وفواتح الرحموت (٢/٣١٧) وروضة الناظر (ص ١٨١) وارشاد الفحول (ص ٢٢٣) ومذكرة الشنقيطي رحمه الله (ص ٢٨٣) .

(٦) وهى التى ساقها المصنف لاثبات موقفه وهى عموم الأدلة التى ساقها لبيان حجية القياس . انظر نص ما قاله فى المحصول (٢/٢/٤٧١) .

(٧) يشير بذلك الى المناقضات التى وقع فيها المانعون من اجراء القياس فى الأمور المذكورة فى أول المسئلة — وقد أورد المصنف جملة من تلك المناقضات على طريق الالزام ، وسيتعرض الأصبهانى لبعض منها بالشرح كما سيأتى .
انظر نص ما حكاه المصنف فى المحصول (٢/٢/٤٧٢ — ٤٧٤) .

وأما شهود الزوايا (١) ، فصورة المسئلة أن يشهد أربعة على أنه زنا بها ولكن يشهد (٢) شاهد على أنه زنا فى زاوية معينة من الدار ويشهد آخر أنه زنا بها فى زاوية أخرى ، ويشهد الثالث على الزنا فى زاوية أخرى وكذلك الشاهد الرابع ، فالقياس يقتضى أن لا يجب الرجم لعدم (٣) توارد شهاداتهم على زنا (٤) واحد ، وصار كما لو شهد كل واحد على أنه زنا بها فى دار غير الدار التى شهد الآخر بالزنا فيها (٥) فهذه صورة شهود الزوايا .

واعلم أنه قال (٦) : وجدت فى جملة (٧) النسخ شهود الزنا وهو تصحيف من الناسخ ، والقائل معذور ، حيث لم يجد ما وصل اليه من النسخ الا كما (٨) ذكره ، ونحن وجدنا النسخة (٩) الصحيحة ، وصورته شهود "الزوايا" .

---

(١) الزوايا : جمع الزاوية ، والزاوية من البيت : ركنه .
انظر : القاموس : باب الواو ، والياء ، فصل الزاء (٣٤١/٤) .
قلت : هذا من جملة ما أورده المصنف لبيان مناقضات المانعين من اجراء القياس فى الحدود .

(٢) عبارة غير ك (كل شاهد) وهنا لا محل لكلمة (كل) .

(٣) كلمة (لعدم) ساقطة فى ب .

(٤) عبارة ك (على الزنا) بدون ذكر كلمة (واحد) .

(٥) كلمة (فيها) ساقطة من ك .

(٦) لم يتبين لى مرجع ضمير الفاعل فى (قال) الا أن القرافى قال فى النفائس : كشفت عدة نسخ فلم أجد الا قوله "الزنا" . النفائس (١٢٧/٣/ب) .

(٧) فى ك (حكمة) بدل (جملة) وهو تصحيف .

(٨) فى ك (ما) بدل (كما) .

(٩) فى ك (الصورة) بدل (النسخة) .

وأما [١] التقديرات فى الدلو [٢] ، فان [٣] الفأرة اذا ماتت [٤] فى البئر ينزح عددا معينا فى الدلاء ، وفى الدجاجة اذا ماتت فى البئر عدد آخر أكثر من الأول ، وكذلك الكلام فى غيرهما من الحيوانات [٥] .

وأما الحديث [٦]

---

(١) كلمة (أما) ساقطة من ك .

(٢) الدلو : اناء يستقى به من البئر ، والجمع دلاء ودلى وأدل .
انظر : المعجم الوسيط (١/٢٩٥) .

(٣) فى ك (بأن) .

(٤) فى ك (مات) بالتذكير وهو خطأ .

(٥) هذا مقال من باب المقدرات الشرعية لبيان مناقضة الطاعنين .

(٦) فى ك (بالحديث) بدل (الحديث) .
قلت : والمراد بالحديث هو ما استدل به المانعون من قوله صلى الله عليه وسلم : " ادرءوا الحدود بالشبهات " .
أخرجه البيهقى من طريق مختار التمار عن أبى مطر ، عن علي — رضى الله عنه — بهذا اللفظ مرفوعا .
وقال : فى هذا الاسناد ضعف .
قال الشيخ الألبانى فى الارواء : " علته مختار التمار ، وهو ضعيف كما فى التقريب ، وهو المختار بن نافع ، قال البخارى : منكر الحديث (ارواء الغليل ٨/٢٥) وقال ابن حزم — فى لفظ الحديث قد جاء من طرق ليس فيها عن النبى — صلى الله عليه وسلم — نص ، ولا كلمة ، وانما هى عن بعض اصحابه من طرق كلها لا خير فيها ، ثم ساق الأسانيد كلها (المحلى ١١/١٥٣ — ١٥٤) .
وخلاصة ما قالوا فى هذا الحديث : انه لم يثبت بهذا اللفظ مرفوعا وانما اثبت بعضهم صحته موقوفا على بعض الصحابة ، ويبدو من سياق الكلام للمؤلف أنه لا يراه حديثا ولا أثرا موقوفا .
انظر كلام العلماء حول الحديث فى نصب الراية (٣/٣٠٩) تلخيص الحبير (٤/٥٦) المقاصد الحسنة (١/٣٠) برقم (٣٦) تمييز الطيب من الخبيث (ص ٧١) وحاشية المحصول (٢/٢/٤٧٥) .

فاعلم (١) / أن هذه قاعدة يذكرها (٢) أئمة النظر ـ قال الحفصي (٣) ٢/٣٠٧/أ من (د)

ـ في فصوله ـ : " قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ : اذا تزوج بالمحرمة ، ووطيها لا يجب الحد ، والدليل أن هذا وطى تمكنت فيه شبهة الحل ، فلا يوجب الحد " . (٤)

[بيان ذلك] (٥) أن هذا الوطء يشبه الوطء الحلال ، واذا تحقق الاشتباه فقد تحققت الشبهة .

وبيان تحقيق الاشتباه هو (٦) أن اشتباه الشيء بغيره (٧) عبارة عن اختصاصه بحال لو نظر الناظر اليه لظن أنه (٩) ذلك الغير ،

---

(١) في ك (فاعلم) ساقط .
(٢) في غير ك (يذكر فيها) .
(٣) في ك (الحمصي) وهو تصحيف .
والحفصي هو نجم الدين أبو المعالي طاهر بن محمد بن عمران بن أبي العباس الحفصي ، وله الفصول في علم الاصول ـ ذكره القرشي في الجواهر المضيئة ولم يذكر تاريخ وفاته .
انظر الجواهر (١/٢٦٦) ط الهندية .
(٤) في ك بالمحرم (بالتذكير) .
(٥) قلت : لا أظن أن يكون مثل هذا القول للامام أبي حنيفة ، وان كان قد قاله ، فهو نأى عن مقاصد الشريعة في تشريع الحدود ، وقياس مع الفارق ، كما لا يخفى .
(٦) في ك سقط قوله (بيان ذلك) .
(٧) في ك سقط قوله (هو) .
(٨) في ك (غيره) بدل (لغيره) .
(٩) في ك (لظنه) بدل (لظن أنه) .

الا أن الفارق يبطل ذلك الظن ، لكونه / معنى عاما فى جملة صـــور ٣/٢٧٥/أ من (ب)
الاستعمال ، فيجعل [١] حقيقة اللفظ دفعا للاشتراك .

قال الحفصى [٢] : ان أبا حنيفة تمسك بذلك [٣] فى مسئلة نكاح المحارم [٤] ، ووجهه أن الشبهة اذا كانت عبارة عن كذا [٥] وهى موجودة فى نكاح المحارم ، لأنه وطئ / يشبه الوطئ الحلال ، لأنا ٣٣٠/ب من (ك)
اذا جردنا النظر الى كونه وطئا صارت المنكوحة بعقد صادر من الأهـــل مضاف الى المحل ، وقطعنا النظر عن المانع الذى هو المحرمية [٦] ، تحقق الاشتباه ، اذ لا معنى للاشتباه ، فتتحقق الشبهة فيسقـط الحد ، هذا هو المنقول عن أبى حنيفة — رحمه الله — [٧] نقله الحفصى فى فصوله الكبير — [٨] ؟

والمتكلمون استعملوا لفظ الشبهة فى أدلة خصومهم [٩] ، لأنـه يشبه الدليل الصحيح [١٠] الذى هو البرهان ، وليس هو [١١] بصحيح فـى نفس الأمر ، وليس ببرهان .

---

(١) فى ك (نجعل) بدون فاء فى أوله .
(٢) فى ح ، د (الحنفى) وهو تصحيف .
(٣) فى ك (هذا) بدل (بذلك) .
(٤) فى ك (المجاوز) وهو تصحيف .
(٥) فى ح ، د (نظر) بدل (عن كذا) وهو غير مفهوم .
(٦) فى غير ك (ما عرف به) بدل (المحرمية) .
(٧) كلمات الترحم من ك.
(٨) لم أعثر عليه الا أن هذا القول محكى عنه فى الفتاوى الهندية (٢/١٤٩)
(٩) فى غير ك (خصوصهم) .
(١٠) فى ك (التصحيح) وهو تصحيف .
(١١) فى ك (هو) ساقط .

ولنذكر صورة / هذه القاعدة في مادة خاصة لتتهذب (١) ٥٧٨/ب من (ح)

بالمثال (٢) فنقول : المنقول عن أبي حنيفة — رضي الله عنــه —

أنه لو (٣) استأجر رجل أمرأة لتغسل ثوبه فوطئها المستأجــــر

لا يجب الحد ، وذلك ، لأن لنا دليلا يقتضي الحل ، وهـــو

القياس على وطيء منكوحة ، وذلك الدليل لا يفيد القطع لتخلف (٤)

المدلول عنه ، واذا لم يفد وهو شبهة لا يفيد القطع حصلت الشبهة

أو (٥) هي الشبهة المفيدة للحل ، فيدرأ الحد لاحتمال عدم

الوجوب للحديث . (٦)

والمصنف استعمل لفظ الشبهة ههنا على تفسير المتكلم . (٧)

---

(١) في د (لشهدت) وهو تصحيف .

(٢) في ك (بالجمال) وهو تصحيف .

(٣) في ك (اذا) بدل (لو) .

(٤) في ك (بتخلف) .

(٥) في ك (واو) بدل (أو) .

(٦) وهو " ادراء والحدود بالشبهات "
وقد سبق تخريجه والكلام عليه .

(٧) لأن الشبهة أو الشبه معناه في اصطلاح المتكلمين ما يشبــه
العلة ، بينما المراد في الحديث بالشبهة هو الشك في توفر
البينة الدالة على وجوب الحد .

تنبيـــه (١) : قول المصنف : " القرآن (٢) أو الافراد (٣) الصادر من النبى – صلى الله عليه وسلم (٤) – لا يتعلق به عمل (٥) فيه نظر ، لأنه قد يتعلق به فيما يرجع الى الأفضلية ، وباقى الكـلام ظاهر الى أول الباب الثانى .

---

(١) هذا الكلام ساقه المصنف فى المحصول تحت عنوان المسئلة الثامنة وعنوانها " الأمور التى لا يتعلق بها عمل لا يجوز اثباتها بالقياس " الخ هذا وقد سبق المسئلة السابعة ، ولم يتعرض لها المؤلف – الشارح – وذكر فيها قول الشيخ أبى اسحاق : " ما طريقــــه العادة والخلقة كأقل الحيض وأكثره .... لا يجوز اثباته بالقياس انظر : المحصول (٤٧٧/٢/٢) .

(٢) فى ك (الأفراد والقرار) وهما تصحيف .

(٣) فى ح ، ود (الاقرار) وهو تصحيف ، والتصويب من المحصول والقرآن والافراد نوعان من أنواع النسك ، أما القران ، فهـــو : أن يهل بالنسكين معا ، أو يهل بالعمرة فى أشهر الحج ، ويرد ف بالحج قبل الاحلال من العمرة ، والافراد هو : الاهلال بالحج فقط .
انظر : بداية المجتهد (٣٣٣/١ – ٣٣٤)

(٤) كلمات الصلاة والتسليم لم ترد فى ك .

(٥) واعتبر الرازى – دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة صلحا أم عنوة أيضا من قبيل ما يتعلق به عمل ، ويرى أن مثل تلك الأمـــور تطلب التصرف لا ليعمل بها "
هذا وقد نازعه القرافى فى ذلك ، فقال : قلنا : هذه يتعلق بها عمل ، لأن العنوة يتعلق بها وقف الأراضى عند مالك وجماعة من العلماء .
انظر : النفائس (١٢٧/٣ / ب) .

قال المصنف ـ رحمه الله [١] ـ :

الباب الثاني

في شرائط [٢] الاصل

[قال رحمه الله] [٣] : اعلم أنه قد سبق بيان الأصل والفرع في أول كتاب القياس [٤] ولابد من تجديد العهد بذكرهما ، فنقول :

الأصل : هو محل الحكم المجمع عليه ، أو المنصوص عليه ـ على رأى [٥] ـ أو عن [٦] النص الدال على الحكم ـ على رأى [٧] ـ أو عن [٨] محل الحكم [٩] ـ على رأى ـ

---

(١) في ب لم يرد الترحم ، وفي د زيادة (عنه) بعد لفظ الجلالة ولا محل لها .

(٢) في ك (شروط) وهي ستة فيما ذكره المصنف ، وسيأتي تفصيلها انظر ماذكره الأصوليون من الشروط للأصل في : المستصفى (٢/٣٢٥) .

(٣) ما بين المعكوفين من ك فقط ، والمراد به الشارح .

(٤) راجع ص (٤٩ - ٥٢)

(٥) قلت : هذا قول الفقهاء ، وذلك مثلا في قياس النبيذ على الخمر في التحريم لقوله تعالى : " انما الخمر والميسر " الآية ، فالخمر هو الأصل على هذا الرأى ، أو قوله تعالى هو الأصل على الثاني أو التحريم هو الأصل على الثالث . انظر مذهب الفقهاء في ص (٥٠) .

(٦) (٨) هكذا في كافة النسخ دون ذكر متعلق (عن) ولو أضيفت كلمة (عبارة) قبل (عن) لصار الكلام أكثر وضوحا في الموضعين .

(٧) وهو مذهب عامة المتكلمين ، وحكاه صاحب الواضح عن المعتزلة ، كما ذكره الزركشي في البحر . أنظر مذهب المتكلمين فيما يسمى بالاصل في القياس : الاحكام للآمدى (٣/٩) ونسبه الآمدى الى بعض المتكلمين وهذا خلاف الواقع ـ والبحر المحيط (٣/١٨٢/ب) .

(٩) هكذا بلفظ (محل الحكم) في كافة النسخ ، والصواب (نفس الحكم)

===

والحق أن الخلاف لفظي ، سواء اعتبرنا الوضع اللغوى ، أو الأصلي ، فان الأصل هو الذى ينبنى [1] عليه الشيء ، من غير عكس والثلاثة بهذه المثابة .

والمصنف قال ــ بعد هذه الأصول ــ : أما تفسير اصطلاح الفقهاء / وهو أن الأصل هو محل الحكم الثابت [2]" كمال البالغ " ٢/٣٠٧/ب من (د)
فى القياس الدال على الحاق مال الصبى بمال البالغ فى [3] الزكاة ، أو مثل القتل بالمحدد فى الحاق المثقل به قياسا ، ولكل واحد من هذه الأشياء ذات [4] ، ووصف كونه أصلا ، وهذه الشروط ليست باعتبار الذات لاستحالة توقف الذات على شيء من هذه الأمور ، فتعين أن يكون باعتبار أصالته فاذا يشترط [5] ــ فى أصلية الأمور المذكورة.

واعلم أن المصنف تبع الغزالي فى جعل هذه الشروط للأصل.[6] / ٣/٢٧٥/ب من (ب)

== أو (الحكم نفسه) كما هو اختيار بعض المتكلمين منهم المصنف ــ الرازى ــ انظر : المحصول (٢/٢/٤٧٧) والبحر المحيط (٣/١٨٢/ب) .

(١) فى ك (يبنى) بدل (ينبنى) .
(٢) فى ك (السابق) بدل (الثابت) .
(٣) فى ك (وجوب الزكاة) بزيادة وجوب بعد (فى) .
(٤) فى ج ،د (الاسنادات) بدل (الأشياء ذات) وهو تصحيف .
(٥) فى ك (فشرط) .

(٦) انظر رأى الغزالى فى شروط الأصل فى : المستصفى (٢/٣٢٥) .

وأما صاحب الاحكام ، فقد جعل الشروط المذكورة لحكم الأصل بدلا (١) على أن يجعل شروطا للنص الدال (٢) على حكم الأصل ، اذا (٣) جعلناه أصلا .

واذا عرفت ذلك فاعلم أن الحكم في المقيس عليه اما أن يكون على وفق قياس الأصول ، أو لا يكون كذلك .

القسم الأول نظائره كثيرة ، منها : قياس الأرز على البر في كونه ربويا (٤) ، لاشتراكهما في الطعم .

بيان الثاني : مسئلة العرايا ، فانها على خلاف الأصول (٥) لكون التمر مطعوما وقد رخص الشارع (٦) في بيعه بالتمر اليابس بدون تحقق المماثلة ، وهل يقاس عليه غيره اذا كان في معناه ؟ فيه خلاف على ما سيأتي تفصيله – ان شاء الله عز وجل – (٧)

الشرط الأول : أن يكون الحكم ثابتا في الأصل ، اذ لو لم يكن ثابتا في الأصل استحال تفريع حكم الفرع عليه (٨) ، ولا يكون (٩)

---

(١)
(٢) في ب تصحف قوله (الدال) الى (الأول) .
(٣) في ك (اذ) .
(٤) في ك (وقوفا) بدل (ربويا) وهو تصحيف .
(٥) قلت : والصحيح (على خلاف قياس الأصول) كما في المحصول (٤٨٢/٢/٢) والنسخ متفقة على ما هو مثبت .
(٦) في ك (الشرع) .
(٧) في ب ، ك (تعالى) بدل (عز وجل) .
(٨) كلمة (عليه) ساقطة من ك .
(٩) في ك (فلا يكون) .

ما ذكرناه أصلا ، والمفروض خلافه .(١)

الشرط الثاني(٢) : أن يكون الطريق الى معرفة(٣) ذلك الحكم سمعيا ، لأنه لو لم يكن سمعيا لكان عقليا ، فلا يمكن معرفته ، اذ لو عرف [لعرف](٤) اما بالسمع ، وهو باطل حينئذ(٥) ، اذ ليس بسمعي(٦) حينئذ(٧) ، أو بالعقل ، ولا مجال(٨) للعقل(٩) عندنا في الأحكام واذا لم يعرف حكم(١٠) الأصل استحال تفريع حكم آخر عليه ، فيخرج عن كونه أصلا .

---

(١) قال الزركشي في البحر : "ومن فروع هذا الشرط : أنه لا يقاس على حكم منسوخ في ذلك الحكم ، لأن مقصود القياس اثبات مثل حكم القياس في الفرع ، فاذا كان الحكم غير ثابت بالشرع استحال أن يثبت له مثل بالقياس" .
البحر المحيط (٣/١٨٤/ب).

(٢) في غير ك زيادة (الأصل) بعد قوله (الشرط الثاني).

(٣) في غير ب (معرفته) .

(٤) ما بين المعكوفين من ك ، ب .

(٥)(٧) في ب سقط قوله (حينئذ) في الموضعين ، وفي ك رمز له بـ (ح) في الموضعين .

(٦) في ك (السمعي) .

(٧) في ح ، د (بحال .

(٨) في ح ، د (العقل) .

(٩) في ك سقط قوله (حكم).

[الشرط] (١) الثالث : أن لا يكون طريق ثبوت الحكم في الأصل هو القياس بل يكون الحكم الثابت فيه اما مجمعا عليه (٢) / أو منصوصا عليه ، وذلك ، لأنه لو كان بطريق القياس (٣) يلزم أحد الأمرين ، وهو اما أن يكون القياس على الأصل القريب لغوا (٤) [أو تعليل الحكم بعلتين مستنبطتين ، واللازم باطل .

٥٧٩ / أ من (ح)

بيان لزوم أحد الأمرين على ذلك التقدير ، وذلك ، لأن العلة في القياس التي يلحق بها الأصل القريب بالأصل البعيد ، اما أن تكون هي التي يلحق بها الفرع بالأصل القريب ، أو (٥) لا تكون هي ، بل غيرها ، فان كان [الأول لزم] (٦) الأمر الأول ، وذلك لأن العلة

---

(١) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٢) في ك (عليه) ساقط .

قلت : وقد حكى الزركشي في البحر الخلاف في جواز القياس على موضع الاجماع ، وذكر وجهين ، ونسب القول بالجواز – مع وصفه بالأصح – الى الشيخ أبي اسحاق ، وابن السمعاني ، وقال : حكاه ابن برهان عن جمهور الأصحاب .

والوجه الثاني : " لا يجوز القياس عليه ما لم يعرف مستند الاجماع من النص " ونسبه الشيخ الشيرازي الى بعض الشافعية ونسبه في المسودة الى بعض الحنابلة أيضا .

انظر : البحر المحيط (٣/١٨٥/أ) واللمع (ص ١٠٢) والمسودة (ص ٤٠٨) .

(٣) قلت : أما اشتراط كون الحكم في الأصل أن لا يكون قد ثبت بالقياس فهو مختلف فيه كقياس الذرة على الأرز في كونها ربويا – وربوية الرز ثابت بالقياس على البر . وسيأتي أقوال العلماء في ذلك في ص(٦٢٣) .

(٤) في غير ك (لا) بدل (أو) .

(٥) في غير ك (واو) بدل (أو) .

(٦) ما بين المعكوفين من ك فقط .

هى الموجودة فى الأصل البعيد ، وكان القياس عليه (١) كافيا ، فيقع القياس على الأصل القريب لغوا] (٢) ضائعا ، وان كان (٣) الثانى لزم تعليل الحكم بعلتين مستنبطتين ، وهو ممتنع .

بيان اللزوم : هو أن يجتمع فى الأصل القريب علتان مستنبطتان فثبت (٤) لزوم أحد الأمرين على ذلك التقدير ، وكل واحد منهما ممتنع .

أما الأول ، فظاهر .

وأما الثانى ، فلوجهين ، الأول : هو أن التعليل بعلتين مستنبطين باطل / لما مر. ٢/٣٠٨ أ / من (د)

الثانى : أنا انا يمكننا (٥) أن نتعرف (٦) الحكم فى الأصل القريب الا بأن يتوصل اليه بوجود العلة الموجودة فيه ، وهى التى هى علة الحكم (٧) فى الأصل البعيد فيكون الحكم فى الأصل قد تعرفناه من تلك العلة ، واذا تعرفنا الحكم فى الأصل القريب من تلك العلة استحال أن نتعرف الحكم (٨) فى الأصل القريب من العلة الأخرى

---

(١) فى ك (عليه) ساقط .
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ب .
(٣) فى ك زيادة (هو) بعد قوله (كان) ولا داعى لها .
(٤) فى غيرك (فتناسب) بدل (فثبت) .
(٥) العبارة وردت هكذا فى كافة النسخ ، والذى يقتضيه السياق أن تكون (لا يمكننا) .
(٦) فى ب (نعرف) .
(٧) فى ك (للحكم) .
(٨) فى ك (الحكم) ساقط .

الموجودة فى الفرع ، لأنه حصلت معرفته بغيرها ، فاستحال / أن ٣٣١/أ من (ك)
يتعرف بها [١] وإذا استحال ذلك تعذر قياس الفرع على الأصل القريب

وأما الشرط الرابع ، فظاهر. [٢]

وأما الخامس ، فلابد وأن يكون الحكم [٣] فى الأصل معللا بعلة مشتركة [٤] بين الأصل والفرع ، ولا لاستحال الالحاق ، وبطلت الأصالة .

وقوله : فى / الكتاب " يظهر " هو شرط القياس اذا كان ٢٧٦/٣/أ من (ب)
القائس هو المجتهد ، وكذلك اذا كان هو المناظر .

والوصف المعين قد سبق بيانه فى شرائط العلة ، وبيان ما يصلح للعلية [٧] وما لا يصلح [٨] ، وأما دعوى علية شئ مشترك بين الأصل والفرع ، فهو اصطلاح بعض النظار .

---

(١) فى ك (منها) بدل (بها) .
(٢) وهو أن لا يكون الدليل الدال على حكم الأصل دالا بعينه على حكم الفرع ، والا لم يكن جعل أحدهما أصلا ، والآخر فرعا أولى من العكس . انظر : المحصول (٢/٢/٤٨٦) .
(٣) فى ب (الحكم) ساقط .
(٤) فى ك (بعلتين) بدل (لعلة مشتركة) وهو تصحيف .
(٥) وهو قوله : " لابد وأن يظهر كون ذلك الأصل معللا بوصف معين " انظر : المحصول (٢/٢/٤٨٦)
(٦) فى ك (فهو) .
(٧) فى ب (للعلية) ساقط .
(٨) راجع ص (١٦٢ - ٣٤١)

تنبيـــه : اعلم أن شرط كون الحكم الثابت في الأصل أن لا يكون ثابتا بالقياس مختلف فيه .

فقد ذهب ابو عبد الله البصرى والحنابلة (١) الى عدم اشتراطه (٢)

---

(١) قلت : بعض الحنابلة ذهب الى ذلك كما صرح بذلك ابن قدامة في الروضة ونقل في المسودة ثلاثة أقوال في المسئلة .
منع القياس على ما ثبت بالقياس مطلقا ، والجواز مطلقا ويجـــوز فيما اذا كان الخصمان قد اتفقا عليه واختار ابن قدامة المنع مطلقا
انظر : المسودة (ص ٣٩٥) والروضة (١٦٧).

(٢) وهذا ما كان قد اختار الشيرازى في التبصرة ، فيما اذا كانت العلة في الأصل الثاني غير العلة التي في الأصل الأول مثل قياس الأرز على البر في الربا بعلة الطعم ثم قياس النيلوفر على الأرز في جعله ربويا بعلة كونه نباتا لا ينقطع عنه الماء ، ولكنه رجع عن هـــذا القول في اللمع ، فقال : " وقد نظرت في التبصرة جواز ذلـــك والذى يصح عندى أنه لا يجوز ، لأنه اثبات حكم في الفرع بغـــير علة الأصل ".
قلت : وقد اختار الشيرازى جواز القياس على موضع القياس فيمـــا اذا كانت نفس العلة التي في الأصل الأول معتبرة في الأصـــل الثاني مثل قياس الذرة على الأرز في جعله ربويا لعلة الطعم التي هي نفسها معتبرة في البر الذى هو أصل الأرز واعتبر أن هذا النوع من القياس لا خلاف فيه .

مع أن الخلاف يجرى في الوجهين معًا كما هو المفهوم من كلام المؤلف فيما سبق وقد صرح الغزالي أيضا ببطلان الوجهين جميعا فـــى المستصفى وشفاء الغليل، هذا ·وقد ذهب عامة الفقهاء وجمهـــور المتكلمين الى منع القياس على ما ثبت بالقياس مطلقا وهو اختيـــار ابن قدامة من الحنابلة ونسب الزركشي في البحر القول بالمنع الـــى الشافعي رحمه الله استدلالا بما قاله في الأم ردا على من أجـــاز المزارعة على الأرض البيضاء وقياسا على المضاربة التي عاملهـــا

===

وزاد [١] الغزالى شرطين :

احدهما : أن يثبت كون الوصف علة بالطرق السمعية .

وثانيهما : أن لا يتغير حكم الأصل بالتعليل .

ومعناه : أن العلة اذا عكرت [٢] على النص بالتخصيص فلا تقبل [٣] وقد بينا أن المعنى اذا كان سابقا الى الذهن جاز أن يكون قرينة مخصصة للعموم وأما المستنبط بالتأمل ففيه نظر . [٤]

== الخليفة عمر بالقياس على ما عامل به الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر فى المساقاة على النخل . . . .

انظر : التبصرة (٤٥٠) واللمع (١٠٤) والمستصفى (٢/ ٣٢٥) وشفاء الغليل (٦٣٦) والأحكام للآمدى (٣/ ١٢) والابهاج (٣/ ١٥٦ — ١٥٧) ونهاية السول (٣/ ١١٩) والبحر المحيط (٣/ ١٨٩/ب) وروضة الناظر (١٦٧) والمسودة (٣٩٥) والتقرير والتحبير (٣/ ١٣١) وتيسير التحرير (٣/ ٢٨٧) وارشاد الفحول (٢٠٥) .

(١) فى غير ك (قال) بدل (زاد) .

(٢) فى ب (عادت) بدل (عكرت) وفى باقى النسخ وفى المستصفى (عكرت) وهو بمعنى انصرفت قال فى القاموس : عكر على الشيء يعكر عكرا وعكورا واعتكر : كر وانصرف .
انظر : القاموس باب الراء فصل العين (٢/ ٩٨) .

(٣) فى غير ك (فلا يفيد) وهو تصحيف .

(٤) هنا انتهى ما قاله الغزالى (انظر: المستصفى ٢/ ٣٢٦) .

وزاد صاحب الأحكام شرطا آخر : وهو أن لا يكون مركب الأصل ولا مركب الوصف .(١)

أما مركب الأصل : وهو أن لا يكون الحكم الثابت في الأصل منصوصا عليه ولا مجمعا عليه بين الأمة بل يكون متفقا عليه بين الامامين مثاله : قول الشافعية : الحر لا يقتل بالعبد قياسا على عدم جواز قتله بالمكاتب فان المكاتب لا يقتل به الحر(٢) باجماع الامامين .

وقد اختلف غير الامامين من(٣) العلماء في جواز قتل الحر به(٤)

---

(١) قال ابن برهان : " اختلف الناس في القياس المركب فذكر الأستاذ ابو اسحاق في كتبه أنه صحيح وتابعه على ذلك طائفة من العلماء وذهب أكثر المحققين الى فساده " .
قلت : وأما الأحناف فلم يتناولوا هذه المسئلة بهذا العنوان استغناء بشرط أن لا يعلل الحكم بوصف مختلف فيه واعتبر ابن الهمام أن هذا الشرط للحكم يتعلق بالجدل والمناظرة فهي مسئلة جدلية لا أصولية ووافقه على ذلك ابن أمير الحاج في شرحه على التحرير . (انظر : التقرير والتحبير ٣/١٣٤) وأصول ابن برهان (٢/٢٠٨).

(٢) المراد به سيد المكاتب خاصة لأن السيد لا يقتل بعبده باتفاق الحنفية والشافعية والذى اختلف فيه هؤلاء هو قتل الحر بالعبد فالشافعية قالوا لا يقتل الحر بالعبد ووافقهم في الصورتين جميعا المالكية والحنابلة أيضا .
راجع المسئلة : في المغني (٧/٦٥٨) وسبل السلام (٣/٢٣٣) ومغني المحتاج (٤/١٧) .

(٣) في ح و د (بين).

(٤) وهو مذهب النخعي وداود — كما نسب اليهما في المغني — فانهما قالا : " يقتل الحر بالعبد مطلقا " .
انظر : المغني (٧/٦٥٨).

مثال آخر : المرأة البالغة العاقلة (١) اذا زوجت نفسهـا

لا يصح (٢) / تزويجها نفسها اجماعا وهو اجماع الامامين . (٣) ٥٧٩/ب من (ح)

أما عند الشافعي فظاهر ، وأما عند أبي حنيفة فلأنها صغيرة.

وأما مركب الوصف : فهو أن يقع الاختلاف (٤) في أن وصـف

المستدل هل (٥) وجد في الأصل ؟

مثاله أن يقول شافعي (٦) المذهب : تعليق الطلاق بالملك (٧)

باطل (٨) وذلك لأنه تعليق على الملك فوجب أن لا يصح قياسـا

---

(١) هكذا بلفظ (البالغة العاقلة) في كافة النسخ ولا يصح التمثيـل بهذا اللفظ قطعا فالصواب المرأة الباكرة الصغيرة .

(٢) في غير ب وردت بعد قوله (لا يصح) زيادة لم يتبين لي موقعها وهي نكاحها عند الشافعي وقال بعضهم القياس على ابنة عشرة سنة لا يصح .

(٣) وذلك لاجتماع علة الاجبار على مذهب الامامين وهما الصغر والبكارة فالصغر علة الاجبار عند أبي حنيفة والبكارة عند الشافعي فلمـا اجتمعت العلتان في المرأة الواحدة أصبحت المسئلة متفقا عليها بينهما . انظر : بداية المجتهد (٢/٦).

(٤) في ب (الخلاف) .

(٥) في ب (هل) ساقط .

(٦) في ب سقط قوله (شافعي) .

(٧) المراد بالملك هنا النكاح الذي هو سبب للملك وقد مثل الآمـدي بلفظ النكاح .
انظر : الاحكام (٣/١٥).

(٨) في غير ك (واقع) وهو خطأ .

على ما اذا (١) قال : " زينب التى أتزوجها طالق " . (٢)

فيقول الحنفى : ان وجد التعليق فى الأصل منعت الحكم فيه (٣)

والا (٤) فلا جمع بين المسئلتين وهذا هو الكلام فى هذا القسم (٥) / ٢/٣٠٨/ب فى (د)

---

(١) فى ك (ماذا) بدل (ما اذا) .

(٢) هذه المسئلة تتعلق بقضية الطلاق قبل النكاح أو تعليق الطلاق بالنكاح وقد ترجم البخارى فى صحيحه هذه المسئلة بقوله " لا طلاق قبل النكاح " ونسب هذا الرأى الى عديد من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس وعلى وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير و وقد جمع الحافظ ابن حجر فى الفتح أخبارا وآثارا تتعلق بالقضية وجمع من الافادات العلمية التى لا يستغنى عنها الباحث .
وأخيرا حكى المذاهب فى المسئلة فقال وللعلماء فيها مذاهب " الوقوع مطلقا ، وعدم الوقوع مطلقا ، والتفصيل بين ما اذا عين أو عم ومنهم من توقف ، فقال بعدم الوقوع الجمهور وهو قول الشافعى وابن مهدى وأحمد واسحق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث وقال بالوقوع مطلقا أبو حنيفة وأصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثورى والليث والأوزاعى ونسب التوقف الى ابن القاسم والثورى .
انظر : فتح البارى (٣٨١/٩ - ٣٨٧).

(٣) أى أقول بصحته كما فى الفرع - هكذا قال الآمدى فى نفس المثال انظر : الأحكام (١٥/٣).

(٤) أى ان لم يوجد التعليق فهو تنجيز فلا جمع بينهما (المصدر السابق)

(٥) وقبل أن ينتهى الكلام فى القياس المركب ينبغى أن نشير الى الفرق بينه وبين غيره من الأقيسه ، قال الزركشى فى البحر . الفرق بينهما من وجهين :
أحدهما : أن الحكم فى القياس المركب نتيجة العلة وفى غير المركب يكون العلة نتيجة الحكم ، وبيانه : أن الخلاف فى أن العلة ماذا فى الربا ؟ هل هى الطعم أو الكيل وحكم هذه المسئلة ليست نتيجة العلة فانهم قبل البحث عن العلة اتفقوا على الحكم

===

وأما القسم الثاني : وهو أن [1] يكون الحكم معدولا به من موافقة الأصل [2] كالعرايا وبدل اللبن في الشاة المصراة .

فقد نقل المصنف اختيار الكرخي [3] واختار التفصيل [4]

== ولو قدر فساد هذه العلل لم يبطل الحكم بخلاف القياس المركب فان الحكم فيه نتيجة العلة فلو بطلت العلة بطل الحكم .
والثاني : أن التنازع في القياس المركب يقع في وجود العلة دون الاعتبار وفي غيره من أنواع الأقيسة يقع في الاعتبار دون الوجود .
انظر البحر المحيط (١٨٧/٣ / أ ــ ب) .

(١) في ب (لا يكون) .

(٢) قلت لابد من اشتراط كون المعدول به معقول المعنى لأن الخلاف وقع في هذا النوع وأما اذا لم يكن معقول المعنى فالقياس عليه ممنوع بالاتفاق وذلك مثل ما ورد في شهادة ابن خزيمة بأنها تعدل شهادة رجلين .
انظر : البحر المحيط (١٩٠/٣ / ب) .

(٣) ذكر المصنف في المسئلة ثلاثة أقوال جواز القياس مطلقا ونسبه الى بعض الشافعية والحنفية والثاني قول الكرخي الذي قال : لا يجوز القياس عليه الا اذا كانت العلة منصوصة أو أجمع على تعليله أو يكون القياس عليه موافقا للقياس على أصول أخرى .
والثالث اختياره هو وسيأتي تفصيله في كلام الشارح .
هذا وقد نقل الزركشي في البحر : قولين آخرين ــ
أحدهما : المنع مطلقا ونسبه الى بعض الحنفية ثم قال ونسبه القاضي عبد الوهاب في التلخيص للجمهور وقال ان عليه أكثر اصحابهم
والثاني : اذا ثبت الحكم المعدول به بدليل قطعي جاز القياس عليه والا فلا ونسبه الى محمد بن شجاع البلخي نقلا عن القاضي من ملخصه وابن السمعاني من قواطعه " .
انظر : المحصول (٤٨٩/٢/٢) والبحر المحيط (١٩٠/٣/ب) .

(٤) عبارة غير ك (اختيار اهل التفصيل) .

وهو أن الحكم فى الأصل المعدول به (١) اما أن يكون ثابتا بدليل مقطوع به كالنص (٢) والاجماع أو لا يكون كذلك .

فان كان الأول صار (٣) أصلا بنفسه (٤) اذ لا يعنى بالأصل فى هذا الموضع الا هذا ، فكان القياس عليه كالقياس على غيره ، ومعنى هذا الكلام أن لنا صورا (٥) .

---

(١) فى ك (عنه) بدل (به) .

(٢) فى ك (النص) بدل (كالنص) .

(٣) فى ك (كان) بدل (صار) .

(٤) قلت : ونازعه صفى الدين الهندى فيما حكاه عنه الزركشى فى البحر ولم يرض بتفصيله هذا فقال : ان عنى بالأصل فى هذا الموضع هو اصطلاح نفسه فلا مناقشة ولكن الخصم يمنع ان يكون مثل هذا الأصل يقاس عليه ويمنع أن القياس عليه كالقياس على غيره وان عنى اصطلاح المختلفين فى هذه المسئلة فممنوع لأن القياس ما يقاس منع القياس على المعدول عن سنن القياس سواء اثبت بدليل مقطوع به أو غير مقطوع به كيف يكون هذا أصلا عنده ؟

واختار الهندى تفصيلا آخر فقال : والأولى أن يقال فى الضابط ما ثبت على خلاف الأصول وعقل معناه ووجد فى غيره جاز القياس عليه مالم يظهر من الشارع قصة تخصيص الحكم بذلك المحل وما لم يترجح قياس الأصول عليه فان ترجح بما يترجح بعض الأقيسة على بعض لم يجز القياس عليه ، لحصول المعارض الراجح لا لأنه لم يصلح أن يقاس عليه .

انظر : البحر المحيط (٣/١٩١ / أ) .

وأظن هذا التفصيل أوضح من تفصيل المصنف وأقرب الى مذهب الشافعية فى الفروع المتعلقة بهذا الأصل وسأذكر بعض النماذج عن الفروع فى آخر المسئلة عند ذكر ثمرة الخلاف فيها .

(٥) عبارة ك (ببيان صور) بدل (أن لنا صورا) .

الأولى [(١)] : الربويات المنصوصة وهى الأشياء الستة .

الثانية : العرايا وحكمها [(٢)] أيضا ثابت بالنص .

الثالثة : الصورة التى وقع البحث والتردد فى الحاقها بالأشياء [(٣)] الستة أو بالعرايا .

اذا كانت الصورة شبيهة بالأصلين فى المعنى الذى يقتضى الالحاق بكل واحد منهما فاذا القياس على العرايا كالقياس [(٤)] على الأشياء الستة قطعا فيجب على المجتهد ترجيح أحدهما على الآخر ويؤكده أن العموم ليس بمانع من قياس تخصيص العموم لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقضى القاضى وهو غضبان " [(٥)] فانه عقل منه أن الغضب مانع من استيفاء الفكر والنظر والقليل من الغضب لا يمنع منه فالحق بالغضب الكثير ، الجوع الكثير و [(٦)] العطش وأخرج عنه الغضب [(٧)] كالعموم لم [(٨)] يمنع

(١) فى غير ك زيادة (منها) قبل قوله (الأولى) .

(٢) فى غير ك (وكلها) وهو تصحيف .

(٣) فى ك (فى الأشياء) .

(٤) فى غير ك (هو القياس) بدل (كالقياس) .

(٥) رواه البخارى عن أبى بكره - رضى الله عنه - موقوفا أنه كتب الى ابنه - وكان بسجستان - " لا تقضى بين اثنين وانت غضبان " ثم رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان " صحيح البخارى . الأحكام (١٣٦/١٣ مع الفتح) وهكذا رواه الامام مسلم فى الأقضية (١٣٤٢/٣) وأبو داود الأقضية (١٦/٤) .

(٦) فى ك (واو) ساقطة .

(٧) اى الغضب القليل كما يقتضيه السياق .

(٨) عبارة ك (والعموم له) بدل (كالعموم لم) وهو خطأ .

من القياس المقتضى لتخصيصه (١) كما ذكرنا من المثال فبأن لا يمنع القياس على العموم فى قياس يخالفه (٢) كان أولى ، " والمعنى " (٣) بالقياس على العموم " القياس على الأشياء الستة .

وقوله (٤) : " من القياس على ما يخالفه " ـ القياس على العرايا

ووجه الأولوية : أن العموم أقوى من القياس على العموم وذلك لأن القياس [على العموم] (٥) فرع العموم ، والفرع أضعف من الأصل . (٦)

---

(١) فى ح و د (لتخصصه) .

(٢) فى غير ك (مخالفه) .

(٣) فى ب (المنع) بدل (المعنى) وهو تصحيف .

(٤) انظر : نص ما قاله المصنف فى المحصول (٢/٢/٤٩٠) .

(٥) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٦) فى ح و د (العموم) بدل (الأصل) .
هذا وقد أشرت الى ما ترتب على هذا الحذف من الآثار فى الفروع فى القسم الدراسى .
فراجع (ص ٩٣ - ٩٤) من المقدمة .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ[(١)] :

الباب الثالث

في الفرع .... الى آخره[(٢)]

[قال رضي الله عنه][(٣)] : اعلم أن الفرع هو المقيس ، وله ذات وله عارض ، وهو فرعيته فيما يرجع[(٤)] الى الحكم الثابت فيه بطريق القياس ، فان الحكم في الفرع هو المتفرع على غيره .

واذا عرفت ذلك فاعلم أن المصنف اعتبر له شرطا واحدا[(٥)]

---

(١) في ب لم ترد كلمات الترحم .

(٢) ذكر في هذا الباب ما يشترط في الفرع ، وسيأتي تفصيله في كلام الشارح . انظر : المحصول (٢/٢/٤٩٧) وراجع المسئلة في المستصفى (٢/٣٣٠) وشفاء الغليل (ص ٦٧٣) والاحكام للآمدي (٣/٥٣) والابهاج (٣/١٦٢) ونهاية السول (٣/١٢٤) والتقرير والتحبير (٣/١٣٦) وروضة الناظر (ص١٦٧) والبحر المحيط (٣/١٩٣/ أ) وارشاد الفحول (ص ٢٠٩) .

(٣) ما بين المعكوفين من ك فقط .

(٤) في ك (فما رجع) .

(٥) مع ايراد ثلاثة شروط أخرى اعتبرها الآخرون ، ولكنه وصفها غير معتبرة ، وناقضها .

والأول منها : ما قاله بعضهم : " يجب أن يكون حصول العلة في الفرع معلوما لا مظنونا " .

والثاني : ما قاله أبو هاشم ، وهو : الحكم في الفرع يجب أن يكون مما ثبت جملة حتى يدل القياس على تفصيله " كما ورد القياس في ميراث الجد جملة ، ثم استعمل الصحابة القياس في توريثه مع الاخوة .. .

والثالث : أن لا يكون الفرع منصوصا عليه " المحصول (٢/٢/٤٩٧–٤٩٩)

===

وهو : أن يوجد فيه مثل علة الحكم فى الأصل من غير زيادة ولا نقصان .

اعلم أنا قد بينا أن الموجود فى الفرع يستحيل أن يكون عين الموجود فى الأصل بل لا بد وأن يكون مثل الموجود فى الأصل ، وذلك لاستحالة وجود الواحد بالشخص فى محلين مختلفين ، فلهذا قال المصنف مثل علة الحكم فى الأصل .

أما قوله : " من غير زيادة ولا نقصان " فذلك يعود الى الحكم/ ٥٨٠ / أ من (ح) دون العلة ، فان الحكم قد ثبت فى الفرع بطريق الأولى ، ونظائره كثيرة منها : تحريم ضرب الأب قياسا على تحريم التأفيف ، وبالجملة شرط تفرع الحكم على غيره أمران :

أحدهما : أن يكون العلة الثابتة (١) فى الفرع مثل العلة الثابتة فى الأصل .

وثانيهما : أن يكون الحكم المطلوب اثباته فى الفرع مثل الحكم الثابت فى الأصل .

ويمكن جعل الأول شرطا ، والثانى شرطا آخر / ، ويقال : (٢) ٢ / ٣٠٩ / أ من (د) للفرع شرطان .

والغزالى ـ رحمه الله (٣) ـ جعل للفرع شروطا :

=== قلت : أما الثالث ، فقد اعتبره الغزالى كما سيأتى النقل عنه ، ووافقه الآمدى فى اعتبار هذا الشرط وسيأتى النقاش عند كلام الغزالى فى (ص ٦٣٤) انظر : المستصفى (٢ / ٣٣٠) والاحكام (٣ / ٥٥)

(١) فى د (الثانية) .

(٢) فى ك (يكون) .

(٣) كلمات الترجم لم ترد فى ب .

أحدهما : وجود علة الأصل في الفرع .

وثانيهما : أن لا يتقدم الفرع على الأصل ، كالوضوء والتيمم ، والمصنف ذكر هذا [في] (١) الأصل .

وثالثها : أن لا يكون حكم الفرع مبنيا على التخفيف ، والأصل على التغليظ أو يكون الحكم / (٢) في أحدهما بغرضية السقوط ، دون الآخر٣/٢٧٧/أ من (ب) ثم اختار أن (٣) المناسبة ان دلت على علية الجامع لم يبال (٤) لهذه الاقترانات وان دل الشبه على العلة منع الالحاق ، ذكره في شفاء الغليل (٥) .

ورابعها : ما ذكره أبو هاشم (٦) .

وخامسها : أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه (٧) .

---

(١) ما بين المعكوفين من ك .

(٢) في د (لغرضية) وهو تصحيف .

(٣) في ك (أن) ساقطة .

(٤) في د (ينال) وهو تصحيف .

(٥) انظر : شفاء الغليل (ص ٦٧٣ — ٦٧٥) وذكرها في المستصفى أيضا . أنظر : المستصفى (٢/ ٣٣٠) .

(٦) وهو ما أشرت اليه في الهامش رقم (٥) في ص(٦٣٢) .

(٧) هذا ما ذكره الغزالي في شفاء الغليل ، والمستصفى ، ووافقه الآمدي في الاحكام وقال : " هذا مما لا نعرف فيه خلافا . بين الأصوليين في اشتراطه " .

وأما المصنف ، فقد قسم هذا النوع من الحكم الى قسمين :

قسم يكون الحكم المنصوص عليه مطابقا للحكم الثابت بالقياس .

وقسم يكون مخالفا له ، وأجاز القياس في القسم الأول ، ونسبه الى الأكثرين ، وحجته أن ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز، ونصره الزركشي في البحر ، وأما الغزالي ، فقد اعتبره عبثا وقال :

===

واعتبر صاحب الاحكام شرطا آخر ، وهو أن يكون الفرع (١) خاليا عن معارض راجح ، يقتضي نقيض ما اقتضته العلة ، وهذا على رأى القائلين بتخصيص العلة . (٢)

وأما ما ذكره من قياس العكس (٣) ، وجوابه ، فقد ذكره في أول كتاب القياس وقد شرحناه ، ونبهنا على ما فيه ، فلا نعيده (٤) وليس التلازم محصورا فيما ذكره بل له أنواع ذكرناها في كتاب القواعد في الفن الثالث في علم الخلاف ، وقد ذكر المصنف في الخاتمة (٥) نوعا مشهورا من التلازم (٦) ، ودليل اللزوم (٧) هو القياس ، والجواب الذى ذكره في النوع الأولى لا يتأتى فيما ذكره

" رجع حاصله الى قياس المنصوص على المنصوص ، كقياس البر على الشعير ، والدراهم على الدنانير" .

انظر : المستصفى (٢/ ٣٣٠) وشفاء الغليل (ص ٦٧٥) والمحصول (٢/٢/ ٤٩٩) والاحكام (٣/ ٥٥) والبحر المحيط (٣/ ١٩٢/ ب)

(١) في ك (حكم الفرع) .

(٢) انظر : الاحكام للآمدى (٣/ ٥٣) .

(٣) ذكره كايراد على ما اشترط للفرع أن يوجد فيه مثل علة الحكم في الأصل وقياس العكس لا يمكن تصور المثلية فيه ، فلا يكون حجة ، هذا هو الاعتراض ، وحاصل الجواب عنه : أن قياس العكس عبارة عن التمسك بنظم التلازم ابتداء ، ثم نثبت مقدمته الشرطية بقياس الطرد .

انظر : المحصول (٢/٢/ ٤٩٧) .

(٤) راجع ص ٣٨ - ٤١ من هذا الكتاب .

(٥) في ك (ايجابه) بدل (الخاتمة) وهو تصحيف .

(٦) وخلاصة هذا التلازم أن يقال : لو ثبت الحكم في الفرع لثبت في الأصل ، فلما لم يثبت في الأصل ، وجب أن لا يثبت في الفرع . انظر : المحصول (٢/٢/ ٥٠١)

(٧) في ك (التلازم) .

من التلخيص (١)

تنبيـــه : اعلم أنا اذا قلنا : الأصل هو محل الحكم الثابـــت نصا ، أو اجماعا أو المقدر ثبوته ، والفرع هو محل الحكم المطلوب ثبوته ، أو الملحق بالمقدر ثبوته ، عم رسم (٢) الأصل والفرع (٣) جميع انواع الأصول ، والفروع في القياس الطردى والعكسى .

خاتمـــة : [اعلم أن] (٤) قياس الدلالة قد سبق بيانه ، والمقصود تكثير أمثلته ، ليتهذب بالأمثلة ، ويقتنص (٥) الكلى مـــن جزئياته فتحصل الاحاطة به ظنا وجزما . (٦)

فنقول : قال صاحب التنقيح : الحكم تبع العلة ، والعلـــة في الفرع : اما أن تستفاد (٧) تفصيلا بعد التنصيص عليها في الأصل ، أو اجمالا من غيرها ، ثم ذلك الغير الدال عليها : اما أن يكون ثبوتـــا ،

---

(١) وهو ما لخصه بقوله : " وهو أن يقال : " ثبوت الحكم في الفـرع يفضى الى محذور فوجب أن لا يثبت " .
انظر : المحصول (٢/٢/٥٠١) .
(٢) في ك (اسم) بدل (رسم) .
(٣) في ب (الفرق) بدل (الفرع) وهو تصحيف .
(٤) ما بين المعكوفين من ك .
(٥) في د (نقيض) وباقي النسخ يقتنص ، قال في القاموس : اقتنصه اصطاده ، وقنصه يقنصه صاده .
انظر : القاموس ، باب الصاد ، فصل القاف (٢/٣٢٧) والمراد به هو الحصول على أمر كلى با ستقراء جزئياته .
(٦) في ك (كليا وجزيــا) بدل (ظنا وجزما) .
(٧) في التنقيح (تستبان) .

أو نفيا ، فالأول قياس العلة ، والثاني قياس الدلالة ، والثالث قياس اللا فارق ". (١)

فقياس الدلالة : هو الذى يجمع بين الأصل والفرع بالحكم الذى هو فى المرتبة الثانية من الدلالة ، فانه يدل على الوصف ، ثم على الحكم

وطريق تقريره : أن يدعى لزوم اشتراك الأصل والفرع فى الحكم المطلوب لاشتراكهما فى حكم آخر ، وهو من أثر المؤثر فيه ، فنقول :

محل صين بالقصاص (٢) عن المنفردين ، فيصان عن المشاركين كالنفس (٣).

وصورة المسئلة قطع الأطراف بالطرف الواحد (٤).

مثال آخر : محل تأثم باتلافه عمدا ، فتضمنه كالمعصوم (٥) وسائر أموال الذمى .

---

(١) فى الأصل رسم هذه الكلمة (لا فارق) وقياس اللافارق هو القياس فى معنى الأصل كما فسر به صاحب التنقيح نفسه ، ومثاله الحاق الأمة – بالعبد فى قوله – صلى الله عليه وسلم –" من أعتق شركا له فى عبد قوم عليه الباقى " .
انظر : التنقيح (١٤٦/ أ – ب) .

(٢) فى ك (القياس) وهو تصحيف .

(٣) فى ك (كالتصرف) وهو تصحيف ، ونفس هذا المثال ساقه الغزالى لبيان طريق التعليل بالحكمة فى شفاء الغليل (ص٦١٦) .

(٤) يعنى اذا اشتركت جماعة فى قطع يد شخص مثلا ، فهل يجب القصاص على الجميع فيقطع يد كل واحد ممن اشترك فى الجريمة ؟ وسبق تحقيق المسئلة فى ص(١٩٤) .

(٥) فى ك (كالعصر) ،لعله يقصد بالمحل " خمر الذمى " فان العلماء اختلفوا فيمن أتلف خمر الذمى ، هل يضمنها ، أم لا ؟

آخر : يصح طلاقه ، فيصح ظهاره[١] ، كالمسلم .

آخر : يجلد بالزنا بكرا ، فيرجم ثيبا قياسا على المسلم[٢]

وتقريره باسناد هما[٣] الى مؤثر / واحد ليدل وجود أحدهما على وجود ٥٨٠/ب من (ح)
الآخر بواسطة الدلالة على مؤثرة من غير أن يصرح بالمؤثر كيلا يكون منقطعا
بالانتقال ، ويضيع[٤] استعمال أحد الحكمين / . ٢/٣٠٩/ب من (د)

---

(١) عبارة غيرك (يصح ظهاره فيصح طلاقه) بالتقديم والتأخير ، وفيه قلب صورة القياس كما لا يخفى . ومرجع الضمير هو الذمي في هذا المثال ، وفي الذي بعده .
وسئلة وقوع الظهار من الذمي ، مختلف فيها : فقال الامام الشافعي : يصح ظهاره ، وهو قول الامام أحمد ، ودليلهما القياس على طلاقه ، قالوا : من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم .
وقال أبو حنيفة والامام مالك : لا يصح منه الظهار ، لأن الكفارة لا تتأتى منه . انظر كتاب الأم (٥/٢٧٦) والمغني (٧/٣٣٩) .

(٢) رجم الذمي الثيب قياسا على الثيب المسلم مختلف فيه ، وسبب الخلاف هل من شرط الاحصان الاسلام ؟ فقال الشافعي والزهري " لا يشترط الاسلام في الاحصان فالذمي المتزوج محصن كالمسلم " وهو رواية عن الامام أحمد — وخالفهم في ذلك النخعي والشعبي والثوري ومالك فقالوا : " هو شرط في الاحصان ، فالكافر لا يكون محصنا سواء تزوج ، أم لم يتزوج ، فلا يجب عليه الرجم " .
انظر : الأم (٦/١٣٦) وبداية المجتهد (٢/٤٣٥) والمغني (٨/١٦٣) .

(٣) في ك (باسناده) بضمير الافراد ، وهو خطأ ، والمراد بضمير الاثنين حكما الصورتين في المثال المذكور .

(٤) في ك (يصنع) وهو تصحيف .

أما الأصل ، أو[1] الجامع ، فنقول : صيانته عن[2] المنفرد تدل على أنه مطلوب البقاء في القصاص ، [فتثبت الصيانة][3] عن الشركاء مبالغة في[4] الصيانة -[والله أعلم]-[5] وحسما للذريعة ، كما في الأصل ، فتذكر الحكمة جملة[6] لوجه ارتباط الأصل لا غير.[7]

وان[8] قد اتضح[9] ذلك ، فنقول : قياس الدلالة هو : الاستدلال بالأثر على المؤثر.[10]

وقياس العلة : هو الاستدلال بالمؤثر على الأثر .

تنبيه[11] : اعلم أنه قد سبق قول المصنف : ان العدم الأصلي لا يدل عليه قياس العلة ، ويدل عليه قياس الدلالة ، وقد تبين أن قياس الدلالة هو الاستدلال بالأثر على المؤثر[12] ، والمؤثر

---

(١) في غيرك (و) بدل (أو) .
(٢) في ك (على) بدل (عن) .
(٣) في ك سقط قوله (فتثبت الصيانة) .
(٤) في ب (عن) بدل (في) .
(٥) ما بين المعكوفين في ب .
(٦) في ك (جملة) ساقطة .
(٧) في ب (غير وارد) بدل (لا غير) .
(٨) في ك (وان) ساقط .
(٩) في ب (صح) بدل (اتضح) .
(١٠) عبارة ك (بالمؤثر على الأثر) .
(١١) في ب كلمة تنبيه) ساقطه .
(١٢) فيما عدا ب (بالمؤثر على الأثر) وهو خطأ .

فى العدم الأصلى محال، فما يتجه قياس الدلالة، ولا قياس العلة [(١)] قلنا: طريقه أن نقول: لا زكاة [(٢)] فى الحلي المباح وذلك، لأن الفقير لا يملك جزما [(٣)] عينا، فلا تجب فيه الزكاة كالجواهر، وذلك، لأن عدم ملك الفقير [(٤)] عين الحلى ينفى تلك المالية فى الحلي، وهو مطلوب [(٥)] فلا تجب فيه الزكاة.

مثال آخر من طرق العدم أن نقول: [(٦)] المجنون اذا أفاق فى أثناء الشهر لا يجب عليه القضاء، لأنه اذا جن جنونا مستوعبـــا لا يجب عليه القضاء [فاذا لم يستوعب لا يجب عليه القضاء] [(٧)]

---

(١) فى ك زيادة (فصل) قبل قوله (العدم).

(٢) فى ب سقط قوله (لا زكاة).

(٣) فى ب (مرة) بدل (جزما).

(٤) فى غير "ب" (الفقر) بدل (الفقير).

(٥) عبارة ح، د (بدل ببقاء تلك المالكية فى الحلي مطلوب) بدل (ينفى تلك المالية الخ) وعبارة ك (بدل على أن بقاء ..... الى آخره) مثل ما يوجد فى ح، د، والمثبت من ب وهو أدل على المقصود.

(٦) فى ب (أن المجنون).

(٧) ما بين المعكوفين من ك، ولابد من اثباته.

قياسا عليه ، لأن الحكم الأول يدل على اشتراكهما فى المنافى (١)
لوجوب القضاء فلا يجب القضاء (٢) ــ والله أعلم بالصواب . (٣)

---

(١) فى ك (الثانى) بدل (المنافى) وهو خطأ .

(٢) قلت : مذهب الشافعى فى المسئلة هو ما ذكره الشارح بأنه
لا فرق بين ما أفاق المجنون فى أثناء الشهر ، أو استوعب الشهر
بكامله فى حال الجنون ، فانه لا يقضى ما مضى من الأيام فى حالة
جنونه ، وهو المعتمد فى مذهب الحنابلة ، وبه قال ابو ثور .
أما الامام أبو حنيفة ، فانه فرق بين الحالتين ، فقال : ان
استوعب الشهر بكامله فى حالة الجنون لا يقضى ، وان أفاق فى
اثناء الشهر يقضى ما فاته فى حالة جنونه .
انظر : كتاب المغنى ، كتاب الصيام (١٥٦/٣) .

(٣) فى نسخة " و " ورد من كلام الناسخ ما نصه :
" تم بحمد الله وحسن توفيقه ليلة الجمعة فى العشر الأخير من
شهر شوال سنة ثمان وتسعين وستمائة ، فى القريجية ، فى حماة
فى ديار الشام ــ حرسها الله ــ .
الناسخ المغرور الى مغفرة ربه يوم طلبه مأمون بن محمد بن مأمون
ابن محمد بن كمال بن أبى سعد الأسطيهانى الأيجي ، غفر الله
له ولجميع المؤمنين من عباده آمين ، وسبحان الله الذى ليس
كمثله شئ وهو السميع البصير ، وصلى الله على سيدنا محمد
المصطفى ، والامام المجتبى وعلى آله وصحبه صلاة كثيرة وسلم
كثيرا وعلى آله وسلم ".

الفهارس

فهـــــرس الآيـــات
الواردة في المتن
على ترتيب المصحف

*　　　*　　　*　　　*

فهرس الأحاديث والآثار
الواردة في متن الكتاب
(على حروف المعجم)

الأحاديث والآثار	مواضع ورودها في الكتاب
سها فسجد	١٦٦
فانه يحشر يوم القيامة ملبيا	١٧٨، ١٧٩
القاتل لا يرث	١٨٠
قس الأمور برأيك واعرف الأشباه (قول عمر رضي الله عنه)	١١٣
(قضاء علي وزيد بن ثابت في ميراث الاخوة)	١١٦
كان رجلا مهيبا، فهبته (قول ابن عباس في شان عمر رضي الله عنهما)	١٣١
لدوا للموت .	١٦٨
لولا علي لهلك عمر (قول عمر رضي الله عنه)	٩٠
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	١٢٣
من أحيى أرضا ميتة	١٦٦، ١٦٩، ١٧٨
من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه (قول علي رضي الله عنه)	٩١
من مس ذكره فليتوضأ	٢٦٣
الوضوء مما يخرج	٣٥٤
يجزى عنك ولا يجزى عن غيرك	٥٤٥
لا تخمروه، ولا تقربوه طيبا	١٧٩
لا يقضي القاضي وهو غضبان	٦٣٠

* * *

فهرس الأعلام *
(الواردين في المتن)

(أ)

(ب)

---

* التزمت في ترتيب الأعلام بذكرهم حسبما ورد ذكرهم في الكتاب، بالشهرة أو الاسم، وذكرت أسماءهم وشهرتهم هجائيا مع الاحالة إلى ما التزمت به .

(ط)

(ع)

(ن)

(ي)

فهرس الأديان والفرق والمذاهب
الواردة في المتن

فهرس المصطلحات العلمية

الواردة في المتن

* * *

فهرس المصطلحات الفقهية
الواردة في المتن

فهرس الكلمات الغريبة الواردة في المتن

* * *

فهرس المسائل الفقهية الواردة في المتن

من كتاب الطهارة :

من كتاب الصلاة :

من كتاب الصوم

من كتاب الزكاة :

من كتاب النكاح والطلاق:

من كتاب البيوع

من كتاب الفرائض

من كتاب الضمان

من كتاب الحدود والجنايات

* * *

فهرس مصادر المؤلـــــف
(فـى نطـاق كتـاب القيـاس)

---

١ ــ الاحكام فى أصول الاحكام : للآمدى على بن محمد ت (٦٣١ هـ)
٢ ــ الاحكام فى أصول الاحكام : لابن حزم على بن أحمد بن سعيـد ت (٤٥٦ هـ) .
٣ ــ البرهان : لامام الحرمين الجوينى عبد الله ت(٤٧٨)هـ .
٤ ــ التحصيل : الأرموى سراج الدين محمود بن أبى بكر ت(٦٨٢ هـ)
٥ ــ التلخيص : للنقشوانى الفاضل نجم الدين .
٦ ــ التمهيد : لأبى الخطاب الحنبلى محفوظ بن احمد بن الحسن ت (٥١٠ هـ) .
٧ ــ التنقيح : للتبريزى مظفر بن أبى الخير ت (٦٢١ هـ) .
٨ ــ التنقيحات : للسهروردى يحيى بن حبش بن أميرك ت(٥٨٧ هـ)
٩ ــ تهذيب النكت : للفاضل أثير الدين الأبهرى .
١٠ ــ الجدل : للشريف .
١١ ــ الحاصل : للأرموى تاج الدين محمد بن حسين ت (٦٥٦ هـ) .
١٢ ــ الذريعه : للشريف المرتضى ت (٤٣٦ هـ) .
١٣ ــ الرسالة : للامام الشافعى محمد بن ادريس ت (٢٠٤ هـ) .
١٤ ــ الرسالة البهائية : للرازى محمد بن عمر بن الحسين ت (٦٠٦ هـ)
١٥ ــ روضة الناظر : لابن قدامة المقدسى عبد الله بن أحمد ت(٦٢٠ هـ)
١٦ ــ شرح الارشاد للعميدى : للأصفهانى نفسه .
١٧ ــ شرح كليات القانون : للرازى .
١٨ ــ الطريقة الحصيرية : للحصيرى محمود بن أحمد ت (٥٤٦ هـ)
١٩ ــ الطريقة الرضوية : لرضى الدين النيسابورى المؤيد بن محمد بن على ت (٦١٧ هـ) .
٢٠ ــ الطريقة الطاوُوسية : لركن الدين الطاوُوسى ت(٦٠٠ هـ) .
٢١ ــ الطريقة العميدية : لركن الدين العميدى محمد بن أحمد ت(٦١٥ هـ)
٢٢ ــ الفصول : للحفصى . نجم الدين طاهر بن محمد بن عمران (ت ؟)
٢٣ ــ القواعد : للأصفهانى نفسه .

تابع فهرس مصادر المؤلف

٢٤ـ المختصر : لابن الحاجب عثمان بن عمر ت (٦٤٦ هـ) .

٢٥ـ المستصفى : للغزالي أبي حامد محمد بن محمد ت (٥٠٥ هـ)

٢٦ـ المعتمد : لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ت (٤٣٦ هـ)

٢٧ـ الملخص : للقاضي عبد الوهاب المالكي ت (   ) .

٢٨ـ النفائس (١) : للقرافي احمد بن ادريس ت (٦٨٣ هـ) .

---

(١) لم يرد اسم هذا الكتاب مصرحا باسمه ولكنه قد نقل عنه الأصفهاني كثيرا وهو ينسبه اليه بقوله " وقال بعضهم " ويريد به ما قاله القرافي في " النفائس " .

فهرس المصادر والمراجع

١ـ آثار البلاد وأخبار العباد . لزكريا بن محمد بن محمود القزويني .
ط دار بيروت ١٣٩٩هـ

٢ـ آداب الشافعي ومناقبه . للامام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)
تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، ط دار الكتب العلمية بيروت .

٣ـ أبجد العلوم . للنواب صديق حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)
ط دار الكتب العلمية بيروت .

٤ـ الابهاج في شرح المنهاج . لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)
وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)
ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤هـ .

٥ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء . للدكتور مصطفى سعيد .
ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠١هـ .

٦ـ الاجماع . لابن المنذر محمد بن ابراهيم (ت ٣١٨هـ)
تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
ط دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٢هـ .

٧ـ الاحكام في أصول الأحكام . لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)
ط دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٤٠٠هـ

٨ـ الاحكام في أصول الأحكام . للآمدي ، سيف الدين علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)
ط دار الفكر بيروت ، ١٤٠١هـ .

٩ـ احكام القرآن . لابن العربي أبي محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)
تحقيق علي محمد البجاوي . ط دار المعرفة بيروت .

١٠ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه . للصيمري أبي عبد الله حسين بن علي (ت ٤٣٦هـ)
ط لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر اباد ، الهند ١٣٩٤هـ

١١ـ اختلاف أصول المذاهب . للقاضي النعمان بن محمد (ت ٣٩١هـ)
تحقيق مصطفى غالب . ط دار الأندلس بيروت ١٩٨٣م

١٢ـ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها . للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة .
ط مطابع الرياض ١٤٠١هـ .

١٣ـ الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة . للشيخ عبد القادر شيبة الحمد .
ط الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة .

١٤ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول . للشوكاني محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)
ط دار الفكر بيروت .

١٥ـ ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل . للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
ط المكتب الاسلامي بيروت ، دمشق ، ١٣٩٩هـ .

١٦ـ أساس البلاغة . للزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)
تحقيق عبد الرحيم محمود . ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٢هـ .

١٧ـ الاصابة في تمييز الصحابة . للحافظ ابن حجر أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)
ط دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ .

١٨ـ أصول التشريع الاسلامي . لعلي حسب الله .
ط دار المعارف بمصر ١٣٧٩هـ .

١٩ـ أصول الدين . لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ)
ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ .

٢٠ـ أصول السرخسي . السرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)
ط لجنة احياء المعارف النعمانية ، بحيدر اباد ، الهند .

٢١ـ أصول الفقه وابن تيمية . للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور .
ط دار النصر للطباعة بمصر ١٤٠٠هـ .

٢٢ـ أصول الفقه . لمحمد بن عفيفي الخضري (ت ١٣٤٥هـ)
ط دار الفكر ..... ١٤٠١هـ .

٢٣ـ أصول مذهب الامام أحمد . للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .
ط مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٧هـ .

٢٤ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين . لابن القيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)
مراجعة طه عبد الرؤوف . ط مطابع الاسلام بالقاهرة ١٣٨٨هـ .

٢٥ـ الأعلام . للزركلي خير الدين (ت ١٣٩٦هـ)
ط دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٠م .

٢٦ـ الاقتصاد في الاعتقاد . للغزالي أبي حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)
ط مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٥هـ .
٢٧ـ الألقاب الاسلامية في التاريخ والوثائق والاثار . للدكتور حسن باشا .
ط دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٨م .
٢٨ـ الأم . للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)
ط دار المعرفة ، بيروت .
٢٩ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء . لابن عبد البر أبي عمر يوسف (ت٤٦٣هـ)
ط دار الكتب العلمية، بيروت .
٣٠ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل . لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)
تحقيق محمد حامد الفقي . ط مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٥ـ١٩٥٨م .
٣١ـ الأوسط . لابن المنذر ، محمد بن ابراهيم (ت٣١٨هـ)
تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
ط دار طيبة، الرياض .
٣٢ـ ايثار الحق على الخلق . لابن الوزير محمد بن المرتضى اليماني (ت٨٤١هـ)
ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد ،الهند ١٣١٨هـ .
٣٣ـ الايضاح للقزويني الخطيب ،محمد بن عبد الرحمن (ت٧٣٩هـ)
تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي .
ط دار الكتاب اللبناني ،بيروت ١٩٧٥هـ
٣٤ـ ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك . للونشريشي أحمد بن يحيى، (ت٩١٤هـ)
تحقيق أحمد بن طاهر الخطاب . ط احياء التراث الاسلامي بالرباط
٣٥ـ البحر المحيط (مخطوط) للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)

٣٦ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ)
ط دار المعرفة ، بيروت .

٣٧ـ البدر الطالع . للشوكاني محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)

٣٨ـ البرهان في أصول الفقه . للجويني امام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله (ت٤٧٨هـ)

تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب . ط دار الأنصار بالقاهرة ١٤٠٠هـ.

٣٩ـ بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة

للسيوطى جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر ت ٩١١ هـ

تحقيق /محمد ابو الفضل ابراهيم دار الفكر ط ـ ثانية ٩٩ ١٢ هـ

٤٠ ـ تاج العروس

للزبيدى محمد بن محمد ت ١١٠٥ هـ

مطبعة بولاق بمصر

٤١ . ـ تاج العروس

للزبيدى

تحقيق /بمشاركة مجموعة من المحققين ط ـ الكويت

٤٢ ـ تاريخ الادب العربى

لكارل بروكلمان المستشرق الالمانى

٤٣ ـ تاريخ الاسلام

للحسن ابراهيم الحسن

٤٤ ـ تاريخ بغداد

للخطيب البغدادى الحافظ احمد ت ٤٦٣ هـ

دار الكتب العلمية بيروت

٤٥ ـ تاريخ التشريع الاسلامي

للشيخ محمد الخضرى بك ت ١١٥ هـ

مطبعة الاستقامة بالقاهرة ط ـ السابقة ١٩٦٠ م

٤٦ ـ التاريخ الكبير للبخارى محمد بن اسماعيل ت ٢٥٦ هـ

ط ـ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن

٤٧ ـ تبصرة في اصول الفقه للشيرازي ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف ت ٤٧٦ هـ
تحقيق / للدكتور محمد حسن هيتو ط ـ دار الفكر دمشق سنة ١٤٠٠هـ

٤٨ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام ابي الحسن الاشعري
لابن عساكر ابي القاسم علي بن هبة الله ت (٥٧١)هـ
ط ـ دار الكتاب العربي لبنان ١٣٩٩هـ

٤٩ ـ التحرير للكمال ابن الهمام ت (٨٦١هـ) مع شرح ابن امير الحاج
المطبعة الاميرية ببولاق بمصر سنة (١٣١٦هـ)

٥٠ ـ تحفة الاحوذي في شرح جامع الترمذي للعلامة عبد الرحمن المباركفوري ت
المطبعة العربية بلاهور الباكستان

٥١ ـ تخريج الفروع على الاصول للزنجاني : شهاب الدين محمود بن احمد (ت ٦٥٦ هـ)
تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح . ط مؤسسة الرسالة بيروت.

٥٢ ـ تذكرة الحفاظ . للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)
ط دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد ، الهند ١٣٧٦هـ.

٥٣ ـ التعريفات . للجرجاني الشريف علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)
ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ .

٥٤ ـ التعليق المغني على سنن الدارقطني . لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي

تصحيح عبد الله هاشم يماني . ط دار المحاسن بالقاهرة ١٣٨٦هـ .

٥٥ ـ تعليل الأحكام . لمحمد مصطفى شلبي .
ط دار النهضة العربية ، بيروت ١٤٠١هـ .

٥٦ ـ تقريب التهذيب . للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
ط دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٥هـ.

٥٧ ـ التقرير والتحبير في شرح التحرير . لابن أمير الحاج محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ)
ط المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ١٣١٦هـ.

٥٨ ـ تقويم الأدلة (نسخة محققة غير مطبوعة) . لعبيد الله بن عمر (ت ٤٣٠ هـ)
تحقيق الدكتور عبد الرحيم الأفغاني .
رسالة الدكتوراه ، قدمها الى الجامعة الاسلامية بالمدينة

٥٩ ـ التلخيص في البلاغة . للقزويني الخطيب ، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن
(ت ٧٣٩هـ)
شرح وتعليق عبد الرحمن البرقوقي . ط دار الكتاب العربي ، بيروت .

٦٠ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . للحافظ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
تصحيح السيد عبد الله هاشم يماني . ط دار المعرفة، بيروت.
٦١ـ تلخيص المحصول للرازي . للفاضل نجم الدين النقشواني (ت ؟)
مخطوطة، مصورة بالجامعة الاسلامية بالمدينة برقم ٤٨٨ .
٦٢ـ التلويح على التوضيح . للتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت٧٩١هـ)
ط مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
٦٣ـ التمهيد في أصول الفقه . للكلوذاني محفوظ بن أحمد (ت ٥١٠هـ)
تحقيق محمد بن علي بن ابراهيم .
ط مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٦هـ.
٦٤ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . للأسنوي جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن (ت ٧٧٢هـ)
ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠هـ .
٦٥ـ التنبيه في الفقه على مذهب الامام الشافعي . لأبي اسحاق الشيرازي ابراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ)
ط مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
٦٦ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة . لابن عراق أبي الحسن علي بن محمد الكناني (ت ٩٦٣هـ)
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق .
ط دار الكتب العلمية، بيروت .
٦٧ـ تنقيح المحصول للرازي (نسخة محققة غير مطبوعة) للتبريزي أمين الدين مظفر بن أبي الخير (ت٦٢١هـ)
تحقيق حمزة زهير حافظ . رسالة الدكتوراه، قدمها الى جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
٦٨ـ تهذيب الأسماء واللغات . للنووي، محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)
ط دار الكتب العلمية، بيروت .
٦٩ـ تهذيب التهذيب . للحافظ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)
ط دائرة المعارف العثمانية، بحيدراباد، الهند .
٧٠ـ تهذيب الكمال . للمزي، أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ)
نسخة مصورة عن مخطوطة موجودة بدار الكتب المصرية برقم

٧١ـ تيسير التحرير . لأمير بادشاه محمد أمين الحنفي (ت نحو ٩٨٧هـ)
ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
٧٢ـ جامع بيان العلم وفضله . لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف (ت ٤٦٣هـ)
ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
٧٣ـ جزيل المواهب في اختلاف المذاهب . للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر (ـ ٩١١هـ)
تحقيق عبد القيوم محمد شفيع .
رسالة غير مطبوعة ، منها صورة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم
٧٤ـ جمهرة اللغة . لابن دريد محمد بن الحسن (ت ٣٢١هـ)
تحقيق محمد بن يوسف السورتي ، وسالم الكرنكوى
ط دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر اباد ، الهند .
٧٥ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية . للقرشي عبد القادر بن محمد (ت ٧٧٥هـ)
ط دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر اباد ، الهند .
٧٦ـ حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد . للتفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩١هـ)
ط المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٦هـ .
٧٧ـ حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد . للجرجاني علي بن محمد الشريف (ت ٨١٦هـ)
ط المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦هـ .
٧٨ـ حاشية العطار على جمع الجوامع . للشيخ حسن العطار (ت هـ)
ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
٧٩ـ حاشية النفحات على شرح الورقات . لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوى الشافعي (ت)
ط مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
٨٠ـ الحاصل من المحصول (مخطوط) للارموى ، تاج الدين محمد بن حسين (ت ٦٥٦هـ)
نسخة مصورة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم
٨١ـ كتاب الحدود . للباجي أبي الوليد سليمان خلف (ت ٤٧٤هـ)
تحقيق الدكتور نزيه حماد . ط مؤسسة الزعبي بيروت ، دمشق ١٣٩٢

٨٢ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت ٩١١هـ)
تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم . ط عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٨هـ .

٨٣ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . لأبي نعيم الاصبهاني أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ)
ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٤ـ حلية الفقهاء . لابن فارس ، احمد ، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .
ط الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت ١٤٠٣هـ .

٨٥ـ الخصائص . لابن جني ، ابي الفتح عثمان ، (ت ٣٩٢هـ)
تحقيق محمد بن علي النجار . دار الكتاب العربي بيروت .

٨٦ـ درء تعارض العقل والنقل . لشيخ الاسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ، (ت ٧٢٨هـ)
تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم . ط جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، بالرياض .

٨٧ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . لابن فرحون ، ابراهيم بن علي ، برهان الدين (ت ٧٩٩هـ)
ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٩ـ الذيل على طبقات الحنابلة . لابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)
ط دار المعرفة ، بيروت .

٨٠ـ الرد على الجهمية والزنادقة . للامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)
تعليق الشيخ محمد اسماعيل الأنصاري .
ط ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، بالرياض .

٨١ـ كتاب الرد على المنطقيين . لشيخ الاسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)
ط الدار القيمة ، بومبائي ، الهند .

٨٢ـ الرسالة . للامام الشافعي ، محمد بن ادريس (٢٠٤هـ)
تحقيق أحمد محمد شاكر . ط مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة

٨٣ـ روضة الطالبين . للنووي ، يحيى بن شرف ، محي الدين (ت ٦٧٦هـ)
ط المكتب الاسلامي بيروت .

٨٤ـ روضة الناظر وجنة المناظر . لابن قدامة موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)

ط المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٩٧هـ .

٨٥ـ الروضة الندية بشرح الدرالبهية . للقنوجي النواب صديق حسن الحسيني (ت ١٣٠٧هـ)

ط دار المعرفة ،بيروت ١٣٩٨هـ .

٨٦ـ السبب عند الأصوليين . للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة.

ط جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ١٣٩٩هـ .

٨٧ـ سبل السلام في شرح بلوغ المرام . للأمير الصنعاني محمد بن اسماعيل (ت ١١٨٢هـ)

ط دار احياء التراث العربي ١٣٧٩هـ .

٨٨ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة . للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

ط المكتب الاسلامي بيروت، دمشق .

٨٩ـ سنن ابن ماجه . ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)

تحقيق محمد فواد عبدالباقي .ط عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

٩٠ـ سنن أبي داود . للامام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)

تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد .

ط دار الحديث حمص، بسوريا .

٩١ـ سنن الترمذي . للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)

تحقيق أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي ،وابراهيم عطوة .

ط دار احياء التراث العربي بيروت .

٩٢ـ سنن الدارقطني . للامام الدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)

تصحيح عبد الله هاشم يماني .ط دار المحاسن بالقاهرة ١٣٨٦

٩٣ـ سنن الدارمي . للامام الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ)

ط دار الكتب العلمية ،بيروت .

٩٤ـ سنن النسائي . للامام النسائي أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)

ط المكتبة السلفية بلاهور ، الباكستان .

٩٥ـ كتاب السنن الكبرى . للامام البيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)

ط دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد ،الهند .

٩٦ــ كتاب السنة . للامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)
ط ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض .
٩٧ــ سير أعلام النبلاء . للذهبي محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)
ط موسسة الرسالة ، بيروت .
٩٨ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لابن العماد الحنبلي عبد الحي (ت ١٠٨٩هـ)
ط دار المسيرة بيروت ١٣٩٩هـ .
٩٩ــ شرح الأصول الخمسة . للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي (ت ٤١٥هـ)
تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان . ط مكتبة وهبة بالقاهرة ١٣٨٤هـ .
١٠٠ــ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول . للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس (ت ٦٨٤هـ)
تحقيق طه عبد الرؤوف . ط مكتبات الكليات الأزهرية ، بالقاهرة .
١٠١ــ شرح العقيدة الطحاوية . لابن أبي العز الحنفي (ت ؟)
تحقيق وتخريج الشيخ ناصر الدين الألباني .
ط المكتب الاسلامي بيروت ١٣٩٢هـ .
١٠٢ــ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه . لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)
تحقيق الدكتورين محمد الزحيلي ، ونزيه حماد .
ط مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة ١٤٠٠هـ .
و تحقيق محمد حامد الفقي . ط مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٢هـ .
١٠٣ــ شرح الكافية الشافية . لابن مالك ، جمال الدين محمد بن عبد الله (ت ٦٧٢هـ)
تحقيق عبد المنعم هريدى . ط مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة .
١٠٤ــ شرح معاني الآثار . للامام الطحاوى ، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)
تحقيق محمد زهرى النجار . ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ .
١٠٥ــ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ، ومسالك التعليل . للغزالي أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)
تحقيق الدكتور حمد الكبيسي . ط مطبعة الارشاد ، ببغداد ١٣٩٠هـ .
١٠٦ــ صبح الأعشى . للقلقشندى ، أبي العباس أحمد بن علي (ت ٨٢١هـ)
ط المطبعة الأميرية بالقاهرة .
١٠٧ــ الصحاح . للجوهرى اسماعيل بن حماد (ت ق ٤هـ)
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار . ط دار الكتاب العربي بالقاهرة .

١٠٨ـ صحيح البخاري . للامام البخاري محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)
تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب .
ط (مع فتح الباري) المطبعة السلفية بالقاهرة .
١٠٩ـ صحيح ابن خزيمة . للامام ابن خزيمة محمد بن اسحاق (ت ٣١١ هـ)
تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي . تخريج الشيخ ناصر الدين الألباني .
ط المكتب الاسلامي ، دمشق .
١١٠ـ صحيح مسلم . للامام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ط دار احياء التراث العربي ، بيروت .
١١١ـ كتاب الصلة . لابن بشكوال أبي القاسم خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨ هـ)
ط الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦١م .
١١٢ـ طبقات الحفاظ . للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)
تحقيق علي محمد عمر . ط مكتبة وهبة بالقاهرة ١٣٩٣ هـ .
١١٣ـ طبقات الحنابلة . للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ)
تحقيق محمد حامد الفقي . ط مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
١١٤ـ طبقات الشافعية الكبرى . للسبكي تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي (ت ٧٧١ هـ)
ط دار المعرفة ، بيروت .
١١٥ـ طبقات الشافعية . لابن هداية الله الحسيني ، أبي بكر (ت ١٠١٤ هـ)
تحقيق عادل نويهض . ط دار الآفاق الجديدة بيروت ١٤٠٢ هـ .
١١٦ـ طبقات الشافعية . لابن قاضي شهبة : أبي بكر بن أحمد (ت ٨٥١ هـ)
ط دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد ، الهند .
١١٧ـ طبقات الفقهاء . لابي اسحاق الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)
تحقيق الدكتور احسان عباس . ط دار الرائد العربي ، بيروت .
١١٨ـ الطبقات الكبرى . لابن سعد ، أبي عبد الله محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ)
ط دار صادر بيروت .
١١٩ـ الطبقات الكبرى . لابن سعد (القسم المتمم)
تحقيق زياد منصور . ط المجلس العلمي لاحياء التراث الاسلامي بالجامعة الاسلامية ، بالمدينة المنورة ١٤٠٣ هـ .
١٢٠ـ طبقات المفسرين . للداودي ، محمد بن علي بن أحمد (ت ٩٤٥ هـ)
ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢١ـ طبقات المفسرين . للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)
طدار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ .
١٢٢ـ العبر في خبر من غبر . للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)

١٢٣ـ الفرق بين الفرق .لعبد القاهر بن طاهر (ت٤٢٩هـ)
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
ط مكتبة صبيح بالقاهرة .
١٢٤ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل . للامام ابن حزم ،أبي محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)
ط مكتبة الخانجي بالقاهرة .
١٢٥ـ الفقيه والمتفقه . للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)
تصحيح الشيخ اسماعيل الأنصاري .ط دار الكتب العلمية، بيروت .
١٢٦ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي . للحجوى محمد بن الحسن الثعالبي (ت١٢٧٦هـ)
تعليق عبد العزيز عبد الفتاح القارئ . ط المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٦هـ .
١٢٧ـ الفهرست . لابن النديم محمد بن اسحاق الوراق (ت ٣٨٥هـ)
ط دار المعرفة بيروت .
١٢٨ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية . للشيخ عبد الحي اللكنوى (١٣٠٤هـ)
ط دار المعرفة بيروت .
١٢٩ـ فوات الوفيات . لمحمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ)
تحقيق الدكتور احسان عباس . ط دار صادر ببيروت .
١٣٠ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت)
ط(على هامش المستصفى للغزالي) المطبعة الأميرية، ببولاق، القاهرة .
١٣١ـ القاضي ناصر الدين البيضاوي ، وأثره في أصول الفقه . للدكتور جلال الدين عبد الرحمن جلال .
ط مطبعة السعادة بالقاهرة ١٤٠١هـ .
١٣٢ـ القاموس المحيط . للفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)
ط المؤسسة العربية للطباعة ،بيروت .

١٣٣ــ القسم الدراسي للكاشف عن المحصول • للأصفهاني محمد بن محمود (ت٦٨٨هـ)
كتبه الأخ سعيد غالب، مع الجزء الذى حققه لنيل شهادة الماجستير
من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٦هـ •
١٣٤ــ القسم الدراسي لتحقيق كتاب المحصول • للدكتور جابر العلواني •
قدمه الى جامعة الأزهر لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة •
١٣٥ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام • لعز الدين بن عبد السلام، عبد العزيز
(ت٦٦٠هـ)
ط دار الكتب العلمية، بيروت •
١٣٦ــ القياس في الشرع الاسلامي • لشيخ الاسلام ابن تيمية أحمد بن
عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)
تحقيق وتقديم محب الدين الخطيب • ط دار الآفاق الجديدة بيروت •
١٣٧ــ كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي • لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن
عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)
تحقيق الدكتور محمد محمد الموريتاني •
ط مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض ١٣٩٨هـ •
١٣٨ــ الكافية في الجدل • لامام الحرمين الجويني، أبي المعالي، عبد الملك بن
عبد الله (٤٧٨هـ)
تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود •
ط عيسى البابي الحلبي، بالقاهرة ١٣٩٩هـ •
١٣٩ــ كشف الأسرار على أصول البزدوى • لعبد العزيز بن أحمد البخارى
(ت٧٣٠هـ)
ط استانبول •
١٤٠ــ كشف الظنون • لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي (ت١٠٦٧هـ)
ط مكتبة الحكومة التركية، باستانبول ١٩٤١ــ١٩٤٣م
١٤١ــ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان • لمحمد فؤاد عبد الباقي •
ط دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بالقاهرة •
١٤٢ــ لباب العقول في الرد على الفلاسفة في علم الأصول • للمكلاتي يوسف بن
محمد (ت٦٢٦هـ)
تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود •
ط دار الأنصار بالقاهرة ١٩٧٧م •

١٤٣ــ اللباب في تهذيب الأنساب . لابن الأثير ، عز الدين علي بن محمد (ت ٦٣٠ هـ)
ط دار صادر بيروت ١٤٠٠ هـ .

١٤٤ــ لسان العرب . لابن منظور محمد بن مكرم الافريقي (ت ٧١١ هـ)
ط دار صادر بيروت .

١٤٥ــ اللمع في أصول الفقه . لأبي اسحاق الشيرازي ابراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ)
ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥ هـ .

١٤٦ــ المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين . للآمدي سيف الدين علي بن أبي علي (ت ٦٣١ هـ)
تحقيق الدكتور حسن محمود الشافعي . ط القاهرة ١٤٠٣ هـ .

١٤٧ــ كتاب المجروحين . للبستي ، محمد بن أحمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ)
تحقيق محمود ابراهيم زايد .

١٤٨ــ مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت .
العدد الثالث لعام ١٤٠٣ هـ .

١٤٩ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ)
ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٢ هـ .

١٥٠ــ المحصول في علم أصول الفقه . للرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦ هـ)
تحقيق الدكتور طه جابر الحلواني .
ط جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، بالرياض ١٤٠٠ هـ .

١٥١ــ المحلى . للامام ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ)
ط دار الفكر بيروت .

١٥٢ــ مختصر المنتهى الأصولي . لابن الحاجب عثمان بن عمر (ت ٦٤٦ هـ)
ط (وعليه حاشيتا التفتازاني ، والجرجاني) المطبعة الأميرية ببولاق ، بالقاهرة ١٣١٦ هـ .

١٥٣ــ المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل . لابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ت ١٣٤٦ هـ)
ط دار العلوم لخدمة الكتاب الاسلامي ، بيروت .

١٥٤ــ مذكرة أصول الفقه . للشيخ محمد أمين الشنقيطي (ت)
ط مطابع دار الأصفهاني بجدة .

١٥٥ ــ مراتب الاجماع • لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)
ط دار الكتب العلمية ، بيروت •
١٥٦ ــ مرآة الجنان • لليافعي عفيف الدين عبد الله بن أسعد (ت ٧٦٨هـ)
ط دائرة المعارف العثمانية ، بحيدرآباد الهند •
١٥٧ ــ المرقاة في المنطق • لفضل امام الخيرآبادي (ت)
ط المكتبة الرشيدية ، بدلهي الهند •
١٥٨ ــ المستدرك على الصحيحين • للحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ)
ط دائرة المعارف العثمانية ، بحيدرآباد ، الهند •
١٥٩ ــ المستصفى من علم الأصول • للغزالي أبي حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)
ط المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة ١٣٢٢هـ •
١٦٠ ــ المسند ، للامام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)
ط دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد ، الهند •
١٦١ ــ المسودة في أصول الفقه • آل تيمية
جمعها أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي (ت٧٤٥هـ)
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد • ط مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٤هـ •
١٦٢ ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي • للفيومي أحمد بن محمد ابن علي (ت ٧٧٠هـ)
تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي • ط المكتبة العلمية بيروت •
١٦٣ ــ المصنف في الأحاديث والآثار • لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ)
تحقيق مختار أحمد الندوي • ط الدار السلفية ، بومبائي الهند •
١٦٤ ــ معالم السنن • للخطابي حمد بن محمد (ت٣٨٨هـ)
تحقيق محمد حامد الفقي •
ط مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٧هـ •
١٦٥ ــ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر • للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله (ت٧٩٢هـ)
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي • ط دار الأرقم بالكويت ١٤٠٤هـ •
١٦٦ ــ المعتمد في الأدوية المفردة • لابن التركماني ، الملك المظفر يوسف بن عمر بن علي (ت٦٩٤هـ) • ط دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٢هـ •

١٦٧ـ معجم الأدباء . لياقوت الحموى بن عبدالله، الرومي (ت ٦٢٦هـ)
ط دار المأمون بالقاهرة .
١٦٨ـ معجم البلدان . له
ط دار صادر بيروت .
١٦٩ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . لأبي عبيد البكرى عبدالله ابن عبد العزيز (ت٤٨٧هـ)
تحقيق مصطفى السقا . ط عالم الكتب بيروت .
١٧٠ـ معجم المؤلفين . لعمر رضا كحالة (ت)
ط دار احياء التراث العربي ، بيروت .
١٧١ـ المعجم الوسيط . للجنة من علماء مصر .
ط دار احياء التراث العربي ط ٢
١٧٢ـ المغني لابن قدامة عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)
ط مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
١٧٣ـ المغني في أصول الفقه . للخبازى ، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر (ت٦٩١هـ)
تحقيق محمد مظهر بقاء . ط مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة ١٤٠٣هـ .
١٧٤ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب . لابن هشام جمال الدين عبد الله بن يوسف النحوى (ت٧٦١هـ)
تحقيق مازن مبارك ، ومحمد علي حمدالله . ط دار الفكر بيروت
١٧٥ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ق ١٠)
ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ .
١٧٦ـ المغني . للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي (ت٤١٥هـ)
ط الهيئة المصرية للكتاب .
١٧٧ـ مفاتيح العلوم . للخوارزمي أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت٣٨٧هـ)
ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٧٨ـ مفتاح السعادة . لطاش كبرى زادة أحمد بن مصطفي (ت٩٦٨هـ)
دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد ، الهند .

١٧٩ـ مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول • لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي (ت٧٧١هـ)
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ...
ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ •
١٨٠ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة •
للسخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ)
ط دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٣٩٩هـ
١٨١ـ مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين • للامام الأشعري أبي الحسن علي بن اسماعيل (ت٣٣٠هـ)
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد •
ط مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٣٨٩هـ •
١٨٢ـ مقاييس اللغة • لابن فارس أحمد ، أبي الحسين (ت٣٩٥هـ)
تحقيق عبد السلام هارون • ط مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة •
١٨٣ـ مقدمة ابن خلدون • لابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ)
ط دار القلم ،بيروت ١٩٨٤م •
١٨٤ـ مكتبة الجلال • لأحمد اقبال الشرقاوي •
ط دار المغرب بالرباط ١٣٩٧هـ •
١٨٥ـ الملخص في الجدل (مخطوط) لأبي اسحاق الشيرازي ابراهيم بن يوسف (ت٤٧٦هـ)
نسخة مصورة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٢٧٢)
١٨٦ـ مناهج العقول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول •
للبدخشي محمد بن الحسن (ت)
ط مطبعة صبيح بالقاهرة •
١٨٧ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل • لابن الحاجب أبي عمرو عثمان بن أبي بكر (ت٦٤٦هـ)
ط مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٦هـ •
١٨٨ـ المنخول من تعليقات الأصول • للغزالي أبي حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)
تحقيق محمد حسن هيتو • ط دار الفكر ، بدمشق •

١٨٩ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية . لشيخ الاسلام
ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)
ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٩٠ـ الموطأ . للامام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ط دار احياء التراث، بيروت .
١٩١ـ الموافقات . للامام أبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)
تعليق محمد الخضر حسين . ط دار الفكر
١٩٢ـ المواقف في علم الكلام . للأيجي عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٥٦هـ)
ط مكتبة المتنبي ، بالقاهرة .
١٩٣ـ ميزان الاعتدال . للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)
تحقيق علي محمد البجاوى .

١٩٤ـ نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول . عيسى منون الشامي
(١٢٧٦هـ)
ط

١٩٥ـ النبذة الكافية في أحكام أصول الدين . لابن حزم أبي محمد علي بن
أحمد (ت٤٥٦هـ)
تحقيق محمد أحمد عبد العزيز . ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٩٦ـ نزهة الخاطر العاطر ، شرح روضة الناظر وجنة المناظر . لابن بدران
عبد القادر بن أحمد الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)
ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٩٧ـ نشر البنود على مراقي السعود . لعبد الله بن ابراهيم العلوى
الشنقيطي (ت١٢٣٥هـ)
ط مطبعة فضالة المحمدية ، بالمغرب .
١٩٨ـ نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية . للزيلعي عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢هـ)
ط المكتبة الاسلامية ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ
١٩٩ـ نفائس الأصول في شرح المحصول للرازى . (مخطوط) للقرافي أحمد بن ادريس
(ت٦٨٤هـ)
نسخة مصورة في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم (٥٥١٠)

٢٠٠ـ النهاية في غريب الحديث والأثر . لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات مبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)
تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي
ط دار الفكر بيروت .

٢٠٢ـ نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول في علم الأصول . للأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت٧٧٢هـ)
ط مطبعة محمد علي صبيح ، بالقاهرة .

٢٠٣ـ نوادر المخطوطات في مكتبات تركيا . للدكتور رمضان ششن .
ط دار الكتاب الجديد ، بيروت ١٤٠٢هـ .

٢٠٤ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . للشوكاني محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)
ط مكتبة الدعوة الاسلامية ، بالقاهرة .

٢٠٥ـ الهداية في شرح البداية . للمرغيناني برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت٥٩٣هـ)
ط المكتبة الاسلامية

٢٠٦ـ هدية العارفين . للبغدادي اسماعيل باشا بن محمد أمين (ت/١٣٣٣هـ)
ط دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ

٢٠٧ـ الواضح . لابن عقيل البغدادي ، علي ، أبي الوفاء (ت ٥١٣هـ)
مخطوطة مصورة، في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٥٣٤)

٢٠٨ـ الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي . للغزالي أبي حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)
ط دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩هـ .

٢٠٩ـ الورقات . لامام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨هـ)
تقديم الدكتور عبد اللطيف محمد العبد

٢١٠ـ الوصول الى الأصول . لابن برهان البغدادي أحمد بن علي (ت٥١٨هـ)
تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبي زنيد .
ط مكتبة المعارف ، بالرياض ١٤٠٣هـ .

* * * * * *

بسم الله الرحمن الرحـــيم

* فهرس الموضوعـات *

القسم التحقيقي

---

(١) حرف التاء يدل على أن هذا الكلام وارد في التعليق .

الفصل الثانى :

الفصل الثالث :

الفصل الثالث :

الفصل الرابع :

الباب الثانـــى :

فهرس الفهارس

* * *